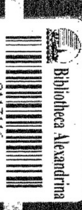
كتاب المنتقى

شرح موطأ الإمام مالك بن أنس

القاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي

الجزءان : الأول والثاني



﴿ الجزء الاول من ﴾

كتاب

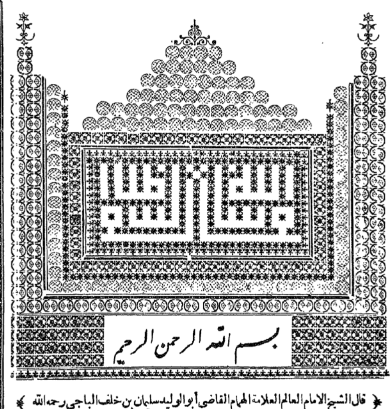
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه

تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجى الاندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضى عنه

« الطبعة الاولى ــ سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الطبعة الثانية
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال الشيخ الامام العالم العلامة الهمام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله ﴾

الحمد لله فالق الاصباح وجعل الليل سكنا يرسل الرياح بين يدي رحمته نشرا ملك السموات والارض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم لا إله إلا هو لم يشرك في ملكه أحدا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق وبينات من الرشاد ووعد الصدق وأنزل عليه كتابه المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فبلغه للناس كافة وبينه للخاصة والعامة ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة حتى كمل دين الاسلام وتقررت شرائعه ولاحت سبل الاحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه الى من شهده والى من سمعه ومن لم يسمعه لتكون معالم الدين بعده لائحة وأحكامه على ما أثبتها باقية فصلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليما

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياك لما يرضيه فانك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فان نظره فيه يبلد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه وانما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الاحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحا له وتنبيها على ما يستخرج من المسائل منه ويشير الى الاستدلال على

تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء ان أراد الاقتصار عليه وعونا له ان طمحت همته اليه فأجبتك الى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب مارغبته وشرطته وأعرضتُ فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وسلكتُ فيه السبيل الذي سلكتُ في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسئلة من الاصل ثم أتبعت ذلك مايليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل وقد قدمت في الكتاب المذكور مالا أخلي هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك ان فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها انما هو بحسب مايوفقه الله تعالى اليه ويعينه عليه وقد يرى الصواب في قول من الاقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسئلة الواحدة فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره وانما هو مبلغ اجتهادي وما أدى اليه نظري وأما فائدة اثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والارشاد الى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب مايؤدي اليه اجتهاده من وفاق ماقلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ماضمنته كتابي هذا سلما اليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

جمع وقت كضروب وضرب وفلس وفلوس ووجه ووجوه * فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مرارا وجميعه وقت لجواز فعلها * واختلف الناس في وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين الى أن جميعه وقت للوجوب وذهب أصحاب أبي حنيفة الى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعي الى أن أوله وقت الوجوب وانما ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء الى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فان للمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية لان معظمهم قالوا ان الافعال المخير بينها كالعتق والاطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين وللمكلف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خويزمنداد فانه قال ان جميعها واجب فاذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها وما قدمناه هو الصحيح ان شاء الله لان الافعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الى انه لا يجوز ذلك الا ببدل وهو العزم على فعلها. وحكى عن غيره انه يجوز تركه الى غير بدل الى أن يبقى من وقتها مايفعل فيه وقال قوم من أصحابنا ان العزم واجب ولا أسميه بدلا وهذا أظهر لانه لا يجوز للمكلف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره (مسئلة) وأما الصلاة فاختلف الناس في معنى تسميتها بذلك فقال أبو اسحاق والزجاجي وابن قتيبة وابن الانباري ان الصلاة في كلام العرب الدعاء والى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن

قال حدثنى يحيى بن يحيى الليثى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ابن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل أبو مسعود الانصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة وأن جبريل هو الذى أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود الانصارى يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر

ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وأخبرنا أبو محمد مكى بن أبى طالب رحمه الله انما سميت بذلك من الصلوين وهما عرقان فى الردف ينحنيان فى الصلاة وحكى مثل هذا عن المبرد وقال ابن عزيز الصلاة الرحمة واختلف العلماء فى لفظ الصلاة فذهب القاضى أبو محمد الى انها مجملة لان هذا اللفظ واقع على الركوع والسجود وسائر ما تشتمل عليه الصلاة من الافعال والاقوال وذهب محمد بن خويز منداد الى أنها لفظة عامة لانها واقعة على الدعاء منها خاصة وان سائر الافعال والاقوال شروط فيها ومعان تقترن بها (فصل) وانما ابتدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة فى كتابه لانه أول ما يراعى من أمر الصلاة ولانه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى فى الرتبة ص ﴿ مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أوان جبريل هو الذى أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة وكذلك كان بشير بن أبى مسعود الانصارى يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ﴾ ش قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فأخبره بالحديث يحتمل أن يكون عمر أخرها عن الوقت المختار الى آخره ويحتمل أن يكون أخرها عن جميعه الى وقت الضرورة والاشبه بفضل عمر وحاله أن يكون التأخير الى وقت الاسفار فيكون عروة أنكر عليه تأخيرها بالجماعة التى من سنتها أن تقام صلاتها فى أول الأوقات وان كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفى عليه رحمه الله بعض العلم بالوقت ولذلك لم يعتذر لعروة بمانع منعه من تقديم الصلاة فى أول وقتها وانما راجعه مراجعة من أنكر عليه ما أورد عليه من أمر الوقت

(فصل) وقول عروة ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة وما قاله أبو مسعود الأنصارى سنة فى ملاطفة الانكار لما يجب انكاره لا سيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته فان ذلك أقرب له الى الرجوع الى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يرفق فى أمره ونهيه قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وفى فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لانه لم ينفرد بهذا الامر بل قد سبقه عن علمه كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بحديث النبى صلى الله عليه وسلم ليصح قوله وتثبت حجته لان عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه اليه اجتهاده الا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدى الى ما يخالفه وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر ارساله وهذا يدل على اتفاقهما على القول بالمراسيل

(فصل) وقول أبى مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على وجه الانكار لفعله ان كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتبيين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كصحبة المغيرة له واخباره ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أوقات الصلاة واحتجاجه به على المغيرة فى مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وانما فيه من التعلق بذلك ان ههنا وقتا مأمورا بالصلاة فيه وأما تعيين الوقت فليس فى لفظ هذا الحديث وانما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد الليثى ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهرى ويحتمل أن يكون المغيرة علم وقت الصلاة وظن أن ذلك مصروف الى اجتهاده ونظره وان فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الاباحة والتخيير بينه وبين غيره من الاوقات فأخبره أبو مسعود ان جبريل أقام للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع تأخيرها عن هذا الوقت

(فصل) وقوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بعض المفسرين الى ان الفاء ههنا بمعنى الواو لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ائتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون مصليا معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والصحيح عندى ان الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كلما فعل جزأ من الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعده وهذه سنة الصلاة أن يكون المأموم تبعا للامام فى أفعال الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فان فعلها معه فانه على ضربين منهما ما تفسد به الصلاة ومنهما ما لا تفسد به وسيأتى بعد هذا مبينا ان شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يقال صلى فصلى عمرو واذا افتتح زيد الصلاة قبل عمرو وفعل سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى انك تقول سافر زيد فسافر عمرو اذا شرع زيد فى السفر وخرج له قبل عمرو وان كان عمرو قد شرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح فى ائتمام النبى صلى الله عليه وسلم بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو ولان العطف بالواو يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل شيأ من ذلك فهى أبعد من وجوه الاحتمال وأبلغ فى البيان

(فصل) واحتجاج أبى مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبران كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها المستحب بين وان كانا انما أخراها الى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها فى ذلك بتأكد وجوبها وانما تتم الحجة فى ذلك بأن يكون قد تقدر عند المغيرة وعمر من خبر أبى مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم إما باشارة أو بزيادة لفظ فى الخبر لانه ليس فى قولهما صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة وعمر أخرا الصلاة عنه

(فصل) وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فاما أمرت بالضم فمعناه أمرت أن أبلغه اليك وأبينه لك ومعنى أمرت بالفتح وهى رواية ابن وضاح أمرت أن تصلى فيه وتشرع فيه الصلاة لأمتك * وقوله هذا ان كان صلى فى أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وان كان انما صلى به يوما واحدا فهو اشارة الى الوقت الذى يستحب للائمة اقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذى أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة لا لمعنى الائتمام له ولكن على سبيل الحض له

على زيادة التثبت والتنبيه على اعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها رأس هذا الدين وأهم أموره لم يصل اليه علمه مع اجتهاده فى طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة لاسيما الصلاة التى اليه اقامتها وهو الامام فيها فعظم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها ومعرفة سبب اقامة أوقاتها ومن الذى أقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدث عن أبيه اتماما لحجته واقامة لها باسناد الحديث والاعلام باسم من حدثه به وأكد ذلك عروة واستشهد عليه بما حدثته به عائشة رضى الله عنها من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها فيحتمل أن يكون أكد ذلك بزيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبى مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الامر فى نفس عمر بكثرة الرواة والناقلين لمعناه وفيه بيان ان عروة انما أنكر تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذى حض فيه على الصلاة وهو اذا كانت الشمس فى الحجرة وقولها قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنشدوا فى ذلك

* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * أى ذاهب وقيل معنى تظهر تعلو وتصير على ظهر الحجرة قال الله تعالى فما اسطاعوا أن يظهروه الآية والمعنيان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال معناه ان الشمس فى الارض لم تبلغ الجدار أى لم تظهر فيه ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال ها أناذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت ﴾ ش هذا الحديث مرسل ولا نعلم أحدا من أصحاب مالك أسنده ولا نعلم أحدا أسنده من طريق عطاء وقد ذكر القنازعى رحمه الله ان سفيان أسنده عن زيد عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأراه وهم وقوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة يجوز أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا قد علم أن وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم هو من آكد وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحديده

(فصل) قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ترك تعجيل القول فى ذلك حتى بينه بالفعل قصدا الى المبالغة فى البيان وانه أقرب الى المتعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لانه لو أخبر السائل لانفرد بعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجميعهم اذ كان هذا مما تعم الحاجة اليه وسكوته عنه على ما ذكر فى الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازم له كأبى هريرة وغيره من أهل الصفة فكفاه علمه بعادته الماضية ومعرفته بحاله فى ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله انه لا يرحل الا بعد انقضاء مدة التعليم اما بوحى على ما حكاه كثير من شيوخى أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خصيب الاسلمى وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم فى صحيحه فيحتمل أن يكون الراوى لحديث عطاء لم يسمع أمر النبى صلى الله عليه وسلم السائل بأن يشاهد معه الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكوته عن جواب مسئلته وتأخير النبى صلى الله عليه وسلم جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون انه لم يكن ثبت عنده هذا فأخر ذلك الى أن يعلم الحكم بوحى أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى فى ذلك من المصلحة إما

وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة قال ها أنا ذا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت

للوجوه التى ذكرناها أولغيرذلك من وجوه المصالح التى علمها النبى صلى الله عليه وسلم وليس هذا من تأخير البيان الذى تكلم شيوخنا فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة فمنع ذلك أبو بكر الابهرى وغيره من شيوخنا وجوزه القاضى أبو بكر وجمهور أصحابنا ووقت الخطاب بالصلاة و بيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لانه لم يسئل الا عن عبادة ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين فى أن النبى صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك فى مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسئلة اللعان ولم يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وقد تكلم قوم من شيوخنا فى وجه تأخير جواب السائل ومافى ذلك من التغرير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعليم الذى أخر اليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحى قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وهذا الوجه ان كان سائغا فلا يحتاج اليه مع مافيه من التعسف لان النبى صلى الله عليه وسلم كان حكمه فى اجراء الامور على ظواهرها وجعلها على عادتها حكم أمته ولذلك كان يرسل أمراءه على الجيوش ورسله الى البلدان مع تجويزه عليهم الموت الا أنه كان يحمل ذلك على العادة واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسئلة لجاز له تأخير الجواب عنها مالم يخف فواتها الا سيما اذا كان فى تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة فى البيان له وان كان لا طريق له الى المعرفة ببقائه الى وقت جوابه وأيضا فان الظاهر من هذا الحديث انه سأله بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لانه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعليم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا انه سأل عن تحديد الوقت فالامر أسهل ووجه جواز التأخير أبين ولو مات السائل قبل وقت التعليم لكان قد أثيب على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره

(فصل) وقوله حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه فى كلام العرب يقتضى ان طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة الا أن هذا اللفظ قد يستعمل فى كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضى ذلك ان جلوسهما كان فى وقت واحد غير ان ابتداء جلوس زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذى ينفجر من المشرق يشبه بانفجار الماء وهما فجران الاول منهما كذنب سرحان والسرحان الذيب ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثانى هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الاكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلى وروى ابن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى وهو وان كان لا يعتمد على ماروى بمثل اسناده الا أنه معمول به متفق على صحة معناه

(فصل) وقوله ثم صلى من الغد بعد أن أسفر يريد بذلك بعد بدء الاسفار ثم وقعت الصلاة فى بقية الاسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الاسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها وانما قصد المحدث بذلك الى الاخبار بتقديم الصلاة فى أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها الى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فاتى فى ذلك بألفاظ المبالغة فيما قصد به وفى هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس ولمالك رحمه الله مسائل تدل على أن قوله اختلف فى ذلك فقال مرة ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث وقال مرة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

لها وقت ضرورة فأما ما يقتضي ان جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله ان من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار الى الاسفار لراعى الاسفار فى جواز التيمم كما راعى مغيب الشفق فى التيمم للمغرب وكذلك سائر الصلوات وأما ما يقتضي من قوله ان لها وقت ضرورة فهو ما روى ابن نافع عن مالك فى المسافرين يقدمون الرجل لسنه يصلي بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلي الرجل وحده فى أول الوقت أحب الى من أن يصلي بعد الاسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبنى على أن وقت الاسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة فى أول الوقت لان فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الاول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن فى آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فان فى أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها فى وقتها من الصلوات فلذلك كان فى آخر وقتها وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه احدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات (فصل) وقوله أين السائل عن وقت الصلاة يقتضي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم السائل وارادته لاتمام ما شرع فيه من تعليمه ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده الى أن يتم تعليمه وهو وان كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع الا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبحثه عن العلم وقوله ما بين هذين وقت اخبار ان ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح وليس فى ذلك اخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة ان أشار بقوله هذين الى وقتي الصلاتين وقد ذكر بعض المفسرين انه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت ان وقت الصلاة أيضا من الوقت وان ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وانه يفهم من الخطاب انه من يعمل قنطارا من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله ما بين هذين وقت انما يتناول الخبر ما بين وقتي صلاتيه وقت للصلاة المسؤل عنها ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد ما بين داري هاتين لعمرو لم يفهم منه انه أقر بداريه لعمرو وانما يتناول اقراره ما بين الدارين خاصة وكذلك لو قال ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح وأما قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لان القنطار كله مثاقيل ذر فلو كان من عمل مثقال قنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقا لان من عمل قنطار خير فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أن الخبر انما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار اليه وقت لصلاة الصبح فان كان أشار الى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله ان وقتي صلاتيه وقت لها فثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وان كان أشار الى ابتداء صلاته فى أول يوم والى انتهائها فى اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وان كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل وقوله وقت وان كان نكرة ولم يضف الى شئ يكون وقتا له فان المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله أين السائل عن وقت الصلاة ص ❊ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * ش قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح على معنى التأكيد وان مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلففات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب الا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله ما يعرفن من الغلس يحتمل أمرين أحدهما لا يعرف أرجال هن أم نساء من شدة الغلس انما يظهر الى الرائي أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوي ويحتمل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وان عرف أنهن نساء الا أن هذا الوجه يقتضي انهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس الا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبيح لهن كشف وجوههن في هذا الحديث اباحة خروج النساء الى المساجد للصلاة لان معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرافهن تبيينا للوقت وعلى هذا جماعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث ان فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن بانقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضي التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتناما لستر الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة الى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن (مسئلة) وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أول وقتها لقولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يثابر عليه وذلك دليل على ان أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يثابر على ذلك الا للفضيلة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة الى أن آخر الوقت أفضل فان قيل ان هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضي بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الاغلب الا فيما يلزم المخبر عنه من الافعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة اذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وانما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضي باليمين مع الشاهد وان لم يقتض ان ذلك كان عندهما أفضل فانه يقتضي تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره واذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضي التكرار ثبت انه هو الافضل فيما اختلفنا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يثابر الا على الافضل واستدلالي في المسئلة وهو ان المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وابراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الاعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ﴾ ش قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح يحتمل وجهين أحدهما من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم رحمه الله انما ذلك في أهل الاعذار الحائض تطهر والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتلم والوجه الثاني أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الاداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فان حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده بخرج له عن حكم الجماعة واذا قلنا ان المراد به ادراك وقت الوجوب فان المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح وليس في قوله ذلك اباحة لتأخير الصلاة الى آخر الوقت حتى لا يدرك الا بعضها فيه وانما بين حكم من أخرها كما أن من قال من قتل عبد زيد عليه قيمته فانه قد بين حكم من فعل ذلك ولم يبح القتل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يحتمل من الوجوه مثل ما تقدم وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه فثبت بهذا الحديث و بما سنذكره بعد هذا من الاخبار في تفسير خبر عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين أحدهما وقت اختيار واستحباب والآخر وقت ضرورة وكراهية و يجري مجرى العشاء الآخرة وسنبين الأوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى .

(فصل) وقوله في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يقتضي أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا و به قال مالك والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة والشافعي أيضا من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر فان قالوا ليس في قولهم أدرك ركعة من العصر أنه مدرك ما يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب وأنتم لا تقولون به * فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما و به قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتج بدليل الخطاب فان سلمتم والا نقلنا الكلام اليه وان تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فان الحديث حجة في موضع الخلاف لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج الى اعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيأ منها فانهم قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها فالجواب أن السجدة ههنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره والسجدة انما هي الركعة وجواب ثان أنه قد شرط ادراك السجدة ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بها من صلاته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالركعة التي يكون مدركا

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

بادرأكها حكى القاضي أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها مدركها الوقت انما هي الركعة بسجدتيها وهذا كلام صحيح لان الركعة لاتتم الابسجدتيها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة مالم تكمل بسجدتيها ألاترى أنه لوصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدتيها لم يفسدها شيء بوجه مع سلامة الصلاة (فرع) اذا ثبت أن ادراك وقت العصر يكون بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فاذا أحرمت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تقضي العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سحنون عن أبيه وقد رأيت لاصبغ لاقضاء عليها والله أعلم والاول أظهر ص ﴿ مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ﴾

ش قوله ان أهم أمركم عندي الصلاة يقتضي ان أمورهم مهمة ولكن للصلاة مزية لانها عماد الدين وعلامة للمؤمنين وقد أمر باقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء اذا نعمت برعايته ولم تضيعه ومن رعاية الصلاة أن تقام بشروطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله أوحافظ عليها قال ابن المواز المراد به مراعاة أوقاتها وقد قيل ذلك في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون ذلك تأكيد المراعاة الوقت مع دخوله في وقتها من حفظها كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقيل ان معنى قوله حافظ عليها تأكيد لقوله من حفظها ومعناه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأبين عندي في ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها ويقال حافظ فلان على أمر كذا وكذا ادام الرعاية له والاهتمام به ولا يقال حافظ عليه اذا راعاه مرة واحدة كما يقال حفظه فمعنى ذلك من حفظها وأدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الداودي يروى من حفظها أوحافظ عليها وان ذلك شك من الراوي والاول أصح

(فصل) حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما انه حفظ معظم دينه وعماده كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة يعني معظمه وعماده والثاني أن يريد هنا به حفظ سائر دينه فان مواظبة الصلوات في الجماعات مما يستدل به على صلاح المرء وخيره لتكررها وظهورها دون سائر العبادات

(فصل) وقوله ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع يحتمل معنيين أحدهما اذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى والثاني انه اذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وان عملها لما روي عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

(فصل) وقوله أضيع على مثال أفعل في المفاضلة من الرباعي وهو قليل واللغة المشهورة في ذلك فهو لما سواها أشد تضييعا وحكى السيرافي أن بعض النحاة قال ان سيبويه يرى الباب في الرباعي

مما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل فيقال ما أيسر زيدا من اليسار وما أعدمه من العدم وما أسرفه من السرف وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو وقال ذو الرمة في أضيع

وماشية خرقاء واهية الكلا * سقى بهما ساق ولما تبللا
بأضيع من عينيك للماء كلما * تعرفت ربعا أو تذكرت منزلا

ويحتمل أن تكون اللام في قوله لما سواها أضيع بمعنى في كقوله تعالى يوم يجمعكم ليوم الجمع معناه في يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك انه ضائع في تركه للصلاة وانه أضيع في غيره لانه لا ينتفع بعمله

(فصل) وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الفيء هو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى حتى تفيء الى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء وقوله ذراعا يعني ربع القامة وانما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لان الانسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه الى أمارة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم ترقب الشمس فما دام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك اذا وقف الظل فاذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر الى زيادة الظل في تلك الدوائر فاذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء الفيء ذراعا وهو الوقت الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة

(فصل) وقوله الى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني الى أن يتم الفيء مثل كل قائم أو الى أن يتم الظل الذي زاد بعد تناهي نقصان الظل مثل كل قائم وانما مثل بالانسان لانه لا يعدم التقدير به واذا صار فيء كل انسان مثله فهو آخر وقت الظهر عنده وهو بعينه أول وقت العصر فاذا زاد على ذلك زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر

(فصل) قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يذكر القعنبي ولا سويد بن سعيد ولا أبو مصعب مرتفعة ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة وبياضها وصفرتها انما يعتبران في الارض والجدار لا في عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود للوقت يقرب بعضها من بعض وفي قوله والشمس مرتفعة بيضاء نقية اخبار بجميع الوقت

(فصل) وقوله قدر ما يسير الراكب فرسخين للبطيء وثلاثة فراسخ للجاد السريع وقد قيل ان ذلك شك من المحدث ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف لطول النهار والا ظهر في ذلك أنه بمعنى الحزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة أي ان تقديره يترجح بين الاردبين والثلاثة وقد تيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة وكذلك تقول من دار فلان الى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى انه يعلم انه ليس بينهما أقل من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره يترجح بين الاربعة والخمسة (مسئلة) والفرسخ ثلاثة أميال والميل عشر غلاء والغلوة مائتا ذراع ففي الميل ألف باع وهي ألف ذراع قاله ابن حبيب * قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ابواع الدواب واما باع الانسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره فاربعة أذرع وهو القامة

(فصل) قوله قبل غروب الشمس رواه يحيي بن يحيي وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن

حبيب عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب واختلف أصحابنا في الوقت الذي يمشي الراكب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سحنون ان ذلك الى الاصفرار وقال ابن حبيب الى غروب الشمس وهو الاظهر لموافقته لرواية يحيى ومطرف لان وقت العصر لا يتسع لمشي الراكب من أوله فرسخين أو ثلاثة الى اصفرار الشمس

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء اذا غاب الشفق يعني الحمرة في أفق المغرب فهو أول وقت العشاء وقوله الى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلا نامت عينه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعد هذا ويحتمل أن يريد فمن غفل عن فعل الصلاة في وقتها مع سعته فلا نامت عينه دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في ألفاظها تقول نامت عينك اذا دعت لك بالسعة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه أنه كان اذا قال شيأ كرره ثلاثا ويحتمل أن يريد بذلك التأكيد والابلاغ

(فصل) وقوله والصبح والنجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لان هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الاصباح بعد لم يغيرها عن حالها في ليلها من الظهور والاشتباك اذا ثبت ذلك فانه يتعلق بقوله ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل (احداها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك (الثانية) انه يستحب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة الى أن يفيء الفيء ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للفذ وقال الشافعي ان أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة ان آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا وانما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بان يتعمدوا بالصلاة أفضل أوقاتها ومن جهة المعنى انه لا خلاف أنه لا يؤذن لها الا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الاحوال فلو صلى الامام عقيب الأذان لفاتت أكثر الناس فاستحب تأخيرها الى أن يفيء الفيء ذراعا فيدرك من يحتاج الغسل الصلاة ويدركها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح اليها (الثالثة) ان آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما كتب به عمر الى عماله أن صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا انما كتب به الى الامصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه اجماع (الرابعة) ان آخر وقت الظهر اذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله فاذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب ان شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك اذا كان ظل شيء مثليه ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال ان آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله وانه يليه وقت العصر بغير فصل وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر مقدار ما يصلي الظهر فيتم صلاته

قبل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله والدليل على صحة ما نقوله ما رواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد ابن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهبت ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالامس وصلاتك اليوم

(فصل) وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضا أربع مسائل (احداها) ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله (الثانية) ان أول وقتها مشترك وقد تقدم (الثالثة) ان أداءها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل هذا قول جمهور أصحابنا وقال أشهب وأحب الينا أن يزاد على القامة ذراع لاسيما في شدة الحر وقال ابن حبيب ويستحب تقديمها يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الايام رفقا بالناس بتعجيل إيابهم الى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الاغلب وهم متأهبون للصلاة رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك (الرابعة) أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعرف ذلك وان العصر تصلي ما دامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبه قال أبو حنيفة وجه رواية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا نص ووجه رواية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه انه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حد أول وقتها بالظل فوجب أن يحد آخرها به كالظهر

(فصل) وقوله والمغرب اذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل (احداها) أن اسمها المختص بها المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء (الثانية) ان أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة (الثالثة) معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروى عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب اذا غاب الشفق وروى عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسلمة ان أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها الى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنه ليس لها الا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق (الرابعة) ان آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وان اشتركا كاشتراك الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسنبينه ان شاء الله تعالى (الخامسة) أنه يستحب اداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شرع له

تعجيل فطره بعد أداء صلاته

(فصل) وقوله في الخبر والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل يقتضي أربع مسائل (احداها) أن اسمها في الشرع العشاء وسيرد بيان ذلك (الثانية) بيان معنى الشفق والذى حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطئه أن الشفق الحمرة تكون في المغرب من بقايا شعاع الشمس و به قال الشافعي وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في اسماعه ان البياض عندي أبين قال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط وهو مذهب أبي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ما ذهب اليه مالك رحمه الله من أن الشفق الذى حد به أول وقت صلاة العشاء هو الحمرة بما رواه أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر الثالثة وقد ذكر أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعفه قيل له حبيب هو مضطرب فقال ان شعبة يضعف هذا الحديث قيل له لعله من قبل أبي بشر أو حبيب فقال أبو بشر لا علة فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فاذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وذلك يكون عند مغيب الحمرة وأما الحمرة فانها تبقى بعد ذلك بزمان طويل وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه وجعله موافقا لقول من يقول ان شفق الصلاة هو البياض لان سقوط القمر لثالثة من الشهر الا عند مغيب البياض ودليلنا من جهة المعنى أنه اذا كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا وعلى حكم من الاحكام على مغيب الشفق على الاطلاق تعلق ذلك بأولها لانه قد غاب ما يسمى شفقا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالافق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الاول من الليل و به قال الشافعي وقال ابن حبيب انقضاء النصف الاول من الليل و به قال أبو حنيفة والدليل على القول الاول ما روى عن عائشة أنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من أهل الارض غيركم قال ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول (الرابعة) أن الاتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق و بعد ذلك قليلا أفضل هو الذى رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها الى ثلث الليل و به قال الشافعي وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل و به قال أبو حنيفة وجه القول الاول على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغنى عن اعادته * ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أعتم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وهذا ليس ببين لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى الفضل في التخفيف وقد قال ابن حبيب انه يستحب تأخيرها في الشتاء شيأ وهذا لطول الليل وهذا وجه حسن لانه ليس في ذلك مشقة على الأمة و يستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيأ توسعة على الناس في افطارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس

(فصل) وقوله فمن نام فلا نامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لان النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء اذا لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيهما بسورتين طويلتين من المفصل * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر مايسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء مابينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين

والحديث بعدها ص * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء مالم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل * ش قوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله المتقدم ذكره في قوله ان صلوا الظهر اذا فاء الفيء ذراعا و يحتمل أن يكون كتب الى أبي موسى الاشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت امارته لان صلاة الفذ في أول الوقت أفضل و يحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية مالم تدخلها صفرة تحديد لآخر وقتها وقوله وأخر العشاء مالم تنم يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على مااختاره ابن حبيب في قوله ان الانسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد مالم يخف النوم و يحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصا على التهجد في آخره فأمره بتأخير العشاء ليدركها مع العمال وأهل الاشغال مالم ينم قبلها في الوقت الذي جرت عادته بالنوم فيه

(فصل) وقوله واقرأ في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل يريد بعد قراءة أم القرآن ولم يحتج الى ذكرها لما علم انه تقرر عندهم انه لا يجزئ صلاة الا بها وسنبين ذلك بعد هذا وانما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لان صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لان في ذلك أخذا بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ماشاء وانما سمي المفصل لكثرة انفصال سوره وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الاشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر مايسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء مابينك و بين ثلث الليل فان أخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين * ش قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر مايسير الراكب ثلاثة فراسخ الكلام فيه على نحو ماتقدم غير انه قال هاهنا ثلاثة فراسخ بغير شك وهذا يقتضي أحد أمرين اما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة اذا قلنا ان أو في الحديث لغير الشك من راويه واما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن انها ثلاثة فراسخ ووقع الشك في الحديث الأول من راويه

(فصل) وقوله وأن صل العشاء مابينك و بين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا مابين وقتك هذا و بين انقضاء وقت كذا لما علم أن المكتوب اليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تحديد أوله فيكون معنى قوله مابينك و بين ثلث الليل مابينك اذا كنت في الوقت ومابين ثلث الليل وقوله بعد ذلك فان أخرت فالى شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل مابين ذلك و بين شطر الليل وان كانت أفضل والضرورة لا تؤقت اذ ليست باختيار الفاعل الا أن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والاتيان بأكثر مايقدر عليه من ذلك كما تقول ان منعتك الضرورة من الصلاة قائما فصل قاعدا وقد تكون الضرورة تمنعه من القعود الا أن المراد به أن يفعل مما كلفه الله أكثر مايقدر عليه و يحتمل أيضا أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الأشعري أن وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وماهو مما

يسوغ فيه الاجتهاد فأمره عمر رضي الله عنه بالصواب ثم قال له بعد ذلك فان أخرت عن ذلك بما تعتقده من جواز التأخير فالى شطر الليل

(فصل) وقوله بعد ذلك ولا تكن من الغافلين رأيت بعض المفسرين حكى عن أبي عمر الاشبيلي رحمه الله ان معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل وهو كلام صحيح ويحتمل أيضا أن يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة الى شطر الليل عادة فتكن من الغافلين وان جاز أن يفعل ذلك في النادر اما الضرورة واما الحال يقتضي ذلك مما يعتقده من جواز التأخير الى ذلك الوقت وغيره ص

* مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة انا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس * ش يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بتحديد جميعه وقول أبي هريرة صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لان ما ذكره ليس بجميع الوقت وانما هو آخره ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت الصلاتين والأول أبين ان شاء الله

(فصل) قوله والمغرب اذا غربت الشمس يحتمل أمرين أحدهما أن يعتقد أن لا وقت للمغرب غير ذلك ويحتمل أن ينكر تأخير الصلاة عنه وان اعتقد ان وقتها ممتد بعده وقد تقدم القول في ذلك وقوله وصل الصبح بغبش الغبش بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة في ذلك الوقت وقد تقدم ذكره ص * مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * ش قوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر يقتضي ان صلاتهم العصر كانت في أول الوقت ولذلك كان يخرج الانسان بعد صلاتهم الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا الا فيما يكثر ويتكرر ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وانما كانوا يصلون في الوقت ولعلهم كانوا يثابرون على ذلك لانهم كانوا عمالا في الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل فتتأخر بذلك صلاتهم عن أول الوقت الى وسطه فكان من صلى في أول الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون ص

* مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة * ش قوله كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة توكيد للحديث الاول ومبين ان صلاتهم كانت في أول الوقت وان الذاهب بعد ذلك الى قباء وهو من ادنى من العوالي بينه وبين المدينة نحو الميلين أودون يأتيها والشمس مرتفعة وحكى أبو المطرف القنازعي عن أحمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذاهب الى قباء ورواه الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه ثم يذهب الذاهب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة وقباء على فرسخ من المدينة فلهذا لم يتابع مالك عليه لان قوله يدل على أن العصر كانت تصلي أول وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج الى تأمل أن الليث اذا خالف مالكا في الزهري فقضى لمالك لانه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم وليس الليث من متقدمي أصحاب الزهري * وقوله ان العوالي في

وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر * وحدثني ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة

طرف المدينة ليس بصحيح اذ قباء من العوالى وهى من أدنى العوالى الى المدينة ومالك أعلم الناس بهذا لانها بلدته ومنشؤه فكيف يقرن به الليث فى علم ذلك وهو من أهل مصر وانما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهرى كان يرويه عن عقيل عنه وقال قال مالك فى كتاب الصلاة الثانى من المدونة ان العوالى من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح أن يقال ان العوالى فى طرف المدينة وان قباء أبعد منها * وقد روى البخارى حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهرى أخبرنى أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال ونحوها * وقوله وانما لم يتابع مالك على ذلك لان روايته تقتضى أن العصر كانت تصلى قبل وقتها كلام فيه نظر لان من صلى العصر فى أول وقتها يمشى الفرسخ وأكثر قبل أن ينقضى الوقت وليس الوقت من الضيق على ماذكره ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب فى وقت العصر قدر مايسير الراكب ثلاثة فراسخ وقد قال سحنون ان ذلك الى اصفرار الشمس فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بينها وبين رواية الليث الا اللفظ بل رواية مالك أشد تحقيقا وقولهم ان هذه الرواية انفرد بها مالك ليس بصحيح وقد تابعه على ذلك ابن أبى ذئب من رواة الشافعى عن أبى صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس فقال فيه فيذهب الذاهب الى قباء كما قال مالك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ماأدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى ﴾ ش الظاهر من قوله ما أدركت الناس أنه يريد الصحابة لانه أدرك منهم جماعة وأيضا فانه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ماذهب اليه بنقل مثله عنهم وقد أخبر انه أدركهم يصلون الظهر بعشى وانما ذلك على معنى الابراد فى الصيف ووقت الحر وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الانكار على من أنكر تأخيرها عن وقت الزوال ممن يرى ذلك فاخبر انه لم يدرك الناس الا وهم يصلونها جماعة بعد أن يفيء الفيء ذراعا واذا فاء الفيء ذراعا فهو أول العشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء ﴾ ش قول مالك بن أبى عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة الطنافس هى البسط كلها واحدتها طنفسة كذلك روينا بالكسر ووقع فى كتابى مقيدا طنفسة بالكسر وطنفسة بالضم وقال أبو على الطنفسة بالفتح وعرض الطنفسة الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعان وانما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبى طالب ويصلى عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجلوسه وقيامه على الطنفسة. وقد روى فى العتبية عن مالك انه رأى عبد الله بن الحسن بعد ان كبر يصلى على طنفسة فى المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يديه على الحصب ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه عند مالك وكذلك كل ماليس من نبات الارض باقيا على صفته الاصلية فانه

وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال ماأدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل ابن أبى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء

وحدثني عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

يكره السجود عليه الا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد وهذا الجدار وان كان غربيا فليس بحقيقة الغرب لان قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليست الى وسط الجنوب وانحرافها الى المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يمتد الذراعين ونحوهما بقدر الطنفسة الا بعد الزوال وانما يقع التحديد بذلك عند من عاين الموضع أو عرف السعة ومقدار ارتفاع الحائط وقال الداودي انما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل الفيء ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غير عما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورفع ووضع رف عليه فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد وما رواه البخاري قال حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي حدثني أبي قال حدثنا اياس بن أبي سلمة بن الأكوع حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رف تقتضي الظل في أول الزوال أو يكون خبر ابن أبي سلمة عن حيطان معتدلة الى الجنوب من دور المدينة وغيرها وروى ابن زياد عن مالك معنى ذلك انهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل ممدود وقد زاغت الشمس

(فصل) وقوله فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة يعني ان وقت خروج عمر بن الخطاب الى صلاة الجمعة هو اذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار على هيئته التي كان وان جاز أن يكون ظله قد غشي بعضها قبل خروج عمر وقيل وقت الصلاة الزوال وقوله فصلى الجمعة قال اللحياني يقال الجمعة والجمعة يريد انه خطب ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع بالامر المعتاد المشروع في ذلك (مسئلة) وأما بسط الطنفسة في المسجد فقد روى ابن حبيب عن مالك انه لا بأس أن يتوقى برد الارض والحصباء بالحصر والمصليات في المساجد يريد بالمصليات الطنافس وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد ومعنى ذلك ان الجلوس على الفراش والاتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروع في المساجد والله أعلم

(فصل) وقوله ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء بفتح الضاد والمد حر الشمس والضحى بالضم والقصر ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الملك القطان وقال أبو علي في الممدود والمقصور وبعض اللغويين يجعل الضحى والضحاء مثل النعماء والنعمى وبعضهم يجعل الضحى من حين طلوع الشمس الى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضحاء الى قريب من نصف النهار وبعضهم يجعل الضحى حين تطلع الشمس والضحاء اذا ارتفعت وانما يعني بذلك في الحديث أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون مافاتهم من راحة قائلة الضحاء بالتهجير الى صلاة الجمعة لان سنتها أن يهجر اليها قبل وقتها وأن تصلى في أول وقتها لان في تعجيلها ادخال الراحة على الناس بسرعة رجوعهم الى منازلهم (مسئلة) وأول وقت الجمعة زوال الشمس وآخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقسامه في الضرورة والاختيار وآخر وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ الى صلاة العصر * ووجه ماقاله ابن القاسم ان الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ماقاله ابن الماجشون أن الجمعة من شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضرورة لان ذلك يخرجها عن موضعها ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير ﴾ ش قوله

ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل يقتضي انه صلى الجمعة في أول وقتها الا انه قد علم من حال عثمان انه انما صلى العصر في وقتها المختار ولولا ذلك لم يفد قوله تعجيل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة وملل ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتهجير وسرعة السير يعني ادراكه صلاة العصر في وقتها بملل

﴿ من أدرك ركعة من الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يريد انه قد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد انه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدركا لصلاة الجماعة وان صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لوقتها وان صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك ان فضيلة الادراكين واحدة لان من أدرك الصلاة من أولها الى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة ممن أدرك ركعة منها في وقتها الا أنهما اتفقا في حكم الاداء والجماعة فاذا ثبت ذلك فان الادراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت الا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرأ بعد ذلك بأم القرآن ثم يركع فيطمئن راكعا ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهذا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب وأما ادراكه صلاة الامام فهو أن يكبر لاحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه راكعا قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لان الامام يحمل عنه القراءة والقيام لها ولا يحمل عنه تكبيرة الاحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن المواز لان الاحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد له من الاتيان بما لا يحمله عنه الامام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها يبين ذلك انه لا خلاف ان للمأموم الدخول مع الامام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمله معه من الصلاة وانه لا يعتد بما يعمله معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للمأموم اذا أدرك الامام راكعا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو الصف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يخاف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة ﴾ ش قوله اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة يعني انه يفوت الاعتداد بها لان ادراكها من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الامة أن من أدرك سجدة من صلاة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا أدرك الركعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ﴾ ش قولهما من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة يريدان بادراك السجدة الاعتداد بها وهذا انما يكون في صلاة الجماعة فمن أدرك الركعة من صلاة الامام فانه يعتد بالسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فانه قد يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك السجدة ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة

(من أدرك ركعة من الصلاة)

قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ابن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال * وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاته قراءة

أم القرآن فقد فاته خير كثير ﴾ ش معنى ذلك ان من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة وليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من ذلك الى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لانها من أعظم فضيلة قراءة الركعة وقد قال ابن وضاح والداودى ان تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الامام ولا الضالين لما روى عن أبى هريرة انه قال للامام لا تسبقنى بآمين فثبت بذلك ان لادراك هذا الموضع من القراءة مزية على غيره الا أن ظاهر قوله ههنا يقتضى أن الفضيلة التى أدرك انما هى بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة ادراك آمين وغيرها وفى هذا الأثر معنى آخر وهو ان من جاء فوجد الامام راكعا كبر وركع ولم يقرأ بأم القرآن ويتبع الامام بعد رفع رأسه من الركوع ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ بأم القرآن قبل اتباع الامام لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الاحرام

﴿ ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ﴾ ش قول عبد الله ابن عمر حجة فى اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما ينضاف الى ذلك من العلم بالشريعة وصحبة النبى صلى الله عليه وسلم والدين والورع واذا كان يحتج بقول امرىء القيس والنابغة فى اللغة فبأن يحتج بقوله أولى والميل بتسكين الياء فيما ليس بخلقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا وقال الله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأما الخلق والاجسام فبفتح الياء يقال فى أنفه ميل وفى الحائط ميل ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ﴾ ش دلوك الشمس واقع على كل ميل لها فابتداء دلوكها اذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر واذا فاء الفىء ذراعا وهو دلوك أيضا وهو عند مالك وقت اقامة صلاة الجماعة فى المساجد وبذلك كتب عمر الى عماله وما بعد ذلك اذا صار ظل كل شىء مثله وهو وقت العصر الى آخر وقتها دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس دلوك أيضا وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيحتمل أن يعتقد فى الآية انها تتناول ما ذكرناه من جهة العموم ويحتمل أن يعتقد فيها بعض ذلك اذا دل عليه الدليل والله أعلم

(فصل) وقوله وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل بالاجتماع وانما هو فى الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده

﴿ جامع الوقوت ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ ش اختلف أصحابنا فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقال ابن وهب انما ذلك لمن لم يصل فى الوقت المختار وهو الى أن يصير ظلك مثليك واختار هذا القول الداودى وذكر سحنون فى تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر

أم القرآن فقد فاته خير كثير

﴿ ماجاء فى دلوك الشمس وغسق الليل ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها * وحدثنى عن مالك عن داود بن الحصين قال أخبرنى مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفىء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

﴿ جامع الوقوت ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله

قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال يريد فيما ترى وقتها فى الحديث الذى جاء الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله هو الذى تغرب عليه الشمس ولم يدرك منها شيئا واختار هذا القول أبو محمد الأصيلى وقال الفوات هو أن يصلى بعد أن يذهب النهار كله وهذا أشبه بلفظ الفوات وقد روى التأويلان عن نافع فروى ابن جريج باثر هذا الحديث قلت لنافع حتى تغرب الشمس وروى الوليد عن الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله ومعنى الفوات أن لا يمكن الأداء فى الوقت وقد روى عن سالم بن عبد الله أنه قال ذلك فى الناسى

(فصل) وقوله وتر أهله وماله يحتمل أن يريد به أن وتر أهله وماله فوات ثواب يدخر له فيكون ما فاته من ثواب صلاة العصر فى وقتها مثل ما فات الموتور من الثواب الجزيل الذى وعده الله على وتر أهله وماله فى سبيل الله ويحتمل أن يريد بذلك أن ما فاتته الصلاة يلحقه من الأسف على ذلك عند معاينة الثواب مثل ما يلحق من وتر أهله وماله وقال الداودى معناه أنه يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله لان من فرط فى صلاته فقد أتى كبيرة يجب عليه الاسف والندم عليها والتوبة منها وهذا الذى ذكره الداودى انما يتوجه على من ترك الصلاة عامدا وأما من تركها ساهيا أو ناسيا فلا يجب عليه شئ من ذلك ولا يمتنع أن يكون قد فاته من الثواب مثل ما فات من وتر أهله وماله دون ثواب أو يلحقه من الأسف عند معاينة ما فاته من الثواب ما يلحق من وتر أهله وماله وعلى أن ما قاله من أن من وتر أهله وماله يجب عليه الاسترجاع ليس بصحيح بل لا يجب عليه شئ من ذلك وانما يجب عليه الصبر والتسليم وان استرجع مع ذلك فحسن لقوله تعالى الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون وقد روى ابن حبيب عن مالك أن معنى من وتر أهله انتزعوا منه وذهب بهم والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال له ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال له عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شئ وفاء وتطفيف ﴾ ش ذكر الداودى أن الرجل الذى لم يشهد العصر مع عمر بن الخطاب هو عثمان بن عفان وذكر غيره انه ابن حديدة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وقول عمر له طففت أى نقصت نفسك حظها يريد أنه نقص حظها من فضيلة الجماعة المقصودة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكنه أن يصلى فيه جماعة اذا كان له امام راتب قد صلى فيه وان كان هذا المخاطب يدرك فضيلة المسجد بصلاة الفذ ويدرك فضيلة الجماعة فى غير ذلك المسجد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله ﴾ ش قال مالك فى حديث يحيى بن سعيد لا يعجبنى ذلك ويصلى الناس فى أول الوقت ووسطه وكره التضييق فى ذلك ووجه كراهية مالك لهذا الحديث ان ظاهره يعارض الحديث الذى لا خلاف فى صحته من قوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله فجعل صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله وجعل يحيى بن سعيد من صلى الصلاة فى بعض وقتها ولم يفته الوقت انه قد فاته منه بفوات أوله ما هو أعظم من أهله وماله فجعل فى فوات بعض الوقت أعظم مما جعله النبى صلى الله عليه وسلم فى فوات جميعه وفى ذلك أشد التضييق على الناس وقد ذهب أشهب الى قول يحيى بن سعيد فقال من صلى العصر فى تغير الشمس فقد فاته من وقتها أفضل من أهله وماله ولا أقول فاته الوقت كله حتى تغرب

وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلا لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال عمر طففت قال يحيى قال مالك ويقال لكل شئ وفاء وتطفيف * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول إن المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله

الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار وكان هذا ينحو الى تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر والله أعلم ص ﴿ مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا ﴾ ش قوله من أدركه الوقت فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا السهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر أو لم يتقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه الذكر فمعنى قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جملة أو غفل عنها بعد أن ذكرها فحكمه ما ذكر و يحتمل أيضا أن يأتي باللفظين لاختلافهما وان كان معناهما واحدا كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وانما كان عليه أن يصلي صلاة الحضر اذا قدم على أهله في وقت الصلاة مؤديا لها في وقتها في الحضر وقد كان المصلي مخيرا بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره فاذا لم يصل في أول الوقت ولا في وسطه تعينت عليه الصلاة في آخره وكان ذلك وقت وجوبها عليه وهو في ذلك الوقت من أهل الحضر فوجبت عليه حضرية وكذلك لو ترك الصلاة في الحضر ساهيا أو ناسيا وسافر في بقيته من وقتها فانه يصليها سفرية هذا قول جماعة الفقهاء وقال مجاهد فرضه الاتمام والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله ومن جهة المعنى ان الاعتبار في صفتها بوقت وجوبها ووقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه وله تعيينه في أي جزء شاء منه والتعيين انما يكون بالفعل دون النية والقول فاذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عين وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فلزمته سفرية (مسئلة) والمقدار الذي يراعى من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية فان كانت العصر فقدار ركعة وان كانت الظهر والعصر فقدار ثلاث ركعات فأكثر لانه يصلي الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر وان كانت العشاء الآخرة فقدار ركعة فأكثر وان كانت المغرب والعشاء فاختلف أصحابنا في هذا الأصل اذا اخرج لمقدار ثلاث ركعات فعلى قول سحنون وابن عبد الحكم يصلي العشاء سفرية وعلى قول ابن القاسم وأصبغ يصليها حضرية

(فصل) وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك رحمه الله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يقضيها حضرية والدليل على ما نقوله ان هذه صلاة مقضية فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدى عليه من قصر أو اتمام أصله اذا نسيها في الحضر ثم ذكرها في السفر (فرع) قال القاضي أبو محمد في اشرافه من نسي صلاة سفرية فذكرها في الحضر فالاولى أن يقضيها سفرية فان أتمها كره له ذلك وجاز ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال يجب قصرها وأما اذا ذكرها في السفر فانه يقضيها سفرية فجعل لذكرها في الحضر تأثيرا وهذا فيه نظر والله أعلم ص ﴿ وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب ﴾ ش قوله الشفق الحمرة قد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة وقوله بعد هذا ان وقت المغرب يخرج بمغيب الشفق تصريح منه بان وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي الى مغيب الشفق وقد تقدم الكلام عليه وقال الداودي ان معنى ذلك في المسافر الذي يجد به السير و يريد الجمع بين العشاءين وهذا عدول منه عن الظاهر مع انه حجة عليه لانه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكر الا في الوقت

قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر وأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله انه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب

المختار لهما ولذلك لا يجمع بين الظهر والعصر بذلك السبب الا على الوجه المختار لهما وقول مالك رحمه الله يقتضي في هذه المسئلة أن وقت الاشتراك للمغرب والعشاء ينقضي بمغيب الشفق وأن ما بعده يختص بالعشاء وفي المجموعة عن أشهب ما يدل على ان ما بعد مغيب الشفق هو وقت الاشتراك وان ما قبله يختص بالمغرب ولا يتجه حينئذ على القولين وقت الاشتراك الا بمقدار فعل كل واحدة من الصلاتين فيه بدلا من الاخرى ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي حديث بريدة وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي * ش هذا الذي قاله مالك رحمه الله من ان من أغمي عليه فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وان لم يغم عليه الا عن صلاة واحدة ولمقدار ركعة من آخر وقتها ورواه عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول أكثر العلماء وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ان أغمي عليه يوما وليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة وان أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ما أخر وقتها والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عراء عنه

(فصل) وقوله فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت فانما عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغيب الشمس فوجب أن يكون مدركا لجميعها على ما قدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالوقت الذي يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتلم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وقد مضى الكلام في وقت الاختيار والكلام هاهنا في وقت الضرورة وذلك للظهر والعصر الى غروب الشمس فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر وهذا للمقيم وأما المسافر فانه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات وان لم يدرك الا مقدار ركعتين فقد أدرك العصر وفاتته الظهر وهذا حكم المغرب والعشاء فأما المقيم فان أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر فقد أدرك الصلاتين وان أدرك مقدار أربع ركعات فقد قال مالك يصلي المغرب والعشاء لانه اذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى القاضي أبو اسحاق في مبسوطه عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يصلي العشاء دون المغرب لان وقت المغرب قد خرج قال القاضي أبو اسحاق والقياس ما قاله مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة لاختلافهم في أصلين اليهما تعدت هذه المسئلة وعليهما ترتبت وربما قيل أحدهما أصل للآخر فأما الأصل الاول فهو أن من أصحابنا من قال ان ما بعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر وانما يشتركان فيما بين هذين الوقتين والى هذا ذهب القاضي أبو الحسن والقاضي أبو محمد وذكره القاضي أبو اسحق في مبسوطه وقال آخرون من أصحابنا ان جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب فاذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر جاز أن يؤدى قبل الغروب بركعة أو ركعتين ويكون المصلي لها في ذلك الوقت مؤديا

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فاما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلي

لاقاضيا والمغرب والعشاء مثل ذلك على القول الاول مابعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعشاء ووقت الاشتراك بينهما وعلى القول الثانى الاشتراك من وقت الغروب الى طلوع الفجر فوجه القول الاول أن هذه صلاة فرض فوجب أن يكون لها وقت يختص بها كالصبح * ووجه آخر وهو أنه لاخلاف فى أنه اذا ضاق الوقت عنهما أن الأولى تسقط فلو كان الوقت مشتركا بينهما لوجب أن يكون المدرك الركعة مدركا لهما وأن تسقط الآخرة لتقدم الأولى فى الرتبة فلما سقطت الأولى مع تقدمها وثبتت الثانية مع تأخرها ثبت أن الوقت للثانية خاصة دون الاولى يبين ذلك أن الوقت المشترك بينهما اذا اجتمعتا قدمت الأولى على كل حال * ووجه القول الثانى ان هذا وقت العصر فوجب أن يكون وقتا مشتركا بينها وبين الظهر أصله اذا صار ظل كل شئ مثله ووجه آخر وهو أن السفر لاينقل أوقات الصلوات ولذلك لم يجز أن ينقل الظهر الى ماقبل الزوال ولا الفجر الى ماقبل طلوع الفجر فلو لم يكن مابعد الزوال بمقدار ركعتين وقتا للعصر فى الحضر لما جاز أن يكون وقتا لها فى السفر * والاصل الثانى أنه اذا ضاق وقت الصلاتين فهل يعتبر ادراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما أولا أو باعتبار وقت الآخرة أولا اختلف أصحابنا فى ذلك فنهم من قال يبدأ أولا باعتبار وقت الأولى ومنهم من قال يعتبر أولا بادراك وقت الثانية مثال ذلك أن يفيق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فان قلنا باعتبار وقت الأولى فانه مدرك لوقت الصلاتين لانه يدرك ثلاث ركعات للمغرب ثم ركعة من العشاء وان قلنا يبدأ باعتبار وقت الأخرى فانه مدرك لوقت صلاة العشاء * فوجه القول الأول أن النظر فى وقت الصلاتين يجب أن يكون على حسب أدائهما من الترتيب فيكون أولا فى المغرب لان الفعل يتناولها قبل أن يتناول العشاء * ووجه القول الثانى ان آخر الصلاتين أحق بآخر الوقت بدليل أنه اذا ضاق الوقت عنهما تسقط الاولى فكان الاعتبار فى الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت فان فضل عنها من الوقت شئ كان للاولى وان لم يفضل شئ سقطت الأولى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذى تحصل به الحائض مدركة للوقت أن تكمل طهارتها وتتمكن من الشروع فى الصلاة وقد بقى عليها منه مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس ان كانت مقيمة أو ثلاث ركعات ان كانت مسافرة ولا يعتبر فى ذلك بوقت انقطاع الدم وانما الاعتبار بوقت كمال شروط الصلاة وكذلك الصبى يبلغ فأما الكافر يسلم فقد قال ابن القاسم وابن حبيب براعى وقت اسلامه دون فراغه من طهوره والفرق بينه وبين الحائض أنه عاص بترك الطهور والصلاة ولا تعصى بذلك الحائض وأما المغمى عليه فأجراه مالك مجرى الحائض لانه مغلوب غير ملوم وقال ابن حبيب هو كالنصرانى يسلم قال ووجه ذلك أن المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر وانما هو كالمحدث وأما الحائض فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل وماقاله غير مسلم وللمنازع أن يقول ان المغمى عليه ليس من أهل الصلاة لان حدثه يمنعه من ذلك كالتى انقطع عنها دمها * وحكى ابن سحنون فى كتابه عن أبيه ان الكافر يسلم والمغمى عليه يفيق كالحائض بعد فراغها من غسلها وكذا حكى ابن حبيب فى واضحته عن أصبغ قال القاضى أبو محمد وهو القياس لان الاسلام يجب ماقبله ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل اسلامه (مسئلة) ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الاغماء فانه يبدأ بالصلاة التى نسى فان بقى بعد فراغها وقت للصلاتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته وان لم يدرك شيأ من الوقت

فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي ظهرا ولا عصرا واختاره أصبغ ورواه عن مالك وقال مرة أخرى يصلي ما أفاق في وقته ورواه القاضي أبو اسحق عن محمد بن مسلمة فوجه الرواية الأولى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات استوعب الصلاة الأولى للوقت وسقط فرض ما بعدها لما كانت أحق منها بالوقت ووجه الرواية الثانية انه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الاتيان بهما وانما قدمت عليهما الفائتة للترتيب لا لان الوقت مختص بها وذلك لا يسقط فرض الظهر وهذا حكم افاقة المغمى عليه وطهر الحائض في آخر الوقت فأما ما يطرأ من الاغماء والحيض في آخر الوقت فانه يسقط فرض الصلاة اذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر فقد طرأ عليه ذلك وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض العصر وان كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض الظهر والعصر ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للمقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء وعلى رواية القاضي أبي اسحق عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب ولو كان مسافرا فطرأ ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر فعلى رواية القاضي أبي اسحق عن عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء لانه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من المغرب وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضي المغرب (مسئلة) فان طرأ ذلك على مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو ناس للعصر سقط عنه فرضها ولو كان ناسيا الظهر مصليا للعصر ففي العتبية من رواية سحنون وعيسى عن ابن القاسم لا يقضي الظهر لان ذلك وقتها وروى يحيي عن ابن القاسم يقضي الظهر لانه قد فات وقتها قبل الاغماء فرواية عيسى وسحنون مبنية على الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيي مبنية على أن ما قبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب في هذه المسئلة بالاحتياط فاذا كان الاحتياط في رواية عيسى وسحنون أخذ بها وذكر انه قول مطرف وأصبغ واذا كان الاحتياط في رواية يحيي أخذ بها وذكر أنه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم فلو صلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم ذكرت ذلك لمقدار ركعة من النهار لم تقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخرين لما فيه من الاحتياط للصلاة والله أعلم

﴿النوم عن الصلاة﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيأ ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

﴿النوم عن الصلاة﴾

حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى * ش قال أبو محمد الاصيلى قول الزهرى فى هذا الحديث حين قفل من خيبر غلط وانما هو حين قفل من حنين ولم يعرض ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة حين رجع من حنين الى مكة والصحيح ما قاله ابن شهاب وفى حديث عبد الله بن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك فى زمن خيبر وعلى ذلك يدل حديث أبى قتادة وكذلك قال أهل السير وقوله أسرى يعنى سار ليلا ويقال أسرى وسرى بمعنى واحد وسير الليل عند الحاجة اليه لخوف أو شدة حر غير ممنوع الا أن الفضل مع التمكن نوم الليل وسيره آخره لما روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل

(فصل) وقوله حتى اذا كان من آخر الليل عرس التعريس نزول آخر الليل قاله صاحب العين ويستحب للمعرس التنحى عن الطريق والاصل فى ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير واذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق

(فصل) وقوله اكلأ لنا الصبح دليل على صحة العمل بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم رجع فى وقت الصلاة وهو من أهم أمر الشرع وأعظمها شأنا الى قول بلال وحده وقوله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ارادة الرفق بهم والابقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وان جاز أن يتمادى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لان مثل هذا التجويز يلحق من أراد أن ينام الليل وأفرد بلالا بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك ولعلمه بأوقات الصلاة

(فصل) وقوله وكلأ بلال ما قدر له اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان فعل بلال كان بقدر الله تعالى وتكذيبا للقدرية الذين ينفون ذلك وقوله ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر اخبار عن بلال انه لم يترك حفظ الصبح وانما استند الى راحلته ليقوى بذلك على حفظ الفجر وكذلك قابله فغلبته عيناه

(فصل) وقوله لم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس يريد نالهم شعاعها وضوؤها عند ارتفاعها ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد الاصيلى ان فزعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لئلا يتبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياما * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويصح عندى أن يكون فزعه صلى الله عليه وسلم لما فات من وقت الصلاة ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك ففزع له وهذا أشبه بالخبر فلذلك ذكر فى حديث زيد بن أسلم انه قال للناس وقد رأى من فزعهم يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا فى حين غير هذا اخبار منه لهم بأنه لا اثم ولا حرج على من نابه مثل هذا

(فصل) وقوله فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك اعتذار منه للنبى صلى الله عليه وسلم حيث لم يقم بما أمره به يريد غلب نفسى الذى غلب على نفسك وحال بينى وبين مرادى منها الذى أخذ بنفسك وهو الله تعالى الفعال لما يريد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتادوا يريد أن يقتادوا رواحلهم قال فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا اختلف الناس فى تأويل أمره لهم بالاقتياد مع وجوب المبادرة الى الصلاة الفائتة بأثر الاستيقاظ من النوم وترك كل مانع فقال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب هو منسوخ قال عيسى نسخه

فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى

قوله تعالى أقم الصلاة لذكرى ونسخه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فأما قوله ان الناسخ أقم الصلاة لذكرى فليس بصحيح لان الآية مكية وفعله هذا بعد هجرته الى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل ورووده والعمل به ولاخلاف فى ذلك وقوله انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أقرب قليلا الا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين أحدهما أنه أثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكرى فجعل دلك مأخوذا من هذه الآية المكية وما كان بهذه المثابة لا ينسخ به فعله فى المدينة والثانى أن النسخ لا يثبت نظرا الا اذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ فاذا أمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما وقد ذكر أصحابنا ممن منع نسخ هذا الفعل فى ذلك وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتياد لئلا يبقى من أصحابه نائم وقد كانوا انصبوا من طول السرى فأشفق أن يبقى منهم جماعة لا يستيقظون بالاذان والاقامة والرحيل يعم جميعهم و يوقظ أولهم وآخرهم والثانى وهو الابين أن النبى صلى الله عليه وسلم علل وجه الاقتياد والامتناع من الصلاة فى ذلك الوادى بما ذكره فى حديث زيد بن أسلم ان هذا واد به شيطان وهذه علة لا طريق لنا الى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها ومن استيقظ منا الصلاة فى بطن واد وجب عليه فعلها الا انا لا ندرى هل فيه شيطان أم لا وقد ذكر محمد بن مسلمة فى المبسوط نحو هذا ولو علمنا ذلك الوادى الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودى الى أنه لا تجوز الصلاة فيه للعلة التى ذكرها نبينا صلى الله عليه وسلم و يحتمل أيضا أن تجوز الصلاة فيه لانا لا ندرى هل بقى الشيطان فيه أم لا ولعله قد ذهب فلا يجوز لنا ترك العبادة الى صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها العلة لا ندرى هل هى باقية أم لا وذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاقتياد انما كان لانه انتبه فى حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاقتياد الى أن ترتفع الشمس عن الافق و يتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذى ذهب اليه ليس بصحيح لا يحتمله لفظ الحديث لان وقت طلوع الشمس وكونها فى الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيأ انما على الارض وانما تضرب الناس الشمس و يرتفع ضوؤها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤيد هذا التأويل قوله فى حديث عمران بن حصين فما أيقظنا الا حر الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها ومما يبين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة فى خروجهم عن الوادى واقتيادهم رواحلهم شيأ ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به ولقال اقتادوا فان الشمس طالعة وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلى فى هذا الوقت صبح يومه وانما منع أن يصلى فيه غيرها من الفوائت والذى امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من أدائها فى الوادى هى صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة بهم رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين رواه ابن بكير ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى واختلف الفقهاء فى الاذان للفوائت فقال مالك والاوزاعى والشافعى من فاتته صلاة أو صلوات فانه لا يؤذن لشئ منها و يقيم لكل صلاة وقال أبو حنيفة يؤذن للفوائت و يقام و به قال احمد بن حنبل وأبو ثور وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام والدليل على انه لا يؤذن لها ان الاذان انما

هو اعلام للناس بالوقت ودعاء لهم الى الجماعة ووقت القضاء ليس بوقت اعلامهم ولا وقت دعائهم الى الصلاة ودليل آخر وهو ان الاذان انما يختص بأوقات الصلوات لان فى الاذان فى غير أوقاتها تخليطا على الناس واذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا فى الفوائت لان الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل واذا ثبت ذلك فان الاذان المذكور فى الحديث هو الاعلام بالصلاة دون الاذان المشروع بدليل ما ذكرناه والله أعلم والدليل على ان الاقامة مشروعة فى الفوائت حديث مالك المذكور وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة بهم ومن جهة المعنى ان الاقامة ذكر شرع فى استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينفصل عنها فكان لازما للفوائت وغيرها كتكبيرة الاحرام (فرع) ومن ذكر صلاة يخاف فواتها ان أذن لها وهو فى جماعة يلزمهم الاذان فى الوقت فليقيموا وليصلوا جماعة ويتركوا الاذان فان خافوا الفوات بالاقامة صلوا بغير اقامة ووجه ذلك أن الاذان والاقامة من فضائل الصلاة التى تتقدمها والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفضائل (مسئلة) وهل يصلى ركعتى الفجر من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب لا يركع الفجر حتى يصلى الفريضة وبه قال الثورى والليث وقال أشهب وعلى بن زياد يركع ركعتى الفجر ثم يصلى الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود وجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا ينفى فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه فلا يجوز أن يفعل غيرها فيه كما لو ضاق وقتها المعين بها ووجه قول أشهب ما روى عن أبى هريرة انه قال عرسنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه شيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة

(فصل) وقوله فصلى بهم الصبح بيان ان الجماعة اذا فاتت جميعهم الصلاة صلوها جماعة بعد وقتها وهذا فى جميع الصلوات الا الجمعة وسيأتى ذكرها ان شاء الله تعالى وقوله حين قضى الصلاة من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها تنبيه لهم على فقه ما فعله واخبار أن الاشتغال بالرحيل من الوادى وغير ذلك ليس مما يجوز أن يقاس عليه غيره من الاعمال التى ليست بشرط فى صحة الصلاة لان فرض من ذكر صلاة أن يصليها ولا يشتغل برحيل ولا غيره لكن الرحيل من ذلك الوادى كان شرطا فى صحة الصلاة على الوجه الذى ذكرناه ومثل ذلك أن يذكر الصلاة وهو فى موضع نجس فان عليه أن ينتقل منه الى موضع طاهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول فى كتابه أقم الصلاة لذكرى تنبيه على هذا الحكم وأخذه من الآية التى تضمنت الامر لموسى عليه السلام بذلك وان هذا مما يلزمنا اتباعه فيه واختلف أهل التفسير فى معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها وقيل معناه أقم الصلاة لان أذكرك بالمدح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرتنى وقيل معناه أقم حين تذكرها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا أبين الاقوال عندى لان النبى صلى الله عليه وسلم احتج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان المراد بقوله لذكرى غير المراد بقوله اذا ذكرها لما صح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذى احتج به وقد قرئ أقم الصلاة لذكرى ووجه اضافة الذكر الى البارئ تعالى لان الصلاة عبادة له فمن ذكر

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن

يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

العبادة ذكر المعبود وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله ﴾ ش ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد ابن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى الحديثين متقارب في أكثر ألفاظها وقوله فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ليس بمخالف لقوله في حديث سعيد فاقتادوا الا أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله فأمرهم أن ينزلوا وان يتوضؤا يحتمل أن يكون هو الاذان المذكور في حديث عمر بن حصين وقوله وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم شك من الراوي وليس على معنى التخيير لانه لا خلاف بين الناس في نفي التخيير وقوله ان الله قبض أرواحنا في حين غير هذا على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي بشيء ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأسف على من فاته ذلك ويشق ولا يخف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لان الاجر الجزيل يحصل للمتأسف على ذلك وذكر في حديث زيد بن أسلم الروح فقال ان الله قبض أرواحنا وذكر في حديث سعيد بن المسيب النفس وقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال الشيخ أبو محمد النفس والروح شيء واحد وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمناني وأبو عمران الفاسي وعليه جماعة أهل السنة ويؤيد ما ذهبوا اليه الاخبار في هذين الحديثين على معنى واحد مرة باسم النفس ومرة باسم الروح

(فصل) وقوله فليصلها كما كان يصليها في وقتها يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء الفرائض وسائر الاحكام وما كان يفعله في وقتها

(فصل) وقوله ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا الخبر اظهار لنبوته وانباء بما أطلعه الله عليه من علم غيبه بما ينفرد الناس به من أحوالهم ولا طريق الى معرفته الا لمن أطلعه الله عليه بالوحي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ليريهم تحقيق ما أخبرهم به مما انفرد بلال بعلمه من حال نفسه فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وقوله يهدئه من أهدأت الصبي اذا ضربت بيدك

عليه رؤيا لمنام وقول أبي بكر أشهد انك رسول الله استدامة الايمان واظهار لما تجدد في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ النهى عن الصلاة بالهاجرة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ﴾ ش الفيح سطوع الحر فأخبر صلى الله عليه وسلم ان لجهنم فيحا وان شدة الحر من ذلك الفيح وأمر بالابراد بالصلاة من عند شدة الحر ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها الى أن يبرد وقتها وقوله اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا يحتمل وجهين الحقيقة وهو أن يخلق لها حياة وكلاما فتتكلم بذلك والثاني المجاز كقول الشاعر * شكى الى جملي طول السرى * وقوله أكل بعضي بعضا يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بما فيها ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهريرها أعاذنا الله برحمته منها * وفي هذا الحديث من معنى الابراد مسئلة وقت استحباب الصلاة وذلك انا حددنا أوقات الصلوات وبينا فضيلة أوقاتها بما يغني عن اعادتها وبقي علينا الكلام في الفضائل التي ترد على فضيلة أول الوقت فتكون لها الفضيلة في نوع من التأخير ولاصحابنا في ذلك أقاويل نحن نذكر منها ما يعول عليه ثم نخلص معانيها ان شاء الله وذلك ان ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب الي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراعا وقال ابن حبيب أول الوقت أحب الينا في الاوقات كلها للعامة في ذات أنفسها فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب في الصيف تأخير الظهر الى وسط الوقت وما بعده قليلا لان الناس يقيلون ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواجه للقبلة لان الناس لا يقيلون وقال ابن وهب عن مالك انه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت قال عنه ابن القاسم ولكن بعد ما يتمكن ويذهب بعضه فمعنى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الابراد في شيء وانما هو لأجل اجتماع الناس فصل في صلاة الظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فانه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت اذ هو الافضل على ما تقدم والتأخير الثاني بمعنى الابراد وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الاوقات ويستوي فيه الجماعة والفذ فوقت التأخير لاجل الجماعة الى ان يفيء الفيء ذراعا ووقت التأخير لاجل الابراد أكثر من ذلك ويصح أن يكون الى نحو الذراعين وقد فسر ذلك أشهب وذلك انه قال تأخير الصيف الظهر في الصيف والشتاء الى أن يفيء الفيء ذراعا ثم قال بأثر ذلك وهذا في غير الحر فأما في الحر فالابراد بها أحب الينا ولا يؤخر الى آخر وقتها ووجه ما ذكره من الابراد الحديث المتقدم بالامر به ومن جهة المعنى أن المصلي مندوب الى الخشوع في الصلاة والاكمال لركوعها وسجودها وغير ذلك من أفعالها وأقوالها وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة على هذه الحال كما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع واتمام الاقوال والافعال وكما أمر بتقديم العشاء بحضرة الصلاة لهذا المعنى والله أعلم

﴿ النهى عن الصلاة بالهاجرة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فهل يبرد بصلاة العصر أم لا قال أشهب أحب الى أن يزيد المصلى ذراعا على القامة ولاسيما فى الحر وقال ابن حبيب وقتها واحد تعجل ولا تؤخر الا فى الجمعة فانه يعجل بها أكثر من سائر الايام وجه ماقاله أشهب ان هذه صلاة رباعية من صلوات النهار فثبت فيها الابراد وانتظار الجمعة كالظهر ووجه قول ابن حبيب ان العصر يكون فى وقت يخف الحر و يطر أعلى الناس وهم متأهبون للصلاة وكان المستحب تقديمها كالمغرب وأما المغرب فلا خلاف فى استحباب تعجيلها وانما الاختلاف فى جواز تأخيرها وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما العشاء الآخرة فقال ابن القاسم عن مالك يستحب أن يؤخر بعد مغيب الشفق قليلا وقال ابن حبيب يؤخر فى الشتاء قليلا لطول الليل و يؤخر أكثر من ذلك فى رمضان توسعة على الناس فى افطارهم وقد تقدم ذكره و جملة ذلك أن فعل الصلاة فى أول وقتها عند مالك أفضل وانما يستحب التأخير لمعان توجب ذلك وقد تقدم بيانها

وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم

ص ﴿مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم﴾ ش أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالابراد وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن للنار نفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة فى شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير والاصل فى ذلك مارواه أبو خلدة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومن جهة المعنى أنه لارفق بتأخيرها بل الرفق فى تقديمها لأن بتأخيرها يزيد المانع من اتمامها بتزايد البرد كما تمكن المشى وقرب الليل والله أعلم

﴿النهى عن دخول المسجد بريح الثوم﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم

ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم﴾ ش قوله من أكل من هذه الشجرة لا يقتضى اباحة ولا حظرا فقد يرد بمثل هذا اللفظ فى الحظر كقوله من غشنا فليس منا و يرد مثله فى الاباحة كقوله من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وانما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه وقوله فلا يقرب مساجدنا منع لمن أكل هذه الشجرة من دخول المسجد لما فى ذلك من اذاية الناس برائحتها ولما يجب من تنزيه المساجد عن كريه الرائحة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذينا بريح الثوم وروى فى هذا الخبر مساجدنا على العموم وروى مسجدنا على الافراد ولا تنافى بينهما فثبت النهى عن دخول مسجد النبى صلى الله عليه وسلم برواية من أفرد وثبت النهى عن دخول جميع المساجد برواية من عم وليس يتناول نهيه هذا دخول المساجد وانما يتناول دخولها برائحة الثوم وقد علل ذلك بأن الملائكة تتأذى به فيقال من حديث جابر عنه من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وفى هذا مسئلتان احداهما الموضع الذى يمنع دخوله برائحة الثوم والثانية بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد فاما المسئلة الاولى فان المواضع التى يحصل فيها اجتماع الناس على ضربين احدهما ما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك وقال ابن وهب فى المبسوط الذى يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن تجب عليه الجمعة لا أرى أن يشهد الجمعة فى المسجد ولا فى رحابه (فرع) وهل

يدخلها من أكل الثوم اذا لم يكن فيها أحد * قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم * والضرب الثاني من المواضع ما اتخذ لغير العبادة كالاسواق ونحوها فقد قال مالك رحمه الله ما سمعت بكراهية في دخول الاسواق ممن أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن يتنزه بها عن كريه الارايح بخلاف المتخذة لغير العبادة فانه لا حرمة لها فلو منع دخول الاسواق برائحة الثوم لكان ممنوعا من أكله جملة لان الاسواق بمنزلة سائر المواضع (مسئلة) وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والكراث فقد قال مالك في البصل والكراث هذا مثل الثوم وقال ان كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد وروى عن مالك انه قال لم أسمع في الكراث والبصل منعا وما أحب أن يؤذي الناس وقال في العتبية وسئل عن الكراث فقال انه لا يكره كل ما يؤذي الناس والصحيح ان كل الخضر الكريهة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أكل البصل والكراث والثوم فلا يقرب مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ومن جهة المعنى ان هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم وقال مالك في العتبية ان الناس في ذلك لمختلفون منهم من لا توجد له رائحة ان أكله ومنهم من تكون له الرائحة اذا أكله فان أكله أحد وأتى المسجد أخرج منه لما روي عن عمر بن الخطاب انه قال ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما الا خبيثتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فاخرج الى البقيع من أكلهما فليمتهما نضجا (مسئلة) وليس أكل ذلك بحرام لما روي عن أبي سعيد انه قال لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ليس في تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها وهذا فيمن أكل ذلك نيأ فاما من أكله بعد الانضاج بالنار فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليمتهما نضجا ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالانضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام ص * مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم ابن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه * ش روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يلتثم المصلي ولا يغطي فاه ومعنى ذلك ان الخشوع مشروع في الصلاة واللثام ينافي الخشوع لان معناه الكبر وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثما ولا امرأة متنقبة قال الشيخ أبو بكر وذلك لان الطواف بالبيت صلاة فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف الا ما يجوز لهما أن يفعلاه في الصلاة (مسئلة) قال ابن حبيب لا ينبغي أن يغطي فمه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة وحكى ابن شعبان في مختصره الخلاف في تغطية الذقن عن مالك فروي عنه أنه لا بأس به وانما المنع من اللثام وتغطية الوجه والفم قال وقد روي عنه مطرف انه كرهه فوجه الرواية الاولى ان الرواية اذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالاحرام ووجه رواية مطرف انه تغطية لبعض الوجه كاللثام (مسئلة) ولا تصلي المرأة متنقبة رواه ابن وهب عن مالك زاد ابن حبيب ولا متلثمة فان فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك لا تعيد ووجهه ما قدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالتقنع في غير الصلاة مكروه للرجل قال مالك الا أن يكون لحر أو برد أو

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

غير ذلك من العذر فلا بأس أن يتقنع للرجل بثوبه وأما لغير ذلك فلا وكان أبو النضر يلزمه لحر يجده قال ورأت سكينة أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكشف رأسك فان القناع ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك أكرهه لغير عذر وما علمته حراما ولكن ليس من لباس خيار الناس

﴿ العمل فى الوضوء ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازنى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه

﴿ العمل فى الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى المازنى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه ﴾ ش قوله وهل تستطيع أن ترينى كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال له هل حفظ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا يمكن أن يريه إياه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتصر على ما يجزئ من الوضوء والوضوء بضم الواو وهو الفعل والوضوء بفتحها هو الماء وحكى عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما

(فصل) وقوله فأفرغ على يده لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوى به مع التعليم استباحة عبادة أو لا ينوى به غير التعليم فان كان نوى به استباحة عبادة فانه يستبيح به الصلاة وغيرها وان لم يرد به الا التعليم فانه لا يستبيح به صلاة ولا غيرها وكذلك من نوى بوضوئه تعلم الوضوء وهو فى العتبية عن ابن القاسم وروى عن سفيان الثورى انه قال من علم غيره الوضوء أجزأه ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه وهذا مبنى على أن التيمم يفتقر الى النية دون الوضوء وما قدمناه عن ابن القاسم مبنى على افتقار الوضوء الى النية

(فصل) وقوله فغسلهما مرتين مرتين يريد أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما فى وضوئه واختلف أصحاب مالك فى صفته فروى أشهب عن مالك انه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها فى انائه ثم يصب على اليسرى وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحب الىّ أن يفرغ على يديه فيغسلهما كما جاء فى الحديث فوجه رواية أشهب قوله فى حديث عبد الله بن زيد فغسلهما مرتين مرتين وهذا يقتضى افراد كل واحدة منهما بالغسل مرتين ولو غسلهما جميعا لقال فغسل يديه مرتين ومن جهة المعنى ان ذلك أيسر لانه يتناول بيسراه الاناء فيفرغ بها على يمناه فاذا غسلها أدخلها فى الاناء فصب بها على يسراه ووجه آخر وهو ان هذا يجب أن يبنى على أن غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء طريقة العبادة ومن حكم الاعضاء فى طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل أن يبدأ بغسل اليسرى ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل ادخالها فى الاناء انما هو على معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والعرق وغسل اليدين بعضهما ببعض أنظف لهما وأبلغ فى ازالة ما يقدر تعلقه بهما

(فصل) وقوله مرتين دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة لان غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء والعدد المشروع فى ذلك اثنان وثلاثة

للحديث المتقدم ولحديث عبد الله بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده

(فصل) وقوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل هي واجبة فيها والدليل على ما نقوله ان هذا عضو باطن في أصل الخلقة فلم يجب ايصال الماء اليه في الوضوء كداخل العينين

(فصل) وقوله غسل وجهه ثلاثا غسل الوجه فرض في الطهارة وله أبواب في الغسل والمغسول به والمغسول يجب بيانها

﴿ باب في بيان غسل الوجه ﴾

فأما الغسل فان ابن القاسم حكى عن مالك انه لم يحد في الوضوء شيأ ومعنى ذلك انه لم يحد فيه حدا لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه وأما تحديد فرضه ونفله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف فيه نعلمه وذلك ان الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق والامر بالغسل أقل ما يقتضي فعله مرة واحدة لانه أقل ما يسمى به غاسلا لأعضاء الوضوء وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأما النفل فمرتين وثلاثا وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن عثمان انه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو حد للفضيلة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم وروى عنه عبد الله بن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي و وضوء الانبياء قبلي وليست الآثار في ذلك بالقوية الا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها

﴿ باب في بيان المغسول به ﴾

وأما المغسول به وهو الماء فان المشروع منه ما يكفي و يصح به الغسل ومقدار ذلك للمتوضئ مقدار مد النبي صلى الله عليه وسلم وللمغتسل صاع وسيأتي بيانه ان شاء الله (مسئلة) وفرضه أن يكون العضو المغسول به مع امرار اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه واما أن يتناوله بيده ثم يرسله ثم يمرها على العضو المغسول فلا يجزى لانه مسح وليس بغسل

﴿ باب في بيان المغسول ﴾

وأما المغسول وهو الوجه فحده طولا من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد الى طرف الذقن في الامرد واما الملتحي فاختلف أصحابنا فيه فروى عن ابن القاسم أن حده الى آخر الشعر وقال سحنون فمن لم يمر يديه الى آخر شعر لحيته لم يجزه وقال أبو بكر الابهري ان الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه وسنبين ذلك بعد هذا ان شاء الله (مسئلة) فان كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية أنه عاب تخليلها وقال ابن حبيب يخللها رغبة وليس بواجب وقال محمد بن عبد الحكم يخلل في الوضوء و به قال أبو ثور ووجه ما قاله مالك أن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب ايصال الماء الى ما تحته كشعر الرأس ووجه قول ابن عبد الحكم ان هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تخلل فيها اللحية كالغسل (مسئلة) وحد الوجه عرضا في الملتحي من الصدغ الى الصدغ وأما الامرد فروى

ابن وهب في المجموعة عن مالك انه بمنزلة الملتحي وحكى أبو محمد بن نصر عن متأخري أصحابنا أن عرض الوجه في حق الامرد ما بين الأذنين بخلاف الملتحي وقال أبو حنيفة والشافعي عرض الوجه في الامرد والملتحي ما بين الأذنين وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك مثله وجه القول الأول البياض بين الصدغين والأذنين لاتقع المواجهة به فلم يجب غسله مع الوجه في الوضوء كالقفا ووجه القول الثاني انه عضو بين الاذنين في الوجه كالخدين (مسئلة) حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت مارنه وماغار من أجفانه ومعنى ذلك أن كل ما كان ظاهرا فانه يجب ايصال الماء اليه فلا يجب غسله بجرح بريء على استغوار كبير وما كان خلقا خلق به لانه يشق ايصال الماء اليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم

(فصل) وقوله ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب فيهما والسنة أن يبدأ باليمنى لما روى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

(فصل) وقوله الى المرافق اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وقد حكى عن المبرد أنه يقتضي دخول المرفقين في الغسل لأن الحد اذا لم يستغرق المسمى وانما حد بعضه فانه يجب أن يدخل في جملة ما حد منه كما لو قال بعتك هذا الثوب من أوله الى نصفه لاقتضى ذلك اشتمال البيع على نصف الثوب وقال جماعة أن الى في الآية بمعنى مع وكذلك قوله تعالى ولاتأكلوا أموالهم الى أموالكم والصحيح من ذلك ان الى لاتقتضي دخول الحد في المحدود وانها على بابها الى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحمل عليه وليس اذا دل الدليل على العدول بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فمن ادعى دخول المرفقين في الغسل مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ الى وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وجوب ادخالهما في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يبلغ بالغسل الى المرفقين والى الكعبين وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب مالك وقال انما هو من مذهب زفر بن الهذيل وقال أبو الفرج من أصحابنا ان المرفقين يجب ادخالهما في الطهارة لا على معنى أن الطهارة واجبة فيهما ولكن على معنى انه يجب استيعاب الذراعين اليهما ولا يتيقن ذلك لهما الا بغسل المرفقين وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل والواجب امساك جزء من الليل يتيقن بذلك الامساك جميع النهار وحكى ذلك القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا وأنكره وذهب الى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح ان شاء الله والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم ذكر بعد ان أكمل وضوءه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ودليلنا من جهة المعنى أن هذا أحد طرفي المعصم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ (مسئلة) فان كان في يده خاتم فهل عليه تحريكه أم لا قال مالك في العتبية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء وقال ابن المواز ولا في الغسل وقال ابن حبيب ان كان ضيقا فعليه تحريكه وليس عليه ذلك ان كان واسعا وقال الشيخ أبو اسحق عليه تحريك الخاتم ضيقا كان أو غير ضيق ويحتمل ماقاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا يستدام لبسه من غير نزع في الغالب لم يجب إيصال الماء الى ما تحته بالوضوء كالخفين

والثانى ان الماء برقته مع دقة الخاتم يصل الى ماتحته من البشرة فلا يحتاج الى تحريكه فعلى هذا لا يخالف ماقاله ابن حبيب وقد قال محمد بن دينار فيمن يلصق بذراعيه قدر الخيط من العجين أو غيره فلا يصل الماء الى ماتحته فيصلى بذلك فلا شئ عليه قال ابن القاسم عليه الاعادة (مسئلة) وهل يلزمه تخليل أصابعه أم لا قال ابن وهب فى العتبية لابد من التخليل فى أصابع اليدين وأما أصابع الرجلين فان لم يخللها فلا بد من إيصال الماء اليها وذكر نحوه ابن حبيب وقد تعلق أصحابنا فى ذلك بحديث لقيط بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وانما المراد بذلك امرار اليدين على مابين الاصابع على أن حك بعضها ببعض فى اليدين يجزى عن ذلك الا أن التخليل أفضل وأما عفوهم عن تخليل أصابع الرجلين فقد قال قوم من أصحابنا ان هذه رواية عن مالك فى جواز ترك امرار اليد على أعضاء الطهارة فى الوضوء وقد أشار مالك الى ابداء فرق بينهما لان أصابع الرجلين ملتصقة لا يظهر مابينهما لانه قال فى العتبية لا يدخل يده فى لحيته عند الوضوء وهو مثل أصابع الرجلين ويؤكد هذا التأويل أن ابن حبيب قال ليس عليه تخليل أصابع رجليه فى الوضوء وان تركه فى ذلك فى غسله من الجنابة أو ترك تخليل لحيته لم يجزه وقد نصوا على وجوب إيصال الماء الى مابين الرجلين والفرق بين ذلك و بين البشرة التى تحت اللحية أن مابين أصابع الرجلين مستور فى أصل الخلقة و بشرة الوجه سائرها ظاهر فانتقل الفرض اليه

(فصل) وقوله ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه اختلف الناس فى تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر فقال قوم معنى ذلك أن الاقبال هو الى قفاه والادبار الى مقدم رأسه وقال أحمد بن داود من أصحابنا انه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه الى مقدم رأسه ثم أدبر بهما الى قفاه ثم ردهما الى ناصيته وهو الموضع الذى بدأ منه فيصير الاقبال متبعضا و يكون ابتداؤه من وسط رأسه حتى انتهى الى وجهه وأيضا فان سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بطرفها فيجب أن يجرى الرأس مجراها فى ذلك لانه عضو من أعضاء الطهارة وقد قال قوم ان الواو لا تقتضى رتبة وأنه قدم الاقبال فى اللفظ وهو مؤخر فى العمل وهذا أصح هذه الأقوال

(فصل) وماذكره من صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم فى مسح الرأس يقتضى ثلاثة أبواب حده وايصال الماء اليه واستيعابه

﴿ باب بيان حد الرأس ﴾

أما حده فهو منابت شعره مما يلى الوجه الى آخر منابت شعره مما يلى القفا وفى العرض مابين الصدغين وهو حد منابت الشعر المضاف الى الرأس مما يليهما وقد حكى الشيخ أبو محمد فى نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل فى المسح قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ومعناه عندى مافوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لان ذلك الموضع يحلقه المحرم وأما مادون ذلك فهو من الرأس وحكى القاضى أبو محمد أنه اذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء الى البشرة واحتج على ذلك بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم هذا يقتضى عنده أن العارض من الوجه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشعر بعرض من جهة الوجه

﴿ باب كيفية ايصال الماء اليه ﴾

وأما ايصال الماء اليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجزيه أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح بيد حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزئه فيه ان يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسحنون والفرق بينهما ان المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء واذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أولا لكثرته فيكون غاسلا بالماء ومباشرة الممسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح فان كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو اسحق يجزيه وقال ابن حبيب في الخفين ووجه ذلك انه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر مسح الرأس

﴿ باب استيعاب الرأس مسحا ﴾

وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك وقال محمد بن مسلمة يجزى مسح أكثره فان ترك الثلث أجزأه وحكى العتبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزأه وقال أبو الفرج ان اقتصر على مسح الثلث أجزاه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضا قدر الناصية وهو ربع الرأس * وقال الشافعي الفرض أقل ما يقع عليه الاسم ولاصحابه في ذلك وجهان منهم من قال ان اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق الا على ثلاث شعرات فازادوا الدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهذا يقتضى مسح الرأس لان هذا اللفظ انما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه (مسئلة) واذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لانه لا يصل الماء الى شعرها من أجله وان وصل فانما يصل الى بعضه وهذا مبنى على وجوب الاستيعاب (مسئلة) وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه امرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الابهرى لا يمسح منه الا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وابن القاسم يمسح جميعه الى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس أنه شعر نابت على محل تجب مباشرته بالماء في الوضوء فوجب امرار الماء عليه كشعر الحاجبين (مسئلة) وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وانما هو من باب استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثا كسائر الاعضاء والدليل على صحة ما نقوله ما روى عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل ان عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الاعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روى في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلفا فيه وانما ذلك تكرار مسح بغرفة واحدة وانما اختلفا في تكرار مسح ما قد مسح منه بماء قد يستأنف اغترافه كسائر الاعضاء وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب ان قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه ولكن ذهب بهما أولا واضعا يديه في وسط رأسه رافعا كفيه عن فوديه ثم ردهما رافعا يديه عن وسط رأسه واضعا كفيه على

فوديه ليتم استيعاب الرأس فى المرتين ودليلنا من جهة القياس انه ممسوح فى الطهارة فلم يسن فيه التكرار كالتيمم والمسح على الخفين (مسئلة) مسح شعر الرأس أصل فى الطهارة وليس ببدل فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة المسح خلافا لعبد العزيز بن أبى سلمة والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا فى الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب و بهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبرى وداود ان الفرض التخيير فى المسح والغسل والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا فى الطهارة كالبشرة .

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب و بهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبرى وداود ان الفرض التخيير فى المسح والغسل والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهى قراءة نافع وابن عامر والكسائى وعاصم من رواية حفص عنه * فان قيل انه اذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحها لقراءة من قرأ بالجر * فالجواب ان هذا الذى ذهبتم اليه من التخيير غير صحيح لان الامر بالشئ نهى عن ضده وفى الامر بالغسل نهى عن المسح كما أن فى الامر بالمسح نهى عن الغسل ولا يجوز أن يقال ان مجرد الامر بهما يقتضى التخيير بينهما لان الامر بكل واحد منهما غير معين و يصرف تعيينه الى المأمور به فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعونه من التخيير لان ظاهر القراءتين جميعا ينفى التخيير بينهما *فان قيل فان الامر بالشئ والنهى عنه اذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الاول فيحمل انه ناسخ له حملا على التخيير * والجواب ان هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل اذا ورد الامر بالشئ والنهى عنه على وجه يمكن الجمع بينهما جمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم وانما يحتاج الى التاريخ أو الى أن ينظر ما يحمل عليه ان جهل أمره على اختلاف الناس فى ذلك متى تمكن الجمع بينهما وهاتان القراءتان يمكن الجمع بينهما بل تحمل قراءة الجر على الجوار وهو كثير سائغ فى القرآن وكلام العرب قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وأباريق الى قوله وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون والحور العين لا يطاف بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان وقال امرؤ القيس

* حفيف شواء أو قدير معجل * وقال النابغة

لم يبق الا أسير غير منفلت * أو موثق فى حبال القد مسلوب

نخفض أو موثق على الجوار فان قيل فان مثل هذا يلزمكم أيضا فان قراءة النصب يصح أن يحمل العطف على موضع الرأس لان موضعه النصب وذلك مشهور شائع فى كلام العرب قال الشاعر

معاوى اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فالجواب ان هذا الاعتراض لا يجوز لكم ايراده لانه يقتضى المنع من الغسل وأنتم لا تقولون به *وجواب ثان وهو ان العطف على الموضع انما يجوز اذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر وفى معنى ما يتعدى بغير حرف جر كقولك مررت بزيد وعمرا فمعناه لقيت زيدا وعمرا وأما قوله فامسحوا برؤسكم فانه لا يتعدى الا بحرف جر فلا يجوز أن يعطف على موضعه وقد ذكرنا معنى ذلك فى مسئلة مسح الرأس* وجواب ثالث وهو ان العطف على الموضع لا يجوز الا حيث لا يشكل وذلك يجوز أن تقول مررت بزيد وعمرا لما لم يكن فى الكلام مما يصح أن يعطف عليه على اللفظ

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثره ومن استجمر فليوتر

ولو قلت رأيت زيدا ومررت بعمرو وخالدا وأنت تريد العطف على موضع عمرو لم يجز لانه لا يعلم حينئذ على أيهما تريد عطفه ووجه آخر في العطف وهو ان الغسل قد يسمى مسحا لان المسح خفيف الغسل حكى ذلك أبو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدل على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من البارى تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء ودليلنا من جهة السنة ما رواه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار ودليلنا من جهة القياس انه عضو منصوص على حده فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين ودليل ثان ان هذه طهارة ترفع الحدث فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى أما هم فاحتج من نصر قولهم بما رواه يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقفي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على قدميه * والجواب ان حديث يعلى بن عطاء هذا ليس مما يجري مجرى الصحيح ولو لم يكن فيه علة الا اجتماع الرواة على مخالفته فيه لقالوا ومسح على خفيه وجواب ثان وهو أنه لو صح جاز أن يحمل على الخفين لان من مسح على خفيه يجوز أن يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفا فيه رجله جاز أن يقال ضرب رجله ويقال أخذت بعضد زيد وانما أخذت بثوبه من فوقه ويحتمل أن يريد الغسل وسماه مسحا على ما قدمناه فنحمله على ما ذكرناه ونجمع بينه وبين حديث عبد الله أبي عمرو والمتقدم على انه لو مسح رجليه جاز أن يحمل على أنه فعله لعلة مانعة من الغسل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الكعبين اللذين اليهما حد الغسل في الوضوء فحكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين إحداهما أنهما العظمان اللذان في ظهور القدمين وروى عن مالك أيضا أنهما الناتئان في جانبي الساقين وهذه الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الاظهر ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن استجمر فليوتر ﴾ ش وقوله اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه يريد الماء وكذلك هو في بعض الروايات ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذبه بالنفس والمبالغة في ذلك مستحبة لغير الصائم وأما الصائم فممنوع من ذلك لان فيه تغريرا بصومه

(فصل) قوله ثم لينثره معناه ينزل الماء من أنفه بدفعه بنفسه ومن سنته أن يضع يده عند ذلك على أنفه وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه انه أنكره وقال هكذا يفعل الحمار

(فصل) وقوله ومن استجمر فليوتر اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سحنون في التفسير قال قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسر وأستجمر بكل كسرة منهن فان كان العود مدقوقا أخذت منه ثلاث مرات قال علي فكلمه في ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال ان العرب تسمي الاستنجاء بالحجارة من

الغائط استجمارا فرجع الى ذلك مالك قال على وقوله الاول أحب الى قال سحنون القول مارجع اليه مالك وقد روى عبد الرزاق عن معمر مثل قول مالك الاول (فرع) اذا ثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء فقد اختلف أصحابنا فى معناه فمنهم من قال سمى بذلك لانه يتعلق بالأحجار وهى الجمار قال أبو بكر بن الانبارى استجمر الرجل اذا تمسح بالجمار والجمار الحجارة الصغار و به سميت جمار مكة وقال القاضى أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وهذا الفصل يتعلق به ثلاثة أبواب * أحدها وجوب ازالة النجاسة * والثانى تمييز النجاسات من غيرها * والثالث فى اختلاف أحكامها لاختلاف محالها

﴿ باب حكم ازالة النجاسة ﴾

فأما ازالة النجاسة فان أصحابنا العراقيين اختلفوا فيما حكوا عن مالك فى ذلك فحكى القاضى أبو محمد فى المعونة عن مالك فى ذلك روايتين * احداهما ان ازالتها واجبة وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا ذاكرا أعاد أبدا وهو الذى رواه أبو طاهر عن ابن وهب * والثانية أنها واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أثم ولم يعد الا فى الوقت استحبابا وهذا ظاهر قولى ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على ازالتها أجزأته صلاته ويستحب له الاعادة فى الوقت وذهب القاضى أبو الحسن الى انا ان قلنا انها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدا من صلى بها ناسيا أو عامدا واذا قلنا انها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدا من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد فى الوقت استحبابا وقال القاضى أبو محمد مثل هذا فى شرح الرسالة وقال فى تلقين المبتدى انها واجبة لا خلاف فى ذلك من قوله وانما الخلاف فى الازالة هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا وهذا هو الصحيح عندى ان شاء الله وبالله التوفيق والدليل على وجوب ازالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ولا خلاف انه ليست ههنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة * فان قيل ان الثياب ههنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك و يدل على ذلك ان هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الامر بالصلاة والوضوء وازالة النجاسة انما شرع للصلاة * فالجواب ان اسم الثياب أظهر فى ثياب اللباس فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه أو يحمل عليهما جميعا لاحتماله لهما الا أن يدل دليل على اخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة وأما قولهم ان الآية نزلت قبل الامر بالصلاة وفى ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خص بذلك فى أول الاسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الامر بذلك لامته * وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيحتمل أن يكون قد اتبع فى الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الامر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة فى أول الامر ثم ورد بعد ذلك نص الامر بالصلاة والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخارى حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن حازم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (فرع) اذا ثبت ذلك فوجه قولنا انها ليست بشرط فى صحة الصلاة وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ان كل ما صحت الصلاة مع يسيره فانها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة * فان قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم

البراغيث لا يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به وأما ما كثر من النجاسة فانه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحدث * فالجواب ان ما قلتموه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم تصح الصلاة به كالحدث غير صحيح على أصلكم لانه ينتقض بمن له جرح ينفجر دما في الصلاة فان عليه عندكم اعادة الصلاة به وان كان لا يمكن الاحتراز منه والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا ان هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك فلذلك قلنا ان طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه ووجه الرواية الثانية وبها قال أبو حنيفة والشافعي واختارها القاضي أبو محمد ان هذه طهارة تجب للصلاة فكانت شرطا في صحتها كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت أنها شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطا مع النسيان وذهب القاضي أبو الحسن الى أنها شرط مع الذكر والنسيان واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * ودليلنا من جهة المعنى ان النسيان يسقط التكليف كعدم الماء ثم ثبت وتقرر انه لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لصحت صلاته فكذلك اذا نسي ووجه ما قاله أبو الحسن انها طهارة تجب للصلاة فكان عدمها ونسيانها سواء في ابطال الصلاة كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت ذلك فمن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده وهو في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة وان كان وراء الامام ويبتدئها بعد ازالة ذلك وحكى أبو الفرج في حاويه ان استطاع ازالتها تمادى في صلاته (فرع) ومن ألقي عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سحنون أرى أن يبتدئ صلاة وهذا مبني على رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فانه يتمادى في صلاته ومن رآها بعد أن كملت صلاته فانه يعيدها ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد الوقت واختلفت الرواية عن مالك في تحديد آخر الوقت فروى ابن القاسم ان وقت صلاتي النهار في ذلك الى اصفرار الشمس وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها الى غروب الشمس وهذا في صلاة العصر واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شيء مثليه لكنه لما كان بعد ذلك الى اصفرار الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت كان وقتا لاستدراك فضيلتها فعلى هذا للظهر ثلاثة أوقات وقت اختيار من زوال الشمس الى أن يكون ظل الشيء مثله ووقت استدراك فضيلته وهو الى اصفرار الشمس أو الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت ضرورة وهو الى أن يبقى قبل غروب الشمس قدر ما تختص به العصر أو الى غروب الشمس على الخلاف في ذلك وأما وقت المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فالى طلوع الفجر وعلى رواية ابن القاسم فالى أن يمضي ثلث الليل ويمضي نصفه على قول ابن حبيب ووقت استدراك فضيلة صلاة المغرب ووقت مغيب الشفق الى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة وأما صلاة الصبح فوقتها على رواية محمد بن يحيى الى طلوع الشمس وأما على رواية ابن القاسم فان قلنا ليس لها وقت ضرورة فالى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضرورة فالى آخر وقت الاختيار وهو الاسفار وليس لها

وقت استدراك فضيلة لانه ليس بعدها صلاة تشاركها فى وقتها والله أعلم وأحكم

﴿ باب تمييز النجاسة ﴾

وأما تمييز النجاسات من غيرها فان ذلك على ضربين أحدهما تمييز جنسها والثانى تمييز الكثير الممنوع من اليسير المرخص فيه فأما تمييز جنسها فان أبوال ما لا يؤكل لحمه لتحريمه محرمة وما لا يؤكل لحمه لكراهيته مكروهة قال الشيخ أبو بكر وقد اختلف فى جواز مسحه وأصل ذلك أن الابوال والارواث تابعة لاجناس اللحوم فى الطهارة والنجاسة وعرق الدواب كلها طاهر وأما الخمر والمسكر فنجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة (مسئلة) وأما تبيين قليل النجاسة من كثيرها فتحقيق مذهب مالك أن قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء الا الدم فان قليله مخالف لكثيره وقال الشافعى قليل النجاسات كلها وكثيرها سواء وقال أبو حنيفة قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فأمور بازالته والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه فكان لا يستتر من البول ولم يفرق بين القليل والكثير ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجبت ازالتها كالزائد على قدر الدرهم * والاستدلال فى هذه المسئلة هو ان ما ذهب اليه أبو حنيفة فى هذه المسئلة مخالف للاصول وموجب لغسل قليل النجاسة ومبيح لترك كثيرها ذلك أنه يقول ان النجاسة اذا كانت بقدر الدرهم وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب فانه لا يجب غسلها واذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فانه يجب غسلها اذا كانت أقل من الاولى أماهم فاحتج من نص قولهم بان هذه نجاسة لا تجاوز قدر الدرهم فلم تجب ازالتها كأثر الحدث على موضع الاستنجاء * والجواب انه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ألا ترى ان النجاسة فى موضع الحدث القبل والدبر من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك فى سائر النجاسات * وجواب ثان وهو أن النجاسة فى موضع النجو متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده وليس كذلك فيما عدا الى مسئلتنا فانه ليس متكررا تكررا لا يمكن الاحتراز منه فوجب ازالتها كالذى يزيد على قدر الدرهم استدلوا بان هذه نجاسة فلم يجب ازالة يسيرها كالدم * والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه فلم تجب ازالته وليس كذلك فى مسئلتنا فان يسيرها يمكن الاحتراز منه فوجب كالكثير (مسئلة) وأما الدم فانه معفو عن يسيره والدليل على ذلك انه لا يجب على المكلف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه ولا ما يسيل من البثرة من جسده لانه لا تخلو الاجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثر يغسل وقال الداودى رحمه الله ان مالكا رحمه الله لم يرد بذلك اليسير جدًّا لانه قد قال لا يغسل دم البراغيث الا أن ينتشر فدل هذا على أن اليسير جدًّا ليس على المكلف غسله فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب ضرب يسير جدًّا لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة وضرب أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأنملة والدرهم وضرب ثالث كثير جدًّا يجب غسله ويمنع الصلاة (مسئلة) والدماء عند مالك كلها سواء دم الحوت وغيره إلا دم الحيضة فعنه فيه روايتان احداهما أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم والثانية أن قليله وكثيره سواء تجب ازالته رواه ابن وهب وفى المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم بلغنى أن مالكا قاله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد فوجه الرواية الأولى انه دم فوجب أن يفرق بين قليله

وكثيره كسائر الدماء ووجه الرواية الثانية انه مائع خرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول وروى أبو الطاهر عن ابن وهب من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام فانه يعيد أبدا ولا يفرق بين القليل والكثير وقال ابن حبيب ان دم الميتة كدم المذكى ودم الانسان والبهيمة والحوت لا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقال الشيخ أبو الحسن ان دم الحوت طاهر ووجه رواية ابن وهب انه مائع يجاور الميتة ويمكن الاحتراز منه فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذي يسيل منها (مسئلة) وكم مقدار اليسير المعفو عنه من الدم روى على بن زياد عن مالك في المجموعة ان قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه الصلاة ولكن الفاشي الكثير المنتشر وقال ابن حبيب سئل مالك عن قدر الدرهم فرآه كثيرا ورأى قدر الخنصر قليلا فوجه رواية على انها نجاسة متكررة ولا يمكن الاحتراز من يسيرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع النجو (فرع) ومعنى ذلك في الدم دون أثره فان ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير وقال ابن حبيب من لم يغسل موضع المحاجم من الدم حتى صلى لم يعد ومن سماع أشهب في العتبية فيمن تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه وان كان كثيفا يخاف أن يخرج ببلل التجفيف فليغسل جلده

باب اختلاف النجاسة باختلاف محالها

وأما اختلاف أحكام النجاسات لاختلاف محالها فهو أن النجاسات على ضربين ضرب يندر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير مخرجيهما وكسائر النجاسات في الثوب والجسد وكالدم الكثير فهما فهذا تجب ازالة عينه وأثره وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في مخرجيهما وما يتطاير من بعض النجاسات في الطرقات على الثوب والجسد والخف ونجاسة الدم على السيف فهذا تجب ازالة عينه دون أثره فأما وجوب ازالة عين الضرب الأول وأثره فقد تقدم الكلام فيه وأما الضرب الثاني فهو على أقسام منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في مخرجيهما فهذا لا خلاف في أنه لا تجب ازالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة ومن جهة المعنى ان الناس محتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقل فيها المياه وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مدافعته فلو كلف الناس ازالة أثره بالماء لكان في ذلك منعا من أكثر الاسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي يختص به هذا الحكم روى عيسى بن دينار عن أبي حازم ان ذلك يختص بالمخرج وما لا بد منه وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك انه لم يسمعه يذكر ذلك قال ابن القاسم وحكم ذلك سواء والذي عندي ان الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم وانما يخالف في العبارة والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فتطهير المحلين على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل العين بالحجار والاثر بالماء وهذا أفضلها والثاني أن يزيل العين والاثر بالماء والثالث أن يزيل العين بالحجار ويبقى الاثر وهو أضعفها لانه مزيل للعين خاصة دون الاثر (فرع) وهذا فيما يخرج من النجاسات والسبيلين والاستنجاء مشروع فيه وأما ما يخرج منهما من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه خلافا لمن قال يستنجى منه والدليل على ما نقوله ان الاستنجاء مأخوذ من النجو فاذا لم يكن نجو لم يشرع الاستنجاء (مسئلة) وأما خروج الحصى والدود دون شيء من الآدمي فعندي انه لا يجب فيه الاستنجاء ان أمكن الردع بعده لانه خارج طاهر فلم يجب منه الاستنجاء كالريح

(فصل) وأما ما يتطاير من نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين * أحدها

ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لكثرته في الطرقات وتكرره بها فهذا لا يجب غسله من خف ولا ثوب ولا جسد لانه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفوا عنه * وثانيهما ما ظهرت عينه وهو على ضربين محرم ومكروه والمحرم كبول بني آدم وعذرتهم والدماء وبول ما حرم لحمه وما أشبه كل النجاسات من سائر الحيوان فهذا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لانه مما يمكن الاحتراز منه ولا يتكرر ولا تخفى عينه ولا يكثر كثرة تمنع الاحتراز منه (مسئلة) وأما المكروه فكروث الدواب وبولها وما يكره أكل لحمه فلا خلاف على المذهب انه مأمور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن في غسله مشقة داعية لان يترك المتوقي منه عبادات يضطر الى ذلك فيها كالمجاهد في أرض العدو يمسك فرسه ولا يكاد ينجو من بوله فهذا ليس عليه غسله وأما في أرض الاسلام فقال مالك في العتبية يتوقى جهده ودين الله يسر فالظاهر من قوله انه مأمور بالتوقي الى من اضطر الى ذلك من معيشته في السفر بالدواب والله أعلم (مسئلة) وقد اختلف قول مالك في غسل الخف منه فقال مرة يغسل وقال مرة يجزي المسح فوجه الغسل انه مأمور بغسل الثوب منه فكان مأمورا بغسل الخف منه كبول ما حرم لحمه ووجه القول الثاني يختلف باختلاف أصله فان قلنا ان لحوم الحمر محرمة فان هذا متكرر في الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه ويمكن حفظ الثياب ويخالف هذا العذرة وبول الناس لانه لا يكاد يوجد في وسط الطرق وانما يقصد بها المستراح وان قلنا ان لحوم الحمر مكروهة فلان أرواثها ليست بنجسة انما هي مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يفسده الغسل (فرع) فان قلنا يجزىء المسح في الخف فهل يجزىء ذلك في النعل فقال ابن حبيب لا يجزىء فيه الا الغسل وروى عيسى ان ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفي المدونة ما ظاهره ان المسح يجزىء فيهما فوجه قول ابن القاسم ان المشقة لا تلحق بنزعهما في الصلاة بخلاف الخف ووجه القول الثاني ان الغسل يفسد النعلين كالخف (مسئلة) أما الرجل فلم أر فيها نصا وعندنا ان المسح يجزىء فيها بعد ازالة العين لان العلة المبيحة لمسح الخف تكرر هذه العين وعدم خلو الطرقات منها وهذا المعنى موجود في القدم ويجوز أن يقال بغسل القدم لان الغسل لا يفسدها ويمسح الخف لان الغسل يفسده (مسئلة) وأما الدم على السيف ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يمسح ويصلى به وقد علل القاضي أبو محمد ذلك بصقالته وان النجاسة تزول عينها وأثرها بمسحه لانها لا تبقى فيه ويحتمل أن يقال في ذلك ان الذي يبقى منه فيه يسير معفو عنه كآثار المحاجم وهذا آكد لان السيف يفسد بالغسل والحاجة الى مباشرة الدماء متكررة وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك ﴾ ش قوله انه لا بأس بهما من غرفة واحدة يريد ان الفاعل لذلك لا يخالف السنة المباحة ولا يحرج وان ترك الافضل وقوله يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة يحتمل وجهين أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة والثاني أن يجمع كل مضمضة واستنثارة في غرفة واحدة فيأتي بالمضمضة والاستنثار في ثلاث غرفات واختلف أصحابنا في تأويل قول مالك ان تفريق ذلك أولى على وجهين أحدهما ان الافضل عنده أن يأتي بمضمضة واستنثارة في غرفة واحدة ثم يأتي بهما في ثانية ثم في ثالثة فيفعل ذلك في ثلاث غرفات والوجه الثاني أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنشاق على نسق في ثلاث غرفات فيأتي

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس بذلك

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار

*وحدثني عن مالك عن يحيي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر ابن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره

* قال يحيي سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك

بهما في ست غرفات وقال الشافعي ان الجمع بينهما في غرفة واحدة أفضل والدليل على ما نقوله رواية وهيب لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم وفيه تمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات ودليلنا من جهة المعنى ان هذين عضوان منفصلان فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين ص

* مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * ش قول عائشة رضي الله عنها أسبغ الوضوء على وجه التنبيه له على الكمال واستيعاب أعضائه وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دليل على أن عائشة تلقنت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابه والألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريد به الاعقاب التي لا ينالها الوضوء ويبعد أن يريد بها الجنس لان ذلك يخرجه عن أن يكون وعيدا لمن أخل ببعض الوضوء ص * مالك عن يحيي بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان أباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوأ لما تحت ازاره * ش معنى قوله انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريد انه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوأ لما تحت ازاره يريد انه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب انما ذلك وضوء النساء فبين مالك رحمه الله وجه اباحته بالعمل الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت ازاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكنى عن موضع الحدث بما تحت الازار لان الوضوء لو أطلق لكان الاظهر حمله على الوضوء الرافع للحدث فبين ان المراد به الاستنجاء ص * سئل مالك عن رجل يتوضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسي لانه لا عتب عليه في فعله ولا انكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لان حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وانما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضمضة وبين غسل الوجه في الترتيب لان المضمضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب انما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عامدا أو جاهلا ابتدأ الوضوء وان فعل ذلك ناسيا نظرت فان خالف بين مفروض ومسنون فلا شئ عليه وان كان بين مفروضين أخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حكى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسلمة في المبسوط فمن غسل رجليه قبل مسح رأسه يمسح رأسه وليس عليه أن يعيد غسل رجليه لان المسح خفيف

(فصل) وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليغسل ذراعيه ظاهره انه بدأ بغسل يديه ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه فهذا ان كان بحضرة ذلك غسل وجهه لانه لم يكن غسله بعد غسل يديه ثم أتى بباقي وضوئه ليحصل له الترتيب والموالاة وأما ان كان ذكر بعد ان غسل وجهه فانه لا يحتاج الى اعادة غسل وجهه وانما عليه أن يعيد غسل يديه ليكون غسلهما بعد وجهه

فيحصل الترتيب بينهما ثم يتم وضوءه على ذلك وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره فانه يغسله ثم يعيد غسل يديه ثم يتم وضوأه فيحصل له الترتيب والموالاة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ان كان فى مكانه أو بحضرة ذلك يريد انه اذا بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فان كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب اذا أدرك الموالاة المستحقة وان ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة ولم يكن عليه فى رواية ابن القاسم اعادة غسل يديه لان الموالاة المستحقة قد فاتته فسقط حكم الترتيب اللازم لهما وفى المبسوط لمحمد بن مسلمة فى شرح مسئلة الموطأ هكذا وقع فى النسخة الثانية

(فصل) وقوله اذا كان فى مكانه أو بحضرة ذلك ويخرج عن حد الموالاة لان جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعد وجهه لانه انما انتقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الاعضاء فقد وجد ذلك ولما كان لهذا الغسل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه شرعت الموالاة بينه وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك انما يكون مالم يجف الوضوء ولم تفت الموالاة فاذا جف الوضوء فاتت الموالاة فلم يشرع الاتيان بباقى الطهارة لانه لا فائدة فى ذلك الا الموالاة وقد فات حكمها وانما تجب مع الذكر دون النسيان وفى المبسوط لمحمد بن مسلمة فى شرح مسئلة الموطأ انه يعيد غسل ذراعيه بعد وجهه ان كان بحضرة ذلك وان تطاول استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وهذا مبنى على أن طويل النسيان يبطل الموالاة وعلى أن الموالاة مستحقة والترتيب مستحق على وجه ما وفرق ابن حبيب بين مسئلة التنكيس ومسئلة النسيان لبعض أعضاء الوضوء فجعله يستأنف الوضوء فى مسئلة النسيان لان الموالاة شرط فى صحة الطهارة (فرع) ومقتضى هذه المسئلة ان الترتيب ليس بشرط فى صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة وروى على بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط فى صحة الطهارة وبه قال الشافعى والدليل على صحة القول الاول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو والواو فى كلام العرب تقتضى الجمع دون الترتيب فان قالوا فانه قال فاغسلوا فتلق الامر بالفاء فى قوله فاغسلوا وذلك يقتضى الترتيب واذا وجب الترتيب فى الوجه والبداءة وجب فى غيره لان أحدا لم يفرق بينهما فالجواب أنا لا نسلم أن الفاء للتعقيب وانما هى لجواب الشرط وانما تكون للترتيب فى العطف خاصة وجواب ثان وهو انا لو سلمنا أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك لانه عطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو التى تقتضى الجمع فكأنه قال اذا قمتم للصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء وهذا يمنع الترتيب ص ❊ سئل مالك عن رجل نسى أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد الصلاة وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد أن يصلى ❊ ش وهذه المسئلة مبنية على ماذكرنا من أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما أمره بالمضمضة والاستنثار اذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلى فلا يمضمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وانما تراد لغيرها

قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسى أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض وليستنثر لما يستقبل إن كان يريد أن يصلى

❊ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ❊

حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

❊ وضوء النائم اذا قام الى الصلاة ❊

ص ❊ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده * ش اختلف الناس في سبب غسل اليد لمن قام من النوم فقال ابن حبيب في واضحته انما أمر بذلك لعلة أن ينال به ما قد ييبس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير نجاسة مما يتقذر وقيل أيضا انما ذلك لان أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيده أثر النجاسة وهذه الاقوال ليست بينة لان النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب الا بعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلا حكم له وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم الا مع القصد لذلك ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ما ذهب اليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم ان النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتنزه ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أثم خلافا لأحمد بن حنبل في قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء واجب اذا قام من نوم الليل دون نوم النهار والدليل على ما نقوله ان هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليد قبلها أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث فانه وان كان ظاهر الأمر الوجوب فانه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب لانه قال فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلل بالشك ولو شك هل مست يده نجسا أم لا لما وجب عليه غسل يده (مسئلة) وتعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به لان النائم ان كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمغمى عليه وكذلك من قام الى وضوء من بائل أو متغوط أو محدث فانه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافا للشافعي لان المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بثر وحك موضع عرق واذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع علقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى الى نوم النهار لما تساويا في علة الحكم (مسئلة) من غسل يده قبل وضوئه ثم شرع في وضوئه فأحدث في أثناء وضوئه ولزمه استئنافه فهل عليه غسل يده ثانية في استفتاح وضوئه أم لا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة يعيد غسل يديه وهذا اختيار ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أيضا رواية أخرى لا يعيد غسل يديه وهو اختيار أشهب ويحيي بن يحيي فوجه الرواية الاولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها احكام العبادة المحضة لتأكدها غلب عليها حكم العبادة المحضة لم يراع فيها وجود سببها كغسل الجمعة أصله ازالة الرائحة فلما دخلت أحكام العبادة المحضة من اعتبار العدد لزمه الاتيان به وان عدمت الرائحة فكذلك في مسئلتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد لزم الاتيان بها وان لم يوجد سببها ص * مالك عن زيد ابن أسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ * ش وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب ذهاب عقل وخارج وملامسة فأما ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الاغماء والسكر والجنون والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا قائم الى الصلاة فوجب عليه الوضوء ودليلنا من جهة المعنى

اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ

أن الغالب من النوم مع الاستثقال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجرى جنيته مجرى غالبه
(فرع) وليس النوم بحدث في نفسه لما روى ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عند يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ (فرع) وحكم وجوب الوضوء به أن من استغرق في النوم وطال أمره على أي حالة كان فعليه الوضوء وقال أبو حنيفة من نام على هيئة من هيآت الصلاة فالوضوء عليه وقال الشافعي من نام جالسا فلا وضوء عليه ورواه ابن وهب عن مالك والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم فوجب عليه الوضوء أصل ذلك المضطجع (فرع) ولا وضوء ليسير النوم خلافا لابي ابراهيم المزني في قوله ان الوضوء يجب بقليل النوم وكثيره والدليل على مانقوله ان النوم ليس بحدث في نفسه وانما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كثيره من الحدث الذي يكون الغالب خروجه وأما يسير النوم فانه يخلو من ذلك ولا يخفى عليه ما يجري له من ذلك ومن غيره اذا ثبت ذلك فان أحوال الانسان تختلف في النوم باختلاف هيئته على ضربين * أحدهما يكثر منه الحدث ويتهيأ خروجه * والثاني لا يمكن معه في الغالب وهو بمعنيين * أحدهما لا يتهيأ معه الاستغراق في النوم كحالة الركوع * والثاني لا يتهيأ معه خروج الحدث كحال الجلوس فاذا تهيأ أن يتفق المعنيان فلا يمكن استغراق النوم ولا يتهيأ خروج الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة وهي هيئة الاحتباء وان انفردت احدى الحالتين فان مالكا رحمه الله راعى الهيئة التي لا يمكن معها خروج الحدث فيقول لا وضوء على من نام جالسا مالم يطل ذلك ولا يراعي الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام راكعا وابن حبيب يراعي هذه الهيئة ولا يوجب عليه الوضوء ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم انه قال في تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم ﴾ ش ذهب زيد في هذه الآية الى أن القيام انما هو القيام من النوم خاصة وذهب الى ذلك جماعة من المالكيين وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد وردفيها ذكر سائر الاحداث الموجبة للوضوء فيجب حمل أولها على القيام من النوم ليجمع في الآية أنواع الاحداث الموجبة للوضوء وذهب غير زيد بن أسلم الى أن الآية عامة في كل قائم الى الصلاة الا ما خصه الدليل وليس هذا ببعيد لانه لا يمتنع أن يعم في أول الآية جميع الاحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك

(فصل) وقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم قال القاضي أبو محمد معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة قال وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة والى ذلك ذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء والدليل على مانقوله الآية المتقدمة ومن جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وانما لامرئ مانوى وهذا لم ينو الوضوء فلم يكن له ودليلنا من جهة القياس ان هذه طهارة في محل موجبها من جسم المكلف فافتقرت الى النية أصل ذلك التيمم اذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة أبواب * الاول في تبيين ما يفتقر الى النية من الطهارة * والباب الثاني في ايضاح ما يجزئ في ذلك من النيات * والباب الثالث في محل النية من الطهارة

﴿ باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة ﴾

اذا ثبت ذلك فان غسل الجمعة يفتقر الى النية عند جمهور أصحابنا ويجيء على قول أشهب والشيخ

حدثني عن مالك عن زيد ابن أسلم أنه قال في تفسير هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أن ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم

أبي اسحق انها لا تفتقر الى نية فوجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومن جهة المعنى ان هذا الغسل وان كان أصله لما يكون بالانسان من العرق والصنان الذي يلزم ازالته للصلاة التي شرع لها النظافة والتجمل فانه قد اعتبر فيها من العدد وغير ذلك مما يعتبر في العبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة فثبت لها حكم العبادة فافتقرت الى النية ولانها أيضا تتعدى محل موجبها لانها تلزم من لا عرق له ولا صنان وتتعلق من الاعضاء بما يعدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه ذلك ووجه قول أشهب وأبي اسحق انها طهارة لازالة معنى فاعتبرت ازالته دون النية كغسل الجنابة (مسئلة) وأما غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فان افتقاره الى النية يتخرج على وجهين من جعله من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيه النية ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة كاشهب ويحيى بن يحيى فلا يعتبر في ذلك نية وقد روى ابن وهب عن مالك ما يقتضي الوجهين جميعا (مسئلة) وأما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره انه لا يفتقر الى النية كغسل النجاسة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصحيح عندي انه يفتقر الى النية لانها طهارة تتعدى محل وجوبها وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما فأراد أن يغسل رجليه أو يمسح على خفين أسفلين قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقد انفصلت من جملتها فلا بد من تجديد النية لها وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة الكبرى والصغرى ثم ذكره بعد أن جف وضوؤه وطال أمره فانه لا بد له في غسله من النية (مسئلة) وأما من مس ذكره بيده في أثناء غسله قبل غسل أعضاء الوضوء فليس عليه تجديد النية وان كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فقد قال الشيخ أبو محمد يحتاج الى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن وسيأتي ذكره في الوضوء من مس الذكر ان شاء الله تعالى

﴿ باب في إيضاح ما يجزي من النية ﴾

وأما الباب الثاني فيما يجزئ من النية في الطهارة فان الاعتبار في ذلك بمعنيين أحدهما بما يتناول من الاحداث والاسباب والثاني بما يتناول من العبادات فاذا تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما تتناوله من الاحداث والاسباب وفيما تمنعه من العبادات فلا خلاف أن نية احدى الطهارتين تنوب عن الاخرى وان تساوتا في الغسل واختلفتا في أن إحداهما عن حدث والاخرى سبب غسل الجنابة والغسل للرواح للجمعة فقد اختلف أصحابنا فيمن اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم لا يجزيه نية الغسل للرواح عن نية الجنابة ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع تجزيه ورووه عن مالك فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب فلا تجزيه نية عن نية غسل الجنابة وهو واجب ووجه القول الثاني أن غسل الجمعة مشروع مأمور به فوجب أن تجزئ نيته عن نية غسل الجنابة قال ابن حبيب كمن توضأ لنافلة فانه يصلي بها فريضة (فرع) وان نوى الجنابة فهل يجزيه عن نية غسل الجمعة ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا يجزيه وقال محمد بن مسلمة وأشهب يجزيه وجه قول الجماعة أن غسل الجمعة انما يثبت بعد ارتفاع الحدث ولا ينتقض بالحدث ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنيا على أن غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فان نوى الطهارتين معا ففي المدونة عن ابن القاسم تجزيه وقال محمد بن مسلمة لا تجزيه الا أن يغتسل للجنابة ويجزيه ذلك عن غسل الجمعة (مسئلة) وأما من اعتقد انه على وضوء يتوضأ مجددا للطهارة ثم ذكر انه قد أحدث فذكر الشيخ أبو محمد في

نوادره عن أشهب أن ذلك يجزيه وفي كتاب ابن سحنون انه لا يجزيه لانه قصد النافلة وذكر أبو
محمد عبد الحق ان ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتنوب الغسلة
الثانية عما نقص من الأولى فان أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فانه يخرج على الخلاف المذكور
في تجديد الطهارة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه انه لا يكون التكرار بنية النفل وانما
يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصبح والركوع والسجود لان النفل ليس من
جنس الفرض فتتم به فضيلته ألا ترى ان من صلى صلاة فرض فذا ثم أراد أن يعيدها في جماعة
للفضيلة فانه لا يعيدها الا بنية الفرض ولو صلاها بنية النفل لما كملت بها فضيلة الاولى والله أعلم
وأحكم (مسئلة) ومن لم يذكر جنابة فاغتسل على انه ان كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها
ثم ذكر بعد ذلك جنابة فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يجزيه وقال عيسى يجزيه واحتج بان
ابن كنانة قال من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أجزاه قال عيسى فكيف بهذا * قال القاضي
أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه أراد بذلك أن نية الطهارة الواجبة لا تفتقر الى نية
الوجوب وهذه المسئلة تحتاج الى نظر وتقسيم وذلك أن الذي يغتسل على هذا الوجه لا يخلو أن
يشك هل أجنب بعد غسله أو أرى شيأ فشك أهو جنابة أو غيرها أو لم يشك بل تيقن انه على طهارة
فان شك في الجنابة بعد الغسل فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل وهذا الشك عنده
يقوم مقام تيقن الجنابة فلا يجوز أن يقول ابن القاسم لا يجزيه ولا أن يشبهه بغسل الجمعة وانما يجوز
أن يقال ذلك على مذهب من قال من أصحابنا ان الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة وأما من
رأى بللا فشك فيه فانه يتخرج على قول ابن نافع ان الغسل يلزمه وعلى رواية ابن زياد أن الغسل
لا يلزمه وأما من تيقن الطهارة فاغتسل مع ذلك استظهارا مجددا لغسله فهو بمنزلة من توضأ مجددا
لوضوئه (مسئلة) فاذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما كالجنابة والحيض
فان الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة فان اغتسلت الحائض تنوي الجنابة دون الحيض ففي كتاب
ابن سحنون عن أبيه لا يجزئ وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزئ وقال محمد بن عبد
الحكم وجه قول سحنون ان الحيض يمنع مما لا تمنع منه الجنابة واذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع
جميع موجب الحيض فوجب أن لا يجزيه ووجه القول الثاني أن هذين حدثان موجبهما واحد
فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر كالوضوء من النوم والبول واختلاف موانعهما لا يوجب
التنافي بينهما لان الحائض لو نوت استباحة الصلاة خاصة لأجزأها ذلك من جميع موانع الحيض
وهذا المعنى موجود في مسئلتنا ولهذا اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيمم ناسيا لجنابته ينوي
من الحدث الأصغر فمنع منه مالك وجوزه ابن مسلمة ورواه عن مالك (مسئلة) فان نوت بغسلها
الحيض دون الجنابة فقد قال مالك يجزيها عن غسل الجنابة وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وهذا
مطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم وعلى رواية من لا يرى لها قراءة
القرآن جملة وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجويز القراءة لها على الاطلاق فانه يتخرج على
قول سحنون ان نية الحيض لا تجزئ عن نية الجنابة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ما تختلف
موجباته وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فان نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه فتنوب
نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزئ نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة بالماء
وأما في التيمم فقد اختلف فيه على ما تقدم لاختلاف موانعهما واتفاق موجبهما

(فصل) وأما تناول النية للعبادات والأفعال فان نوى بالطهارة استباحة جميع ما يمنعه حدثها أجزأ ذلك وهو أعم وجوهها فان نوى استباحة فعل بعينه فان الأفعال على ثلاثة أضرب أحدها ما تكون الطهارة شرطا في صحته والثاني ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب والثالث ما لم تشرع فيه طهارة بوجه فان نوى استباحة فعل شرعت الطهارة في صحته فلا خلاف على المذهب أنه يجزى ويستباح بها ذلك الفعل مثل أن ينوي الجنب الصلاة أو مس المصحف وقراءة القرآن * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه يجري مجرى ذلك أن ينوي الجنب دخول المسجد أو ينوي المحدث صلاة نافلة (فرع) وهل له أن يستبيح به سائر موانع ذلك الحدث المشهور من المذهب ان من نوى صلاة بعينها أو مس مصحف وما أشبه ذلك فانه يستبيح به كل ما يمنع منه ذلك الحدث وقال القاضي أبو الحسن فمين نوى بطهارته استباحة صلاة بعينها دون غيرها انه يخرج على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة فان قلنا ان الطهارة لا ترفع جاز له أن يصلي ما نوى وغيرها وان قلنا انها ترفع لم يجزه أن يصلي غيرها لانه قد نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئا بعدها وفرق القاضي بين أن ينوي استباحة صلاة بعينها و بين أن ينوي استباحة صلاة بعينها دون غيرها (مسئلة) وأما الضرب الثاني فهو أن ينوي بطهارته فعلا شرعت فيه استحبابا مثل أن يتوضأ المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم فقد حكى أبو الفرج فمين توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك ومثل ذلك في المختصر فمين توضأ ليكون على طهر وحكى ابن حبيب انه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد أو السعي أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بعرفة وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ ليدخل على الأمير ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك وقال القاضي أبو محمد لا يجوز شيء من ذلك (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهو أن ينوي بوضوئه استباحة ما لم تشرع فيه الطهارة أصلا فانه لا يستبيح بتلك الطهارة صلاة ولا خلاف في ذلك نعلمه ومن توضأ ليعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلي به وفي النوادر من قول أصحابنا مكرها لم يجزه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فيلزم الجنب معنيان * أحدهما أن ينوي بطهارته الجنابة أو ما يغسل منه جميع الجسد وجوبا أو استحبابا * والثاني أن ينوي استباحة جميع موانعها او بعضها وأما الوضوء فيحتاج الى نية الطهارة من معنى تجب منه أو شرعت فيه استحبابا وليس عليه تعيين الحدث ونية استباحة الموانع و بعضها فان اغتسل ولم يعين حدثا فالظاهر من المذهب أنه لا يجزيه وقال الشيخ أبو اسحق من اغتسل ينوي التطهير ولا ينوي الجنابة قال مالك مرة لا يجزيه وقال مرة يجزيه وعلى ذلك أكثر أصحابنا ويلزم في التيمم تعيين الفعل الذي يستباح به * وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب والله أعلم

﴿ باب في محل النية من الطهارة ﴾

ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فمين توجه الى البحر أو الحمام ينوي غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسي الجنابة أنه يجزيه وقال سحنون يجزيه في البحر ولا يجزيه في الحمام قال ابن القاسم ومنزلته ذلك منزلة من يوضع له الماء وهو يقصد الاغتسال من الجنابة فنسي حتى فرغ فان ذلك

يجزى عنه لانه على نيته مادام مشتغلا بالعمل فلا يؤثر فيه النسيان وفرق سحنون بين البحر والحمام بأن البحر لا يقصده فى الغالب الا لغسل الجنابة وأما الحمام فيقصده ليغتسل فيه تنظفا وهذا التعليل صحيح ان شاء الله غير أنه يحتاج أن يفرق بينه و بين قوله فى نية الصلاة انها مقارنة لتكبيرة الاحرام ووجه ذلك ان من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها الا أن يمنع من ذلك مانع كما يمنع من الصوم وذلك أنه يجوز لمن أراد الصوم فى غرة أن ينوى ذلك فى أول ليلته وأما الطهارة فانها تفتتح بنوافلها ولو قارنت النية الفرض لعرا غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فجاز له تقديم النية عند الشروع فى أمر الطهارة من المشى الى موضع الماء وغير ذلك مما يحتاج اليه الوضوء مع اتصال العمل به الى الشروع فى الوضوء وأما فى الصلاة فانها تفتتح بفرض من فروضها ولا يخفى على المكلف الدخول فيها لانه يفعله فوجب أن تقارن النية افتتاحها وكذلك الحج

(فصل) وأما ما يفعله فى غيره فلا يفتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الكتابية اذا انقطع عنها دم حيض أو نفاس ومن وضأ غيره لمرض أو زمانة فان الشيخ أبا محمد قال النية على الموضأ لا على الغاسل

(فصل) ذكر ابن الجهم ان فرض الوضوء نزل بالمدينة فى سورة المائدة وكان الطهر بمكة من النوادر وهذا أمر لو صح لجاد على ذلك غير انه يحتاج الى نقل صحيح و يحتمل أن يريد بذلك انه كان الوضوء بمكة من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وواردا من قبله وان كان على الوجوب لكنه لم ينزل فيه القرآن الا بالمدينه والله أعلم وأحكم

(فصل) قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فذكر الملامسة والمجيء من الغائط مع النوم وهى أصول أسباب الطهارة الا أن فى الآية تقديما وتأخيرا تقديرها على التحقيق اذا قمتم الى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ذلك محمد ابن مسلمة ص ﴿ قال مالك الامر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ﴾ ش قد تقدم قولنا ان الاحداث المتفق عليها فى المذهب ثلاثة أضرب ذهاب العقل وقد ذكرنا حكمه والثانى ما يخرج من السبيلين ونحن نبين حكمه الآن والثالث الملامسة وما فى معناها وسيأتى ذكرها بعد هذا ان شاء الله فاما ما يخرج من الجسد فانه على ضربين خارج من السبيلين وخارج من غير السبيلين فأما الخارج من السبيلين فانه يوجب الطهارة على وجوه سنبينها بعد هذا ان شاء الله وأما الخارج من غير السبيلين فانه لا يجب به الوضوء طاهرا كان أو نجسا و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة كل نجاسة سالت من الجسد من أى موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها والدليل على ما نقوله ان هذا خارج لا ينقض الطهارة قليله فلم ينقضها كثيره كالبصاق (مسئلة) وأما الخارج من السبيلين فانه لا يخلو أن يكون معتادا أو غير معتاد فان كان معتادا فانه تجب فيه الطهارة وهو على ثلاثة أضرب البول والغائط والودى وروى ابن نافع عن مالك فى المجموعة انه ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يكون من الجماع وقال ابن حبيب يكون من الرجل والمرأة لحمام أو ابردة * قال القاضى أبو محمد هو بذال معجمة وقيل بدال غير معجمة وكل قد حكى عن أهل اللغة وقد استوعب الكلام فيه فى الاستيفاء نه المعانى

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ

﴿ الطهور للوضوء ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء

الثلاثة يجب بها الوضوء خاصة والمذي هو ماء رقيق يخرج عند الالتذاذ عند الملاعبة أو التذكار فان فيه الوضوء وهل يجب فيه غسل الذكر أم لا سيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله وأما المني فانه يجب به الطهارة الكبرى (فرع) وهذا كله اذا تيقن خروجه فان شك في ذلك فهو على ثلاثة أضرب أحدها ان تيقن أنه أحدث ولا يدري ان ذلك قبل الوضوء أو بعده فهذا يجب عليه الوضوء والثاني ان تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى عنه لا يعيده واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون الى أنهما روايتان احداهما ايجاب اعادة الوضوء والثانية نفيه وذهب المغاربة الى أنه على الاستحباب *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأول أظهر عندي لان مالكا قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثا وقال عليه اتمام ما شك فيه ولا خلاف أن ذلك على الوجوب ووجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة فلا يبرأ منها الا بيقين ولا يحصل له اليقين الا باستئناف الطهارة ووجه آخر وهو أنه ليس بحدث في نفسه وانما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة وهذا المعنى موجود في مسئلتنا (فرع) فاذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك في الحدث فان شك خارج الصلاة فهذا حكمه وان شك في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن مالك في ذلك روايتين احداهما يقطع ويتوضأ والثانية ان شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه وان شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال ابراهيم النخعي وجه الرواية الأولى ان هذا شك في الطهارة فوجب عليه الوضوء لما يلزمه من فعل الصلاة كالذي يشك قبل التلبس بالصلاة ووجه الرواية الثانية ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يخيل اليه الشئ في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومن جهة المعنى ان المتلبس بالصلاة لم يبطل تيممه واذا وجده قبل التلبس بها بطل تيممه والله أعلم

(فصل) وأما الضرب الثالث فهو أن يوجد منه أمر يشك هل هو حدث أم لا مثل أن يتخيل له ريح او حدث منه أو يجد بللا فلا يدري فهذا قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل لا طهارة عليه وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث وروى علي بن زياد عن مالك في الذي يجد البلل فلا يدري ماهو لا غسل عليه ولعله عرق وروى ابن نافع عن مالك ان وجد البلل في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن قال وان وجده خارج الصلاة فشك فعليه الغسل (مسئلة) وأما غير المعتاد فهو كالحصى والدم والدود فان المشهور عن مالك وأصحابه انه لا يجب به وضوء وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول انه خارج غير معتاد فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة ووجه القول الثاني انه خارج من السبيلين فوجب به الوضوء كالمعتاد ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾ ش معنى ذلك ان نومه كان يسيرا يعلم معه انه لم ينتقل عن مستوى جلوسه وهذا على ما يقتضيه مذهب مالك ويحتمل أن يكون ابن عمر رأى في ذلك رأي المخالف

﴿ الطهور للوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار انه أخبره انه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * ش قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء يحتمل أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك و يحتمل أن يكون ذلك لغير هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لان ذلك مباح ويكون على الوجه الاول للضرورة قوله فان توضأنا به عطشنا دليل على ان العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يتكرر التطهير به ولا يصح أن يكون معنى طهور طاهر لانهم لم يسألوه هل هو طاهر وانما سألوه هل هو مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا يقتضي ان لفظ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهرا حتى يكون ماء طاهرا ولا خلاف في جواز التطهير بماء البحر الا ما يروى عن عبد الله بن عمر وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولا لاحد والأصل في جواز التطهير به هذا الحديث وهو نص في الحكم (مسئلة) والمياه على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا كماء السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر وهذا هو الطاهر المطهر وكذلك ما تغير من المياه والتراب والحمأة الذي هو قرارها وكذلك ما جرى من المياه على كحل أو نورة أو شب أو كبريت أو زاج أو غير ذلك مما هو في معناه بغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تغير بالطحلب لانه لا ينفك الماء عنه غالبا وأما اذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الابياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدر تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه ومعنى ذلك ان هذا مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه وأما مخالطة الملح الماء فقد قال القاضي أبو الحسن الملح من جنس الأرض يجوز التيمم عليه فاذا غير الماء يمنع الوضوء به وقد رأيت الشيخ أبا محمد وأبا الحسن اختلفا في مسئلة الملح يخالط الماء فأجاز أحدهما الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفصلا و يحتمل كلام شيوخنا العراقيين ان الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به وان غير الماء بمخالطته منع الوضوء به والله أعلم (مسئلة) وأما المضاف من المياه فهو في اللغة ما خالطه غيره وكان مضافا اليه ولكنه عند الفقهاء ولاسيما المالكيين واقع على ما تغيرت صفاته بما أضيف اليه فأما ما لم تتغير صفاته فلا يخلو أن يخالطه طاهر أو نجس فان خالطه طاهر كاليسير من الخل والعسل والمذي فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به الا ما روى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال لا يطهر واذا توضأ مكلف بالماء وأزال به حكم الحدث فانه يكره أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضأ به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضى انه طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه الا أصبغ فانه قال لا يرفع الحدث وهو أحد قولي الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويلا على رواية ابن القاسم يتوضأ به ويتيمم والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وطهور على مثال شكور وصبور انما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة القياس ان رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله * قال القاضي أبو الوليد رضي الله

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

عنه وقول أصبغ عندي مبني على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير وان لم يغيره لانه لا يخلو أن يكون على جسد الانسان أثر يسير من عرق أو غبار أو غيره نخالط الماء فيسلب حكم التطهير وان لم يغيره (فرع) اذا قلنا بقول أصبغ فان هذا الماء طاهر غير مطهر وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقوله أن هذا ماء طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم ينجس بذلك كما لو توضأ به تبردا (مسئلة) وان كان المخالط للماء ولم يغيره نجسا فان كان الماء كثيرا فهو طاهر على الاطلاق وان كان الماء قليلا فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به الاعادة في الوقت دون غيره وهو يعود الى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف في العبارة وقال أبو حنيفة كلما وردت عليه النجاسة فانه نجس وان لم يتغير فان كان كثيرا لم ينجس منه غير موضع النجاسة وان كان قليلا نجس جميعه والكثير عنده الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر وقال الشافعي ان بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وان كان أقل من قلتين فهو نجس والقلة عنده خمسمائة رطل ودليلنا ما روى المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ودليلنا من جهة القياس ان هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا كما لو زاد على القلتين (فرع) اذا ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجسا ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد في نوادره أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر تبردا أنه يجزيه من طهارة أعضائه يعني من الماء النجس ويصح وضوؤه بالماء النجس قال الا أن يكون نجسا لا اختلاف فيه كالذي تغير لونه وطعمه فلا يجزيه حتى يعيد الوضوء بنيته وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في سؤر الكلب وأما سؤر النصراني وفضل وضوئه فهو من هذا الباب وفي المدونة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ أبو محمد وذلك على الكراهية وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ بفضل وضوئه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لانه لا يتدين بالتوقي منها لانه يأكل الميتة والخنزير ويشرب الخمر فهو بمنزلة ما يأكل النجاسة من الدجاج المخلاة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها وفي العتبية عن سحنون اذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خمرا فلا بأس بسؤره لغير ضرورة وأما البئر تقع فيها فأرة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر تقع فيها الهرة فتموت فينزح منها قدر ما يطيبها وأشار الى مثل ذلك في بئر وقعت فيها فأرة فتقطعت وروى علي بن زياد في المجموعة عن مالك ان سال في البئر من فرثها أو دمها شيء نزحت الى أن يغلب الماء وان لم تتفسخ نزح منها شيء وفرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حية فتموت فيها فقال ان وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم يؤمر أهل البئر أن ينحوا منها شيأ وان ماتت فيها نزح منها قدر ما يطيبها وان لم يتغير حكى ذلك عنه

أبو زيد في ثمانيته وحكى عن أصبغ ان كلا الوجهين يفسد الماء و يوجب عدم اباحتها والتي تقع فيها ميتة أشد افسادا وفي هذا ثلاثة أبواب * الأول في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله * والثاني في صفة تطهير المحل منه * والثالث في الفرق بين هذا القليل و بين الكثير الذي لا يفسد الا بالتغيير

* باب في حكم الماء الممنوع من استعماله *

يمنع منه مع وجود غيره فان لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك انه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر وقال ابن الماجشون وسحنون يجمع بين التيمم والوضوء لانه ماء مشكوك فيه و به قال الثوري وقال ابن القاسم يتيمم أحب الي من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينجس الا بالتغيير وانما يكره مع القدرة على غيره للخلاف الظاهر فيه ووجه قول سحنون وعبد الملك انه ماء مشكوك في طهارته فان كان ماء طاهرا فقد توضأ به وان كان نجسا فقد تيمم وما قاله ابن القاسم يحتمل معنيين أحدهما أن يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره والثاني ان التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وانما يمنع مع وجود الماء المطلق وهذا أظهر لقوله من توضأ به وصلى يعيد الصلاة ما دام في الوقت ولا يعيدها بعد الوقت (فرع) فاذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فان ابن سحنون روى عن أبيه قال يتيمم و يصلي ثم يتوضأ بذلك الماء و يعيد الصلاة وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء و يتيمم و يصلي وجه قول سحنون ما احتج به من انه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجسا تنجست أعضاؤه وثيابه وان أخر الوضوء صلى وقد تنجست أعضاؤه أيضا فيصلي بالتيمم أولا وأعضاؤه طاهرة فان كان الماء نجسا صحت صلاته بالتيمم وان كان الماء طاهرا توضأ بعد ذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسحنون يهريق الماء ثم يتيمم و يصلي (مسئلة) فان توضأ بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب ان توضأ به جاهلا أو عامدا أعاد الصلاة أبدا وان توضأ به غير عالم أعاد في الوقت وهذه طريقة ابن حبيب فيمن ترك المسنون وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقعت به دجاجة فتزلعت ثم صلى وهو مما الوعجن به لطرح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة الا في الوقت قال يحيى بن يحيى هو كمن لم يتوضأ و يعيد الصلاة أبدا وقول يحيى مبني على أنه نجس كالمتغير ومثل هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسحنون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لانه لا يتيقن أداء الصلاة حين توضأ بماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا (مسئلة) وأما ما امتزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبل ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبز قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية * قال القاضي أبو الوليد و يحتمل عندي وجهين التحريم والكراهية فأما ما يقتضي التحريم ففي العتبية لاشهب عن مالك ان قوما سألوه وقد عجنوا به خبزا بثمن من دراهم ثم أعلموه بذلك فأمرهم بطرحه أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على التحريم لما أمرهم بطرحه لما فيه من اهانة أرفع الاقوات والشرع يمنع من ذلك ولما فيه من اضاعة المال الكثير وأما ما يقتضي الكراهة فقد حكى ابن حبيب ان ما عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضي انه انما أمرهم في رواية أشهب باطعامه الدواب والابل لما لم يكن عنده نجسا وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ان ما عجن من الخبز بما لم يتغير أحد أوصافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من

اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم اياه ولا يمنعهم منه قال ابن حبيب وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ماعجن به شئ من الحيوان وحكى ابن القاسم فى المدونة أن العسل النجس يعلفه النحل وهذا ظاهر فى ان الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب ووجه ذلك على قول ابن القاسم ان النحل تأكل ذلك لان العسل يغتذى به و يجتنى عسلا آخر من النوار و يحكم له فى نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا وورود المياه كالهرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا وقال المغيرة تسقى الدواب ذوات اللبن والاشجار ذوات الثمر هذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما ماطبخ من اللحم بهذا الماء ففى العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك و يؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم ان مافى اللحم من المائية تقوى بالنار فتمنع الماء المكروه أن يصل الى باطنه وانما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك ان مائية اللحم تمتزج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا سبيل الى ازالة ذلك من باطن اللحم بالغسل والله أعلم

﴿ باب فى صفة التطهير من هذا الماء ﴾

وأما تطهير المحل من هذا الماء فانه على ضربين أحدهما أن يطهر مستقره والثانى أن يطهر ما أصابه فأما تطهير مستقره فروى أشهب عن مالك ان ماتت فى البئر أخرج منها بقدر مايطيبها وقاله ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى على بن زياد عن مالك فى المجموعة ان تفسخت فى البئر نزعت الا أن يغلب الماء واذا لم تتفسخ نزع منها شئ قال ابن كنانة بقدر مايطيبها وروى أبو زيد فى ثمانيته عن أصبغ قولا هو عندى أصل هذه المسئلة والله أعلم وذلك انه راعى فى قدر ماينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول اقامتها فى الماء ودروجها فيه قال وأصل ذلك انه انما يباح من الماء مايرى أنه جاوزها وأصابها (مسئلة) وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال انه يرفع الحدث لانه انما يعيد المتوضئ مادام فى الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذى يفسده الغسل وله بيعه كذلك والصلاة فيه و يستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال انه مشكوك فى طهارته وذلك يقتضى اعادة المتوضئ منه الصلاة أبدا وحكى الشيخ أبو محمد فى نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب

﴿ باب فى الفرق بين الكثير والقليل منه ﴾

والفرق بين هذا الماء و بين الكثير الذى لا يؤثر فيه الا التغيير يكون من وجهين أحدهما القلة والكثرة والثانى البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ان الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بما مات فيها من شاة أو دجاجة وان لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير وأما آبار الزرانيق والسوانى فلا يفسدها مامات فيها وان لم يغيرها الا أن تكون البرك العظام جدا وقد قال ابن وهب فى الدابة تموت فى جب فيه ماء السماء فتنشق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء لكثرته الا ما قرب منها انها تخرج و ينزع منها ما يذهب دسم الميتة والرائحة واللون فتطيب بذلك ان كان الماء كثيرا وأنكر هذا ابن القاسم وقال لا خير فيه فيجب على قول ابن وهب ان الماء المتجدد والدائم سواء فى هذا الحكم وان اختلفا فى الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه ان الماء الدائم خلاف المتجدد فى هذا الحكم الا أن يكثر الدائم جدا .

(فصل) ويجب ان يراعى فى ذلك فصلان احدهما قلة النجاسة والثانى تخفيف حكمها فاما قلتها ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم فى إناء وقعت فيه قطرة من بول أودم ان كان مثل الجرار لم تفسده وان كان مثل اناء الوضوء أفسدته وروى أبو زيد فى ثمانيته عن ابن القاسم أن ذلك لا يفسد ماء بئر الدار وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية ان اناء الوضوء يفسده روث الدابة وان وجده طافئا فى الحب لم يفسده ولا تأثير له ومعنى ذلك لاختلاف الناس فى نجاسته وروى عن مالك فى الحب تجد فيه الروث طافيا رطبا أو يابسا لا خير فيه ولعله مبنى على قوله بنجاسة أرواثها وقد اختلف قوله فى غسل الخف منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلتين احداهما انه لا يمكن التحرز منها والثانية للاختلاف فى نجاستها

(فصل) ثم نعود الى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام فى الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذى تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا وتغيره يكون فى المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه وقال ابن الماجشون لا اعتبار فى تغير الرائحة وانما الاعتبار بتغير الطعم واللون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمضاف ما تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا فما تغير بنجاسة خالطته فلا خلاف فى نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره فانه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على ما نقوله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فشرط عدم الماء المطلق فى جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس انه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا فلم يكن مطهرا كماء الباقلاء (مسئلة) فان وجد مريد الطهارة الماء متغيرا ولم يدر من أى شئ تغير أمن معنى يمنع التطهير به أم معنى لا يمنع ذلك فانه ينظر الى ظاهر أمره فيقضى عليه به وان لم يكن له ظاهر ولم يدر من أى شئ هو حمل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك فى المجموعة وأما اذا كان له ظاهر فقد روى فى العتبية أشهب عن مالك فى بئر فى دار تغيرت ولم يدر من أى شئ تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فان طابت والا لم يتوضأ منها وقال فى موضع آخر أخاف أن تسقيه قناة مرحاض ولو علم انه ليس منه لم أر به بأسا يحكم بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه على بن زياد فى المجموعة رب بئر فى الصفا والحجر لا يصل اليها شئ ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضا من المعانى التى يجب أن تراعى فى مثل هذا وفى المجموعة من رواية ابن وهب عنه فى البئر يمتلئ من النيل اذا زاد ثم تقيم بعد زواله شهرا لا يستقى منها فتتغير رائحتها بغير شئ لا بأس بالوضوء منها وقد روى أشهب عنه فى العتبية فى خليج الاسكندرية الذى تجرى فيه السفن فاذا جاء النيل صفا ماؤه وابيض واذا ذهب النيل ركد وتغير والمراحيض اليه خارجة قال لا يعجبنى اذا خرجت اليه المراحيض وتغير لونه وقال باثر هذا اجعل بينك وبين الحرام سترا من الحلال لا تحرمه فظاهر هذا انه منع منه كراهية واستظهارا لا الحكم بنجاسته لانه يجرى المراحيض اليه يجوز أن يكون لها تأثير فيه (مسئلة) ومن كان عنده مياه ماء فأكثر فعلم بنجاسة أحدها ولم يعلم عينه فذلك على ضربين * أحدهما أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرها بما لا يمنع الطهارة * والثانى أن يكون سقط فى أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره الا انه يمنع التطهير به عند ابن القاسم فحكى ابن سحنون عن أبيه يتيمم ويتركها وبه قال المزنى ويروى عنه يتوضأ بأحدها ويصلى ثم يتوضأ بالآخر ويصلى وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدها ويصلى ثم يغسل من الآخر

مواضع الطهارة ثم يتوضأ به و يصلي واختاره القاضي أبو محمد وقال محمد بن المواز يتحرى أحدها فيتوضأ به و يصلي به و يجزئه و به قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن ان كان عدد المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل اناء منها و يصلي بطهارته فلا يجوز التحري وان كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك الى المشقة جاز له التحري وجه منع التحري انه أمر يتعلق باداء الصلاة اشتبه عليه وله طريق يوصله الى اليقين فيه فلزمه كالو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي فانه يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التحري ووجه قول سحنون انه اذا توضأ بأحدهما لم يؤد الصلاة بيقين واذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظهر وهو خلاف الاصول فوجب العدول الى التيمم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لانه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها ووجه قول ابن المواز بالتحري ان هذه عبادة تؤدي تارة بيقين وتارة بظاهر فجاز دخول التحري فيها عند الاشتباه كاستقبال القبلة عند معاينتها والظاهر مع عدم المعاينة واليقين في الوصول أن يتوضأ من البحر والنيل والظاهر أن يتوضأ بماء متغير لا يدري أي شيء غيره (فرع) وأما اذا قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في الوضوء بكل اناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل أعضاء الوضوء بماء الاناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني اذا غلب على آثار الماء الأول في الأعضاء صار له حكم في نفسه فامرار اليد معه على هذه الصورة يجزي من الوضوء به ولا يلزمه نقله الى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يده معه على أعضاء الوضوء أجزأه وقول محمد بن مسلمة مبني على انه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء وقال القاضي أبو محمد في هذه المسئلة ان لم يغسل ذراعيه جاز لانه ليس بمتحقق و بناء على أن ذلك مذهب محمد بن مسلمة وقد رأيت لمحمد بن مسلمة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ ولم ينقها انه يعيد أبدا (فرع) واذا قلنا بقول ابن المواز في التحري فانه يجوز ذلك مع تساوي المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التحري فيها الا اذا كان عدد المباح أكثر والدليل على ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التحري اذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التحري وان تساويا أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب

(فصل) وقوله الحل ميتته يريد ما مات من حيوانه المنسوب اليه من غير ذكاة والحيوان جنسان بحري و بري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فأما الحوت فانه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه و بهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما مات منه حتف أنفه فانه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه ما رمى به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسم الميتة اذا أطلق في الشرع فانما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى حرمت عليكم الميتة (مسئلة) وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسلحفاة فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج الى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس ان مات حتف أنفه و وجه قول مالك ان هذا من دواب الماء فلم يفتقر الى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع انه حيوان تبقى حياته في البر كالطير (مسئلة) وأما حيوان البر فعلى نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة

وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراغيث فان ذلك كله ينجس بالموت وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج الى تحقيق لان من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل اليه وغيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيأ منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكى الجراد فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل اليه فعلى هذا انما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون فيما ليس فيه دم قول واحد انه لا ينجس بالموت وما له دم قول واحد انه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويحتمل ذلك وجها آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت اذا كان فيه الدم ولا ينجس اذا لم يكن فيه دم وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزون لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم (مسئلة) وأما فأرة المسك فقد قال أبو اسحاق هي ميتة ويصلى بها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وتفسير ذلك عندي انها كخراج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مواد ثم يستحيل مسكا ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيته من أهل الهند لانهم ليسوا أهل كتاب وانما حكم لها بالطهارة والله أعلم لانها قد استحالت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمه الى صفات واسم يختص بها فطهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهرا ويستحيل الخمر الى الخل فيكون طاهرا وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة والنجاسة تمرا أو بقلا فيكون طاهرا وانما لم تنجس فأرة المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وانما هي شئ يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في اثبات طهارته من كل ما يتعلق به مما ذكرناه وانما ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فان ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس بالموت وينجس ما مات فيه لما أمرنا أن نفسد الطعام والشراب بغمسه فيه فانه بذلك يموت في الغالب ومن جهة المعنى ان هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد ص * مالك عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات * ش قوله ان أبا قتادة دخل عليها يريد دخل عليها منزلها وعلى هذا المعنى يستعمل هذا اللفظ وقوله فسكبت وضوأ على معنى اكرام الحم وانما جاز له ذلك لانه كان ذا محرم منها

(فصل) وقوله فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء يريد انه أماله لها يمكنها من الشرب ابتغاء الأجر في ذلك لانها من ذي الكبد الرطبة قالت كبشة فرآني أنظر اليه وانما كان نظرها اليه تعجبا من أن مكنها من أن تشرب من وضوئه وقد شرعت فيه الطهارة مع ما علم ان الهرة تتناول من

* وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

الميتة وقوله أتعجبين يا ابنة أخي يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظنه من تعجبها لجواز أن يكون نظرها اليه لغير ذلك فلما قالت نعم قال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فالهرة عند مالك طاهرة العين و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي نجسة العين ولكنه لما لم يمكن الاحتراز منها عفي عن سؤرها وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طار والأصل عدمه فاذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجسة بالمجاورة واذا شربت في إناء ماء فغلب الماء النجاسة طهر فيها وكان الماء طاهرا بحسب ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما هي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها واشارة الى تأكد طهارتها العلة مؤثرة فيها وقوله أو الطوافات يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي و يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد ان هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الاناث الطوافات ص * قال مالك لا بأس بذلك الا أن يرى في فيها نجاسة * ش ومعنى ذلك لا بأس باستعمال سؤرها الا أن يرى في فيها نجاسة وقال ابن حبيب وان وجدت عنه غنى فهو أحب الي ومعنى ذلك التوقي مما يحصل في الماء من ريقها وربما غلب عليه وهذا على معنى الاختيار وأما الاباحة فمتفق عليها ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا * ش قوله حتى وردوا حوضا الورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجتمع الماء وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنة وقول عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع استخبار لهم عن حال الماء اذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا انكار لقول عمرو بن العاصي واخبار ان ورود السباع على المياه لا تغير حكمها و يحتمل قوله فانا نرد على السباع وترد علينا معنيين * أحدهما قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها لان ما لا يمكن الاحتراز منه فعفو عنه * والمعنى الثاني أن يريد ان ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا (مسئلة) وقول عمر رضي الله عنه يقتضي ان أسآر السباع طاهرة و به قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا الكلب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على ما نقوله ان هذا سبع فوجب ان يكون سؤره طاهرا كالهر (فرع) اذا ثبت أن أسآر السباع طاهرة فانما تكره لمعان * أحدها أن يكون الماء يسيرا يخاف من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جانسه منها وروى علي بن زياد عن مالك في المدونة من توضأ بما ولغ فيه كلب لم يعد في وقت ولا غيره وروى عنه علي بن زياد عن مالك في المجموعة الكلب كالسباع لا يتوضأ بسؤرها الا الهر وهي من المعاني التي تقتضي الكراهية قال سحنون الا ان الهر في ذلك أيسر من الكلب والكلب أيسر حالا من السباع وذلك بقدر الحاجة اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بتطوافها علينا وفي المختصر لا بأس بفضل جميع الدواب والطير الا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى ولا بأس بسؤر الهر ما لم يكن بخطمه أذى فبين أن حكم سائر الحيوان أشد لانه يعتبر فيه

قال يحيى قال مالك لا بأس به الا أن يرى في فيها نجاسة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا
...ال عمرو بن
...ب الحوض
...ض هل
...ك السباع
...مر بن الخطاب
...ب الحوض لا تخبرنا
...ا نرد على السباع وترد علينا

تمكنه من الأذى ولا يعتبر في الهر الا بمعاينة الأذى في خطمه (فرع) وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كره أسا ٓر الدواب التي تأكل أرواثها وحكى ابن القاسم انه قال لا بأس به ما لم ير ذلك في أفواهها عند شربها الا أن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القذر فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم فجعل الدواب لما كانت الحاجة اليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة اليها وجميعها تأكل الميتة وقد قال ابن القاسم في المدونة لا بأس بسؤر البرذون والبغل والحمار (مسئلة) وأما سؤر الخنزير فيكره لما ذكرناه وروى أبو زيد في حياض الريف لا بأس بالوضوء والشرب منها وان ولغت فيها الكلاب فان ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك أن كراهيتها أشد من كراهية الكلاب لانه لا يجوز اتخاذها بوجه وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول على الكراهية وممنوع من الماء القليل لما يخاف ان يغلب عليه من ريقه (مسئلة) والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه قاله في المختصر لان مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يريد بالسباع ههنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة ويحتمل أن يكون اختلافا بين الروايتين في الكراهية ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير والله اعلم

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا ﴾ ش قوله يتوضؤن جميعا يعني مجتمعين في فور واحد هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ وقد يحتمل اللفظ الاخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضؤن والأول أولى لان الفائدة في الاخبار عنه وأكثر الفقهاء على اباحة ان يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد من اناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة وقال احمد بن حنبل لا يغتسل الرجل بفضل المرأة والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن ميمونة انها قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة ودليلنا من جهة القياس ان هذين شخصين فجاز أن يتوضأ احدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ﴾ ش قوله اني امرأة اطيل ذيلي تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى

(فصل) وقولها امشي في المكان القذر تريد أنها لا يمكنها ترك المشي فيه لان المتصرف الماشي يمشي على موضع قذر وغير قذر لان الطريق لا يخلو في الاغلب من هذا وترك المشي في مثل هذا يمنع التصرف جملة والمرأة تحتاج من ارخاء ذيلها وستر قدميها في المكان القذر الى ما تحتاج اليه في غيره

(فصل) وقول أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده أفتتها بالحديث وأخبرتها

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤن جميعا

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد ابن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

بما عندها في ذلك من العلم ليجتمع لام ولدا براهيم معرفة الحكم ونقل الحديث الموجب له وهذا لما رأته أم سلمة من حفظها وضبطها وانها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون حكم العالم اذا سأله من يفهم و يصلح للتعليم عن مسئلة بينها له وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه و بحسب ما يليق به و يصلح له واذا سأله عن مسئلة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابه بحكم الذي سأله عنه خاصة وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القذر الذي يطهر الذيل ما بعده فروى ابن نافع عن مالك ان ذلك في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالثوب وقال أبو بكر ابن محمد وقال بعض أصحابنا ان معنى ماروى في المرأة من جر ذيلها ان الدرع يطهره ما بعده انها تسحب ذيلها على الارض ندية نجسة وقد ارخص لها ان ترخيه وهي تجره بعد تلك الارض على أرض طاهرة فذلك له طهور وقال الداودي وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في الرطب واليابس فأما من ذهب الى أنه في القشب اليابس فان القشب اليابس لا ينجس الثوب مجاورته فلا يحتاج الى تطهيره فكذلك اذا مر الثوب على أرض يابسة فانه لا يحتاج الى تطهيره لانه لا ينجس بمروره ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأما معنى ذلك عندي والله أعلم ان النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس نخفف أمرها اذا خفي عينها فاذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر اخفى عين النجاسة فاسقط عن اللابس حكم التطهير ولو لم يمر على موضع يطهره باخفاء عين النجاسة لظهرت عين النجاسة ولوجب تطهيرها وانما معنى ذلك أن ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وان جوزنا وجود نجاسة خفيت عينها به وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والابوال وأرواث الدواب فاذا غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها فكان ذلك تطهيرا لها ولو ظهرت عين النجاسة فان رأتها لم يطهره الا الغسل وانما معنى يطهره ما بعده انها لم تعلم بالنجاسة وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه فقيل لها ان خفاء عين النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها اليه فيسقط عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه وعلم بها ثم تطاير عليها الطين وأخفى عينها لم يكن له بد من غسلها وانما يسقط عنه غسلها اذا لم ير عينها في ثوبه ولا علم بوصولها اليه وهذا يقتضي أن سؤال المرأة انما كان على ما يتوقع من النجاسات لمشيها في المكان القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ولم تسأل عن مشيها على نجاسة معلومة مشاهدة بتيقن تعلقها بذيلها وان تلك لا بد من غسلها ص * مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي * ش وهذا مما تقدم ان ما خرج من غير السبيلين فلا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره والقلس ماء أو طعام يسير يخرج الى الفم فلا يوجب وضوأ وليس بنجس فوجب غسل الفم ولكن ان قلس طعاما فانه يستحب تنظيف فمه منه بالغسل لان تنظيف الفم مشروع للصلاة كالسواك وانما كان ربيعة لا ينصرف حتى يصلي لانه كان يقلس وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر وأما الطعام فانه يبقى له أثر فيستحب المضمضة منه وقال أبو حنيفة القلس أول القيء

(فصل) وقوله فلا ينصرف ولا يتوضأ يحتمل أن يريد به وضوء الحدث و يحتمل أن يريد به انه لا يمضمض وهكذا روى هذا الحديث يحيى وأكثر رواة الموطأ ورواه ابن حبيب عن مطرف

* وحدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي

عن مالك انه قال كنت أرى ربيعة كثيرا مايقلس فى صلاته فيمضى ولا ينصرف ص ﴿ سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ﴾ ش وهذا على معنى ماتقدم من انه ليس عليه وضوء حدث وليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يتمضمض من ذلك ويغسل فمه لان القلس لا يكون طعاما متغيرا وانما يستحب منه تنظيف الفم وازالة ماعسى أن يكون فيه من رائحة الطعام ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ﴾ ش لا خلاف ان من حنط ميتا لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء ومار وى فى ذلك من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ ان كان محدثا ليكون على وضوء فيصلى عليه مع المصلين ص ﴿ قال يحيي وسئل مالك هل من القىء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ﴾ ش وهذا ماذكرناه لانه لا ينتقض الوضوء بالقىء لانه خارج من غير السبيلين وقوله ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه ولا يخلو أن يكون القىء متغيرا أو غير متغير فان كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لازالة رائحته على ماتقدم وان كان تغير فهو نجس وغسل الفم منه واجب

﴿ ترك الوضوء مما مست النار ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ ش قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ يمنع وجوب الوضوء مما مست النار وان كان لم يذكر انه مطبوخ الا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره كذكاة الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء فى زماننا وانما كان الخلاف فيه فى زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الاجماع على تركه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا بأس بها انه قال توضؤا مما أنضجت النار واختلف أصحابنا فى تأويل ذلك فمنهم من قال انه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وانما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال قد كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا فى ذلك بما رواه شعيب بن أبى حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقد قال قوم من أصحاب الحديث ان شعيب بن أبى حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذى يأتى بعد هذا فغير معناه والله أعلم وأحكم وقد ألحق بنواقض الطهارة معان نبين منها ما يليق بهذا الكتاب فمنها أكل لحوم الابل قال مالك لا ينقض الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وفقهاء الأمصار وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على مانقوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كلحم الضان (فرع) القهقهة فى الصلاة لا تنقض الطهارة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والدليل على مانقوله ان مالا ينقض الطهارة خارج الصلاة فانه لا ينقضها داخلها كالكلام وقذف المحصنات (فرع) ورفض الطهارة ينقضها فى رواية أشهب عن مالك لانه روى عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وان لم ينم قال الشيخ أبو اسحاق وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف فى هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه من مختصر ماليس فى المختصر ووجه رواية أشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فصح رفضها

قال يحيي سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيي وسئل مالك هل من القىء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء

(ترك الوضوء مما مست النار)

حدثنى يحيي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ *وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان ابن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبدالله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ *وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ *وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لايتوضآن مما مست النار * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبدالله بن عامر ابن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد

كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى (فرع) وأما الردة فقال في العتبية موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن ارتد وهو على وضوء ثم تاب وراجع الاسلام أحب الى أن يأتنف الوضوء قال يحيى ذلك واجب عليه لان الشرك أحبط عمله ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم تبطلها الردة كالطهارة الكبرى ووجه قول يحيى بن عمر قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وهذا عام في كل عمل الا ما خصه الدليل ص * مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ * ش قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر يريد فتح خيبر وقوله بالصهباء وهي من أدنى خيبر يريد انها أدنى من أعمال خيبر الى المدينة وقوله فأمر بالازواد يريد انه صلى الله عليه وسلم أمر بها على التواسي فيها لما ضاقت الازواد وخاف أن يكون فيهم من لازاد له مثل ما روى أبو بردة عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم ومثل هذا يجوز للامام أن يفعله في الأسفار والمواضع التي لايوجد فيها الطعام وقد فعل ذلك أبو عبيدة في جيش الخبط وسيأتي ذكره ان شاء الله فهذا للامام فعله لاسيما اذا فعل ذلك بزاد من يخصه ومن يعلم مسارعته الى ما يدعوه اليه من ذلك ويحتمل أنه انما أمر بخلط ما كان معه من الزاد ليطعم أصحابه وأهل الفقر ومن قرب منه

(فصل) وقوله فمضمض يريد لازالة ذفر السمن والسويق للتنظيف للصلاة وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بانا فمضمض منه وقال ان له دسما وروى محمد ابن يحيى ان مالكا استحب لمن أكل طعاما مسته النار أن يتمضمض قبل الصلاة وهو من الفاكهة أخف والصلاة بأثر الأكل أشد لانه اذا طال ذلك أزال الريق الرائحة

(فصل) وقوله ثم صلى ولم يتوضأ يريد وضوء الحدث وهو دليل بين على أن لا وضوء مما غيرت النار وان ما رواه أبو هريرة من ذلك ان كان منسوخا فلم يشاهده وانما رواه عن غيره لان أبا هريرة لم يحضر التوجه الى خيبر ص * مالك عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم انهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ * ش ذكر في هذا الحديث انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ ولم يذكر ان كان ما تعشى به مما مسته النار وقد يجوز أن يكون تمرا لم تمسه النار الا انه حمله على الأغلب من أحوال الطعام انه لايستبد بما مسته النار ص * مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان ان عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما فمضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ * ش قوله ثم مضمض يريد لازالة رائحة الطعام من الفم على ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وغسل يديه ومسح بهما وجهه يريد انه مسحه ببلل يديه ليزيل عنه الشعث وقوله ثم صلى ولم يتوضأ من باب ما ذكرناه من انه لاينقض الوضوء كل ما مسته النار ص * مالك انه بلغه ان علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس كانا لايتوضآن مما مسته النار * مالك عن يحيى بن سعيد انه سأل عبدالله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد

مسته النار أيتوضأ فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ * ش سأل يحيى بن سعيد عبد الله بن عامر عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار فأجابه بعمل أبيه عامر بن ربيعة في هذا وهذا يدل على أخذه به وموافقته له عليه ولولا ذلك ما أجابه ص * مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ * ش وانما اختلف مالك رحمه الله في هذه الآثار كلها وفعل الصحابة وفتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من الصحابة والتابعين في ذلك لاسيما أهل المدينة روى ذلك عن عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب فلذلك اختلف مالك رحمه الله فيما عنده في ذلك من الأحاديث وعمل الأئمة من الصحابة والله أعلم ص * مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ * ش وضوؤه صلى الله عليه وسلم بعد ان أكل من الخبز واللحم يحتمل أن يكون لأجل الطعام الذي مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية ناسخا له ويحتمل أن يكون وضوؤه أولا لانه لم يكن على طهارة ثم بين بتركه الوضوء بعد هذا ان ما فعله أولا لم يكن لما مسته النار ص * مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ماهذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا * ش قوله ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب هذه سنة في زيارة القادم من السفر وقول أبي طلحة وأبي بن كعب ماهذا يا أنس أعراقية انكار منهما لوضوئه مما مست النار ونسبا ذلك للموضع الذي جاء منه يعني انه مخالف للسنة التي تستفاد بالمدينة وتتعلم من أهلها يعني ان هذا مما أخذته من أهل العراق أو رأيته من بعض أهلها وقول أنس ليتني لم أفعل انقياد منه لقولهما ورجوع لرأيهما وموافقتهما ونبذ لما فعله من الوضوء مما مست النار ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديدا للوضوء لا لاعتقاد وجوب الوضوء مما مست النار فأنكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك وان وافقهم في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتني لم أفعل لما ظهر له من موافقته من غير الصواب في الوضوء مما مست النار فيجب ترك النوافل التي تدعي فيها الفرائض ويكثر في ذلك الخلاف حتى يخاف عليه منه اعتقاد الخطأ لاسيما اذا كان ممن يقتدى به ويعتمد على قوله

* جامع الوضوء *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار * ش الاستطابة هي الاستجمار بالاحجار مأخوذ من الطيب فلما سئل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم أولا يجد أحدكم ثلاثة احجار يريد بذلك تسهيل الامر وتيسيره لان المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلقه بالثلاثة من الاحجار لانه مما يقع به الانقاء في الغالب وانما قصر على الاحجار لانه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتتهيأ ازالة عين النجاسة به وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك انه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لانه متفق عليه (مسئلة) فان استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناهما جاز خلافا لزيد

* وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ * وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعراقية فقال أنس ليتني لم أفعل وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضئا
* جامع الوضوء *
* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار

فى قوله لا يجوز شئ من ذلك ودليلنا أن هذا طاهر منفصل منق لا حرمة له فجاز الاستجمار به كالاحجار (مسئلة) وأما الاستجمار بالعظم والروثة والحممة فروى ابن القاسم عن مالك النهى عن الاستجمار بالعظم والروث وروى عنه مثل ذلك فى الحممة وروى عنه أشهب انه قال ماسمعت فى العظم والروث نهيا عاما وأما انا فى علمى فما أرى به بأسا واختار القاضى أبو الحسن ان الاستجمار بذلك يجزئ وجه القول الاول انها ممنوعة لحق الغير لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انها زاد اخوانكم من الجن ومامنع من الاستجمار به لحق الغير لا يمنع صحة الاستجمار كمن تمسح بثوب لغيره أو استجمر بحجارة لغيره (مسئلة) ويمنع الاستجمار بما كان نجسا أو مكروها و بكل شئ. أ كول قال الشيخ أبو بكر فان فعل فلا أعرف فيه نصا لمالك ولا لأحد من أصحابنا وعندى انه قد أساء ولاشئ عليه كمن استنجى بيمينه وقال أصبغ يعيد فى وقت الصلاة أى المفروضة وقولنا فى القياس المتقدم لا حرمة له يقتضى انه لا يجوز له ذلك ولا يجزى لأن له حرمة والله أعلم وقد رأيت القاضى أبا محمد يشترط الطهارة فيما يستجمر به * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى انه ان كان مايستجمر به نجس العين فانه لا يجوز الاستجمار به فان استجمر به فقد طرأت على المحل نجاسة بنجاسة ماستجمر به وزوال ما أراد ازالتها ولا ترتفع هذه النجاسة الا بالغسل لأنها نجاسة واردة غير معتادة فلا يؤثر فيها الاستجمار وانما يؤثر فى ازالتها وتطهير المحل منها الماء الطاهر المطهر وان كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالحجر فان باشر الاستجمار بالموضع الذى فيه النجاسة فحكمه ماتقدم وان باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه فى أحد جهاته نجاسة فيستجمر هو بجهة طاهرة فان الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة فى جهة غير الجهة التى باشر الاستجمار بها والله التوفيق .

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار اختلف العلماء فى اعتبار العدد فذهب مالك الى الاعتبار بالانقاء دون العدد و به قال أبو حنيفة وقال أبو الفرج والشيخ أبو اسحاق الاعتبار بالعدد مع الانقاء و به قال الشافعى وجه قول مالك مار وى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومن استجمر فليوتر والوتر يكون واحدا وهو أقل من الثلاثة ومن جهة المعنى أن هذه ازالة نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كالغسل ووجه قول أبى الفرج مار وى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمان ونهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار فان قلنا بقول مالك و وقع الانقاء بأقل من ثلاثة أحجار فانه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف و يحمل حديث سلمان على الندب أو على انه قصد الى ذكر ما لا يقع الانقاء غالبا بأقل منه وان قلنا بقول أبى اسحاق وأبى الفرج فقد قال أبو اسحاق لا يجزيه حجر له ثلاثة حروف وحكمه حكم الحجر الواحد خلافا للشافعى فى قوله يجزئ ووجه قوله انه حجر لا يجزئ فى الجمار عن ثلاثة أحجار فلم يجز فى الاستجمار عنها كما ليس له الاحرف واحد (مسئلة) ومن بال أو تغوط فانه لا يجزيه على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار ثلاثة أحجار لكل مخرج مع الانقاء فان لم يوجد الانقاء بثلاثة أحجار فلا خلاف فى أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الانقاء (مسئلة) وصفة الاستجمار أن يبدأ بمخرج البول فيمسحه حتى يجف أثر البول منه والبداءة بما فضل لئلا يقطر على يده منه ثم يمسح مخرج الغائط وصفة ذلك على قول أكثر بعض العلماء أن يعم بكل حجر موضع النجو وقال الاخفش يأخذ ثلاثة أحجار فيمسح بأحدها احدى الصفحتين و يمسح بالثانى الثانية و يمسح

بالثالث عليهما والأول أظهر وأحوط والله أعلم (مسئلة) ومن استجمر فلبس ثوبا فعرق فيه فاصاب
موضع الاستنجاء فقد قال القاضي أبو الحسن بنجسه ووجه ذلك انه اذا وصل أثر النجو الى موضع
من الجسد غير المخرج فانه لا يطهره الا الماء فكذلك اذا نال الثوب وتعلق به مثل ذلك الاثر فانه
لا يطهره الا الماء * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي انه لا ينجس ولا يتعلق به شئ
بعد الانقاء وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجو (مسئلة) ومن نسي
الاستجمار وصلى فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه الاعادة قال الشيخ أبو محمد
أراه يريد اذا مسح وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من تغوط أو بال فلم يغسله ولم يمسح حتى
صلى يعيد في الوقت لانه كسائر الجسد الا أنه يجزى فيه المسح بالاحجار ولا يجزئ في سائر الجسد
ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انى قد
رأيت اخواننا فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد
وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيت
لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون
يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وانا فرطهم فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال
أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا * ش قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة يقتضي اباحة زيارة القبور لان ظاهر قوله خرج
الى المقبرة يقتضي قصد اليها

(فصل) وقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين يعني بذلك المقبرة الا أن قوله عليكم يدل على أن
المراد بالسلام أهلها فكأنه قال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ويحتمل أن يحيوا فيسمعوا
سلامه ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا وهو أظهر لامتثال أمته بعده لذلك

(فصل) وقوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون يحتمل معاني أحدها انه مأمور بأنه لا يقول أفعل غدا
شيأ الا أن يقول ان شاء الله فعلى ذلك قال وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويحتمل أن يقول ذلك مع
القطع على اللحاق كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ويحتمل أن يقول ذلك
غير قاطع على اللحاق بهم اذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم فيكون معنى ذلك ان شاء
الله أن يرحمكم ويتفضل عليكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدرى ما يفعل به ولا بأحد من
أمته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن مظعون أما هو وقد جاءه اليقين والله انى لارجو
له الخير وما أدرى والله وانى رسول الله ما يفعل بي ثم أعلم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بما أعد له وما
تفضل به عليه وعلى كثير من أصحابه وروى الداودي ان معنى قوله ان شاء الله كما شاء الله وقال أبو
القاسم الجوهري معناه لا نبدل ولا نغير نموت على ما متم عليه ان شاء الله تعالى وهو قول محتمل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وددت انى قد رأيت اخواننا تمن منه صلى الله عليه وسلم لرؤية من
يأتي بعده من أمته وقد علم أنه لا يراهم الا بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت
اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وانما معنى ذلك أن لا يعلق التمني بالموت وانما تعليقه بما
يرضاه الانسان بعد الموت فانه جائز كما يجوز للانسان أن يعلقه بدخول الجنة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اخواننا لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فقالوا يعني أصحابه ألسنا

* وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يارسول الله ألسنا باخوانك قال كلا أنتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يارسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يارسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا

باخوانك فقال هل أنتم أصحابي يريد ان لهم مزية على اخوانه واختصاصا لصحبته ولم ينف بذلك أن يكونوا اخوانه وانما منع أن يسموا بذلك لان التسمية بذلك انما هي على سبيل الثناء على المسمى والمدح والترفيع من حاله فيجب أن يسمى بارفع حالاته و يوصف بأفضل صفاته وللصحابة بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها والذين لم يكونوا أتوا بعد من أنه ليست لهم درجة الصحبة فلذلك وصفهم بأنهم اخوانه جعلنا الله منهم برحمته

(فصل) وقوله وأنا فرطهم على الحوض يريد انه يتقدمهم اليه و يجدونه عنده رواه حبيب عن مالك يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيء لهم الماء والرشاء وافترط فلان ابناله أي تقدمه ابن

(فصل) وقولهم كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك يعنون انه لم يرهم في الدنيا فبأي شيء يعرفهم في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله يريد صلى الله عليه وسلم انه يعرفهم بسيماهم كما يعرف ذو الخيل الغر المحجلة خيله في جملة خيل دهم بهم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل بياض في يديه و رجليه وهذه سيماء ظاهرة لا يمكن تغييرها ولا اخفاؤها ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وهذا مما يدل على أن سائر الأمم لا تكون على هذه الصفة ولذلك يعرف الغر المحجلين منهم وقد ذهب قوم بهذا الحديث الى أن سائر الأمم كانت لا تتوضأ وان الوضوء اختصت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك يعرف أمته بآثار الوضوء وهذا وجه محتمل و يحتمل أن يكون سائر الأمم كانت تتوضأ وضوءنا هذا أو غيره ولا يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فيكون ما جعل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من الغرة والتحجيل فضيلة خصت بها

(فصل) وقوله فلا يذادن هكذا رواه يحيي وتابعه عليه مطرف وروى أبو مصعب فليذادن وتابعه ابن القاسم وابن وهب وأكثر رواة الموطأ قال ابن وضاح ومعنى فلا يذادن لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا رب له فيسقيه قال ابن وهب معناه يطردن وقوله صلى الله عليه وسلم أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم يحتمل هذا ان المنافقين والمرتدين وكل من توضأ منهم مسلما فانه يحشر بالغرة والتحجيل من أثر الوضوء ولذلك يدعوهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن سيماهم سيما المسلمين لما دعاهم و يعرف أنهم ليسوا ممن يرد حوضه وانما يدعوهم لما يرى بهم من سيما أمته فاذا علم انهم بدلوا بعده قال فسحقا أي بعدا لهم قيل معنى بدلوا غيروا واستنك و يحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده من أهل الردة و يحتمل أن يكونوا ممن يأتي بعده الى يوم القيامة وقال الداودي انه ليس هذا مما يحتم به للمذادين عنه بدخول النار لانه يحتمل أن يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتوفاهم الله برحمته و يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سحقا ثم يشفع فيهم وهذا يدل من قوله على انه جوز ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمدان مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء وتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الآخرة حتى يصليها قال يحيي قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ ش قوله ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد وهو موضع عند باب المسجد

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الآخرة حتى يصليها قال يحيي قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين

بالمدينة وقال ابن حبيب قال مالك المقاعد الدكاكين عند دار عثمان وقال الداودي هو المدرج فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر يريد أن المؤذن كان يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله بأمور الناس

(فصل) وقوله رضي الله عنه لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى ابن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقداه يريد بذلك فقال أراه يريد هذه الآية ان الحسنات يذهبن السيئات وعلى هذا التأويل تصح رواية يحيى ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله لولا انه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله ما أخبرتكم به لئلا تتكلوا ويكون معنى قول أبي مصعب لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لما أخبرتكم به لئلا تتكلوا وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى فعلى هذا التأويل لا تصح رواية يحيى وانما يجب أن تكون الرواية الصحيحة لولا آية في كتاب الله ما روى أبو مصعب ومن تابعه ومعنى ذلك لولا آية في كتاب الله تمنع من كتمان شيء من العلم لما أخبرتكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه يعني يأتي به على أكمل الهيئات والفضائل وتقديره فيحسن في وضوئه وقوله إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ومعنى هذا والله أعلم ان ثواب ما فعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من اثم ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ولذلك قال مالك رحمه الله أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له * ش قوله اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو

(فصل) وقوله فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لأن الفم والانف يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين

(فصل) وقوله فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه دليل على أن الاذنين من الرأس لانه جعلهما مخرجا لخطاياه كما جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه والاظفار مخرجا لخطايا اليدين والرجلين الا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما كما ينفرد الفم والانف على الوجه والفرق بين الاذنين والفم والانف في أنه جعل الاذنين مخرجا لخطايا الرأس مع افرادهما بالماء ولم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لأن الفم والانف مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبع وخرجت

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له

* وحدثنى عن مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ

العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوأ فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضؤن منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * وحدثنى عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أنه سمع أباهريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه فى صلاة مادام يعمد الى الصلاة فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أباهريرة قال من أجل كثرة الخطا *

خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجهما من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لهما حكم التبع فتخرج خطايا الرأس منهما

(فصل) قوله ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة يحتمل أن يريد به أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها او يطهر أعضاءه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيه الى المسجد وصلاته وان كانت فريضة نافلة له يريد زيادة له من الاجر على ما يكفر به ذنوبه والنافلة فى كلام العرب الزيادة ولذلك قال فى حديث عثمان ان صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه ومستقبل ذنوبه الى الصلاة التى تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضى ذنوبه على ماجاء فى هذا الحديث والله أعلم وأحكم ص * مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب * ش قوله اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن تخصيص له بهذا الحكم لأن الوضوء لا يكفر مع الكفر ذنبا والظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوى وقوله خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه يدل على ماقلناه فى الحديث قبل هذا الحديث من أن معنى خروج الخطايا من العضو تكفير ما اختص به من الخطايا وقوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا الشك من الراوى مع تقارب المعنى

(فصل) وقوله حتى يخرج نقيا من الذنوب من أعضاء الطهارة تكمل الطهارة لسائر الجسد منها وهكذا روى هذا الحديث رواة الموطأ غير ابن وهب فانه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين ورواه الوليد بن مسلم فلم يذكر غير الوجه والله أعلم ص * مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوأ فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضؤن منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم * ش قوله فالتمس الناس وضوأ الوضوء اسم للماء الذى يتوضأ به ولذلك قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى اناء فوضع فى ذلك الاناء يده ثم أمر الناس أن يتوضؤا وهذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده فى الاناء نبع الماء حتى يعم أصحابه الوضوء وهذا من أعظم المعجزات وأبين الدلالات على صدقه ونبوته وعلى أن ماجاء به من عند الله وحى لأن اخراج الماء من بين أصابعه وخلقه هنالك لا يقدر عليه الا الله تبارك وتعالى القادر على كل شئ والمصدق لرسالة نبيه وقد روى حميد عن أنس ان الاناء كان مخضبا صغر عن أن يضع فيه يده وتوضأ منه ثمانون رجلا وأزيد ص * مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر انه سمع أباهريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه فى صلاة مادام يعمد الى الصلاة فانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قالوا لم يا أباهريرة قال من أجل كثرة الخطا * ش قوله ثم خرج عامدا الى الصلاة يريد أن يقصدها دون غيرها فانه فى صلاة ما كان يعمد الى الصلاة يريد أن أجره أجر

المصلى مادام يقصد الى الصلاة وقوله فانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة يحتمل أن يريد بذلك ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها الحسنات وتمحى عنه ببعضها السيئات وان حكم الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وأن كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات

(فصل) وقوله فاذا سمع أحدكم الاقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا قال مالك لا بأس ولا بأس أن يسرع في مشيه وقال ابن القاسم لا يجري والسعي في الحديث هو الاسراع في اتيان الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشي ومنع من ذلك لوجهين أحدهما أنه تقل به الخطا وكثرة الخطا مرغب فيها مرجو منها ماتقدم من كتب الحسنات ومحو السيئات ولذلك قال وان أعظمكم أجرا أبعدكم دارا وفسرت انا ذلك من أجل كثرة الخطا والوجه الثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء ﴾ ش قال ابن نافع يريد سعيد بن المسيب ان الاستنجاء بالحجارة يجزى الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء ❊ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه يحتمل عندي وجهين أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد ان ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل وان عمل الرجال الاستجمار و يحتمل أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لايراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزى مع وجود الماء وقال ابن حبيب ليس الاستجمار يجزى الامع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب والا فهو خلاف الاجماع فيما علمناه ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات ﴾ ش اختلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب فمرة حمله على الوجوب ومرة حمله على الندب فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله والامر يقتضي الوجوب ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الاناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان (مسئلة) واختلف قول مالك في الكلب الذي يجب غسل الاناء من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين احداهما انه في الكلب المنهي عن اتخاذه والثانية انه في جميع الكلاب ووجه الرواية الاولى ان الامر بذلك انما كان على وجه التغليظ والمنع من اتخاذها وذلك يختص بالمنهي عنه لا بالمباح ووجه الرواية الثانية عموم الخبر ولم يخص كلبا دون كلب ومن جهة المعنى انه اذا وجب غسل الاناء من ولوغها لم يتخذ منها الامانة عو الضرورة اليه والحاجة الوكيدة (مسئلة) ولم يختلف قول مالك في أن اناء الماء يغسل من ولوغ الكلب واختلف قوله في غسل اناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفي غسله وروى عنه ابن وهب وغيره اثبات غسله وجه رواية ابن القاسم ان الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب انما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب وانما يحصل ذلك بغسل اناء الماء لانه هو الذي يمكن أن تصل اليه الكلاب وأما اناء الطعام فلا تصل اليه لقلته وكثرة التوقي فيه ووجه الرواية الثانية ان هذا إناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كاناء الماء

(فصل) وقوله فليغسله سبع مرات يقتضي اعتبار العدد وقال أبو حنيفة لا يعتبر في ذلك العدد والدليل على مانقوله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الاناء سبع مرات والامر يقتضي

❊ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء ❊ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا للنجاسة وذهب ابن الماجشون الى أنه للنجاسة وللشك في النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعي انه يغسل للنجاسة والدليل على ما نقوله ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴾ ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحات ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد انها أكثر أعمالكم أجرا وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال الصلاة

(فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لاذنيه ﴾ ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتى يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الابهامين أصبعا من كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذي قاله عيسى محتمل وهو حسن في صفة تناول الماء لمسح الاذنين وأما تناوله للغسل ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الاناء فيأخذ بهما الماء وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيمناه ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار في جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيمناه ثم يجعل بعضه في يسراه فينقله بهما الى وجهه وخير ابن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما ومتى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها ونحرره ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كامرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله اذا غرف بيمناه ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوي الدليلين وهكذا الكلام انما هو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتهيأ الا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فانه يغرف باليمنى فيفرغ بها على اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحو ما روي عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وقد روى عن ابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابتين وباطنهما بابهاميه (مسئلة) وصفة مسحهما أن يمسح ظاهرهما وباطنهما قال مالك فى المختصر يدخل أصبعيه فى صماخيه لا يتبع غضونهما

(فرع) اذا ثبت ذلك فهل يمسحان فرضا أو نفلا ذهب محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهرى الى انهما يمسحان فرضا وذهب سائر أصحابنا الى انهما يمسحان نفلا وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله وجه القول الاول انهما عضوان جعلا فى الشرع مخرجا لخطايا عضو فكان حكمهما فى الوضوء حكمه كالعينين مع الوجه والاظفار مع اليدين والرجلين ووجه القول الثانى أنهما عضوان سن لهما تجديد الماء فلم يكونا مع الرأس كسائر الاعضاء

(فصل) وقوله وكان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ظاهره انه يتناول بأصبعيه ويقتضى استئناف الماء لهما ولذلك أخذ الماء لهما دون غيرهما من الأعضاء وهذا هو الظاهر من المذهب وقد قال مالك فى المختصر يستحب تجديد الماء لهما وقال ابن حبيب من لم يجدد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما وقال محمد بن مسلمة ان شاء جدد لهما الماء وان شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه وأبو حنيفة يقول لا يستأنف لهما الماء ودليلنا على استئناف الماء لهما ان المغسولات نفلا لما انفصلت من المغسولات فرضا فكذلك الممسوحات نفلا يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضا وأما قول محمد بن مسلمة ان شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه فمبنى على انهما موضع من الرأس فحكمهما حكمه فى تجديد الماء غير انهما آخر العضو فيختم مسحه بمسحهما ص ✽ مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء ✽ ش قوله سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمسح الشعر بالماء يقتضى ان المسح على العمامة لا يجزى وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وداود يجزى المسح على عمائم العرب ودليلنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامر يقتضى الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر ودليلنا من جهة القياس ان هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه فى التيمم

(فصل) وقوله حتى يمسح الشعر بالماء يقتضى مسح جميعه لان لفظ يمسح الشعر بالماء يقتضى ان المسح لا يكون الا بما فى يديه ولو مسحه بما على رأسه من بلل أو غيره لم يجزه قاله ابن القاسم ووجهه انه لم يمسح رأسه بالماء وانما مسح شعرا مبلولا بيد جافة ولو مسحه بما فضل على يديه من بلل ذراعيه فقد قال مالك من مسح رأسه ببلل ذراعيه أو لحيته وصلى أعاد الوضوء والصلاة وان ذهب الوقت وليس هذا بمسح وقال ابن الماجشون ان كان بحضرته ماء فلا يمسحه بما ذكر من البلل فان لم يكن بحضرته ماء فليمسح به وبه قال عطاء فقول مالك يحتمل أن يكون موافقا لقول أصبغ ان الماء المستعمل فى الوضوء لا يرفع الحدث ويحتمل أن يريد ان ما تعلق باليدين من البلل عن غسل الذراعين أو بلل اللحية يسير لا يتأتى المسح به وهو الأظهر لقوله وليس هذا بمسح ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون والله أعلم وأحكم ص ✽ مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ✽ مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير ✽ وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغى أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما ✽ ش هذا على نحو ما تقدم من حديث جابر انه يجب مباشرة الشعر بالماء

✽ وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر ابن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء ✽ وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء ✽ وحدثنى عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله ابن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير ✽ وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغى أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما

ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس وان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل

(فصل) وقوله ونافع يومئذ صغير يريد أنه كان وقت رآها تفعل ذلك صغيرا سنه بحيث لا تحتجب منه ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفية بنت أبي عبيد وذلك ان للمرأة ثلاثة أحوال حال صغر وهي حال لا تؤمر فيها بالاستتار ثم حال شباب وهي حال تؤمر فيها بالاستتار ثم حال هرم وهي حال تؤمر فيها ببعض الاستتار وسيأتي بيان ذلك كله ان شاء الله ص ﴿ وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه قال أرى أن يمسح برأسه وان كان قد صلى يعيد الصلاة ﴾

ش ومعنى ذلك ان من توضأ ونسي مسح رأسه فلا يخلو أن يذكر ذلك بحضرة الوضوء أو ما يقارب من ذلك أو بعد مدة طويلة فان ذكر ذلك بحضرة الوضوء أو قرب مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة وان كان ما نسي مغسولا كرر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده لمعنى الترتيب روى ذلك عن الشيخ أبي عمران (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان تفريق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد ابن عبد الحكم لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الاول أن هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة والطواف ووجه القول الثاني ان هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة (مسئلة) وأما تفريق الطهارة لعذر فعلى ضربين أحدهما النسيان والثاني العجز عن قدر الكفاية فأما النسيان فلا يفسد الطهارة عند مالك وابن القاسم على ما تقدم سواء كان ما أخر مغسولا أو ممسوحا طال ذلك أو لم يطل وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون ان ذلك في الممسوح والمسنون من المغسول قال أبو زيد في ثمانيته اذا كان الممسوح رأسا دون خف وأما المغسول من المفروض فان تأخيره يفسد الطهارة بأي وجه أخره من نسيان أو غيره وجه الرواية الأولى ان المغسول أحد نوعي الطهارة فلم يفسدها تأخيره ناسيا كالممسوح وأنكر حبيب بن الربيع الرواية الثانية عن مالك على ابن حبيب وقال هي سهو على من نقلها وقد تابع ابن حبيب على هذه الرواية أبو زيد وهو قول محمد بن مسلمة واحتج لها بان شأن المسح أخف (مسئلة) وأما عجز الماء عن قدر الكفاية فانه يبطل الوضوء تفريقه له من أجله اذا طال ولا يبطله فيما قرب وروى ابن وهب عن مالك انه يبني في عجز الماء عن قدر الكفاية وان جف وفي الطول المعتبر على رواية ابن القاسم قولان * أحدهما يبني ما لم يجف * والثاني الرجوع في ذلك الى اجتهاد المتطهر دون الجفوف كالعمل في الصلاة والله أعلم

﴿ ماجاء في المسح على الخفين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوؤه قال أرى أن يمسح برأسه وان كان قد صلى أن يعيد الصلاة

﴿ ماجاء في المسح على الخفين ﴾

*حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي جبته فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاته قال أحسنتم ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك اخبار بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر وقوله فذهبت معه بماء يريد انه ذهب معه الى بعض طريقه لانه لا بد أن يبعد عنه أو يتوارى لقضاء حاجة وقد روى عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه أخبر المغيرة عن المفروض في الوضوء وترك ذكر غير ذلك من مسنونه لانه هو القصد

(فصل) وقوله ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق الجبة يريد انه لم يستطع أن يخرجهما الى المرفقين وأما الكفان فانهما كانا خارجين وبهما غسل وجهه وأخرجهما من تحت الجبة لانه كان عليه ازار يستره

(فصل) وقوله ومسح برأسه ومسح على الخفين المسح على الرأس أصل في الطهارة والمسح على الخفين بدل وهو مما تستباح به الصلاة في الجملة وبه قال جمهور الفقهاء وقد روى عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع منه وانما معناه ايثار الغسل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه وقد قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير انه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فان صحت هذه الرواية فوجهها ان المسح منسوخ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي يبعد لان ابن وهب روى عنه انه قال لا مسح في سفر ولا حضر وكأنه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب انه قال آخر ما فارقته على المسح في السفر والحضر وكأنه وهو الذي روى عنه متأخرو أصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك على انه منعه أولا على وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأى الآثار فاباح المسح على الاطلاق (مسئلة) وهذا في السفر فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه روايتان احداهما المنع والثانية الاباحة وهو الصحيح واليه رجع مالك والدليل على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (فرع) اذا ثبت ذلك فان المحرم لا يمسح على الخف قاله مالك في المختصر قال ابن القاسم في المجموعة لانه مقطوع تحت الكعبين وقد روى الشيخ أبو اسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدا من كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وانما يعرف هذا من أقوال الاوزاعي والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه لا يجوز للمحرم أن يمسح على الخف وان لم يقطعه أسفل من الكعبين لانه منهي عن لبسه وانما يتعلق المسح بما أبيح له لبسه وحكم النساء في المسح على الخف حكم الرجال رواه ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه يجوز لها المسح على الخف حال الاحرام لانها ليست بممنوعة من لبسه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم يريد انه جاء موضع الصلاة وجماعة أصحابه فالفى عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وفي ذلك دليل على أن الصلاة في أول الوقت مندوب اليها وان لها فضيلة متأكدة ولذلك قدموا عبد الرحمن بن عوف اذ تغيب النبي صلى الله عليه وسلم في حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرب موضع تغيبه لا يجوز أن يكونوا قدموا عبد الرحمن بن عوف خوف فوات الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض صلاته بعد تمام صلاة عبد الرحمن بن عوف ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت

صلاته قال أحسنتم

(فصل) وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم يريد الركعة التي أدركها معهم وروى أن تلك الصلاة صلاة الصبح وقوله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال أحسنتم يريد انه قضى مابقى من صلاته بعد سلام عبد الرحمن بن عوف وهذا هو الظاهر من لفظ الحديث فقال لهم أحسنتم على سبيل التأنيس لهم والامضاء لفعلهم ص ﴿ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد بن أبي وقاص سل أباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسى أن يسأل أباه عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال له عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط ﴾ ش انكار عبد الله بن عمر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين في الحضر وهو أمير البلدة على ماعلم من حال الصحابة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يهابون في ذلك أميرا ولا غيره ولا سيما وقد علم من فضل سعد المسارعة الى مايظهر له من الصواب ويدل انكار عبد الله بن عمر لذلك انه لم ير أباه ولا أحدا من جلة الصحابة بالمدينة يمسحون مع تجويزهم له آخرا بالافضل

(فصل) وقول سعد بن أبي وقاص اذا قدمت فسل أباك يحتمل انه قد كان علم من عمر موافقته في ذلك امابمفاوضة في هذا الحكم أو بغير ذلك ويحتمل أن يكون أراد أن يعلم ماعند عمر رضى الله عنه في ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد يحتمل أن يكون عبد الله انما أغفل سؤال أبيه لانه سكن ووثق واستغنى بخبر سعد في ذلك وعلم فضله وحفظه وصدقه فلما قدم سعد وأمره بالسؤال سأل عبد الله عن ذلك اماليعلم اباه بما ظهر اليه ووصل اليه من علم هذه الحادثة واماليطلب زيادة ان كانت عنده وأخبره عمر بمثل ماأخبره به سعد وقال له اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فجعل طهارة الرجلين عند ادخالهما في الخفين شرطا في صحة المسح عليهما وسيأتي بيانه ان شاء الله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر وان جاء أحدنا من الغائط تثبيتا في الامر وتقريرا له على طهارة الحدث دون طهارة الفضيلة فأجابه عمر بأن ذلك لمن تطهر عن حدث (مسئلة) ومن تيمم ثم لبس خفيه فقد قال أصبغ في العتبية ان لبس خفيه قبل أن يصلى كان له أن يمسح على خفيه وان لبسهما بعد أن صلى لم يمسح عليهما قال سحنون لايمسح عليهما وان لبسهما قبل الصلاة حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم معناه وجه قول أصبغ انه لبس خفيه بطهارة يستبيح بها الصلاة فكان له أن يستبيح بها الماء كالمسح على الجبائر ووجه القول الثاني ان هذا أحد حالتي التيمم فلم يستبح المسح على الخفين أصله اذا لبسهما بعد الصلاة واحتج مطرف وصاحباه بأن منتهى طهر التيمم فراغ تلك الصلاة (مسئلة) المشهور من قول مالك وأصحابه ان مدة المسح غير مقدرة قال الشيخ أبو محمد وقال غير واحد من أصحابنا البغداديين في الرسالة المنسوبة الى مالك في التوقيت انها لاتصح عنه وفيها أحاديث لاتصح عنه وفي العتبية من رواية ابن وهب وابن القاسم للمقيم والمسافر أن يمسحا وليس لذلك حد من الأيام وقال عنه ابن نافع في المجموعة حده للحاضر من الجمعة الى الجمعة يريد انه يلزمه خلعها لغسل الجمعة قال الشيخ أبو بكر وقد روى أشهب عن مالك

* وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء أحدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء أحدكم من الغائط

يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقت وجه القول الأول ان هذه طهارة فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين ووجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة ومن جهة المعنى ان انتقال الطهارة من الغسل الى المسح مؤثر في المنع من استدامتها كالتيمم ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها *
ش قوله ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد يحتمل أن يكون أخذ عبد الله ابن عمر المسح على الخفين ناسيا ويحتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة ويحتمل أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح فحمل ذلك على القصد الى تأخيرها وروى علي بن زياد عن مالك ان من أخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة فليمسحهما ويصلي ولا يعلم وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع ويحتمل أن يكون ذلك لتجويزها في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط وقال ان ذلك اذا صار الى المسح فهو خفيف

(فصل) وظاهر قوله انه دعي لجنازة حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها يقتضي انه مسحهما بعد دخول المسجد اما أن يكون في المسجد واما أن يكون بعد الخروج منه فان كان في المسجد فقد استجاز ذلك لقلة الماء الذي يقطر منه وأما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا فأجازه ابن القاسم في صحته من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه سحنون لما في ذلك من مج الريق في المسجد وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المدنية عن مالك لا يصلح أن يتمضمض في المسجد وان غطى بالحصباء بخلاف النخامة لان النخامة لا يجد الناس منها بدا ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد والله أعلم ان النخامة تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها من المسجد والله أعلم والمضمضة تندر وتقل فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد والله أعلم وهذا التعليل مروي عن القاسم بن محمد (فرع) اذا قلنا ان ذلك ممنوع في المسجد فقد قال ابن حبيب جاء النهي أن يتطهر الا خارجا عنه في رحابه وعلى أبوابه وأباح ذلك في رحاب المسجد وعند أبوابه متنحيا عن طرق الناس في الدخول اليه والخروج عنه

(فصل) وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنازة يحتمل أن يكون يصلي عليها في موضع الجنائز لقوله ثم صلى عليها وثم تقتضي المهلة والتراخي ويحتمل أن يكون صلى عليها في المسجد والجنازة خارج المسجد وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب الجنائز ان شاء الله ص * مالك عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلى * ش قوله ثم أتى قباء فبال إخبار منه بتقدم حدثه على الوضوء وان ما حكاه من المسح على الخفين لم يكن في تجديد طهارة وانما كان في طهارة حدث لا تجزي الصلاة الا بها وتمم ذلك بالاخبار عن دخول المسجد وصلاته فيه ولم يعين الصلاة لان الطهارة لا تختلف لذلك ص * وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها * حدثني عن مالك عن سعيد بن عبد الرحمن ابن رقيش أنه قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى * قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه أيستأنف الوضوء فقال لينزع خفيه وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر

الوضوء فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين * ش وهذا كما قال انه اذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما على الطهارة وصار لابسا لهما على غير طهارة وادخالهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على الخفين والفرق بين الخفين و بين الجبائر ان سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لابسهما وسبب الجبائر غير موقوف على اختيار من وضعت به (مسئلة) ولبس الخفين انما أبيح المسح عليهما اذا لبسهما للوجه المعتاد من المشي فيهما أو التدفي بهما وأما من لبسهما ليمسح عليهما فالمشهور من المذهب انه لا يجزىء وحكى أبو زيد في ثمانيته عن أصبغ انه يكره فمن فعله أجزأه وأجاز ذلك ابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وجه المنع انه انما أبيح المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبح المسح عليهما لمشقة ايصال الماء الى العظم وانما ذلك حكم الجبائر ووجه الرواية الاخرى انه ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه اذا لبس للمسح عليه كالجبائر (فرع) اذا ثبت ذلك فان المسح على الخفين لا يرفع الحدث و به قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث الأصغر وفائدة ذلك ان خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح و يوجب غسل الرجلين وقال داود الطهارة باقية لا تبطل الا بحدث والدليل على ما نقوله ان هذا مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمه أصله اذا مسح على الجبائر والعصائب (فرع) اذا قلنا انه يجب غسلهما عند نزع الخفين بنوعيهما فقد روى ابن القاسم عن مالك انه ان غسلهما مكانه أجزأه وروى زيد بن شعيب الاسكندري عن مالك انه ينتقض وضوؤه و به قال الشافعي وجه ذلك عند مالك ان الموالاة شرط في صحة الطهارة وذلك معدوم في غسل رجليه بعد خلع خفيه ووجه القول الاول انه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة فلم تعدم الموالاة وانما تعدم الموالاة بان تمضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكلف انه غير كامل الطهارة وهذا معدوم في مسئلتنا ولذلك جاز لمن نسي عضوا من أعضاء طهارته ثم ذكر بعد مدة أن يفرده بالطهارة لانه في تلك المدة لم يكن عالما بانه على غير طهارة ففي مسئلتنا أبين والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه يغسل فان غسلهما مكانه أجزأه وان أخذ ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يستأنف الوضوء وروى محمد بن يحيى عن مالك يجزيه غسلهما وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزئه ذلك وابتداء الطهارة أحب الى" وجه القول ما قدمنا من ان الموالاة شرط في صحة الطهارة وتمنع الموالاة ان تخللها مدة يعلم فيها انه على غير طهارة والرواية الثانية مبنية على ان الموالاة ليست بشرط في صحة الطهارة أو على انها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من المحل بعد اكمال الطهارة بتطهير البول * قال القاضي أبو الحسن من قال من أصحابنا الموالاة مستحبة فانه يغسل رجليه وان طال ذلك ص * وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى قال ليمسح على خفيه و يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء * ش وهذا كما قال لانا قد بينا ان تأخير غسل الرجلين عن الطهارة ناسيا لا يفسدها فلذلك لم يجب عليه اعادة الوضوء ولم يكمل الوضوء دون ذلك فوجب اعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فكان ذلك حكمهما ص * وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه * ش هذا المشهور من مذهب مالك رحمه الله والمروي عن جماعة من أصحابه وروى موسى بن معاوية الصمادحي عن ابن القاسم عن مالك في العتبية انه اذا غسل رجليه دون

الوضوء فاما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين * قال وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلي قال ليمسح على خفيه و يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

سائر أعضاء وضوئه ثم أدخلهما في الخفين جاز المسح عليهما وان نام بعد ان لبس خفيه وقبل أن يكمل طهارته فالخلاف بين الروايتين مبني على فصلين وأما الفصل الاول فان الرواية الاولى مبنية على انه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة الا بكمال الطهارة كلها ولا يكمل بتطهيره خاصة فمن غسل رجليه قبل أن يتوضأ لم تطهر قدماه بغسل قدميه وانما يطهران بكمال طهارته وكذلك سائر أعضائه وأما الرواية الثانية فمبنية على ان كل عضو تكمل طهارته بتطهيره فاذا غسل رجليه فقد طهرتا بالغسل فكان حكمه في لبس الخفين حكم من كملت طهارته لان قدميه قد كملت طهارتهما

(فصل) وأما الفصل الثاني فهو افراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح بها المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة في رفع الحدث فلذلك قال انه ان نام قبل تمام الطهارة جوز له المسح مع ذلك على الخفين وعلى الرواية الثانية ليست بطهارة شرعية ولا يستباح بها مسح ولا غيره (مسئلة) ولو توضأ فغسل احدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الاخرى ثم لبس الآخر فالمشهور من مذهب مالك انه لا يمسح عليهما وقال مطرف من أصحابنا يمسح عليهما وبه قال أبو حنيفة وجه الرواية الاولى ان كل ما كانت الطهارة شرطا في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة ووجه الرواية الثانية أنه حدث ورد على طهر كامل فأشبه اذا ابتدأ اللبس بعد غسل القدمين

﴿ العمل في المسح على الخفين ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما ﴾ ش وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور ومعنى ذلك ان ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك ولو مسح الاسفل دون الاعلى لم يجزه ويعيد أبدا قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب وروى ابن عبد الحكم عن أشهب انه يجزيه وبه قال بعض أصحاب الشافعي والدليل على المشهور من المذهب ان ظاهر الخف له حكم الخف بدليل انه لا يجوز للمحرم لبسه وأسفل الخف له حكم النعل بدليل انه يجوز للمحرم لبسه فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل وتحرير ذلك ان هذا موضع من الملبوس في القدم لا يلزم المحرم بلبسه فدية فلم يجز أن ينفرد بالمسح كالو انفرد ووجه قول أشهب والله أعلم ان المسوح عنده غير مستوعب ولذلك جوز المسح ببعض الرأس واذا كان أسفل الخف عنده محلا للفرض لانه يحاذي من القدم ما هو محل لفرض الغسل جاز له الاقتصار عليه ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الي في ذلك ﴾ ش وهذا كما قال لان ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف فمسح جميع الخف الى العقب وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم ان مسح باطن الخف فرض لا يخرق الاخلال به وقال ابن نافع من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدا وروى ابن عبد الحكم عن أشهب ان الفرض مسح باطن الخف وانه ان مسحه دون ظاهره أجزأ وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم ووجه قول ابن عبد الحكم وابن نافع انه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب غسله كالظاهر (فرع) فاذا قلنا برواية ابن القاسم فان مسح أعلى الخف دون باطنه أعاد

(العمل في المسح على الخفين)

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما * وحدثني عن مالك أنه سئل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الي في ذلك

في الوقت وقال سحنون لا اعادة عليه وجه قول ابن القاسم يعيد في الوقت ليؤدي الفرض باتفاق وليأتي به على أكمل هيآته (مسئلة) وهل عليه استيعاب الممسوح من الخف بالمسح أم لا الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في المنبيه ويقتضي قول محمد بن مسلمة ليس شأن المسح الاستيعاب ان ذلك غير واجب وقد قال به قوم من أصحابنا قال الشيخ أبو بكر وجه وجوب الاستيعاب انه مسح أبدل من غسل فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة (مسئلة) ويجوز المسح على الخف اذا كان الى الكعبين * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن يستر محل الغسل ويكون من الصحة بحيث يمكن متابعة المشي فيه غالبا فان كان الخرق يسيرا جاز المسح عليه خلافا لأحد قولي الشافعي وان كان كثيرا لم يجز المسح عليه وقال الثوري يمسح عليه وعلى ماظهر من الرجل والدليل على مانقوله ان هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشي فيه غالبا فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل (فرع) وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذي لا يمنع المسح وبين الكثير الذي يمنعه فان القليل ما يمكن متابعة المشي معه غالبا والكثير لا يمكن متابعة المشي معه غالبا وقال ابن القاسم ان الخرق اذا ظهر منه القدم منع المسح واذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه ولم يحد فيه أحد من أصحابنا بعاولا ثلثا خلافا لأبي حنيفة في قوله ان كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وان كان ثلاثة أصابع فأكثر ماجاز المسح عليه والدليل عليه ماتقدم فان أشكل الخرق فلم يدر أهو من الكثير الذي يمنع المسح أم من القليل الذي لا يمنعه فقد قال ابن حبيب لا يمسح عليه ووجه ذلك انه لا يجوز المسح الا على ماتيقن اجزاؤه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واختلف قول مالك في جواز المسح على الجرموق فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة ووجه الجواز ان هذا خف يمكن متابعة المشي فيه غالبا ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أبيح لضرورة مشقة خلعه ولبسه وذلك معدوم في الجرموق كالنعل واستدل القاضي أبو محمد في ذلك أنه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح في الوضوء لغير ضرورة كالعمامة فاقتضى استدلاله ان الجرموق هو خف ملبوس على خف قال الشيخ أبو محمد في نوادره قال بعض البغداديين اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف فقال مرة يمسح وقال مرة لا يمسح وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه وقال القاضي أبو الحسن الجرموق هو الخف فوق الخف وقال ابن حبيب هو خف غليظ لا ساق له (مسئلة) ومن لبس مهاميز فوق خف فقد قال سحنون يمسح على المهاميز ووجه ذلك على قول من يرى تبعيض المسح بين وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما سومح في يسير الخرق فبأن يسامح في يسير الحائل الذي تدعو الضرورة اليه أولى

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ﴾ ش قوله انصرف معناه والله أعلم اذا كان بأن يراه قاطرا أو سائلا أو يرى أثره في أنامله فان لم يتيقن ذلك ففي المدونة عن مالك في مصل ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف لغسل الدم ثم تبين له أنه لم يصبه شئ يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبني قال ابن القاسم ومن قطع صلاته تعمدا أفسد على من خلفه فظاهر هذا يقتضي ان فعل الامام ذلك بطلت صلاته وصلاة من خلفه وقال سحنون في المجموعة

ان استخلف الامام فى الرعاف ثم تبين له انه لم يرعف لم تبطل على من خلفه لأنه خرج لما يجوز له وليعد هو صلاته خلف المستخلف ووجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل خروجه من الصلاة بظن الرعاف ممنوعا منه ولذلك أبطل صلاته وصلاة من خلفه وقد قال سحنون ان ذلك يجوز له ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الامام الى صلاة المأموم كالمصلى محدثا وقد قال سحنون فى الامام شك فى ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل عليه وعليهم والفرق بينهما ان هذا مأمور بالتمادى على اتمام صلاته ومنهى عما أتى به من السلام ومن ظن الرعاف فمأمور بالخروج منهى عن التمادى وانما بنى على الظاهر ويحتمل أن يفرق بين الظن والشك وقد قال فى الواضحة وكتاب ابن سحنون فى الذى يسلم على الشك فى ثلاث أو أربع انها تجزيه قال ابن حبيب كمن تزوج امرأة لهازوج غائب لا يدرى أحى هو أم ميت ثم تبين انه مات لمثل ما تنقضى فيه عدتها قبل نكاحها فنكاحه ماض وروى عيسى عن ابن القاسم فى العتبية فيمن صلى ركعتين ثم شك فى الوضوء فاتم الصلاة على ذلك ثم تيقن الوضوء أن صلاته تجزيه * وقال أشهب لا تجزيه وهو باطل

(فصل) وقوله انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى يريد انصرف عن صلاته ثم رجع الى الصلاة فبنى على ما تقدم له منها ولم يتكلم يريد انه استدام حكم الصلاة وأما قوله فتوضأ فانه يحتمل قوله فتوضأ وضوء الحدث ويحتمل غسل الدم والكلام فى هذا الحديث فى أربعة فصول أحدها أن الرعاف لا ينقض الطهارة والثانى فى أن الحدث يمنع البناء والثالث فى أن الرعاف لا ينقض الصلاة والرابع فيما يلزم من الخروج الى غسل الدم وحكم البناء فأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج من غير السبيلين من الدم لا ينقض الطهارة

(فصل) وأما الفصل الثانى فى أن الحدث يمنع البناء سواء كان غالبا أو غير غالب فهو مذهب مالك وجميع أصحابه وقال أبو حنيفة ان الحدث الغالب لا يمنع البناء والرعاف عنده حدث غالب فلذلك يمنع البناء والدليل على ما نقوله ان المحدث اذا خرج الى الوضوء لا يخلو أن يكون فى صلاة أو فى غير صلاة فان كان فى غير صلاة وجب أن لا يبنى على أول صلاته للاجماع على أن التفريق مفسد لها وان كان فى صلاة وجب أن تبطل صلاته للاجماع على أن الطهارة شرط فى صحتها ولو صح بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا باطل باتفاق واذا بطل هذان الوجهان بطل البناء مع الحدث

(فصل) وأما الفصل الثالث فى أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضى أبو محمد انه اجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والاظهر عندى فى ذلك المتعلق بالقياس لأنه مائع يخرج من الجسد من غير مسلك الطعام والشراب فلم يبطل خروجه الصلاة كالعرق والدموع

(فصل) وأما البناء فان الافضل عند مالك ان رعف أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه الدم ثم يبتدر الصلاة رواه فى المجموعة ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك وجه ذلك أن يخرج من الخلاف ويؤدى الصلاة باتفاق (فرع) وهذا اذا كان مأموما فان كان فذا فهل له أن يبنى أم لا عن مالك فى ذلك روايتان احداها ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه والثانية له ذلك وبه قال محمد ابن مسلمة وجه الرواية الاولى أن العمل يبطل الصلاة وينافيها الا أن يكون بفائدة لا تصح لها به واذا

كان وراء امام أبيح له الخروج وغسل الدم ليحرز صلاة الجماعة مع الامام ولولا ذلك لفاتته وان كان وحده فلا فائدة في خروجه الا مجرد العمل في الصلاة لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده ووجه الرواية الثانية قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله ومن جهة المعنى ان هذا رعف في الصلاة فكان له أن يبني في الرعاف كالمأموم (مسئلة) واختلف أصحابنا في حكم الراعف فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبني حتى يتقدم له ركعة بسجدتيها فان رعف قبل ذلك لم يبن وقال ابن الماجشون ان رعف في الركعة الاولى قطع واستأنف الاقامة وروى ابن وهب عن مالك فيمن رعف بعد ركعة وسجدة ان بنى أجزاه وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان في الجمعة لم يبن الا أن يرعف بعد كمال الركعة وأما في غير الجمعة فانه يبني قال سحنون ان أحرم ثم رعف بنى على احرامه وجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون الا على غير شيء وانما يكون على شيء قد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة بسجودها وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبني ومن جوز البناء قبل عقد الركعة فبنى على أن الفذ أن يبني وعلى ذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها لان الجمعة لا تكون الا بالامام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الامام الا بأن يصلي معه ركعة بسجدتيها (فرع) فاذا أدرك ركعة بسجدتيها أو بعدها ركعة سجد لها سجدة ثم رعف فخرج ثم رجع بعد أن غسل الدم فروى ابن القاسم انه يأتنف تلك الركعة الثانية من أولها وقال ابن الماجشون اذا تقدمت له ركعة كاملة ثم رعف في الثانية فانه يبني على ما تقدم منها وجه قول ابن القاسم ان الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيها بعمل لغيرها وان كان من الصلاة وكذلك من فصل بين ركعة وسجدتيها بركوع أو سجود لغيرها فقد فاته اتمامها ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلا بين الركعة مانعا من اتمامها ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعا من اتمام الركعة

(فصل) وقوله ثم رجع فبنى ولم يتكلم يريد انه رجع الى صلاته والى موضع صلاته وذلك ان المأموم اذا رعف فخرج وغسل الدم فان اعتقد أن امامه في صلاته لزمه الرجوع الى تمام ما أدرك معه من الصلاة فاذا سلم الامام قام فأتى بما فاته من صلاة الامام وان اعتقد ان امامه قد أتم صلاته فلا يخلو أن يكون في جمعة أو غير جمعة فان كان في جمعة لزمه الرجوع الى الجامع لان بقية صلاته من الجمعة والجمعة لا تصلى الا في الجامع وان كان في غير جمعة أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع اليه مما يمكنه أن يتم فيه لان الزيادة على ذلك عمل تستغني عنه الصلاة فكان مفسدا لها هذا هو المشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه وهو في المدنية من رواية محمد بن يحيى عن مالك انه لا يرجع لاتمام الصلاة الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفضيلة المكان وان لم يكن من شرط صحة الصلاة ولعل قوله في حديث ابن عمر فتوضأ ثم رجع انما عنى بذلك انه كان يرجع الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (فرع) فان كان في جمعة فقد قال أبو اسحق وانما يرجع الى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام ومعنى ذلك ان ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه فان أتم في غير الجامع مع القدرة على اتيانه فقد قال الشيخ أبو اسحق لا اعادة عليه فجعل الرجوع الى الجامع من فضيلة ما بقي عليه من صلاته وليس شرطا في صحتها والظاهر من قول مالك ان ذلك لا يجزئه وقد قال ابن المواز من ذكر سجدتي السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجدهما الا في المسجد فان سجدهما فلا يجزئه وقول أبي اسحق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك يرجع الراعف لاتمام

صلاته في المسجد الحرام لان اتيانه فضيلة وليس بشرط في صحة الصلاة (مسئلة) والمشهور من المذهب أن الراعف يرجع مادام امامه في بقية من صلاته من تشهد أو غيره وقال أبو اسحق ان رجا أن يدرك مع امامه ركعة والا صلى مكانه ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ماقد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلى ﴾ ش وقوله في حديث ابن عباس انه رعف فخرج فغسل عنه الدم اخبار وتصريح بأنه كان لا يرى الوضوء من الرعاف وانه رأى ذلك تكرر من عبد الله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساهيا

(فصل) وقوله في حديث سعيد بن المسيب انه أتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان أقرب المواضع الى مصلاه مما يمكنه فيه غسل الدم لان الراعف انما يجب أن يخرج الى أقرب المواضع المباحة له التي يمكنه فيها غسل الدم فان زاد على ذلك بطلت صلاته لان الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لا تعلق له بالصلاة وقوله فيه فأتى بوضوء فتوضأ على حسب ماروي في حديث ابن عمر يحتمل الوجهين المذكورين فيه

(فصل) وقوله ثم رجع فبنى على ماقد صلى يقتضي انه قد كان تقدم من صلاته ما بنى عليه

﴿ العمل في الرعاف ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن حرملة الاسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾ ش قوله يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه ظاهر هذا اللفظ يقتضي انها كانت تختضب أصابعه كلها وهذا في حيز الدم الكثير ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وان ذلك في حيز اليسير والرعاف على ضربين قليل وكثير فأما الكثير فهو الذي يخرج الراعف الى غسله ثم يبني على ماتقدم من صلاته وأما القليل فانه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته ويجري ذلك مجرى البثرة يحكها في الصلاة فيخرج منها يسير الدم فانه يفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته وهذا مما لا نعلم فيه خلافا (فرع) والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فان لم يسل ولم يقطر وانما كان يرشح من أنفه فانه يفتله بأصابعه فان عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه وان زاد على ذلك الى الانامل التي تليها فلينصرف فانه كثير قاله ابن نافع في المجموعة عنه وفي كتاب ابن المواز نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم لانه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلاته

(فصل) وقوله ثم يصلي ولا يتوضأ يحتمل أيضا معنيين يحتمل أنه يقصد الى الاخبار عن ان مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث وهو مذهب من يقول ان خروج الدم من الجسد ينقض الطهارة انه انما ينقضها الكثير الذي يسيل فأما الرشح فلا ينقضها والوجه الثاني أن يريد به ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ ﴾ ش قوله ثم يفتله يريد

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ماقد صلى * وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ماقد صلى

﴿ العمل في الرعاف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي

انه كان يفتله بأصابعه ليجف فيها وتذهب رطوبته فلا يفسد ثوبه ولا شيأ من جسده وهذا في اليسير على ما تقدم ذكره

﴿العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف﴾

ص ﴿مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان المسور بن مخرمة أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما﴾ ش قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها ظاهره ان وقت صلاة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر انه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية و يحتمل انه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه

(فصل) وقوله فأيقظ عمر لصلاة الصبح يقتضي ان ذلك يجب عليه لان الصلاة لا تسقط بجرح ولا شدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني انه لا نصيب له في الاسلام ولا تقبل منه أعماله اذ الصلاة أول أعمال الاسلام قبولا وأرفعها شأنا فمن ترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم ينتفع بها ولم يكن له نصيب منها و يحتمل أيضا أن يريد بذلك ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكذبا بها وسيأتي الكلام في ذلك و يحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يحقن دمه من لا يصلي لان الذي يحقن الانسان به دمه هو اظهار الشهادتين والصلاة والزكاة قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمعنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الاسلام حظ يحقن به دمه

(فصل) وقوله فصلى عمر وجرحه يثعب دما يريد يسيل دما وخروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون متصلا غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فان اتصل خروجه فعلى المجروح أن يصلي على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسة لا يمكنه التوقي منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فانه يستحب له غسلها (فرع) وأما ما لا يتصور خروجه و يمكن التوقي من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلي أو بغير فعله فانه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقي منها ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك﴾ ش سؤال ابن المسيب لاصحابه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها و يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم من رعفه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يومئ برأسه ايماء يريد انه لا يتمكن من غسل الدم لانه لا ينقطع فحكمه أن يصلي به على هيئته و يومئ لركوعه وسجوده واختلف أصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب انما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالايماء له لانه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم فكان ذلك من الاعذار التي تبيح الايماء كما يبيح التيمم الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله وقال محمد بن مسلمة انما ذلك اذا كان الرعاف يضر به في ركوعه وسجوده كالرمد ومن لا يقدر على السجود

﴿العمل فيمن غلب عليه الدم من جرح أو رعاف﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيي بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه ايماء قال يحيي قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك

﴿الوضوء من المذي﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ ش قوله ان علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في التعاون على طلب العلم والنيابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه

(فصل) وقوله عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي الاصل هاهنا الزوجة وفي غير هذا الموضع القرابة قال الله تعالى في قصة نوح أن ابني من أهلي والمذي بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وبتحريك الذال وتشديد الياء حكى ذلك القاضي أبو محمد قال ابن حبيب هو ماء رقيق الى الصفرة يخرج على وجه الصحة عند الالتذاذ بالنساء ولذلك قال في سؤاله عن الرجل اذا دنا من أهله فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس

(فصل) وقوله فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله اظهار للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاية في حسن الأدب وكريم الاخلاق وتمام المروءة اذا كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظمه ووقره على أن يذكر بحضرته شيأ من مباشرة النساء والدنو منهن على وجه الالتذاذ بهن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة النضح يكون على معنيين الرش والثاني بمعنى ارسال الماء وسكبه وفي الحديث بمعنى ارسال الماء على الفرج لغسله وانما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب وسنبين ذلك ان شاء الله (مسئلة) وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي فروى علي بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله وقال أصحابنا البغداديون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون سائره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه ايجاب غسل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل توضأ واغسل ذكرك ومن جهة المعنى ان ما يخرج من الذكر للذة وجب به غسل الذكر يريد على ما يجب بالبول كالمني ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي ﴾ ش قول عمر بن الخطاب اني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة يريد أن انحداره على نفسه كانحدار الخريزة ورواه عمر فقال مثل الجمانة يحتمل أن يريد به أن يجده وهو قائم في الصلاة على ما سنذكره بعد هذا فاذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فاذا وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يحتمل أن يريد به فاذا وجد انحداره منه مثل الخريزة والاول أظهر لان حكم المذي المنحدر مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الانسان مضطجعاً أو جالساً فلا ينحدر على نفسه سواء عندنا

(فصل) وقوله فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب خصهم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم لخروجه منه على وجه اللذة وأمر بغسل

﴿ الوضوء من المذي ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي

الذكر على ماقدمناه ظاهره انه غسل على وجه التعبد ولو كان يغسله لنجاسة المذي لقال فليغسل المذي

(فصل) وقوله وليتوضأ وضوءه للصلاة مبالغة في البيان لئلا يظن السامع انه يريد بالوضوء غسل الذكر من المذي فبين انه يريد وضوء الحدث وقوله يعني المذي يريد انه يعني بقوله انه يجده ينحدر منه مثل الخريزة هو المذي ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة ﴾ ش قوله اذا وجدته يريد اذا وجدته قد برز من مخرجه فاغسل فرجك يحتمل أن يريد به مخرج المذي من الذكر ويحتمل أن يريد الذكر وقوله توضأ وضوءه للصلاة على ماتقدم

﴿ الرخصة في ترك الوضوء من المذي ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال اني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي ﴾ ش قوله اني لأجد البلل وأنا أصلي يريد انه يجد في صلاته بللا مما يخرج من ذكره فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت لان ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة فحمل مالك رحمه الله ذلك على سائر المذي وانما وردت هذه اللفظة عامة في البلل فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت والحسن وعطاء وقتادة ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من تيقنه حتى يقطر فاذا قطر بطل الوضوء وكان سعيد بن المسيب يقول لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسال فهذا وجه حديث سعيد بن المسيب الا أن مالكا رحمه الله حمله على المذي الخارج لغير اللذة وقد روى ابن نافع عن مالك ان وجد بللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن الا أن يكون مستنكحا فيتمادى فتقرر من هذا أن ماخرج من العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المعفو عنه ومن قول مالك ان ماخرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس فانه لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي والدليل على مانقوله ان هذا مائع تجب به الطهارة اذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك الطهارة كدم الحيض وحكى القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج منها دم الاستحاضة المرة بعد المرة عليها الوضوء وان كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء قال ويخرج من ذلك قول مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذي مرة بعد مرة عليه الوضوء الا أن يستنكحه فظاهر قول أبي الحسن ان المذي الخارج بغير لذة يجب به الوضوء الا أن يكثر وهو خلاف المشهور من المذهب وانما حمل شيوخنا قول مالك في المذي يخرج المرة بعد المرة للذة لان ذلك غالب حال المذي أن يخرج للذة وأما مايستنكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب فلا يجب به الوضوء لانه خارج على غير الوجه المعتاد فيجيء على مذهب القاضي أبي الحسن ان معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد المرة ولا يكثر جدا ولا يراعى اللذة * قال الشيخ أبو اسحاق وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب أو ضرب أسواطا أو كانت به حكة فاغتسل بماء سخن فأنزل فالاختيار أن يغتسل للانزال فيجيء على اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب اللذة أو الماء وقال سحنون في كتاب ابنه من أمنى للدغة عقرب أو ضرب بسيف فلا غسل عليه وانما الغسل على من خرج منه ذلك للذة مثل أن ينتشر لسبق فيمني أو ينزل الحوض فيمني فيجيء على مذهبه ان ما كان

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

﴿ الرخصة في ترك الوضوء من المذي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال اني لاجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي

من المياه يخرج للذة فان خروجه على وجه الصحة أن يخرج لتلك اللذة فان عرا منها فهو خارج على غير وجه الصحة فلا تجب به تلك الطهارة وهذا اجراء على المذهب

(فصل) اذا ثبت انه لا يجب بسلس المذى والبول وضوء فهو على قسمين أحدهما أن ينقطع فى بعض الأوقات فهذا يستحب منه الوضوء لكل صلاة الا أن يؤذى ويشتد البرد وقسم لا ينقطع فهذا لا معنى للوضوء منه لانه يأمن أن يطرأ مثله قبل التلبس بالصلاة رواه على بن زياد عن مالك فان قرن بين صلاتين بوضوء واحد من به سلس أو استحاضة ينقطع فى بعض الاوقات ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك فى المستحاضة لا اعادة عليها وروى ابن المواز عنه تعيد الثانية فى الوقت

(فرع) ومن به سلس البول فانه يجب عليه الوضوء اذا تعمد البول كالذى به سلس المذى لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بان يلاعب فيخرج منه المذى للذة وروى معنى هذا على ابن زياد عن مالك ووجهه انه خارج عن المعتاد والله أعلم ص ﴿ مالك عن الصلت بن زياد انه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك واله عنه ﴾ ش قوله سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده أدخله مالك رحمه الله فى باب ترك الوضوء من المذى وليس فى اللفظ ما يقتضيه دون غيره مما يقع عليه اسم بلل الا أن يكون عنده فى ذلك توقيف ويحتمل أن يكون مالك رحمه الله استوى عنده بلل المذى وبلل البول الخارجان على وجه السلس وكان السؤال انما يكون عن أحدهما فى الغالب ولما كان هذا الخبر يقتضى الجواب عنهما أو عن أحدهما أدخله فى الباب

(فصل) وقوله انضح ما تحت ثوبك واله عنه دليل على أن المراد به رفع ما يقع فى النفس من الوسواس من احتباس البول وتوقع نجاسة فأمره أن ينضح ما تحت ثوبه وهو الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك البلل ويعتقد انه من الماء الذى نضحه

﴿ الوضوء من مس الفرج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ﴾ ش قوله فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء اخبار عما كانوا عليه من تذاكر العلم والاجتماع اليه وقول عروة ما علمت ذلك مراجعة لمروان ابن الحكم فيما ادعاه من الوضوء من مس الذكر واظهار لمخالفته ولذلك احتج عليه مروان بن الحكم بالخبر الذى رواه عن بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأى جزء كان من جسده وعلى أى وجه مسه عليه الا أنه من جهة العرف والعادة فجرى ذلك فى الأكثر على المس باليد لان القصد الى المس فى الغالب انما يكون بها وقد اختلف أصحابنا فى وجوب الوضوء من مس الذكر فروى ابن القاسم فى المدونة عن مالك ان الوضوء منه واجب وروى عنه فى المستخرجة انه ليس بواجب واختلف أصحابنا فى توجيه القولين فذهب سحنون وغيره من أصحابنا الى أن ذلك على روايتين احداهما ايجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال الشافعى والثانية نفيه وبه قال أبو حنيفة وذهب العراقيون من أصحابنا الى أن ذلك لاختلاف حالين وانه يجب الوضوء اذا قارنه معنى وينفيه اذا عرا من ذلك

* وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زياد أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

﴿ الوضوء من مس الفرج ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ

* وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

المعنى واختلف القائلون بذلك في المعنى المراعى فقالت طائفة المعنى المراعى هو اللمس بباطن الكف وهو مذهب ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي وجمهور أصحابنا العراقيين ان المراعى في ذلك اللذة والدليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكر خبر بسرة بنت صفوان وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا على ذلك من جهة القياس ان هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلنا على أن لمس الذكر اذا عرا عن اللذة لم يوجب الوضوء ان هذا لمس عرا عن اللذة فلم يجب به الوضوء كالومسه بظاهر كفه ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره فلو كان حدثا مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة لانه لا خلاف ان كل حدث من الاحداث ليس بطهارة من جنسه من الاحداث والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا بوجوب الوضوء فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبدا قاله ابن نافع وان قلنا بنفي الوجوب ففي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم في ذلك روايتان احداهما يعيد الصلاة في الوقت والثانية لا يعيدها في وقت ولا غيره (مسئلة) واختلفت الرواية في ايجاب الوضوء بمس المرأة فرجها فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك لا وضوء عليها وروى علي بن زياد عليها الوضوء وروى اسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء اذا ألطفت أو قبضت عليه واختلف أصحابنا في تأويل هذه الروايات فقال الشيخ أبو بكر ان ذلك ليس باختلاف أقوال وانما هو لاختلاف أحوال فمن روى لا وضوء عليها فان معنى ذلك اذا لم تلتذ ومن روى عليها الوضوء فانما ذلك اذا التذت ومن أصحابنا من يحمل ذلك على اختلاف روايتين لأن الوجوب يتعلق بالالطاف وهو ادخال الاصبع ومس الفرج به والكلام في توجيه ذلك مبني على الكلام في مس الذكر والله أعلم وأحكم

ص * مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص انه قال كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت * ش قوله فاحتككت يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب فباشر ذكره بيده ويحتمل أن يكون من فوق الثوب ويرى سعد فيه الوضوء وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء وروى عنه علي ابن زياد انما ذلك في الثوب الخفيف يريد عند العراقيين من أصحابنا الثوب الذي لا يمنع بشرة اليد ان تصل الى الذكر وأما الثوب الكثيف الذي يمنع ذلك ويحول دونه فلا يوجب ذلك وجه قول ابن القاسم ان بالقبض على الذكر تحصل اللذة وهذا المعنى الموجب للوضوء ووجه الرواية الثانية أن اللذة لا تأثير لها الا مع اللمس والمباشرة وأما مجرد اللذة فلا وضوء فيها وقد يلتذ الانسان بالذكر ولا يجب عليه وضوء

(فصل) وأمر سعد لمصعب بالوضوء يقتضي انه كان يرى أن لا يمس المصحف الا طاهرا وسيأتي ذكره ويقتضي أيضا انه كان يرى الوضوء من مس الذكر وقد روي عن مصعب ان أباه سعدا قال له اغسل يدك والاول أصح لان الرواية أثبت والمعنى أصح لانه لا وجه لغسل اليد منه ولا خلاف ان ذلك لا يجب وقد روى قيس بن حازم ان رجلا قال لسعد مسست ذكري قال ان علمت أن بضعة منك نجس فاقطعها وهذا يعارض ما روي من غسل اليد من مس الذكر ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء * ش الوضوء في الحديثين

محمول على الوضوء الشرعي دون غسل اليد لان اليد انما تغسل للنجاسة ولا نجاسة في الذكر توجب غسل اليد وقول عروة من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء تصريح منه بالاخذ بخبر بسرة واعتقاد العمل به ولا يجوز أن يكون عروة مع دينه وفضله يصير الى العمل به ويترك ما كان يعتقده من ترك الوضوء من مس الذكر الا أن يصح عنده الخبر ويأخذه عمن يوثق بنقله ويلزم الاخذ بروايته ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ﴾ ش انما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله وافتتحه بالوضوء فأنكر عليه اعادة الوضوء ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغير الحدث وكبيره وانما يتوضأ مع الغسل على معنى تخصيص أعضاء الطهارة فقال عبد الله بن عمر ان الغسل يجزيه من الوضوء ولكنه ربما مس ذكره فتوضأ لذلك ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المني بل مرور يديه في دلكه جسده ويحتمل أن يكون ذلك بقصد وقد روى معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك (مسئلة) لم يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره ان كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فان بعد غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجدد له طهارة وان كان حال غسله وهو الاظهر من قول سالم رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولفظة ثم وان كان موضوعها المهلة فلا تستعمل في مثل هذا الا للرتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضي ان مس ذكره كان حين غسله ولا يخلو أن يكون مس ذلك قبل أعضاء الوضوء فلا ريب ان غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر الى نية لان نية الغسل في أوله التي تشتمل على نية الوضوء ثابت حكمها ما لم يغسل أعضاء الوضوء وان مس ذكره بعد وضوئه فقد قال الشيخ أبو محمد تلزمه النية للوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن والقولان مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه وهو المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته فهل يطهر بتمام غسل ذلك العضو أم لا يطهر الا بتمام طهارته فاذا قلنا ان الحدث لا يزول عن ذلك العضو الا بتمام الطهارة لان أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها فكان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسله فحكم نية الغسل بأولها لانه لا يأتي الى الآن بموجبها والفعل فلا يحتاج في غسل أعضاء الوضوء الى تجديد نية وان قلنا ان أعضاء الوضوء قد طهرت وارتفع الحدث عنها بتمام امرار الماء عليها قبل تمام الغسل فان ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وعلى هذا أيضا يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء وضوئه ان قلنا ان كل عضو يزول حدثه بتمام غسله فلا بد من تجديد نية لابتداء وضوئه وان قلنا لا يرتفع حدثه الا بتمام وضوئه فحكم النية الاول باق فلا يحتاج الى تجديد نية والله أعلم ص ﴿مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي﴾ ش اعادة عبد الله بن عمر الوضوء والصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس دليل على تأكد ذلك عنده وعلى وجوب الطهارة منه وعلى انه من جملة الاحداث التي لا تبقى الطهارة حكمها وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه يعيد الصلاة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر فانما يعيد في الوقت ليؤدي الصلاة على يقين فاذا خرج الوقت فقد فات ذلك وقد

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ * وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

روى عن ابن القاسم نفي الاعادة في الوقت وغيره وذهب العراقيون من أصحابنا الى أنه يعيد أبدا وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار وهو المروى عن عبد الله بن عمر وقد روى الزهرى عن سالم أن الصلاة التى أعاد عبد الرحمن بن عمر كانت صلاة العصر

﴿ الوضوء من قبلة الرجل امرأته ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ﴾ ش قول عبد الله ابن عمر ان قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة التى أوجب الله تعالى بها الوضوء فى قوله أو لامستم النساء وأخبر ابن عمر أن القبلة والجس باليد واقعان تحت ذلك وانهما مما يجب به الوضوء والى هذا ذهب أكثر الفقهاء وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يوجب شئ من ذلك الوضوء وانما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التى يقدر معها خروج الماء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أو لامستم النساء والملامسة التقاء بشرتين فان قيل ان الملامسة هى الجماع وقد روى ذلك عن ابن عباس فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان وقد قالا ان القبلة من الملامسة وتابعه على ذلك عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل اللسان ولا يجوز أن يختلفوا فى اللغة وانما اختلفوا فى الحكم وذهب عبد الله بن عباس الى أن الملامسة التى ذكرت فى الآية هى الجماع ولذلك روى عنه أنه قال ربنا حيى كريم كنى عن الجماع بالملامسة وليس هذا مما يرد به قول ابن عمر وابن مسعود وقد حملا اللفظ على مقتضاه فى اللغة * فان قيل ان الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هى الجماع الذى يكون من اثنين * فالجواب أن الملامسة هى التقاء بشرتين سواء كان ذلك من فعل واحد أو من فعل اثنين لان كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس وملموس على أنه لو سلم له ما ذكر فان الملامسة فعل اثنين أيضا لان كل واحد منهما يقصد اليها ويلتذ بها ولو امتنع ذلك فى اللمس لامتنع فى الجماع لان الفعل لواحد * وجواب ثان وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وان كان الثوب ملموسا وليس بلامس * وجواب ثالث وهو اذا قرئ أو لمستم النساء وبها قرأ الكسائى وحمزة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التقاء البشرتين يكون على ضربين * أحدهما أن يفعل على وجه اللذة فهذا القدر يجب به الوضوء * والثانى أن يكون لغير لذة فهذا لا يجب منه الوضوء وبه قال النخعى ومالك وقال الشافعى يجب به الوضوء على كل حال وبه قال زيد بن أسلم والاوزاعى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث الذى يأتى بعد هذا وهو ما روى عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ودليلنا من جهة القياس ان هذا المس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر

(فصل) وقوله فيمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يريد به من فعل ذلك ملتذا ولذلك خصه بامرأته لان قبلة الرجل امرأته فى الأغلب لا تنفك من لذة وجسها بيده لا يكون الا للذة بخلاف لمس يدها لتناول شئ أو مناولته هذا الذى قاله أصحابنا والذى من مذهب مالك وأصحابه ان الوضوء انما يجب بقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه

﴿ الوضوء من قبلة الرجل امرأته ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء

﴿العمل في غسل الجنابة﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم (مسئلة) وأما الانعاظ بمجرده فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوأ ولا غسل ذكر وقال الشيخ أبو اسحق من أنعظ انعاظا قويا انتقض وضوؤه وهو قول مالك في المدونة وجه القول الأول ان مجرد اللذة لا يجب لها طهارة حتى يقارنها معنى آخر من ملامسة أو مذي أو غير ذلك ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء ﴾ ش قوله من قبلة الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وخص المرأة بذلك لانها مقصودة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل الصغير فلا وضوء فيه لان ذلك لغير لذة وفي المجموعة ليس في قبلة أحد الزوجين الآخر لغير شهوة من فرض أو غيره وضوء قال ابن القاسم وأصبغ ان أكرهها فعليه الوضوء وجه الرواية الاولى انه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على وجه الاشفاق والتحنين لم يجب بذلك الوضوء ووجه الرواية الثانية ان هذا مما لا يعرى من اللذة في الأغلب فاذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب كالجماع للذة لما كان لا يفعل الا للذة وكان ذلك بابه حمل الاكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة

﴿ العمل في غسل الجنابة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ﴾ ش قوله بدأ فغسل يديه يحتمل أن يكون ذلك لما أصابهما من مني أو غيره من النجاسات فيكون ذلك واجبا على ما سنذكره بعد هذا و يحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لبعد عهده بغسلهما فيكون ذلك مستحبا على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يريد الوضوء المشروع وقد تقدم ذكر وصفنا له ومن جملته غسل الرجلين وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل أو تقديم ذلك في جملة الوضوء في ابتداء الغسل فروى علي بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس الغسل على تأخير غسل الرجلين وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط ومن أحب أن يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع وجه القول الاول حديث عائشة هذا أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وذلك يقتضي غسل رجليه كما يقتضي غسل وجهه و يديه ووجه القول الثاني حديث ميمونة في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ومن جهة المعنى انه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء الوضوء ختمه برجليه التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعا لاعضاء الوضوء فان قلنا برواية علي بن زياد فعندي أن عليه أن يمسح رأسه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه ثم يستأنف تخليل شعر لحيته وتخليل شعر رأسه وهو عندي معنى قول ابن حبيب يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا وروى ابن القاسم عن مالك في المدونة يتوضأ الجنب قبل غسله وان قلنا برواية ابن وهب فانه اذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته ثم غسل يديه ثم غرف ما يخلل به أصول شعر رأسه ثم يفيض الماء

على سائر جسده (فرع) واذا قلنا برواية على بن زياد فقدم وضوءه وأخر غسل رجليه فقد روى على عن مالك انه يعيد الوضوء عند الفراغ من الغسل ورواه ابن القاسم عن مالك فى المبسوط ووجهه انه راعى الموالاة فى الوضوء والاتيان به على هيئته وصورته

(فصل) وقوله ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره فى ذلك أغراض مقصودة أحدها تسهيل ايصال الماء الى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور فى المختصر والواضحة * والثانى مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من امرار اليد على جميع الجسد وقد أشار اليه مالك من رواية على بن زياد عنه فى المجموعة (مسئلة) وهذا حكم شعر اللحية فى التخليل فى الطهارة وقد اختلفت الرواية فى ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل لحيته وروى عنه أشهب ان ذلك عليه ووجه رواية ابن القاسم ان الفرض قد انتقل الى الشعر النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم ايصال الماء الى البشرة بامرار اليد عليها ووجه قول أشهب قول عائشة فى هذا الحديث ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ومن جهة المعنى ان استيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب والبشرة التى تحت اللحية من جملته فوجب ايصال الماء اليها ومباشرتها بالبلل وانما انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف ونيابة الابدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجزئ فى الغسل

(فصل) وقوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يحتمل أن يكون على ما شرع فى الطهارة من التكرار ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة لأن الغرفة لا تجزى فى استيعاب ما يحتاج اليه من غسل رأسه (فرع) قال القاضى أبو محمد ويتخرج فى تخليل شعر الرأس روايتان على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز وعلى رواية أشهب لا يجوز * وقال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى فى هذا نظر لأن بشرة الرأس ممسوحة فى الوضوء مغسولة فى الغسل فلذلك اختلف حكم شعرها وليس كذلك بشرة الوجه فانها مغسولة فى الحالتين فيحتمل أن يكون الشعر النابت عليها واحدا فى الحالين والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله افاضة الماء على الجلد يكون بارسال الماء باليد على الجسم وقد يكون امرار اليد مع الماء معينا فى الافاضة وقد يجوز خلو الافاضة من ذلك الا أنه لما جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالافاضة وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل اليها الماء بارساله من أعلا الجسد حتى يوصل اليها باليد دلنا ذلك على أن امرار اليد معتبر مع الافاضة فى جميع الجسد للاجماع على أن حكم الجسد متساو فى الغسل وهذا مذهب مالك انه لا تصح الطهارة الا بامرار اليد على جميع البدن وقال أبو حنيفة والشافعى ليس امرار اليد على الجسد شرطا فى صحة الطهارة وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحابنا والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال من الآية انه نهى عن الصلاة الا بالاغتسال والاغتسال معنى مفعول فمعلوم انه زائد على افاضة الماء والغمس فى الماء فلذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته فى الماء ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد نوعى الطهارة فلزم فيها امرار اليد مع الماء كالمسح (فرع) اذا ثبت ذلك فمن لم يستطع امرار يده على جميع جسده فقد قال سحنون يجعل من يلى ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفى الواضحة انه يمر يده على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه وللقاضى أبى الحسن فى ذلك قولان

أحدهما أنه اذا لم يجد ثوبا يمره على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاه افاضة الماء للضرورة والقول الثاني انه ان كان الذي لا يناله من جسده كثيرا فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه وان كان يسيرا لا بال له فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة ﴾ ش قولها كان يغتسل من اناء هو الفرق يحتمل معنيين أحدهما انه كان يغتسل من هذا الاناء وان استعمل اليسير من مائه و يبقى أكثره أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه فيتناول ذلك اباحة الوضوء بذلك الاناء وقد اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل اناء طاهر ليس فيه من ذهب ولا فضة الا ما يروى عن ابن عمر انه كان يمنع الوضوء من اناء الشبه ونحاس ناحية الذهب وقد روي ان الاناء الذي اشارت اليه عائشة انه كان من شبه والمعنى الثاني انه يحتمل أن يريد انه كان يستعمل في غسله ملء ذلك الاناء المسمى بالفرق فتقصد بذلك الاخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالبا من الماء وان لم يكن فيه اخبار عن أقل ما يجزي عن ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد و يتطهر بالصاع وهذا أيضا ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزأه هذا هو المشهور من المذهب قال الشيخ أبو اسحاق لا يجزي في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه و يصلي بالناس فأعجب مالكا وثلث المد بمد هشام دون الرطل وقال ابن نافع الفرق ثلاثة آصع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وروى يحيى الفرق بتسكين الراء وروى غيره الفرق بتحريكها وهو الصحيح والفرق ثلاثة آصع قاله عيسى عن ابن كنانة ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ﴾ ش قوله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها لما ذكرناه من غسل اليد قبل ادخالها في الاناء ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب ليمكنه غرف الماء بها ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيباشر النجاسة ولا يباشر شيأ من ذلك بيمناه ولذلك غسلها ليتناول بها الماء

(فصل) وقوله ثم غسل فرجه بدأ بغسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من ازالة نجاسة ان كانت عليه وانما تكون طهارة الحدث بعد ازالة النجاسة وتطهير الاعضاء منها ولأن في غسل الفرج من الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لان مس الذكر بعد الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من الفقهاء ومما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك (فرع) فاذا قلنا انه يؤثر في الطهارة الصغرى دون الكبرى لانه اذا غسل ذكره في جنابته فانه يقضي بذلك من غسله وان كان ماساله

(فصل) وقوله ثم مضمض واستنثر يريد انه لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لازالة النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه ثم بدأ بالوضوء ليفتتح به غسله على ما تقدم

(فصل) وقوله ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب وروى عن مالك انه قال ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين يريد انه لا يرى فعل ذلك لئلا يلحق بالسنن وأما المضمضة والاستنشاق فهما

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها

﴿ واجب الغسل اذا التقى الختانان ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أباسلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعرى أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

سنتان في الغسل وهو الذى ذهب اليه مالك ان المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هما واجبان فيه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله ان هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها ايصال الماء الى داخل الفم والانف من غير نجاسة كغسل الميت

(فصل) وقوله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى اخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب فيها ولا خلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها ﴾ ش سؤالها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لانه أمر متكرر وليس عليها نقض رأسها وأما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها الى تلك المدة في الاغلب الا أن صفة الغسل منهما واحدة وقولها لتحفن على رأسها ثلاث حفنات قصدت الى الاهم على السائلة فيما علمت من حالها فاجابتها عنه بأنه يكفيها نقض رأسها ان تحفن عليه ثلاث حفنات من الماء وتضغثها بيدها ليداخله الماء ويصل الى بشرة الرأس لان الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل

﴿ واجب الغسل اذا التقى الختانان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ ش قوله اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكر ولا يتماسان الا بالايلاج قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافا كثيرا ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل منه وقال داود لا يجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي حديث مسلم وان لم ينزل ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانين كالحد والمهر ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أباسلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ﴾ ش سؤاله عما يوجب الغسل عام غير انها فهمت عنه انه سأل عن معنى الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وانما جاوبته على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء

(فصل) وقولها هل تدري ما مثلك يا أباسلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها يحتمل معنيين أحدهما ان أباسلمة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسئل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها الا بالسماع من غيره كالفروج الذى يسمع الديكة التى بلغت حد الصراخ تصرخ فيصرخ معها وان لم يبلغ ذلك الحد والثاني ان اباسلمة كان صبيا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم الا انه كان يسمع الرجال والكهول يتكلمون في العلم فيتكلم معهم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أباموسى الاشعرى أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقال لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فاسئلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل وقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الاشعري لا أسئل عن هذا أحدا بعدك أبدا * ش قوله لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر اني لأعظم أن استقبلك به يريد ان الخلاف شق عليه ولم يشق عليه الا لقوته ولقوة موجبه والاخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بسائرها ولا يصح ذلك الا بدليل وأعظم أن يستقبلها به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنبهته على ان حرمتها مؤبدة وانها في ذلك بمنزلة الام وان كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه اذا راجعته عندها منه علما فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين

(فصل) وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجماع وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال أكسل الرجل اذا فتر عن الجماع فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فأجابته بعلمها في ذلك وما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت أعلم الناس بذلك وبما تقدم منه وما تأخر لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال لها أبو موسى لا أسئل عن هذا أحدا بعدك يريد انه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت * ش سؤال محمد بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لان الانصار كانت تقول لا يجب الغسل الا بالانزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا ابا موسى الاشعري الى عائشة رضي الله عنها ليعلموا ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي الغسل الى قول عائشة وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص وقد روي عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثياب ثم أمرنا بالغسل ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء وروي عن ابن عباس انه قال انما ذلك في الاحتلام

ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * ش قوله كان يقول اذا جاوز الختان الختان يدل على تكرر هذا القول عنه واعتقاده له وأخذه به وهذا حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الواطئ الا أن ينزل فيجب عليه الغسل بالانزال ولا غسل على المرأة الا أن تنزل فان وصل شيء من مائه الى فرجها ففي المدونة عن مالك لا غسل عليها الا أن تكون التذت قال ابن القاسم يريد أنزلت وقال الشيخ أبو اسحاق وقد قيل عليها الغسل وان لم تنزل وهو الاختيار احتياطا وجه قول ابن القاسم ان غسل الجنابة انما يجب بالتقاء ختانين أو انزال وقد عدما في حق المرأة فلا غسل عليها ووجه الرواية الثانية انه اذا وصل ماء الرجل قبلها والتذت أشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الانزال عند وجودها اللذة حمل أمرها على الغالب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم

* وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل *

ص * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

وسلم فقال لها لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر اني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان ابن عفان أن محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

* وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل *

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * ش سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث محذوف لانه سأله هل له أن ينام قبل أن يغتسل اذا أصابته الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم يريد والله أعلم ان له تأخير الغسل مالم يأت وقت الصلاة وندبه الى أن يتوضأ و يغسل ما بذكره من الأذى ثم ينام ان شاء وليس هذا بواجب على من أراد النوم وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك من لم يفعل فليستغفر الله تعالى وقال الداودي من ترك ذلك لم تسقط عدالته وهذا الاظهر من قول الفقهاء والاصل في ذلك ما رواه أبو اسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب ذلك قال وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنبا ولا يمس ماء فحمله عندنا انه لم يحضره ماء وانه تيمم وهذا الذي قاله يبعد لانه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لانه انما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب ولما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيما روي أن ماعزا زنا فرجم ان الرجم كان لاجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سها فسجد فظاهره ان سجوده كان لسهوه ولا يصح أن يقال ان سجوده كان على وجه الشكر أو لغير ذلك من المعاني فلا يصرف عن هذا اللفظ الا بدليل (مسئلة) ولا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشئ الا بمعاودة الجماع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من احداث الوضوء مثل ما احتاج اليه الاول ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد ان ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة * ش قولها وضوءه للصلاة يريد وضوأ كاملا كالوضوء الذي يستبيح به الصلاة وكذلك قال مالك وقال ابن حبيب ان أخذ بقول ابن عمر فترك غسل رجليه فذلك واسع وقول مالك أولى بما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اطلاق لفظ الوضوء وذلك يقتضي الوضوء الشرعي ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام * ش قوله اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوي بينهما في الوضوء لهما وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من أراد أن ينام فقط وأما من أراد أن يطعم او يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء وما روى الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه فمعنى وضوئه هاهنا اذا أراد أن يأكل غسل يده من الاذى ومعنى وضوئه اذا اراد أن ينام الوضوء الشرعي الا أنه لما اشتركا في اللفظ جمع بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلاة من الباري رحمة ومن الملائكة دعاء وقد روى ذلك مفسرا أبو سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فاذا أراد أن يطعم غسل فرجه ثم طعم وقد روي عن ابن عمر انه لم يكن يتوضأ لشئ من ذلك والفرق بين النوم والأكل ان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت وأما الأكل فانما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الأحياء

صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام

(فصل) وقوله انه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يذكر غسل الرجلين على ماتقدم من الخلاف فيه وانما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر لانه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم

﴿ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

ص ﴿ مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ﴾ ش قوله كبر في صلاة من الصلوات يريد تكبيرة الاحرام لانها أظهر ماينطلق عليه هذا اللفظ منها وقوله ثم أشار اليهم أن امكثوا يريد أن يقيموا على حالهم وهذه من سنة الصلاة لايتكلم الامام اذا طرأ له مايمنعه التمادي في الصلاة ويستخلف اشارة أو يشير اليهم بالمكث الا أن يخاف أن لايفهموا فليتكلم ولو تكلم عامدا من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشار اليهم أن امكثوا بعد أن كبروا وقد قال ابن نافع ان المأمومين اذا كانوا في الصلاة فأشار اليهم امامهم بالمكث فانه يجب عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم بهم الصلاة وروى عن علي بن زياد عن مالك انه لاينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو له خاص وهذا الذي روى عن مالك يحتاج الى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم الا أن في عبارة أصحابه عنه تجوزا فقد ينقلون العمل عن هذا الحديث وانما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم وينقلون عنه هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يريدان ظاهره لايجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فيمسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ماتقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف امام محدث ناس لحدثه وروى ابن أبي زيد في نوادره عن بعض أصحابنا ان ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد انه لم يحرم وقال هذا الثابت انه لم يكن أحرم وماذهب اليه هذا القائل ليس ببين لان ماسئل عطاء فسنة يعمل بها عندنا لاسيما وقد روى مسندا والأبين أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وتكبير من خلفه محتمل فان قلنا بماذهب اليه مالك فمحمله ان القوم لم يحرموا وانه أشار اليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الامام مع الناس اليوم وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الامام قبل أن يحرم أو بعدما أحرم ان ذلك كله سواء ويستخلف من يتم بهم الصلاة وان قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لان الامام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يصح للامام قطع صلاته ولا يفسد لذلك صلاة المأموم غلبة الحدث أو ذكر حدث متقدم وفي كتاب ابن سحنون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بئر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيأ ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ماأراني الا احتلمت وماشعرت وصليت وما

﴿ اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * ش قوله خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف الجرف موضع وقوله فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل يريد انه رأى فى ثوبه من أثر المنى ما دله على الاحتلام فقال والله ما أرانى الا وقد احتلمت وما شعرت ظاهره انه لم يذكر احتلامه جملة وقوله وصليت وما اغتسلت يريد انه فعل ما يقع عليه اسم الصلاة وأن خروج المنى على وجه الاحتلام يوجب الغسل لانه خارج على وجه اللذة كخروجه حال اليقظة بملاعبة أو تذكار وسواء ذكر انه جامع فى نومه والتذ أو لم يذكر شيأ الا أنه من رأى المنى فى ثوبه فانه يجب عليه الغسل لان الغالب خروجه على وجه اللذة فيحمل على المعتاد من حاله (مسئلة) وقد تتقدم اللذة المنى ثم يخرج بعد سكونها كالرجل يلاعب أهله فيجد اللذة الكبرى ولا ينزل فيتوضأ ويصلى ثم ينزل فروى على بن زياد عن مالك يجب عليه الغسل من المجموعة وقال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك انه اذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب عليه غسل وجه القول الاول أن الماء انفصل عن مستقره باللذة وذلك المراعى فى وجوب الغسل دون ظهوره ووجه القول الثانى ما تعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج المنى لانه حينئذ يكون له حكم المنى فى وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث وأما قبل ذلك فلا حكم له (فرع) واذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه اعادة الصلاة روى فى المجموعة عن ابن القاسم عن مالك يعيد الصلاة وبه قال ابن كنانة وروى ابن المواز عن أصبغ يغتسل ولا يعيد الصلاة وفى المجموعة ابن القاسم عن مالك فيمن رأى انه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغير لذة فالرواية الاولى مبنية على انه راعى اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابة لما لم يغتسل من ذلك فوجب عليه أن يستأنف الغسل والصلاة ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز انه انما صار جنبا بخروج الماء وذلك بعد تمام الصلاة وصحتها قال القاضى أبو الحسن ومعنى هذه الرواية ان الماء خرج بلذة ثانية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وقول ابن المواز عندنا ظاهر يريد انه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه والله أعلم (مسئلة) ومن جامع ولم ينزل فاغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم خرج منه المنى بعد ذلك ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه وبه قال ابن المواز وسحنون فى كتاب ابنه وقد قال أيضا يعيد الغسل وحكاه عن بعض أصحابنا وجه القول الاول ما احتج به ابن المواز وسحنون من انه ماء اغتسل له مرتين واحتج له يحيى بن عمر بانه ماء خرج لغير لذة والله أعلم انه لم يجد اللذة الكبرى التى يقدر معها انفصال الماء عن مستقره وانما وجد لذة الانعاظ خاصة والمباشرة ووجه القول الثانى الذى يوجب اعادة الغسل ان وجد لذة الجماع مع وجود خروج المنى موجب للغسل وهو بانفراده حدث والتقاء الختانين حدث فاذا اجتمعا تداخلا واذا انفصلا لزم بكل واحد منهما الغسل (فرع) واذا قلنا انه لا يجب بهذا المنى الغسل فروى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ قال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك ان الوضوء فيه واجب ومن أصحابنا من قال هو مستحب وجه القول الاول انه خارج من الفرج على وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول ووجه القول الثانى ان هذا منى فلم يجب به الوضوء كمنى السلس وان قلنا يجب عليه الغسل فهل يجب عليه اعادة الصلاة قال سحنون قال بعض أصحابنا يعيد الصلاة وقال آخر يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة وبه قال قتادة وتوجيه القول فى ذلك كالذى تقدم والله أعلم

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا

(فصل) وقوله فاغتسل عمر يريد من جنابة وغسل ما رأى فى ثوبه يريد انه غسل ما تيقن فى ثوبه من المنى لنجاسته ونضح ما لم يرمنه يريد ما شك فيه من ثوبه أن يصيبه منى وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح فى قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعى لا تنضح وهو محمول على الطهارة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالشك فيه من النجاسة ثلاثة أضرب أحدها أن يتيقن وصول النجاسة الى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثانى أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو تيقن وصوله اليه لحكم بنجاسته . والثالث أن يصيب الثوب شئ لا يدرى أطاهر هو أو نجس فأما الأول فلا خلاف انه يجب غسله ولا يجزى نضحه لان النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها الا بيقين وأما الثانى فحكمه النضح على ما قدمناه وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره وقد روى عن ابن عبد الملك ما يقتضى انه ينضح (فرع) اذا ثبت هذا فهذا حكم الثوب وأما الجسد فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن شعبان ان حكمه حكم الثوب فى النضح وفى المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل اذا شك فى نجاسته وذلك ما رواه على بن زياد عن مالك ليس على الرجل غسل أنثييه من المذى الا أن يخشى أن يصيبهما شئ وهذا يقتضى ان خشى ذلك كان عليه غسلهما وفرق بينه وبين الثوب لان الثوب يفسد بالغسل والجسد لا يفسد بالغسل ص ✽ مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى فى ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس ✽ ش قوله ان عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف يدل على أن لمن ولى شيأ من أمور المسلمين أن يخرج الى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه وقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يطالع القاضى ضيعته فيقيم فى اصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك وهذا الذى قال صحيح لانه لو منع ذلك لأدى الى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله

(فصل) وقوله فرأى فى ثوبه احتلاما يريد منيا من احتلام وهذا يقتضى ان ثوبا لبسه كان لنومه وقوله لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمور المسلمين يحتمل أن يريد أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه بالاحتلام لمعنى من المعانى لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته

(فصل) وقوله فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام يريد اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما بجسده منها وغسل ثوبه من منى الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقضى صلاته حينئذ اذ لم يكن صلاها على طهارة ص ✽ مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال انا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته ✽ ش قوله انا لما أصبنا الودك لانت العروق قيل ان معنى ذلك ان عمر بن الخطاب لما ولى كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استئلافا لهم والمشهور من حال عمر انه لم يتغير من حاله شئ بالولاية ولا كان يصطنع لمن ورد عليه من الطعام الا مثل ما كان يأكله تعليما لهم وانكارا على الناس السرف فيه ويحتمل أن يكون معنى قول عمر ان الناس كانوا قبل ذلك فى جهد من الجدب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله فى القلة حال المسلمين حتى روى عنه أنه ضرب بطنه وقال لتصبرن على أكل الزيت ما دام السمن يباع بالأواقى وانه جعل على نفسه أن لا يأكل سمنا حتى يناله جميع الناس

✽ وحدثنى عن مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى فى ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس ✽ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال انا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

ثم ان الناس أخصبوا بعد ذلك فعاد الى أكل السمن والودك فكثر عليه الاحتلام فقال لما انا أصبنا الودك لانت العروق وكان قبل الخلافة اذا أصاب الودك والخصب نال من النساء ما يقطع عنه الاحتلام فلما ولى الخلافة واشتغل عن الاكثار من الجماع ونال الودك أصابه الاحتلام

(فصل) وقوله وعاد لصلاته يريد قضاء صلاته لانه كان صلاها على غير طهارة وأما من كان صلى بصلاته فقد اختلف العلماء في ذلك فقال ان كان الامام ناسيا لجنابته فصلاة من خلفه صحيحة وان كان عالما بها فصلاة من خلفه فاسدة وروى ابن الحكم في المولدات عن أشهب ان صلاة المأموم صحيحة في الوجهين وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة صلاة المأموم فاسدة في الوجهين وقال أبو الفرج في حاويه ان هذا قياس قول مالك في قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام والدليل على صحة صلاة المأموم اذا لم يعلم الامام بجنابته حديث عطاء المتقدم أن رسول الله كبر في الصلاة فأشار اليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * ووجه الدليل منه انه لم يعدل عن الكلام الى الاشارة مع أن الكلام أعم وأبين في مثل هذا المعنى الا لتصحيح صلاة من خلفه اذ لا فائدة لذلك غيرها ولانما يمكن التحرز منه من الحدث في صلاة الامام لا يفسد صلاة المأموم أصل ذلك اذا سبقه الحدث والدليل على فساد صلاة المأموم اذا كان الامام عالما بجنابته ان الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة * وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري انه يعيد المصلي خلفه أبدا وهذا اذا تعمد الصلاة بالناس جنبا فاسق فلا تصح الصلاة خلفه ولان كل معنى لو علمه المأموم من الامام لم تصح صلاته فاذا علمه الامام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر ويفرق بينهما أن ابتداء حدث الامام عامدا يبطل صلاة المأموم وابتداؤه سهوا وغلبة لا يبطل صلاة المأموم فكذلك استدامة الصلاة به عمدا تبطل صلاة المأموم واستدامة ذلك سهوا لا تبطل صلاة المأموم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو ابن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر * ش قوله اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي خصه بالذكر لما كان سببا القول عمر ما احتاج الى ايراده من العلم وقوله ان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه يريد أنه نزل من آخر الليل بقرب بعض المياه التي بطريقه ويجوز أن يمنعه من الوصول الى الماء انه لم يكن على طريقه ويجوز أن يمنعه منه بعد مسافة أو خوف سرف مع ما كان عنده من المياه التي تجزىء في رفع الحدث الأصغر ولا تجزىء في رفع الحدث الأكبر

(فصل) وقوله فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء يقتضي طلبه عندهم وكذلك يجب لمن عدم الماء أن يطلبه عند رفقته اذا كانت عددا يسيرا

(فصل) وقوله فركب حتى جاء الماء ذكر أن الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء ويحتمل أن يكون نكب عن طريقه اليه اما لقربه أو لمبالغته في طلبه وان كان لا يلزمه وروى ابن القاسم عن مالك في المسافر يكون الماء حائدا عن طريقه ان ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه فان كان فيه مشقة أجزأه التيمم لم يكن عليه أن يعدل اليه وقال سحنون ليس عليه أن يعدل عن

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر

طريقه الى الماء ميلين وان لم يخف وأما ان كان الماء على طريقه ولا يقدر أن يصل اليه فى وقت الصلاة الا بأن ينفرد عن أصحابه الميل ونصف الميل و يخاف فى ذلك لسلابة أوسباع فروى ابن القاسم عن مالك ليس عليه ذلك وسنذكر شيأ من هذا فى التيمم ان شاء الله و يحتمل أن يكون الماء على طريق عمر بن الخطاب فعجل السير اليه حين احتلم لحاجته الى الاغتسال وقد روى ذلك عبد الرزاق

(فصل) وقوله فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر يريد انه تتبع ما كان فى ثوبه من المنى حتى أسفر الصبح رأى ان تطهير ثوبه الذى هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذى هو أفضل وهذا يدل على نجاسة المنى لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاصى التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بازالة مالم تلزم ازالته و بنجاسة المنى قال أبو حنيفة وقال الشافعى هو طاهر والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة فى سفره وأفعاله كانت تنقل و يتحدث بها ولم ينكر ذلك عليه منكر فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذى

(فصل) وقول عمرو بن العاصى أصبحت هذه اللفظة تقولها العرب على وجهين أحدهما أن يكون ذلك قبل الصباح بمعنى انك قاربت الصباح وتستعمل بمعنى تمكن الصباح وتنبيه على قرب فواته كقول عمرو لعمر بن الخطاب أصبحت وقد أسفر تنبيها على تمكن الوقت وخوف فواته

(فصل) وقوله ومعنا ثياب يريد ان معهم ثيابا طاهرة يصلى بها و يترك ثوبه حتى يغسل بعد صلاته لئلا يفوتهم الوقت أو يصير وا فى ضيق منه

(فصل) وقوله واعجبا لك يا عمرو بن العاصى لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا تعجب عمر ابن الخطاب من عمرو بن العاصى حيث لم ينظر فى حال جميع الناس الذى لا يجد أكثرهم الاثوبا واحدا و بنى قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله وعمر بن الخطاب من الائمة المقتدى بهم فكان يجرى أمره مجرى يقتدى به الفقير والضعيف قال فاذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تشتغل بغسل ثوبك فن أين يجد غيرك ذلك

(فصل) ثم قال والله لو فعلتها لكانت سنة يريد لو تركت الاشتغال بغسل ثوبى لكان ذلك سنة يقتدى بها من بعدى فيؤديهم ذلك الى أحد أمرين اما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها واما اتخاذ ثياب معدة لذلك و يكلف مالا يلزم من الاستكثار وعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤثر التقلل

(فصل) وقوله بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر على ما تقدم والنضح هو الرش وقال الداودى هو صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وأنضح يستعمل عندى فى الوجهين فى هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة فى الثياب على معنى التدفئة ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال أغسل ما رأيت ومالم أر

(فصل) وقول عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح مالم أر يقتضى وجوب النضح لانه لا يشتغل عن الصلاة بالناس فى ذلك الوقت مع ضيقه الا لمعنى واجب مانع من الصلاة وصرح بذلك بحضرة الصحابة فلم يسمع منكر القوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه و يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه شك فى نجاسة ثوبه لشئ رآه فيه لا يدرى أنجس هو أم طاهر فهذا قلنا انه يجب نضحه و يحتمل أن

يكون كان ينضحه لما يخاف أن يكون قد وصل اليه من المني مع النوم وعدم التوقي وقد قال ابن حبيب عن ابن الماجشون من صلى ولم ينضح ثوبه فان كان ذلك لغير شك كالجنب والحائض فلا شئ وينضحه لما يستقبل وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم يعيد في الوقت وكلا القولين مبني على صحة الصلاة وان كان لشك في نجاسته فقد قال ابن حبيب ان صلى به جاهلا أعاد أبدا وان صلى به ناسيا أعاد في الوقت لان النضح لما شك فيه كالغسل لما تيقن وليس يشبه المحتلم هذا شك وذلك لم يشك وفي المجموعة عن ابن القاسم من شك في نجاسة ثوبه فصلى قبل أن ينضحه أعاد في الوقت

ص ﴿قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيأ رأى في منامه قال ليغتسل من أحدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيأ ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله﴾ ش وهذا كما ذكر مالك رحمه الله فيمن وجد في ثوبه احتلاما ولم يذكر شيأ رآه فالذي عليه جمهور الفقهاء ان الغسل وجب عليه وبه قال الشافعي والنخعي وقال مجاهد لا غسل عليه والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور انه غير متيقن لطهارته وهي شرط في صحة صلاته واذا لم يتيقن طهارته لم تتيقن صحة صلاته ولم تبرأ ذمته منها

(فصل) وقوله فيمن وجد في ثوبه احتلاما ولا يدري متى كان ولا يذكر شيأ انه يغتسل من أحدث نوم نامه لا يخلو أن يلبس ذلك الثوب أبدا لا ينام الا فيه أو يكون ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض فان كان ينام فيه في بعض الاوقات دون بعض أعاد ما صلى من الصلوات بعد أحدث نومة نامها لانه مما لا يشك أن تلك الصلاة صلاها على غير طهارة سواء كان ذلك الاحتلام في تلك النومة أو قبلها وما قبل تلك النومة من الصلوات فهو شاك فيها وهذا الشك انما طرأ على الصلاة بعد كمالها وبراءة الذمة منها وفيه قولان * أحدهما انه غير مؤثر فيها كما لو سلم من الصلاة ثم شك هل أحدث بعد طهارته أم لا فلا شئ عليه لانه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها فهذا القول في هذه المسئلة مبني على هذا الأصل والقول الثاني ان الشك يؤثر فيها ويوجب اعادتها فعلى هذا القول يجب عليه اعادة الصلوات كلها من أول نومة نامها في ذلك الثوب فيلزمه اعادة ما صلى بعد أحدث نومة نامها في ذلك الثوب قولا واحدا وما قبل ذلك على قولين لما ذكرناه وهذا لم يغتسل في طول هذه المدة فان اغتسل فيها ولو مرة واحدة تعلق الشك بجميع الصلوات وجرى الاختلاف في جميعها على ما تقدم (مسئلة) ولو كان لابس هذا الثوب لا ينام الا فيه فروى ابن حبيب عن مالك انه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ورواة أكثر شيوخنا يحملون هذا على انه تفسير لمسئلة الموطأ وان المسئلتين مفترقتان فاذا كان ينام في غير هذا الثوب فانه يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه وان كان لا ينام الا فيه فانه يعيد الصلاة من أول ما نام فيه وهذا التأويل عندي غير بين ولا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه لان الذي ينام فيه أبدا يتيقن ان أخرى الصلوات صلاها على حدث ويشك فيما قبل ذلك كما يفعل الذي ينام فيه مرة وفي غيره أخرى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصواب عندي أن يكون اختلف قوله في المسئلة ونقلها عنه الناقل على غير ذلك وهذا على ان هذه المسئلة الثانية مبنية على انه لم يغتسل في جميع المدة من جنابة فان اغتسل من جنابة كان حكمه ما تقدم أيضا

(فصل) وقوله من أجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيأ ويرى ولا يحتلم يريد ان الرجل قد يكون

قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه ليغتسل من أحدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

منه الانزال بما يراه في النوم فينسى ذلك جملة ولا يذكره فهذا يجب عليه الاغتسال لانه أنزل ملتذا وخرج منه المني على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة وانما ذهب عنه ذكر ذلك

(فصل) وقوله ويرى ولا يحتلم يريد يرى في نومه يجامع ولا ينزل فلا يجب عليه غسل لان الغسل انما يجب على الرجل بأحد أمرين اما بالتقاء الختانين على ما تقدم أو بانزال الماء الدافق على الوجه المعتاد فتى رأى المحتلم انه يجامع ولا ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد منه أحد أمرين

(فصل) وقوله وذلك ان عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله احتج بذلك على اعادة ما صلى بعد النوم ولم يفرق في هذه المسئلة بين أن يكون ينام في هذا الثوب أو ينام فيه وفي غيره وكذلك حديث عمر محتمل ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة نامها ويحتمل أن يكون ذكر احتلامه لما رأى المني في ثوبه أولعله قد وجد فيه ما دله على حدوثه من رطوبة أوغيرها ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأى مالك والله أعلم

﴿ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

﴿غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

* حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ﴾ ش قولها المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تريد من الانزال والاحتلام أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل وأخبرها ان حكمها في ذلك الغسل حكم الرجل يرى ذلك فقالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء قالت وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك قال عيسى بن دينار ما أراه يريد بذلك الا خيرا وما الاتراب الا الغنى فرأى أن ترب وليس من الاتراب بسبيل وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه أضعف عقلك أتجهلين هذا وقد قيل ان معناه افتقرت يداك من العلم ومعناه على هذا والله أعلم اذ جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي معناه الحض على تعلم مثل هذا كما تقول انج ثكلتك أمك لا يريد أن تثكل وقال أبو عمر معنى تربت يداك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي وقد قال قوم انه ترب بالتاء يريد استغنت من التراب الذي هو النجع وقال هي لغة القبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء والأظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت يداك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى صار ماله كالتراب كثرة ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة فلا يمتنع على هذه الأقوال أن يقول ذلك لها النبي صلى الله عليه وسلم لتؤجر وليكفر بها ما قالته لأم سليم وروى حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه امتلأت ترابا والله أعلم

(فصل) وقوله من أين يكون الشبه يريد شبه الابن لاحد أبويه أولا قاربه منه ومعنى ذلك أن

للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته واذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ﴾ ش قولها يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق يحتمل أن تريد بذلك لا يأمر أن يستحيا من الحق ويحتمل أن تريد به لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه لانه من أهم أمر دينها فقدمت هذا من قولها بمعنى انه وان كان أمرا يستحيا منه الا انه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه والتوصل الى علمه وقد روي عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

(فصل) وقولها هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت تريد هل يلزمها غسل كما يلزم الرجال من الاحتلام فقال نعم اذا رأت الماء يريد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل على هذا الوجه هو المني بتشديد الياء وذلك ان الاحتلام منه ما يكون معه الانزال فيجب به الغسل ومنه ما لا يكون معه الانزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الامرين (مسئلة) وماء المرأة يخالف ماء الرجل ماء الرجل أبيض خاثر رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر

﴿ جامع غسل الجنابة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا ﴾ ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ﴾ ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض ﴾ ش قوله لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة يريد لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبفضل غسلها ما لم تكن المرأة في استعمال الماء حائضا أو جنبا فان ابن عمر كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الحائض والجنب وبه قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء بجواز ذلك وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان الجنابة حدث ليس بأمر يتعلق بالثوب فينجسه وهذا اذا لم يكن على جسد الجنب نجاسة فان كان على جسده نجاسة فعرق في ثوب نجس منع ذلك من الصلاة فيه وكذلك لو كان الثوب نجسا فعرق فيه نجس جسده

(فصل) وقوله كان عبد الله بن عمر يغسل جواريه رجليه يحتمل أن يريد بذلك في الوضوء على ذلك حمله سحنون وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك انه سئل عن ذلك وقيل له ألا يخاف أن يكون غسل الجواري رجلي عبد الله من امتهانهن فقال لا لعمري وما كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك الا من شغل أو ضعف يجده

(فصل) وقوله ويعطينه الخمرة وهن حيض يريد أن الحيض لم يكن يمنع عبد الله بن عمر من الصلاة على الخمرة التي يتناولنها بأيديهن لان الحيض انما هو حدث وليس بنجاسة فينجس ما جاور الحائض

* حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء

﴿ جامع غسل الجنابة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

أو تمسه وقد روي عن عائشة أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست بذلك ص ﴿ سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس بذلك ﴾ ش قوله لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل بالماء لما روي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في فور واحد لأن الغسل انما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج الى الغسل الا أنه يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده لئلا تنجس بذلك ثيابه لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ والوضوء في هذا الحديث محمول على ماذكرنا من غسل الفرج وازالة النجاسة من الجسد (فصل) وقوله فأما النساء الحرائر فانه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الاخرى هذا الذي ذكره يعني القسم بين النساء ولانه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرائر نسائه في يوم صار بالقسم لاخرى الا أن تأذن له في ذلك وماذكر في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهن يحتمل أحد أمرين أحدهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني اباحتهن له ورضاهن به ص ﴿ سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء ﴾ ش وهذا كما قال انه ان لم يكن على اصابعه ما يفسد الماء فان الماء طاهر ولا خلاف في ذلك وان كان في أصابعه أذى فان كان الماء كثيرا فان ادخال يده فيه لا يفسده وان كان قليلا فليحتل في شيء يتناول به الماء فيغسل يده قبل أن يدخلها فيه فان لم يجد الى ذلك سبيلا ولم يكن عنده غيرهذا فلا يخلو أن يكون ما بيده من النجاسة يغير ما عنده من الماء أولا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء و يفسده وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يديه بما يغرف بهما من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن ادخال يده في الماء اذا لم يغيره فانه لا ينجسه وانما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيرا فان كان قليلا فحكمه حكم اليسير تحله نجاسة لا تغيره فالظاهر من قول أصحابنا انه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم يتوضأ بما فضل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محتمل فتأول عليه قوم ان التيمم أولى منه فعلى هذا التاويل لا يدخل يده فيه و يتيمم وقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وان غسل عنه الاذى قال ابن القاسم لا بأس به اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع في ذلك لجاز وان لم يغسل عنه الاذى فيقتضي قول ابن القاسم انه أراد بالماء الكثير مقدارا يزيد على ما يتغير بالنجاسة و يحتمل أن يكون عنده في حيز الممنوع (مسئلة) وأما أخذه الماء بفيه ليغسل به يديه فقد اختلف أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم اباحة ذلك ووجه قول مالك ان ما ينضاف اليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا و يمنع ازالة النجاسة به ووجه قول ابن القاسم ان الريق من قربه لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره فلا يمنع رفع النجاسة (مسئلة) وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم

وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فاما النساء الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فاما أن يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك* وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء

وان غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لا بأس اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ماوقع فيه جاز ذلك وان لم يغسل منه الاذى والله أعلم

﴿ هذا باب في التيمم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا المكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ﴾ ش قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره دليل على جواز سفر الرجل بأهله وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج فيحتمل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن ويحتمل أن يكون خرج ببعضهن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم بين نسائه اذا أراد سفرا وسيأتي بيان ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى

(فصل) وقولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي هذه مواضع بقرب المدينة والعقد قلادة در كان فيها جزع وروى أن القلادة كانت من جزع اظفار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه وانما كان لاجل ضياعه لأن معنى ذلك انه انقطع بغير علمها فلما ذكرت أمره خفي عليها مكانه

(فصل) وقولها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه تريد انه أقام حتى يمكنه التماسه بذهاب الظلام المانع من التماسه أو لانتظار من أرسله لطلب ذلك ويحتمل أن يكون اقام ولا يظن عدم الماء ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول الى الماء الا بعد انقضاء الوقت ويحتمل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بعدم الماء لوجهين أحدهما أن تكون اقامته لطلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الاموال فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه وان أدى ذلك الى عدم الماء في الوقت والاضطرار الى اداء الصلاة بالتيمم ويجوز له أيضا سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي في الفلوات لانه اذا جاز له المقام بموضع لاماء فيه وليس بقرار له فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى ونحو هذا لمحمد بن مسلمة في المبسوط

(فصل) وقوله وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء اقامة الناس معه دون ماء مع علمهم بعدمه وتركه الانكار عليهم دليل على جواز المقام بموضع لاماء فيه لمن لاماء معه لما يعن له من الحاجات فيه أو لمن يكون معه

(فصل) وقولهم ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر قال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا المكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

على ماء وليس معهم ماء دليل على علمهم بعدم الماء وان المقام انما كان لطلب العقد خاصة وانما نسب المقام فى ذلك الى عائشة وشكوا فعلها الا انهم لم يعلموا ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بعدم الماء عندهم فظنوا انه أقام لطلب عقد عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن ادراك الماء وخيف ذلك فيه أو لان النبى صلى الله عليه وسلم أقام على طلب العقد ونام فلم يكن لهم سبيل الى الرحيل دون اذنه ولا أمكنهم ايقاظه لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ لأجل الوحى

(فصل) وقولها فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام تريد ان أبا بكر جاء ليعاتبها فيما ذكر له عنها أو ليعلم عذرها فى ذلك ودخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذها ولم تمنع هذه الحالة دخول أبى بكر عليها

(فصل) وقولها فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول تريد انه لامها وبالغ فى لومها وطعنها بيده فى خاصرتها أو أنه أراد المبالغة فى عتبها واظهار التغليظ عليها أو أنه أراد أن يكون تحريكها سببا لايقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روى عن عمر انه رفع صوته بالتكبير ليوقظه

(فصل) وقولها فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى تريد ان طعن أبى بكر فى خاصرتها كان يقتضى تحريكها الالم ولكن منعها من ذلك اكرامها للنبى صلى الله عليه وسلم ورفقها به واشفاقها من أن تحرك فخذها فينقطع عليه نومه

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء قد قدمنا انه يحتمل أن يكون نومه قبل أن يعلم بعدم الماء غير انه صلى الله عليه وسلم يعلم ما يكون من حاله فى وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فانه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم والاحداث على ضربين ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملامسة ومس الذكر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة

(فصل) وقولها فأنزل الله تعالى آية التيمم وهى قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أسيد بن حضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر يريد أن بركتكم كانت متوالية على الصحابة متكررة وكانوا سببا لكل مالهم فيه رفق ومصلحة

ص * سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم *

ش قوله يتيمم لكل صلاة أصله ان التيمم لا يرفع الحدث وقال الزهرى وسعيد بن المسيب والحسن يرفع الحدث الاصغر وقال أبو سلمة يرفع الحدثين جميعا ودليلنا على انه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المائعات (مسئلة) اذا ثبت انه لا يرفع الحدث فانه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث وهو على ضربين عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة وأما العبادة المؤقتة فانها لا تستباح بالتيمم الا مع ثلاثة شروط أحدها عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثانى طلب الماء والثالث دخول وقت العبادة المؤقتة فأما عدم الماء فانه معتبر بالوقت مع التمادى على المعتاد من السفر فليس عليه أن يجهد نفسه فى الجرى لادراك الماء ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له الى الاستقاء

* وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغى الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم

من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطرق وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل مايشق على المسافر طلبه والخروج اليه وان خرج اليه فاته أصحابه فانه يتيمم ولم يحد فيه حدا وروى ابن المواز عن مالك اذا لم يخف في نصف الميل الا العناء فمن الناس من يشق ذلك عليه قال محمد فتأويل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي وقال سحنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين الى الماء أراه كثيرا وان كان أمنا ولا أرى ذلك عليه ولو كان في سفر لا تقصر فيه الصلاة (مسئلة) والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفي لطهارته وان وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستعمل ما معه من الماء يتيمم والدليل على ما نقوله انه مائع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كما لو كان مستعملا (فرع) وأما عدم القدرة على استعمال الماء كان يجد الماء ولكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرض أو زيادته حكى ذلك ابن نافع في المجموعة وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء الا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فوجه الدليل منه أنه ذكر الاحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء الا مع المرض أو مع عدم الماء في السفر فانه نقل الى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لانه لا تأثير له فيه وانما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وانما علقه بالسفر لان الغالب من حاله عدم الماء وقلته ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسح أبيح للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر (مسئلة) فأما الفصل الثاني وهو طلب الماء فانه يراعى في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروى القاضي أبو الفرج عن مالك انه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا الى ان وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجها آخر أن يكون طلب الماء شرطا في صحة التيمم وان تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم تجب عليه اعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تحديد الخلاف في هذا ان المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ ان طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم وعلى رواية أبي الفرج طلب الماء شرط في صحة التيمم على الاطلاق والدليل على أن طلب الماء شرط في صحة الصلاة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فوجه الدليل من الآية أنه قال فلم تجدوا وذلك لانه لا يستعمل الا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته ودليلنا من جهة القياس ان هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله الا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة (مسئلة) ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ولوجب طلب الماء لكل تيمم فان فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبدا وان كان بينهما اشتراك كالظهر والعصر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية مادام في الوقت وروى أبو زيد في ثمانيته عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا وهو الذي يناظر عليه أصحابنا والقول الاول مبني على أن طلب الماء ليس بشرط في

صحة التيمم لكل صلاة (مسئلة) فان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد أجزأه وكذلك ان صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة فالذى روى ابن القاسم عن مالك يستأنف التيمم للفريضة وروى محمد بن يحيى عن مالك انه خفف أن يصلى الصبح بعد ركعتى الفجر (فرع) اذا ثبت ذلك فان طلب الماء يتعلق بالمواضع التى يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد وأما المريض الذى لا يقدر على مس الماء فانه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء (مسئلة) وأما الشرط الثالث فهو دخول الوقت وهذا مراعى فى المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعى وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط فى صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يفيد أن يكون التيمم فى وقت القيام الى الصلاة ولا يكون ذلك الا بعد دخول الوقت ودليلنا من جهة القياس ان هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجد للماء ص * سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا * ش وهذا كما قال ان الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ لان من حكم الامام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه وأفضل منها والتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤمه ولا يتقدم عليه هذا المشهور من مذهب مالك وفى المبسوط عن محمد بن مسلمة يؤمهم المتيمم لان حاله متساوية بحال المتوضئ بالماء والاول أظهر (فصل) وقوله لو أمهم هو لم أر بذلك بأسا يريد ان الأفضل ما تقدم وان امامته لهم مما لا تمنع صحة الصلاة وان منعت فضيلتها وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسن لا تصح امامته لهم ودليلنا ان هذه طهارة تصح بها الصلاة فصحت بها امامته المتوضئين كالطهارة بالماء ص * وسئل مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات * ش وهذا كما قال مالك رحمه الله وذلك أن تيمم الواجد للماء لا يخلو من ثلاثة أحوال احداها أن يجد الماء قبل التلبس بالصلاة والثانية أن يجده بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها والثالث أن يجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل التلبس بالصلاة فان عليه استعماله وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ليس عليه استعمال الماء والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو بقى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه ودليلنا من جهة القياس ان هذا بدل من مبدل يراد لغيره فاذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع اليه كوجود النص قبل انفاذ الحكم بالقياس المخالف له

(فصل) واذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ودليلنا من جهة القياس انه دخل فى صلاة متعبد بها بتيمم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطلوع الماء عليه كما لو دخل فى صلاة الجنازة

(فصل) فان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه اعادة الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال طاوس يجب عليه الوضوء واعادة الصلاة ما دام فى الوقت والدليل على صحة ما ذهب

* وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الى ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا * وسئل مالك فى رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل فى الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات

اليه الجمهور ان هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه اعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كالو وجده بعد انقضاء الوقت ص ﴿ قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذى وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة ﴾ ش قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يريد أنه كان ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذى أطاع الله تعالى وقوله ليس الذى وجد الماء بأطهر منه يريد أن هذا التيمم قد أدى فرضه كأداء المتوضئ وليست استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة المتيمم لها ولا أتم صلاة يريد فى الأداء لان ذمة المتيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ و بين هذا بقوله لانهما أمرا جميعا أمر المتيمم بالتيمم وأمر الواجد للماء بالوضوء فاذا تيمم هذا وصلى وتوضأ الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذى لزم وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشجوج ومباشرة العضو بالماء للصحيح فلا يقال ان أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولا ان طهارة أحدهما اتم فى باب الاجزاء وهو الذى قصده مالك رحمه الله وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فان الفضل قد يوجد فى الوضوء بالماء ص ﴿ قال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم و يقرأ حزبه من القرآن و يتنفل مالم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم ﴾ ش وهذا كما قال ان الجنب يتيمم و يقرأ حزبه من القرآن و يتنفل مرارا هذه المسئلة على فصلين * أحدهما أن الجنب يتيمم و يقرأ حزبه من القرآن يستبيح ماتمنع منه الجنابة بالتيمم * والثانى تفسير ما يستبيحه الجنب بالتيمم فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء وروى منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذى يظهر لى من قولهما أنهما انما منعا ذلك الذريعة وذلك ان أبا وائل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لو رخصنا لهم فيه الاوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه و يتيمم وقد روى الضحاك ابن مزاحم أن عبد الله بن مسعود ترك قوله فى الجنب لا يصلى حتى يغتسل والدليل على ذلك قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ودليلنا من جهة السنة حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فلما انفتل من الصلاة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ودليلنا من جهة القياس ان هذا حكم محدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه اذا أراد الصلاة كالمحدث (مسئلة) وأما ما يستبيحه الجنب بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وقد قال مالك ان الجنب لا يمر فى المسجد فعلى هذا اذا اضطر اليه وجب عليه التيمم

(فصل) وقوله وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم يريد أن من كان واجد الماء لا يجوز له أن يستبيح قراءة القرآن بالتيمم لان التيمم لا يكون بدلا من الوضوء الا عند الحاجة اليه وعدم الماء ولا خلاف فى وجوب ذلك فى السفر واجزائه وأما فى الحضر فقد قال مالك يتيمم و يصلى عند عدم الماء فى الحضر و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يصلى بالتيمم عند عدم الماء فى الحضر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان عادم الماء معنى يجوز له التيمم فى السفر فوجب أن يجوز معه

قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذى وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل فى الصلاة وقال مالك فى الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مالم يجد ماء وانما ذلك فى المكان الذى يجوز له أن يصلى فيه بالتيمم

التيمم في الحضر كالمرض (فرع) اذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد اذا وجد الماء أولا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبدا وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الاول ان هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر

﴿العمل في التيمم﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا ومسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ﴾ ش قوله أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة وأما المربد فروى سفيان الثوري ان بينه وبين المدينة ميلا أو ميلين وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر لان من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة الا فيما تقصر فيه الصلاة قاله ابن حبيب

(فصل) قال محمد بن مسلمة وانما تيمم عبد الله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لانه خاف فوات الوقت ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس وقد روى سفيان وابن عجلان انه دخل المدينة والشمس مرتفعة وروى سفيان الثوري انه لم يعد وقد روى ذلك عبد الرزاق عن مالك انفرد به عنه في هذا الحديث وذلك يحتمل وجهين * أحدهما أن يريد بقوله والشمس مرتفعة أي انها مرتفعة عن الافق لم تغب بعد الا ان الصفرة قد دخلتها فخاف فوات وقت الصلاة المختار * والوجه الثاني أن يكون عبد الله قدر أي انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له انه كان في فسحة من الوقت فلم يعد وقد روي عن ابن القاسم انه قال من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فانه تجزيه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب ويحتمل أن يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب اليه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يغلب على ظن المكلف عدم الماء في جميع الوقت * والثاني أن يشك في الأمر * والثالث أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فانه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه فاذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له أن يحوز فضيلة أول الوقت وأما اذا شك في الامر فالذي حكاه أصحابنا عن مالك أنه يتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء ما لم تفت فضيلة أول الوقت فاذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان وأما ان غلب على ظنه ادراك الماء في آخر الوقت فانه يؤخر الصلاة الى أن يجد الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت لان فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والله أعلم (فرع) والوقت في ذلك هو الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزئه فان وجد الماء أعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك ان وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبدا ووجه قول ابن القاسم انه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم الا بالطهارة فكان تيممه صحيحا كالو تيمم للنافلة ووجه قول ابن الماجشون انه يتيمم لصلاة

﴿العمل في التيمم﴾
* حدثني عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى

مع الاستغناء عن التيمم كالذى تيمم قبل الوقت

(فصل) وقوله فتيمموا صعيدا طيبا قال محمد بن مسلمة فى المبسوط يريد أن يكون طاهرا ولم يرد كرم الارض ولا لؤمها

(فصل) وقوله ومسح بوجهه وعلى يديه الى المرفقين ثم صلى لا خلاف فى ان حكم الوجه فى الوضوء والتيمم فى الاستيعاب واحد وقد تقدم ذكره فى الوضوء وأما اليدان فاختلف العلماء فى حكمهما فى التيمم فقال ابن شهاب حكمهما المسح الى المناكب وعن مالك فى ذلك روايتان * احداهما أن فرض التيمم فيهما الى الكوعين و به قال ابن حنبل * والثانية الى المرفقين و به قال أبو حنيفة والشافعى وجه القول الأول ماقاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب أما نذكر انا كنا فى سفر أنا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ودليلنا من جهة القياس ان هذا حكم علق فى الشرع على اسم اليد فوجب أن يختص بالكوع كالقطع فى السرقة قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين أعاد الصلاة أبدا ووجه القول الثانى أن هذه طهارة تتعدى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين و يمسحهما الى المرفقين

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين و يمسحهما الى المرفقين * ش وهذا كما قال ان حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين وقال عطاء ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على صحة القول الاول أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء وانما يجزئ فى اليدين ضربة واحدة لان الطهر فى اليد اليمنى انما يفعل باليد اليسرى خاصة والطهر فى اليد اليسرى انما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل يد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان ذلك بمنزلة استئناف طهور (فرع) فان اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه أولا حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزئه و يعيد أبدا وفى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك أرجو أن تجزئه ووجه قول ابن نافع ان هذا مسح مفترض فى طهارة فوجب أن لا يجزئ الا باستئناف الطهور وأصل ذلك اذا مسح رأسه بفضل ذراعيه ووجه قول مالك ان المسح فى الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء ولذلك قال انه اذا فنى الماء من يديه قبل استيعاب رأسه جدد آخر فاما التيمم فليس من فروضه ممسوح به لانه يعلم انه لا يبقى الى آخر العضو من آثار ماتعلق باليد من التراب شئ و بدليل انه يجوز له التيمم على الحجر الصلد وانما الغرض منه وضع اليد على الصعيد فى التيمم وهذا قد وجد فى مسئلتنا

(فصل) وقوله و يمسحهما الى المرفقين يحتمل أن يريد به الوجوب و يحتمل أن يريد به الاستحباب على ماتقدم من الاختلاف فى ذلك وقد اختلف أصحابنا فى صفة المسح فقال مالك من رواية ابن القاسم يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من ظاهرها من أطراف أصابعها الى المرفقين ثم يمسح من باطنها الى المرفق الى أطراف الاصابع من جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجشون عن مالك انه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على أطراف أصابعها الى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق الى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك و يمسح الكفين بعضهما ببعض مرة واحدة واختار أصحابنا رواية ابن القاسم لان

أعضاء الطهارة مبنية على انه لا يشرع فى تطهير عضو الا بعد استيفاء الذى قبله (فرع) قال الشيخ أبو اسحاق و يخلل أصابعه فى التيمم وليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح وقال الشيخ أبو محمد لم أر تخليل الاصابع فى التيمم لغيره

﴿ تيمم الجنب ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ﴾ ش معنى ذلك انه كان جنبا ولذلك قال عليه الغسل لما يستقبل لانه اذا تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك فاذا وجد الماء لم تلزمه اعادة الصلاة لانه قد أتى بها على ما لزمه وعليه أن يغتسل لما يستقبل لان تيممه لم يرفع حدث جنابته وانما أباح له الصلاة وقد تقدم من قول أبى سلمة ان التيمم يرفع حدث الجنابة ص ﴿ قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتى الماء فقال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله تعالى ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجب عليه الغسل لاحتلام ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء فانه غير واجد للماء وفرضه التيمم و به قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء و يصلى فان لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه و يديه فهو أولى من التيمم وان لم يجد الا ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب والدليل على ما ذهب اليه الجهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجد للماء وان الاعتبار بوجوده قدر الكفاية

(فصل) وقوله وهو فى سفر انما خص السفر لان الغالب من عدم الماء انما يكون فى الاسفار واشترط انه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش اذ هو مبيح التيمم

(فصل) وقوله يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الاذى لانه كانت عليه طهارتان طهارة الجنابة وطهارة النجاسة ولما أمكنه فعل احداهما فعلها وهى طهارة النجاسة وأبدل التيمم من الآخر أو لم يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه لتيمم وصلى ولم يكن عليه اعادة بعد خروج الوقت و بهذا قال أبو حنيفة وقد قال الشافعى يكون عليه الاعادة ودليلنا ان هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لاجلها الاعادة وأصل ذلك اذا صلى بدم البراغيث وأثر الاستنجاء

(فصل) وقوله ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله يريد انه من خوطب بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ص ﴿ سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة فى السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة فى السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره ﴾ ش وهذا كما قال انه لا بأس بالصلاة فى السباخ والتيمم بها للآية التى احتج بها وروى عن مجاهد انه قال لا يتيمم بالسباخ والدليل عليه الآية ومن جهة السنة ما روى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة و بعثت الى الناس عامة فقال النبى صلى الله عليه

﴿ تيمم الجنب ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل * قال مالك فيمن احتلم وهو فى سفر ولا يقدر من الماء الا على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتى الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله * وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة فى السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة فى السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يفرق بين السباخ وغيرها وأصل مالك فى ذلك ان كل ما كان من جنس الارض ولم يتغير عن حكم الاصل فانه يجوز التيمم به و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز التيمم بغير التراب وله فى الرمل قولان وقال الشيخ أبو اسحاق لا يتيمم برمل لا تراب فيه ولا بحجر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعى والدليل على ماذهب اليه مالك وجمهور العلماء قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ترابا كان أو رملا أو حجرا قاله ابن الاعرابى وأبو اسحاق والزجاج قال أبو اسحاق لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولم يخص ترابا من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا جزء طاهر من الارض لم يتغير عن جنس الاصل فجاز التيمم به كالتراب (مسئلة) ولا يجوز التيمم بالجير و يجىء على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول أصح لأنه قد تغير بالطبخ عن جنس أصله (مسئلة) وهل يجوز التيمم بالملح أم لا قال القاضى أبو الحسن يتيمم به ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والملح عندى على ضربين معدنى يحت من الارض كالحجارة فهذا حكمه حكم الزرنيخ والكحل والضرب الثانى يجمد من الماء فحكمه عندى حكم الثلج بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصناعة (مسئلة) وأما الثلج فقد روى ابن زياد عن مالك فى المدونة وابن وهب عن مالك فى المبسوط و يتيمم به زاد ابن وهب والجليد وذكر الشيخ أبو بكر ان ابن القاسم روى عن مالك لا يجوز التيمم بالثلج وجه الرواية الأولى ان الثلج جامد اذا قصد المكلف تغيير الماء به لم يسلبه ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات (مسئلة) وأقل ما يكفى التيمم من التراب ما يضرب عليه بيده مرتين فان لم يجد الا ما يضرب عليه مرة واحدة فقد قال القاضى أبو الحسن ليس عليه استعماله لانه لا ينتفع به اذا لم يكمل تيممه وهذا مبنى على قول ابن نافع المتقدم ان الضربة الواحدة لا تجزىء وأما على قول مالك فانه يستعمله و يجزيه لذلك لوجهه و يديه وبالله التوفيق

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا ترابا من مريض أو مربوط لا يجد من يناوله اياه فروى عن مالك لا صلاة عليه و به قال أصبغ وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم يصلى كذلك وجه قول مالك أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالحائض ووجه قول ابن القاسم ان هذا مكلف يقدر على ازالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وان لم يجد ما يزيله به كالذى لا يجد الماء يجد التراب (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم ففى العتبية عنه من رواية أبى زيد يعيد أبدا ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن سحنون عن أبيه لا اعادة عليه واذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب لا يعيد وحكاه القاضى أبو الحسن على المذهب أنه لا يعيد قال ومن قال من أصحابنا يعيد فمعناه فى المربوط على طهارة لا يصلى ايماء

﴿ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها ﴾ ش قوله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض وان كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه اذا وقع

﴿ ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها

السؤال على عين من الاعيان انصرف بالعرف والعادة الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها لما علم انه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وانصرف الاعتزال أيضا الى اعتزال وطء لما تقدم ذكره وعلم هذا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبل وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديد المباح وتمييزه من المحظور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر وليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الازار في فرج ولا غيره و بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الى أنه يجوز وطؤها تحت الازار فيما عدا الفرج والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلم انه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عمومه الا ما خصه الدليل واستدلالي في المسئلة وهو ان الوطء في الحيض انما منع لموضع أذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن ذلك فيما دون الازار وانما جاز ذلك فيما فوق الازار لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثاني محتمل اذا أمن الدم

(فصل) فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد أثم ولا غرم عليه و به قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم عليه دينار يتصدق به و به قال ابن حنبل ودليلنا من جهة القياس ان هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك ﴾ ش قولها انها وثبت وثبة شديدة يريد لما رأته من دم الحيضة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وقوله لعلك نفست يريد لعل الموجب لوثبتك النفاس وهو الحيض فقالت نعم فأعلمها بما يجب ان تمتثله في مثل هذا الحال فقال شدي على نفسك ازارك يريد أن تشد الازار على ما جرت العادة بشده عليها منها ونفسها حقيقتها ففهم من ذلك شدي الازار على ما جرت به العادة كما لو قال شدي عليك ازارك لفهم ذلك منه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم عودي الى مضجعك دليل على ما تقدم من مباشرة الحائض اذا ائتزرت ومضاجعتها لان الذي حظر عليه وطؤها في موضع مخصوص وأما الالتذاذ بها فليس بممنوع ولا محظور ص ﴿ مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ﴾ ش سؤال عبيد الله عائشة وان كان من أهل النظر والاستدلال لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها عرفت ذلك من فعله مرارا فسألها عن ذلك فقالت لتشد عليها ازارها على أسفلها تريد على الوجه المعتاد ثم يباشرها ان شاء على ما تقدم من مباشرة الحائض بعد شد ازارها ص ﴿ مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ﴾ ش قوله هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر يريد بذلك اذا رأت علامة وجوب الطهر وأما الطهر فليس بمرئي وانما ترى المرأة من القصة البيضاء أو الجفوف

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

مايوجب عليها الطهر ولا يجب لزوجها أن يصيبها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطع دمها لأكثر الحيض أو لأقله وعلى هذا جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال ابن بكير الامساك عنها استحسان وقال أبو حنيفة اذا انقطع الدم لأكثر أمد الحيض وهو عشرة أيام عنده جاز للزوج أن يطأها قبل أن تغتسل فان انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت صلاة والدليل على مانقوله قوله تعالى ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله والتطهر انما هو الاغتسال لانه تفعل ولا يقال لانقطاع الدم تطهر وان جاز أن يقال له طهر فان قيل لا نسلم ان معنى يطهرن يغتسلن و يجوز أن يقال تطهرت المرأة اذا انقطع عنها الدم وان لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض اذا زال مافيها من الأذى والنجاسة و يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما وانما معناه انقطع الحبل وانكسر الكوز وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن تطهرن بانقطاع الدم عنهنّ وان لم يكن من فعلهنّ والجواب ان الفراء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله حتى يطهرن هو الغسل ولا نعلم له في ذلك مخالفا و يدل على ذلك ان تطهرن هو تفعلن والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف اليه هذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لان ذلك ليس من فعل النساء وقولهم تطهرت الأرض وتكسر الكوز على سبيل التجوز والاتساع لان ذلك ليس من فعلها وانما معناه طهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وان لم يكن شيء من ذلك من فعلهما ولكنه يضاف اليهما مجازا واتساعا ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه الى مجازه الا بدليل ولا دليل لكم من هذا الموضع ومما يبين ماذكرناه قوله في آخر الآية ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين فمدح المتطهرين وأثنى عليهم وذلك يقتضي أن يكون التطهر من فعلهم وقد علمنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمدح به (فرع) واذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء فتيممت لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك وقال الشيخ أبو اسحاق و يجوز وطؤها بالتيمم و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان صلت بالتيمم جاز وطؤها وان لم تصل لم يجز وطؤها والدليل على مانقوله قوله تعالى ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ودليلنا من جهة القياس ان الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كالو رأى الماء

﴿ طهر الحائض ﴾

ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴾ ش قولها كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة تريد لعلمها بهذا الأمر لانها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدل عليه في السؤال عن أحكام الحيض وتظهر اليه من السؤال عنه مايستحيي منه النساء فاستقر عندها من علم ذلك مالم يصل الى غيرها فكان النساء يرجعن في علم ذلك اليها فكن يبعثن اليها بالدرجة وهي جمع درج فيه الكرسف وهو القطن لانه أفضل مايستبرأ به الرحم والدم لنقائه و بياضه وتجفيفه الرطوبات فتظهر ... الدم مالا تظهر في غيره

(فصل) وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فان النساء كن يسألن عائشة اذا رأينها عن الصلاة

﴿ طهر الحائض ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة

فكانت عائشة تحكم بأنها حيضة وتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وترى انهن ممنوعات من الصلاة اذا رأين الصفرة فى زمن الحيض لانها حيض وهذا الذى ذهب اليه مالك ان الصفرة والغبرة والكدرة كلها دماء يحكم لها بحكم الدم وذلك يرى فى وقتين أحدهما قبل الطهر والثانى بعده فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير وكذلك لو رأت زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم فانه يكون حيضا وان رأته النفساء كان نفاسا وان كان فى زمن الاستحاضة كان استحاضة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال أبو يوسف لا يكون حيضا الا أن يتقدمه دم يوما وليلة وحكى عن بعضهم انه لا يكون حيضا الا فى الأيام المعتادة فان رأته المبتدأة أو رأته المعتادة فى غير أيام العادة لم يكن حيضا والدليل على ما نقوله قول عائشة فى الحديث المتقدم وهى من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر ذلك عليها ولم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لو رؤى بعد دم يوم وليلة كان حيضا فاذا رؤى مبتدأ وجب أن يكون حيضا كالدم الاحمر (مسئلة) وأما ما رؤى بعد الطهر فقال عبد الملك ما رأته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فانه لا يجب به غسل وانما يجب به الوضوء وهى التريةعنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ قال الداودى التريةالماء المتغير دون الصفرة وقال أحمد بن المعدل فى المبسوط التريةهى الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة؛

(فصل) وقولها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد لا تعجلن بالصلاة حتى ترين القصة البيضاء وهى علامة الطهر والمعتاد فى الطهر أمران * القصة البيضاء وهى ماء أبيض وروى على بن زياد عن مالك انه شبه المنى وروى ابن القاسم عن مالك انه شبه البول * والامر الثانى الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقة فى قبلها فيخرج ذلك جافا ليس عليه شئ من دم وعادة النساء تختلف فى ذلك فمنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء ومنهن من عادتها أن ترى الجفاف فمن كانت من عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها وان رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا قال ابن القاسم القصة البيضاء ومن كانت عادتها رؤية القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ فمن كانت عادتها القصة البيضاء طهرت بالجفوف ومن كانت عادتها الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء وجه ما قاله ابن القاسم ان القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون الا عنده والجفوف قد يوجد فى أثناء الدم كثيرا فكانت القصة البيضاء التى لا توجد مع الدم أصلا أبلغ فى الدليل على انقطاعه ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء ترخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدرة والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ وقال القاضى أبو محمد وأبو جعفر الداودى النظران يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادتها ولو لم تكن عادتها (فرع) وهذا فى المعتادة فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون انها لا تطهر الا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع الى قول ابن عبد الحكم ص

﴿مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا﴾ ش وقولها بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل تريد انهن كن

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

يفعلن ذلك فى أثناء نومهن بمن ثم يقمن فيدعون بالمصابيح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يعدن الى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفهن من ذلك مالا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أردن النوم واذاقن لصلاة الصبح قاله مالك فى المبسوط وقال الداودى عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحداهما وهل يجب عليهن الصوم ان كان فى رمضان ومن المبسوط وعليهن أن ينظرن فى أوقات الصلوات فاما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر الى الطهر خاصة فان مالكا قال لا يعجبنى ذلك ولم يكلف الناس مصابيح ووجه ذلك انه لو كان عليهن النظر من جوف الليل الى الطهر لما جاز لهن النوم لئلا يفوتهن النظر بالنوم

(فصل) وقول ابنة زيد ما كان النساء يصنعن هذا تريد ان هذا تكلف مالا يجب عليهن وذلك ان من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل علما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لان النظر الى الطهر بسببهما قد انقضى عند النوم أو الليل وانما يكون على قول أبى جعفر الدمياطى فى آخر وقتهما مع التمكن من ذلك ص ﴿ سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم ﴾ ش وهذا كما قال لان الحيض بعد انقطاع دمه حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنابة والجنب اذا لم يجد الماء تيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة فكذلك الحائض اذا لم تجد الماء تتيمم وتستبيح بذلك موانع الحيض غير الوطء مما قدمنا ذكره

﴿ جامع الحيضة ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة ﴾ ش قولها فى المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة تريد ان دمها دم حيض يحكم له باسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كما لو كانت حائضا والى هذا ذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة ما رأته الحامل من الدم فهو دم فساد وليس بدم حيض فلا تدع الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شئ من موانع الحيض وقال لو أخذت فى هذا بالاحوط فتصلى وتصوم ولا يقربها زوجها ثم تقضى الصوم لكان أحوط ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم فى زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدم الحائل ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ﴾ ش وهذا على ماتقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض وان الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيضا وامتنعت المرأة من موانع الحيض ونص على الصلاة لانها آكد العبادات وأعظمها شأنا واذا كان الدم يمنعها و يوجب الكف عنها فبأن يمنع ذلك أولى واحرى ودم الحيض يمنع عشرة أشياء * أحدها رفع حدثه * والثانى صحة الصلاة * والثالث صحة الصوم * والرابع مس المصحف وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم وما كتب فى الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والصبى وقد روى أشهب عن مالك لا بأس بذلك اذا خرز أو جعل فى شئ يكنه * والخامس الجماع على وجه مخصوص * والسادس دخول المسجد * والسابع الطواف * والثامن الاعتكاف * والتاسع ايقاع الطلاق على الحائض و فى منعه قراءة القرآن روايتان * احداهما المنع والثانية الاباحة

وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء تيمم

﴿ جامع الحيضة ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاعتكاف ولا ايقاع الطلاق وزاد على ماذكرنا منعه وجوب الصلاة وقال في الصوم يمنع فعله ولا يمنع وجوبه وهذا الذي ذكره يحتاج الى تأمل وذلك ان الفعل اذا لم يصح انتفى وجوبه لان تكليفه لا يصح فاذا قلنا ان دم الحيض يمنع صحة الصوم فلا معنى لقولنا انه يمنع وجوبها لانه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها وكذلك قوله لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح لان الصوم في زمن الحيض لا يجب لوجه ولو وجب لا ثمت الحائض بتأخيره ولو وجب أن يصح منها فعله وانما يجب عليها صيام آخر في غير أيام الحيض وانما يقال ان ما تفعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل المجاز والاتساع ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ﴾ ش ترجيلها الرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز مباشرة الحائض وقد ذكر ذلك اذا كان بمعنى الاستمتاع وفي هذا زيادة جواز مباشرتها لغير الاستمتاع وتصرفها كتصرف الطاهر في جميع حوائج الرجال وقد كانت اليهود اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت فلم يؤاكلوها ولم تتصرف بين أيديهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في ذلك وأباح مباشرتها لان الحائض ليست بنجس وانما النجاسة في الدم وأما الحدث فليس بنجاسة وانما هو حكم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها فتنجس الخمرة بذلك (مسئلة) وأما استناد المصلي الى الحائض فقد قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالسا الا أن يستند الى أحد انه يصلي مستندا ولا يستند الى حائض ولا الى جنب وقال أشهب يستند ان شاء الى حائض والى جنب وجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند اليها كالنجاسة ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ومن جهة المعنى ان هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند اليه كالحدث الأصغر وقد قال بعض القرويين ان ذلك ليس باختلاف من قولهما وانما معنى قول ابن القاسم انه انما منع ذلك لنجاسة الثوب أو الجسد لان الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وان أشهب انما جوز ذلك اذا تيقن سلامة ثيابهما من النجاسة والقول الاول أظهر ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه ﴾ ش سؤال المرأة يحتمل أن يكون عما يلزم من أصابها ذلك من الامتناع من لبس الثوب أو قطع موضع الدم لشناعة نجاسته في نفسها وانه ليس كسائر الدماء ويحتمل أن تسئل كيف تصنع في غسله فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرضه رواه يحيى فلتقرضه بضم الراء وتخفيفها وتابعه على ذلك ابن بكير وأكثر الرواة ورواه القعنبي فلتقرضه بكسر الراء وتشديدها ومعنى ذلك أن تأخذ من موضع الدم بأصبعها وتغمزه للغسل فيحتمل أن يكون ذلك هو الغسل واستغنى عن ذكر الماء مع القرض لما علم أنه يقتضي ذلك لان فائدته انما تتم ثم يكون النضح بعد ذلك لسائر

*وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

الثوب لما لم يتيقن منه نجاسة وقد روي عن عائشة تفسير ذلك كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه فأخبرت ان النضح كان على سائر الثوب وان القرص والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان غسلا للدم وتكون ثم بمعنى الواو كقوله تعالى آمن وعمل صالحا ثم اهتدى ومعناه واهتدى الآن الاول أظهر لان ثم تقتضي الترتيب والمهلة وقوله ثم لتصلي فيه يقتضي أن ذلك كمال طهارته لانها لا تصلي فيه الا بعد أن تتم طهارته

﴿ المستحاضة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ﴾ ش قوله اني لا أطهر تريد لا ينقطع عنها الدم فهل تدع الصلاة أبدا مادامت ترى الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة يريد ان الدم اذا تمادى بها علم انه عرق لان دم الحيضة ينقطع و يأتي بعده الطهر

(فصل) وقوله فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة في المبسوط من رواية يحيي الفريري عن مالك ان معنى اقبال الحيضة وادبارها في التي تنقطع حيضتها وتختلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة اذا رأت الدم وهو اقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة اذا رأت الطهر وهو ادبار الحيضة * قال القاضي أبو الوليد والحديث عندي يحتمل وجهين أحدهما أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود معرق وان كان الحديث ليس بثابت الا أن فيه ترجيحا للتأويل فعلى هذا اذا كانت من أهل التمييز وكانت مستحاضة فانها تصلي أبدا وتصوم حتى ترى دما لا تشك أنه دم حيض و يمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضا فان رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر أو مضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذي لا يكون الا للحيض فانها لا تكون حائضا ولا تمتنع من صوم ولا صلاة ولا يمتنع منها زوجها فعلى هذا يكون تقدير الحديث فاذا أقبلت الحيضة بأن ترى الدم المتغير وقد مضى الطهر فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلها أبدا مستمرا والوجه الثاني أن تكون من غير أهل التمييز فاذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض فاذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فيكون اقبال الحيضة أول ماترى الدم وادبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ماقد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا اذا حملنا قولها اني لا أطهر على حقيقته وان الدم يتصل ولا ينقطع عنها وان قلنا انه على المجاز وان معناه لا يكاد ينقطع فانه يكون اقبال الحيض أول ماترى الدم ثم ادبارها اذا انقضى مقدار دم الحيض ثم اقبالها اذا رأته مرة أخرى بعد انقطاعه وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألت عنها وما تمتثله في المستقبل (مسئلة) عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدر وان الرجوع فيه الى العرف والعادة ووجه ذلك ان كل أمر احتيج الى تحديده ولم يرد

﴿ المستحاضة ﴾

* وحدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي

فى الشرع تحديده فان الرجوع فيه الى العرف والعادة كالعمل فى الصلاة والرواية الثانية انه مقدر واختلف فى التقدير فروى فى المبسوط عبد الملك بن الماجشون أقل الطهر خمسة أيام وقال ابن حبيب عشرة أيام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر يوما وجه ماقاله محمد بن مسلمة قال القاضى أبو الوليد وهو الاظهر عندى ان الله تعالى جعل عدة المطلقة التى تحيض ثلاثة قروء وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر فاذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر أو مقام أكثرهما أو مقام أقلهما ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما لان أقل الحيض الذى يقع الاستبراء به ثلاثة أيام أو خمسة أيام على اختلاف الرواية فى ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل من ذلك فيما دون مدة الشهر بكثير ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لان أكثر الطهر لا حد له ولم يبق الا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوما فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوما

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة وهذا يحتمل أن يراد به قدر الحيضة على ماقدره الشرع ان كان فى الشرع تقديره ويحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم قدره على ماتراه الحائض المكلفة لذلك وتقدره وان ذلك يصرف الى اجتهادها أو لاجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الحائض تقليده ويحتمل أن يريد بقدرها على ماتقدم من عادتها فى حيضها وفى هذا ثلاث مسائل احداها معرفة أقل الحيض والثانية معرفة أكثره والثالثة معرفة مقدار حيض المبتدأة والمعتادة اذا تمادى بها الدم اذا اتصلت أيام الدم أو تخللها الطهر (مسئلة) فأما أقل الحيض فقال أصحابنا عن مالك لا حد له وهذا يحتاج الى تفصيل على أصله وأما فى موانع الحيض فلا حد لأقله وأما فى الاعتداد والاستبراء فلأقله حد وقد قال القاضى أبو الفرج من أصحابنا ان الدفعة من الدم حيض وليست بحيضة وقد اختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك فى كتاب الاستبراء من المدونة فى التى ترى الدم يوما أو يومين يسئلن عنه النساء فان قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الامة وقال ابن الماجشون لا يقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام زاد الشيخ أبو اسحاق فى مختصره عنه بلياليها وقال محمد بن مسلمة أقله ثلاثة أيام وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى أقل الحيض يوم وليلة فيرجع الخلاف فى اعادة الصلاة اذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبى حنيفة واذا كان أقل من يوم وليلة مع الشافعى والدليل على صحة مانقوله قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما اقتصاره فى اجابتهم عن سؤالهم عن المحيض بانه أذى وتفسيره لهم المحيض بالاذى وذلك يقتضى أن كل أذى من هذا الجنس لما كان فى جوابه تفسير ولا اعلام بمعنى الحيض والدليل الثانى أمره باعتزال النساء فى المحيض وذلك يقتضى أن يكون لنا طريق الى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولو لم يعلم ذلك الا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بما لا طريق لنا الى معرفته وهذا باطل باتفاق ودليلنا من جهة السنة قوله فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ولنا فى هذا دليلان أحدهما أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال أمر يسمى باقباله حيضا وعندهم لا يكون حيضا الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام والدليل الثانى انه أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال الحيضة وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم وانه حيض باقباله ولو لم يكن حيضا الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك ولما

أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت انه حيض ودليلنا من جهة القياس ان هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفاس (مسئلة) وأما المسئلة الثانية وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعي الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الاوزاعي أكثر الحيض سبعة عشر يوما و به قال داود ودليلنا في هذه المسئلة على أبي حنيفة قوله تعالى و يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وذلك يقتضي حمله على كل أذى من جنسه الا ما خصه الدليل ومن جهة القياس ان هذه مدة ابقت لأقل الطهر وقتا في الشهر فوجب أن يكون حيضا كالعشرة أيام (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي مقدار مكث الحائض اذا اتصل بها الدم فان الحائض على ضربين حائل وحامل فأما الحائل فعلى ضربين مبتدأة ومعتادة وأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها فان تمادى بها الدم فعن مالك فيها ثلاث روايات روى عنه على بن زياد أنها تقعد أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة وروى ابن وهب تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنيين تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال أبو حنيفة تقعد أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي تقيم أكثر مدة الحيض فان تمادى بها الدم فله في ذلك قولان أحدهما انه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة وتعيد صلاة سائر المدة والقول الثاني تعد من ذلك حيضا سبعة أيام وتعيد صلاة سائر المدة وجه رواية على بن زياد انها لما لم تكن لها عادة ترجع اليها وجهل أمرها وجب اعتبارها بأحوال لداتها اذ لا طريق الى معرفة حالها بأكثر من ذلك ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد لا يدرك التمييز بينه و بين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام أصل ذلك لبن المصراة ووجه رواية ابن القاسم ان هذه مدة حيض فاذا رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضا كأيام لداتها وما ذهب اليه الشافعي من اعادة الصلاة فغير صحيح لأن تلك الايام لو لم يحكم بكونها حيضا لما جاز أن تمنع فيها الصلاة ولما منعت فيها من الصلاة لم تجب عليها اعادتها وقد كان الاصح اذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة فان كانت ممن تصح منها وتجب عليها فقد أدتها وأخذت بالاحوط في أمرها وان كانت ممن لا تصح منها ولا تجب عليها فقد فعلتها استظهارا فأما ان تمنع منها في وقتها الذي يختص بها وتمنع من ادائها وتؤمر بها في غير وقتها فان ذلك لا يصح كغير الحائض ولذلك قال مالك رحمه الله في التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام انها تستظهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلي استظهارا الى انقضاء خمسة عشر يوما فاذا طهرت قضت الصوم فان كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدتهما وان لم يصح ذلك منها فهي تقضي الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبه وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه (فرع) وأما المعتادة فان تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك في ذلك روايتان احداهما انها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام والرواية الثانية تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها ثم تنظر في أمرها فان انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوما علم انها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيضا وان زادت المدة على خمسة عشر يوما علم انها قد انتقلت على ان ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها على ما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين ذلك و بين الزيادة على خمسة عشر يوما وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف تجلس خمسة عشر يوما فان انقطع دمها فذلك أكثر حيضها وان زاد فهي مستحاضة واختلفوا في الحيضة

الثانية ... فقال عبد الملك تجلس أيام عادتها ثم تستظهر وقال محمد بن مسلمة تجلس أيام عادتها دون استظهار وقال مطرف تجلس خمسة عشر يوما أبدا ثم تكون مستحاضة (فرع) وأما الحامل فاختلف في أكثر مدة حيضها فقال ابن الماجشون أكثره خمسة عشر يوما رواه أبو زيد في ثمانيته وقال لا أنظر الى أول الحمل ولا الى آخره روى عن مالك قال ابن القاسم في رواية سحنون عنه في مدة ثلاثة أشهر ونحوها من أول الحمل خمسة عشر يوما وقال ابن وهب تضعف الحامل أيام عادتها فعلى هذا ان كانت عادتها خمسة عشر يوما فأكثر حيضها ثلاثون يوما وقال مطرف في أول شهر من شهور الحمل أيام عادتها وتستظهر بثلاث وفي الثاني تضعف أيام عادتها دون استظهار والثالث تضعف أيام عادتها ثلاث مرات والرابع أربع مرات حتى تبلغ ستين يوما وهي في الواضحة من رواية مطرف عن مالك

(فصل) وقوله فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي يحتمل أن يريد غسل دم الاستحاضة واستغنى عن ذكر الغسل من المحيض لانه قد تقرر علمه ص ❊ مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي ❊ ش قوله ان امرأة كانت تهراق الدماء يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار وقوله كانت تهراق الدماء يريد أنها كانت من كثرة الدم بها كأنها تهريقه فاستفتت أم سلمة لها لاستحيائها من ذلك اذ كانت امرأة وكان في ذكره عورة فسألت أم سلمة أن تسأل لها عن حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت أم سلمة تحل من النبي صلى الله عليه وسلم محلا يزيل الخجل في سؤالها اياه عن مثل ذلك ويقتضي ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المرأة باسم أو صفة أو اشارة اليها ولذلك لم يستفسر حالها مع اختلاف أحوال الناس في ذلك لان النساء على ثلاثة أضرب حال صغر وحال حيض وحال يأس فأما حال الصغر فانه لا يثبت لما رؤي فيه من الدم شئ من أحكام الحيض وانما هو دم جرح فاسد وأما حال الحيض فهو الذي أجاب عنه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم كلامنا فيه وأما حال اليأس من المحيض فهو في سن الشيخ والهرم وما رؤي من الدم في تلك الحال فليس بحيض وهل يثبت له أحكام الحيض أم لا اتفق أصحابنا على انه لا يقع به اعتداد والاصل فيه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن (فرع) وهل تترك اليائسة الصلاة والصوم في النوادر من رواية ابن المواز عن مالك انها تترك الصوم والصلاة وقال ابن وهب لا تترك الصوم ولا الصلاة وجه رواية ابن المواز ان هذا دم كثير وجد بكثرة فوجب ان يكون منه ما يمنع من صحة الصوم والصلاة كغير اليائسة ووجه رواية ابن حبيب انه دم من لا يحمل مثلها فلم يمنع صحة الصلاة والصوم كدم الصغيرة (مسئلة) فاذا انقطع عنها الدم فقد قال ابن القاسم لا غسل عليها وقال ابن حبيب عليها الغسل وان أشكل امرها تركت الصلاة كالحائض وجه قول ابن القاسم ان هذا دم لا يمنع الصلاة فلم يوجب الغسل كدم الاستحاضة (فرع) والسن الذي يحكم فيه للمرأة باليأس من المحيض قال الشيخ ابو اسحاق خمسون عاما واحتج على ذلك بأن عمر بن الخطاب قال بنت خمسين عجوز في

❊ وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي

الغابر بن وقالت عائشة قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض الا ان تكون قرشية

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها ما أصابها تعليقه ذلك بالشهر لما فى عادة النساء فى الاغلب من انهن يحضن فى كل شهر ولذلك أقيمت حيضة وطهرها مقام شهر وقصر حيضها على أيامها التى كانت تحيضهن من كل شهر يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد علم حيضها وأنها كانت أكثر الحيض فلذلك قصرها عليها وهذا هو الاظهر لانه لو لم يعلم حيضها لجواز ان تختلف عادتها فيكون الجواب غير مستوفى فى حقها ويحتمل انه لم يعلم مقدار حيضها فاجابها بجواب يقتضى حكم كل حائض معتادة وذلك انها لما احالها من عدد الايام والليالى على ما كان من عادتها من الاستحاضة وعلم انها عادة النساء فى ذلك وان اختلف فغير خارجة عن قدر أيام الحيض فقد امرهن باعتبار قدر من ايام الحيض على حسب عادة كل واحدة منهن ولذلك اختلف الناس فى حكم الحائض اذا تمادى بها الدم فقال بعضهم حيضتها على ما ثبت من عادتها وقد بينا أن ذلك قول المغيرة وأبى مصعب وهو قول محمد بن مسلمة فى الحيضة الثانية وقد قال قوم تنتقل الى أكثر الحيض وكذلك قال مالك ومطرف وحملوا هذا الحديث على انه مختص بالمرأة لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أجابها على ما علم من حالها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر يقتضى منع الحيض للصلاة وتعليق ذلك بالشهر ظاهره يقتضى أن الحيض يتكرر غالبا وأن للحيض قدرا من كل شهر لا يختلف أقله ولا أكثره وان زاد على قدر أكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك القدر فى المشهور من مذهب مالك خمسة عشر يوما وعلى قول أصحابنا لكل امرأة قدر عادتها الا أنها لا تزيد العادة فى ذلك على خمسة عشر يوما فاذا زاد على خمسة عشر يوما خرجت عن حكم الحيض الى حكم الاستحاضة التى لا تختص بعادة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة انها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى ﴾ ش قولها ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هذا وهم والله أعلم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأختها حمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة هى التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف واسمها حبيبة وقد روى هذا الحديث ابن عمر عن مالك فقالت ابنة جحش فلم يسمها وكذلك رواه القاضى أبو اسحاق عن القعنبى عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب والله أعلم

(فصل) وقولها وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها فكانت تغتسل متى استحيضت عند خروجها من الحيض وتمادى بعد ذلك على الصلاة ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة وقد اختلف قول مالك فقال مرة تغتسل وقال مرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع ويحتمل أيضا أن يكون معنى ذلك انها كانت تغتسل للصلاة اذا أرادتها ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت ﴾ ش قوله كيف تغتسل يقتضى صفة غسلها والمراد به فى هذا الحديث السؤال عن وقت اغتسالها ولذلك جاوبه سعيد بوقت الغسل دون صفته وروى أبو داود السجستانى قال قال مالك انى لأظن حديث سعيد بن

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلى * وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت

المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر فقلبها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر وقد تابع مالكا على هذا القول هود بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا انما هو من طهر الى طهر وانما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها فرأى ان اللفظ قد صحف عن ابن المسيب وأصله ماذكره وذلك لمن تميز الدم فتغتسل اذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم بانها مستحاضة لتماديه فالاغتسال في هذا الموضع له وجه صحيح وقد بين عبد الكريم الجزري في روايته عن سعيد بن المسيب انه من ظهر الى ظهر فقال تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وعبد الكريم حافظ * قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي انه شرع لها الغسل في كل يوم تجديدا للنظافة وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة الى ازالتها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر الأوقات ومما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق (فرع) اذا ثبت انه لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء فالمشهور من المذهب انه لا يجب به الوضوء وقال القاضي أبو الحسن انه على ضربين منهما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء لانه ليس بمرض ومنه ما يتكرر بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي الوضوء انه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كالوخرج من سائر الجسد ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة * ش وهذا على ماتقدم من ان المستحاضة انما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حيضتها وابتداء استحاضتها التزيل بذلك حدث الحيض وأما دم الاستحاضة فان القاضي أبا الحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو حدث معفو عنه وقال بعضهم ليس بحدث ص * قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة اذا صلت آن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة * ش وهذا كما قال ان موانع الحيض هي الصلاة والوطء فاذا وجبت الصلاة وجبت اباحة الوطء وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع منه الاستحاضة وبهذا قال سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وقال سليمان بن يسار والزهري لا يصيب المستحاضة زوجها

(فصل) حكم النفساء عند مالك في ذلك حكم الحائض اذا بلغت أقصى ما يمسك النفساء دم النفاس وتمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة واختلفت الرواة عن مالك في أقصى ما يمسك النساء النفاس فقال مرة لاحد في ذلك ويرجع فيه الى النساء ومعرفتهن وقال مرة أقصى ذلك ستون يوما وبه قال الشافعي وقال ابن الماجشون ستون أو سبعون يوما وقال أبو حنيفة أربعون يوما وجه ماقاله مالك ان الرجوع في ذلك الى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة (مسئلة) وأقل النفاس لاحد له وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف أقله احد عشر يوما والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور ان هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتادا بأقل من احد عشر يوما فلم يجز أن يحد باحد عشر يوما كما لم يحد بثلاثين يوما لما وجد معتادا أقل من هذا المقدار ص * قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ماسمعت الي في ذلك * ش وهذا كما قال لان حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال يحيي قال مالك الامر عندنا أن المستحاضة اذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت أقصى مايمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيي قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ماسمعت الي في ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة المعنى

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

ص ﴿ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه ﴾ ش قولها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي معناه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون بصبيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم تبركا به صلى الله عليه وسلم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه يريد اتبع الماء بول الصبي وهذا يدل على نجاسته على قولنا ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لم يكن نجسا لما وجب اتباعه بالماء هذا مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أو لم يأكلاه وقال عبد الله بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجارية لنجاسته وبه قال الشافعي وروى الوليد ابن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام وهذه رواية شاذة والصحيح المشهور ما تقدم ودليلنا من جهة القياس ان هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله ﴾ ش قوله أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام يريد ان الصحابة كانوا يأتون بمن ولد من أولادهم قبل أن يأكل الطعام ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء البركة في ذلك وقد تقدم ذكره وهذا اذا أراد بقوله لم يأكل الطعام لم يقبل غذاء من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فان الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم لا سيما عند شئ يعده أحدهم من مرض أوشبهه

(فصل) وقوله فأجلسه في حجره يريد وضعه فيه فسمى ذلك اجلاسا وان كان الطفل عند الولادة لا يجلس ويحتمل أن يكون ذلك على التأويل خالصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد بذلك الاجلاس المعتاد وان ذلك كان قبل انقضاء الحولين في وقت يمكن فيه جلوسه وقوله فبال على ثوبه الى قوله فنضحه ولم يغسله يريد انه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فطهر بذلك الثوب وهذه حجة لمالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة اذا غلب عليها وليس يفتقر تطهير النجاسة الى امرار اليد وانما المقصود منه ازالة العين والحكم لم يأت بأي وجه كان من غلبة الماء عليه أو غير ذلك

﴿ ماجاء في البول قائما وغيره ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه اياه * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

﴿ ماجاء في البول قائما ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان ﴾ ش قوله دخل اعرابى المسجد ليبول روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل انه دخل وصلى ولما قضى الصلاة بال فى المسجد وذلك انه لم يعهد المساجد ولا عرف ما يجب لها من الاكرام والتنزيه وصاح الناس انكارا لفعله ومبادرة الى منعه فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اتركوه رفقا به ولطفا فى تعليمه وهذه سنة من الرفق فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا سيما لمن قرب عهده بالاسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول الشرائع ويعذر فى غيرها حتى تمكن الاسلام من قلوبهم لانهم ان أخذوا بالتشديد فى جميع الاحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الايمان وتبغض الاسلام فيؤول ذلك الى الارتداد والكفر الذى هو أشد مما أنكر عليهم

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء الذنوب الدلو فصب على ذلك المكان وهذا يدل على ما قدمنا ان الماء اذا صب على البول فغمره وأذهب عينه وصفاته حكم بطهارة المغسول وهو حجة على أبى حنيفة والشافعى وغيرهما فى قولهم ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهذا مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التى يجب تطهيرها وقد حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ولا معنى له الا تطهيره للمصلين فيه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما ﴾ ش البول على قدر الموضع الذى يبال فيه فان كان موضعا طاهرا دمثا لينا يؤمن فيه تطاير البول على البائل جاز أن يبال فيه قائما لان البائل حينئذ يأمن تطاير البول عليه ويجوز أن يبول قاعدا لانه يأمن على ثوبه من الموضع والبول قاعدا أفضل وأولى لانه أستر للبائل (مسئلة) وان كان موضعا طاهرا جلدا يخاف أن يتطاير منه البول اذا بال قائما فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالسا لان طهارته تبيح له الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من وقع البول ما ينجس ثيابه (مسئلة) وان كان الموضع دمثا وهو مع ذلك قذر بال قائما ولم يبل جالسا لان جلوسه يفسد ثوبه وهو يأمن تطاير البول اذا وقف * وقد روى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى سباطة قوم فبال قائما (مسئلة) فان كان الموضع صلبا نجسا لم يبل فيه قائما ولا قاعدا لما قدمناه ص ﴿ سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغنى ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول ﴾ ش قد تقدم ان الغسل أفضل من الاستجمار وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر فأجاب عنه وخص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه أحق باستعمال الماء فيه ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثرا فى غسل الفرج من الغائط وانه يستحب غسل الفرج من البول فبين ما عنده فيه أثر وميزه مما يذهب اليه لنوع من النظر

﴿ ماجاء فى السواك ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ﴾ ش قوله هذا يوم جعله الله عيدا يقتضى ظاهره انه شرع فيه الغسل لانه عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم فى الحكم وذلك أن الاعياد مشروع فيها التجمل

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما * قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغنى أن بعض من مضى كانوا يتوضؤن من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول

﴿ ماجاء فى السواك ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك

والمباهاة والنظافة من أفضل التجمل
(فصل) وقوله ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه على معنى الندب اليه والتصريح بأنه غير واجب ولا لازم لما في ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجده أو من يتكلف تحصيله بمؤنة وأما استعمال الماء فلا مشقة فيه في الغالب
(فصل) وقوله وعليكم بالسواك أمر به وندب اليه * وقد روى عن داود أنه قال السواك واجب * والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كغسل الفم من الذفر والغمر ص
﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك ﴾ ش قوله لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك على ما علم من اشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم والمراعاة لما يشق عليهم فالمراد بالامر هاهنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم الى السواك وليس في الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب وفيه وجه آخر وهو امتناعه صلى الله عليه وسلم من الامر لهم لمعنى المشقة أي لولا المشقة لامرهم به وهذا يقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم الآمر بالاحكام وايجابها وان ذلك مصروف الى اجتهاده ولولا ذلك لم يمنعه الاشفاق على أمته من أن يوجب عليهم السواك لاجل المشقة كان البارى تعالى قد أمره به وأوجبه ولو لم يكن البارى أمره به وأوجبه لم يكن له إيجابه وان لم يكن في ذلك مشقة على أمته ويدل هذا أيضا على ان السواك ليس بواجب ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ ش قوله مع كل وضوء يقتضي أن الامر بالسواك مع كل وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا يثبت بهذا الحديث ويثبت بحديث الاعرج الامتناع من الامر به على وجه الوجوب في الجملة لاجل المشقة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في النداء للصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الانصارى ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان ﴾ ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك أداه اجتهاده الى اتخاذ الخشبتين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبد الله بن زيد الأذان صار اليه ولو أمر باتخاذ الخشبتين لم يعدل عن ذلك لرؤيا رآها عبد الله بن زيد وانما أراد بذلك صلى الله عليه وسلم اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة واقامة الصلاة في المساجد
(فصل) وقوله فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى خشبتين في النوم الى أن قيل ألا تؤذنون قد روى ان عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك وروى ان عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذى ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

﴿ماجاء في النداء للصلاة﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الانصارى ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

المؤذن ﴾ ش قوله اذا سمعتم النداء يريد الأذان لانه النداء الشرعي وهو الذي يقتضي العموم وانه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله وقد يكون الأذان في وقت يكون السامع في صلاة نافلة أو فرض أو قراءة قرآن فهل عليه أن يقول مثل ما يقول المؤذن روى ابن القاسم عن مالك أنه يقول ذلك في النافلة ولا يقوله في الفريضة وروى أبو مصعب عن مالك يقول ذلك في الفرض والنفل وهو قول ابن وهب وقال سحنون لا يقوله في فرض ولا نفل وجه رواية ابن القاسم أن الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاشتغال عنها بالنافلة وليس كذلك اذا كان في نافلة فهذه زيادة من هذا الجنس وهو يعود الى ما كان فيه من نافلة ولذلك جاز الاشتغال في النافلة بالتعوذ والبسملة والاتيان بها ومنع ذلك في الفريضة ووجه رواية أبي مصعب ان هذا ذكر لله تعالى غير مناف للصلاة فلا يمنع في صلاة فرض ولا نفل كالتشهد والدعاء ووجه قول سحنون ان الصلاة وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لانه لا يقطعه لما هو مثله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابن القاسم في روايته يقول التشهد مرة واحدة فاذا رجع اليه المؤذن لم يكن عليه أن يقول مثله وقال الداودي يعاود التشهد اذا عاوده المؤذن وجه قول ابن القاسم ان المؤذن انما رجع اليه يرفع صوته يريد الاسماع والسامع له انما يقوله على حد واحد فلا معنى لاعادته له ووجه قول الداودي التعلق بما جاء في الحديث فقولوا مثل ما يقول المؤذن (مسئلة) قال مالك فقولوا مثل ما يقول المؤذن ان ذلك الى آخر التشهد فيما يقع في قلبي ولو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يريد مالك ان تخصيصه اللفظ العام انما هو من جهة النظر لا من جهة نص عنده وان من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به ولم يذكر هل يقول ما بعد ذلك بأس أولا قال الشيخ أبو محمد معنى قوله لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يعني لو أتم الأذان مع المؤذن لم أر به بأسا وحكى القاضي أبو محمد أن القول الى آخر التشهد خاصة وعلل ذلك بأن التشهد من الدعاء الى الصلاة مما يختص به المؤذنون فلا معنى لقول السامع مثله لانه ليس بداع للصلاة وقال ابن القاسم في المدونة اذا فرغ المؤذن من حي على الفلاح وقال الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله فان شاء السامع قال مثله وان شاء ترك وقال ابن حبيب اذا قال المؤذن حي على الصلاة أو حي على الفلاح قال السامع لا حول ولا قوة الا بالله فاذا عاد الى التكبير والتهليل قال مثله وجه ما قاله القاضي أبو محمد انه اذا انتهى الى التشهد لم يتبعه فيما بعده فليس له أن يقول غيره من القول لانه لما قطع متابعته لم يكن عليه الرجوع بعده ووجه ما قاله ابن القاسم من التخيير انه اذا رجع الى التكبير فقد شرع له بعموم قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن وشرع له أيضا غير ذلك من القول بعموم قوله تعالى فاذكروني أذكركم فكان مخيرا بينهما وما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بداخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولكنه مشروع بغير ذلك وبالله التوفيق (فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فان هذا اذا كان السامع خارج الصلاة بان كان في الصلاة فقال مثل ما يقول المؤذن حي على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصيلي لا تبطل صلاته لانه متأول وقال عبد الحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمتكلم (مسئلة) وهل يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده روى ابن القاسم عن مالك ان أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب الي وهذا يختلف فان كان في صلاة أو ذكر فان أراد أن يقول مثل ما يقول المؤذن وكان المؤذن بطيئا يطول من صوته للاستماع فله أن يعجل ليعود الى

المؤذن

ماهو فيه من ذكر أو صلاة وان كان في غير ذلك منفردا للاستماع فالصواب أن يقول بعد المؤذن لانه لا يكون قائلا مثل قوله الا بعد قوله ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ﴾ ش قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا يريد صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر الثواب على النداء والصف الاول فان الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا الى ثوابه كلهم ولم يجدوا الا أن يستهموا عليه تشاحا فيه ورغبة في ثوابه وقد اختلف في الصف الاول فقيل معناه السابق الى المسجد وقيل معناه الصف الذي يلي الامام ان لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس فان كان ذلك فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة

(فصل) وقوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير هو التبكير الى الصلاة في الهاجرة وذلك لا يكون الا الظهر أو الجمعة وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لانه لا خلاف انه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اخص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما أشق من السعي الى غيرهما لما في أوقاتهما من مشقة الخروج والتصرف فأخبر صلى الله عليه وسلم عن عظيم الاجر على اتيانهما حضا للناس عليهما وان المشي اليهما لو لم يكن الا حبوا الاستسهله من يعلم مقدار الثواب عليهما ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه واسحاق بن عبد الله انهما أخبراه انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ﴾ ش قوله اذا ثوب بالصلاة التثويب اعادة الصوت يقال نادى فلان ثم ثوب يريد أعاد النداء وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع الى التشهد في الاذان لانه رجوع الى الاذان وقد يقال للاذان بعد الاذان تثويب وقد يقال للاقامة تثويب لانها اعادة للنداء بالصلاة * قال القاضي أبو الوليد والاظهر عندي انها في هذا الحديث بمعنى الاقامة وهي التي تقتضي تعجيل من سمعها خوف فوات بعضها فأما الاذان والترجيع فيه فلا يقتضي شيأ من ذلك

(فصل) وقوله ولا تأتوها وأنتم تسعون السعي هنا الجري منع في اتيان الصلاة لما في ذلك من ترك الوقار المشروع فيها وفي القصد اليها وأما الاسراع الذي لا ينافي الوقار والسكينة لمن سمع الاقامة وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز والدليل على ذلك ما روي ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى المسجد

(فصل) وقوله فما أدركتم فصلوا يقتضي الوجوب في الدخول مع الامام على الهيئة التي يوجد عليها ولا يشتغل باعادة ما فات منها لان ذلك يؤدي أن لا يصلي ما أدرك مع الامام ويقتضي أن يتبعه فيما لا يعتد به من صلاته كالسجدة التي فاتت ركعتها الا انه مما أدرك فعله

(فصل) وقوله وما فاتكم فأتموا اختلف في رواية هذه اللفظة فرواها العلاء بن عبد الرحمن كذلك وتابعه أكثر الرواة عن الزهري غير ابن عيينة فانه قال عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وكذلك رواه

* وحدثني عن مالك عن سمى مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه واسحاق بن عبد الله انهما أخبراه انهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا أذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لن يدري كم صلى

أبو رافع بن سيرين وأبو سلمة عن أبي هريرة ص * مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه أخبره ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله فاذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء ذهب مالك الى أن النداء انما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر قال مالك وأما الرجل في خاصة نفسه فان أذن فحسن وان ترك الاذان فلا بأس بذلك وكذلك الجماعات يصلي بهم رجل منهم غير الامام المقدم لامور الناس في غير المساجد فليس عليهم أذان وقد روي في هذا الحديث الامر برفع الصوت بالاذان للرجل المنفرد في غنمه أو باديته ووجه ذلك ان من كان في غنمه أو باديته معتزلا عن الحواضر التي يقام فيها الاذان في المساجد يحتاج الى شعار المسلمين وهو الاذان ليحترم بشعار الاسلام وتجتنبه سرايا المسلمين وجيوشهم وقد روى أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى ومن صلى وحده في حواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الاذان لان الاذان في المساجد وعند الامام شعار له ولغيره ممن سكن ذلك البلد

(فصل) وقوله فارفع صوتك بالنداء أمره برفع صوته بالاعادة ليسمعه من بعد عنه وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الاجر ان يشهد له يوم القيامة من سمع صوته من جن وانس وقوله ولا شيء يحتمل أن يريد به سائر الحيوان لانه الذي يصح أن يسمع صوته ومعنى فائدة المؤذن في ذلك ان يكون من يشهد له به أعظم أجرا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهد له به ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لن يدري كم صلى * ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط اخبار عن انزعاجه وفراره حين الاذان عن سماعه يجوز أن يكون الباري تعالى أجرى العادة بتأذيه بالاذان حين سماعه وقد روي انه يبعد الى مثل الروحاء عن المدينة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى الاذان اقبل يريد اقبل الى الانسان ليوسوس له ويلهيه عن أعمال الطاعة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة أدبر قال عيسى بن دينار معناه اذا أقيمت الصلاة وقال يحيى عن ابن نافع معناه حتى اذا نودي لها يريد النداء الثاني وقول عيسى أبين وقد روي مفسرا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس

(فصل) قوله حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يريد حتى يمر بين المرء

ونفسه فيحول بينه وبين ما يريده منها والاقبال على صلاته والاهتبال بمعرفة ما قضى منها وما بقى عليه فيقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن ذكره فى صلاته فيشغله بذلك عنها حتى يظل الرجل لن يدرى كم صلى معناه يبقى متحيرا لا يدرى كم صلى يقال ظل فلان يفعل كذا اذا أقام يفعله قال الداودى ويروى حتى يضل الرجل ومعناه يتحير ومنه قوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا أعلم أحدا رواه بذلك غير ما قال ابو جعفر والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله ﴾ ش قوله ساعتان تفتح لهما يحتمل ان يريد تفتح فيهما ويحتمل ان يريد تفتح أبواب السماء من أجل فضيلتهما وقوله وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة اخبار بان الاجابة فى ذينك الوقتين هى الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع ص ﴿ سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس ﴾ ش وهذا كما قال ان الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها ووقتها زوال الشمس كالظهر فى سائر الايام قال ابن نافع عن الجمعة من صلاها قبل الزوال أعاد الخطبة والصلاة قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى بعده لم يجزهم ويعيدون الجمعة بخطبة مالم تغرب الشمس زاد ابن سحنون ويعيدون الظهر أفذاذا أبدا وهو قول جمهور الفقهاء وقال أحمد بن حنبل يؤذن لها وتصلى قبل الزوال والدليل لنا على ذلك ان هذه صلاة فرض يجوز الاذان لها بعد الزوال فلم يجز الاذان لها قبل الزوال كالظهر فى سائر الايام وقال ابن حبيب كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس فأذن المؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فخطب قال ثم أمر عثمان لما كثر الناس ان يؤذن عند الزوال بالزوراء وهو موضع السوق ليرتفع منها الناس فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك فى امارته نقل الاذان الذى فى الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا خطب قال ابن حبيب وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ص ﴿ سئل مالك عن تثنية الأذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فانى لم أسمع فى ذلك بحد يقام له الا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يصح فى الاذان والاقامة الا ما أدرك الناس عليه واتصل العمل به فى المدينة وهو أصل يجب أن يرجع اليه وفى الاذان والاقامة خمس مسائل (الاولى) انه يقال فى أول الاذان الله أكبر الله أكبر مرتين ولا يقال أربعا وقال أبو حنيفة والشافعى يربع والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما أشار اليه فى هذا الكتاب وصرح به فى غيره ان الاذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به فى كل يوم وليلة مرارا جمة بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين أدركهم مالك رحمهم الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالامس من الاذان ولا يجوز عليهم ترك الانكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذى هم فيه ولا شهرهم الذى يؤرخون به واهتمامهم بأمر الاذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر

* وحدثنى عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدى انه قال ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف فى سبيل الله * وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن تزول الشمس * وسئل مالك عن تثنية الاذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغنى فى النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فأما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فانى لم أسمع فى ذلك بحد يقام له الا أنى أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد

اليوم والشهر ومراعاتهم له فاذا رأى الجماعة الذين شهدوا بالامس الاذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم انكار لشئ منه علم انه هو الاذان الذى كان بالامس ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير ويذهب ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مالا يقوله عاقل فكيف ان يرضى بالتزامه مسلم وهذا أمر طريقه القطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه الى الاستدلال باخبار الآحاد التى مقتضاها غلبة الظن وقد استدل أصحابنا فى ذلك بما أخرجه مسلم من حديث أبى محذورة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله الى آخره (أما المسئلة الثانية) فان الترجيع مسنون و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ماقدمناه و بيناه ودليل آخر وهو حديث أبى محذورة فى الأذان وفيه ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله (وأما المسئلة الثالثة) فهى ان قوله الصلاة خير من النوم مسنون فى الأذان لصلاة الصبح و به قال الشافعى فى أحد قوليه وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون والدليل على ما نقوله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ماقدمناه و بيناه (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يقال الصلاة خير من النوم مرة أو مرتين قال مالك يقال مرتين وقال ابن وهب يقال مرة واحدة فوجه قول مالك رحمه الله العمل المستفيض بالمدينة وما روى أنس أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة ومن جهة المعنى ان هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه فى شفع أو وتر أصله قوله قد قامت الصلاة فى الاقامة ووجه قول ابن وهب انه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الافراد أصل ذلك كله قد قامت الصلاة فى الاقامة (وأما المسئلة الرابعة) فهى ان الاقامة لا تثنى فى قول مالك و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة تثنى كالأذان والدليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى من حديث أنس أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة وهذا نص فى موضع الخلاف (وأما المسئلة الخامسة) فان المشهور من المذهب ان المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروى عنه المصريون فى مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين و به قال الشافعى وجه القول الأول عموم قول أنس أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة

(فصل) وقوله وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فلم أسمع فى ذلك بحد يقام له يعنى انه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وانما ذلك على قدر أحوال الناس فمنهم الخفيف فلا حرج عليه فى التقديم ومنهم الثقيل فلا حرج عليه فى التأخير وانما يراد أن يتكامل الناس قياما فى صفوفهم فى آخر الاقامة وقال الشافعى ان القيام يكون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وما احتج به مالك رحمه الله بين لان من الناس من يخف عليه القيام فيدرك الامام قبل التكبير ومنهم من يثقل عليه و يحتاج فيه الى التأنى والتكلف فلا حرج عليه فى أن يشرع فى القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام ص * سئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة * ش وهذا كما قال وهو ان الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة و به قال جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون أذان ولا اقامة أعاد وقال داود الاذان والاقامة فرض فى الجماعة وليس على الفذ ولا على

* وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء فى مساجد الجماعات التى تجمع فيها الصلاة

المرأة أذان ولا اقامة ودليلنا من جهة القياس ان كل ذكر لا يكون شرطا فى صحة صلاة الفذ فانه لا يكون شرطا فى صحة صلاة الجماعة كسائر الاذكار (مسئلة) اذا ثبت ان الاذان ليس بشرط فى صحة الصلاة فقد قال الشيخ أبو محمد انه واجب فى المساجد والجماعات الراتبة وقال القاضى أبو محمد معنى ذلك انه من مؤكد السنن * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وحمل لفظ مالك على ظاهره عندى أولى وان الاذان واجب وليس بشرط فى صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية ولو ان أهل مصر اتفقوا على ترك الاذان لأثموا بذلك ولوجب جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعنيين أحدهما انه شعار الاسلام ولذلك روى أنس فى هذا الحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يغير استمع فان سمع أذانا أمسك والا أغار والوجه الثانى انه دعا الى الصلاة فى المساجد التى لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والاعلام بأوقات الصلوات التى لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها الا أن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض فاذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالاذان فعلى هذا تحمل الاخبار بالامر بالاذان على ظاهرها ومالك على قول من قال من أصحابنا انه ليس بواجب أراد به الا انه ليس بشرط فى صحة الصلاة والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الاذان مأمور به فى أوقات الصلوات خاصة فى المواضع التى يلزم الدعاء فيها اليها وهى المساجد ومواضع الأئمة وهذه المواضع التى نصبت لاقامة الصلوات وأمر الناس باتيانها لذلك وأما الفذ والجماعة فى غير مسجد ودون امام فان كان ذلك فى الحواضر لم يجب عليهم أذان لان معنى شعار الاسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به ولا يجب ذلك عليهم للدعاء الى الصلاة لان موضعهم ليس بموضع منصوب لاقامة الصلاة فيدعى الناس اليه فان أذنوا فحسن لانه ذكر الله تعالى واعلام بوقت الصلاة وأخذ بحظ من اظهار شعار الاسلام وأما ان كان ذلك فى أرض قفر أو سفر فقد قال الشيخ أبو محمد لا أذان عليه لانه ليس من أهل الجماعة وهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الامير مع جماعة فى سفر أو وحده فان من سنته الاذان لانه جماعة وقد نصب موضعه لاقامة الصلاة فلزم أن يدعو الى الصلاة * قال القاضى أبو الوليد وان كان غير امام فالظاهر عندى أن الاذان مشروع لانه شعار الاسلام على ما تقدم فى حديث أبى سعيد الخدرى وقد قاله ابن حبيب وسيأتى بعد هذا ان شاء الله (فرع) وأما الاقامة فقد قال أصحابنا هى غير واجبة وقد قال ابن سحنون عن ابن كنانة ان من تركها عامدا أعاد الصلاة وقال ابن القاسم فى العتبية لا يعيد قال القاضى وان ابن كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد ص * سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى ان التسليم كان فى الزمن الاول * ش وهذا كما قال مالك ان هذا أمر لم يكن فى الزمان الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين وانما كان المؤذنون يؤذنون فان كان الامام فى شغل جاء المؤذن فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكلف ولا استعمال فأما ما كان يتكلف اليوم للامير من وقوف المؤذن ببابه والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فانه بمعنى المباهاة والتكبر والصلاة يجب أن تنزه عن جميع ذلك وقد قال القاضى أبو اسحق فى مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون ان كيفية السلام السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح يرحمك الله قال وأما فى الجمعة فيقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة قال الشيخ أبو اسحق وروى ان عمر أنكر

* وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغنى أن التسليم كان فى الزمان الأول

ذلك على أبي محذورة دعاءه اياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

ص * سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده * ش وهذا كما قال وأصل هذا أن الامام الراتب للمسجد له اقامة الصلاة فيه دون غيره فاذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجمع فيه لان الائمة يجب الاجتماع اليهم والاتفاق على تقديمهم فاذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية الى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بامامهم ويتأخرون من جماعتهم ثم يقدمون منهم ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالامام الذي تؤدي اليه الطاعة فيؤدي ذلك الى اظهار منابذة الائمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب علهم هذا الباب ووجه آخر انه لو وسع في مثل هذا الامر لأدى الى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولأخر من شاء وصلى بعد ذلك في جماعة وقصر الناس على امام واحد داع الى مراعاة صلاته والمبادرة الى ادراك الصلاة معه (مسئلة) فان كان في مسجد له امام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرها فهل يجمع فيه غير الامام الراتب في تلك الصلوات وغيرها أم لا وروى أشهب عن مالك يجمع فيها غير صلوات الامام الراتب مرة بعد مرة وجه رواية أشهب ان الامام الراتب انما راعى الخلاف عليه في الصلوات التي يجمعها وأما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لانه ليس بامام فيها ووجه رواية ابن القاسم ان الامام اذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان امامه في جميعها فلا يجوز أن يفتات عليه في الجمع في ذلك المسجد

(فصل) وقوله في مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد الى آخر المسئلة لم يسئل مالك رحمه الله ان كان المؤذن امام المسجد أو غير امامه ولا يخلو من أحد الامرين فان كان امام المسجد فأذن وانتظر الجماعة فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتت الجماعة بعده فانها لا تجمع فيه لان الاعتبار في الجماعة بالامام لا بالمأمومين بدليل ان أمرها مصروف اليه واتباعه واجب عليهم ولو تعمد افساد صلاتهم فسدت صلاتهم ولو تعمدوا افساد صلاتهم لم تفسد صلاته فثبت انهم تبع له فان صلى وحده فقد قضيت الجماعة في ذلك المسجد فلا يصليها فيه غيره (مسئلة) وان كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة وقال يحيى عن ابن نافع حكمه حكم الفذ وجه ما قاله عيسى بن دينار ان المؤذن امام واليه يرجع في أوقات الصلاة فاذا جمع في موضعه فقد أقام الجماعة في ذلك المسجد من يؤم فيه فلا يجمع فيه ثانية ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بامام في الصلاة وانما يؤتم به في مراعاة الاوقات والدعاء الى الصلوات * قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر لي أن قول عيسى انما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب ولو كان له امام راتب لكان حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن ص * سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء * ش سؤاله عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل هكذا رواه يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير ثم تنفل فأما تنفله بعد الأذان فان تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز وقال ابن حبيب يستحب التنفل بعد الأذان الا في المغرب قال القاضي وعندي انه يجب أن يزاد وباثر الأذان للجمعة والأصل في ذلك أن صلاة المغرب مأمور بتقديمها باثر الاذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق

قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده * قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء

بالناس لفطر الصائم وانصراف المتصرف جميع نهاره الى بيته فكان تعجيلها أولى من التنفل قبلها فمن آثر التنفل تنفل بعدها وأما الجمعة فان الاذان تتعقبه الخطبة وهى تمنع التنفل والله أعلم

(فصل) وأما قوله اقامته واقامة غيره سواء فهذا مذهب مالك وكرهه الشافعى ودليلنا على جواز ذلك أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثانى والثالث ص ﴿ قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها ﴾ ش وهذا كما قال انه لا ينادى لشئ من الصلوات قبل وقتها لان الأذان دعاء الى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه وأما صلاة الصبح فانه ينادى لها قبل وقتها وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال أبو الحسن الكرخى من أصحاب أبى حنيفة كان أبو يوسف يقول فى هذه المسئلة بقول أبى حنيفة حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه علمهم المتصل فرجع فى ذلك الى قول مالك كما رجع فى مسئلة الصاع بما شهد من النقل المتواتر ما وقع له به العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وهذا الذى ذكره أصحابنا فى هذه المسئلة * قال القاضى أبو الوليد والذى يظهر لى انه ليس فى الآثار ما يقتضى ان الاذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر ان كان الخلاف فى الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وان كان الخلاف فى المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الأذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه والله أعلم (فرع) واختلف أصحابنا فى وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسحنون لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الآخر من الليل وقال ابن حبيب يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء وذلك نصف الليل وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وان كان من أول الليل وهذا قول فيه بعد والاظهر قول ابن وهب والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح ﴾ ش قوله وأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح يحتمل أن يكون عمر قال ذلك انكار الاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان فى غير الاذان فأنكر ذلك عليه وقال له اجعل هذه اللفظة فى الأذان يعنى لا تستعملها فى غيره وقد أنكر جماعة من أهل العلم هذا التثويب الذى يكون بين الأذان والاقامة وهو أن يقول المؤذن اذا استبطأ الناس حى على الفلاح لافراد بعض ألفاظ الاذان والنداء به فى غير الاذان الذى يختص به وقد روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك التثويب بعد الأذان والفجر فى رمضان وغيره مكروه فعلى هذا الوجه أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال اجعلها فى نداء الصبح يعنى لا تستعملها فى غيره (مسئلة) ولا يترك المؤذن قوله الصلاة خير من النوم فى نداء الصبح فى سفر ولا حضر ومن أذن فى ضيعته متنحيا عن الناس فتركه فلا بأس به وأحب الينا أن لا يأتى به قاله مالك فى مختصر ابن شعبان ص ﴿ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة ﴾ ش قوله ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس يريد الصحابة لانه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره ورأى أنها مخالفة لما أدرك من أفعال الصحابة وذلك ان التغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاة عن أوقاتها ويمكن أن يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهى عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله

(فصل) وقوله الا النداء يريد أنه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير لعرف الناس ذلك ولعرفوا أول من غيره فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل ص ﴿ مالك عن نافع

* قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر وأما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم وأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح * وحدثنى يحيى عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيأ مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة * وحدثنى عن مالك عن نافع

أن عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد ﴾ ش اسراع عبد الله بن عمر كان من غير جرى ولا خروج عن حد الوقار والسكينة المأمور بهما فى اتيان الصلاة وهذا جائز فعله ومندوب اليه وقد تقدم ذكره وقال مالك فيمن سمع مؤذن الحرس فحرك فرسه ليدرك الصلاة لا بأس به * قال القاضى أبو الوليد ومعنى ذلك عندى أن يحركه للاسراع فى المشى دون جرى ولا خروج عن حد الوقار والله أعلم

﴿ النداء فى السفر وعلى غير وضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال ﴾ ش قوله ألا صلوا فى الرحال دليل على السفر فأذن لهم أن يصلوا فى رحالهم بصلاته اذا كان اماما ولذلك احتاج أن يبيح لهم الصلاة فى الرحال لشدة البرد والريح ويحتمل أن يكون أذن لهم أن يصلوا فى رحالهم افذاذا أو يؤم كل طائفة منهم رجل منهم فأراد التخفيف عنهم بالأذان بالصلاة فى الرحال واستدل ابن عمر على ذلك بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه فى الليلة الباردة ذات المطر والنبى صلى الله عليه وسلم كان امامالهم فقاس ابن عمر حال الريح بحال المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة ويحتمل أن يكون قال المؤذن ألا صلوا فى الرحال بعد كمال الاذان وهو الاول لان الاذان متصل لا يجوز أن يتخلله ماليس منه لانه علم على الوقت ودعاء الى الصلاة وانما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الاعلام لان مثل ألفاظه تتكرر فى كلام الناس فى جميع الاوقات وقد ورد ذلك مفسرا فى هذا الحديث ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس اليه ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر يحتمل أن يكون غير أمير فى هذا السفر وانما كان أميرا فى الرفقة اذا أذن فيها فى الليلة الباردة وقال بعد أذانه ألا صلوا فى الرحال ولذلك أباح للناس فى تلك الليلة أن يصلى كل واحد منهم فى رحله لما كان يلزمهم من الاجتماع اليه وقال فى هذا الحديث انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه الناس فكان هو لا يزيد على الاقامة التى تختص بصلاة الفرض على كل حال لا يلزم الناس من الاجتماع اليه وكان يؤذن فى صلاة الصبح على معنى اظهار شعار الاسلام لما كان فى وقت الاغارة وهو الوقت الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه فكان ابن عمر يؤذن لذلك وقال ابن حبيب ومن أم جماعة فى غير مسجد ولا مع الامام الذى تؤدى اليه الطاعة فلا يستحب له الاذان الا لمسافر أو وحيد فى فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الاسلام وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فأقم ولا تؤذن ﴾ ش وهذا يدل على نحو ماذكرناه عن أصحابنا ان الاذان لا يلزم المسافر لان السفر موضع تخفيف ولعدم المسجد والامام وأما ماشرع من أذان المسافر فى الصبح أو غيرها لاظهار شعار الاسلام فلا يلزم لزومه فى مساجد الجماعات وموضع الامام ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب ﴾ ش وهذا كما قال ان الراكب يؤذن وذلك انها حالة لا تمنع الابلاغ وليس من سنة الاذان الاتصال بالصلاة فيفصل بينهما بالنزول والمشى الى موضع الصلاة

أن عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى الى المسجد

﴿ النداء فى السفر وعلى غير وضوء ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذى يجتمع الناس اليه * وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال له اذا كنت فى سفر فان شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن * قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب

(مسئلة) وهل يؤذن القاعد أم لا قال في المدونة لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي أبي الفرج لا بأس أن يؤذن القاعد وجه ما في المدونة أن الابلاغ والاستعلاء في الاذان مشروع ولذلك شرع الاذان في المنار والقعود ضد الاستعلاء ووجه رواية أبي الفرج ان الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل انه يؤذن الراكب (فرع) وهل يقيم الراكب أم لا في ذلك روايتان احداهما لا يقيم لان من شروط الاقامة الاتصال بالصلاة ونزوله من دابته ومشيه الى موضع صلاته عمل يفصل بين الاقامة والصلاة قاله الشيخ أبو بكر والرواية الثانية يقيم الراكب لان نزوله الى الصلاة عمل يسير فلم يعد فاصلا كاخذ الثوب وبسط ما يصلى عليه رواه ابن وهب عن مالك ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال ﴾ ش قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها وان هذا المصلي ان أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة عدد عظيم فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من يصلي وراءه ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك وهذا يقتضي أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك يتم فضلها بالاذان والاقامة

(فصل) وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وليس هذا مقام الآدميين مع الامام عند مالك وانما يقفان وراءه وسنبين حكمه بعد هذا ان شاء الله وهذا الحديث ليس مسندا فيحتج به في موضع الخلاف ولا طريق لسعيد بن المسيب الى أن يعرف هذا بنظر فيقاده فيه من فرضه التقليد ويحتمل أن يكون هذا فرضا يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك لان أنسا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يكون الملكان هما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها واذا أذن وأقام فانما يصلي وراءه غيرهما من الملائكة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذه رواية يحيى وأبي مصعب وغيره يقول فان أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم وقلنا ان ذلك في صلاة فرض اقتضت ان من صلى باذان واقامة أو باقامة فقط صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة ومن صلى الفرض دون أذان ولا اقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وترك الاقامة منهي عنه وذلك ينافي الفضيلة قال صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك الا أن يريد به انه ان صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقم صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وان صلى فريضة فاقتصر على الاقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض فيكون معناه ان اقتصر على الاقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك تتم بهما فضيلة الجماعة وان أضاف الى الاقامة الأذان صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

﴿ قدر السحور من النداء ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال
﴿ قدر السحور من النداء ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ﴾ ش قوله ان بلالا ينادي بليل دليل على ماذكرناه وجواز الاذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فأباح الاكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال ولا خلاف أنه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾ ش قوله فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم يقتضي منع الاكل اذا أذن على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة وروى علي بن زياد عن مالك لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة * قال ابن حبيب ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن في المغرب الا واحد

(فصل) وقوله وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى دليل على جواز أذان الاعمى اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذه مؤذنا لان عماه لا يمنعه من الاعلام بالصلاة اذا كان له من يعلمه بالاوقات ويرقبها له فيجزىء عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم * قال مالك ان المؤذن امام والاعمى يجوز أن يكون اماما ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة الى الائمة اقامتها ويقتدى بهم فيها

(فصل) وقوله لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم في قوله أصبحت أصبحت ليس معنى ذلك ان الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه * قال القاضي أبو الوليد وهذا الذي ذكره يحتاج الى تأمل والأولى عندي انه كان لا يؤذن حتى يقول له من يرقب الفجر أصبحت بمعنى أن الفجر قد بدا فيؤذن حينئذ ولو كان على ما قاله ابن وضاح أذان ابن أم مكتوم في بقية من الليل قبل انفجار الصبح ولكان لا يمنع من الاكل والشرب فان قيل لو لم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر أصبحت وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الاكل حتى يؤذن لكان أكل المنتظر لاذانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم * فالجواب أن ذلك على معنى قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومعنى ذلك ان من وقع أكله الى وقت يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه لا يمنع صحة صومه ولم يرد أن للصائم أن يأكل حتى يتبين له وانه ان أكل بعد طلوع الفجر وقبل أن يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود فصومه صحيح وكذلك معنى قوله عليه الصلاة والسلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ان الاكل والشرب مباح الى الوقت الذي أمر ابن أم مكتوم أن يؤذن فيه اذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر

﴿ ماجاء في افتتاح الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ﴾ ش قوله ان رسول الله

ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

﴿ ماجاء في افتتاح الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة افتتاح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق والاصل فى ذلك ماروى عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع وذكر الحديث وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب (مسئلة) ولا يجزىء من النطق غير التكبير وبه قال الشافعى وجمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة يجزىء من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى نحو الله أجل وأعظم والله الكبير والله العظيم والدليل على ماذهب اليه الجمهور الحديث المتقدم والدليل على ذلك أيضا ماروى عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة القياس ان هذا اللفظ عرا من لفظ التكبير وبنيته مع القدرة عليه لم يكن احراما بالصلاة أصل ذلك اللهم اغفرلى وارحمنى وليس من سنن الصلاة ولا من فضائلها التوجيه على ماقبل الاحرام فقد قال ابن حبيب لابأس به وأما بعد الاحرام ففى مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك فى بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين * وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة (فرع) اذا ثبت أنه لا يجزىء فى الاحرام الا التكبير فلا يجزىء من ذلك الا الله أكبر الله أكبر وقال الشافعى يجزىء الله الأكبر والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذه زيادة غيرت من بنية قوله الله أكبر فمنعت صحة افتتاح الصلاة بها أصل ذلك الله أكبر

(فصل) وقوله رفع يديه حذو منكبيه فى الرفع ثلاث مسائل احداها بيان مواضع الرفع فالخلاف فيه فى موضعين أحدهما عند تكبيرة الافتتاح وذهب جمهور الفقهاء الى أن رفع اليدين عندها مشروع وروى عن بعض المتقدمين المنع من ذلك وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة وهو قوله وكان رفع اليدين ضعيفا الا فى الافتتاح وصرح بها الشيخ أبو اسحاق فى مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح حديث ابن عمر هذا ومن جهة المعنى ان هذا ذكر فى أحد طرفى الصلاة فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام وبيان ذلك ان التكبير شرع فى الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال الى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالرأس والوجه الى اليمين (فرع) وأما الموضع الثانى فعند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن وهب وأشهب عنه الرفع وبه قال الشافعى وتعلق أصحابنا فى رواية ابن القاسم بما روى عبد الرحمن بن سليمان النهشلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى أول الصلاة ثم لا يعود وهذا الحديث موقوف على علىّ رضى الله عنه ومن جهة المعنى ان هذا تكبير للانتقال من حال الى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالانتقال من الجلوس الى السجود وجه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم وهو صحيح متفق على صحته ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الاولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام (فرع) وأما التكبير عند السجود فلم يشرع الرفع معه وقد رويت فى ذلك أحاديث لا تثبت (مسئلة) وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك انه يرفع يديه الى منكبيه وبه قال

الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع الى صدره وقال أبو حنيفة يرفع الى أذنيه والدليل على نهاية الرفع الى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه حذو منكبيه وأما ما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه فلنا على ذلك جوابان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فان ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وأما الجمع بينهما فانا نقول كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فيجمع بين الحديثين ويكون أولى من اطراح أحدهما (مسئلة) وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وروى عن سحنون انهما تكونان منصوبتين ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض * قال القاضي أبو الوليد والاول عندي أولى لانا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين ولانه أبعد في التكلف وأيسر في الرفع

(فصل) وقوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا لم يذكر يحيى رفعهما عند الانحناء للركوع وتابعه على ذلك أبو مصعب والقعنبي وجماعة من أصحاب الموطأ وزاد الرفع عند الانحناء جماعة من الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وقولهم أولا لانهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الاثبات ص * مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض يريد بالخفض الركوع والسجود وبالرفع الرفع من السجود وأما الرفع من الركوع فقد تقدم أن حكمه التحميد دون التكبير والتكبير والتحميد للانتقال من حال الى حال وحكمه أن يكون في نفس الخفضين وأما الرفع عند التكبير الذي يكون عند القيام الى الثالثة فان حكمه عند مالك أن يكون اذا استوى قائما وقال الشافعي يكبر في نفس القيام والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا رفع رأس من سجود فلم يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة الى استيفاء القيام كالقيام من الركعة الاولى ولما لم يكن بد من اختصاص احدى الحالتين بالتكبير اختص بها رفع الرأس من السجود لانه ابتداء العمل وابتداء التكبير عند ابتداء العمل فعرا آخر القيام من تكبير ومن حكمه أيضا أن لا ينتقل من عمل الى عمل الا بتكبير فاختص بذلك أول القيام في الركعة الثانية لمعنيين أحدهما انه أول الوقوف والثاني انها حال قد شرع فيها تكبير وهي تكبيرة الاحرام وأما القيام من الجلوس فانه آخر عمل فلم يشرع فيه ابتداء تكبير والله أعلم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة * ش قوله كان يرفع يديه في الصلاة اخبار عن رفعهما في الجملة ولم يعين موضع رفعهما فلا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله كان يكبر كلما خفض أو رفع ثم يقول والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي الشبه من وجهين أحدهما انه قال اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في التكبير وغيره والثاني ان الراوي انما ذكر من صلاة أبي هريرة التكبير فدل ذلك على انه هو الذي قصد به الشبه

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الناس ان التكبير ليس بشروع كلما خفض ورفع ويروى ذلك عن عكرمة وقد وقع الاجماع على التكبير (مسئلة) وقال بعض أصحابنا ان التكبير غير واجب الا تكبيرة الاحرام خلافا لاحمد بن حنبل في قوله ان التكبير كله واجب والدليل على ذلك ان هذا تكبير في الصلاة لم يشرع للافتتاح فلم يكن واجبا كالتكبير في العيدين * قال القاضي أبو الوليد ان معنى قول أصحابنا ليس بواجب انه ليس بشرط في صحة الصلاة وأما مسائل أصحابنا فانها تقتضي وجوبه والله أعلم

(فصل) وقوله انى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اقتدائهم بصلاته وحرصهم على الشبه به وفخرهم بالمزية في ذلك وترك الجماعة الانكار عليه والرد لقوله دليل على صدقه

ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع * ش قوله كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يقتضي ذلك في جميع الصلاة الا أنا نخصه بالدليل في رفع رأسه من الركوع وقال ابن حبيب ان التكبير في السجود أخفض منه في الركوع ولا وجه له نعلمه الا أن يكون للاتباع ان كان فيه أثر فالاتباع أحسن وقد قال مالك أحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وقوله ربنا ولك الحمد فان جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس بذلك وأحب الى أن لا يجهر معه الا بالسلام جهرا يسمع من يليه

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * ش قوله اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مخالف لما رواه سالم بن عبد الله عنه انه كان يرفع يديه عند الافتتاح حذو منكبيه وكان يرفع يديه عند رفعه من الركوع كذلك ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعا ويرى ذلك واسعا فيهما

ص * مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا * ش قوله كان يعلمهم التكبير في الصلاة دليل على انه كان عنده مؤكدا أحكام السنن في الصلاة ولذلك كان يهتبل به اهتبالا يخصه بالتعليم

ص * مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * ش قوله اذا أدرك الرجل الركعة فكبر يريد ادراك اصلها مع الامام ولم يفته ذلك وهو بان يصير الامام الى رفع الرأس من الركوع فيما قبل أن يدخل معه في الصلاة بالاحرام لها

(فصل) وقوله فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال ابن المواز وتلك التكبيرة يجب أن تكون قبل خفض المأموم الى الركوع لانه لا بد للمأموم من جزء من القيام في افتتاح الصلاة لانه لا يجوز أن يفتتحها راكعا وانما يفتتحها قائما وأقل ما يجزئه من القيام قدر تكبيرة الاحرام لان الامام يحمل عنه القراءة فيحمل عنه قيامها ولما لم يحمل عنه تكبيرة الاحرام لم يحمل عنه قيامها وظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول لانه قال فان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأته صلاته وان لم ينو بها تكبيرة الافتتاح تمادى وأعاد الصلاة والتكبير للركوع لا يكون في حال القيام وانما يكون في نفس الانحطاط الا انه لما ابتدأه في آخر أجزاء القيام أجزأه

(فصل) وقوله اذا نوى بتلك التكبيرة تكبيرة الافتتاح التي ليست كذلك ولا تتميز من غيرها الا

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع * وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * وحدثني عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة

بمقارنه النية لها والله أعلم ص ﴿ سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب الىّ ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر فى الركوع الاول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح ﴾ ش وهذا كما قال انه اذا ركع دون تكبير انه يبتدئ الصلاة متى ما ذكر لانه لا خلاف انه لم يدخل فى صلاة لانه لم توجد منه نية الدخول فيها ولا لفظه فهو اذا ذكر كمن أدرك الامام ذلك الوقت وعليه أن يبتدئ الصلاة فان كبر للركوع ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأ ذلك عنه على ما قدمناه (مسئلة) وان كان كبر للركوع أول ركعة ولم ينو الافتتاح فهل يتمادى فى الصلاة أو يبتدئها عن مالك فى ذلك روايتان احداهما انه يبتدئها والثانية انه يتمادى ويعيدها وجه الرواية الاولى انها صلاة لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته من الصلاة فلا يتمادى عليها كما لو لم يكبر للركوع ووجه آخر انه تفوته صلاة الجماعة بالتمادى عليها ثم يقضى الصلاة بنفس الانفراد مع التمكن من فضيلة الجماعة ووجه الرواية الثانية ما احتج به مالك من انها صلاة مختلف فيها الا ان ابن شهاب يرى انها تجزئه عنه وربيعة يقول لا تجزى عنه فقد عقد ركعة من صلاة مختلف فيها فيكره أن يبطل صلاته وعملا قد اختلف العلماء فى اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والأفضل أن يتمادى عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين (مسئلة) وهذا فى الركعة الاولى فأما ان دخل مع الامام بعد ركعة فأكثر فنسى الاحرام فليكبر متى ما ذكر كبر للركوع أو لم يكبر وليس عليه أن يقطع بسلام ولا كلام قاله ابن حبيب وروى على بن زياد عن مالك انه ان كبر للركوع فى الثانية تمادى وأعاد زاد ابن المواز بعد ان يقضى ركعة وجه قول ابن حبيب ان الوارد للصلاة والعامد اليها لا يتصور أن لا توجد منه نية اليها فاذا نسيها عند تكبيرة الاحرام فالذى حكاه القاضى أبو محمد عن المذهب انها لا تجزئه وهو قول الشافعى * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وهو عندى معنى قول مالك وربيعة وعند أبى حنيفة انها تجزئه اذا نواها قبل التكبير عند القيام للصلاة وان نسيها عند التكبير وهو معنى قول سعيد بن المسيب وابن شهاب فاذا وجدت منه النية عند القيام للصلاة ولم يكبر للاحرام وكبر للركوع اقتضت النية المتقدمة بتكبيرة الركوع فاجزأته عند سعيد بن المسيب وابن شهاب ولم تجزه عند ربيعة ما لم تقارن النية التكبير وان لم يكبر للركوع للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فصل بين النية المتقدمة وبين تكبيرة الركعة الثانية عمله للركعة الاولى فلم يصح انتظامها بها لانه لا خلاف بين المسلمين فى انه لا يجوز أن يفصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام عمل كثير ولا مدة طويلة والله أعلم وهذا فيمن دخل مع الامام فى أول ركعة فلم يكبر الا للركوع فى الركعة الثانية وأما من دخل مع الامام فى الركعة الثانية فان حكمه حكم من دخل معه فى الركعة الاولى ولا فرق بينهما والله أعلم ووجه رواية على بن زياد ان تمام الصلاة على تكبيرة الركوع انما هو لئلا يبطل عملا مختلفا فى اجزائه وهذا موجود فى مسئلتنا فيجب اتمامها (مسئلة) ومن نسى تكبيرة الاحرام فى الجمعة فقد روى يحيى عن ابن القاسم يجزيه فى هذا خاصة أن يكبر فى الثانية ويجعلها أولاه رواه ابن حبيب عن مالك وفى المجموعة عن ابن القاسم يتمادى ويعيدها ظهرا وجه رواية يحيى ان سائر الصلوات تصح من غير امام فيتمادى مع الامام لما ذكرناه ويعيدها لان تماديه لا يفيتها والجمعة لا تصح بغير امام فتماديه مع الامام فى صلاة لا تجزيه يفيت الجمعة التى تجزيه ووجه الرواية الثانية ان هذا نسى تكبيرة الاحرام ثم ذكرها بعد ان كبر للركوع فيلزمه

* وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته أحب الى ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر فى الركوع الأول رأيت ذلك مجزئا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح

التمادى كمصلى العصر وغيرها ص ﴿ قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته ﴾ ش وهذا كما قال وحكمه مخالف لحكم المأموم لان المأموم تحمل عنه القراءة والقيام لها فلذلك كان فى امره ماتقدم وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد وهو شرط فى صحة الصلاة فلذلك لم يشكل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة ولا يجزىء عنه فكان عليه استئناف الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والامام كالفذ ص ﴿ قال مالك فى امام نسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى ان يعيد و يعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبر فانهم يعيدون ﴾ ش وهذا كما قال لان تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة فاذا أسقطها الامام ساهيا أو عامدا لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك الى صلاة المأموم كما لو ترك الركوع والسجود فان ذلك يفسد صلاة من خلفه وان ركعوا وسجدوا والله أعلم

﴿ القراءة فى المغرب والعشاء ﴾

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب ﴾ ش قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب يريد انه قرأ بها بعد فاتحة الكتاب بما يأتى بعد هذا من الادلة على وجوب القراءة بام القرآن والقراءة فى الصلاة على ضربين فرض ونفل فاما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسيأتى بعد هذا بيان ذلك ان شاء الله تعالى وأما النفل فهو قراءة سورة مع أم القرآن فى الركعتين الاولين من الصلاة والاصل فى ذلك ما أخرجه البخارى من حديث أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الاولين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بام الكتاب (فرع) اذا ثبت ذلك فان القراءة فى جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الاولين وأى سورة قرأ بها أجزأته الا انه يختار التطويل فى بعض الصلوات والتخفيف فى بعضها فاطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان وهذا كله قول مالك وان كان الرواة عنه لذلك غير واحد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يستحب ان يقرأ فى الصبح بطوال المفصل و يقرأ فى الظهر باقصر من ذلك و يقرأ فى العشاء الآخرة اذا الشمس كورت ونحوها و يقرأ فى العصر والمغرب بقصار المفصل قال ابن حبيب يقرأ فيهما بق والضحى الى آخر القرآن ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ﴾ ش قولها لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة يحتمل ان تريد بذلك انه ذكرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها و يحتمل أن يكون ذكرها بقراءته اياها ثم فسرت ان ذلك الذى ذكرها هو آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب و يحتمل ذلك معنيين أحدهما ان تريد بذلك انها آخر قراءة سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وان ذلك صادف قراءته اياها فى المغرب و يحتمل أن يريد انها آخر ما سمعته يقرأ بها فى المغرب وان جاز ان تكون سمعته يقرأ بها فى غير المغرب

ص ﴿ مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن قيس بن عاصم عن أبى

قال مالك فى الذى يصلى لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته وقال مالك فى امام نسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد و يعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

﴿ القراءة فى المغرب والعشاء ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * وحدثنى عن مالك عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن قيس ابن عاصم عن أبى

عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاولين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكادأن تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة

عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بام القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * ش قوله قدمت المدينة في خلافة أبي بكر لا دليل فيه على انه لم يقدمها قبل ذلك مرة أخرى لانه يحتمل أن يريد انه قدمها في خلافة أبي بكر وذلك بعد أن قدمها قبل خلافته ويحتمل أن يريد به أول قدمة قدم المدينة كانت في خلافة أبي بكر الا انه قد روى عن أبي عبد الله الصنابحي انه قال فاتني النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال

(فصل) وقوله فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على حسب ما قدمناه من ان ذلك المستحب في الجماعة والعدد الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل

(فصل) وقوله ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتمس ثيابه يحتمل أن يريد بدنوه منه تأخير أبي بكر حتى قرب من الصف الذي كان فيه أبو عبد الله الصنابحي ويحتمل أن يريد أن الصف كله تقدم حتى قربوا من مقام أبي بكر وان كان يحتمل من جهة اللفظ أن يكون أبو عبد الله دنا وحده حتى قرب من مقام أبي بكر الا انه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم ويتقدم عليهم حتى يقرب من الامام لما سنذكره بعد هذا ان شاء الله فيما يلزم من اقامة الصف في الصلاة الا أن يكون أبو عبد الله صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه فقرب منه في الركعة الثالثة مالم يقرب في الركعتين قبلها والله أعلم

(فصل) وقوله فقرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يحتمل أن يكون أبو بكر دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكرة أو خشوع حضره لا على معنى انه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الاولين والله أعلم

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة * ش قوله كان اذا صلى وحده الحديث يريد ان فعله انما كان فيما ينفرد به من الصلوات

(فصل) وأما قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن فان حملناه على ظاهره فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة ان كانت الأربع ركعات فريضة ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير ان لفظ الاربع ركعات في الفريضة أظهر لانه لا اعرف في الشرع لاربع ركعات من النافلة فحمل اللفظ عليها أولى الا أن يريد بالاربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلته بأربع ركعات قبل الظهر أو بعدها أو في أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد سهوا أو تجويزا بين ذلك انه لما وصف قراءته في الفريضة بينهما فقال ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة وأبهم ذكر هذه الاربع ركعات والله أعلم وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الاخيرتين بشيء سوى أم القرآن وقال الشافعي يقرأ في الأربع ركعات كلها بام القرآن وسورة سورة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين وفي

الركعتين الاخيرتين بام القرآن ويسمعنا الآية ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وهكذا فى العصر ومن جهة المعنى ان الركعتين الاخيرتين مبنيتان على الحذف والاختصار ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما فى صلاة الجهر

(فصل) وقوله وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة من الفريضة يحتمل أن يفعل ذلك رغبة فى تطويل القراءة واحترازا ممن يدخل معه فى الصلاة من الضعفاء فكان اذا شرع فى الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به فى مثل تلك الصلاة فى الجماعة خوفا أن يشرع فى قراءة سورة طويلة فيدخل معه فى الصلاة من لا يقوى على القيام فيشرع لذلك فى قراءة سورة قصيرة فاذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع فى قراءة سورة طويلة وقد قال مالك رحمه الله لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث فى ركعة واحدة وسورة واحدة أحب الينا ووجه جوازه ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة ووجه اختيار السورة الواحدة انه فعل النبى صلى الله عليه وسلم المأثور عنه وخبر ابن مسعود محمول على ان ذلك فى النوافل دون الفرائض ومن جهة المعنى ان السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التبع فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها (مسئلة) واختلف قول مالك فى القراءة ببعض سورة فقال فى المختصر لا يفعل ذلك فان فعل أجزأه وروى الواقدى عن مالك لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين ووجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات فى ركعة وبق والطور وغير ذلك من السور ومن جهة المعنى ان قراءة السورة على وجه التبع لام القرآن فكما لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة ووجه اباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

(فصل) وقوله يقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة يريد فى الركعتين الاولين وأما الركعة الثالثة فان حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيهما بام القرآن خاصة وهذا القول فى المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله فى سائر الصلوات ولعله أراد بقوله يقرأ فى الاربع جميعا الصلاة الرباعية وقوله فى كل ركعة أراد به من الركعتين الاولين وبين ذلك بقوله ويقرأ فى الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون ﴾ ش قوله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون اخبار عن مشاهدته للصلاة وبيان لسماعه لما أراد أن يخبر به من الحكم وقراءة النبى صلى الله عليه وسلم بهذه السورة فى صلاة العشاء وهى صلاة العتمة يحتمل أن يكون فعل ذلك لانه قصد التخفيف على انها من السور التى يقرأ بها الامام فى هذه الصلاة مع سلامة الحال لان ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد بل منها ما يكون تخفيفا على الجماعة ومنها ما يكون اتماما مع الاخذ بالحظ من التخفيف الذى يلزم فيها وللامام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة فى تلك

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى ابن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

الصلاة فان لم يكن ما يمنع الاتمام والاكمال وعرف أحوال من معه فالاتمام أفضل والتخفيف جائز والله أعلم

﴿ العمل فى القراءة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع ﴾ ش قوله نهى عن لبس القسى القسى بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون فى تفسيره عن ابن وهب انها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس الماحوز الذى يلى الفرماء فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبسها وهذا فى الحرير المحض أوما كان الغالب عليه الحرير المحض فانه يحرم لبسه فى غير الغزو وأما الغزو فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه ومنع منه غيره من أصحابنا وقال أبو محمد ان ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك ووجه ما قاله ابن حبيب ان الغزو موضع مباهاة وارهاب على العدو ووجه ما ذهب اليه مالك ان مالا يجوز فى غير الغزو من اللباس فانه لا يجوز فى الغزو كالذهب والفضة (فرع) ويمنع لبس الحرير على كل وجه فلا يفرش ولا يبسط ولا يتكأ عليه ولا يلتحف فيه ولا يركب عليه قال ابن حبيب لان هذا كله لبس بمعتاد (فرع) من صلى بثوب حرير فقد اختلف أصحابنا فيه فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب من صلى به وهو واجد لغيره لم يعد فى الوقت ولا فى غيره قال ابن الماجشون فى الثمانية وسواء من صلى به عامدا أوساهيا وقال أشهب ان كان عليه غيره مما يستره فلا اعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد فى الوقت وقال سحنون يعيد فى الوقت وان كان عليه غيره يستره وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان كان عليه غيره يستره اثم ولا اعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد أبدا

(فصل) وقوله والمعصفر زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال نهى عن لبس القسى والمعصفر وتابعه على ذلك القعنبى ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن اسماعيل السهمى وجماعة ورواه الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن تختم الذهب وعن لبس المفدم والمعصفر قال أحمد بن حنبل لم يذكر المفدم غير الضحاك وروى سحنون فى التفسير عن ابن وهب انه قال ان أهل المدينة لا يرون بأسا بالمفدم للرجل فى الدور والابنية ولا بأس به مع النساء على كل حال وأنا استحب فى لبسه للرجال أن يصبغ بنصف ما يصبغ به للمرأة وكذلك بلغنى عن عائشة رضى الله عنها

(فصل) وقوله وعن تختم الذهب خاتم الذهب ممنوع للرجال فمن صلى به فقد قال أشهب لا اعادة عليه وهذا على قياس قوله فى ثياب الحرير اذا كان معه ما يستر عورته وقال سحنون يعيد فى الوقت وهو قياس قوله فى ثوب الحرير وأما من صلى وهو حامل حلى ذهب على غير الوجه الذى يلبس عليه فلا بأس بذلك

(فصل) وقوله وعن قراءة القرآن فى الركوع ممنوع منه لهذا الحديث وقد كره مالك الدعاء فى الركوع لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان أقرأ راكعا أوساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فوجه الدليل منه انه أمر بتعظيم الله تعالى فى الركوع وهذا يقتضى افراده لذلك ووجه ثان وهو انه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل فالظاهر اختصاصه به والا بطلت فائدة التخصيص فلا يعدل عن هذا

﴿ العمل فى القراءة ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع

الظاهر الا بدليل والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ظاهره ان صلاتهم كانت نافلة لمعان أحدها أنها لو كانت فريضة لأمهم فيها النبي صلى الله عليه وسلم * والثاني علو أصواتهم وقراءة جميعهم ولو كانت فريضة لرفع صوته الامام وحده لان المعهود انهم كانوا يصلون الفريضة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم أو بصلاة امام وقد بين في حديث حماد بن زيد ان ذلك كان في رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جمعهم على امام في نوافل رمضان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على أمور الطاعة المتممة لها

(فصل) وقوله بما يناجيه به وان كان القرآن قراءة جميعهم وقراءة كله طاعة وقربة * فانما أراد به والله أعلم أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن لان في ذلك ايذاء بعضهم لبعض ومنعا من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ لاذاية المصلين فبأن يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولان في ذلك استخفافا بالمساجد واطراحا لتوقيرها وتنزيهها الواجب وافرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا (مسئلة) وأما قراءة الامام فيما يجهر به من الفرائض فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لمن تنفل في بيته ولعله أنشط له وأقوى وزاد في المختصر بالليل والنهار ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة ﴾ ش قوله قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان يريد القيام وراءهم في الصف وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة الوقوف المعتاد وليس عليه استعمال الاعتماد على رجليه جميعا فيقرنهما او يحركهما ولا بأس أن يروح احدى رجليه ويعتمد على الأخرى ويقدم احداهما ويؤخر الاخرى لان هذا هو الوقوف المعتاد العاري عن الاستعمال

(فصل) وقوله فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة يقتضي نفي ذلك جملة وذلك يكون من وجهين * أحدهما أن يخبره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك رحمه الله بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه * والثاني فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأم القرآن باثر فراغهم من الاحرام من غير فصل فيعلم بذلك انهم لم يقرؤها وهذا الحديث الذي ذهب اليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرا وروى ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عنه وروى عنه ابن نافع في المبسوط ان جهر في المكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج عليه وقال الشافعي تجب القراءة بها فيما يجهر فيه الامام وقال أبو حنيفة يقرأ بها سرا ولا يجهر بها واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسئلة وذلك أن مالكا رحمه الله ذهب الى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست باية من القرآن

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن

* وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك أنه قال قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة

وقال الشافعي هي آية من القرآن وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن لان أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والانصار وجماعة المسلمين لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت من أم القرآن لما جاز اقرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة أم القرآن لما أقروا على ذلك فتركهم للقراءة بها واجماع الصحابة على ذلك مع انه لا تصح الصلاة الا بقراءة جميع القرآن دليل واضح واجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها والدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى القرآن الى أمته القاء شائعاً يوجب الحجة ويقطع العذر ويثبت العلم الضروري ويمنع الاختلاف والتشكك ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم انها آية من أم القرآن لانه أمر قد وقع فيه الاختلاف ولم يقع لنا به العلم ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحده فوجب بأن لا يكون قرآناً ودليل آخر وهو أن القرآن انما يثبت بالنقل ولا يخلو اثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم القرآن أن يكون بنقل تواتر أو بآحاد ولا يجوز أن يكون بنقل تواتر لانه لو كان لبلغنا كما بلغكم ولا يجوز أن يكون خبر آحاد لان القرآن لا يثبت بخبر الآحاد واذا بطل الامران جميعاً بطل أن يكون آية من أم القرآن (فرع) وأما الدليل على أنه لا يقرأ بها في الصلاة فخبر حميد المذكور وهو اجماع لصلاة الامام بحضرة جلة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد هذا قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ثم ذكر آي أم القرآن حتى أتى على جميعها وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على انها ليست منها (فرع) وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النوافل فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين انه لا بأس أن يقرأ بها في النافلة في أول الحمد لله رب العالمين وفي أول كل سورة يقرأ بها في الصلاة وقد قال مثل ذلك ابن حبيب وزاد الا أن يوالي بين السورتين فيؤمر أن يفصل بها بين السور وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين الا سورة براءة ص * مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط * ش يحتمل ذلك ان عمر بن الخطاب كان الامام في الصلاة فلذلك كان له أن يجهر بالقراءة فيها والصلاة التي كان يفعل ذلك فيها هي الفريضة التي كان يجمع أهل المسجد على الاقتداء به فيها فلا يبقى أحد ينكر أن عمر بن الخطاب قد جهر عليه بالقراءة والبلاط موضع بالمدينة وانما قصد بذلك مالك بن أبي عامر أحد أمرين اما انه أراد أن يحد نهاية ما كان يسمع منه صوت عمر بن الخطاب واما ان ذلك كان موضع جلوس مالك ابن أبي عامر وغيره ممن أخبر عنه فأخبر عما كان في علمه وقد ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر انما سمع في ذلك المكان لجهارته وقوته وقول مالك هذا يقتضي انه لم يكن مع عمر بن الخطاب في تلك الصلاة وذلك لمعان اما أن يكون قد فاته بعض الصلاة فسمع قراءة عمر بن الخطاب من ذلك الموضع أو يكون ذلك في حال مرض منعه من اتيان المسجد ويحتمل أن يخبر بذلك عن طائفته وأهله وممن ينضاف اليه انهم كانوا يسمعون صوت عمر بن الخطاب من ذلك الموضع على ما يقوله وجه القبيلة وكبير المحلة فعلنا ذلك وانما فعله أتباعه وانما قلنا ذلك لان الأليق بفضل مالك ودينه انه لا يترك الصلاة في الجماعة وهو يسمع قراءة الامام مع القدرة على اتيانه ويحتمل أن يكون عمر بن

* وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط

الخطاب كان يجهر ذلك فى نافلته بالليل وتهجده فكان يسمع من ذلك الموضع ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة أنه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر ﴾ ش عبد الله بن عمر على دينه وفضله قد كان يدركه ما يدرك البشر من فوات بعض صلاة الامام فان كان ذلك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اتبع الامام فاذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدرك معه من صلاة الجهر فكان يأتى فيما يصليه لنفسه بعد سلام الامام بالقراءة على حسب ما أتى به الامام من الجهر وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم عنه ان المأموم انما يقضى ما فاته من الصلاة على نحو ما فاته من القراءة والجهر وهو الأظهر الا انه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى اتمام الصلاة وان الذى يأتى به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته فى مثل أن يفوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب أو العشاء فان الخلاف مرتفع هناك ولا بد للمأموم من الجهر فى القضاء على القولين ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت أصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزنى فأفتح عليه ونحن نصلى ﴾ ش يحتمل أن يكون ابن رومان كان يصلى بصلاة نافع ويأتم به فى نفل أو فرض وقول يزيد فيغمزنى فأفتح عليه يريد ان نافع بن جبير يرتج عليه فيغمزه فى الصلاة قال عيسى وانما كان يغمزه بيده دون الغمز بالعين وانما كان يستدعى بذلك أن يفتح عليه وقد أجاز مالك رحمه الله وغيره الفتح على الامام فى صلاة الفريضة والنافلة وذلك ان المرتج عليه والفاتح عليه لا يخلوان أن يكونا فى صلاة واحدة أو فى صلاتين أو يكون المرتج عليه فى الصلاة والفاتح فى غير صلاة فان كانا فى صلاة واحدة فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة ولم ير مالك بأسا وكرهه الكوفيون والدليل على جواز ذلك ان الفتح على الامام معونة على اتمام صلاته واصابة القراءة فكان ذلك بمنزلة الانصات عند اصابة القراءة (مسئلة) وان كانا فى صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لان فيه اشتغالا للفاتح عن صلاته بصلاة غيره وتغريرا بفرضه وربما أداه ذلك الى السهو وادخال نقص فى العبادة (فرع) فاذا فتح عليه فقال ابن القاسم فى المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام وقال ابن حبيب لا يعيد وبه قال أشهب ولا بأس أن يفتح من ليس فى صلاة على من هو فى صلاة قاله مالك فى المختصر (مسئلة) والفتح على الامام انما يكون اذا أرتج عليه واذا غير قراءته فأما عن الارتتاج عليه فهو اذا وقف ينتظر التلقين رواه ابن حبيب عن مالك وأما اذا غير القراءة فلا يفتح اذا خرج من سورة الى سورة أو من آية الى أخرى ما لم يخلط آية رحمة بآية عذاب أو يغير تغييرا يقتضى كفرا فانه ينبه على الصواب (فصل) وأما غمز نافع بن جبير يزيد بن رومان ليفتح عليه فقد كان الوجه أن يفتح عليه يزيد بن رومان اذا وقف نافع ولا يحوجه الى غمزه وذلك الصواب لان الغمز زيادة عمل فى الصلاة فان لم يفعل ذلك المأموم عند توقف الامام * قال القاضى أبو الوليد فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبر يزيد بن رومان وتكلموا عليه ولم أر أحدا منهم أنكر ذلك عليه ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من العون على اتمام القراءة وانه عمل للصلاة مع قراءته وان لم يفتح المأموم على الامام مع ذلك فوجه العمل فيه أن يتردد الامام أو يخطر فى تلك الآية فان تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم قال مالك ولا ينظر فى مصحف ان كان بين يديه * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى اذا ارتج عليه فى غير أم القرآن وأما ان ارتج فى أم القرآن فليستدع الفتح عليه من حيث أمكنه وليغمز من

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا فاته شئ من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر * وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كنت أصلى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزنى فافتح عليه ونحن نصلى

يصلى معه ولينظر فى مصحف ان كان قريبا منه فان ذلك مما تدعو الضرورة اليه لتمام فرضه والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة فى الصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما ﴾ ش معناه ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح والظاهر ان من قرأ بالبقرة فى صلاة الصبح يدرك الاسفار وان بدأ فى أول الوقت وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء كن ينصرفن من الصلاة معه فى الغلس وكل ذلك واسع جائز

(فصل) وقوله قرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما سئل عيسى بن دينار أجزأ السورة بينهما أم قرأها فى كل ركعة من الصلاة المكتوبة ولكن يقرأ بسورة وانما قال بذلك لان اللفظ محتمل للامرين وأما من جهة الظاهر فانه لو أكملها فى كل واحدة من الركعتين لخرج عن الوقت والله أعلم فلما كان الأظهر عنده من جهة السورة انه قرأ بعضها فى كل ركعة أجاب بان الأفضل عنده أن يقرأ سورة كاملة فى كل ركعة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ﴾ ش معنى ذلك ان عمر بن الخطاب قرأ فى احدى الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف وفى الركعة الثانية بسورة الحج واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك وقوله قراءة بطيئة يريد يتمهل فى النطق بالحروف ويبالغ فى الترتيل وقول عروة له لقد كان يقوم حين يطلع الفجر انما علم ذلك لانه قد تقرر عنده انه لا يثبت فى مصلاه الى خروج الوقت وطلوع الشمس لان ذلك تعمد لأداء بعض الصلاة فى غير وقتها ولا يظن هذا بمثل عمر رضى الله عنه وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم انه ان خفف صلاته مع الامام لفرضها أدرك جميعها فى الوقت وان أطال قراءتها أدرك منها ركعة وأتى بسائرها فى غير الوقت أن يخفف صلاته لان فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الاطالة لانه لا يقدر أن يؤدى الفرض كله فى الوقت ويتنفل بعده بما شاء والاطالة فى القراءة والزيادة على الذى يجزئ منها فى معنى النافلة والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة ابن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها ﴾ ش قوله ما أخذت سورة يوسف يريد ما حفظتها الا من قراءة عثمان اياها فى الصبح وهذا يدل على كثرة انصاته الى قراءة الامام وتفريغه سره لما يقرأ به وكثرة ترداد الامام بهذه السورة وذلك جائز فقد يحضر الانسان من الخشوع عند قراءة بعض السور أكثر مما يحضره عند قراءة بعض فيجوز له أن يقصد بالقراءة فى كثير من أوقاته ما يحضره الخشوع عند قراءته والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى كل ركعة بام القرآن وسورة ﴾ ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقرأ فى صلاة الصبح فى سفره بالسور التى ذكرها الا يكاد يخرج منها وذلك لتمهله وتأنيه وقلة عجلته والا فالغالب من حال الأسفار العجلة وقد قال مالك يقرأ فيها بالسماء ذات البروج وسبح اسم ربك الاعلى والأكرياء يعجلون الناس ولان

﴿ القراءة فى الصبح ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل *وحدثنى عن مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقرأ فى الصبح فى السفر بالعشر السور الاول من المفصل فى كل ركعة بأم القرآن وسورة

السفر تقصر فيه الصلاة و يحذف فيه بعض أركانها المافيه من المشقة والحاجة الى استصحاب الرفقة فبأن يخفف القراءة فيها أولى وأحرى الا أن يكون الرجل فى خاصة نفسه فلا بأس أن يطيل ما أراد والله أعلم

﴿ ماجاء فى أم القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان أباسعيد مولى عامر بن كريز أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لأرجو أن لاتخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها قال أبى فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يارسول الله السورة التى وعدتنى بها قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت ﴾ ش ان حمل الخبر على ظاهره من ان النبى صلى الله عليه وسلم علم بصلاة أبى أفاد جواز مناداة المصلى وذلك بالامر اليسير مما لا يشغله عن صلاته و يمكنه أن يعيه مع الاشتغال بصلاته والاقبال عليها قال ابن حبيب سواء كان فى مكتوبة أونافلة فأما ان كان كثيرا لا يعيه الا مع الاقبال عليه والاشتغال عن صلاته فان ذلك لا يجوز ولذلك لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أبيا فى الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها وقال الداودى معنى ذلك أنه أمن على أبى أن يجيبه فى الصلاة لعلمه وفى قوله هذا نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم قد احتج على أبى بعد اخباره له بأنه كان فى الصلاة بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وهذا يقتضى أن الامر يقتضى اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حال الصلاة و يحتمل أن يكون جواب أبى للنبى صلى الله عليه وسلم لو أجابه بالتلبية والصلاة عليه لا يقطع صلاته و يكون هذا حكما يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم لانه مأمور باجابته ولان اجابته بالتلبية والتعظيم له والصلاة عليه من الاذكار التى لا تنافى الصلاة بل هى مشروعة فيها وقد قال ابن حبيب اذا سمع المأموم ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة والخطبة فصلى عليه أنه لا بأس بذلك ولا يجهر به ولا يكثر منه ومعنى قوله ولا يجهر به لئلا يخلط على الناس ومعنى قوله ولا يكثر لئلا يشتغل بذلك عن صلاته و يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما استدعى منه أن يجيبه بلفظ القرآن وقد قال ابن حبيب فى واضحته ما جاز للرجل أن يتكلم به فى صلاته من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا أو ليستوقفه فذلك جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين

(فصل) وقوله فلما فرغ من صلاته لحقه يريد انه أجابه حين أمكنته الاجابة على أسرع ما أمكنه ولعله قد تجوّز فى صلاته وقد قال ابن حبيب من أتاه أبوه أو أمه ليكلمه وهو فى نافلة يبادر الامر بالتسبيح و يوجز لهما فى صلاته و يكلمهما وكذلك قال ابن حبيب فيمن جلس الى مصلى نافلة وهو يريد أن يكلمه فليجوز فى صلاته ثم يقبل عليه ووجه ذلك ماندب اليه المسلمون من حسن العشرة مع اتمام النافلة والتمكن من العودة اليها ان أراد الزيادة فيها

(فصل) وقول أبى فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدى انما ذلك لمعنى التأنيس والتقريب والتنبيه على الاقبال عليه والتأمل لما يرد عليه من جهته من قول أوفعل

﴿ماجاء فى أم القرآن﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب أن أباسعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبى ابن كعب وهو يصلى فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال انى لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها قال أبى فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك ثم قلت يارسول الله السورة التى وعدتنى قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انى لارجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة على معنى التسليم لامر الله تعالى والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا انه لا يقطع بتمامه الا أن يعلمه الله عز وجل بذلك ومعنى تعلم سورة أن يعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الفرقان مثلها ذكر شيوخنا ان معنى ذلك أنها تجزىء عن غيرها فى الصلاة ولا يجزى غيرها عنها وسائر السور يجزىء بعضها عن بعض وهى سورة قسمها الله بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التى تختص بها من انها السبع المثانى والقرآن العظيم أو غير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة والله أعلم

(فصل) وقول أبى بن كعب فجعلت أبطئ فى المشى رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم وقال الداودى ان ابطاءه خوفا على النبى صلى الله عليه وسلم من النسيان فيخرج من المسجد قبل أن يعلمه * قال القاضى أبو الوليد رحمه الله والاظهر عندى انه انما حمله على ذلك شدة الحرص وان بعد خوف النسيان بقرب المدة على ان النسيان يزيله بقوله يا رسول الله السورة التى وعدتنى بها وهذه مبالغة فى الحرص واستنجاز للوعد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بأم القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها فى الصلاة تجزى ولم تتعين بها لما صح هذا السؤال من النبى صلى الله عليه وسلم لابى لجواز أن يجيبه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها وانما سأله عن ذلك لما علم انه لا يفتتح الصلاة الا بها فقال له كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة

(فصل) وقول أبى فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها استدل بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية فى أولها لان أبيا لم يذكر ذلك فيما ذكر انه قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدأ بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى والقرآن العظيم يعنى ان من فضائلها أيضا السبع المثانى وهذا أصح ما قيل فى السبع المثانى وقيل انما سميت بذلك لانها تثنى فى كل ركعة وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن قرآنا عظيما كما يقال فى مكة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة ويقال محمد عبد الله ورسوله وان كان كل بشر عبد الله وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذى أعطيت يحتمل أن يريد بذلك والله أعلم قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم ص * مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام * ش قوله من صلى ركعة يعنى من أتى من أفعال الصلاة بركعة ولم يقرأ مع تلك الافعال بأم القرآن وانما سميت أم القرآن لانها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيه بأم القرآن وهذه المسئلة قد اختلف فيها أهل العلم فذهب مالك وجمهور الفقهاء الى أن القراءة شرط فى صحة الصلاة والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل

* وحدثنى عن مالك عن أبى نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام

ثلاثا فقال والذي بعثك ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا (مسئلة) اذا ثبت أن القراءة شرط في صحة الصلاة فالذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه والدليل على ما نقوله خبر أبي قتادة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الاخيرتين بأم القرآن وأفعاله على الوجوب لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي

(فصل) وقوله من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء امام يقتضي قراءة أم القرآن في كل ركعة لانه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست صلاة للفذ ولا للامام فمن قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلاته بما لا خلاف في صحته وان ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة الا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافها وان قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخنا العراقيون انه لا يجزىء الا بقراءة أم القرآن في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأيوب وأبو ثور وقال المغيرة المخزومي اذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي قتادة المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة من الاربع ركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتكرر في كل ركعة فاذا كان شرطا في صحة بعضها وجب أن يكون شرطا في صحة سائرها كالركوع والسجود والقيام (مسئلة) فان ترك القراءة في ركعة فعن مالك في ذلك ثلاث روايات رواها كلها عنه ابن القاسم * احداها أنه يجزئه سجدتا السهو قبل السلام * والثانية انه يلغي الركعة ولا يعتد بها ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام * والثالثة انه يتم صلاته ويعيدها (فرع) وهذا اذا كانت الصلاة رباعية فان كانت ثلاثية فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك محمل واحد ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح أعاد تأول ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة الرباعية وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك وقال محمد بن مسلمة في المبسوط بجوازها لانه يستخف في عامة الاشياء الثلث والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ﴾

ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

﴿ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل * ش قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يعني ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال في المدنية عيسى بن دينار وابن نافع ان الخداج الناقص الذي لا يتم وذلك يقتضي أن لا تكون مجزئة وقد تعلق بعض من تكلم في ذلك بهذا اللفظ وجعله دليلا على الاجزاء لانه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة وان نقصت فضيلتها أو صفة من صفاتها لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة وليس هذا بصحيح لان اسم الصلاة ينطلق على المجزىء منها وغير المجزىء يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة صحيحة وصلاة مجزئة واطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان اجزائها والصلاة لا تتبعض فاذا بطل بعضها بطل جميعها ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاؤه ووصف الصلاة بأنها خداج اذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها وقد أكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير تام فان قرأ في بعض ركعاتها دون بعض فهذه قضية لم يذكر حكمها في هذا الحديث ولا يتناولها لفظه ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمناه ذكره

(فصل) وقول أبي السائب يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام اعتراض منه على العموم بجواز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الامام

(فصل) وقوله فغمز ذراعي على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والحث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه وقال له اقرأ بها في نفسك يا فارسي ترجم مالك رحمه الله على هذا الحديث بالقراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه وذهب جماعة ممن تكلم في ذلك أن الترجمة مبنية على قوله كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا اليه لانه من تأول خداجا على ما ذكرناه غير تامة ولا مجزئة فلا يجوز أن يكون ذلك مراده في المأموم فيما يسر فيه الامام لان الأفضل عنده أن يقرأ فان ترك القراءة فلا شيء عليه لان الامام يحملها وانما يستحب له القراءة ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وأما من حمل قوله خداج على نقصان الفضيلة فهذا القول أجرى على رأيه وقد بينا المنع من ذلك * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والاولى عندي أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي والقراءة في النفس هي بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه سرا رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيرا لكان أحب الي وقد قال في المدنية عيسى بن دينار وابن نافع ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولعلهما أرادا اجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه وان كان المستحب قراءتها باللسان والشفتين دون الاقتصار على النفس والله أعلم

(فصل) وقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتجاج منه على ما ذهب اليه من القراءة في النفس وأن لا يترك ذلك من كان وراء الامام فيما يسر فيه بالقراءة لما أعلم به النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين ثم عد آي أم القرآن فسماها صلاة لمعنيين أحدهما ان الصلاة في كلام العرب هو الدعاء وهذه هي الصلاة التي أمرنا بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه وذلك أيضا يصح من وجهين أحدهما أن تكون الألف واللام للعهد فلا يقع تحت هذه اللفظة في الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة غير أم القرآن والثاني أن تكون للجنس ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن

العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

دون غيرها والمعنى الثانى على قول من قال ان الصلاة هى الأفعال لكنه سمى أم القرآن صلاة لما كانت لاتتم الا بها وكلا المعنيين يدل على ان الصلاة لاتصح الا بأم القرآن كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة لما كان الحج لايتم الا بعرفة

(فصل) وقوله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى بنصفين معنى هذه القسمة انه جعل لنفسه نصفا ثناء عليه ونصفا دعاء الى ربه فى الاستعانة له فى توفيقه وهدايته وأرجو أن يكون البارى تعالى بفضله اذا أتى العبد بالنصف الذى لربه من الحمد لله والثناء عليه والتمجيد له أن يؤتيه ما يدعوه فيه من الهداية والتوفيق وقد وعد بذلك تعالى ووعده الحق بقوله ولعبدى ما سأل

(فصل) وقوله بنصفين يقتضى المساواة فى القسمة ولا يخلو أن يريد التساوى فى المعنى أو فى عدد الألفاظ أو فى عدد الآى ولا يجوز أن يريد بذلك المعنى لان قسم البارى تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة فلا يجوز أن يقال ان ذلك بينهما بنصفين والبارى تعالى منفرد بالثناء والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التى ينزه البارى عنها كما لا يقال هذا الثوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين اذا كان الثوب لأحدهما والعبد للآخر ولا يجوز أن يريد بذلك عدد الالفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لاتصح مع ذلك بوجه فلم يبق الا أن يريد بذلك تعالى عدد الآى وبين هذا قوله فى الحديث يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل بين ان القسمة بالآى وذلك يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لان ثلاث آيات من أول السورة تختص بالحمد لله والثناء عليه والتمجيد له وعلى ذلك ذكرت فى الحديث والآية الرابعة فيها اقرار لله بالعبادة واستعانة به فهى بين العبد وبين ربه وبذلك وصفت فى الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد رغبة فى التوفيق وبذلك وصفت فى الحديث ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن لكان البارى يختص من السورة بأربع آيات ثم تكون آية خامسة بينه وبين العبد ثم يختص العبد باثنين لانه لا اختلاف انها سبع آيات وهذا يمنع قسمتها بنصفين والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين على معنى البيان للصلاة التى قسم البارى بينه وبين عبده وبيان معنى القسمة لها فذكر النبى صلى الله عليه وسلم ما يقوله البارى تعالى عند قراءة العبد كل آية منها واعلم العبد ان ربه يسمع قراءته وحمده وثناءه عليه وتمجيده اياه ودعاءه ورغبته اليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التى تختص بها هذه المعانى التى لا نعلم اجتماعها فى سورة من السور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين بيان ان هذا أول السورة من وجهين * أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها * والثانى انه قرأ جميع ما سمى صلاة وذكر فضل كل شئ منها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لقرأها وذكر فضلها

(فصل) وقوله تعالى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى على عبدى معنى ذلك والله أعلم انه أثنى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد مالك يوم الدين مجدنى عبدى والدين فى كلام العرب الحساب وقيل الجزاء وهذا اقرار من العباد للبارى عز وجل بأنه مالك يوم الدين وان كان هو المنفرد بملك غيره من الأيام لمعان * أحدها انه خص يوم الدين

بالذكر لعظمته الثناء عليه وذل الملاك فيه وعجزهم عن ملك شئ منه * والثانى انه اليوم الذى يكون فيه الجزاء ويرجى الثواب ويخشى العقاب فيجب أن ينفرد بالعبادة من يملكه ويملك فيه النفع والضرر وهو الله الذى لا اله الا هو * والثالث ان مآل الأيام اليه وانقطاع كل مملكة قبله فيجب أن يفرد بالعبادة من يبقى ملكه دون من ينقطع ملكه وتضمحل رئاسته وانما قال مجدنى فى هذا اللفظ وان كان التمجيد ثناء الا أن المجد الشرف والعلو فى كلام العرب وفى قول العبد مالك يوم الدين اختصاص بهذا المعنى

(فصل) ومعنى قوله تبارك وتعالى عند قول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذا بينى وبين عبدى ان بعض الآية تعظيم للبارى تعالى وبعضها استعانة من العبد له على أمر دينه ودنياه ويقول مع ذلك عز وجل ولعبدى ما سأل وظاهر اللفظ يقتضى ان له ما سأل من العون وكذلك قوله تعالى عند قول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر الآية فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل معناه والله أعلم ان هذه الآيات مختصة بالعبد لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين وقد وعد ربنا لمن قرأ بذلك وسأل ان له ما سأل والله لا يخلف الميعاد ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يحيى ابن سعيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش معانى هذه المتون واحدة وانما أورد مالك فى ذلك عمل الأئمة والفقهاء ليقوى بذلك تأويله فى الحديث المتقدم وان المراد به قراءة المأموم وذكر انه أحب الأقوال اليه فى ذلك على اختلافها وهو المشهور من قول مالك ان المأموم يقرأ خلف الامام فيما أسر فيه ولا يقرأ خلفه فيما جهر فيه وقال ابن وهب لا يقرأ المأموم أصلا أسر الامام أو جهر ورواه ابن المواز عن أشهب والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك انا انما منعنا المأموم من القراءة حال جهر الامام للانصات اليه وذلك معدوم عند الاسرار فاستحب له أن يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر فى قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا أسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة فاستحب له أن يقرأ وتعلق ابن وهب بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أرد بها الا الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم خالجنيها والجواب ان الظاهر من حال هذا القارئ انه جهر بالقراءة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم قراءته بسبح اسم ربك الأعلى وهذا ممنوع باتفاق والله أعلم

﴿ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام ﴾ ش قوله فحسبه قراءة الامام يريد أن قراءة الامام تكفيه أن يقرأ هو واذا صلى وحده فليقرأ لانه ليس وراء من يكفيه القراءة ثم أكد ذلك بفعله فقال وكان عبد الله لا يقرأ وراء

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك

﴿ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام

الامام فأخبر بذلك انه كان يفتي بالمنع من القراءة وراء الامام وانه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه وهذا يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون لا يقرأ وراء الامام فيما جهر فيه وان كان يقرأ وراءه فيما يسر فيه وأتى باللفظ عاما * والوجه الثاني وهو الظاهر من اللفظ انه كان لا يقرأ وراء الامام جملة ولكن أورده مالك رحمه الله وان كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضعين ليبين قراءة الاختلاف في ترك القراءة خلف الامام ثم يسوغ له بعد ذلك ايراد دليل على ما يقول به منه ص * قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة * ش ذكر مالك رحمه الله باثر قول ابن عمر رضي الله عنه ما يختاره ويراه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الامام اذا جهر في القراءة بالحديث الذي بعد هذا ص * مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يارسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة يحتمل أن يريد بها الدعاء ويكون معنى جهر فيها بالقراءة بها ويحتمل أن يريد بالصلاة الافعال على ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معي أحد منكم آنفا يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة ولو جهروا بالقراءة لقال مالي أنازع القرآن كما قال حين أخبروه بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأ معي آنفا ويحتمل أن يكون ابتدأهم بالسؤال ليبين لهم العلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم مالي أنازع القرآن وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان * أحدها أن يعاتب الانسان نفسه فيقول مالي فعلت كذا وكذا وقد يقال ذلك لمعنى التثريب واللوم لمن فعل مالا يحب فيقول مالي أوذى ومالي أمنع حقي وقد يقول ذلك اذا أنكر أمرا غاب عنه سببه فيقول الانسان مالي لم أدرك أمر كذا ومالي أوقف على أمر كذا ومعنى ذلك في الحديث ما الذي يظهر من اباحتي لكم القراءة معي في الصلاة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم له لا يفردوه بالقراءة ويقرؤن معه فيكون ذلك منازعتهم له في القراءة وروى نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون بمعنيين * أحدهما بمعنى التجاذب * والثاني بمعنى المعاطاة قال الله تعالى يتنازعون فيها كأسا لا لغو فيها ولا تأثيم أي يتعاطون

(فصل) وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك يريد أنهم تلقوا انكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ما أنكر عليهم وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الامام في حال الجهر لانه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر ان الجهر علة ذلك الحكم وذهب الشافعي الى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

* قال يحيي سمعت مالكا يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يارسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا كبر فكبر واواذا قرأ فأنصتوا وهذا أمر والامر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راكعا

(فصل) فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكت ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وان كان قبل قراءته * ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس اذا لم يقرأ الامام قراءة ينصت لها و يشتغل بتأملها وتدبرها

(فرع) فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهره بالقراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته وروى عن قوم أن صلاته باطلة وقد روى ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا انها قراءة قرآن فلم تبطل الصلاة أصل ذلك حال الاسرار (مسئلة) وصفة الجهر أن يسمع القارئ نفسه فان كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لان صوتها عورة وليست بامام فتسمع غيرها روى ذلك علي بن زياد عن مالك (مسئلة) وقد اختلف أصحابنا في الجهر والاسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هيآتها فمذهب مالك رحمه الله وأكثر أصحابه يقتضي أنهما من الهيآت ومذهب ابن القاسم يقتضي أنهما من الواجبات فمن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه قال مالك يسجد لسهوه الا أن يكون الشيء اليسير كقوله الحمد لله رب العالمين وقد روى أشهب عن مالك لا سجود عليه ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم يعيد الصلاة وقال ابن نافع لا يعيد وهو مبني على ما تقدم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسر فيها فالتي يجهر فيها بالقراءة الصبح والجمعة والركعتان الأولتان من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض صلاة العيدين والاستسقاء والوتر اذا أتم فيها فأما الناس اذا أوتروا في المسجد فانهم يسرون لان كل واحد منهم يصلي لنفسه فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وأما ما يسر فيه من الفرائض فصلاة الظهر والعصر وما بعد الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر وصلاة الكسوف وأما النوافل التي لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فمن شاء أن يجهر فيها جهر ومن شاء أن يسر فيها أسر قال ابن حبيب الجهر في الليل أفضل وقال مالك يستحب رفع الصوت في صلاة الليل وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراء بالليل قال الشيخ أبو محمد ويستحب في نوافل النهار

﴿ ماجاء في التأمين خلف الامام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين

﴿ ماجاء في التأمين خلف الامام ﴾

﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ﴾ ش قوله اذا أمن الامام فأمنوا ذهب بعض المفسرين الى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم معناه اذا دعا قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وانما كان أحدهما داعيا والآخر مؤمنا والأظهر عندنا ان معنى تأمين الامام قول آمين كما أن معنى أمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد اليه وجه سائغ في اللغة وأما ما احتج به القائل انه قيل للمؤمن داع وجب أن يقال للداعي مؤمن فغير صحيح لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وانما تثبت بالسماع مع ان تأويله في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما

ان أحدهما كان داعيا والثانى كان مؤمّنا يحتاج الى دليل والا فالظاهر انهما كانا داعيين ولا يمتنع ذلك فيهما والأظهر فى الجواب فى هذا الحديث ان اخباره صلى الله عليه وسلم عن تأمين الامام لا يدل على وجوبه ولا على الندب اليه لانه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينكر على فاعله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معنى ذلك أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمّنون اذا أمّن الامام فمن فعل مثل فعلهم فى حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقال بعض الناس معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه وهذه تأويلات فيها تعسف لا يحتاج اليه ولا يدل على شئ منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودى ولا يمتنع أن يكون البارى تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يقتضى غفران جميع الذنوب المتقدمة

(فصل) وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مرسل ولم يسنده أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه مرسل ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق لانه لم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين فيما يؤم فيه جهرا وانما قال ذلك قولا مطلقا ولعله كان يقوله فيما يصلى فيه فذا أو يؤم فيه سرا (مسئلة) وفى آمين لغتان المد والقصر وحكى الداودى فى آمين لغة ثالثة آمّين بالمد والتشديد وذكر انها شاذة وذكر ثعلب انها خطأ وذكر أبو محمد بن درستويه ان القصر ليس بمعروف فى الاستعمال وانما قصر الشاعر فى قوله

تباعد منى فطحل ان سألته * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

للضرورة ان كان قصره وقد روى فآمين زاد الله ما بيننا بعدا بالمد ولم يرو أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الا بالمد قال ومعنى آمين اللهم استجب لى وهى كلمة عبرانية أتت معربة مبنية على الفتح للياء التى قبل نونها (مسئلة) ولا يخلو المصلى إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فأما الامام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها فان جهر بالقراءة فاختلف قول مالك فى قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها وبه قال الشافعى وجه رواية المصريين ان الامام داع ومن سنة المؤمّن أن يكون غير الداعى ووجه رواية المدنيين وهى عندى الخبر المتقدم وهو محمول على الندب لان الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب اليه وقائل يقول هو مكروه فاذا بطلت الكراهية باقرار النبى صلى الله عليه وسلم ثبت الندب لانه لا يجوز احداث قول ثالث ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان الفاء فى الشرط لا تقتضى التعقيب ولو اقتضت التعقيب فان خبر من روى اذا أمّن الامام فأمّنوا يمنع منه وأيضا فان الامام اذا أسر آمين فان قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين ويكون معنى قوله اذا أمّن الامام فأمّنوا أى اذا قدرتم انه أمّن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين ويكون جمعا بين الحديثين ودليلنا من جهة القياس ان هذا امام فكان التأمين مشروعا له أصل ذلك اذا أسر القراءة وهذا اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام وان لم

يسمعها فلا يقل آمين قاله عيسى بن دينار فى المدنية ووجه ذلك انه اذا تحرى قد يصادف تأمينه
آية وعيد وليست مما شرع التأمين عندها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا برواية المصريين فلا
يحتاج الى تفريع وان قلنا برواية المدنيين ان الامام يقول آمين فانه يسرها ولا يجهر بها وقال
الشافعى يجهر بها والدليل على صحة ماذهبنا اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين والظاهر انه لو كان تأمينه ظاهر العلق تأميننا به لا بقوله ولا الضالين
الا أنه به يعرف قوله آمين ودليلنا من جهة القياس انه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنته
الجهر كسائر ما يدعى به (مسئلة) واذا أسر الامام القراءة فلم يختلف أصحابنا فى أنه يقول آمين
لانه قد عرا دعاؤه من مؤمن عليه غيره فلذلك أمن هو وأما المأموم فانه يؤمن فان جهر الامام
بالقراءة فانه يؤمن عند قول الامام ولا الضالين وان أسر القراءة فانه يؤمن عند قوله هو ولا الضالين
لانا قد قدمنا انه يقرأ فيما يسر الامام فيه بالقراءة وأما الفذ فانه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما
جهر فيه بالقراءة أو أسر ولا يجهر بقول آمين كالامام ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر عن
أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ش
قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقتضى ظاهره ان من حكم الصلاة القراءة بأم
القرآن وان الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولانتهائها أحكام فى الصلاة للائمة
والمأمومين ولو كان الامام ربما تركها وقرأ بغيرها لقيل ان قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين لان اذا تستعمل فيما لا بد من وقوعه يقال اذا طلع الفجر فصل ولا يقال ان طلع الفجر
فصل لان ان انما تستعمل فيما يشك فى وقوعه فتقول ان جاء زيد فاعطه درهما ولا تقل اذا جاء زيد
فاعطه درهما وأنت شاك فى مجيئه هذا ظاهر الاستعمال فى كلام العرب ص ﴿ مالك عن أبى
الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين قالت
الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ش الحديثان
المتقدمان يختصان بالمأموم وهذا الحديث عام فى كل قائل آمين ودعا اليه وحض عليه بقوله ان من
هذه حاله اذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه حال يرجوها كل مؤمن الا أن
يقوم الدليل على المنع وبهذا الحديث يتبين ما ذهبنا اليه من أن موافقة تأمين المصلى تأمين الملائكة
معناه أن يقول العبد مع قول الملائكة وخص فى هذا الحديث ملائكة السماء يريد من كان من
الملائكة لانهم أهل السماء ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك فى السماء ولا يمتنع أن يكون
البارى تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلى بأم القرآن فاذا وافق تأمينه تأمينهم
كان دليلا على ارادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه وان ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن
يغفر له نسئل الله تعالى أن يتفضل علينا بمغفرته ولا يحرمنا اياها برحمته فان قيل قد تقدم من حديث
أبى هريرة انه بالوضوء يخرج نقيا من الذنوب ومن حديث الصنابحى مثل ذلك وان مشيه الى
المسجد يكون نافلة له فما الذى يغفر له بقول آمين قال الداودى يحتمل أن يكون قال هذا قبل قوله
فى الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث فى ممشاه
من الذنوب وهذا على ما قال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقدر أن لم يطلعنا الله عليها من استصحاب
نية وتمام خشوع وانه من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين

* وحدثنى عن مالك
عن سمى مولى أبى بكر
عن أبى صالح السمان عن
أبى هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فانه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه * وحدثنى
عن مالك عن أبى الزناد
عن الاعرج عن أبى
هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال أحدكم آمين وقالت
الملائكة فى السماء آمين
فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه

و يحتمل أيضاأن يختص كل شيء من ذلك بغفران نوع من الذنوب والله أعلم و نبينا الصادق المعروف صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يدل على ان سنة الامام أن يقول سمع الله لمن حمده فى موضع مخصوص وقد ورد بيانه من غير وجه قال الشيخ أبو اسحاق ان قول الامام سمع الله لمن حمده على معنى الدعاء فمعناه اللهم اسمع لمن حمدك فيقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد كالداعى والمؤمن * قال القاضى أبو الوليد والاظهر عندى أن يكون بمعنى الترغيب فى التحميد وقد أكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى الموافقة فى ذلك يحتمل ما قدمنا ذكره فى التأمين الا أن فى هذا الخبر تبيين ان قول الملائكة كقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد وقد اختلف أهل العلم فى مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث أحدها قول الامام سمع الله لمن حمده هل يقول معها اللهم ربنا ولك الحمد أم لا فذهب مالك الى أن الامام لا يقول ذلك وقال عيسى بن دينار وابن نافع يقول الامام اللفظتين وكذلك المأموم وبه قال الشافعى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فقد خص الامام بلفظ وخص المأموم بلفظ آخر فيجب أن يكون ما أضافه الى كل واحد منهما يختص به دون ما أضافه الى غيره والا بطل معنى التخصيص ودليلنا من جهة القياس انه انتقال من ركن الى ركن فوجب أن يكون ذكره واحدا فى حق الامام كالذكر فى القيام من السجود والكلام فى المأموم كالكلام فى الامام لان الخلاف فيهما واحد وأما المنفرد فانه يقولهما لان كل ما يقوله المأموم على سبيل الاجابة للامام بغير لفظه فان المنفرد يأتى بهما جميعا أصل ذلك آخر أم القرآن وقول آمين (مسئلة) ولا خلاف فى صفة ما يقوله الامام من ذلك وقد اختلف العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار فى ذلك فروى فى هذا الحديث اللهم ربنا لك الحمد بزيادة اللهم ونقصان الواو من قوله ولك الحمد وفى حديث عائشة وأنس ربنا ولك وفى حديث سعيد عن أبى هريرة اللهم ربنا ولك الحمد وروى عن مالك انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واختاره ابن القاسم وروى عنه انه كان يقول اللهم ربنا لك الحمد واختاره أشهب وجه ما اختاره ابن القاسم أن سعيد بن أبى سعيد قد رواه وهو ثقة والأخذ بالزائد أولى اذا كان ثقة ومن جهة المعنى انه زيادة فى لفظ الذكر ووجه ما اختاره أشهب ان الواو الزائدة فى الكلام لا تفيد معنى فكان حذفها أولى وقد قال الداودى انها واو الابتداء كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فى قراءة من قرأها والله أعلم * قال القاضى أبو الوليد و يحتمل عندى أن يكون معنى الكلام اللهم افعل ولك الحمد اذا ثبت ذلك فان قول المصلى سمع الله لمن حمده يحتمل الاخبار عن ذلك على وجه الاذكار لمن معه من المأمومين اذ الصلاة مبنية على الجماعة و يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن يسمع الله لمن حمده ويكون معنى سمعه أى يثيبه و يتقبل منه وقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد معناه المبادرة الى فعل ما دعا اليه والعمل بما دعا له أى يثاب عليه و يتقبل منه

﴿ العمل فى الجلوس فى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رآنى عبد الله بن عمر

* وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

﴿ العمل فى الجلوس فى الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رآنى عبد الله بن عمر

وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل * ش قوله رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر في الصلاة أيضا وينظر اليه على غير قصد وأخر تعليمه بسبب الصلاة وأخبر انه لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء ولم يقتصر عبد الله بن عمر على ذلك لانه ليس في منعه من العبث بالحصباء منعه من غير ذلك حتى قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فجمع له في ذلك بين أشياء منها انه علمه سنة الصلاة والثاني انه دخل تحت ذلك الامتناع من كل عبث في حال الجلوس انه لا يمكنه أن يعبث بشيء مع امتثاله فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثالث انه أتاه بالحجة فيما أمره به

(فصل) وقوله وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حرص على العلم ومبادرة بالسؤال عنه فقال له عبد الله بن عمر معلما له ومخبرا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام وهذا يدل على انه كان فعله في جميع صلاته ولو كان هذا فعله في بعض صلاته لما صح اطلاقه الاخبار عن صلاته

(فصل) وقوله وقبض أصابعه يعني غير السبابة قبضها وهذه الصفة التي وصف هي عقد ثلاثة وخمسين (مسئلة) ومعنى اشارته بالسبابة روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد في آخره وحدثنا يحيى بن سعيد أولا ثم لقيته فسمعته منه وزاد فيه مسلم قال هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه وهو يقول هكذا ففيه ان تحريك السبابة انما هو لرفع السهو وقمع الشيطان يتذكر بذلك انه في الصلاة وقد روى عن مالك انه كان يخرجها من تحت البرنس ويواظب على تحريكها وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك ويجعل جنبها الأيسر من فوق وقاله يحيى بن مريم فمن ذهب الى تحريكها فهو الذي يتأول الاشتغال بها عن السهو وقمع الشيطان ومن ذهب الى مدها فهو الذي يتأول التوحيد وقد روى عن يحيى بن عمر انه كان يحركها عند قوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولعله يريد بذلك مدها والاشارة بها والله أعلم

ص * مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي * ش قوله فلما جلس الرجل في أربع تربع على ضربين أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والضرب الثاني أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه ان هذه كانت قعدة الرجل فلما انصرف عبد الله بن عمر من صلاته عاب ذلك عليه لانه ترك هيئة الجلوس في الصلاة فقال الرجل لعبد الله انك تفعل مثل ذلك وعبد الله بن عمر ممن يقتدى به فلذلك امتثل الرجل فعله فأخبره عبد الله بن عمر انه لا يفعل ذلك لانه من سنة الصلاة وانما يفعله لشكوى رجليه لانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه على ما كانت عليه وكان يشتكيهما فكان يجلس في الصلاة على حسب ما كان يقدر عليه وهو الواجب أن يتكلف سنة الصلاة من يقدر عليها ومن لا يقدر عليها أتى بما يقدر عليه (مسئلة) وصفة

وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكي *

الجلوس فى الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن ويفضى بأليتيه الى الأرض ويجعل باطن ابهامه اليمنى الى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها الى الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله فى الجلستين وفيما بين السجدتين وقال الشافعى يجلس فى الجلسة الاولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس فى الجلسة الاخيرة متوركا يخرج رجليه من جهة وركه اليمنى ويفضى بأليتيه الى الأرض ويضجع رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال أبو حنيفة يجلس فى الجلستين على نحو ماقاله الشافعى فى الجلسة الأولى والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث الذى يأتى بعد هذا من الأصل من قول عبد الله بن عمر انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ومن جهة القياس ان هذا فعل يتكرر فى الصلاة فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود ص ﴿ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى السجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة وانما أفعل ذلك من أجل أنى أشتكى ﴾ ش معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه فى السجدتين فى الصلاة انه كان يرجع عليها اعند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه فى الصلاة الى أن يستوى على قدميه فرجوعه من الاولى الى القعود على رجليه لانه لم يكن يستطيع على التورك فكان يفعل بين السجدتين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه فى الرجوع الى السجود وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها الى السجود فأما هيئته فى الجلوس فى الصلاة فانه يشق عليه الرجوع الى السجود وأما رجوعه على قدميه فى السجدة الثانية فلا يخلو أن يكون الى قيام أو جلوس فان كان رجوعه الى جلوس عاد الى تلك الحال ثم تربع لانه كان لا يقدر على غير ذلك وان كان الى قيام رجع على صدور قدميه الى الاعتماد عليها وهو قاعد وأليتاه تكاد أن تمس الارض ثم ينهض على تلك الحال الى القيام وهو الاقعاء الذى كرهه مالك ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شئ منه من سنة الصلاة وأخبر انه انما كان يفعله لاجل شكواه وقد قال الشافعى ان الرجوع على القدمين من السجدة الاخيرة ويقعد على قدميه يسيرا ثم ينهض الى القيام فى أول ركعة من سنة الصلاة ولا يسميه اقعاء وانما الاقعاء عنده أن يرجع فى الجلوس بين السجدتين على عقبيه فيجلس عليهما وقال أبو عبيد ان الاقعاء هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب اليه مالك رحمه الله ودليلنا من جهة القياس ان هذا جلوس لم يسن فيه ذكر وليس يفصل به بين متشبهين فلم يكن من سنة الصلاة كالجلوس بين الركوع والسجود وفى المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار من انصرف على ظهور قدميه لم يعد

(فصل) اذا ثبت ذلك فان ذكر المغيرة لعبد الله بن عمر ذلك لما رأى من فعل غيره مايخالفه فان أراد أن يعرف هل فعل ذلك لسنة علمها أو لتمييز بين الفعلين أو لعذر اضطره الى ذلك فأخبر عبد الله ابن عمر ان ذلك العذر الشكوى التى به لا أنه من سنة الصلاة ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه أخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لاتحملانى ﴾ ش قوله ففعلته وأنا يومئذ حديث السن أخبر ان ما فعل من التربع فى جلوس الصلاة اذ رأى أباه يفعله ولم يعلم عذره وانما فعله لحداثة سنه وانه لم يكن بعد ممن رسخ فى العلم حتى نهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فأخبره بسنة الصلاة

* وحدثنى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة ابن حكيم أنه رأى عبد الله ابن عمر يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من أجل انى أشتكى * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة اذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لاتحملانى

وأمره بها ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان أباه كان يفعل ذلك ﴾ ش هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قبلهم بهيئة الجلوس وان بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل

(فصل) وقوله فى الخبر وجلس على وركه الأيسر يريد انه جلس على طرف وركه و بين ذلك بقوله ولم يجلس على قدميه ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفضى بأليته الى الارض

(فصل) وقوله أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك وقال يحيى بن بكير عبيد الله بن عبد الله وأما اخباره ان أباه كان يفعل ذلك فانه يحتمل انه كان يفعله قبل شكواه من رجليه ويحتمل انه كان يأمر بذلك و يطاع فيه

﴿ التشهد فى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبد الله و رسوله ﴾ ش قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره التحيات الملك وقال ابن حبيب والزاكيات صالح الأعمال والطيبات طيبات القول *قال القاضى أبو الوليد وعندى أن معنى الصلوات لا ينبغى أن يراد بها غير الله وهذا التشهد عمر رضى الله عنه وهو الذى اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختار تشهد عبد الله بن مسعود واختار الشافعى تشهد عبد الله ابن عباس والدليل على صحة ماذهب اليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجرى مجرى الخبر المتواتر لان عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له ان غيره من التشهد يجرى مجراه فثبت بذلك اقرارهم عليه وموافقتهم اياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجرى مجراه لقال له الصحابة وأكثرهم انك قد ضيقت على الناس واسعا وقصرتهم على ماهم مخيرون بينه و بين غيره وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم فى القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد و يمنع مما تيسر مما سواه ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم أنه التشهد المشروع هذا الذى ذهب اليه شيوخنا العراقيون فى التشهد وقال الداودى ان ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلى عنده جاز وليس فى تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره

(فصل) وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الانبارى قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فمعنى السلام عليكم الله عليكم أى على حفظكم وقال قوم السلام المسلم لعباده وقال قوم معناه ذو السلام فحذف المضاف وأقام السلام مقامه والسلام التسليم يقال سلم سلاما وتسليما وقال قوم معناه السلامة عليكم والسلام جمع سلامة ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا اله الا الله

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أرانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر * وحدثنى ان أباه كان يفعل ذلك

﴿ التشهد فى الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله

وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأولين و يدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه * ش قوله فيقول بسم الله التحيات لله ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد لانا قد بينا أن السنة تشهد عمر ابن الخطاب وليس فيه ذكر ذلك ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم كالتسبيح والتكبير والتحميد

(فصل) وقوله يقول هذا في الركعتين الاولين ثم يدعو اذا قضى تشهده بيان أن التشهد عنده قبل الدعاء وهو مذهب مالك والاصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله وذكر التشهد حتى بلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به

(فصل) وقوله ثم يدعو اذا قضى تشهده بما بدا له يريد من أمور دينه ودنياه مما لم يمنع الدعاء به ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن و يدعو على الظالم و يدعو للمظلوم وقال أبو حنيفة لا يدعو بغير القرآن والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف (مسئلة) وهل يدعو في التشهد الاول في المجموعة من رواية علي بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الاول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده وجه رواية علي بن زياد ان آخر التشهد الاول لما كان مشبها الاوله في أنه ليس بمنتهى العبادة ولم يشرع ليستدرك فيه ما فات منها لم يكن موضعا للدعاء كأوله * ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني

(فصل) وقوله فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا الا أنه يقدم التشهد بيان أن التشهدين عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعيهما وقد اختلف الناس في وجوب التشهد فقال مالك ليس بواجب في الصلاة و به قال أبو حنيفة وقال أحمد بن حنبل واسحاق والليث وأبو ثور هو واجب في الجلستين جميعا وقال الشافعي هو واجب في الجلسة الاخرى دون الاولى ورواه أبو مصعب عن مالك ودليلنا على صحة ما ذهب اليه مالك انه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح في الركوع والسجود

(فصل) وقوله فاذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يريد انه يعيد من آخر التشهد ما هو من جنس السلام وهو السلام على النبي وعلى المصلي وعلى عباد الله الصالحين ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده في حكمه و يكون آخر التشهد المسنون متصلا بسلامه وقد روى علي بن زياد عن مالك انه استحب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله و بركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم ويسلم بإثر سلام امامه ولا يثبت الآن يريد أن يتشهد فيتشهد ويسلم

(فصل) وقوله فيقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه هذا بيان حكم المأموم في السلام وفي هذا سبع مسائل احداها ان السلام واجب لا يتحلل من الصلاة بغيره هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها ويقصد به الى الخروج عنها والانفصال منها وقد روى عن ابن القاسم انه اذا أحدث في التشهد في آخر صلاته أن صلاته قد صحت وكملت وهو يقرب من قول أبي حنيفة والدليل على صحة ماذهب اليه مالك مارواه البخاري من حديث عتبان بن مالك صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم فوجه الدليل منه أنه سلم وأفعاله على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (مسئلة) وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف فان نكرونون لم يجز خلافا للشافعي في قوله يجزىء سلام عليكم وقد روى نحوه عن الشيخ أبي اسحاق والذي رأيت له انما حكاه عن قوم من أهل العلم والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى عن واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره وهذا هو المشهور عنه الذي لم يروعنه خلافه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني أصلي (مسئلة) والفرض من السلام واحد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل الفرض اثنتان والدليل على صحة مانقوله ان هذا نطق في أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحدا كالتكبير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أحوال المصلين في ذلك على ضربين مأموم وغير مأموم فأما غير المأموم وهو الامام أو الفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته ونحو ذلك قال الليث وروى مطرف عن مالك في الواضحة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم ان كل مسلم فانه يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وقال الشافعي يشير بالاولى عن يمينه وبالثانية عن يساره وينوي المأموم الامام بالتسليمة التي في جهته عن يمينه كان أو عن يساره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين لم يخرج البخاري منها شيأ وأخرجها مسلم وهو اخبار يحتمل التأويل والقياس يقتضي افراد السلام الذي يتحلل به من الصلاة وذلك في حكم الامام والفذ وما زاد على ذلك فانما هو على حكم الرد والله أعلم (مسئلة) وأما المأموم فانه يسلم تسليمتين احداهما يخرج بها من الصلاة والثانية يرد بها على الامام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال وانما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولا عن يمينه وشماله ووجه التعلق به انه صلى الله عليه وسلم شرع للمصلي أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله فيسلم أولا عن يمينه ثم يسلم عن يساره ثم يرد هو عليه بعد ذلك فان سلموا هذا فمن عن يساره قسناعليه الامام لانه مسلم على من كان معه في صلاته فكان حكمه الرد عليه كالمأمومين (فرع) فعلى هذا يسلم المأموم تسليمتين احداهما عن يمينه يتحلل بها من صلاته وأخرى يرد بها على امامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة قال القاضي أبو محمد ذلك مختلف فيه فان قلنا انه يرد عليهم بالتسليمة الثانية فدليلنا على ذلك انه لولم

يجزأن يردعلى الامام والمأموم بتسليمة واحدة لم يجزأن يردعلى اثنين من المأمومين بتسليمة واحدة حتى يفرد كل واحد منهم بتسليمة وذلك باطل وان قلنا انه يفرد المأمومين بتسليمة ثالثة فدليلنا على ذلك ان حكم المأمومين غير حكم الامام وقد ينفرد الامام عنهم فكان عليه أن يفردهم بسلام يرد به عليهم كالامام لما كان له حكم غير حكم الخروج عن الصلاة أفرد برد السلام عليه (فرع) اذا ثبت ذلك فاختلفت الرواية عن مالك بأى سلام الرد يبدأ المأموم فروى أشهب ومطرف عن مالك انه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره وروى عنه ابن القاسم انه رجع الى أن يبدأ بالرد على الامام وحكى عنه القاضى أبو محمد رواية ثالثة وهو التخيير فى ذلك وجه رواية ابن القاسم ان الامام بدأ بالسلام فكان أن يبدأ بالرد عليه أولى (فرع) ومن فاته بعض صلاة الامام فسلم بعد القضاء فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لا يرد على الامام قال ثم رجع فقال أحب الى أن يرد عليه وبه أخذ ابن القاسم ووجه القول الاول ان من سنة الرد الاتصال بالسلام فاذا بطل ذلك بطل حكمه ووجه القول الثانى ان حكم الامام باق فلزمه منه ما يلزمه لو بقيت صلاته (مسئلة) ويجهر المأموم بأول السلام وهو الذى يرد به على من على يساره فقد روى على بن زياد عن مالك انه ينبغى للمأموم أن يخفيه لئلا يقتدى به فيه ووجه ذلك ان السلام الاول يقتضى الرد عليه فيه فلذلك كان حكمه حكم الجهر به والسلام الثانى هو رد فلا يستدعى به ردا فلذلك كان حكمه حكم الاسرار (مسئلة) وأما تعيين مواضع الاشارة بالسلام فذلك على قدر أحكام المصلين فأما الامام فقد قال ابن القاسم عن مالك يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم وعلى رواية غيره عن مالك يسلم تسليمتين احداهما يشير بها عن يمينه والثانية يشير بها عن يساره ووجه ذلك حديث سعد بن أبى وقاص كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وأما المأموم فالذى قاله ابن القاسم وغيره عن مالك انه يسلم الاولى ويتيامن بها قليلا ولم يذكروا قبالة وجهه ويقصد بها الامام وان لم يكن امامه ويسلم التى يرد بها على المأموم ويشير بها عن يساره ص ﴿مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم﴾ ش قول عائشة رضى الله عنها وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حتى وصلت السلام بآخر التشهد الشافعى يقول انها شرط فى صحة الصلاة وهذه مقالة لا نعلم أحدا تقدم الشافعى قال بها ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم﴾ ش فان قال قائل فقد أثبتم ان تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وان ما عداه ليس بمأمور به ورددتم بدليلكم ذلك حديث عبد الله بن مسعود وحديث عبد الله بن عباس وهما مسندان عن النبى صلى الله عليه وسلم فلم أدخل مالك رحمه الله حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر وهما أشد خلافا لحديث عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين فالجواب ان مالكا رحمه الله انما اختار تشهد عمر بن الخطاب على سائر ما روى فيه بالدليل الذى ذكرناه الا انه مع ذلك يقول من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون

* وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد انه أخبره أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

تاركا للتشهد في الصلاة وانما ذلك بمنزلة من غير شيأ من الأدعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وحضهم عليها وأتوا بمعانيها ونقل شيء من ألفاظها فانه يقال له قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له انك تركت الدعاء جملة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد على الوجوب ولا جعله شرطا في صحة الصلاة فتكون ألفاظه المختصة به شرطا في صحة الصلاة ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا ﴾ ش وجه ما رواه من ذلك ان المأموم يتبع الامام في الأفعال وان لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال ألا ترى انه متى سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بان يدركه راكعا فيها أسر فيه بالقراءة وان لم تسقط الافعال بان يدركه في أول الركعة لم تسقط الاقوال فاذا كان المأموم يتبع الامام في الجلوس وان كان لا يعتد به فكذلك في التشهد وان لم يعتد به

*وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أيتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك وترا فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ﴾

*حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ص ﴿ مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فان ناصيته بيد شيطان ﴾ ش معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفضه في صلاته قبل امامه واخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان وأن انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده وفي رفع المأموم وخفضه مع الامام ثلاث صفات احداها أن يخفض ويرفع بعده فهذه هي السنة والاصل في ذلك الحديث الذي يأتي بعد هذا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا والثانية أن يخفض ويرفع معه فهذا يكره ولكنه لا تبطل بذلك صلاته والثالثة أن يرفع ويخفض قبل الامام وذلك غير جائز لما روي عن أنس انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف ص ﴿ قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع راكعا أو ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان ﴾ ش وهذا كما قال وقد تقدم بان السنة أن يتبع الامام في الركوع والسجود فان رفع رأسه قبل امامه ساهيا فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع امامه أو بعد ركوعه فان رفع رأسه قبل ركوعه فعليه الرجوع لاتباع امامه ان أدرك ذلك وحكمه في ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الامام بركعة فيتبعه ما لم يفت فان رفع من ركوعه بعد ركوع امامه فلا يخلو من احدى حالتين احداهما أن يكون قد تبع الامام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فان رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الامام وان كان قد تبع الامام في مقدار الفرض فركوعه صحيح لانه قد اتبع امامه في فرضه (فرع) ولا يخلو أن يدرك الامام راكعا ان رجع لاتباعه أن يفوته ذلك فان علم انه يدركه راكعا فانه يلزمه أن يرجع الى متابعته كما قال مالك رحمه الله لان ترك ذلك مخالفة للامام وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان علم انه لا يدركه راكعا فهل يرجع أم لا قال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب

عن مالك وروى ابن سحنون عن أبيه يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام بعده وجه قول مالك انه قد أدّى فرضه من اتباع الامام فكان اتباعه فيما ينتقل اليه أولى من مخالفته بما ينتقل عنه ووجه قول سحنون أن اتباع الامام يلزمه في فضيلة الركعة كما يلزمه اتباعه في فريضتها ولو فاته فرضها معه لعاد اليه فكذلك اذا فاته فضلها ووجه آخر وهو انه يصح أن يبنى هذا القول على أن الرفع من الركوع مستحق فيجب أن يرجع لاتباع الامام فيه ولكن لا يمكث على هذا التعليل بمقدار ما أقام الامام بعده (مسئلة) وهذا حكم الرفع وأما الخفض قبل الامام لركوع أو سجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف عن المذهب وانما المقصود منه الركوع أو السجود فان أقام بعد ركوع الامام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد أساء في خفضه قبل امامه وان لم يقم بعد ركوع امامه راكعا أو ساجدا مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباع امامه بركوعه وسجوده (مسئلة) وهذا في الافعال فأما الاقوال فعلى ضربين فرائض وفضائل وأما الفرائض فتكبيرة الاحرام والسلام ومتى تقدم المأموم في تكبيرة الاحرام ساهيا أو عامدا بطلت صلاته لان الاحرام دخول في الصلاة فاذا دخل فيها قبل امامه لم يصح أن يتبعه فيها لانه عقدها غير مؤتم وأما السلام فان سلم قبل امامه عامدا بطلت صلاته وان سلم ساهيا لم تبطل صلاته وحمل عنه الامام سهوه

﴿ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ﴾

ص ﴿ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين يعني انصرف وخرج عنها من ركعتين وكانت رباعية على ما رواها كانت صلاة العصر وان صلاته كانت في المسجد وذلك يقتضي الحصر فقال له ذو اليدين واسمه الخرباق أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله انكارا لفعله مع انه شرع الشرائع وعنه تؤخذ الصلاة الأن ذا اليدين جوّز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير فطلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا أن صلاته قد كملت أو شكا في ذلك على ما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى فقال أصدق ذو اليدين وقوله يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ذلك وهو يتيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذي اليدين بقول من شهد معه الصلاة ويبين هذا قوله في الخبر الآخر كل ذلك لم يكن تيقنا لتمام صلاته ولو كان شاكا في تمام صلاته وكمالها لأخذ في الاتيان بما شك فيه ولا التزم من الصمت ما يلتزمه المصلي فلما أخبر الصحابة بتصديق قول ذي اليدين طرأ عليه الشك أو الذكر فأخذ في اتمام صلاته والتزام الصمت الذي هو شرط في صحتها ما لم تدع الى غير ذلك ضرورة لسببها ويحتمل أن يقول ذلك وقد دخله الشك في اتمام صلاته بقول ذي اليدين فأراد أن يتيقن أحد الامرين بخبر من شهد معه الصلاة فلما صدقوا ذا اليدين وتيقن أن صلاته لم تتم أخذ في اتمامها والتزم شروطها وانما جاز له الكلام مع الشك على هذا القول لانه قد تيقن كمال صلاته واعتقد الخروج منها وبرئت ذمته

﴿ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع

منها لحدوث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع اليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لاصحابنا مسائل تدل على ان الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على انه غير مؤثر قال ابن حبيب اذا سلم الامام على يقين ثم شك بنى على يقينه فان سأل من خلفه فأخبروه انه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقى و يجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبغ لا يسأل من حوله فان فعل فقد أخطأ بخلاف الامام الذى يلزمه الرجوع الى يقين من معه فهذه المسئلة مبنية على ان الشك بعد السلام على اليقين مؤثر و يوجب الرجوع الى الصلاة الا انه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لانه لو شك قبل السلام لم يجزله أن يسأل أحدا فان فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك فى الواضحة وكتاب ابن سحنون يجزيه وجه قول ابن القاسم ان حكم الشاك أن يبنى على يقينه و يتم صلاته فاذا سلم على شك فقد أبطل صلاته لانه تعمد الكلام وقطع الصلاة فى وقت يلزمه التمادى فيها وجه قول عبد الملك انه سلام لو قارنه تيقن بتمام الصلاة كملت الصلاة فاذا قارنه شك ثم تيقن كمال صلاته وجب أن يكمل به الصلاة أصل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك فى الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم تيقن أنه على وضوئه فان صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم فى العتبية

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين يقتضى أحد أمرين اما أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى قال له ذو اليدين ما قال فمن كان هذا حاله فذكر على تلك الهيئة التى كان عليها فى صلاته فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شئ وأما ان قام من مجلسه فعاد الى الجلوس لما علم بالسهو ثم قام الى صلاته بعد ذلك لانه تحلل من صلاته فى حال جلوسه فكان قيامه فى غير صلاة وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يعود الى الهيئة التى تحلل من صلاته فيها ثم يكون قيامه الى الركعة الثالثة وهو فى صلاة وقد اختلف أصحابنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم الى أنه يجلس ثم يقوم و يتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وجه ما قاله ابن القاسم ما ذكرناه من ان النهوض مستحق عليه فى نفس الصلاة وهو لم يفعله فى الصلاة و بذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا ووجه ما قاله ابن نافع انه لم يفته ركن من أركان الصلاة والنهوض الى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله اذا فات محله بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل باحرام ولم يجلس وهذا مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لان الجلوس للركعتين قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة (مسئلة) ويجوز للعامى اذا لم يفهم عنه الامام بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك و يعلمه بموضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذو اليدين فى خبر أبى هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهوه فى ذلك فى سلامه من اثنتين أو غير ذلك من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيوخنا بالعراق وقال سحنون انما يجوز ذلك فيمن سها فسلم من اثنتين على مثل خبر ذى اليدين وهذا الحكم مقصور عليه وقال عبد الله بن وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فان فعله أحد فلا اعادة عليه وقال ابن كنانة لا يجوز لاحد أن يفعله اليوم ومن فعله فعليه الاعادة و به قال أبو حنيفة والشافعى *قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه و يحتمل عندى وجها آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعا اليوم وأن يكون حكم الاجابة يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى اذ لم يجبه حين

دعاه وهو في الصلاة ونبه على اباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الاظهر والله أعلم (مسئلة) والتكبير للرجوع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جاز له أن يبني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع باحرام وقال ابن نافع ان لم يكبر بطلت صلاته لانه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود اليها الا باحرام * وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين انه اذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم اذا رجع الى صلاته بالقرب لانه لم ينصرف ولم يعمل عملا وانما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فانه يتمادى من غير احرام يجدده ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالمنصرف وهذا الذي قال فيه نظر مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم وذلك ان السلام من الصلاة سهو على ضربين * أحدهما أن لا يقصد التحلل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج الى تجديد احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد منه التحلل منها * والثاني أن يقصد بسلامه التحلل يظن انه قد أكمل صلاته فهذا يحتاج الى احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد والا كان بناؤه عاريا من الاحرام وأما الذي يتكلم ساهيا فلا يقصد التحلل من صلاته ولو قصد ذلك لابطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فان الافعال لا يقع التحلل بها فلا تأثير لها في وجوب الاحرام (فرع) ومتى يكبر حكى أبو محمد في نكته عن ابن القاسم انه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الاندلسيين ومعنى ذلك انه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون انه يجلس أولا ثم يكبر ووجه ذلك انه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجلوس وقال علي بن عيسى الطليطلي فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس انه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها

(فصل) وقوله فصلى ركعتين أخريين يفيد اعتداده بالركعتين الاوليين واضافة الركعتين الاخريين اليهما لان أحدا لا يشك أن الركعتين الأوليين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصليهما على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الاوليين وأن يصليهما على سبيل البناء عليهما والاضافة اليهما احتاج الى أن يبين على أي وجه صلاهما

(فصل) وقوله فسلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجدتين كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وانهما كسجوده في صلاته أو أطول وقد بين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقتضي ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك ان الامام يسمع من خلفه التكبير والسلام في سجدتي السهو ويفعلون كفعله ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس ﴾ ش بين أبو هريرة بهذا الحديث الصلاة التي جرت فيها قصة ذي اليدين انها صلاة العصر وقد روى عنه أنه قال احدى صلاتي العشي وقوله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن بيان انه لم ينسخ حكم الصلاة ولم يقصر

* وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

شئ منها فثبت بذلك عند ذى اليدين ومن معه من الصحابة القسم الآخر وهو انه نسى الا أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن يقينه وما كان يعتقد انه فعله من اتمام الصلاة فقال ذو اليدين قد كان بعض ذلك يريد أنه قد كان أحد الامرين وهو النسيان وقوله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين استبعاد لقوله وقطع منه انه لا يذهب على الجماعة الصحة فى ذلك وقوله فأتم ما بقى من الصلاة يقتضى اعتداده بما صلى منها ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبى حثمة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك ﴾ ش قول ابن شهاب فى هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن خيثمة ذو الشمالين عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبنى زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو الخرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما فى حديث الزهرى معا خالفه فيه الحفاظ من الرواة عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين هذا ان أباهريرة يقول فى هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبى هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك بأعوام جمة

(فصل) ولم يذكر ابن شهاب فى حديثه هذا فى الموطأ سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبى هريرة والأخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة ص ﴿ قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام ﴾ ش هذا مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله وقال الشافعى السجود كله قبل السلام وقال أبو حنيفة السجود كله بعد السلام والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبى هريرة المتقدم وهو نص فيما ذكرناه فان قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذى فى التشهد فالجواب ان السلام اذا أطلق فى الشرع وأضيف الى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لانه لا خلاف انه الاظهر فيه فيجب أن يحمل عليه حتى يدل الدليل على خلافه * وجواب ثان وهو انه لو تساوى مع الاطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضى استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم والدليل على ذلك من جهة المعنى أن سهو الزيادة لا يجوز أن يوجب سجود سهو فيها لان النقص انما دخل فى الصلاة بالزيادة فى فعلها فلا يصح أن يزال ذلك النقص ويجبر بزيادة أخرى لانها من جنس ما أدخل النقص فيها (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أولا عن مالك فى ذلك روايتان * احداهما انه يحرم لهما * والثانية نفى ذلك وفى العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال لا يرجع اليهما الا باحرام ووجه الرواية الاولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة فى نفسها لانها تفتقر الى طهارة وتفعل بعد شهر من السهو ويسلم منها فوجب أن يكون التكبير فى أولها تكبير احرام وأن تفتقر الى النية كسائر الصلوات ووجه الرواية الثانية ان هذا سجود يفعل خارج الصلاة مفردا كسجود التلاوة (فرع) ومذهب مالك أنه يتشهد لهما ويسلم

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبى حثمة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو الشمالين فقالوا نعم يارسول الله فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب * وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام

وقال الحسن البصري لا يتشهد لهما والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا نص في السلام بعد سجدتي السهو اللتين بعد السلام ومن جهة المعنى أن السجود اذا كان شفعا لم يكن الا في صلاة وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فانما شرع وترا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه فاذا ثبت انه في صلاة فانه لا يتحلل منها الا بسلام بعده كسجود الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك رحمه الله في صفة السلام منها فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد انها في السر والاعلان كسائر الصلوات وروى عن مالك انه يسر ولا يجهر بها وجه الرواية الاولى انه سلام عقب سجود سهو فجاز أن يجهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام ووجه الرواية الثانية أنها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الاسرار كصلاة الجنازة والخلاف في الجنازة كالخلاف في هذا وسيأتي بعد هذا ذكر السجود لسهو النقص والدليل على انه قبل السلام

﴿ اتمام المصلي ماذكر اذا شك في صلاته ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ﴾ ش قوله اذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى يدل على ان السهو والشك يقع منافي الصلاة مع أدائها وان ذلك لا يمنع صحتها لتعذر الاحتراز منه وقوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ظاهره خلاف ما رويناه من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أسانيدها وخبرهم مضطرب الاسناد لان مالكا وأكثر الحفاظ على ارساله وقد اضطرب في اسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الدراوردي وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامة روايته من الاضطراب والوجه الثاني ان خبر عطاء رواه واحد والاخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لان السهو عن الجماعة أبعد والوجه الثالث ان رواة ما تعلقنا به أثبت لان علقمة ومحمد بن سيرين أثبت من عطاء فكان التعلق بروايتهما أولى وأما الجمع بين الحديثين فانا نجمع بينهما على ان المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسم السلام وهو في قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم ووجه ثان وهو ان قوله في حديث عطاء فليركع ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لانه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حمل الحديثين على ذلك أولى من اطراح أحدهما

﴿ اتمام المصلي ماذكر اذا شك في صلاته ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

(فصل) وقوله فان كانت الركعة التى صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين على ما قدمنا من التأويل يحتمل أن يكون الراوى قد ترك ذكر سجدتى السهو ثم أشار اليهما بقوله شفعهما بهاتين السجدتين ويقوم ذلك مقام ذكرهما والله أعلم فعلى هذا يحتمل أن يريد ان الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما أراد به الشفع يوتر الصلاة ولا يكون ذلك الا بان تكون السجدتان خارج الصلاة لان ما يقع به الشفع يقع به الوتر فلو كانت السجدتان داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع فينقلها ذلك الى الوتر فوجب لذلك أن تكون السجدتان خارج الصلاة * فان قيل فان كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر وان كانت الصلاة شفعا فالجواب ان هذا غير صحيح لان ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة ولا يؤثر فى نقصها وافسادها ألا ترى ان من سلم متيقنا تمام صلاته ثم تيقن انه سلم من اثنتين فرجع الى صلاته فصلاها على ما بدا له فانه يجبر بذلك نقص صلاته ويقها فان ذكر بعد اتمامها أو قبل ذلك انه قد كان أتم صلاته أولا لم يؤثر هذا فى نقص صلاته ولا فى افسادها ولا وجب عليه سجود سهو لشئ من زيادته تلك

(فصل) وقوله ان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان دليل أيضا على ان السهو بعد السلام وأن السلام المذكور فى الحديث هو سلام التشهد لان ترغيم الشيطان انما يصح بعد تمام العبادة و بعد ان يؤمن من افساده اياها بالسهو وغيره وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة بظاهر هذا الحديث فقال ان السجود للسهو المتيقن انه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة ص * مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتى السهو وهو جالس * ش قوله رضى الله عنه فليتوخ الذى يظن انه نسى من صلاته فليصله على الاعادة بالظن ولم يذكر التجويز وان كان حكمه فى ذلك حكم غلبة الظن وانما يعتد من صلاته بما تيقن اداءه له هذا مذهب مالك وأصحابه وقال ابو حنيفة يرجع الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه صلى أربعا لم يصل خامسة وان غلب على ظنه انها ثالثة صلى رابعة والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره وهو نص فيما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين (مسئلة) ويلزم الشاك فى الصلاة ان يتذكر ما لم يطل ذلك فان تذكر والا بنى على اليقين والغى الشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا افعال الصلاة على ضربين ضرب فى تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فهذا ليس فى تطويله لذلك سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب وقال سحنون فى الجلوس الا أن يخرج عن حده فيسجد لسهوه وأما ما لا قربة فى تطويله كالجلوس بين السجدتين أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه فقد قال مالك من أطال التذكر على ذلك فليس عليه سجود سهو لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه العمد فلا تعلق له بسجود السهو وقال أشهب يسجد لسهوه لانه انما طولها بالشك ولا قربة فى تطويلها فلزم بذلك سجود السهو

(فصل) وقوله فيسجد سجدتى السهو وهو جالس يعنى قبل قيامه وزواله عن مصلاه ويحتمل ان يريد بذلك أن الدخول فيها لا يكون الا من جلوس وكذلك الانفصال عنها ولا ينحط لها من قيام كما

* وحدثنى عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يقول اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصل ثم ليسجد سجدتى السهو وهو جالس

يفعل فى سجود التلاوة لمن قرأها وهو قائم فى الصلاة أو غيرها ص ﴿ مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصى وكعب الاحبار عن الذى يشك فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش جواب عبد الله بن عمرو وكعب الاحبار فى هذا الحديث على ماقدمناه من مذهب مالك وهو ان شاء الله تقرير قول عبد الله بن عمرو وهذا يدل على اتصال عمل الصحابة به ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان فى الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصله ﴾ ش وهذه الرواية مثل رواية سالم الا انه لم يذكر سجود السهو وهو والله أعلم يعنى ماتقدم من حديث عبد الله بن عمرو وكعب

﴿ من قام بعد الاتمام أو فى الركعتين ﴾

ش معنى قوله بعد الاتمام يريد اتمام ركوع صلاته وسجودها وهو أن يقوم من الرابعة الى الخامسة ساهيا وقوله أو فى الركعتين يعنى ان يقوم منهما ولا يجلس الجلسة الاولى ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴾ ش وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يحتمل أمرين أحدهما أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وأنه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة الاولى لانها ليست من الفرائض ولا محلا للفرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم أن قوموا وقد روى فى حديث المغيرة بن شعبة أنه قام من ركعتين فسبحوا به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وفى ذلك ثلاث مسائل احداها ان يسبحوا به وقد شرع فى القيام ولم ينفصل عن الارض والثانية أن ينفصل عن الارض ولم يستوعب قيامه والثالثة بعد ان يستوعب القيام فاما اذا سبحوا به قبل ان يفارق الارض فانه يرجع ولا سجود عليه واما اذا سبحوا به بعد أن فارق الارض ولم يستوعب القيام فانه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد ان يفارق الارض وجه الرواية الاولى انه يرجع مالم يتشبث بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وماقبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع الى محل الجلوس ووجه رواية ابن القاسم ان المحل قد فات بالانتقال عن هيئته (مسئلة) فاما اذا سبحوا به بعد ان يستوى قائما فلا يرجع الى الجلوس لانه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فان رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وأشهب وعلى بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم انه لم يحل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع الى الجلوس قبل استوائه ووجه قول محمد انه ممنوع من الجلوس فوجب ان تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع (فرع) فاذا قلنا ان صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال على بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام

(فصل) وقوله فلما قضى صلاته ولم يبق الا أن يسلم يحتمل أن يريد به أنه قضى الصلاة التى هى الدعاء وصار من ورائه ينتظرون تسليمه كبر ثم سجد ويحتمل ان يريد بالصلاة الافعال والاقوال

* وحدثنى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمى عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذى يشك فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان فى الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصله

﴿ من قام بعد الاتمام أو فى الركعتين ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع ويكون معنى قضى صلاته قارب قضاءها وأتى بجميعها غير التسليم

(فصل) وقوله كبر يقتضي ان سجود السهو قبل السلام يكبر له ووجه ذلك أنه انتقال من حال الى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير

(فصل) وقوله ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نص في انه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة وهو الجلسة الاولى وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة يسجد لمثل هذا بعد السلام والدليل على ما نقوله هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى ان هذا اجبران للنقص الواقع في العبادة فوجب ان يكون فيها كهدى المتعة والقران في الحج (مسئلة) وان كانت سجدة السهو قبل السلام فهل يعاد له التشهد أم لا في ذلك عن مالك روايتان وجه قوله يعاد ان هاتين سجدتان في الصلاة فكان من سنتها ان لا يسلم منهما الا بعد تشهد سجدتي الصلاة ووجه الرواية الثانية ان سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة واذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة (مسئلة) ولا احرام لسجدتي السهو قبل السلام حكى ذلك ابن المواز ووجهه ان كل سجود في نفس الصلاة فانه لا يختص باحرام كسجود التلاوة (مسئلة) ومن انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال ابن المواز يسجدهما في موضع ذكر ذلك الا في الجمعة فلا يسجدهما الا في المسجد وكذلك في السلام وغيره وان أتم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ أبو محمد يريد سجود السهو قبل السلام ووجه ذلك انه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون الا في موضع الجمعة كسجود الصلاة وقد قال الشيخ أبو اسحق في الراعف يوم الجمعة يتم في غير الجامع لا اعادة عليه ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك﴾ ش بين يحيى بن سعيد في حديثه أن الصلاة صلاة الظهر وقوله فلما قضى صلاته سجد سجدتين يريد انقضت أفعال صلاته ولم يبق له الا التحلل منها وقد بين ذلك ابن شهاب بقوله وانتظرنا تسليمه وقوله سجد سجدتين يريد لسهوه ثم سلم بعد ذلك ذكر السلام من الصلاة ولم يذكر التشهد من سجدتي السهو قبل السلام وقد تقدم الكلام في ذلك ص ﴿قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم أر ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم﴾ ش هذا الذي ذكره مالك مما لا اختلاف فيه نعلمه لان فرض الصلاة أربع ركعات فاذا زاد ساهيا وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وعلى أي حال ذكر ذلك كان عليه الترك لما هو فيه من العمل والاخذ فيما بقي عليه من تشهده ولذلك قال قضى صلاته يريد أتم ما بقي عليه منها من جلوس وتشهد وسلام وسجد سجدتين يريد لسهوه بعد السلام

﴿ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ﴾

ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

---

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم أر أن يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

﴿ النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني

* وحدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة

* حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني * ش الخميصة كساء صوف رقيق يكون له في الاغلب علم وكانت من لباس أشراف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة يدل على جواز الصلاة بها وذلك لمعنيين أحدهما أن الصوف والشعر لاينجس بالموت والوجه الثاني ان ذبائح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيحمل ماورد من جهتهم على الذكاة الا أن يعلم ان ذلك كان علمهم

(فصل) وقوله فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية الى مهديها باختيار المهدى اليه وقوله فاني نظرت الى علمها في الصلاة يحتمل معنيين أحدهما انه بين علة ردها ليقتدى به في تركه لباسها من غير تحريم والثاني على وجه التأنيس لابي جهم في رد هديته اليه وقد بين ان الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت قوله فكاد يفتنني ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يارسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة * ش لباسه صلى الله عليه وسلم الخميصة دليل على اباحة لبسها وان كان لها علم والانبجانية والانبجاني كساء صوف غليظ ان أردت الثوب والكساء ذكرت وان أردت الرقعة والخميصة أنثت قال ثعلب يقال انبجانية بفتح الباء وكسرها في كل ما كثف والتف يقال شاة انبجانية اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال البجاني انما هو منسوب الى منبج وفتحت باؤه في النسب لانه خرج مخرج منظراني ومخبراني والذي قاله ثعلب أظهر والنسب الى منبج منبجي

(فصل) وقوله اعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له يقتضي المعاوضة وان كان أصلها التبسط على من علم انه يسعف رغبته ولا يرد ارادته فان كان هذا الحديث الاول الذي يرويه علقمة في ان أصل الخميصة من عند أبي جهم اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن للانسان أن يشتري ما أهداه من المهدى له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للمتصدق بها أن يشتريها لمنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يشتري الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله

(فصل) وقول أبي جهم يارسول الله ولم سؤال عن معنى كراهيته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت الى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر الى غيرها يقلبه فيها دون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد الى التفرغ لها والاقبال عليها وان لم يحرم علينا أن نلبس من الثياب خيرها ولا ما يمكن أن ينظر اليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها ويحتمل أن يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأحد معنيين أحدهما أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره والثاني أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوهها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لادخال النقص فيها بالشغل عنها وان لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب اليه ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يارسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت * ش قوله فطفق يتردد يلتمس مخرجا يعني أن

اتساق النخل واتصال جرائدها التنسقها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج فرأى ذلك أبو طلحة فاتبعه بصره اتباع المسرور بصلاح ماله وحسن اقباله وتنعمه فشغله ذلك عما هو فيه من صلاته

(فصل) وقوله ثم رجع الى صلاته معناه رجع الى الاقبال عليها وتفريغ نفسه لاتمامها فاذا هو لا يدري كم صلى لانه نسي ذلك بنظره الى الدبسي فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة أصل الفتنة في كلام العرب الاختبار قال الله تعالى وفتناك فتونا معناه والله أعلم اختبرناك اختبارا الا أن لفظ الفتنة اذا أطلق فانما يستعمل غالبا فيمن أخرجه الاختبار عن الحق يقال فلان مفتون بمعنى انه اختبر فوجد على غير الحق فمعنى قوله أصابتني فتنة أي اختبرت بهذا المال فشغلني عن الصلاة وتكون الفتنة بمعنى الميل عن الحق قال الله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك معناه يميلونك فيكون معنى أصابتني فتنة أي أصابتني من بهجة هذا المال ما أمالني عن الاقبال الى صلاتي وتكون الفتنة أيضا الاحراق يقال فتنت الرغيف اذا أحرقته قال الله تعالى يوم هم على النار يفتنون أي يحرقون واللغة المشهورة فتنت الرجل وأهل نجد يقولون أفتنت الرجل لما أصابت أبا طلحة الفتنة في ماله جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله يريد بذلك اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا شتغاله عن صلاته وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فكيف بمن يكثر ذلك منه تغمدالله زللنا بفضله وفي الجملة أن الاقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها مأمور به من أحكامها قال مالك في العتبية في قول الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها والخشوع فيها وقد كره كل ما يكون سببا الى الالتفات فيها قال مالك ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والفسيفساء وتأولوا انه يشغل الناس في صلاتهم

(فصل) وقوله هو صدقة لله ضعه حيث شئت يقتضي الصدقة برقبة المال وانما صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقات وحاجته الى صرفها في وجوهها ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين * ش قوله بالقف القف ما صلب من الارض واجتمع وأصل القفوف الاجتماع ومنه قفا شعرك أي اجتمع وتقبض وقوله قد ذللت قال محمد بن عيسى معنى ذللت مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة وقال ابن مزين معنى ذلك ان النخل تجمع عراجينها بحبل أو شيء فتبرز الثمرة فتبين للخرص وغير ذلك وقيل معناه ان الثمرة تفتل عراجينها التمر وروى عيسى انهم كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الخرص * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي في ذلك ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج ثقلت فالت بعراجينها فهو معنى تذليلها وهو فيما يقع في نفسي معنى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا

(فصل) وقوله هو صدقة هذه اللفظة بانفرادها تقتضي البر وان لم يقل صدقة لله ولذلك من تصدق على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته بخلاف الهبة فان له اعتصارها حتى يقول هبة لله وتفارق الصدقة

*وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف وادمن أودية المدينة في زمان التمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر اليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسين

الهبة فى موضع آخر وهو انه اذا قال صدقة ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة ولم تفتقر الى ذكر المتصدق عليه والهبة تفتقر الى ذكر الموهوب له وقال عبد الملك ان فى هذا الحديث دليلا على ان من تصدق بشئ معين من ماله وان كان أكثر من الثلث فانه يلزمه وليس ذلك ببين لانه ليس فى الحديث ما يدل ان ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله ولو عرف ذلك فليس فى الحديث ما يدل على انه ألزم ذلك وحكم عليه به مع امتناعه منه

﴿ العمل فى السهو ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش لم يذكر فى هذا الحديث ما يعمل عند شكه فى صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك موافقا لحديث أبى سعيد فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث الى ان هذا فى المستنكح وقال انه لو كان حكمه حكم حديث أبى سعيد فمن يصح منه اليقين لوجب أن يذكره لان هذا موضع تعليم فلا يجوز أن يخل فيه ببعض المقصود وهذا ليس ببين لان هذا يلزمه فيما رعاه من الاستنكاح لان لمن خالفه أن يقول هذا موضع تعليم فلو أراد به المستنكح لوجب أن يبينه وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد بينه ولكنه حفظه بعض الرواة ونسيه بعضهم فيؤخذ برواية من حفظ والصواب أنه محمول على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع فى بيان حكم المصلى فيما شك فيه وفى موضع سجوده من صلاته الى سائر الأحاديث المفسرة ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لأنسى أو أنسى لاسن ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم انى لانسى أو أنسى لاسن ذهب بعض المفسرين الى أن أو للشك وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو ينسينى الله تعالى ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه * والثانى ان الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله تعالى هو أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين * أحدهما أن يريد به لانسى فى اليقظة أو أنسى فى النوم لان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه وان نام عن صلاة أو غيرها فانما هو بمعنى النسيان فأضاف النسيان فى اليقظة اليه لانها حال التحرز فى غالب أحوال الناس وأضاف النسيان فى النوم الى غيره اما لانها كانت حالا يمكن فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن فى حال اليقظة والوجه الثانى انه يريد انى لانسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان له بعض السبب فيه وأضاف النسيان الآخر الى غيره لما كان كالمضطر اليه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فنفى أن يضيف الانسان النسيان هاهنا الى نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فيحتمل أن يكون معنى الحديث الاول ما كان ينسخ من القرآن بالنسيان ينساه جميع الناس فلا يبقى فى حفظ أحد فيكون ذلك نسخا له ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد فى الصلاة وما جرى مجراه

(فصل) وقوله لاسن يريد لارسم لكم النسيان والسهو وما يتلق به من افساد العبادة أو ادخال

﴿ العمل فى السهو ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس * وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لانسى أو أنسى لاسن

النقص فيها وما يجب لذلك من سجود أو غيره ص ﴿ مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال انى أهم فى صلاتى فيكثر ذلك على فقال القاسم امض فى صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتى ﴾ ش هذا القول من القاسم بن محمد الذى يستنكحه السهو والوهم فلا يكاد يثبت له يقين وذلك ان الساهى على ضربين ضرب يمكنه التيقن لان السهو يقع منه نادرا وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين فهذا من باب الوسواس * فأما الاول فقد ذكرنا حكمه قبل هذا * وأما الثانى فانه يقال له امض على صلاتك ولا تلتفت الى السهو لانه لو أراد البناء على اليقين لم تتم له صلاة وهل يسجد أم لا روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك لا يسجد وقال مالك فى المختصر الكبير وان سجد بعد السلام فحسن وقال ابن حبيب فى واضحته يسجد ورواه ابن القاسم عن مالك وجه رواية المدنيين انه لما استنكحه السهو واستنكاها وجب اطراحه ووجب أيضا أن يطرح ما يوجبه من سجود السهو ووجه رواية ابن القاسم ان هذا سهو فى الصلاة وجب أن يجبر نقصه بالسجود كالنادر (فرع) فاذا قلنا برواية السجود فمتى يسجد روى ابن القاسم عن مالك يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام وجه رواية ابن القاسم ان سهوه زيادة فى صلاته وسجوده ترغيم للشيطان ولا تأثير لتجويز النقص ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود لانه يجوّز نقص ما لا يجزئ عنه السجود ووجه قول ابن حبيب ان المصلى يجوز النقصان ويجوز الزيادة فوجب أن يغلب حكم النقصان كالو تيقنها (مسئلة) وهاهنا قسم ثان من كثرة السهو حكاه ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن يلزمه السهو ويكثر عليه ينسى ولا يسجد لسهوه قال محمد يريد لانه قد استنكحه السهو وأما الذى يكثر عليه الشك فلا يدرى أسها أم لم يسه الا أنه يخاف أن يكون قد سها ونقص فهذا لا ينسى ويجزئ سجود السهو بعد السلام ففرق بين من تيقن السهو وبين من يجوّزه فجعل من تيقنه يلزمه اتيانه ومن يجوّزه يسجد له ولا يكمله والله أعلم

﴿ العمل فى غسل يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ ش قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المغتسل لجنابته فقد روى عن الشيخ أبى محمد بن أبى زيد ان معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل واغتسل أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل هو منه

(فصل) وقوله ثم راح فى الساعة الاولى والثانية الى قوله الخامسة ذهب مالك رحمه الله الى أن هذا كله فى ساعة واحدة وان هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التبكير لها من أول النهار رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك فى العتبية وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعى الى أن ذلك فى الساعات المعلومات وان أفضل الاوقات فى ذلك أول ساعات النهار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان

* وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم ابن محمد فقال انى أهم فى صلاتى فيكثر ذلك على فقال القاسم بن محمد امض فى صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتى

﴿ العمل فى غسل يوم الجمعة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون

الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها وليست بوقت قعود الامام على المنبر ولا بوقت استماع الذكر منه والحديث يقتضي انه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح وتحضر الملائكة للذكر وان ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لان الساعة السادسة تفصل بينها و بين الخامسة واذا بطل ذلك ثبت انه انما أريد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان من الحديث وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ثم راح في الساعة الاولى والرواح انما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك (مسئلة) واذا ثبت ذلك فان مالكا رحمه الله كره الرواح الى الجمعة عند صلاة الصبح رواه عنه ابن القاسم وقال ابن حبيب هو المختار والكلام عليه على نحو ما تقدم والمشي الى الجمعة أفضل الا أن يتعبه ذلك لماء وطين أو بعد مكان والاصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبسى وأنا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

(فصل) وقوله فاذا خرج الامام يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خرج مما كان مستورا فيه من منزل أو غيره وقوله حضرت الملائكة يستمعون الذكر كلام يدل على انقطاع فضيلة التهجير الى الجمعة في ذلك الوقت لانه روى في حديث أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة ان الملائكة يكتبون الاول فالاول وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم وان الملائكة يطوون صحفهم اذا جلس الامام واستمعوا الذكر بمعنى انه لا تكتب فضيلة من يأتي في ذلك الوقت ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون بني آدم ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ﴾ ش قوله غسل يوم الجمعة اضافة الغسل الى يوم الجمعة بمعنى انه لا يخلو اليوم من اتيان الجمعة وقوله واجب على ما ورد في الحديث المذكور بعد هذا وقد روى عن أبي هريرة موقوفا بغير هذا اللفظ رواه طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما وطاوس أثبت من سعيد المقبري ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب ويكون بمعنى الندب فان حقوق الله تتنوع على الوجهين

(فصل) واضافة وجوبه الى كل محتلم لجريان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم وقوله كغسل الجنابة يعني صفة الغسل واستيعابه الجسد وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴾ ش قول عمر بن الخطاب أية ساعة هذه اشارة الى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح الى الجمعة لانه وقت طويت فيه الصحف وفي هذا بيان ان للامام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغيا وان لمن خاطبه الامام أن يجاوبه عما سأله عنه ولا يكون أيضا في ذلك لاغيا لان ذلك كان بحضرة الصحابة ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما وقد قال ابن القاسم في المدونة من كلمه الامام فرد عليه لم أره لاغيا ووجه ذلك أن الانصات انما هو للامام والاصغاء اليه

* وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

والى كلامه فاذا سأله عن أمر فقد أذن له فى الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لان ما يأمر الامام به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة فان المقصود منه تبليغه الى الجماعة واعلامهم به فلا يجوز الاعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك فى نفس الخطبة

(فصل) وقول عثمان بن عفان وهو المخاطب لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين وهو أول من دعى بذلك انقلبت من السوق فسمعت النداء اظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لانه قد يقيم لعقد بيع أو شغل الى وقت النداء وفيه ان البيع ليس بممنوع ذلك اليوم الى حين وقت النداء والاصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم وهو يدل على الاشتغال به الى ذلك الوقت والا لم يصح تركه وهذا كله يقتضى جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة الى وقت الاذان وروى أشهب عن مالك فى العتبية ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للاحد

(فصل) وقوله فازدت على أن توضأت اعتذار منه على انه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة الى سماع الخطبة والذكر وقول عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل معناه انك مع ما فاتك من التهجير فاتتك فضيلة الغسل الذى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر به تذكير الامر النبى صلى الله عليه وسلم وحضاله على أن لا يفوته فى المستقبل من فضيلة ما فاته ذلك اليوم الا أن عمر رأى اشتغاله بعد باستماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه الى فضيلة الغسل ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه قعوده وانما أنكر عليه ما مضى من تركه الغسل ليكون ذلك تنبيها له على ما ينبغى أن يفعل فى مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت ويقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبا يعصى تاركه وانما يوصف بالوجوب على معنى التأكيد لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع الى الانكار على عثمان والامر بالقيام الى الاغتسال وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود فانه يقول ان الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فهو اجماع يجب التزامه والعمل به ص ﴿مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم﴾ ش معنى الوجوب تأكد لزومه وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال يجب على الانسان أن يجتهد فى عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له الى رضاه وقد روى عمرو بن سليم أشهد على سعيد وقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو فأما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هذا الحديث فقد ذكر فى حديث أبى سعيد وجوب الاستنان والطيب ولا خلاف بيننا أن المراد به تأكد حكمه دون ايجابه وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه لحقه فيقال يجب للانسان أن ينظر لنفسه وأن يترفق طريقه ولا يصحب الا من يأمنه وهذا اللفظ فى الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين أحدهما على معنى تأكيد الندب اليه والثانى وجوبه لما يخص الانسان ويلزمه لحق نفسه من التجمل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تجملهم وأخذه بالحظ

* وحدثنى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

من الزينة المباحة ولا يضيع حظه منها وان كان ظاهر الوجوب يقتضي اللزوم الا أنه قد يستعمل على هذين الوجهين ومع ذلك فان اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يحتمل غير ذلك لخص بما قدمناه من الادلة وحمل الحديث على الجنب الرائح الى الجمعة وأجمع فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب وذهب أهل الظاهر الى وجوبه وانه أى وقت اغتسل من اليوم أجزأه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم وما اقترن به من اجماع الصحابة وما روى الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال ثعلب يقال ان فعلت كذا فبها ونعمت بالتاء والعامة تقول فبها ونعمه وتقف بالهاء وقال ابن درستويه ينبغي أن يكون ذلك عند ثعلب هو الصواب وأن تكون التاء خطأ لان الكوفيين يزعمون أن نعم وبئس اسمان والاسماء يدخل فيها الهاء بدل تاء التأنيث والبصريون يقولون هما فعلان ماضيان والافعال تلحقها تاء التأنيث ولا يلحقها الهاء فاذا ثبت ذلك فان هذا نص فى موضع الخلاف ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقضها الحدث فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبرد

(فصل) وقوله على كل محتلم يقتضي تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الانبات وهى الخمس عشرة سنة ويقتضي اختصاصه بالرجال لان لفظه لفظ تذكير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم وأما الاحتلام فى النساء فنادر وانما الاعتبار فيهن بالحيض ص ﴿ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ ش قوله اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل جعل الجمعة فى هذا الحديث اسما للصلاة وأمر بالاغتسال من جاءها وذلك يقتضي تعلق الاغتسال بالصلاة دون اليوم وقوله فليغتسل أمر والامر ظاهره الوجوب ويصح أن يحمل على الندب بدليل وقد تقدم الكلام فيه بما يغني عن اعادته (مسئلة) وانما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها ممن تجب عليه وهو الرجل المقيم الحر البالغ المستطيع وكذلك من لا تجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة اذا أتوا الجمعة هذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وهو الذى روى عنه ابن القاسم فى المدونة وفى المختصر عن مالك تقسيم وذلك انه قال انما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمرأة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل فان لم يشهدها المسافر للفضل وانما شهدها للصلاة أو لغير ذلك فلا غسل عليه والاول أبين والله أعلم (مسئلة) ويلزم الآتى للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة قاله ابن حبيب ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره ونتف إبطه وسواكه واستحداده ان احتاج اليه ووجه ذلك أن التجمل فيه مشروع وهذه كلها من باب التجمل والتنظف ص ﴿ قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ﴾ ش ذهب مالك رحمه الله الى أن الغسل للجمعة يكون متصلا بالرواح لها وقال ابن وهب فى العتبية يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وأفضله أن يتصل غسله برواحه وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتج مالك فى ذلك بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ووجه الدليل منه انه لما أمر من جاء الجمعة بالاغتسال كان الظاهر أن اغتساله للمجيء لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره الى وقت الاتيان لها وذلك لا يصح الا أن يكون اغتساله متصلا برواحه وأما من اغتسل أول نهاره

* وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

ثم نام وتصرف فان أثر غسله لا يبقى ولذلك قال من أتى العيد فليتجمل وليلبس أفضل ثيابه ففهم منه استصحاب ذلك في اتيانه الى العيد ولم يفهم منه أن يتجمل ثم يزيل ذلك و يرجع الى حال البداوة حين خروجه الى العيد و يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تطهرتم ليومكم هذا وأمر صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة والله أعلم

ص ﴿ قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه ﴾ ش قوله معجلا أو مؤخرا يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه وقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة يقتضي أن غسل الجمعة ينوي و يقصد ظاهره يدل على انه يفتقر الى النية ولو لم يفتقر الى النية عنده لما أثر فيه وجودها ولا عدمها كغسل الجنابة والظاهر من قول أشهب وابن شعبان انه لا يفتقر الى النية والدليل على افتقاره الى النية أنه غسل من غير نجاسة فافتقر الى النية كغسل الجنابة و وجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدى على موجبه حتى لحق بالسنن والعبادات التي تفتقر الى النية وذلك أنه لو اختص بازالة الرائحة لاختص بالمواضع الموجبة لذلك و بمن يتوقع ذلك منه ولما شمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذي يؤمن منه وجود رائحة تتعدى محل موجبه كغسل الجنابة فلحق بالسنن التي تلزم فيها النية ولا يمتنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعاني ثم يتعدى ذلك الموضع فيجب مع عدمه و يلحق بالسنن والعبادات كما قلنا في الرمل حول البيت فانه كان لاظهار الجلد للمشركين ثم ثبت مع عدم المشركين ومع عدم الحاجة الى ذلك فلحق بالسنن والعبادات (فرع) فاذا قلنا يفتقر الى النية فمن اغتسل ينوي الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه و به قال الشافعي وقال محمد بن مسلمة لا يجزئه ذلك وانما يجزئه أن يغتسل لجنابته و ينوي أن يجزئه عن غسل جمعته وجه ماقاله ابن القاسم ان الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل وهي عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة ووجه قول محمد بن مسلمة ان نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر و يحتمل أن يعني بذلك ان غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فاذا نواه مع غسل الجنابة الذي يفتقر الى النية منع ذلك صحة النية وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعبا والله الموفق

(فصل) وقوله فأصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث وانما ينافيه العرق والصنان ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لانتقض غسله ولو لم ينتقض وضوؤه وكذلك قال ابن القاسم فيمن اغتسل ثم أكل أو نام ان عليه أن يعيد غسله * وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال وذلك اذا أراد النوم فأما من يغلب عليه فكنوم المحتبي وقد قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه ان اغتسل للجمعة في أول نهاره أجزأه وان تشاغل بعد الغسل أعاده يريد انه انما يجزئه اغتساله في أول النهار اذا اتصل به سعيه الى الجمعة وقد قدمنا أن التأخر الى وقت الرواح هو المشروع والله أعلم (مسئلة) ومن اغتسل و بينه و بين الجمعة مسافة فذهب فيها أثر الغسل لم يكن عليه اعادة الغسل * وروى ابن نافع عن مالك فيمن يأتي الجمعة من ثمانية أميال رب دابة سريعة المشي وأخرى المشي خير من ركوبها فاعادة الغسل في مثل هذا

قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ماينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزىء عنه

أحب الى وماهو بالبين وفيه سعة ومن كان على خمسة عشر ميلا فاغتسل لم يجزه والله أعلم

﴿ باب ماجاء فى الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ ش معنى هذا المنع والله أعلم المنع من الكلام اذا خطب الامام يوم الجمعة وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بان من أمر حينئذ غيره بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما نهى عنه كما أن من نهى فى الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وانما نص على ان الآمر بالصمت وقت الخطبة لاغ تنبيها على ان كل متكلم غيره لاغ واللغو ردىء الكلام ومالا خير فيه منه قال الداودى ترك اللغو ورفث التكلم والانصات للخطبة واجب على من شهدها سمعها أولم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء وقال النخعى والشعبى لا يجوز الانصات الا اذا قرأ القرآن خاصة وقال أحمد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها وهو أحد قولى الشافعى والدليل على وجوب الانصات للخطبة حديث أبى هريرة المتقدم وهو عام فان قيل فان معنى قد لغوت انك أمرت بالانصات من لم يجب عليه فالجواب انه لا خلاف بيننا فى الامر بالانصات لاغيا لاجل أمره لان الانصات مأمور به فى الجمعة فلم يبق الا أن يكون لاغيا لم يتكلم فى وقت هو ممنوع من الكلام فيه يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أومس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة الاخرى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لا عبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع لما ذكرناه وأما ما فيه عبادة فان كثيره ممنوع لان الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الامام ونهيه وتعليمه فهو ذكر مخصوص يفوت ما قصد بها وما يأتى به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يفوته وأما يسير الذكر فانه على ضربين ضرب يختص به كحمد الله عند العطاس والتعوذ من النار عند ذكرها فهذا خفيف لانه ليس يشغل عن الاصغاء ولا يمنع من الانصات الى الخطبة وقال أشهب الانصات أحب الى منه وان فعلوا فسرا فى أنفسهم والضرب الثانى لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشمته فهذا ممنوع منه وقد روى على بن زياد عن مالك اذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبى فليصل عليه فى نفسه وقد قال ابن حبيب اذا دعا الامام فى خطبته المرة بعد المرة أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالى قال وذلك فيما ينوب الناس من قحط أوغيره ومعنى ذلك انه بدعائه مستدع تأمينهم وآذن فيه وكذلك اذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية مستدع منهم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليما فهذا لا خلاف فى اباحته وانما الاختلاف فى صفة النطق به من سر وجهر (مسئلة) والانصات المذكور لازم من وقت يشرع الامام فى الخطبة الاولى بين الخطبتين الى أن تكمل الخطبة الثانية ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انه أخبره انهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ﴾ ش قوله كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم

الجمعة يعني المهجرين الى الجمعة يصلون فاذا خرج عمر وجلس على المنبر يقتضي استقراء العمل وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره وهذه السنة أن يدخل الامام الى المسجد فيرقى المنبر بأثر دخوله ولا يركع لان دخوله المسجد يمنع صلاة النافلة ويقتضي الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها وانما يركع عند دخول المسجد من أراد الجلوس وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع

(فصل) وقوله وجلس على المنبر حكم الامام اذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن حبيب ان كان ممن اذا دخل رقي المنبر ووقف الى جنبه فليسلم على الناس عن يمينه وشماله وأما من كان مع الناس ركع أو لم يركع فانه لا يسلم اذا جلس للخطبة وقال الشافعي يسلم اذا جلس على المنبر ولم يفصل والدليل على ما ذهب اليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات

(فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فانه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه ووجه ذلك ان من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه (مسئلة) ولا خلاف في الجلوس على المنبر يوم الجمعة وأما في سائر الخطب فعن مالك في ذلك روايتان * احداهما انه يجلس لان ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة *والرواية الثانية لا يجلس لان الجلوس انما شرع يوم الجمعة انتظار الفراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة ولا أذان في خطبة العيد فلا معنى للجلوس في أولها

(فصل) ومعنى قوله وجلسنا نتحدث يقتضي المنع من الصلاة في ذلك الوقت واباحة الكلام لانه أخبرهم انهم كانوا على صلاة حتى اذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون وهذا أبين في تركهم ما كانوا عليه وانتقالهم الى حال أخرى غيرها وهو الحديث وأما الانصات فليس بواجب في ذلك الوقت وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يجب الانصات اذا قعد الامام على المنبر وقبل أن يشرع في الخطبة والدليل على ذلك أن الانصات انما هو للاصغاء الى الخطبة وقبل أن يبتدىء الامام بالخطبة لم يوجد ما يصغى له ولم يلزم بعد حكم الانصات للخطبة فلا معنى له ولا يلزم على هذا الانصات بين الخطبتين لان حكم الانصات قد لزم

(فصل) وقوله وأذن المؤذنون يقتضي ان الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر وهي السنة فاذا فرغ المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا يقتضي ان من سنة الخطبة القيام والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون

(فصل) وقوله أنصتنا فلم يتكلم منا أحد بين اتفاقهم على الانصات وان ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم

(فصل) وقول ابن شهاب ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام تفسير لحديث ثعلبة وتقرير لمعناه وذلك ان المتنفل يوم الجمعة لا يخلو أن يحرم قبل دخول الامام أو بعده فان أحرم قبل دخول الامام فقد قال مالك يتمادى على صلاته وان خرج الامام لانه قد شرع في الصلاة في وقت يجوز له الشروع فيها ولزمه اتمامها وان دخل الامام المسجد قبل أن يحرم فقد قال مالك في المدونة يقعد ولا يحرم وقال مالك في المختصر الصلاة جائزة الى أن يجلس الامام على المنبر وانما كره له أن يحرم بعد دخول الامام وقبل أن يجلس لقرب ذلك من جلوسه على المنبر وعليه ان يتم الصلاة قبل

أن يجلس (مسئلة) فان دخل قبل أن يجلس الامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلى وان أحرم ساهيا أو جاهلا فقد روى ابن وهب عن مالك لا يقطع صلاته وليتمها ووجه ذلك انه قد تلبس بالصلاة ولزمه حكمها وكان عليه اتمامها (مسئلة) وأما من جاء والامام يخطب فانه يجلس ولا يركع هـذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وبه قال أبو حنيفة والثورى وقال الشافعى يركع من دخل يوم الجمعة والامام يخطب ودليلنا على ذلك ما تقدم من الادلة على وجوب الانصات والمصلى لا يمكنه الانصات لما يلزمه من القراءة ص ﴿ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر ﴾ ش هذا الخبر وخبر ثعلبة عن أبى مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين لهما وعدم المخالف وترك الاعتراض فى شئ منهما ومثابرة عثمان رضى الله عنه فى خطبته على الامر بالانصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه

(فصل) قوله فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع دليل على استواء الحالتين فى الوجوب وأما فى الاجر فقد قال الداودى انما ذلك لمن لم يفرط فى التهجير وهـذا الذى قاله ليس بالقوى لان المفرط فى التهجير وغير المفرط يجب عليهما الانصات ويؤجران عليه وانما يختلف حالهما ويتباين أجرهما فى التهجير وتلك قربة أخرى غير الانصات

(فصل) وقوله فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب أمر بتعديل الصفوف لان ذلك من سنة الصلاة واقامتها وليس ذلك بشرط فى صحة الصلاة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال أحمد بن حنبل من صلى خلف الصف بطلت صلاته ودليلنا من جهة القياس أن هـذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصف

(فصل) قوله وكان عثمان رضى الله عنه قد وكل أناسا بتسوية الصفوف لما علم من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضائلها دون فرائضها فربما تجوز بعضهم فى ذلك لاعتقاده صحة صلاته وكان عثمان رضى الله عنه يريد أن يأخذهم بالافضل الاكمل ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا ﴾ ش معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين ولم يكن له أن يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما وقال عيسى بن دينار وليس العمل على تحصيب من تكلم والامام يخطب ولا بأس أن يشير اليه ويحتمل ان يكون ابن عمر انما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما وأمن أن يؤذى بذلك أحدا فحصبهما يعنى انه رمى الحصب بقربهما لينظرا اليه فيشير اليهما بالصمت فان كان ابن دينار خاف من أن يؤذى أحدا بذلك فانما أنكر اطلاق اللفظ من أذى المحصوب أو من بينه وبين الحاصب وان كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة فهو مخالف لما رواه عبد الله وفى الجملة فان مقتضى مذهب مالك أن لا يشير اليهما وهو الصواب لان الاشارة اليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما اصمتا فى ترك الانصات للخطبة وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك لاغيا والله أعلم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

* وحدثنى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ﴾ ش هذا من قبيل ما ذكرنا النهى عنه لان تشميت العاطس كلام من المشمت فى حال الخطبة لغير الامام وذلك مكروه وهو مخرج من الانصات وقد قال أشهب فى العاطس حين الخطبة ان حمد الله ففى نفسه ومعنى ذلك أن الجهر به استدعاء للتشميت من سمعه ومعنى التشميت أن يقال له يرحمك الله ويقال شمته وسمته قال ابن الانبارى والشين أفصح ومعنى التشميت الدعاء فمعنى شمته أى دعا له وقوله فنهاه عن ذلك وقال لا تعد من باب اتصال العمل بالامر بالصمت واتفاق أئمة المسلمين عليه ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك ﴾ ش فهذا الحديث من قول ابن شهاب ومعناه صحيح لان الامر بالانصات انما كان لاجل الخطبة فاذا انقضت الخطبة وزال حكمها فلا يوجب الانصات الا الاحرام بالصلاة وذلك مباح فى حال الاقامة ولا خلاف فيه

﴿ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

﴿ مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهى السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ﴾ ش فى ادراك المصلى يوم الجمعة أربع مسائل * احداها أن يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف فى ادراكه الجمعة * والثانية أن يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة فالذى عليه فقهاء الامصار أن صلاته صحيحة وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه أن يصلى ظهرا أربعا والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو عام فى جميع الصلوات الا ماخصه الدليل ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الامام بادراك ركعة منها كسائر الصلوات * وأما المسئلة الثالثة فهو ان يدرك ركعة من صلاة الامام فان جمعته صحيحة وعليه أن يأتى بركعة على نحو مافاتته فتتم بذلك صلاة الجمعة وهذا يقتضى أن الامام والجماعة شرط فى ادراك ركعة من الجمعة وليستا شرطا فى ادراك جميعها وقد اختلف فى الجامع على ماتقدم * وأما المسئلة الرابعة فان يدرك الامام جالسا فى صلاته فذهب مالك والشافعى وجماعة من الفقهاء أن الجمعة قد فاتته وعليه أن يصلى ظهرا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلى ركعتين لانه مدرك للجمعة والدليل على صحة ماذهب اليه مالك أن هذا لم يدرك من صلاة الامام ما يعتد به فلم يكن مدركا لها كما لو لم يدركه الا بعد السلام (فرع) فاذا ثبت ماقلناه فهل يتم صلاته على احرامه الذى أحرم مع الامام أم يستأنف الاحرام سنذكره بعد هذا ان شاء الله ص ﴿ قال مالك فى الذى يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب إلى أن يبتدىء صلاته ظهرا أربعا ﴾ ش الظاهر من هذه المسئلة أن الزحام كان فى الركعة الاولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود فان قدر على أن يسجدها والامام قائم فى الثانية سجدها واعتد بها وان لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الامام من صلاته كلها فعليه أن يصليها ظهرا أربعا وفى هذا أربعة أبواب أحدها فى بيان الأسباب التى يجب بها اتباع الامام والثانى فى اختلاف محل الأسباب والثالث فى بيان فوات الاتباع

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد * وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

*حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال ابن شهاب وهى السنة * قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة * قال مالك فى الذى يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه أحب الى أن يبتدىء صلاته ظهرا أربعا

فى مايجب فيه الاتباع والرابع العمل فيما تركه للمصلى

باب بيان الأسباب التى يجب بها اتباع الامام

وهو على ثلاثة أضرب نعاس وغفلة وزحام فاما الغافل والناعس فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه فى أنهما يتبعان الامام واختلف أصحابنا فى المزاحم فقال مالك يتبع الامام وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصبغ فى رواية ابن حبيب عنهما فانهما رويا أن المزاحم لايتبع الامام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الامام بمثل رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وجه القول الأول أن الغافل يتبع الامام والمزاحم أعذر منه فقال يكون اتباعه له أولى وأحرى ووجه قول ابن القاسم فى رواية ابن حبيب أن المزاحم ذاكر ولهذا تأثير فى لزوم الفرائض ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط فى جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدا والمغمى عليه فى جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها والله أعلم

باب فى اختلاف محل الاسباب

أما محل اختلاف الأسباب فان من نعس أو غفل عن اتباع الامام أو نسى فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده فان كان غفل عن الركعة الأولى فقد روى ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فيمن أحرم قبل ركوع الامام فانه يتبعه فى الأولى والثانية مالم يرفع رأسه من سجودها وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فيمن نعس أو غفل حتى رفع الامام رأسه من الأولى لم يتبعه فيها ولو نابه ذلك فى الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه (مسئلة) وأما ان غفل بعد الركوع فلا يخلو أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو الثانية فان كان ذلك فى الركعة الأولى فعن مالك فى ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم إحداهما لايتبعه فى الأولى ويتبعه فيما بعدها وبه قال الشافعى والثانية يتبعه فى الأولى وفيما بعدها وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعى أيضا وجه الرواية الأولى انه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدركا للامام فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيرة الاحرام ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الامام كالركعة الثانية

باب فى بيان فوات الاتباع

أما ما يفوت به المأموم اتباع الامام فيما يجب له فيه اتباعه فانه لا يخلو أن يكون فى الأولى أو فى الثانية فان كان فى الاولى فعلى رأى من رأى الاتباع فيها عن مالك فى ذلك روايتان احداهما يتبعه مالم يرفع رأسه من سجودها والثانية يتبعه مالم يرفع رأسه من الركوع الذى يليها وجه الرواية الأولى أن له اتباع الامام مالم يلتبس بفعل ركعة أخرى فان تلبس بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه فى الأولى التى قد فارقها لأن اتباعه فى الأولى مخالفة له ألا ترى أن من وجد الامام قد سبقه ببعض الصلاة فانه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به ووجه الرواية الثانية أن القيام ليس بحائل فى الصلاة يمنع من تصحيح ما قبله وانما الحائل رفع الرأس من الركوع ألا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى وهو واقف فى الثانية يؤمر أن يرجع اليها مالم يرفع رأسه من الركعة الثانية فان رفع رأسه منها فقد فاته تصحيح ما قبلها فكذلك فى مسئلتنا (مسئلة) وأما ان كان فى الركعة الثانية فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب يتبع الامام وان لم يدركه إلا بعد السلام فليسجد بعد سلامه ويجزيه ومن أصحابنا من قال لايتبعه فى السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام فليسجد بعد سلام الامام

وجه القول الأول أن هذه آخر صلاته وليس للامام عمل فى ركعة أخرى فيلزم المأموم اتباعه فيها العقد الامام لها وانما عمل الامام فى اتمام تلك الركعة فيجب على المأموم اتباعه فيها كما يلزم اتباعه فى الركعة الأولى مالم يعقد الثانية أو يتلبس بها ووجه القول الثانى أن الركعة لا تتم إلا بسجدتيها فاذا سلم الامام قبل أن يدركهما فلم يدرك معه ركعة كاملة فلا يتبعه فيها (فرع) فاذا قلنا انه يتبعه بعد السلام وكان ذلك فى الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة اختلف قول ابن القاسم فيمن أدرك الركعة الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال مرة يسجدها ويقضى ركعة وتصح له الجمعة وروى عنه انه يسجد ويبنى عليها أربعا وجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الامام ركعة شرع له اتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة كما لو أتى بها وبسجدتيها مع الامام ووجه القول الثانى انه لم يصل مع الامام ركعة بسجدتيها فلم يكن مدركا لصلاة الامام كما لو لم يدرك معه الا الجلوس (فرع آخر) وهل يصح بناؤه على تلك التكبيرة اذا قلنا انها لا تكون جمعة وانما يتمها ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم اختلف فى ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليها ظهرا أربعا وبه قال عبد الملك وقد قال أيضا يسلم ويبتدئ ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه والاختيار أن يبتدئ تكبيرة أخرى للاحرام وقال أصبغ يتم ركعتين ويعيد ظهرا أربعا * قال الامام أبو الوليد وجه ذلك عندى الاعتبار بعدد الركعات فى أول الصلاة فمن قال انه اذا نوى ركعتين لم يكن له أن يتم على ذلك أربعا لان نيته فى أول الصلاة لم تتناولها لم يجز له البناء هنا واتمام الأربع ومن قال ليس عليه فى أولى صلاته أن ينوى عدد الركعات جوز له هاهنا الاتمام أربعا

﴿ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلى أربعا * قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبنى بركعة أخرى مالم يتكلم ﴾ ش وهذا كما قال ان من لم يدرك من صلاة الامام ما يعتد به فانه يصلى ظهرا أربعا ومن أدرك منها ركعة بسجدتيها فانه قد أدرك صلاة الجمعة فلما فاتته الثانية بارعاف كان له أن يبنى عليها بركعة ثانية يتم بها جمعته وقد بينا معنى هذا الباب فيما تقدم وعلى الذى يرعف يوم الجمعة بعد ان أكمل ركعة بسجدتيها أن يرجع الى المسجد فيبنى فيه لان الجمعة لا تكون الا فى المسجد الجامع فيكون مشيه فى الرجوع اليه من عمل الصلاة فلا يسقط عنه من شرط الجمعة فى ركعة البناء الا مالا سبيل الى استدراكه من أمر الامام والجماعة (مسئلة) فان أتم صلاته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئه لما قدمناه وقال الشيخ أبو اسحاق ان لم يرج أن يدرك صلاة الامام فالأفضل له اتيان الجامع فان لم يفعل وأتم مكانه أجزأه وهذا له أصل فى المذهب وقد تقدم ذكره فيجىء هذا على أصل من يقول ان الاتيان بجميع الصلاة فى الجامع ليس بشرط فى صحة الجمعة وانما شرط من ذلك عقد ركعة منها فى جامع كالامامة أو يقول ان الرجوع الى الجامع فضيلة وليس بفريضة فلذلك أبيح له المشى اليها وجوز له تركها فيكون التخيير فى المشى الى الفضائل لا يمنع صحة البناء للراعف (فرع) فان قلنا بلزومه الرجوع الى الجامع فانه يلزمه الرجوع منه الى الموضع الذى تصح فيه الجمعة ولا يزيد على ذلك فان زاد على ذلك بطلت صلاته لانه زاد فيها ما يستغنى عنه والله أعلم ص ﴿ قال مالك ليس

﴿ ماجاء فيمن رعف يوم الجمعة ﴾
قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلى أربعا *قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما أنه يبنى بركعة أخرى مالم يتكلم *قال مالك ليس

على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخرج ﴾
ش وهذا كما قال مالك وبه قال جمهور الفقهاء المشهور ر ين وذهب قوم من التابعين الى انه لا يخرج حتى يستأذن والدليل على صحة ماذهب اليه ان الامام انما يستأذن فيما فيه النظر اليه والمنع منه ان شاء لان ذلك فائدة الاستئذان وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه ولذلك لا يستأذنه الناس فى سائر تصرفهم

﴿ ماجاء فى السعى يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله * قال مالك وانما السعى فى كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال جل وعلا ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعى الذى ذكر الله فى كتابه السعى على الأقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل ﴾ ش انما سأل مالك عن تفسير لفظة السعى لما كانت تحتمل فى كلام العرب الجرى من قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون والمشى من غير جرى من قوله تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لان فى ذلك بيانا منه انها عنده بمعنى المشى فاحتج ابن شهاب فى ذلك بقراءة عمر وان لم تكن ثابتة فى المصحف الا انها تجرى عند جماعة من أهل الاصول مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارئ أو لم يسندها وذهبت طائفة أخرى الى أنها لا تجرى مجرى خبر الآحاد الا اذا استندت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها فهى بمنزلة قول القارئ لها لانه يحتمل أن يأتى بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت والذى ذهب اليه القاضى أبو بكر انه لا تجوز القراءة بها ونقل مالك ذلك بمعنى ان عمر وهو من أهل اللسان حمل السعى فى الآية على معنى المضى فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعى الثابت بنص القرآن بانه المضى دون العدو وقوله فى ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء واحتج مالك رحمه الله فى ذلك بما ذكره بعد هذا الى آخر الباب من كتاب الله

(فصل) وقوله وانما السعى فى كتاب الله العمل ذهب مالك فى هذا الباب الى أن المشى والمضى الى الجمعة انما سميا سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل عملا بيديه أو غير ذلك فقد سعى وأما السعى بمعنى الجرى فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والاسراع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فنهى عن العدو خاصة دون المشى والمضى الى الصلاة الأن السعى اذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضى الى الصلاة فانه يتعدى الى الغاية بالى يقال سعى الى غاية كذا وكذا أى جرى اليها ومشى اليها واذا كان بمعنى العمل فانه لا يتعدى بالى وانما يتعدى باللام فتقول سعيت لكذا وكذا وسعيت لفلان قال الله تعالى وسعى لها سعيها وهو مؤمن وانما تعدى السعى الى الجمعة بالى لانه بمعنى المضى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالسعى واجب على كل من تلزمه الجمعة فى الجملة وقد يباح التأخير عنها لاعذار فروى ابن القاسم عن مالك انه يجوز أن يتخلف عنها لجنازة أخ من اخوانه ينظر فى أمره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده قال مالك أو مريض يخاف عليه الموت واختلف فى تخلف العروس والمجذوم عنها وفى التخلف عنها فى اليوم المطير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فللسعى اليها وقتان أحدهما وقت استحباب وقد تقدم بيانه

على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخرج

﴿ ماجاء فى السعى يوم الجمعة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله * قال مالك وانما السعى فى كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال وان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعى الذى ذكر الله فى كتابه السعى على الاقدام ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ووقت وجوب وهو وقت النداء اذا جلس الامام على المنبر هذا الذى حكاه القاضى أبو محمد ويجب أن يكون فى ذلك تفصيل وذلك اننا اذا قلنا ان حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بمقدار ما يعلم انه يصل لحضر الخطبة وان قلنا ان ذلك غير واجب فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة وقد رأيت للشيخ أبى اسحاق نحوه وقد اختلف فى صحة الخطبة دون جماعة فحكى القاضى أبو محمد عن شيوخنا انه يجىء على المذهب ان ذلك شرط فيها وهو معنى ما فى المدونة والذى يقوله أصحابنا ان اتيان الجمعة يجب بالأذان يدل على ذلك أنه ليس بشرط فى صحة الخطبة لان الأذان هو عند جلوس الامام على المنبر ومن وجب عليه الاتيان ذلك الوقت وهو فى طرف المصر فمعلوم انه لا يأتى المسجد الا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شروطها الجماعة وبه قال أبو حنيفة والذى حكاه القاضى أبو محمد يقتضى وجوب السعى بمقدار ما يأتى المسجد قبل الشروع فى الخطبة وهو الاظهر عندى والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب السعى الى الجمعة لمن كان منها على مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصر وقال أبو حنيفة لا يجب النزول لمن كان خارج المصر وقال الشافعى لا يجب النزول اليها لمن كان خارج المصر ومنع التحديد بثلاثة أميال والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يخص أهل المصر من غيرهم فيجب حمله على عمومه ودليلنا من جهة المعنى ان هذا سليم يبلغه النداء فوجب أن تلزمه الجمعة كالذى داخل المصر ودليلنا على اعتبار المسافة اننا قد دللنا على تعلق الحكم بالنداء ويجب أن يتعلق بالموضع الذى يسمع منه لا بنفس السماع بدليل ان الاصم يلزمه اتيان الجمعة وان لم يسمع النداء والذى جرت عليه العادة أن يسمع النداء فى غالب الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منها فلذلك اعتبر ذلك المقدار فى وجوب اتيانها وانما يراعى فى ذلك المكان الذى يكون المقيم فيه وقت وجوب السعى عليه دون مكان منزله والله أعلم (مسئلة) والنداء الذى يحرم به البيع هو النداء والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك فى العتبية قال وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك وكل من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك من بيع أو نكاح أو عمل فمن باع فى الوقت الذى يجب فيه النزول فقد روى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك فيمن باع من وقت الاذان عند الخطبة الى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الاتيان الى الجمعة انه يستغفر الله وبه قال أبو حنيفة والشافعى وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ وبه قال أكثر أصحابنا والدليل على القول الاول قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه القول الثانى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد اختلف أصحابنا فى عقد النكاح وقال القاضى أبو محمد الهبات والصدقات مثلهما وقال الشيخ أبو القاسم النكاح والاجارة فى ذلك بمنزلة البيع (فرع) فاذا قلنا يفسخ ففات بزيادة أو نقصان أو حوالة سوق فقد قال المغيرة وسحنون يمضى بالثمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد الى القيمة وجه ما قاله المغيرة ما احتج له به ابن عبدوس ان الفساد فى العقد لا فى العرض وذلك يقتضى أن يمضى بالمسمى اذا فات ووجه ما قاله ابن القاسم ان هذا بيع فاسد لا يفوت بالقبض وانما يفوت بالزيادة والنقصان وحوالة الاسواق فوجب أن يرد الى القيمة أصل ذلك اذا كان الفساد فى المعقود عليه (فرع) واذا قلنا برد القيمة فقال ابن القاسم تراعى القيمة حين القبض وقال أشهب القيمة حين انقضاء الصلاة ووقت جواز البيع

﴿ ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه ﴾ ش وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد وجدت والامام وان كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة وان كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الامام وجبت أيضا على الامام الذي ينوب عنه الوالي والفرق بين الجمعة والقصر ان من كان فرضه الاتمام أتم وراء من يقصر ومن كان فرضه في الجمعة أربعا لم يجزه أن يصليها وراء من يصلي الجمعة (مسئلة) والمستحب أن يصلي بهم الامام دون الوالي لان القرية المجمع بها من عمله ونظره وانما ينوب الوالي عنه مع غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الامام في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر وجملة ماتبنى عليه المسئلة ان للجمعة أربعة شروط تجب بوجودها ولها شرط آخر هو شرط في صحتها بعد وجوبها فأما الأربعة فهي موضع استيطان واقامة وجامع وجماعة وامام وأما المعنى الذي هو شرط في صحتها فهو الخطبة وسنذكر ذلك كله ان شاء الله فأما موضع الاستيطان فانما يعني به المصر والقرية وانما يختلف في الاستيطان والاقامة فهي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه اتمام الصلاة بها فكل استيطان اقامة وليس كل اقامة استيطانا فان علقنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة مرت بقرية خالية من أهلها فعقدوا فيها اقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا لانه ليس بموضع استيطان وان علقنا بالاقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك (فرع) اذا ثبت ذلك فوضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة البنيان فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه وأما القرية فان مالكا رحمه الله جعلها في ذلك بمنزلة المصر فقال في المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقام الجمعة الا في مصر والدليل على جواز ذلك مارواه ابن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجوانى قرية من قرى البحرين وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس على أهل العمود جمعة (فرع) واختلفت الرواية عن مالك في تحديد القرية التي تلزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم انه لم يحد في ذلك غير انه قال القرية المتصلة البنيان * وروى عنه مطرف وابن الماجشون انها التي فيها ثلاثون بيتا متصلة وذلك متقارب في المعنى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فان كان موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده ويجتمع اليه ممن يقرب منه عدد كثير لم تصح فيه الجمعة وبه قال ابن حبيب لان موضع اقامتها لا تصح فيه الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تبع له

(فصل) فأما الجامع فانه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك الاخلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله في المسئلة التي في المدونة ان الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان التي بها الاسواق وترك ذكر الاسواق مرة أخرى فقال أبو بكر الصالحي لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي غير صحيح لانه انما قصد من ذكر القرية الى ما يختص بصفاتها دون أن يذكرها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة وأن يحضرها الامام وأن

﴿ ماجاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾
*قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه

يكونوا مؤمنين وغير ذلك من الشروط على انه قد تقدم من قول مالك فى المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها فى وسطها وفيها سوق ومسجد فليجمعوا بشرط المسجد ولا يلزمه ذكر ذلك فى كل موضع ولا أن ينقله عنه كل راو وهذا قول قد انعقد الاجماع على خلافه فلا نعلم ممن بقى من العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك فى غير موضع ان الجمعة لاتكون الا فى الجامع وليس القزويني ولا الصالحى بالموثوق بعلمهما فى النقل والتأويل فيعتمد على ما أثبتناه و يحتاج الى المراجعة عنه وأما الصالحى فمجهول وانما أثبتناه لنبين وجه الصواب فيه لئلا يغتر به من يقع هذا القول اليه ممن لا يميز وجه الاقوال و بالله التوفيق والاصل فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وعمل الأئمة بعده الى هلم جرا (فرع) ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد فأما البراح الذى لا بنيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه ووجه ذلك ان كل ما كان شرطا فى صحتها الجمعة فان شروطها متعلقة بأسمائها كالجماعة الا ترى ان الامام له حكم الجماعة فى سائر الصلوات وليس له أن يجزىء بذلك فى الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به (فرع) والجامع صفة زائدة على كونه مسجدا فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعا وانما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا يصح أن تقام الجمعة فى غيره من المساجد مما لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأبيد دون أن ينقل اليه هذا الحكم فى يوم بعينه ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع فى يوم ما لم تصح لهم جمعة فى غيره من المساجد ذلك اليوم الا بأن يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الحكم اليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة فى المسجد الأول ولذلك قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس فى التشهد انه يخرج فيغسل عنه الدم و يرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده و يسلم وان علم ان الامام قد قضى صلاته بعده لان الجمعة لاتكون الا فى الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته فى أقرب المساجد اليه لان اتمامها فيه يجزىء عنه (فرع) و يجب أن يكون بين الجامع و بين جامع أقدم منه مسافة لا يجب المضى منها الى الجامع الاقدم وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من الحضرة أو من القرية التى يجمع فيها على أقل من بريد فقال ابن حبيب لا يتخذ بها جامع حتى يكون منه على مسافة بريد فأكثر وقال يحيى بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد ابن بشير يتخذوا جامعا ان كانوا على أكثر من فرسخ * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهو الصحيح عندى لان كل موضع لا يلزم أهله النزول الى الجمعة لبعدهم عنه وكملت فيهم شروط الجمعة لزمتهم اقامتها فى موضعهم كأهل المصر وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة فى موضعين فى الأمصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم لا يصلى الجمعة فى مصر واحد فى مسجدين فان فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق يعنى القديم

(فصل) وأما الامام فهو أيضا شرط فى وجوب الجمعة والاصل فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا فانها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لا بد لها من امام فان كانت قرية لا والى لها قدموا من أنفسهم من يصلى بهم وصحت الجمعة (فرع) ومن صفة الامام الذكورة والحرية قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وحكى القاضى أبو محمد فى اشرافه ان الجمعة تصح خلف العبد ومن صفاته أن يكون بالغا ومن صفاته أن يكون عدلا وهل يصح أن يكون فاسقا قال القاضى أبو محمد القياس يقتضى أن لا تصح امامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها وقال ابن حبيب تصح امامته وان

بلغ فسقه مابلغ فى الجمعة دون غيرها والاول أظهر لانه يعتبر فى صفات امام الجمعة مالا يعتبر فى غيره واذا كان الفسق يمنع امامته فى غير الجمعة فبأن يمنع ذلك فى الجمعة أولى (فرع) وهل من صفاته أن يكون مقيما قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفا وقال أشهب وسحنون يؤم فى الحالتين وقال ابن الماجشون ومطرف يؤم مستخلفا ولا يؤم ابتداء وجه ماقاله ابن القاسم انه ليس من أهلها كالمرأة ووجه ماقاله أشهب انه لما أتاها صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنعه من التقدم فيها كالامام بقرية من عمله وهو مسافر ووجه ماقاله ابن الماجشون انه اذا عقد المسافر مع الامام احرامه فقد لزم حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على اتمامها واذا لم ينعقد احرامه مع الامام لم يثبت له حكمها ولم يصح امامته فيها

(فصل) وأما الجماعة فشرط فى وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك الا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ويمكنهم الاقامة بانفرادهم ومنع ذلك فى الثلاثة والاربعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه وقال الشافعى لاتنعقد الا بأربعين مع الامام والدليل على أبى حنيفة ان الجمعة لما كان من شرطها الاقامة بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الاقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن فى الاثنين والثلاثة والاربعة فوجب أن لاتنعقد بهم الجمعة وقد استدل أصحابنا فى ذلك على الشافعى بما روى عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فانفضوا اليها حتى مابقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واستدلالهم بهذا الحديث على ضعف التعلق به يقتضى اجازتهم للجمعة من اثنى عشر رجلا مع الامام والذى يجب أن يعتمد عليه من الدليل ان هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة كالاربعين رجلا (فرع) ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فان كانوا مسافرين أو عبيدا لم تنعقد بهم لانهم ليسوا من أهلها وقال أشهب فى الامام يفقد من عنده فلم يبق الا النساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين هذا يحتمل أن يرى ان الجمعة تنعقد بهم ويحتمل أن يكون حكم الجمعة قد ثبت بالاحرام والله أعلم (فرع) وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة قال أشهب ان عقد الامام معهم ركعة ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين قال ابن سحنون هو القياس وقال سحنون فى المجموعة لاتصح له الجمعة ولو تفرقوا عنه فى التشهد حتى يبقى معه من الرجال الاحرار المقيمين عدد تنعقد بهم الجمعة وان لم يبق معه الا عبيد أو مسافرون جعلها نافلة وسلم وانتظر الجماعة وجه القول الاول أنه ليس من شرط الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الامام وأنها من شرطها أن ينعقد منها ركعة مع الامام ولذلك من أدرك منها ركعة مع الامام جاز له أن يقضى الركعة الأخرى وحده ووجه القول الثانى ان الجماعة شرط من شروط الجمعة فلم يجز أن يعرى عنها شئ منها كالجامع ولا يلزم على هذا من فاتته ركعة من صلاة الامام لان صلاة الامام قد كملت بشروطها وفى مسئلتنا بخلافه

(فصل) وأما الخطبة فهى شرط فى صحة الصلاة بعد وجوبها وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن الماجشون فى رواية أبى زيد عنه من ترك الخطبة على أى وجه تركها فان جمعته ماضية ورواه عن مالك فى الثمانية وبه قال داود والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور مانقلته الامة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب وقال مطرف فى الثمانية ان تركها على أى وجه كان أعاد أبدا

ورواه ابن حبيب عن مالك (فرع) وهل من شرطها أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة حكى القاضى أبو محمد عن شيوخنا انه يجزئ على المذهب وانه لم يجد فيها نصا لمالك ولا لمتقدمى أصحابه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى انه نص على ذلك فى المدونة بقوله لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والامام يخطب خلافا لأبى حنيفة والدليل على مانقوله انه ذكر جعل شرطا فى صحة الجمعة فوجب أن تكون من شرطه الجماعة كتكبيرة الاحرام ص * قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة * ش وهذا كما قال لأنه لا جمعة لأحد من المصلين لعدم شروط الجمعة من المصر أو القرية الموصوفة على ماتقدم

(فصل) وقوله وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر يحتمل معنيين أحدهما أن يعودوا الى الاتمام والثانى أن يتموا على ماتقدم من صلاتهم وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر ولما خص المقيمين بالذكر كان أظهر اذ صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف أصحابنا فى هذه المسئلة فروى عن ابن القاسم فى المدونة والمجموعة ورواه عن مالك أن الصلاة لا تجزئ الامام ولا أحدا ممن معه وروى عنه أبو زيد وابن المواز تجزئه ولا تجزى أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا أربعا ورواه ابن نافع عن مالك وجه الرواية الأولى ان الامام أفسد صلاته بتعمد الجهر فى صلاة السر واذا فسدت صلاته بالعمد تعدى الى صلاة الجماعة معه وقد قال الشيخ أبو القاسم ان الجهر فيما يجهر فيه والاسرار فيما يسر فيه من سنن الصلاة وهذا مقتضى هذه الرواية ووجه الرواية الثانية ان تعمده للجهر لا يفسد صلاته لأنها صفة للقراءة مشروعة فلم تمنع صحة صلاة الامام واذا لم تمنع صحة صلاته لم تمنع صحة صلاة من وراءه ص * قال مالك ولا جمعة على مسافر * ش وهذا كما قال وذلك أن المسافر على ضربين رجل ابتدأ سفره يوم الجمعة ورجل مستديم لسفره فأما من ابتدأه يوم الجمعة فلا يخلو أن يبتدئه قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة فان شرع فيه قبل الزوال فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه وروى على بن زياد عنه لا بأس به فان أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع خلافا لبعض أصحاب أبى حنيفة والدليل على مانقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الآية والأمر بالشئ يقتضى وجوبه وتحريم تركه (مسئلة) فان خرج من منزله يوم الجمعة وأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه قد نودى للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزمه منه اتيان الجمعة كما لو كان بالمصر (مسئلة) وأما من كان مستديما لسفره فلا جمعة عليه وان كان بموضع الجمعة والدليل على ذلك أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض (مسئلة) وأما ان كان المسافر واردا على موضع استيطانه فان علم أنه يدرك الجمعة بمصره فليؤخر الصلاة حتى يصلى الجمعة فان عجل فصلى الظهر لم يجزه لأن فرضها الجمعة وان ظن أنه لا يدرك الجمعة فصلى الظهر فالذى رواه ابن المواز عن مالك ان أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون لأنه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر وقال أشهب ان كان صلى الظهر فى جماعة فالأولى فرضه وكان ينبغى له أن لا يأتى الجمعة وان كان صلى الأولى فذا كان له أن يعيدها جمعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وقال سحنون فى كتاب ابنه ان كان

* قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة * قال مالك ولا جمعة على مسافر

الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ﴿ وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ماخرجت سمعت رسول الله صلى

صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه اتيان الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فليس عليه اتيانها بل يكره له ذلك وجه القول الأول ان صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه ان كان ممن يدرك الجمعة فلا ظهر له وان كان ممن لا يدركها فظهره ثابت فاذا طلع الغيب عن أحد الأمرين حكم له بذلك ووجه القول الثاني انه لما صلى وهو معتقد أن الجمعة قد فاتته كان ماصلى فرضه فلا يعيد الا المثل مايعيد له العبد ووجه القول الثالث انه اذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة وان كان صلى على ستة أميال فظهره صحيحة لأن ذلك فرضه

﴿ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فيه ساعة يقتضي جزأ من اليوم غير مقدر ولا معين وبيان ذلك ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من تقليلها ولو كانت مقدرة أو معينة لما كان للتقليل معنى وقوله لا يوافقها عبد مسلم تخصيص لدعاء المسلمين بالاجابة في تلك الساعة (فصل) قوله وهو قائم يصلي هكذا رواه أكثر رواة الموطأ وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة وهو قائم وهي ثابتة صحيحة من حديث أبي الزناد وقوله يصلي اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة لاختلافهم في تعيين الساعة وروي في ذلك أخبار نذكر ماشهر منها وذلك أن عبد الله بن سلام وجماعة من الصحابة والتابعين قالوا ان الساعة هي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس من يوم الجمعة وتأولوا قوله يصلي بمعنى ان له حكم المصلي على مايأتي بعد هذا ويصح أيضا أن يتأولوا يصلي بمعنى يدعو وتأول من ذهب الى ذلك من المتأخرين قوله وهو قائم يصلي بمعنى مواظب من قوله تعالى الا مادمت عليه قائما ويحتمل اللفظ هذا التأويل وان لم يكن ظاهره وذهب قوم الى أن ساعة الاجابة مابين أن يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة ويجب أن تكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة والا احتاجوا من التأويل الى مثل ماتحتاج اليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا ينتدب الى ذلك باجماع وأقل مايقتضي هذا اللفظ الندب وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال تلك الساعة اذا زالت الشمس ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيأ إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ماخرجت سمعت رسول الله صلى

فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ماخرجت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى إلا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة فقلت له أخبرنى بها ولا تضن على فقال عبد الله ابن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك * ش قوله خرجت الى الطور الطور فى كلام العرب واقع على كل جبل الا انه فى الشرع يطلق على جبل بعينه وهو الذى كلم فيه موسى عليه السلام وهو الذى عناه أبو هريرة وقوله فلقيت كعب الأحبار فحدثنى عن التوراة يعنى أخبره بما فى التوراة التى بأيديهم على وجه القصص والاخبار عما ينسب اليها واعتبار ما يوافق منها ما عند أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فكان فيما حدثته ان قلت خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه اخبار عن وقوع الأمور العظام فيه واختصاصها به فى الاغلب دون سائر الايام وذلك حض على الاستكثار من الطاعات فيه وزجر عن مواقعة المعاصى

(فصل) وقوله وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الاصاخة الاستماع مع التوقع لامر يطرأ فأخبر صلى الله عليه وسلم ان اصاختها انما هى توقع للساعة وشفقة منها وقوله الا الجن والانس استثنى هذين النوعين من كل دابة وهو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل ما دب ودرج اذ هذا الجنس لا يصيخ يوم الجمعة اشفاقا من الساعة لانه قد علم ان بين يدى الساعة أشراطا ينتظرها * قال القاضى أبو الوليد وهذا عندى ليس بالبين لانا نجد منها ما لا يصيخ ولا علم له بالاشراط وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالاشراط على حالتهم التى هم عليها لا يصيخون

(فصل) وقوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه اخبار عن فضيلة اليوم وعظيم درجته لاختصاصه بهذه الساعة وقول كعب ذلك فى كل سنة يوم يحتمل أن يكون على سبيل السهو فى الاخبار عن التوراة أو التأويل للفظها فلما راجعه أبو هريرة راجع قراءة التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ان الذى فى التوراة موافق له لا على معنى ان صدقه انما ظهر بموافقته ما قرأ من التوراة لان الذى عند النبى صلى الله عليه وسلم أصح وصدقه أظهر من أن يعلم ذلك بموافقة ما قرأ كعب له

(فصل) وقول أبى هريرة فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت يعنى انه لقيه منصرفا من الطور وقد كان يحتمل أن يكون خروجه هذا الى الطور لحاجة عنت له فيه ويحتمل أن يكون قصده على معنى التبعد والتقرب باتيانه الا ان قول بصرة لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبى هريرة حين أنكر عليه دليل على ان الذى فهم منه كان قصده

الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرم والى مسجدى هذا والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الاحبار وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك فى كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هى فى كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة فقلت له أخبرنى بها ولا تضن على فقال عبد الله ابن سلام هى آخر ساعة فى يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي هو تسييرها والسفر عليها الا ان ذلك عملها المقصود منها ونهيه عن اعمال المطي الى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضي ان من نذر صلاة بمسجد البصرة والكوفة انه يصلي بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص في ذلك وذلك ان النذر انما يكون فيما فيه القربة ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض تقتضي قصده باعمال المطي اليه الا المساجد الثلاثة فانها تختص بالفضيلة وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من مساجد الثغور فانه يلزمه اتيانها والوفاء بنذره لان نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة الا ما قاله محمد بن مسلمة في المبسوط فانه أضاف الى ذلك مسجدا رابعا وهو مسجد قباء فقال من نذر أن يأتيه فيصلي فيه كان عليه ذلك

(فصل) وقوله والى مسجد ايلياء أو بيت المقدس يشك في اللفظة ومسجد ايلياء هو مسجد بيت المقدس وهذا الحديث قد رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض

(فصل) وقول عبد الله بن سلام كذب كعب لما أخبر عنه أبو هريرة ان ذلك في كل سنة مرة يعني انه أخبر بالشيء على غير ما هو به سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد وقال بعض الناس ان الكذب انما هو ان يتعمد الاخبار عن المخبر على ما ليس به وليس ذلك بصحيح قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فأخبر تعالى انهم يعلمون اذا بعثوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم لا يبعث الله من يموت وان كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون انهم صادقون

(فصل) وقوله بعد ذلك صدق كعب يعني انه أخبر بالشيء على ما هو عليه ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي اظهار لعلمه وتنبيه لابي هريرة على انها معلومة فاما أن يكون عنده منها علم يوافقه عليه أو لا يكون عنده علم فيبينه له

(فصل) وقول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي يعني لا تبخل علي بالعلم الذي ينتفع به أبو هريرة ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه وانما قال أبو هريرة ذلك لان فطرة كثير من الناس البخل بما ينفرد بعلمه فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله وليزيل من نفس أبي هريرة الشبهة التي تعترض على قول عبد الله وهذا يدل على كثرة بحثهم عن معاني الالفاظ وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة ففزع عبد الله الى تأويل الظاهر الذي اعترض أبو هريرة به والجمع بينه وبين ما أورده ولم يقنع في ذلك بأن ما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه العمل أو بان ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له وجهه وموافقته لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الدليل على أن اسم المصلي ينطلق في الشرع على منتظر الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي

﴿ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

﴿ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته ﴾ ش هذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم على التجمل للجمعة في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لانه يوم عيد فكان التجمل مسنونا فيه كالفطر والأضحى وقوله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ ثوبين لجمعته دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس الجمال وحسن الهيئة على عادتهم من الملابس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي يمتهنها في سائر أوقاته يفيد قصرها على يوم الجمعة وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له ثياب غيرها يمتهنها ويباشر الاعمال فيها ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما ﴾ ش هذا من فعل ابن عمر موافق للحديث والعمل به وعلى ذلك عمل الامة والحديث اذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج الى اسناد صحيح لان عمل الامة به يقتضي العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح اسناده لا يقتضي ذلك فكان العمل به على هذا الوجه أقوى ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة انه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ﴾ ش معنى ذلك ان المؤثم عنده في تخطي الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤثم في التخلف عن الجمعة والتخطي يوم الجمعة على ضربين أحدهما قبل أن يجلس الامام على المنبر والثاني بعد ذلك فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فانه مباح ورواه ابن القاسم عن مالك لان للداخل حقا في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيها غيره لان جلوس الجالس فيها قبل الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لانه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق اليها الا انه يؤمر بالتحفظ من اذاية الناس والوجوب في التخطي اليها وأما الداخل بعد جلوس الامام فلا يتخطى الى فرجة ولا غيرها لان تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطي الى الفرجة يبين ذلك ما روى عن عبد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للداخل يوم الجمعة اجلس فقد آذيت ص ﴿ قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها ﴾ ش وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس وذلك ان الامام قد ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في احضارهم أفهامهم فعليهم أن يستقبلوه اجابة له وطاعة واقبالا على كلامه ووقت استقباله هو اذا قام يخطب قال ابن حبيب ويلزم استقبال الامام من لا يسمعه ولا يراه ممن كان داخل المسجد وخارجه وللمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالا زاد علي بن زياد عن مالك وله أن يلتفت وان حوّل ظهره الى القبلة

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يجئ له ذكر في الباب ولأصحابنا في صفة الجلوس مسائل نذكرها فأولها الاحتباء روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والامام يخطب وله أن يمد رجليه لان ذلك معونة له على ما يريده من أمره فليفعل من ذلك ما هو أرفق به ص ﴿ مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ش قوله على اثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج الى التساؤل عنه لكون ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اذا ادهن وتطيب الا أن يكون حراما * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عمن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية

والمواظبة عليه ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لمالك قراءة سورة الجمعة سنة قال ما أدرى ماسنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الاولى وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها هل أتاك حديث الغاشية وروى انه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وروى انه قرأ بالمنافقين ولذلك قال مالك انه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الاولى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي وغيرها من السور سواء والدليل على ماذهب اليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور ومن جهة المعنى ان هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبه بالحال

(فصل) وقوله على اثر سورة الجمعة يحتمل من جهة القراءة بأثر سورة الجمعة في الركعة الاولى غير انه لاخلاف ان المراد بذلك الركعة الثانية واللفظ يحتمل ذلك فحمل عليه فقال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية وروى عن النعمان بن بشير أيضا انه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ولاخلاف ان الركعة الثانية لاتختص باحدى هاتين السورتين وهي عند مالك وأبي حنيفة لاتختص بغيرهما من السور وقال الشافعي لايقرأ فيها الابسورة المنافقين والدليل على ما قوله انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءته بهذه السور كلها وهو محمول عندنا و عندكم على الركعة الثانية وهذا يدل على انها غير مختصة بسورة من السور لانها لو اختصت بسورة لم يقرأ فيها بغيرها

(فصل) ويتضمن هذا الحديث جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ولذلك علموا ماقرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك الى التغرير كما ذهبوا الى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف ص ﴿ مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لاأدرى أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ﴾ ش هذا الحديث يدل على وجوب اتيان الجمعة مع ماتقدم ذكرنا له من قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وأما معنى اعتبار العدد في الحديث والله أعلم فانتظار الفيئة وامهال منه تعالى عبده للتوبة ومعنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لايصل اليه شيء من الخير نسأل الله العصمة بفضله ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ﴾ ش لاخلاف ان من سنة الخطبة أن تنفصل على خطبتين فان ترك الامام الثانية لانحصار أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم وكذلك لو لم يتم الاولى وأتى منها بماله بال ورواه مطرف عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ان لم يخطب من الثانية ماله بال لم تجزهم وأعاد (مسئلة) والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك انه ليس بشرط في صحتها ووجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطا في صحتهما كالاذان والاقامة (مسئلة) ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدتين رواه يحيي بن يحيي عن ابن القاسم لانه فصل بين مشتبهين كالجلوس بين السجدتين (مسئلة) ومن سنته أن يخطب قائما فان خطب جالسا فقد ذكر القاضي أبو محمد في اشرافه انه قد أساء ولاتبطل بذلك خطبته خلافا للشافعي والدليل على ذلك انه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن القيام شرطا في صحته كالاذان (مسئلة) وكم المقدار الذي يجزئ من الخطبة ذكر القاضي أبو محمد ان في ذلك روايتين احداهما انه لايجزئ الا ماله بال ويقع عليه

*وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لاأدرى أعن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه *وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

اسم خطبة والثانية انه ان سبح وهلل أو سبح فقط فانه يعيد مالم يصل فان صلى أجزأه وفى ثمانية أبى زيد عن مطرف أنه اذا صعد المنبر وتكلم بما قل أو كثر فجمعتهم جمعة (مسئلة) ويستحب تقصير الخطبتين قال ابن حبيب والثانية أقصرهما والاصل فى ذلك ما روي عن أبى وائل انه قال خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو سكت تنفست فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا (مسئلة) ومن سنة الخطبة الطهارة وهل ذلك شرط فى صحتها أم لا قال سحنون ان خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدا قال الشيخ أبو محمد ربما وهو ذكر فذهب الى أنها بمنزلة الصلاة اذا خطب بهم ناسيا الجنابة صحت خطبته وان كان ذاكرا الجنابة بطلت خطبته وقد أساءوا الى مثل هذا قصد مالك فى المختصر فيمن خطب غير متوضئ ثم ذكر فتوضأ وصلى أجزأه قال الشيخ أبو القاسم الاختيار أن يخطب على طهارة فان خطب على غير طهارة أساء والخطبة صحيحة ولو أحدث فى أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزأته خطبته قال الشيخ أبو محمد وقد قال بعض أصحابنا فيمن ذكر فى الخطبة انه جنب فتمادى فى خطبته واستخلف للصلاة أجزأهم ونحو هذا ذكر القاضي أبو محمد عن المذهب (مسئلة) ومن حكم الخطبة الاتصال بالصلاة اتصال قرب فان خطب فى وقت الظهر وصلى فى وقت العصر فى غيم قال أشهب أحب الى أن يعيدوا الا أن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فيجزيهم والله أعلم

﴿ الترغيب فى الصلاة فى رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال لقد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس الى آخر الحديث يدل على ان صلاته نافلة وصلاة الناس معه فى الليلة الأولى والثانية تدل على جواز الاجتماع فى النافلة فى رمضان وفعلهم ذلك فى رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على وجه ما كاختصاصه بالاعتكاف ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه والله أعلم

(فصل) وقوله ثم اجتمعوا فى الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم لا يدل على المنع من ذلك لاقراره لهم فى الليلتين المتقدمتين عليه ولا يدل على النسخ لانه علل امتناعه من الخروج فانه خشى أن يفرض عليهم فاذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان وقد روى عن عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى يأتى بعد هذا من الاصل قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاستحبها قال القاضي أبو بكر يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى اليه انه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم اما لارادته فرضها فقط على ما يذهب اليه أولانه يحدث فيهم من الاحوال والاعتقاد ما يكون الاصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته فان ما دام عليه

﴿ الترغيب فى الصلاة فى رمضان ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن تفرض عليكم وذلك فى رمضان

على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف أن يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والزام الناس أمرها وهذه المعاني كلها مأمونة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن حبيب في واضحته عن مالك استدامة المنع من ذلك الى وقتنا فقال ليس من الامر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافلة رمضان الا أن يكون نفرا قليلا الرجلين والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمرا مشهورا فمعنى ذلك والله أعلم ما اشتهر من أمر نافلة رمضان فلذلك جاز أن يجتمع وتشتهر الامامة فيها وأما غير ذلك من النوافل التي لم يشتهر ذلك فيها فانه يمنع من اشهارها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض ص ✱ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ✱ ش قوله كان يرغب في قيام رمضان يعني انه كان يحضهم عليه ويندبهم اليه ويخبرهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب ان يكون صلاة تختص به ولو كان شائعا في جميع العام لما اختص به ولا انتسب اليه كما لا تنتسب اليه الفرائض والنوافل التي تفعل في غيره على حسب ما تفعل فيه وانما خص به بمعنى الحض عليه لمن يعجز عن جميع قيام العام رجاء أن يأخذ من القيام بحظ وأن يكون ذلك في أكثر أشهر العام ثوابا كما انه يحض على قيام العشر الاواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان والافضل لمن استطاع أن يقوم جميع العام لحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقالت في حديث آخر يأتي بعد هذا وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيعه كان عمله ديمة فلما علم صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الاوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محافظة عليها وأعلمهم بها

(فصل) وقوله من غير أن يأمر بعزيمة يعني من غير أن يوجبه ايجابا لا يحل تركه ثم بين الترغيب بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع اليه اذا كان فيه تكفير السيآت التي تقدمت له واعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقومه ايمانا بصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه فيه وعلما بان ما وعد به من قامه على ما وعده به واحتسابا عند الله تعالى وانه يقومه رجاء ثواب الله تعالى لا رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل

(فصل) وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخر الحديث وهو مرسل أرسله ابن شهاب ويعني بقوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر رضي الله عنه بعد هذا

(فصل) وقوله ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر وانما أمضاه على ذلك

✱ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

﴿ ماجاء في قيام رمضان ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله

أبو بكر وان كان قد علم ان الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين اما لانه شغل ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين بأمر أهل الردة وغير ذلك من الامور مع قصر المدة أو لانه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على امام في أول الليل وقال ابن حبيب رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فقام الناس وحدانا منهم في بيته ومنهم في المسجد فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم وأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر

﴿ ماجاء في قيام رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ﴾ ش قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون يعني جماعات متفرقة تكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى منها جماعة أخرى وكذلك في نواح منه وقوله يصلي الرجل لنفسه ويصلي بصلاته الرهط يحتمل معنيين أحدهما يصلي رجل لنفسه ويصلي آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته فالضمير في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور ويدل عليه قوله الرجل فتكون الالف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وانما هي للجنس والوجه الثاني أن يريد ان الرجل يصلي لنفسه ويصلي بصلاة ذلك الرجل الرهط فيصح أن تكون الالف واللام على هذا التأويل للجنس ويصح أن تكون للعهد ويقتضي ان المأموم يصح أن يقتدي بالمصلي وان لم يقصد المصلي ذلك

(فصل) وقول عمر والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فبان ان ذلك فيما أدى اليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصلاة معه في الليلتين وقيامه ذلك على جمع الناس على امام واحد في الصلوات المفروضة ولما في اختلاف الائمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولان هذا الشرط الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل (مسئلة) قال ابن حبيب ولا بأس أن يصلي من حول المسجد في دورهم بصلاة الامام اذا سمعوا التكبير ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك في الفرائض

(فصل) وقوله فجمعهم على أبي بن كعب يعني أنه جمعهم على الائتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم يعني الذي جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه هكذا وقعت هذه اللفظة نعمة فيما رأيت من النسخ نعمة بالهاء وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين وأما البصريون فانما تكون عندهم نعمت بالتاء الممدودة لان نعم عندهم فعل فلا تتصل به الا تاء التأنيث دون هذا وهذا القول تصريح من عمر رضي الله عنه بانه أول من جمع الناس على قيام رمضان على امام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لان البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه اليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس الى هلم جرا

وهذا أبين فى صحة القول بالرأى والاجتهاد وانما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح التى ذكرناها

(فصل) وقوله والتى ينامون عنها يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التى يقومون يريد مع الامام أول الليل لأن الصلاة فى النصف الآخر أفضل منها فى النصف الأول لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام أول الليل ويحيي آخره وأيضا فان النوافل فى بيت الرجل أفضل منها فى المسجد لما روى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وسيأتى بعد هذا مسندا (مسئلة) ويكره للقارىء التطريب فى قراءته ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه ولكن على معنى الترتيل والخشوع قاله ابن حبيب والأصل فى ذلك ورتل القرآن ترتيلا (مسئلة) ولا بأس بالاستعاذة للقارىء فى رمضان فى رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة وروى عنه أشهب فى العتبية ترك ذلك أحب الى وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ان الآية عنده محمولة على القراءة فى غير الصلاة لأن هذا لفظ ليس من المعجز فلم يسن الاتيان به مع القراءة كسائر الكلام (فرع) فاذا قلنا يجوز ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس بالجهر بذلك وروى أشهب عن مالك كراهة الجهر بذلك وجه رواية ابن حبيب انه ذكر مشروع حال القيام فكان حكمه فى السر والجهر حكم القراءة ووجه رواية اشهب أنه ليس من المعجز فكان شأنه الاسرار ليفرق بينه وبين المعجز وروى ابن حبيب عن مالك ذلك فى افتتاح القارىء قال ابن حبيب وأحب إلى أن يفتتح بها فى كل ركعة ص ﴿ مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا فى بزوغ الفجر ﴾ ش قوله أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس يعنى أن يؤماهم فى قيام رمضان يصلى بهم أبى ماقدر ثم يخرج فيصلى تميم والصواب أن يقرأ الثانى من حيث انتهى الأول لأن الثانى إنما هو بدل من الأول ونائب عنه ولأن القارىء من غير ذلك الموضع إنما يقصد ما يوافق صوته ويحسن فيه طبعه وذلك ينافى الخشوع وسنة قراءة القرآن على الترتيب

(فصل) وقوله احدى عشرة ركعة يقتضى انه كان يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وسيأتى الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى ولعل عمر انما امتثل فى ذلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من الليل على ماروته عائشة انه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة وقد اختلفت الرواية فيما كان يصلى به فى رمضان فى زمان عمر فروى السائب بن يزيد احدى عشرة ركعة وروى يزيد بن رومان ثلاثا وعشرين ركعة وروى نافع مولى ابن عمر انه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث وهو الذى اختاره مالك واختار الشافعى عشرين ركعة غير الوتر على حديث يزيد بن رومان ويحتمل أن يكون عمر أمرهم باحدى عشرة ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة يقرأ القارىء بالمئين فى الركعة لأن التطويل فى القراءة أفضل الصلاة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طول القيام واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات وكان يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات أو اثنتى عشرة على حديث الأعرج وقد

وحدثنى عن مالك عن محمد ابن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى بزوغ الفجر

قيل انه كان يقرأ من ثلاثين آية الى عشرين وكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا فى عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الامر على ذلك وأمر عمر بن عبد العزيز فى أيامه أن يقرأ فى كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وترك القراءة وهو الذى مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأى الجماعة فكان هو الافضل بمعنى التخفيف * قال الشيخ ابو القاسم وهذا فى الآيات الطوال ويزيد على ذلك فى الآيات الخفاف * قال الامام ابو الوليد وهذا عندى فى الجماعات والمساجد ولو استطاع أحد فى خاصة نفسه أن يصلى باحدى عشرة ركعة فى كل ركعة بالمئين لكان أفضل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة طول القيام

(فصل) وقوله وكنا نعتمد على العصى من طول القيام والاعتماد على العصا والحائط فى النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن لطول القيام فضيلة ربما استعين عليها بالاعتماد على عصا أو حائط لأن الاعتماد جائز فى النافلة مع القدرة على القيام وأما فى الفريضة فلا يجوز ذلك لان القيام من فروضه مع القدرة عليه فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتماد كان ذلك فرضه ولا ينتقل الى الجلوس إلا مع العجز عنه ومن ذلك الاعتماد باحدى اليدين على الأخرى فانه مكروه فى الفريضة لانه اعتماد فى صلاة الفريضة لا يحتاج اليه الا أنه لم يبلغ فى المنع مبلغ الاعتماد على العصا والعود

(فصل) وقوله وما كنا ننصرف إلا فى بزوغ الفجر وهى أوائله وأول ما يبدو منه يعنى بذلك انهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا لقرب الفجر وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل وقول عمر والتى ينامون عنها خير من التى يقومون لمن كان يقوم أول الليل خاصة وهذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف فمنهم من كان يصلى أول الليل ومنهم من كان يصلى آخره ومنهم من كان يصلى جميعه

(فصل) وقوله احدى عشرة ركعة يريد أمرين أحدهما أن يكون الثلاث منها وترا والثانى أن يكون الوتر منها ركعة واحدة وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات * قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه وله عندى ثلاثة وجوه أحدها ان ذلك لمن أخر وتره عن صلاته وأما من وصل صلاته بوتره فانه تجزئه ركعة واحدة والثانى مراعاة الخلاف لان جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لا سلام فيها فأراد مالك ابقاء الصورة اذ لم يجز عنده اتصالها والثالث انه لا يجوز عنده أن يوتر بركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا وأقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صارتا من جملته لانهما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء جاء به وان شاء تركه ولا تأثير له فى الوتر ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ﴾ ش قوله كانوا يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه فى سائر العام والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات ترويحة ويسلم من كل ركعتين وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما أفذاذا ولذلك وجهان أحدهما أن يكون ذلك أقرب الى التصحيح فى عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها والثانى أن يتمكن من فاته الامام بركعة من قضاء ما فاته فى تلك المدة فمن أدرك مع الامام ركعة فلا

وحدثنى عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة

يخلو أن تكون من الركعتين الأخريين أو من الأوليين فان كانت من الأخريين فانه يقضي الركعة التي فاتته اذا قام الامام الى الركعتين اللتين ينفرد بهما وان كانت من الركعتين الاوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لا يسلم سلامه ولكن يقوم فيصحب الامام فاذا قام الامام من الركعة الاولى من الأخريين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخريين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتنفل ص ﴿مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ماأدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه خفف﴾ ش قوله ماأدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان يريد بالناس الصحابة ومعنى ذلك انهم كانوا يقنتون في رمضان بلعن الكفرة ومحل قنوتهم الوتر وعن مالك في ذلك روايتان احداهما نفي القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلي والثانية أن ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان وهي رواية ابن حبيب عن مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان ذلك مستحب في جميع رمضان وجه القول الاول أن هذه صلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعا فيها كالمغرب ووجه الرواية الثانية ماروى عن عبد الرحمن الأعرج قال ماأدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان ولا خلاف أن المراد به القنوت وانما اختص ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد ان أبيا صلى بالناس النصف الاول لم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ فقنت فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهما على أن القنوت مشروع في النصف الآخر دون الاول كما اختص بالركعة الآخرة من صلاة الصبح

(فرع) وفي المدنية من رواية محمد بن يحيى عن مالك انه قال لعن الكفرة في رمضان اذا أوتر الناس فصلى الركعتين ثم قام به الثالثة فركع فاذا رفع رأسه من الركوع وقف يدعو على الكفرة ويلعنهم ويستنصر للمسلمين ويدعو قال وكل ذلك شئ خفيف غير كثير وكان للامام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة وانه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا أرى ن يعمل به قال محمد بن يحيى عن مالك كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر

(فصل) وقوله وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات مخالف لقوله كان يقرأ بالمئين وذلك انه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد ان خففت الصلاة عن القراءة بالمئين لما رأى عمر رضي الله عنه ان ذلك أرفق بالناس وأدعى لهم الى الصلاة ص ﴿مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر﴾ ش هذا لمن كان يستديم القيام الى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره بالقيام فأما من قال عنه عمر والتي ينامون عنها خير فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم ص ﴿مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان﴾ ش قوله كان يقوم يقرأ لها في رمضان يقتضي أن قيام رمضان كان أمرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى ان النساء كن يلتزمنه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن وفي هذا اجازة امامة العبد في أيام رمضان لان حكم المدبر حكم العبد وقد روى أشهب عن مالك انه يقوم في أهله حسبما فعلته عائشة وأما في المساجد الجامعة فلا ووجه ذلك أن الامامة الراتبة انما تكون في المساجد وفي ذلك يراعى تمام أحوال الأئمة فهذا على قول من رأى

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الاعرج يقول ماأدركت الناس الاوهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

العبودية نقصا مؤثرا في الامامة فأما ابن الماجشون فانه يجوّز أن يكون العبد اماما راتبا وقد روى أن ذكوان هذا كان يقرأ في المصحف وقد قال مالك لا بأس ان يؤم نظرا من لا يحفظ

﴿ ماجاء في صلاة الليل ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ﴾ ش قوله ما من امرئ تكون له صلاة بليل يعني أن تكون له عادة من صلاة نافلة في ليله فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه منها وذلك على وجهين * أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ * والثاني أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم

(فصل) وقوله الا كتب له أجر صلاته يريد الصلاة التي اعتادها* قال الامام أبو الوليد ويحتمل ذلك عندي وجوها * أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لا خلاف أن الذي يصليها أكمل حالا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة ألا تصليان فلما قال له علي رضي الله عنه انما أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثها بعثها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شيء جدلا ويحتمل أن يريد ان له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على مافاته منها وقوله وكان نومه صدقة عليه يعني انه لا يحتسب عليه به ويكتب له أجر المصلين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ﴾ ش قولها كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون مضجعها من القبلة الى الجوف متصل رجلاها من قبلته الى موضع سجوده وقد روى أنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة

(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما مع كونها معترضة بين يديه فيه معنى المرور بين يدي المصلي لزوالها عن قبلته مرة ورجوعها اليها ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة وانه مباح مع الضرورة وفي هذا صحة صلاة المصلي الى المرأة وهي في قبلته وقد كره مالك الصلاة الى المرأة لئلا يتذكر منها ما يشغله عن صلاته ويدخل عليه النقص فيها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ولذلك صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل

(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن اللمس لغير اللذة لا ينقض الطهارة لوجهين * أحدهما ان حقيقة قولها غمزني يقتضي المباشرة لجسدها بيده * والثاني قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع يده على شيء من جسدها للظلام وان النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده وغمزه اياها بيده لتقبض رجلها دليل على أن يسير العمل في الصلاة لا يبطلها والعمل في الصلاة على ثلاثة أضرب * أحدها اليسير جدا كالغمز وحك الجسد والاشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة * والثاني أكثر من هذا وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سهوه كالانصراف عن الصلاة واختلف أصحابنا

﴿ماجاء في صلاة الليل﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

في الأكل والشرب فقال ابن القاسم يبطل الصلاة عمده وسهوه وقال ابن حبيب لا يبطل الصلاة الا أن يكون يسيرا جدا كسائر الأعمال * وأما الضرب الثالث فهو الكثير جدا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمد والسهو

(فصل) وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح تريد في زمان الليل بدليل ان المصابيح لا تتخذ في الايام وانما تتخذ في الليالي فاقتضى ذلك ان معنى قولها يومئذ تريد ذلك الزمان ولم ترد أيامه دون لياليه ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * ش معنى قوله ان من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على اقامة الصلاة وقد قال تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال جماعة من أهل التفسير معنى سكارى من النوم واذا قلنا بالعموم فنحمله على سكر النوم وغيره

(فصل) وقوله فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يريد انه اذا صلى في حال غلبة النوم عليه فانه لا يتيقن انه يستغفر اذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما نافي الصلاة وهذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لان النوم الغالب لا يكون في الأغلب الا في صلاة الليل وان جرى ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من يوقظه فليرقد وليتفرغ لاقامة صلاته في وقتها فان كان في ضيق الوقت وعلم انه ان رقد فاته الوقت فليصل ما يمكنه وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فان تيقن انه قد أتى في ذلك بالفرض والا قضاها بعد نومه ص * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة * ش قوله سمع امرأة من الليل تصلي يحتمل أنه سمعها تذكر صلاتها من الليل ويحتمل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنساء لان أصواتهن عورة وانما حكمها فيما تجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة وأما الرجل فانه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به وقد ذكر مالك أن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراء في الصلاة

(فصل) وقوله لا تنام الليل يريد انها تصلي في جميع ليلتها وانما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لانه عادة النساء بالليل ولانها لا تمتنع منه الا لغرض مقصود وذلك ما أشارت اليه من الصلاة وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وقد اختلف قول مالك فيمن يحيي الليل كله فكرهه مرة وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه واذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم رجع مالك فقال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك ان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا بأس به

(فصل) وقوله حتى عرفت الكراهية في وجهه يعني أنه رأى في وجهه من التقطيب وغير ذلك من

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

* وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة

علامات الكراهية ماعرفت به كراهيته لماوصفت به أولاء من أنها لاتنام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا قال ابن وضاح معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ومعنى ذلك والله أعلم ان الملل من البارى انما هو ترك الاثابة والاعطاء والملل منا هو السآمة والعجز عن الفعل الا أنه لما كان معنى الامرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة وبه قال القاضى أبو بكر وذكر الداودى أن أحمد بن أبى سليمان قال معناه لا يمل وأنتم تملون

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكلفوا من العمل مالكم به طاقة يحتمل معنيين أحدهما الندب لنا الى تكلف مالنا به طاقة من العمل والثانى نهينا عن تكلف مالا نطيق والامر بالاقتصار على مانطيقه وهو الاليق بنفس الحديث وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه وهو قول مالك ان اللفظ الوارد مقصور عليه والثانى انه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الاعمال الشرعية وقوله مالكم به طاقة يريد والله أعلم مالكم بالمداومة عليه طاقة ص

﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾ ش قوله أن عمر كان يصلى من الليل ماشاء الله يقتضى أن التنفل غير محدود وان ذلك بحسب قوة كل انسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه وايقاظه أهله من آخر الليل يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل بحظ وان قل فكان يجعل ذلك فى أفضل أوقات الليل وهو السحر وقد قل قيامه فليتوخ به أفضل أوقات الليل وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

(فصل) وقوله ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة يحتمل أن يوقظهم امتثالا لامر البارى تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها ليتأكد قصده لذلك ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من ايقاظهم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ﴾ ش يعنى كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للفوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل وقد أرخص فى ذلك لمن تحدث مع ضيف أوقرأ علما زاد الداودى أو العروس أو مسافر ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف الى الليل والنهار وبين ذلك بقوله يسلم من كل ركعتين فاضافتها الى الليل والنهار تقتضى أن لليل نافلة وللنهار نافلة وأفضل أوقات الليل ماتقدم ذكره وأفضل أوقات النهار الهاجرة قال مالك انما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهاجرة والورع والفكرة قيل له فالتنفل بين الظهر والعصر قال انما كانت صلاة القوم بالليل والهاجرة قال عنه ابن القاسم كأنى رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر ووجه ذلك ان هذا وقت التصرف والاشتغال بأمر الدنيا وانما يجب أن تكون الصلاة فى وقت النوم والدعة كصلاة الليل وفى وقت يبعد عن صلاة فرض كصلاة الليل

(فصل) وقول مالك رحمه الله مثنى مثنى يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها قال مالك وذلك الامر عندنا يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن

* وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

الحسن وقال أبو حنيفة ان شاء سلم من ركعتين وان شاء سلم من أربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى فان قيل معنى ذلك أن يجلس في كل ركعتين فالجواب ان هذا غير صحيح لان مثل هذا اللفظ لايستعمل للفصل بالجلوس ولذلك لايقال الظهر والعصر مثنى مثنى وان كان يجلس في كل ركعة منهما ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين وجواب ثان وهو ان قوله صلاة الليل مثنى مثنى يقتضي أن يكون كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صلاة الا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن ﴾ ش روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه يسلم من كل ركعتين وقوله يوتر منها بواحدة يقتضي ان الوتر من جملتها ركعة واحدة وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل * احداها وجوبه * والثانية عدده * والثالثة افراده من الشفع فاما وجوبه فان مالكا رحمه الله ذهب الى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن ومزيته على السنن انه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب ونقصه عن الفرض انه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا والفرض واللازم والحتم والمستحق بمعنى فيتحقق معهم الكلام في هذه المسئلة فان أرادوا بالواجب انه لا يحرم تركه فهو خلاف في عبارة فلا معنى للانتقال بالمناظرة في ذلك وان قالوا انه مما يحرم تركه فهو خلاف في معنى والدليل على نفي وجوبه حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا أن تطوع فوجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرض فأجاب بالخمس وهذا يقتضي ان الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة * والثاني انه قال هل علي غيرها قال لا فنفي وجوب غيرها * والثالث انه قال لا الا أن تطوع فوصف مازاد على الخمس بالتطوع (فأما المسئلة الثانية) في عدد الوتر فان مالكا رحمه الله ذهب الى ان الوتر ركعة واحدة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات والدليل على مانقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث يوتر منها بواحدة (وأما المسئلة الثالثة) وهو ان الوتر لا يكون الا عقيب شفع وأقله ركعتان قاله ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب وقال سحنون في كتاب ابنه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر المسافر بركعة واحدة وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة وذلك يدل من رأيهما على تخفيف ذلك على أصحاب الاعذار وان الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الشافعي ذلك جائز دون عذر والدليل على صحة مانقوله ان هذه صلاة وتر

* وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي

فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها كالمغرب التي توتر ما هو من جنسها وهو الفرض (فرع) وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب او الاستحباب قال ابن نافع في المجموعة ان الناس ليلتزمون في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم وهذا ينفي الوجوب وروى عنه ابن القاسم اني لافعله وذلك يدل على الاستحباب وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر سهوا بأم القرآن فقط فلا سجود عليه (مسئلة) وأما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد عن مالك ما عندي شئ يستحب القراءة به دون غيره وهذا يدل على ان هذا الشفع من جنس سائر النوافل*قال الامام أبو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل فامامن لم يوتر الا عقيب شفع الوتر فانه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون على ما تقدم في حديث ابن عباس

(فصل) وقوله فاذا فرغ يحتمل أن يكون أراد به اذا فرغ من الاحدى عشرة ركعة وهو الأظهر لانها التي ذكر فعلها فالظاهر ان الفراغ كان منها ويحتمل أن يكون قوله فاذا فرغ يعني من جميع ما صلى الأن الاول هو الاظهر اد صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر وركعتا الفجر انما تكون بعد طلوع الفجر وقد روى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم انما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار الطلوع الفجر وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار اجتماع الناس للصلاة

(فصل) وقوله اضطجع على شقه الايمن هذه الضجعة ليست بقربة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع راحة وابقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال ابن حبيب استحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وأما اضطجاعه على شقه الايمن فلما روى عنه انه كان يستحب التيمن في شأنه كله ص *مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي* ش قوله كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يحتمل السؤال عن صفة صلاته وهو الاظهر من جهة اللفظ ويحتمل ان يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلي من الركعات يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فاجابته بالعدد ثم أتبعت ذلك الصفة على ما يأتي في الحديث وقد تأتي كيف بمعنى كم وانما قصر السؤال على رمضان لما رأى من الحض على صلاة رمضان فظن لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصه بصلاة فاخبرته عائشة ان فعله كان في رمضان وغيره سواء وفي ذلك بيان ان حضه لنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن اقامة ذلك في جميع العام فحضنا على أفضل أوقات العام

(فصل) وقوله يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن تريد والله أعلم انه كان يفصل بينهما بكلام

ولكنها جمعتهما في اللفظ لاحد معنيين أحدهما ان صفتهما وطولهما وحسنهما من جنس واحدوان الاربع الأخر ليست من جنسها وان كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها والمعنى الثاني انه يحتمل انه كان يصلي أربعا ثم ينام ثم يصلي أربعا ثم ينام ثم يصلي ثلاثا . وقد روي عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة .

(فصل) وقوله ثم يصلي ثلاثا على ماذكرنا من الفضل وان الركعتين من جنس الوتر في الحسن والطول وقولها يارسول الله أتنام قبل أن توتر يحتمل معنيين أحدهما انه كان ينام إثر صلاة العشاء قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره فقالت له كيف تفعل ذلك وربما ذهب بك النوم عن وترك ويحتمل أن تكون أرادت انه صلى أربعا ثم نام قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي يعني والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت وهذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم لعلمه بما يكون منه ص ❊ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ❊ ش ذكرت في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في رواية أبي سلمة المتقدمة انه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل قوله ان رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر وهذا غلط ممن قاله وسهو عن وجه التأويل ولو اضطربت روايتها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون اضطراب روايتها فيما لم تشاهده الا مرة أو مرتين أشد ولا تصح لها رواية وقد أجمع من تعلق بشيء من العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على ذلك قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين أحدهما انه كان صلى الله عليه وسلم تختلف صلاته بالليل لانه لا حد لصلاة الليل فرة كانت تخبر بما شاهدت منه في وقت ما ومرة كانت تخبر بما شاهدت منه في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة تريد صلاته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فقصدت في تلك الرواية الى الاخبار عن غالب صلاته وذكرت في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي اليه صلاته في النادر ان ما كانت تنتهي اليه صلاته في الاغلب اذا زاد على المعتاد والوجه الثاني أن تكون رضي الله عنها تقصد في بعض الاوقات الى الاخبار عن جميع صلاته في ليلة وتقصد في وقت ثان الى ذكر نوع من صلاته في الليل وجميع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رواية عائشة خمس عشرة ركعة يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وقد روي عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلي احدى عشرة ركعة بالوتر ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تعتد في رواية الزهري عن عروة وأبي سلمة بركعتي الافتتاح ولا بركعتي

❊ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين

*وحدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

الفجر فلذلك وصفت صلاته بأنها احدى عشر ركعة وروى هاشم بن عروة أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فاعتدت فيها بركعتي الافتتاح وقد روى عنها أبو سلمة أيضا أنها قالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر فعائشة رضي الله عنها كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال

(فصل) وقولها ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين تريد انه كان يصلي اذا علم بالصبح ركعتي الفجر ومن سننها التخفيف وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ص ﴿ مالك عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس أخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ﴾ ش قوله بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته يحتمل أن يريد بذلك عبد الله بن عباس الاستئناس والصلة ويحتمل أن يكون قصد بذلك تعلم العلم ومعرفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد روي ذلك عنه

(فصل) وقوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها الوسادة هو الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع عبد الله بن عباس في عرضها عند رؤسهما أو عند أرجلهما وقال الداودي الوسادة ما يضعون عليه رؤسهم للنوم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله رؤسهما في طولها ووضع ابن عباس رأسه في عرضها والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها*قال الامام أبو الوليد وهذا ليس بالبين عندي ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها وأما قوله واضطجع في عرضها فانه يقتضي أن يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشا له وما قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد رويناه عن جماعة في عرضها بالفتح ولم يروه أحد في علمنا بالضم ومن جهة المعنى فان العرض الجانب والذي كان يتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها انما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض والله أعلم والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ولذلك ناموا جميعا فيه وهذا نهاية ما يكون من تقريب النبي صلى الله عليه وسلم لأهله وأهل ميمونة زوجه وفيه اباحة مثل هذا لمن كان في مثل سنه ويحتمل أن يكون سنه في ذلك الوقت نحو العشرة الأعوام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه الى عمرة القضية وقد كان عبد الله والله أعلم في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السن وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الاجانب أو ذوي المحارم دون حائل بينهما ذكرا كان أو أنثى وقد روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع وفي العتبية من رواية

عيسى عن ابن القاسم وسألته متى يفرق بينهم في المضاجع فقال ابن القاسم اذا ثغروا من ناحية التفرقة في البيع وقال ابن حبيب في الواضحة تفسير الحديث وفرقوا بينهم في المضاجع أن لا يتجرد الغلام والجارية اذا بلغا عشرا ولا الجاريتان ولا الغلامان وان كانا أخوين ولا يتجردا مع أبيهما ولا مع أمهما إلا وعلى كل واحد منهما ثوب وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حدها الاثغار كالتفرقة في البيع ووجه الرواية الثانية و بها قال عيسى ان الصبي لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق الى شئ منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهما في ذلك وأما ابن سبع سنين فلا يأبه لشئ من ذلك في الغالب فلم يفرق بينه و بين غيره

(فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أوقبله بقليل أو بعده بقليل على معنى التغرير وهذا هو الوقت المستحب في القيام وقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد به ازالة النوم من الوجه والثاني ازالة الكسل بمسح الوجه وقوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران يعني من قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة و يحتمل أن يفعل ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله و يختمها بذكر الله عند نومه و يحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى وليذكر ما ندبنا اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا له على العبادة

(فصل) وقوله ثم قام الى شن معلق وهو السقاء البالي فتوضأ فأحسن الوضوء يقال أحسن فلان كذا بمعنيين أحدهما انه أتى به على أكمل هيئة والثاني انه علم كيف يأتي به يقال فلان يحسن صنعة كذا أي علم كيف يصنع

(فصل) وقوله قام يصلي الى قول ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى الانتفاع بما تعلم منه فقام الى جنبه يريد انه قام يصلي بصلاته وقد ورد ذلك عنه مفسرا في غير هذه الرواية وهذا يدل على ان المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم لانه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه و بهذا قال مالك وقال الشافعي لا يجوز أن يأتم به حتى ينوي ذلك الامام عند احرامه وقال أبو حنيفة يأتم به الرجل ولا يأتم به النساء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على جوازه لانه لا يقر على المنكر فان قيل يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد ان سلم مما قبلهما فنوى النبي صلى الله عليه وسلم امامته فالجواب ان هذا التأويل لا يصح لانه كان يقيمه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة والثاني انه حكى انه صلى بعد ادارته اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر لانه وصف ادارته ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين والفاء تقتضي التعقيب في العطف وقد قال في حديث أبي سلمة عن كريب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة فثبت أن ابن عباس لم يفته من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ غير افتتاح الصلاة ودليلنا من جهة القياس انها نية لا تؤثر في صلاة من نواها فلم تؤثر في صلاة غيره كالتخفيف (مسئلة) وفي هذا دليل على صحة صلاته وان لم يبلغ الحلم اذا عقل معنى الصلاة وقد روى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الصبيان

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس ابن مخرمة أخبره عن زيد ابن خالد الجهني أنه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها لعشر وهذا الحديث وان كان لا يدخل من جهة اسناده فقد قال فيه جماعة الفقهاء وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح فذهب مالك وابراهيم النخعي أن يؤمر الصبي بالصلاة اذا أثغر رواه ابن حبيب وقال ابن المسيب وابن شهاب يؤمر بذلك اذا عرف يمينه من شماله ومعنى ذلك متقارب والله أعلم ولا يضرب عليها لسبع سنين قاله عيسى بن دينار وقال أشهب يؤمر بها للسبع ويضرب عليها فاذا بلغ عشرة أعوام فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه يضرب عليها

(فصل) وقوله فقمت الى جنبه انما فعل ذلك لانه كان المؤتم به وحده وللمأموم مع الامام سبعة أحوال احداها أن يكون المأموم رجلا واحدا فان من سنته أن يقف عن يمين الامام وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال ابن المسيب يقوم عن يساره والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه وقد روى عن ابن عباس انه قال قمت الى شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيسر فأخذ بيده وراء ظهره يعدلني كذا من وراء ظهره الى الشق الأيمن (فرع) فان قام عن يساره أداره الامام عن يمينه وتكون ادارته من وراء ظهره للحديث المتقدم وهو بين في هذا المعنى ومن جهة المعنى ان تحويله من بين يديه من باب المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه (مسئلة) فان كان المقتدى بالامام رجلين فزائدا صلوا وراءه خلافا لابن مسعود في قوله يصلي بينهما والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر انه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقام يصلي ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه ومن جهة المعنى ان صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعدا ولا تكون واحدا وكذلك الصف انما يكون من الاثنين فصاعدا فاذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام ليقوم منهما صف واحد فاذا كانا اثنين صح منهما الصف ولزم تقدم الامام

(فصل) وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها يدل على أن يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسا له ويحتمل أن يفعله ايقاظا له وقد روى عنه انه قال فجعل اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني

(فصل) وقوله فصلى ركعتين ثم ركعتين يقتضي بظاهره الفصل بين كل ركعتين وذلك لا يكون الا بسلام ولو لم يسلم الا في آخرهن لكان يجمعهن في التسمية وقد ذكر من صلاته صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ركعة غير الوتر وركعتي الفجر ويصح أن يكون موافقا لحديث عائشة وحديث زيد بن خالد يقتضي أيضا أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة لان في حديث أبي سلمة عن كريب ان صلاته صلى الله عليه وسلم تناهت ثلاث عشرة ركعة

(فصل) وقوله ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن موافق لرواية مالك في حديث عائشة المتقدم وهذا الاضطجاع لانتظار طلوع الفجر وصلاة الصبح وقوله فصلى ركعتين خفيفتين يعني بذلك ركعتي الفجر لانه صلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح غيرهما ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين

قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ ش قوله لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك نافلته من الليل فأما الفريضة فقد كان يشاهدها في كل يوم دون تكلف وقوله فتوسدت عتبته العتبة موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والفسطاط مجمع المصر والخبر بالتفسير الاول أشبه ويحتمل أن يكون ذلك على وجه الشك من الراوي ويحتمل أن يكون زيد بن خالد قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ كان في موضع لا يجوز فيه التسمع

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين * أحدهما في ركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الأولى خفيفتين ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك افتتاحا لصلاته ويحتمل أن يكون يفعله تحية للمسجد ان كانت صلاته في المسجد وقد روى ابن القاسم قيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين فأنكر ذلك وقال يركع كيف شاء وأما أن يكون هذا شأن من يريد التنفل فلا وانما أنكر مالك من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت حتى لا يجزي غيره أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد فيمنع منه في غير المسجد والله أعلم * والموضع الثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ يقول ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما

(فصل) وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما يعني في الطول لانه بذلك وصفهما ثم كرر ذلك بأن وصف كل ركعتين ركعهما بأنهما دون اللتين قبلهما وذلك خمس مرات ومعنى ذلك ان آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم في أولها من الاتمام والتطويل ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفرض

(فصل) وقوله ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة بين في أن الوتر ركعة واحدة

﴿ الامر بالوتر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى ﴾ ش قوله مثنى مثنى يقتضي ما ذكرناه من الفصل بين كل ركعتين فتكون صلاته تامة ولا غاية لا كثرها وانما ذلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد * والثاني انه قال فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك أن يخشى الصبح ولم يجعل غايته عددا ويحتمل قوله فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أن تكون خشيته بسبب صلاة الليل ويحتمل أن تكون بسبب صلاة الوتر ويحتمل أن تكون بسببهما وهذا يقتضي ان آخر وقت صلاة الليل ووقت الوتر المختار لهما الفجر ولهما وقت ضرورة وهو ما لم يصل الصبح فاذا صلى الصبح فقد فات وأما أول وقت الوتر فهو اتمام صلاة العشاء الآخرة (مسئلة) ويكره تأخير صلاة الليل الى بعد الفجر فمن نام عنها أو غلبه عليها نوم فلا بأس أن يصليها بعد الفجر ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول ان الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة

﴿ الأمر بالوتر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت الى عبادة ابن الصامت فاعترضت له

وهورائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة ﴿ ش قوله ان الوتر واجب معنى الواجب هو مافى تركه عقاب من حيث هو تركه على وجه ما وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن اتساعا ومجازا على حسب ماتقدم من أن غسل الجمعة واجب فان كان من قال ان الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف فى عبارة ولا معنى لمعارضته وان كان يريد بذلك انه يأثم بتركه على حسب مايأثم بتركه الفرائض فهو خلاف فى معنى وهذا الحديث حجة عليه ومن جهة المعنى ان هذه صلاة تفعل فى السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح فى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد دليل على استباحة الفتوى بما خف من المسائل فى الطرق وأما ماطال منها وأشكل واحتاج الى التأمل فواجب على المفتى أن يجلس له ويتدبره ولا يفتى فيه مستوفزا ولا ماشيا وكذلك الحكم وفيه اعلام المفتى بماقال غيره من أهل العلم ممن عسى أن يخالفه ليبعثه ذلك على الاجتهاد والبحث وهذا على سلامة النفوس وخلو الصدور من الغل والحسد

(فصل) وقول عبادة كذب أبو محمد يعنى أنه أخبر بالامر على ماليس عليه والكذب ينقسم على قسمين أحدهما لا يأثم صاحبه وهو على ضربين أحدهما أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفى عنه والثانى أن يتعمد ذلك فيما لا يحل فيه الصرف مثل أن يؤمن رجلا يستتر فيسأل عنه من يريد قتله ظلما فانه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يصرفه عن موضعه وأما القسم الثانى فيأثم صاحبه وهو ما قصد فيه الا الكذب مما حصر فيه القصد الى الكذب وانما أراد عبادة والله أعلم أن أبا محمد وهو مسعود بن أوس قد أتى من ذلك بما لم يرضه وكان عنده من تدقيق النبى صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فأتى بهذه اللفظة تغليظا على من ذهب الى مخالفته لما عنده من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فان من جاء بالخمس الصلوات التى كتبهن الله على العباد فان له عند الله عهدا ان يدخله الجنة وهذا ينفى وجوب صلاة غيرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن احترز من النسيان والسهو التى لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من تفضل الله عليه بالعصمة فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك وقادرا على اتمامه فذلك المستخف الذى لا عهد له عند الله

(فصل) وقوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة نص فى أن من ارتكب الكبائر فى المشيئة ومانع من قول من قال انه لا يغفر له ومانع من قول من قال انه كافر ومعنى الحديث ان كان لا يأتى بها مع ايمانه بها فحكمه فى الدنيا أن ينتظر خروج وقت الصلاة فان صلاها والا قتل حدا ولو تركها مكذبا بها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا ص ﴿ مالك عن أبى بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم أدركته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ﴿ ش قوله فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بفوات الوتر ولذلك صلى الوتر حين خشى طلوع الفجر وقوله أليس لك فى رسول الله أسوة

وهو رائح الى المسجد فأخبرته بالذى قال أبو محمد فقال عباد كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة

* وحدثنى عن مالك عن أبى بكر بن عمر عن سعيد ابن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لى عبد الله ابن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله ابن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره * وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة

الاسوة ما يتأسى به وهو بمعنى القدوة وقوله بلى والله يدل على استباحة اليمين لغير ضرورة في تصاريف الكلام

(فصل) قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير يدل على أن الوتر ليس بواجب لثبوت النافلة فيه وهو فعله على الراحلة وإن كان الافضل فعل الوتر على الارض لتأكد أمره واختلاف الناس في وجوبه فمن صلى على راحلة في الليل استحب له إذا أراد الوتر أن ينزل ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب وأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت * ش معنى تقديم أبي بكر الوتر للاحتياط مخافة أن يذهب به النوم فينام عن الوتر فكان يقدم الوتر فإن قام بعد ذلك تنفل ما أمكنه وكان عمر قد علم من نفسه القوة على القيام وأنه لا يغلبه أمر عليه في غالب العادة فكان يؤخر الوتر إلى آخر صلاته على حسب ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ص * مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون * ش هذا السائل كان سأل عبد الله بن عمر عن وجوب الوتر فيحتمل أن يكون عبد الله قد علم أنه غير واجب ولم ير الرجل أهلا لهذا المقدار من العلم وكان يخبره بما يحتاج هو إليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتر وأوتر المسلمون بعده وطوى عنه ما لا يحتاج إليه هو ولا هو من أهله ويحتمل أيضا أن يكون ابن عمر لم يبين له حكم ما سأله عنه فلذلك أجابه بما كان وترك ما أشكل عليه فلم يجبه به ص * مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره * ش معنى ذلك أن الوتر آخر الليل أفضل لمن قوي وأمن النوم عنه ومن خاف أن يفوته بنومه عنه فليقدمه في أول ليله لأن ذلك أفضل من أن يفوته وقد روى هذا عن مالك ص * مالك عن نافع أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة * ش قوله والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح بما ذكرناه من استحبابهم الاتيان بالوتر قبل الصبح وقوله فأوتر بواحدة على ما تقدم من أن الوتر ركعة فلما انكشف الغيم رأى عبد الله أن عليه ليلا فشفع وتره بواحدة يجوز أن يكون لم يسلم من الواحدة حين رأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة أكملها مع وتره ركعتين وهذا هو الصواب على ما يذهب إليه من قال من أصحابنا إنه لا يحتاج في نية أولى الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أن يكون سلم ثم رأى أن عليه وقتا فصلى ركعة أخرى مفردة اعتدها مشفعة للأولى وقد روي إجازة ذلك عن عبد الله بن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأنكر ذلك جماعة من الصحابة عمر بن يسار وعائشة وبه قال أكثر الفقهاء والدليل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وتران في ليلة ومن جهة المعنى أن السلام ينافي استدامة الصلاة وذلك يمنع إضافة ما بعده من عدد الركعات إلى ما قبله ويجعل لكل واحدة منهما حكما غير حكم الأخرى كما لو أراد أن يضيف إلى الظهر بعد السلام منها ركعة أو أكثر لم يوتر ذلك في الظهر (مسئلة) فإن فعل فلا يخلو أن يفعل ذلك ناسيا أو ذاكرا فإن فعله ذاكرا فقد تقدم الحكم وإن فعل ذلك ناسيا فقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد

عن مالك انه يشفع ماشفع به الوتر وروى سحنون عن مالك أنه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع وجه الرواية الأولى أن الوتر والشفع يجمعهما معنى التنفل ولم يحتج المتنفل الى زيادة على نية التنفل وكان الشفع نفلا جاز أن يحال الوتر اليه ولا يجوز أن يحال الشفع الى الوتر لأنه آكد منه فيحتاج الى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال الفرض الى النفل ولا يجوز النفل الى الفرض وقد حكى الداودى عن أصحابنا انه لا يجوز أن يوتر بركعة يفتتح بغير نية الوتر ووجه الرواية الثانية ان الشفع من غير جنس الوتر فلا يحال أحدهما الى الآخر ولذلك قال مالك فيمن افتتح صلاة فى المسجد فصلى منها ركعة وأقيمت عليه تلك الصلاة انه يشفعها نافلة ويسلم من اثنتين ويدخل مع الامام وقال فى المغرب ان أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة قطعها ولم يشفعها (فرع) وهذا ان ذكر قبل السلام فان ذكر بعد السلام فروى على بن زياد عن مالك انه يعود فيشفع وتره ان كان قريبا وان طال لم يعد وأجزأه وتره الاول ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ﴾ ش قوله كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر يقتضى انه قد تسمى الثلاث ركعات وترا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها إلا أن الوتر فى الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه و بين الركعتين اللتين من توابعه (مسئلة) من أدرك مع الامام ركعة من الشفع فلا يسلم منه وليصل معه الوتر فاذا سلم منه سلم معه ثم أوتر كان الامام ممن يسلم من الشفع أو ممن لا يسلم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروى عن ابن القاسم انه ان كان امامه يسلم من الشفع سلم معه من الوتر وان كان لا يسلم من الشفع فليصل ذلك بركعة الوتر كفعل امامه ومعنى ذلك عند الشيخ أبى محمد أن يحاذى بركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فاما أن يأتم به فلا لأنه يكون محرما قبل امامه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث ﴾ ش قوله كان يوتر بعد العتمة بواحدة يريد ان جميع ما كان يصلى بعد العتمة واحدة وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد ان المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلى بعد العتمة ثلاث ركعات ووجه ذلك ان الوتر نفل فلا يوتر الا نافلة فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها وأقل تلك النافلة ركعتان والاصل فى ذلك الحديث المتقدم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (مسئلة) ومن أوتر بركعة واحدة قال ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون ان كان بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم أوتر وان تباعد أجزأه وقد أخبرنى على بن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وجه قول أشهب أن الركعة الواحدة موترة فلا بد أن يكون قبلها ما توتره وتكون من جنسه لان الصلوات انما توتر من جنسها كالمغرب فاذا عرا الوتر عما يوتره لم يكن وترا فكان على المصلى أن يأتى به على شروطه ما لم يفت وقته فاذا فات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الفوات والله أعلم ووجه قول سحنون ان فصلها بالسلام مما قبلها يقتضى استقلالها بنفسها وانما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة وقد روى سحنون انه أوتر فى مرضه بركعة (مسئلة) ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فبما رواه ابن القاسم عن مالك انه قال فيمن تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغى أن يوتر حتى يأتى بشفع وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة فى بيته وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدا الله فان له أن يوتر بواحدة وجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ومن جهة المعنى

وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن سعد ابن أبى وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث

ان وقها واحدا لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمى باسمه فوجب أن يفارقه ووجه رواية ابن نافع انه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وترا له في وقته وذلك يقتضي صحتهما وان تفرقا كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار وان تفرقا في الوقت والفعل ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار ﴾ ش يعني بقوله المغرب وتر صلاة النهار انها توترها فيصير عددها وترا ويحتمل أن يريد انها الوتر خاصة دون غيرها والأول أظهر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من خشي الصبح أن يصلي ركعة توتر له ما قد صلى وكذلك أمر في هذا الحديث أن توتر صلاة الليل ص ﴿ قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت الي ﴾ ش يريد مالك انه لا يصلي ركعة تشفع له وتره وليعتد بوتره على ما مضى ويصلي ما أمكنه ركعتين ويحتمل أن يكون الوتر انما يوتر ما قبله من النوافل ويحتمل أن يوتر ما قبله وما بعده الا أن الفضيلة في تأخره جميع ما يوتره

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ﴾ ش قول عبد الله ابن عباس لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره لما لم يمكنه الاجتهاد في الوقت اقتدى بجماعة الناس في ذلك لانه يبعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت لاسيما وأكثرهم في ذلك الوقت علماء أئمة فلما قال له الخادم قد انصرف الناس من الصبح علم ان ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لانه علم من حال الناس في ذلك الوقت انهم لا ينصرفون الا في الوقت الذي قالت عائشة ينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فلذلك قدم وتره (مسئلة) وقد أوتر بعد الفجر لضرورة فقد روى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم يوتر الآن بركعة لانه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لان هذا ليس بوقت نافلة الا لضرورة فان كان لم يتنفل في ليلته فقد روى ابن المواز عن أصبغ يتنفل بركعتين ثم يوتر بركعة (مسئلة) اذا ثبت ان الوتر يصلى للضرورة بعد الفجر ولا يخلو أن يذكره قبل أن يحرم للصبح أو بعد ذلك فان ذكره قبل أن يحرم للصبح وقد رأى انه يترك الوتر وركعتي الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم بركعتي الفجر لانه قد اختلف في وجوب الوتر ولم يختلف في نفي وجوب ركعتي الفجر فان ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض (مسئلة) فان ذكر الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح فقد روى علي بن زياد عن مالك انه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي الفجر وسبب ذلك انه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين (مسئلة) فان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فلا يخلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده فان ذكره قبل الركوع فلا يخلو أن يذكره وهو يصلي وحده أو في جماعة فان كان وحده قطع الصلاة وصلى الوتر ثم صلى الصبح وفي النوادر عن المغيرة لا يقطع الصبح للوتر ولم يفرق بين أن يكون فذا أو في جماعة * قال الامام أبو الوليد وهو عندي أولى لانه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للنفل ولان للمكلف أن يعين وقت وجوب الصلاة وانما يتعين ويلزم بدخوله فيها فليس له قطعها الا بما هو بالوقت منها (فرع) فاذا قلنا برواية المغيرة فلا يحتاج الى تفريع وان قلنا برواية ابن القاسم وغيره وكان الذاكر للوتر مصليا

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدأ أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت الي

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح

في جماعة فلا يخلو أن يكون اماما أو مأموما فان كان مأموما * عن مالك في ذلك ثلاث روايات * احداها انه يقطع الصلاة و يصلي الوتر ثم الصبح * والثانية يتمادى على الصبح وقد فاته الوتر ورواهما ابن القاسم * والثالثة انه بالخيار بين الأمرين رواها عنه ابن وهب وجه الرواية الاولى انه بذلك يصل الى الجمع بين الصلاتين فكان أولى من ترك الوتر ووجه الرواية الثانية ماذكرناه قبل هذا من توجيه قول المغيرة (فرع) وان كان اماما فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع الآن بسفر جدا وقد تقدم من قول المغيرة انه لا يقطع * قال الامام أبو الوليد وهو الأظهر عندي والله أعلم (مسئلة) فان صلى الصبح ثم ذكر الوتر فانه لا يصليها قبل طلوع الشمس لانها من النوافل فلا تصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس كسائر النوافل فاذا طلعت الشمس لم يوتر لانه قد خرج وقت الوتر وحال بينه و بين ماهو وتر له صلاة فرض لا ينتسب اليها فكان ذلك مما يفوت به وقته والنوافل لا تقضى وانما تختص بأوقاتها ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر ﴾ ش وهذا ماقدمناه ان من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح و بعد الفجر فقد أدرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء انما أخره نسيانا أولانه منعه من تبين الوقت مانع ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر ﴾ ش معنى ذلك والله أعلم انه لا يمنعه ذلك من الوتر ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد وهو يوتر في بيته ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح ﴾ ش قوله فخرج يوما الى الصبح يحتمل أن يكون غلس الى المسجد وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع لغيم حال بينه و بين معرفته ذلك مع توارى الافق عنه فرجا أن يدرك تنفلا في المسجد فجعل وتره بعده وكان المؤذن قد علم بطلوع الفجر فأقام الصلاة فلما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم ان الفجر قد طلع فأسكت المؤذن ليوتر قبل أن يصلي بهم صلاة الصبح و يحتمل أن يفعل ذلك لرأى رآه والله أعلم وأما اسكاته المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأموم وأما الامام فله اسكات المؤذن والاتيان مؤكد النفل لان الصلاة لا تنفذ اقامتها دونه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الاقامة للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليصل ركعتي الفجر قبل أن يخرج اليه ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وأنا اسمع الاقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر ﴾ ش هذان الحديثان على ماتقدم من جواز الاتيان بالوتر بعد الفجر وكثر من الآثار في ذلك ليبين ان ذلك كان ظاهرا موجودا عن الصحابة والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم انكارا على من منع ذلك ومعنى وجود ذلك منهم لمن فاته الاتيان به قبل الفجر لان طلوع الفجر لا يمنع الاتيان بالوتر وان أثر في نقص فضيلته وشك عبد الرحمن فيما رواه عن عبد الله بن عامر انه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الاقامة لاختلاف جنسهما لان الاقامة دعاء الى الصلاة فتركها والاشتغال بالوتر أبين في تأكده من الاتيان به بعد الفجر وقبل اقامة الصلاة ص ﴿ قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

* وحدثني عن مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله ابن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وانا أوتر * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة ابن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لأوتر وأنا أسمع الاقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال * وحدثني عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع أبا القاسم بن محمد يقول اني لا وتر بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

حتى يصنع وتره ابعد الفجر ﴾ ش وهذا كما قال انه لا ينبغي لاحد أن يتعمد تأخير الوتر عن طلوع الفجر لانه من صلاة الليل وذلك وقته المختار وانما يأتى به بعد الفجر من فاته الاتيان به قبله لنوم أولسهو أوغير ذلك وقد تقدم ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خشي أحدكم الصبح فليوتر وفى هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا أحدهما انه قال اذا خشي أحدكم الصبح فنص على انه مما ينبغي لصاحب الوتر وذلك يدل على انه تأخير وقته والثانى انه قال فليوتر اذا خشي الفجر وذلك يقتضي فعله قبل الفجر وقد تقدم من فعل أبى بكر رضى الله عنه انه كان يوتر قبل أن ينام وانما ذلك مخافة أن يفوته فعله والا فلاشك انه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ماجرت عادته به من التغليس

﴿ ماجاء فى ركعتى الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان فى صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ﴾ ش قوله كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح يريد بذلك الاذان الذى يكون بعد الفجر فذلك الاذان الذى يكون فى آخر الليل فانما هو للاستعداد للصلاة وليرجع القائم ويستيقظ النائم وانما كان يؤخر الى فراغ الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لعله كان يقول مثل مايقول المؤذن ويدعو عند آخره فاذا أكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين يعنى انه كان يقصر فيها القراءة والركوع والسجود

(فصل) وقوله قبل أن تقام الصلاة يعنى قبل أن تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح وذلك ان وقت ركعتى الفجر من لدن طلوع الفجر الى صلاة الفجر الى صلاة الصبح وهى صلاة تختص بهاذلك الوقت دون سائر النوافل على وجه الاختيار وقد روى عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين (فرع) وقد اختلف أصحابنا فى ركعتى الفجر فقال أصبغ وابن عبد الحكم هما من الرغائب وليستا من السنن وروى ذلك عن مالك وقال أشهب هما من السنن فعنى السنة مارسم ليحتذى وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا ومعنى الرغائب مارغب فيه وقد يرغب فى فعل الواجب لكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقعوا هذه الالفاظ على ماتأكد من المندوب اليه وكانت له مزية على النوافل المطلقة واختلفوا فى المعنى الذى تستحق به النوافل الوصف بالسنن فعند أشهب أن السنن منها كل ماتقرر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه بحكم التسمية المختصة به كالوتر ولذلك قال فى المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند مالك ان السنن من النافلة ماتكرر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة السنن وانما يوصف بأنه من الرغائب قال مالك فى المختصر ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغى تركها وقال أصبغ وابن عبد الحكم فى الموازية ليست بسنة وهى من الرغائب وهذه كلها عبارات انما اصطلاح بين أهل الصناعة ولا خلاف فى تأكد ركعتى الفجر وكذلك روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر (مسئلة) ومن شروطها التعيين بالنية ووجه ذلك ان كل ماكان من الصلوات له وقت معين فانه يجب أن يعين بالنية كركعتى العيد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول اقرأ بأم القرآن أم لا ﴾ ش

حتى يصنع وتره بعد الفجر

﴿ ماجاء فى ركعتى الفجر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * وحدثنى مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتى الفجر حتى انى لاقول أقرأ بأم القرآن أم لا

ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف واستحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث حتى انى لاقول اقرأ بأم القرآن أم لا والظاهر ليتغير بعائشة لقراءته مع علمها بعادته في ذلك وتوسله انه كان لا يقرأ بغيرها ومن جهة المعنى انها مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن فقط وفرض الصبح قد بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأم القرآن وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الحديث بلالك فأعجبه (مسئلة) ومن سنة القراءة فيها الاسرار قاله علي بن زياد عن مالك ويبين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى انى لأقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تحتج الى تغير بقراءته ولعلمت ماذا قرأ به فيهما وأيضا فقد تقدم من قولنا انها مع ركعتي الفرض في صورة الصلاة الرباعية ومن حكم الصلاة الرباعية الاسرار منها في ركعتين وقد أجمعنا على أن الجهر من سنة الفرض فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الاسرار ص ﴿ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ﴾ ش قوله سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون ظاهر هذا اللفظ انهم كانوا جلوسا عالمين بطلوع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون و يحتمل أن يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والأول أظهر وظاهر اجتماعهم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك كان في المسجد وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا اليها واختلاف موضعها فمن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره ومن قام لركعتي الفجر فلا يخلو أن يكون في المسجد أو غيره فان كان في المسجد وأقيمت الصلاة فليصل مع الامام وليترك ركعتي الفجر لقوله عليه السلام أصلاتان معا انكارا على من قام يصلي عند اقامة الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (مسئلة) وان كان خارج المسجد وسمع الاقامة للصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان علم انه تفوته ركعة من الصبح لاشتغاله بركعتي الفجر فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الامام في الفرض رواه ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا ما لم يخف فوات الصلاة لانه اذا لم يكن له من فوات احداهما بد ففوات النفل أيسر فان رجا أن يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفرض فليصلهما ثم ليدخل مع الامام ففي ذلك ادراك الأمرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجد ان هذا لم يلزمه حكم الامام ومن كان داخل المسجد قد لزمه حكم الامام وقد روى ابن القاسم عن مالك انه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الامام في الفرض وان لم يخف فوات الفرض (فرع) ويجوز اذا جوزنا له صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الاقامة موضعا يجوز له فيه الاتيان بهما وهو خارج المسجد وخارج أفنيته المتصلة به ومن الجامع خارج رحابه (مسئلة) ومن ركعها في بيته ثم أتى المسجد فهل يركع أم لا قال مالك مرة يركعها رواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع لا يعيدها وجه القول الاول أن دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك الا من ركعتي الفجر فلزمه اعادتهما لذلك ووجه القول الثاني انه قد أتى بهما فلم يشرع له اعادتهما كسائر الصلوات

* وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

(فصل) وقوله في الحديث أصلاتان معا توبيخ وانكار للاتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الائتمام بالامام فيها في موضع الائتمام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريد ان الصلاة المجتمع لها والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها هي صلاة الصبح وأن انكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر ﴾ ش قوله فاتته ركعتا الفجر فقضاهما يحتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (مسئلة) فان ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فان كان تركهما جميعا فقال قال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة وقال أشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وجه القول الاول قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها بان ذكر وقتها وان كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجز له الاتيان بركعتي الفجر فيه كالا يجوز له الاتيان بركعتي الفجر اذا خاف فوات الصبح في وقته ويحمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فسماها ركعتي الفجر ووجه قول أشهب الحديث المذكور وحمله على ظاهره ومن جهة المعنى انه لم يحل بين ركعتي الفجر وبين فعلهما صلاة فرض لم ينسب اليه فجاز الاتيان بهما وهذا يقتضي ان له أن يصليهما ما لم يصل الظهر (فصل) ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيهما ان شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ﴾ ش معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ ولا معنى لفضلتها عليها الا أن يكون الجزاء عليها يضاعف على أجر صلاة الفذ بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفذ الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي الى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم الى أنها سنة مؤكدة وقال داود ان صلاة الجماعة فرض ولا تجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه ووجه الدليل منه معنيان أحدهما انه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لانه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة والثاني انه حد ذلك بسبع وعشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال ان صلاة الجماعة

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

﴿ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لانه اذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة اليها

(فصل) وقوله بسبع وعشرين درجة يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزأ ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ * ش الكلام في هذا المتن كالكلام في حديث ابن عمر الا انه ذكر في حديث أبي هريرة خمسة وعشرين جزأ وفي حديث ابن عمر سبعا وعشرين درجة ويحتمل ذلك معاني أحدها أن يكون خاطب بقوله خمسة وعشرين جزأ قوما بأعيانهم وأراد بقوله في حديث ابن عمر غيرهم ويحتمل ان يكون ذكر حديث أبي هريرة انه أعلم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزأ ثم أعلم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة فاعلم بذلك ورواه عنه ابن عمر وقد روى أبو صالح هذا الحديث فأشار الى بيان معنى الفضيلة فقال سمعت أبا هريرة يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فقوله في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطا الى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلى بعد الصلاة ويكون معنى حديث أبي سعيد الخدري ومعنى رواية سعيد بن المسيب أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه بخمس وعشرين درجة لفضيلة الجماعة فيه ومعنى حديث ابن عمران ان صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة ولعله لم يضف الى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطا الى الصلاة في المسجد ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه ولا فضيلة القيام في المصلى بعد الصلاة وانه لو أضيف ذلك كله لكانت الدرجات أكثر ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات وبعضها بخمس وعشرين درجة لان الصلوات تختلف في ذلك على ماروى من حديث عثمان ان صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء * ش قوله عليه السلام لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب الحديث وعيد لمن تخلف عن الصلاة واخبار بما هم به فيهم وفي ذلك تحذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن يرى انفاذ ما قد هم به وقد استدل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على ان شهود الجماعة ليس بواجب لما لم ينفذ ما هم به وليس هذا بصحيح لانه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد الا على ترك الواجب والأصح في هذا والله أعلم ان الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من حاله الاستخفاف بها والتضييع لها يبين ذلك انه لا بد أن يكون

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك اما التكرر فعلهم لذلك أو لوحي أو لغير ذلك لانه لا يجوز أن يهم بذلك الا فيمن يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك أعلم صلى الله عليه وسلم من حالهم انهم أشد مسارعة وقوله أو مرماتين ولا يكون هذا الا ممن استخف أمرها ولا يتقدوجوبها وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد فبين أن ذلك للمنافقين لانهم هم المذكورون في الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء ويؤكد هذا ماروى عن عبد الله بن مسعود انه قال وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة فهي فريضة على الأعيان

(فصل) وقوله ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم دليل واضح على ان حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية وقوله فأحرق عليهم بيوتهم بيان انه هم أن يؤدب باتلاف الأموال على سبيل الابلاغ في النكاية ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم

(فصل) وقوله والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء * قال ابن وضاح هي حديدة كالسنان يكومون كوما من تراب ويقومون منه على أذرع ويرمونه بتلك الحديدة فأيهم أثبتها فيه فقد غلب وقيل المرماتان السهمان ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو عبيد المرماتان ما بين ظلفي الشاة وقال هذا حرف لا أدرى ماهو ولا ماوجهه الا ان هذا تفسيره يقال مرماتان وواحده مرماة مثل مدحاة وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على المرماتين والعظم السمين على وجه التحقير لما يؤثره المنافقون ويبادرون اليه ويتخلفون مع ذلك عن العشاء والصبح مع عظيم أجرهما وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود انهم كانوا يتحملون المشقة في اتيان الصلاة حتى ان الرجل منهم ليعجز عن المشي فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فحال أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهما من يأتيهما اذا عجز يتهادى بين رجلين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة ﴾ ش معنى ذلك ان صلاة المكتوبة اظهارها والاجتماع اليها أفضل وأما التنفل في البيوت لان اخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على التنفل في المسجد فقد قال عليه السلام صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان تنفلهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه

﴿ ماجاء في العتمة والصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا ﴾ ش قوله بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ورواه القعنبي وابن بكير صلاة العتمة والصبح على لفظ الترجمة

---

* وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد ابن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المكتوبة

﴿ ماجاء في العتمة والصبح ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا

وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون

والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح وأن عمر ابن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب الى أن أقوم ليلة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى أنه قال جاء عثمان ابن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا

فأتاه ابن أبى عمرة فجلس اليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

وهذا الحديث يدل على ان الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة اذ هم أن يحرق بيوتهم المنافقون وان بحضور هاتين يتميز المؤمن من المنافق وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح فى روايته عن أبى هريرة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يستطيعونها والظاهر انه أراد بذلك التأكيد فى حضورها فى الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالتخلف عنها

(فصل) وقوله أو نحو هذا يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يفعل ذلك على سبيل التوقى فى العبارة مع ماروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يفعل ذلك فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم

ص * ﴿مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله﴾ * انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب بعد ذلك ﴿وقال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا﴾ * ش معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر أولا ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم أدخل حديث الرجل الذى أخر الغصن عن الطريق فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره فى النفس باتيان العشاء والصبح وهذا حض على المبادرة الى اتيانها فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقد وصف نفسه فى كتابه بالشكر فقال والله شكور حليم وقوله عليه السلام الشهداء خمسة الى آخر الحديث مذكور فى كتاب الجنائز

ص * ﴿مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوى فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت انه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب الى أن أقوم ليلة﴾ * ش قوله فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح يدل على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه وذلك لاختصاصه به والقرابة التى بينهما وسؤاله أم سليمان من كرم الاخلاق ومواصلة الأهلين وقد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عذر مرض أو غيره وقولها انه بات يصلى فغلبته عيناه يحتمل أن تكون غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة ويحتمل أن تكون غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغا لا يمكنه الصلاة معه فنام عن صلاة الجماعة ليتمكن من الصلاة فيكون قول عمر لها ما قال حضا وتعليما لسليمان أن يؤثر صلاة الصبح فى الجماعة على أن يصلى من الليل صلاة تمنعه منها وذلك انا قد ذكرنا ان صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو آكد من النوافل

ص * ﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبى عمرة الانصارى أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبى عمرة فجلس اليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة﴾ * ش

اضطجاع عثمان بن عفان رضي الله عنه في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثر وامن أدب الائمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة اذا تأخروا تعجيلها اذا اجتمعوا وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء

(فصل) وقوله فاتاه ابن أبي عمرة فجلس اليه يحتمل أن يكون جلس اليه ليقتبس منه علما أو يقتدى به في عمل أو يسأله حاجة فسأله عمر رضي الله عنه من هو ومامعه من القرآن وهذا اهتبال من الائمة بأحوال الناس و بما يحصل معهم من العلم والقرآن و يعرف منازلهم بذلك وهذا مما ينشط الناس اليه واخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلا لذلك ولما رجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه و بين النوافل ولا يعدل الفرض النفل ولا يساو به الا ترى ان من ترك صلاة فرض لا يجزىء عنه قيام ليلة

﴿ اعادة الصلاة مع الامام ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ﴾ ش قوله عليه السلام ألست برجل مسلم يحتمل معنيين * أحدهما الاستفهام * والثاني التوبيخ وهو الاظهر والله أعلم انه انما ذهب الى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المنافق ولا يقتضي قوله ذلك ان من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم انه قرشي مالك لا تكون كريما ألست بقرشي لا يريد بذلك نفيه عن قريش وانما يوبخه على انه قد ترك أخلاق قريش

(فصل) وقوله بلى يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد انه لم يترك الصلاة وانما اجتزأ بصلاته في أهله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت يريد والله أعلم اذا جئت المسجد فهذا أمر له اذا أتى المسجد أن يصلى مع الناس ولا يخلو أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين اقامة الصلاة أو بعد اقامة الصلاة والامام فيها فان أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فان له أن يخرج من المسجد مالم تقم الصلاة وهو في المسجد قاله ابن الماجشون ووجه ذلك ان الصلاة معهم لا تلزمه الا باقامتها عليه لان الصلاة انما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أدى فرضها (مسئلة) فان أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليه أن يصليها معهم ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأما من رأى الناس يصلون وهو مار فانه لا تلزمه اعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد وليرجع فانه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي

(فصل) وقوله عليه السلام وان كنت قد صليت يحتمل أن يصلى فذا أو في جماعة و يحتمل الفذ

﴿ اعادة الصلاة مع الامام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك أن تصلى مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يارسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت

خاصة غير انه ان حمل على غالب أحوال الناس فى ان من صلى فى بيته صلى فذا قصر على الفذ و بهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وقال أحمد واسحاق ذلك فى الفذ وغيره والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور ماروى عن سليمان بن يسار انه قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلى قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلاة فى يوم مرتين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة فرض أداها مع الامام فلم يكن مأمورا باعادتها مع امام غيره كالعصر (فرع) وهذا فى الجماعات ومساجد الآفاق فأما المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد ايلياء فقد قال ابن حبيب يعيد الصلاة فيها فى جماعة من صلى فى جماعة فى مسجد أو غيره ورواه عن مالك قال وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها ص ﴿ مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى فقال له عبد الله بن عمر أو ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء * مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتى فقال سعيد أو أنت تجعلها انما ذلك الى الله ﴾ ش قوله أيتهما أجعل صلاتى يريد أيتهما أعتد عن فرضى فقال له عبد الله أو ذلك اليك انما ذلك الى الله أى هو الذى يتقبل عن فرضك ماشاء منهما قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم التى تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهى الاولى وهذا يقتضى أن يصلى الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك ان الأخرى هى فرضه وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده ثم صلى مع الامام فروى عنه ان الاولى فرض والثانية نفل وروى عنه أنه قال لا تدرى وذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فرضه والقولان فى هذه المسئلة مبنيان على صحة رفض الصلاة بعد تمامها فاذا قلنا لا يصح ذلك فالاولى فرضه على كل حال واذا قلنا يصح رفضها جاز أن يقال بالقول الثانى والله أعلم (مسئلة) فان دخل مع الامام وأحدث ففى المبسوط عن محمد بن مسلمة يلزمه اعادة الثانية سواء كان بغلبة أو تعمد وقال ابن حبيب ان أحدث بعد عقد ركعة لزمته الثانية لانه قد أدرك صلاة الامام وان لم يعقد معه ركعة لم يلزمه القضاء وقال أشهب لا يعيد وان حدث بعد ركعة سواء قصد بصلاته رفض الاولى أو الفضل وقال ابن حبيب روى المصريون عن مالك تجزئه صلاته الاولى وليس عليه أن يعيد الثانية وقال مالك ان كان أراد بصلاته مع الامام أن تكون هى فريضة أو ان ذلك الى الله فليعد هذه ص ﴿ مالك عن عفيف السهمى عن رجل من بنى أسد انه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أو مثل سهم جمع ﴾ ش قوله فان له سهم جمع قال ابن وهب ومعنى ذلك له سهمان من الأجر وقال الأخفش الجمع الجيش قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر قال وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة * قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر ويحتمل عندى أن يريد به مثل سهم من بيت بالمزدلفة فى الحج لان جمعا اسم المزدلفة حكاه ابن سحنون عن مطرف فلم يعجب سحنونا ويحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة فيكون فى ذلك اخبار له بانه لا يضيع له احدى الصلاتين وقال الدارمى ان هذا يروى بان له سهم جمع بالتنوين ومعنى ذلك انه يضاعف له الأجر مرتين والصحيح من الرواية والمعنى ماقدمناه وقوله أو مثل سهم

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتى فقال له ابن عمر أو ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتى فقال سعيد أو أنت تجعلهما انما ذلك الى الله * وحدثنى عن مالك عن عفيف السهمى عن رجل من بنى أسد أنه سأل أبا أيوب الانصارى فقال انى أصلى فى بيتى ثم آتى المسجد فاجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أو مثل سهم جمع

جمع على الشك من الراوى ص ﴿ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا ﴾ ش اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الامام فقال مالك تعاد الصلوات كلها الا المغرب و به قال الثورى وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد سائر الصلوات وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر والدليل على جواز اعادة الصبح والعصر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محجن اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ولم يفرق فيجب أن يحمل على عمومه ومن جهة القياس ان هذه صلاة شفع فجاز أن تعاد مع الامام للفضيلة كالظهر والعشاء (مسئلة) ومن صلى العشاء وحده ثم أوتر فانه لا يعيدها فى جماعة رواه ابن القاسم عن مالك ودليلنا على ان المغرب لا تقضى ان هذه صلاة وتر فلا تعاد مع الامام للفضيلة أصل ذلك وتر النافلة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن أعاد المغرب مع الامام فلا يخلو أن يريد اصلاح ذلك قبل اكمال صلاته أو عند اتمامها أو بعد السلام منها فان أراد ذلك قبل أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع مالم يركع فان ركع شفعها بركعة أخرى وسلم ويجىء على أحد أصلى ابن القاسم انه يقطع بعد الركوع وقال ابن حبيب فان أكمل صلاته مع الامام وأراد الاصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم فى المدونة من أعاد المغرب فى جماعة فانه يشفعها بركعة و بلغنى ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم و يعيدها ثالثة وان ذكر ذلك قبل السلام فقد قال ابن حبيب ان كان بالقرب شفعها بواحدة وان تباعد ذلك فلا شئ عليه وجه رواية ابن القاسم أنه انما دخلت الكراهية والنقص فى صلاته الثانية لان صلاته الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر وانما شرع فى الفروض والسنن وأما النوافل المطلقة فلم يشرع فيها وتر فاذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر فيجب أن يتدارك ذلك فيشفع صلاته و يردها الى حكم النافلة المشروعة مالم يفت ذلك بسلام أو طول أو عمل مانع من استدراك اتمام الصلاة وهذا القول مبنى على ان نية الشفع لا تنافى نية الوتر فاذا فات تشفيعها بشئ مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتى بصلاة ثالثة لانه ليس فى ذلك أكثر من الاتيان بنافلة أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر وهذا القول مبنى على ان نية الشفع تنافى نية الوتر وهذا الوجه دخل فى صلاة بنية الوتر فلا يتمها شفعا وانما دخل النقص فى جملة الصلاتين من جهة الصورة فان المغرب وتر فلما أعادها صارت شفعا من جهة الصورة فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها الى صورة الوتر وقد يكون للنفل مدخل فى الوتر كوتر صلاة الليل *قال الامام أبو الوليد فهذا عندى وجه القولين وقد يجىء لابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الاصلين ومما وردله على الاصل الذى ذهب اليه ابن وهب فى هذه المسئلة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله فى المدونة فيمن افتتح صلاة المغرب فأقيمت عليه وقد صلى ركعة يضيف اليها أخرى و يسلم و يدخل مع الامام ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه والله أعلم

*وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما * قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا

﴿ العمل فى صلاة الجماعة ﴾

*حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء

﴿ العمل فى صلاة الجماعة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف يريد التخفيف من القراءة

والركوع والسجود وغير ذلك من الاقوال والافعال ومعنى ذلك التخفيف الذى لايبلغ الاخلال بالفرض وانما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذى لاتجزئ الصلاة الا به والدليل على ذلك ماروى عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها

(فصل) وقوله فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير يريد ان الضعيف لايستطيع التطويل فيضر به ولا يجوز له الخلاف على الامام فينقطع عن الجماعة وكذلك الكبير والسقيم فيجب على الامام أن يصلى صلاة يتجوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى أحدكم لنفسه يريد أن يصلى وحده فليطول ماشاء فان تطويله ذلك لايضر بغيره ص ﴿ مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيرى فخالف عبد الله بيده فجعلنى حذاءه عن يمينه ﴾ ش قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه قد ذكرنا ما يتقدم من مراتب المأموم مع الامام وان الواحد يجب أن يقوم عن يمين الامام وان تعدى المأموم فقام عن يسار الامام فلا شئ عليه قاله أشهب وقوله فخالف عبد الله بيده يحتمل أن يريد خالف سنة الصلاة فى ترك العمل عد يده الى نافع واستباح ذلك لان يسير العمل معفو عنه فى الصلاة ويحتمل أن يريد بذلك انه خالف ما أراده نافع من الوقوف عن يساره فنقله الى يمينه ويحتمل غير ذلك من المعانى والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لايعرف أبوه ﴾ ش اختلف الناس فى ولد الزنى هل يكون اماما راتبا فذهب مالك الى أنه يكره ذلك فان أم جازت صلاة من ائتم به وهو قول الليث والشافعى وقال عيسى بن دينار لاتكره امامة ولد الزنى اذا كان فى نفسه أهلا لذلك وبه قال الاوزاعى والثورى ومحمد بن عبد الحكم والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان موضع الامامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لالسنة الناس ويستشرف الطعن والسب ومما يدل على ذلك ان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم على الناس فى أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهى مما يلزمه الخلفاء ويقوم به الأمراء والامامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شئ من النقائص المرذولة ألا ترى انه لايجوز أن تكون المرأة اماما لنقصها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعانى المانعة من رتبة الامامة على ضربين أحدهما يمنع صحتها والثانى يمنع فضيلتها فأما ما يمنع صحة الامامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب أحدها الأنوثة والثانية الصغر وعدم التكليف والثالثة نقص الدين فأما الأنوثة فان المرأة لاتؤم رجالا ولا نساء فى فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء وقال الطبرى وداود تؤم الرجال والنساء والدليل على صحة القول الأول ان هذا جنس وصف فى الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح امامته كالكافر وتعلق فى الرواية الثانية بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا الحديث مما لايجب أن يعول عليه (فرع) اذا ثبت ذلك فمن صلى خلف امرأة أعاد أبدا قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان هذا ائتم بمن لاتجوز امامته لنقص دينه وعقله كالكافر وفى النوازل لسحنون ان كان الخنثى ممن يحكم له بحكم الرجال فلا اعادة عليهم (مسئلة) فأما الصغر وعدم التكليف فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المدونة لايؤم الصبى رجالا ولا نساء فى فريضة وفى العتبية من سماع

وحدثنى عن مالك عن نافع أنه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيرى فخالف عبد الله بيده فجعلنى حذاءه عن يمينه * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لايعرف أبوه

أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها ويقومون فى رمضان ولا بأس بذلك وقال أبو مصعب ان أم الصبي مضت صلاة من ائتم به وبه قال الشافعي والدليل على مانقوله ان هذا غير مكلف للصلاة فلم يجز الائتمام به كالمجنون ووجه قول أبى مصعب ماروى عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبى وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أوثمان سنين (فرع) اذا قلنا انه لا يصلى والصبي ممن صلى معه أعاد أبدا قاله ابن حبيب وبه قال أبو حنيفة ووجه ذلك انه ممن لا تصح امامته فأوجب ذلك افساد صلاة من ائتم به كالكافر والمرأة * قال الامام أبو الوليد وهذه المسئلة بينة عندى على انه لا يجوز أن يصلى أحد الفريضة وراء من يصلى النافلة وقول أبى مصعب يحتمل وجهين أحدهما ان هذه الصلاة جازت وراء الصبي لما صلاها بنية الفرض فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المتنفل ويحتمل أن تبنى على تجويز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة وهو مذهب الشافعي والدليل على المنع من ذلك ان كان من أدى صلاته بنية امامه لم تجزه فاذا أداها بغير نيته لم تجزه كالجمعة (مسئلة) وأما النقص فى الدين فانه فسق وكفر فأما الفسق فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك انه يمنع صحة الامامة وحكاه القاضي أبو الحسن والدليل على ذلك ان هذا نوع فسق فوجب أن يمنع الامامة كالكفر (فرع) اذا ثبت ذلك فمن صلى وراء فاسق فقد قال القاضي أبو الحسن قال لى الشيخ رحمه الله يريد أبا بكر الأبهري ان ذلك على قسمين فان كان بتأويل أعاد الصلاة فى الوقت وما كان فسقا باجماع أعاد أبدا وقد قال ابن حبيب فيمن صلى وراء من يشرب الخمر ولم يكن فى وقته ذلك سكران ولكنه ممن يشرب فانه يعيد أبدا وليس ممن تجب امامته إلا أن يكون الوالى الذى تولى اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون فى وقته ذلك سكران وكذلك قال من لقيت من أصحاب مالك وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه فقال لا يصلى خلف عاصر الخمر فمن صلى وراءه لم يعد وهذا يقتضى ان الفسق باجماع لا يمنع صحة الامامة ووجه القول الاول ان الامامة مبنية على الفضل فى الدين ولا شك أن المرأة أتم دينا من الفاسق ومن صلى وراءها أعاد أبدا فبأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى

﴿ باب ﴾

وأما ما يمنع فضيلة الامامة وتكره معها فالنقائص التى تمنع كمال الفروض أو ما يقرب من الانوثة والنقائص التى تحط المنزلة وتسرع الى صاحبها الالسنة فأما ما يمنع كمال الفروض فمنه الرق فيكره للعبد أن يكون اماما راتبا وروى على بن زياد عن مالك انه قال لا يؤم العبد الاحرار الا أن يكون يقرأوهم لا يقرؤن فيؤمهم فى موضع الحاجة وقال ابن الماجشون يؤم العبد راتبا وجه القول الأول أنه ناقص الفروض لانه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر فى المنع من الامامة كالمرأة لما لم تجب عليها الجمعة منعت امامتها ووجه ثان وهو أن الامامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر فيها الرق لانه من النقائص ووجه قول ابن الماجشون ان العبد سالم من نقص الأنوثة والفسق فصح أن يكون اماما راتبا كالحر (مسئلة) ولا يؤم الاعرابى الحضريين وان كان أقرأهم وذلك يحتمل وجهين * أحدهما ما ذكره ابن حبيب وهو جهله بالسنة * قال الامام أبو الوليد والأوضح

عندي أن يكون ذلك لانه يستديم نقص الفرائض والفضائل فأما نقص الفرائض فلانه ليس من أهل الجمعة وأما نقص الفضائل فلانه لا يشهد الجماعات (مسئلة) وأما ما يقرب من الانوثة فكالخصي لا يكون اماما وانما قاله مالك قال عنه ابن حبيب ونحا به نحو التأنيث وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لا بأس أن يكون الخصي اماما راتبا في الجمعة وغيرها وجه قول مالك ان له حالا ظاهرا في القرب من الانوثة والبعد عن الذكورة وقد بينا ان للانوثة تأثيرا في منع الامامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العنين فان حاله ليس مما يقرب من الانوثة ووجه القول الثاني ان قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتمام به كقطع اليد والرجل (مسئلة) وأما النقائص التي تسرع الى أصحابها الالسنة وتكثر فيهم المقالة فكولد الزنا وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما ما كان نقصا في الخلقة فانه على ضربين * أحدهما أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أولا تعلق له بها فان لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الانوثة فانه لا يمنع صحة الامامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وان كان له تعلق بالصلاة فلا يخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليد التي تتعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهور أصحابنا ان ذلك لا يمنع صحة الائتمام به وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لا أرى ان يؤم الاقطع وان حسنت حاله ولا الاشل اذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض وجه القول الأول ان ما نقص من خلقه لا يمنع شيأ من فروض الصلاة فلا يمنع الائتمام به كالعمى والصمم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴾ ش قوله فجحش شقه الايمن الجحش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها وقوله فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا قوله من الصلوات يحتمل أل من جهة اللفظ أن تكون للعهد ويحتمل أن تكون للجنس فاذا قلنا انها للعهد فانه يحتمل أن ترجع الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع الى الصلوات التي صلاها بهم وان كانت للجنس فانها تكون بمعنى التأكيد يفيد ما يفيده قوله صلى (فصل) وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام ان جعلنا الالف واللام في الصلوات للعهد راجعا الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق وليقوى على ما يريده بعد ذلك من الطاعات فتكون الالف واللام راجعة الى غير المفروضات من الصلوات أو الجنس فأما الفريضة فلا يخلو اذا صلى الامام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فان كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أصحابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يؤمهم في الفريضة لان حالهم قد استوت كما لو أضاعوا القيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وروى سحنون عن ابن القاسم لا يؤمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يعجز عنه كما لو لم يقدر الا على الاضطجاع فانه لا يؤم من ساواه فيه * وقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون

المضطجع المضطجعين (فرع) فاذا قلنا انه لا يؤم الجالس الجلوس مع تساويهم في العجز فوقع ذلك فقد قال سحنون عن ابن القاسم يجزىء الامام و يعيد ما ائتم به لان الامام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الانفراد وترك الاقتداء بغيره ومن ائتم به فقد ائتم بمن ليس بامام فعليه الاعادة كما لو ائتمت امرأة بامرأة (فرع) فان لم يقدر الامام على الجلوس ولا من وراءه فقد روى موسى عن ابن القاسم لا امامة في هذا قال يحيى بن عمر فان صلوا على ذلك أجزأته وأعادوا ووجه ذلك ان هذه ليست من هيئة الصلاة فلا تصح اقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليها من غير ضرورة (مسئلة) فان كان من وراء الامام قادرين على القيام فالمشهور عن مالك انه لا يجوز أن يأتموا به و به قال محمد ابن الحسن قال سحنون وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر والذي في روايتنا في العتبية انما هو من قول العتبي انما اختلف فيها قول مالك والله أعلم وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الائتمام به قياما و به قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي وجه القول الاول ان هذا ركن من أركان الصلاة فلا يصح الائتمام بمن يعجز عنه كالقراءة ووجه الرواية الثانية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم وهو جالس وأبو بكر والمسلمون معه قيام يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر (فرع) فاذا قلنا برواية الجمهور فصلوا على ذلك فقد قال مطرف تجزئه وعليهم الاعادة أبدا ووجه ذلك ان الامام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يجزهم ما ائتموا به فيه من الصلاة كما لو كان الامام أخرس واذا قلنا برواية الوليد فقد روى عن مالك انه يستحب أن يصلي الى جنبه من يقتدي به يكون علما لصلاته ووجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالناس في آخر حياته والى جنبه أبو بكر قائما

(فصل) وقوله انما جعل الامام ليؤتم به يريد ليقتدى وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء الا ما خصه الدليل وقوله فاذا صلى فصلوا قياما يريد من يستطيع ذلك ممن يأتم به ومن لم يستطع ذلك فليصل جالسا ووجه ذلك ان عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الامام نقصا في صلاته بل يدرك معه فضيلة الجماعة

(فصل) وقوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا يقتضي أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الامام وهو معنى الائتمام به والاقتداء بفعله ولا خلاف أن ذلك من سنته والصلاة على ضربين أفعال وأقوال وأفعالها على قسمين قسم مقصود في نفسه وقسم هو فصل لغيره فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود فلا يخلو أن يفعله المأموم بعد فعل الامام أو معه أو قبله فان فعله بعده فان ذلك على وجهين أحدهما أن يتبع الامام في الدخول فيه والخروج عنه و يدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها وهو معنى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وأما الوجه الثاني بان يدخل في الفعل بعد خروج الامام عنه فان تعمده ممنوع (مسئلة) وأما فعله معه فان ينحط للركوع مع انحطاطه و يرفع منه مع رفعه وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وهو أيضا على وجهين أحدهما أن يأتي الامام من الركوع والسجود بأكثر من مقدار الفرض فاذا أدرك المأموم منه بعد الامام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة ائتمامه لانه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتما به فيه وان لم يدرك بعد الامام منه الاقل من مقدار الفرض أو كان الامام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض فان ذلك مبني على صحة تكبيرة الاحرام معه (مسئلة) وهذا في الأفعال وأما الاقوال فعلى ضربين فرائض

وفضائل فالفرائض تكبيرة الاحرام والسلام وقد تقدم الكلام فيهما اذا فعلا قبل الامام انه لا يجزئ فان فعل مع الامام ففي المجموعة ان المأموم يحرم بعد أن يسكت الامام فان أحرم معه أعاد الاحرام وان لم يفعل أجزأه و به قال ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب وأصبغ يعيد الصلاة أبدا من فعل ذلك * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي لان من صحة الائتمام الاقتداء بفعله ولا يصح ذلك الا بان يتقدم ما يقتدى به واذا وجدا منهما في حال واحدة فلا يصح أن يمتثل أحدهما فعل صاحبه والفرق بين الأفعال والأقوال ان الفعل أمر يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض وما يقع عليه اسم ركوع وسجود فلذلك قلنا انه يصح أن يقتدى بمن يفعله معه اذا زاد على مقدار الفرض لانه قد صح اتباعه له في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود وأما تكبيرة الاحرام فانها قول واحد غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبعض ولا يقع على أجزائها اسم تكبير فاذا وجد منهما في حال واحدة لم يتبع المأموم الامام في فرضه ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه وأما فضائل الأقوال فانه يكره أن يتقدم المأموم فيها الامام ولا يفسد ذلك صلاته

(فصل) وقوله اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على ان جميع ما يقوله المأموم ربنا ولك الحمد ولو كان الامام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لبطلت فائدة التخصيص والتقسيم وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون يقتضي من جهة سياق الحديث انه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وأمر المأموم أن يقتدي بالامام فيها فنص على ان المعنى الذي نصب له الامام هو أن يقتدى به وان ذلك يمنع مخالفته ثم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون فانتقل الى وصف الائتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد ويحتمل من جهة السبب انه قال لهم اذا صلى قائما فصلوا قياما أي اذا استطاع القيام فصلوا بصلاته قياما ثم ذكر صفة الائتمام به في الانتقال من ركن الى ركن ثم ختم ذلك بان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون يريد ان لم يستطع القيام وصلى جالسا فحكمكم أن تجلسوا بجلوسه وهذا القول أظهر من جهة السبب والقول الاول أظهر من جهة سياق الحديث وقال أحمد واسحاق يصلي المأموم جالسا وان قدر على القيام اذا صلى الامام جالسا والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة عليه كالركوع والسجود وقد قال بعض أصحابنا في حديث أنس انه منسوخ بصلاة أبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي منه وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم وقد تأول ابن القاسم انه في النافلة وذلك كله محتمل والله أعلم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ﴾ ش وقولها وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا بين معنى جابر في حديثه ان ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لاهل فارس في قيامهم على رؤس ملوكهم فمنع ذلك من أن يصلي وراءه أحد قائما اذا صلى هو جالسا و يحتمل مع ذلك ما قدمناه من التأويل في حديث أنس ولعلهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فأمرهم باتباعه والجلوس معه اذا جلس في التشهد ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

*وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج فى مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر وأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر *

ش اختلفت الآثار فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى موضعه وصلاة أبى بكر اختلافا بينا واختلف العلماء فى الأحكام المتعلقة بها لاختلافها وأخذ كل طائفة ببعض تلك الاحاديث فروى عنه ما تقدم من أن النبى صلى الله عليه وسلم أم أبا بكر وروى الاسود بن يزيد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبى بكر ورواه مسروق عن عائشة فمن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة فى ذلك ومن منع ذلك قال ان رواية عائشة اختلفت فى ذلك ولم تختلف رواية أنس ان أبا بكر أمه فى تلك الصلاة فكانت أولى والله أعلم

(فصل) وقوله فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر يحتمل أن يريد ان أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وسامعا بتكبيره وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر على معنى انهم كانوا يتعرفون به ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فيأتمون بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال الى حال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبى بكر وقد اختلف أصحاب مالك فيمن ائتم بمأموم فروى ابن سحنون عن أبيه انما استخلف الامام من فاتته ركعة فأتم بهم صلاة الامام ثم قام يقضى فائتم به من فاتته تلك الركعة انها تجزئهم قال ثم رجع فقال أحب الى أن يعيدوا وفى الموازية من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة فاذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فان ذلك لمعنيين * أحدهما أن من ائتم به فيها فقد لزمه حكم الامام الاول فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الائمة وانما حكمه أن يقضى ما فاته من صلاة الامام وحده وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة فقضاها مع امام فاتته من الجماعة ركعة فأحب الى أن يعيد أبدا وروى عنه ابن المواز بطلت عليه وقال سحنون فى المجموعة وقال ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضى فذا فقضى بامام بطلت صلاته * والوجه الثانى ان من ائتم بمأموم فعليه القضاء ويشهد لهذا الوجه قول ابن المواز من اتبع المأموم فى القضاء ممن كان معه فى الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضى انه من دخل معه حينئذ مؤتما به فى تلك الركعة فصلاته باطلة وقال ابن حبيب فى امام كان يصلى بقوم فى السفر فرأى أمامه جماعة تصلى بامام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لانه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لانهم لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وأما من قال تجزئهم فقد جوز الصلاة مع الامامين جميعا فبأن يجزئ مع أحدهما أولى فاذا قلنا بجواز ذلك فيحتمل أن يكون أبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم والناس يأتمون بصلاة أبى بكر وان قلنا بالمنع من ذلك فتأويله على ما تقدم ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم كما اختص بأن أتم صلاة افتتحها أبو بكر والله أعلم

(فصل) فاذا قلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام فى تلك الصلاة فانه يعترض فيه فصل آخر وهو أن يأتم أبو بكر قائما بالنبى صلى الله عليه وسلم جالسا وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوازه فاذا قلنا بالمنع منه فيحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبيب عن مالك انه منسوخ لترك أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم الامامة حال الجلوس وهذا فيه

وسلم خرج فى مرضه فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر

نظر لان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يريد ان النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك النسخ اجماع الائمة على الامتناع منه والمنع من امامة الجالس وهذا أيضا يحتاج أن يثبت عنهم ثبوتا شائعا مع عدم المخالف لهم في ذلك والا لم يكن اجماعا (فرع) فاذا ائتم الواقف بالجالس فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه يكره أن يؤم قاعد قياما فان أمهم أعادوا في الوقت * قال الامام أبو الوليد وهذا عندي على رواية الوليد بن مسلم عن مالك وأما على المشهور من قول مالك وابن القاسم فانه يعيد أبدا والله أعلم

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾

ص ﴿ مالك عن اسماعيل بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ﴾ ش معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم يريد أجر صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم لان الصلاة لا تتبعض فلا يصح نصفها دون سائرها وهذا اللفظ وان كان عاما يقتضي ان كل صلاة يصليها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم الا أن الدليل قد دل على أن المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك ان القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا خلاف في ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروى عن عمران بن حصين انه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين وقد ثبت بحديث عائشة المروى بعد هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم انها تتناول الفرض والنفل وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة وثبت بذلك ان صلاة القاعد انما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين أحدهما من صلى الفريضة غير مستطيع القيام والثانية من صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم انهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياما الا أن القعود كان أرفق بهم فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فان صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما * قال الامام أبو الوليد وما ذكرته عندي أظهر وحكى القاضي أبو اسحاق ان الحديث ورد في النوافل لانها ليست بواجبة فالاتيان بها على حال الجلوس على النصف من الاتيان بها على حال القيام وهذا التخصيص يحتاج الى دليل وبالله التوفيق (مسئلة) اذا ثبت ذلك ففي هذا مسئلتان احداهما في وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا والثانية في وصف صلاته فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا فهو المقعد الذى لا يقدر على القيام أو المريض الذى لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسلمة من لا يقدر على القيام الا بمشقة صلى جالسا * قال الامام أبو الوليد وعندي أن ذلك كالمريض والمسافر في السفينة ووجه ذلك الحديث المتقدم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا (فرع) وأما من أراد أن يقدح عينيه ويصلي جالسا أربعين يوما ففي الواضحة عن مالك لا بأس بذلك ووجه ذلك انه عذر مانع من القيام يجوز له الصلاة جالسا فلا يمنع من الافعال المؤدية الى ذلك

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاصي أو لعبد الله بن عمرو بن العاصي عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم

*وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم

﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من

اذا كان فيها منفعة مالم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والتيمم عند عدم الماء (فرع) ومن صلى جالسا مع القدرة على القيام أعاد أبدا ومن صلى جالسا مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام في الوقت لم يعد رواه موسى عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أيضا اذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها فلم يجب عليه اعادتها في وقتها كما لو صلى بتيمم ثم وجد الماء (مسئلة) ومن لم يقدر على القيام الا مستندا أو متكئا فان ذلك أولى من صلاته جالسا قاله في المختصر ووجه ذلك ان هذا الحال أقرب الى فرضه فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عنها (فرع) ويصلي المريض جالسا مستندا أحب الى من أن يصلي مضطجعا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجز له تركها مع القدرة عليها كالقيام (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه ان لم يستطع القيام ولا القعود أدى فرضه مضطجعا والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب (فرع) والسنة أن يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ورأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق لان التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه الا على هذه الحال (فرع) فان عجز أن يصلي على جنبه الايمن فهل يصلي على جنبه الايسر او على ظهره قال ابن القاسم يصلي على ظهره وقال ابن المواز يصلي على جنبه الايسر وجه القول الأول انه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر أمكن في استقبال القبلة وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الاصل ووجه ماقاله ابن المواز قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق فان صلى على جنبه الايسر فانه يصلي ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب لانه لا يتأتى له استقبال القبلة الا كذلك (فرع) فان عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة وهو مستقبل القبلة بوجهه لان استقبال القبلة مشروع ولا يتأتى لمن كان على ظهره الا على هذا الوجه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾ ش قوله نالنا وباء من وعكها شديد الوباء سرعة الموت وكثرته في الناس والوعك شدة الحر من المرض وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا قيل ان السبحة صلاة النافلة وقد قيل في قوله تعالى فلولا أنه كان من المسبحين يريد المصلين وروى عن ابن عباس في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون انه قال هذه الآية في الصلوات الاربع الظهر والعصر والصبح والمغرب وقد قيل ان معنى السبحة الصلاة فاذا كان لفظ السبحة واقعا على الفريضة والنافلة جاز أن يراد بالحديث الأمران أو أحدهما (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم تنشيطا لهم على القيام وندب لهم الى فضله وتذكير لهم لئلا يجتزؤا بالقعود مع القدرة على القيام لما فيهم من ألم الوعك وشدة المرض

﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من

أطول منها ﴾ ش قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبحته قاعدا قط اخبار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الصلاة فى تنفله على أتم هيئاتها من القيام اذ هو أفضل هيئات الصلاة فلما كان قبل وفاته بعام ونقل عن القيام صلى قاعدا رفقا به واستدامة لصلاته وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسلمين واطلاق هذا اللفظ يقتضى الجلوس فى موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وان كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس الا انه اذا قيل صلى فلان قاعدا أو جالسا فهم منه انه جلس فى موضع القيام ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع ﴾ ش قولها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة فى الليل قاعدا قط تريد بذلك نافلة الليل ويحتمل تخصيصها الذكر بصلاة الليل معنيين أحدهما انها نصت على صلاة النافلة ونبهت بذلك على فعله فى الفريضة التى هى آكد منها والثانى انها قصدت الى الاخبار عن فعله فى النافلة باللفظ الخاص لأنها لو ذكرت انه كان يصلى قائما يجوز أن يكون ذلك فى الفريضة دون النافلة فلا يحصل فى ذلك الحث والتأكيد فى قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلى قاعدا فأخبرت عن عذره فى تركه القيام بالسن ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة ثم قالت حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام وتأكده عنده بأنه كان لا يجلس عما يطيقه منه وفى ذلك ان من لم يطق أن يقوم فى جميع صلاته جاز له أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف نعلمه فى جواز ذلك فى النافلة (مسئلة) وهذا لمن افتتح النافلة قاعدا ثم أراد القيام فان له ذلك ولو افتتح الصلاة قائما ثم أراد القعود فان ذلك يجوز له عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجوز له ذلك وجه قول ابن القاسم انها حالة تبيح له افتتاح الصلاة جالسا فجاز أن ينتقل لها الى الجلوس من افتتحها كحالة العذر ووجه قول أشهب ان من شرع فى عبادة لزمه اتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائما لزمه اتمامها قائما والله أعلم

(فصل) وقولها فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام دليل على تكرر ذلك منه وانما كان يفعله لحال كان عليها من الضعف عن القيام فى جميعها والقوة على القيام فى بعضها ولم يكن ذلك عن أمر طرأ له فى بعض الصلاة ولو كان أمرا طرأ له فى بعض الصلاة لم يكن يجده حين الشروع فيها لم يخرج عن حد الجواز فى النافلة لما ذكرناه (مسئلة) وأما فى الفريضة فان افتتح الصلاة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام لزمه أن يقوم فيتمها قائما ولو افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام جاز أن يتم صلاته قاعدا وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان فرضه فى افتتاحها فلا تبطل بقدرته على القيام فى الركعة الثانية أو الثالثة كما لو افتتحها بالقيام (مسئلة) لو افتتح صلاة بالاضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلاته على ما أدت حاله * وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتتحها به فلم تبطل بقدرته على القيام كما لو افتتحها بالجلوس

(فصل) وقولها ويقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها يقتضى انه كان يستعمل الترتيل فى قراءتها للتدبر ولامتثال قوله ورتل القرآن ترتيلا ولعله يشير الى ان هذا كان أخف عليه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله ص ﴿ مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله

أطول منها * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن أبى النضر عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك * ش قولها كان يصلي فيقرأ وهو جالس بيان ان آخر جلوسه كان حين القراءة وقولها فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية يقتضي ان ما يقرؤه قبل القيام أكثر لان البقية لا تنطلق في الاغلب الا على الاقل وقولها قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدرا عند عائشة لتكرر صلاته بحضرتها ومعرفتها بمقدارها ومقدار ترتيله لها وهذا هو الاغلب من حاله ويحتمل أيضا أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره ولكنه كان لا يختلف عليها مقدار قراءته قائما وان كانت القراءة قاعدا تختلف عليها الطول لها وقصرها فتقدر لعائشة مقدار قراءته حال القيام خاصة

(فصل) وقولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لان عائشة انما وصفت المتكرر من فعله وأخبرت انه كان يستفتح القراءة جالسا ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة وان ذلك كان المتكرر من فعله ولا يصح بجري العادة أن يطرأ عليها المانع في أول كل ركعة ويزول في أثنائها وانما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدامة للصلاة وابقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته ولعل أشهب لا يمنع من ذلك الا ما افتتحه بنية القيام أو باطلاق النية ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام ص * مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان * ش قوله كانا يصليان النافلة وهما محتبيان يريد انهما كانا يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء والأصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لا يجزىء الا عليه بل يجزىء على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس غير أن القاضي أبا محمد رأى ان أفضلها التربع لانه أوفر هيئات الجلوس الا ان الاحتباء مع ذلك جائز وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على انه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ولا في ذلك دليل على اختيارهما له على غيره وانما فيه دليل على انه كان يتكرر منهما ولعله كان يتكرر عند السآمة للتربع أو غير ذلك والله أعلم

* الصلاة الوسطى *

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا يقتضي أن يكون قبل جمع القرآن مصحف وقبل أن يجمع الناس على المصاحف التي كتب بها عثمان الى الأمصار لانه لم يكتب بعد ذلك من المصاحف الا ما وقع الاجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر انه قرآن فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه

(فصل) وقوله فلما بلغتها آذنتها انما أمرت أن يستأذنها لما أرادت أن تملي عليه زيادة لم تكن

عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك

* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

* الصلاة الوسطى *

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة ان أكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثبتت فى المصحف الذى كان ينتسخ منه ولا فى غيره مما يمكنه أن ينسخ منه وانما روت انها سمعت تلك الزيادة من النبى صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تثبتها فى المصحف لذلك ولو لم يكن يقوم به نفع

(فصل) وقوله فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأملت عليه زيادة فى المحفوظ من التلاوة وصلاة العصر فيكان الاظهر بهذه الزيادة ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة الوسطى فالذى يقتضى ما أملته عائشة انها غير صلاة العصر لانها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشئ على نفسه وليس فى هذه الزيادة تعيين للصلاة الوسطى وذهب مالك والشافعى وأكثر أهل المدينة الى ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وقال زيد بن ثابت الصلاة الوسطى صلاة الظهر وبه قال عروة بن الزبير وقال جماعة من الصحابة هى صلاة العصر وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة وقال قوم انها المغرب ويجب أن نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما نختاره من ذلك وذلك ان الوسطى يحتمل ثلاثة معان * أحدها أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال هذا أوسط القوم بمعنى فاضلهم قال الله تعالى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا يريد أمة فاضلة وأما المعنى الثانى فانه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى ان وقتها يتوسط أوقات سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص وان كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين وعلى الوجوه الثلاثة فان جميع الصلوات يصح أن توصف بانها وسطى بمعنى انها فاضلة وبمعنى ان وقتها يتوسط الأوقات وبمعنى التخصيص لان ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن تجعلها وسطى وتجعل ما قبلها صلاتين من الفروض وبعدها صلاتين واذا وصفت صلاة من الصلوات المفروضة بانها وسطى ولم ينص لنا عليها نصا تتميز به من غيرها علمنا انها لا توصف بانها وسطى بمعنى التخصيص خاصة ولكن لمعنى فيها يتوصل الى معرفة ذلك من حالها بالنظر والاستدلال فننظر الى أول الصلوات بان توصف بان لها مزية فى الفضيلة أو ان وقتها أولى بان يوصف بالتوسط من غيرها فيصرف هذا الاسم اليها والدليل على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر ما روته عائشة رضى الله عنها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى فدل ذلك على انها غيرها وقد روت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وما يدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها انه ليس فى الصلوات كلها أشق منها ولا أبين عذرا فى التخلف عنها لانها تطرأ على الناس فى ألذ أوقات النوم ويتكلف لها من ترك وثارة المضجع ودفاءه وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة اليه والقيام الى شدة البرد وتناول الماء البارد ما لا يتكلف لسائر الصلوات انها فى الغالب تجىء أوقاتها والناس أو أكثرهم متصرفون ولذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وروى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة غيرها من الصلوات فى هذا المعنى لتأكد فضيلتها فثبت انها أعظم الصلوات أجرا وأتمها فضلا ومما يدل على انها أحق بهذا الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات فى وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات فى وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر

مشتركان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتهما فلو جعلنا العصر هي الوسطى لكنا قد فصلناها مما شركها وهي الظهر وأضفنا الى الظهر ما لا يشركها في وقت وهي الصبح وأيضا فان الموصوفة بانها وسطى لا تكون أولى بذلك مما يشاركها في الوقت فاذا وصفنا الصبح بانها الوسطى سلمت من ذلك وقرنت كل صلاة بما يشاركها في وقتها وانفصلت مما لا يشاركها فكانت المغرب والعشاء مشتركتين ثم الصبح ثم الظهر والعصر مشتركتين فكانت الصبح أولى بالوصف بالتوسط وأما ما تعلقوا به مما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا فانه يحتمل أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب ووصفها بانها وسطى من هذه الثلاث لتأكد فضيلها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على انها أفضل من الصبح ويحتمل أيضا أن توصف بانها وسطى اذا قرنت ذكرها واسمها وكذلك سائر الصلوات وانما الخلاف عند الاطلاق

(فصل) وقوله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت في كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة والقنوت الدعاء وقد استدل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت لا يكون الا في صلاة الصبح فأشار الى أن المراد بذلك القنوت الذي يكون في الصبح وقد قيل أيضا ان القنوت طول القيام

(فصل) وقوله ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت روى ذلك عن البراء بن عازب فان صح خبر البراء بنسخها فلعل عائشة لم تعلم بنسخها اذا أرادت اثباتها في المصحف ولعلها اعتقدت انها مما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت اثباته والوجه الثاني أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها على انها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلي انه قال ان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لتأكيد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها في المصحف لما ظنت انها من القرآن ولانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ ش أمرت حفصة باثبات هذه الزيادة في المصحف وان لم تذكر انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون سمعتها منه وان لم تذكر ذلك ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت اثباتها على أحد الوجوه المذكورة قبل ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر ﴾ ش يذكر عن زيد بن ثابت انه أخذ هذا القول عن عائشة ولم يثبت ولعله أراد وسطى بمعنى انها فاضلة لا على معنى انها المخصوصة بهذا القول وان لها بذلك مزية على غيرها من الصلوات ص ﴿ مالك انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين * وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر * وحدثني عن مالك انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش روى ان على بن أبى طالب رضى الله عنه اختلف قوله فى ذلك فقال كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس وانما يصح ذلك بأن يكون على رضى الله عنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم حديث يوم الأحزاب وانما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح فرجع عن روايته فى ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبر انه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع اليه

(فصل) قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى فى ذلك معناه ما ذكرناه فيما تقدم ان اختيار مالك فى الصلاة انها صلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب اليه على سائر الاقوال على احتمالها والله أعلم بالصواب

﴿ الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه ﴾ ش قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد يعنى انه كان لباسه فى صلاته تلك ثوب واحد وانما عنى بنقل ذلك لان اللباس من أحكام الصلاة والكلام فيه فيما بين أحدهما فى مقدار الملبوس والآخر فى صفة الملبوس واللباس

﴿ باب ﴾

فأما الملبوس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل فأما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف فى أنه فرض واختلف أصحابنا فى تفسير ذلك فقال القاضى أبو الفرج هو فرض من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال القاضى أبو اسحاق انه من سنن الصلاة وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف فى ذلك اننا اذا قلنا انها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك واذا قلنا ليست من فروض الصلاة أثم التارك ولم تبطل وجه القول بأنها من فروض الصلاة الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف فان سلموا والا دللنا عليهم بما روى عن أبى هريرة أن أبا بكر بعثه فى مؤذنين ينادى بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان واستدل القاضى أبو اسحاق فى ذلك لأنه لو كان من فروض الصلاة لاختص بها ولما كان مشروعا فى غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها فالجواب أن هذا يبطل بالايمان فانه فرض فى الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشروطها (فرع) اذا ثبت ذلك فان العورة التى يجب سترها هى ما بين السرة الى الركبة هذا الذى ذهب اليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعى * وقال الشيخ ابو القاسم العورة القبل والدبر والفخذان ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة القبل والدبر خاصة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور الحديث الذى

عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى فى ذلك

﴿ الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد ﴾ حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه

يأتي بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستره المئزر غالبا فوجب أن يكون من العورة كالقبل والدبر (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال العورة على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة هي القبل والدبر والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا انه من العورة * قال الامام أبو الوليد ليس ببعيد عندي هذا القول وقد روى عن مالك في الواضحة ما يؤيده انه قال من صلى ونفخذه مكشوفة فلا اعادة عليه (مسئلة) وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما تستر به فمن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائما وأجزأته صلاته وقال الشافعي يصلي جالسا والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من احكام الصلاة فلا يسقط شئ من أركانها بالعجز عنه كالوضوء (مسئلة) وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يسترهما ويكره أن لا يلقي على كتفيه من ثوبه شيأ اذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ ومن جهة المعنى ان في ذلك خروجا عن الوقار المشروع في الصلاة

(باب)

وأما صفة الملبوس واللباس فان الملبوس لا يخلو أن يكون ثوبا واحدا أو أكثر من ذلك فان كان ثوبا واحدا فان من صفته الجامعة لانواعه أن يستر جميع العورة وأن يكون من الصفاقة والمتانة بحيث لا يصف ولا يشف فان كان خفيفا يشف أو رقيقا يصف فقد حكى ابن حبيب في واضحته عن مالك انه لا يصلي فيه ومن صلى فيه أعاد رجلا كان أو امرأة ووجه ذلك انه ليس بساتر العورة وسترها هو المشروع (مسئلة) ومن صلى وعليه قميص ورداء أورداء أو ازار فقد كره له أن يطرح الرداء عن منكبيه للحر في الفريضة وخفف في النافلة ووجه ذلك انه يراعى في المكتوبة ما لا يراعى في النافلة لانها أهم والحرص على اتمامها آكد (مسئلة) ويستحب أن يلبس المصلي ثيابه على أفضل هيآتها من السكينة والوقار لان السكينة والوقار مشروع في الصلاة فان خالف هذه الصفة بأن يشمر كمه أو يشد ثيابه بحزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه فالأفضل أن يزيل ذلك عنه ويصلي الصلاة على الهيئة المستحبة فان صلى على حال التشمير أجزأه ولم يخرج وان فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنة لانه قصد الصلاة بما يخالفها وتهيأ لها بما يضادها هيآتها الا أنه مع ذلك تجزئه صلاته

(فصل) وقوله مشتملا به قال الاخفش الاشتمال أن يلتحف من رأسه الى قدميه والتوشح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا هو الاشتمال المذكور في الحديث وانما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على أضرب * أحدها التوشح وهو المذكور في الحديث المباح في الصلاة * والثاني اشتمال الصماء وهو الذي أنكره صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله حين قال له ما هذا الاشتمال وقد ورد المنع منه في الصلاة وهو أن يشتمل في الثوب على منكبيه وتكون يداه تحت الثوب فهذا منع في الصلاة لمن لم يكن عليه ازار فلا بد أن يباشر الأرض بيده للسجود وهو مأمور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته (مسئلة) وان كان ازار غير الثوب الذي يشتمل به فلا بأس بذلك لانه يأمن حينئذ من كشف عورته قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا الكراهية وبها قال ابن القاسم ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (مسئلة) والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع قال مالك وهو أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيرده على كتفه اليسرى

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب

ويأتي بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى فهو الذي قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية اشتمال الصماء وذلك انه لا يمكنه اخراج يده اليسرى لسجود ولا لغيره الا لحقه فيه ما يلحقه في اشتمال الصماء

(فصل) وقوله واضعا طرفيه على عاتقيه يريد انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يديه للسجود وغيره دون كشف عورته ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان مع سؤال السائل اباحة الصلاة في ثوب واحد الاشارة الى نفي الحرج اللاحق في المنع من ذلك اذ ليس كل الناس يجد ثوبين وليس في عدم الرجل الثوبين يلبسهما في صلاته دليل على أنها تجزئه الصلاة في ثوب واحد اذا وجدهما كما ان عدمه للثوب الواحد لا يدل على اجزاء صلاته عريانا مع وجوده وانما يدل قوله أولكلكم ثوبان على استباحة الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة أوجه * أحدها انه قال أولكلكم ثوبان فأشار الى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير والضرورة اذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة يدل على ذلك انه لما كان الغالب من حال السفر التعب والمشقة كانت رخصة الفطر فيه عامة وان كان من الناس من لا تلحقه المشقة في سفره ولما كانت في الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدركه التعب ولا أحد يسلم منه فلما كان الغالب من حال الناس في وقت مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عدم ما زاد على الثوب كانت الرخصة عامة في جواز الصلاة به للواجد والعادم ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه * والوجه الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم أولكلكم ثوبان دليل على انه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد الا ثوبا واحدا فأقرهم على ذلك مع الامر بالصلاة فدل ذلك على اجزاء الصلاة بالثوب الواحد وهذا الذي أباحه صلى الله عليه وسلم هو أقل ما يجزىء والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص * والوجه الثالث ان السائل لما سأل عن الصلاة في الثوب الواحد وكان معناه السؤال عن اجزاء ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن غالب حال الناس عدم ما زاد عليه وان ذلك مستقر في علمه كان المفهوم من ذلك اباحة الصلاة في الثوب الواحد والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب ﴾ ش قول أبي هريرة اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب مع روايته عن عمر اذا وسع الله عليكم فأوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الأفضل وقد يجوز أن يكون أبو هريرة يفعل ذلك يبين جوازه فيقتدى به في ذلك ويحتمل أن يكون السائل لابي هريرة ممن لا يجد ثوبين فأراد أن يطيب نفسه ويعلمه بصحة اباحته وانه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجد الا ثوبا واحدا وأخبره عن فعله في النادر دون الاغلب وأخبره عما يفعله في منزله دون المساجد

*وحدثني عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد *وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد * وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك أحب الى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة

(فصل) وقوله وان ثيابي لعلى المشجب اخبار عن قرب تناولها وتمكنه من لبسها والمشجب عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العين ص ﴿ مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ﴾ ش هذا الذي بلغ مالكا من فعل جابر يحتمل من الوجوه ما ذكرته في فعل أبي هريرة ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثاني غير انه روى عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن أرى الجهال أمثالكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا فقد نص جابر على انه قصد بذلك اعلام جوازه لمن لم يعلمه وأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا ويحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورداؤه موضوع ليبين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه ويحتمل أن يكون جابر فعل ذلك لما صلى وحده في منزله وانه اعتقد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي المبسوط قال مالك ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس فكيف بالمسجد وهو موضع اجتماع الناس وموضع تجمل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال السدي الزينة ما يواري العورة * قال الامام أبو الوليد والأظهر عندي ان الزينة ما يتجمل به من الثياب وهو الرداء وما أشبهه ولذلك خص ذلك بالمساجد والله أعلم ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد ﴾ ش وهو يقتضي ما ذكرناه قبل هذا في فعل جابر الا أنه أتم في اللباس لان القميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل وآمن من التكشف ص ﴿ مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد أمر لمن لم يجد ثوبين أن يصلي في ثوب واحد وليس فيه حكم من وجد ثوبين وقد تقدم من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبين ويحتمل لمن قال بدليل الخطاب أن يمنع من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبين على معنى ان الصلاة بثوب واحد أفضل فيتعلق المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل دون التحريم

(فصل) وقوله ملتحفا به قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصماء

(فصل) وقوله فان كان الثوب قصيرا فليتزر به يعني ان قصر عن ستر جسده فليستر به عورته لان سترها آكد من ستر سائر جسده لان ستر جسده سنة وفضيلة وستر عورته فريضة وانما أمره بالالتحاف بالثوب الكامل ليجمع في اللباس بين الفضل والفرض فاذا قصر الثوب عن ذلك أمره بالائتزار به لانه الفرض ص ﴿ قال مالك أحب الى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا أو عمامة ﴾ ش وهذا كما ذكر بمعنى حديث عمر فليوسع على نفسه ويحسن زيه في الصلاة من وسع الله عليه ولان الرداء من سنن الصلاة لان سنة الصلاة الوقار والرداء من زي الوقار فاستحب ذلك في الصلاة

﴿ الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع والخمار ﴾ ش قوله كانت تصلى فى الدرع والخمار يقتضى انها كانت تقتصر عليهما والنساء على ضربين حرة وأمة فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها وذهب بعض الناس الى أنه يلزمها أن تستر جميع جسدها واستدل أصحابنا فى ذلك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالوا ان الذى يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ومما يدل على ذلك ان هذا عضو يجب كشفه بالاحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل وسائر ما ذكرناه من جسد الحرة يجرى مجرى عورة الرجل فى وجوب ستره فى الصلاة (مسئلة) وأما ما يجزىء المرأة من اللباس فى الصلاة فالدرع الذى يستر ظهور قدميها والخمار الذى تتقنع به والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر فان لم تفعل أجزأها قاله ابن حبيب فان صلت فى ثوب واحد ملتحفة به وسترت منها ما يجب ستره ولم تشتغل بامساكه فلا بأس به وان اشتغلت بذلك فلا خير فيه (مسئلة) وأما الأمة فقد روى ابن حبيب عن أصبغ تستر الامة فى الصلاة ما يستر الرجل وعورتها من السرة الى الركبتين وقال ابن القاسم تستر المرأة فى الصلاة جميع جسدها وجه قول أصبغ ان ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة فانه لا يكون منها عورة فى الصلاة كالوجه والكفين ووجه الرواية الثانية انها امرأة فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدها فى الصلاة كالحرة والفرق بينها وبين الرجل انها مأمورة بتغطية جسدها اذا برزت لان النظر فيه يفتن بخلاف الرجل (مسئلة) واذا أعتقت الامة فى الصلاة فقد قال ابن القاسم وغيره تختمر فى بقية الصلاة وتجزئها وقال سحنون تستأنف الصلاة وكذلك العريان يجد الثوب فى الصلاة وجه قول ابن القاسم ان ستر العورة شرط فى صحة الصلاة فاذا عدم حين شرع فى الصلاة فانه لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء ووجه ما قاله سحنون ان الصلاة غير مسقطة فاذا لزم تغطية الرأس فى بعضها لزم فى جميعها ولما أجمعنا على انه يلزمها تغطية الرأس فى بقية الصلاة وان ترك ذلك يبطل صلاتها فكذلك يبطل ما تقدم منها (فرع) فاذا قلنا بتغطية الرأس وتماديها على صلاتها فلم تفعل جهلا أو لم يمكنها من يناولها خمارها فقد قال ابن القاسم تعيد ما دامت فى الوقت وروى عيسى عن ابن القاسم ان لم تجد من يناولها الخمار ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت فى الوقت وكذلك العريان وقال أصبغ لا تعيد فى وقت ولا غيره وان تركت ذلك عمدا وجه رواية ابن القاسم انه لما اختلف فى صحة صلاتها استحب لها الاتيان بها فى الوقت على وجه مجمع على صحتها ووجه ما قاله أصبغ انها دخلت فى الصلاة بما يجوز لها ولا يخرجها عنها وجود ما عدمته قبلها كالمتيمم يدخل فى الصلاة ثم يجد الماء

(فصل) فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تختمر به المرأة فيجب أن يكونا خصيفين يستران ما تحتهما فان كانا خفيفين يصفان ما تحتهما لم يجزىء لان الستر لم يقع بهما ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لانه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته

(فصل) ومن صفة القميص أن يكون سابغا يستر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها أو قصتها ودلالها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزىء من اللباس فى القياس والافضل أن يكون مع ذلك مئزر لانه أبلغ فى الستر ص ﴿ مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

﴿ الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلى فى الدرع والخمار * وحدثنى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها * ش قولها ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب فى الصلاة لتعرفها بما لا يجزىء ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالا عن جنس ما يجزىء فى الصلاة لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن المقدار وان ذلك قد فهم بشاهد الحال ولو فهم انه كان عن الجنس لوجب أن نصفه بالكثافة والستر فلما قالت انها تصلى فى الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها علم أنها أجابتها عن مقدار ذلك وانها راعت فى مقدار مقاس السبوغ أن يغيب الدرع ظهور قدميها والدليل على ذلك ان هذا عضو لا يكشف للاحرام فوجب على المصلية الحرة أن تستره كالذراع والعضد (مسئلة) فان صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استحب لها ان تعيد فى الوقت وقد أثمت لمخالفتها السنة ان قصدت ذلك وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا على قول من رأى اعادة الصلاة من كشف العورة فى الوقت وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك فى الوقت مع كونه عنده فرضا والثانى ذلك أخف من كشف العورة وقد روى عن مالك الفرق بينهما فى المرأة يكون بجسدها عيب انه يبقر عنه فينظر اليه أهل البصر وان كان فى العورة لم ينظر اليه الا النساء ويصفنه لاهل البصر من الرجال ص * مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار * ش قوله كان فى حجر ميمونة يريد انه كان ممن يظهر اليه ذلك لانه كان ابن اختها ومع ذلك فقد كان معها ومضطرا الى كثرة تكرره عليها فكان يراها تصلى فى الدرع والخمار دون ازار والازار ما تتزر به المرأة وليس ذلك شرطا فى صحة الصلاة اذا كان على الجسد درع يستره ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على أفأصلى فى درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا * ش المنطق هو الازار قال صاحب العين المنطق ازار فيه تكة تنتطق به المرأة والمنطقة ما يشد به الوسط وقولها يشق على تريد انه يشق عليها لبسه وذلك انها تتأذى من لبسه ولم تعتده فاستفتت عروة ان كان لها رخصة فى ترك لبس المنطق فى الصلاة فقال لها لا بأس بذلك اذا كان الدرع يستر ما يستره الازار لسبوغه وتمامه

* الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر *

ص * مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك * ش قوله كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك يعنى انه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلى وذلك على حد أربعة أوجه أحدها السفر والثانى المرض والثالث المطر والليل والرابع الخوف والجمع انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك فى الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما الشئ من ذلك فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية انه قال انى لا كره جمع الصلاتين فى السفر وروى عنه فى المدونة لا يجمع بين الصلاتين فى غزو ولا حج ولا غيره الا أن يجد به السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك انما هو على اتيان الافضل لئلا يترك ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه وأما اباحته اذا جد به السير فلحديث عبد الله بن عمر انه كان اذا عجل به

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها * وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الاسود الخولانى وكان فى حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت ان المنطق يشق على أفأصلى فى درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

* الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر *

* حدثنى يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك

السير يجمع بين المغرب والعشاء وجميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع انما هو اخبار
عن فعله وليس فيه شئ من قوله والفعل لا يحتمل العموم وانما يقع على وجه واحد فيحتمل أن يكون
ذلك لشدة السير ويحتمل غيره وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجمهور الفقهاء فان فعل
فقد روى عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية
أبدا يريد ان صلاها قبل مغيب الشفق وقال أشهب أحب الى أن لا يجمع بين الظهر والعصر في
سفر ولا حضر الا بعرفة ومع ذلك فان للمسافر في جمعهما ما ليس للمقيم وان لم يجد به السير وله اذا جد به
السير من الرخصة ما ليس له اذا لم يجد به وللمقيم أيضا في ذلك رخصة وان كان الفضل في غير ذلك الا أن
له الرخصة لانه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام وقد منع من الجمع بين الصلاتين
الا بعرفة والمزدلفة أبو حنيفة والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل
أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل الى العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن
يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء
ثم جمع بينهما ودليلنا من جهة القياس انه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما فالجمع بين
الظهر والعصر بعرفة وفي الجملة ان هذا مبنى على اشتراك الصلاتين في الوقت فم وقت اختيار للظهر
ووقت ضرورة للعصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الجمع في السفر بين الظهر والعصر على وجهين
أحدهما أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر والثاني أن يرتحل قبل
الزوال فيؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصليها ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها والدليل على ذلك
حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك ان الجمع بين الصلاتين انما شرع للرفق بالمسافر لمشقة
النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجزأ داء الفريضة على الراحلة فخفف عليه
الجمع بينهما في وقتهما وللصلاة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي
أبو اسحق في مبسوطه ان ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب
الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك
المغرب والعشاء على هذا الترتيب ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة
بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فان ركب راحلته وسار قبل الزوال شرع
له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما وهو اذا كان ظل كل شئ مثله لان مشقة النزول لا بد منها
فيجب أن يكون الجمع في أولى الوقت بالصلاتين وهو الوقت المختار لهما أن يبتدئ الظهر والفئ قامة
أو تنقضي والفئ قامة ثم يصلي بأثرها العصر ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لانه
وقت لهما يشتركان فيه قاله أشهب في المجموعة ووجه ذلك فيهما أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق
انه يبتدئ حينئذ ثم يصلي بأثرها العشاء وذلك في الظهر والعشاء أجوز لان المغرب انما ذكرلها
وقت واحد قاله أشهب في المجموعة وانما يستويان على قول من قال ان للمغرب وقتين * قال الامام
أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي (مسئلة) واذا ركب بعد الزوال وبعد ان حانت
صلاة الظهر جوز له أن يجمع بينهما فيصلي الظهر في وقتها المختار والعصر في وقت ضرورتها قاله
ابن القاسم في المدونة وكان ذلك مبالغة في الرفق لانه لا يحتاج الى النزول فكان أخف عليه من أن
ينزل بعد ذلك في وقتها المختار واذا رحل قبل الزوال فلا بد له من النزول فكان نزوله في الوقت

* وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

الذي يصليهما جميعا في وقتهما المختار لهما أولى وهذا في الظهر والعصر وأما المغرب والعشاء ففي المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ماذكر عند الرحيل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في مختصره عن سحنون انهما في ذلك كالظهر والعصر وجه القول الاول ان ذلك ليس بوقت ارتحال من المنهل في جري العادة فلم تتعلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال لان ذلك الوقت معتاد للرحيل ووجه قول سحنون انه ارتحل من النزول في سفره وقد أمكن الجمع بين الصلاتين لاشتراك وقتهما كالظهر والعصر (فرع) فان جمع بين الصلاتين على غير هذا الوجه بان يكون قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقد روى علي بن زياد عن مالك يعيد العصر مادام في الوقت ووجه ذلك انه خالف سنة الجمع فالمستحب له الاتيان بها على الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين اذا لم يجد به السير عند من شرط ذلك ولم أر فيه نصا لأصحابنا (مسئلة) وحد الاسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف فواته والاسراع الى ما يهمه قاله أشهب في المجموعة وقال ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع اذا جد في السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ ووجه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء

(فصل) وأما المريض فانه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله ان أخر العصر الى وقتها المختار أو يخاف مانعا من فعلها أو حمى في وقتها والثاني أن يأمن ذلك ولكنه يشق عليه تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة ألم فأما الاول فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن خاف أن يغلب على عقله ان له أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس والمغرب والعشاء اذا غربت ونحوه في العتبية فيمن خاف نافضا عرف وقته وقال سحنون لا يجمع الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلي العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وجه ماقاله مالك ان هذا احتياط للصلاة لان تأخيرها ربما أدى الى تضييعها واذا جاز أن يقدم العصر مع الظهر اذا جد به السير فبأن يجوز ذلك اذا خاف على عقله أولى (مسئلة) وأما من يشق عليه تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتا بعد وقت فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تلحقه بما ذكر أشد من المشقة التي تلحق المسافر عند النزول والركوب فاذا جاز للمسافر الجمع بينهما لمشقة السفر فبأن يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأما القسم الثالث من الأعذار المبيحة للجمع فهو المطر والليل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله ص * مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا *
ش قوله انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك أضاف العام الى تبوك وان كان الموضع موجودا في غير ذلك العام وانما أراد غزوة عام تبوك الا انه كثر استعمال ذلك وشهر وعرف المقصد فيه فاستغنى عن ذكر الغزوة وتعين العام بعام تبوك لانه لم يكن لتبوك قصة تشهر ويتحدث بها الا فيه

(فصل) وقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على نحو ما تقدم والله أعلم ثم فسر بعض ذلك فقال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع في هذا بين فصلين أحدهما الجمع بين الظهر والعصر والثاني انه كان على وجه تأخير الظهر لا على وجه تقديم العصر وقوله ثم دخل ثم خرج يقتضي انه مقيم غير مسافر لانه انما يستعمل في الدخول الى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما وهذا غالب الاستعمال الا أن يريد به انه خرج من الطريق الى الصلاة ثم دخله للسير الا أنه لا يكاد يستعمل في مثل هذا فاما أن يريد بالخروج ما ذكرناه من الخروج من الطريق وإما أن يريد به انه كان مقيما بالأرض ولكنه فعل ذلك لضرورة مطر وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال ان للمقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار يحتمل معنيين أحدهما أن يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك من خبر العين وخبر أن يمتلئ ما أشار اليه جنانا وقوله على هذا ان شاء الله على معنى قوله لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله وعلى التأدب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ويحتمل أيضا أن يقول ذلك على معنى التقدير لسيرهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فمن جاءها فلا يمس منها شيأ حتى يأتي هذا مبين أن للامام أن يمنع من الأمور العامة كالمياه والكلا وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما يراه من المصلحة ويحتمل أن يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ظهور بركته في مائها اذا سبق اليها ويحتمل أيضا أن يوحى اليه أنه ان سبق اليها أو الى الوضوء من مائها فسيكثر ماؤها ويكفي المؤمنين

(فصل) وقوله والعين تبض بشيء فاره يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق بشيء من الماء يقال بص الشيء يبص بصيصا وبص يبص وبيصا اذا برق ورواه ابن القاسم والقعنبي تبض بالضاد المعجمة ومعناه ينشع منها الماء يقال بض الماء اذا قطر وسال وضب أيضا بمعناه وهو من المقلوب والوجهان جميعا صحيحان وقوله بشيء من ماء يشير الى تقليله

(فصل) وقوله سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم سألهما لما رأى من قلة الماء ولعله قد كان أوحي اليه أنه يكثر اذا سبق اليه فأنكر قلته ويحتمل أن يسألهما لما رآهما قد سبقا اليه مخافة أن يفوته فيها من كثرة الماء اذا مس أحد شيأ من مائها ما قد كان أوحي اليه به من أنه يكثر ماؤها اذا توضأ منه قبل أن يمسه غيره

(فصل) وقولهما نعم يحتمل أن يكونا لم يقدما على ذلك ولم يعلما نهيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكونا ممن علم بنهيه صلى الله عليه وسلم وأقدما على ذلك لأحد معنيين أحدهما أن يكونا مؤمنين صحيحي الايمان فحملا نهيه على الكراهية أو نسيا نهيه عن ذلك فقالا نعم ليصرفاه عن أنفسهما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة أن ترى ما ههنا قد ملئ جنانا

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * وحدثنى عن مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان فى مطر

ويحتمل أن يكونا من المنافقين فأرادا أن يمنعاه من مراده باظهار بركته ومعجزته فيها فقالا نعم ليدخلا عليه المشقة بامتناع مراده وقد روى الدولابى انهما كانا من المنافقين وذكر أن ذلك كان برسل بوادمن المنتفق

(فصل) وقوله فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ماشاء الله أن يقول فأما وجه سبه لهما ان كانا منافقين أو عالمين بنهيه حاملين له على الكراهية فواضح وأما ان كانا لم يعلما بنهيه فيحتمل أن يسبهما إذ كانا سببا لفوات ما أراده من اظهار المعجزة ولادخالهما المشقة بذلك عليه كما يسب الساهى والناسى ويلحقهما اللوم اذا كانا سببا لفوات أمر مفروض عليه

(فصل) وقوله ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شئ يريد انهم جعلوا من ماء العين بأيديهم ما أمكنهم الى أن اجتمع منه قدر ماغسل منه وجهه ويديه وهذا نهاية فى القلة وقوله ثم أعاده فيه فجرت العين اخبار عن المعجز العظيم ومما أظهر الله من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتقريعا للمنافقين وتصديقا لما عليه المؤمنون

(فصل) وقوله فاستغنى الناس أيضا عن كثرة الماء أن يستقى منه الناس وهم أهل الجيش على كثرة عدده فى تلك الغزوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يامعاذ ان طالت بها حياة أن ترى ماهاهنا قد ملئ جنانا اخبار لمعاذ بما أوحى اليه من علم الغيب الذى لاطريق لأحد الى معرفته واخباره بذلك لمعاذ ان معاذا كان ممن استوطن الشام من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومات بها دليل على انه انما خصه بالاخبار عن ذلك لما علم بالوحى انه يرى ذلك الموضع وقد ملئ جنانا ولعله صلى الله عليه وسلم قد أشار الى أنه سيملئ جنانا بماء تلك العين ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا الخبر من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مالو لم تكن له معجزة غيرها لظهرت حجته وتبين صدقه ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * ش قد تقدم الكلام فى الجمع بين الصلاتين فى السفر وانما خص عبد الله بن عمر فى خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه جرى له ذلك فى سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبى عبيد استصرخ عليها فقيل له فى ذلك فذكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان فى مطر * ش قد تقدم الكلام فى الجمع بين الصلاتين لعذر السفر والمرض ويعنى الكلام فى الجمع بينهما لعذر المطر وأما الخوف فهل يجمع بين الصلاتين لخوف العدو قال ابن القاسم فى العتبية لم أسمعه لاحد ولو فعله لم أر به بأسا ووجه ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر فاذا كان الجمع يجوز فى السفر والمطر والمرض فبأن يجوز للخوف من العدو أولى وقد قال قبل ذلك لا يجمع بينهما لأن الله تعالى قال فان خفتم فرجالا أو ركبانا (فرع) فاذا قلنا لانه يجمع بين الصلاتين لعذر الخوف فانه على ضربين كالمرض فان كان خوفا يتوقع مع آخر الصلاة جمعها فى أول الوقت وان كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والانفراد بها جمع بينهما فى وقتهما المختار

(فصل) وقول مالك ان ذلك كان فى مطر وقد روى عن ابن عباس فى غير خوف ولا مطر وروى أنه قال فى سفرة سافرها فأما المطر والطين فليسا مما يبيح الجمع فى صلوات النهار وانما يبيحها فى

صلاة الليل للظلمة قال ابن حبيب ويجمع فى الوحل والمطر وان لم تكن ظلمة يريد فى الليل وقال أبو حنيفة لا يجمع بين صلاتين فى حضر لمطر ولا لغيره وقد روى عن ابن القاسم فى المجموعة مايقرب من قول أبى حنيفة انه قال من جمع بين المغرب والعشاء فى الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدا قال الشيخ أبو محمد يريد ان كان صلاها قبل مغيب الشفق وقد روى زياد بن عبد الرحمن عن مالك لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لفضله ولانه ليس هناك مسجد غيره فينتابها على بعد وقد تقدم قول أشهب فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر والدليل على صحة قول مالك ان هذا معنى يلحق به المشقة غالبا فكان له تأثير فى أداء الصلاة فى وقت الضرورة كالسفر والمرض

(فصل) اذا ثبت ذلك فان ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضى اباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر وقد روى عن مالك كراهية ذلك وانما كرهه لان الغالب من أحوال الناس تصرفهم فى معايشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم فى وقت المطر والطين لا يمتنعون من شئ من ذلك بسببهما فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهى عماد الدين فى أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعى فى أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فانه ليس بوقت تصرف وانما يتصرف من الجمع بين الصلاتين الى السكون فى منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لان له من ضوء النهار ما يستعين به على المشى وتوقى الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل وبه قال أحمد بن حنبل فاذا ثبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت وقد روى فى هذا الحديث انه قيل لابن عباس ما راد الى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته ويحتمل أن يكون فعل ذلك بان صلى كل واحدة منهما فى وقتها المختار وليس هذا الجمع الذى كرهه مالك وانما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازه فى العشاء ويحمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يختص ذلك بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لما يختص به من الفضيلة فلا يجوز فى غيره من المساجد الجمع بين صلاتى نهار ولا ليل ويجوز ذلك بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم وتستوى صلاة النهار وصلاة الليل فى منع ذلك فى سائر المساجد والله أعلم

(فصل) وقول ابن عباس فى غير خوف ولا سفر روى ذلك عنه وروى عنه فى غير خوف ولا مطر وروى انه قال كان ذلك فى سفرة سافرها ويحتمل أن يكون ذلك فى أوقات متغايرة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان صفة الجمع بين المغرب والعشاء فى ذلك أن ينادى بالمغرب فى أول الوقت قال ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك الاعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المصلين والمفطرين ويتعلق بالأذان بالمغرب فى المنار لما ذكرنا لانه لا يلحقه شئ من التغيير (مسئلة) فأما العشاء الآخرة فانه يؤذن لها أثر صلاة المغرب فى صحن المسجد أذانا ليس بالعالى قاله ابن حبيب وقال بعضه على بن زياد عن مالك ووجه ذلك ان هذا الأذان انما يختص بأهل المسجد لما شرع من الأذان للصلوات المفروضة فى المسجد ولما فى الاعلان به من التلبيس على من ليس من أهل المسجد معهم فان وقت العشاء الآخرة لمن يصلى فى بيته لم يدخل فاستحب أن يقتصر من ذلك على ما اختص به أهل المسجد ولا يحتاج ذلك الى صعود المنار لانه انما شرع للمبالغة فى الاسماع (مسئلة) فاذا فرغ من الأذان للمغرب فهل يؤخر قليلا أم لا قال ابن حبيب يؤخر قليلا ثم يصلى وقال ابن

عبد الحكم لا يؤخر قليلا و يصلي المغرب بأثر الأذان لها وحكى انه اختلف فيها قول مالك وجه القول الأول انه يؤخر قليلا ليقرب وقت العشاء المختار مالم يخف اجتماع الظلمة واضرار ذلك بالناس ووجه الرواية الثانية أن الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الظلمة فيجب أن يكون ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع فى بقية الضوء ليحصل بذلك المقصود وهذا لا يحصل الا بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب (مسئلة) فاذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن فى الاذان للعشاء الآخرة فهل يتنفل أحد ممن فى المسجد قال ابن حبيب من شاء تنفل وروى ابن نافع عن مالك لا يتنفل بين العشاءين وجه قول ابن حبيب انه مبنى على وجه تأخير العشاء بعد الاذان لها ليتنفل من يريده وقد تقدم ذكره ووجه رواية ابن نافع انها مبنية على المنع من التنفل وتقديم العشاء لما فى ذلك من الرفق (مسئلة) ومن أتى المسجد بعد ان صلى فى أهله المغرب فهل يصلى معهم العشاء قال ابن القاسم فى المدونة يصليها معهم وروى عنه فى المبسوط لا يصليها معهم وجه الرواية الاولى ان المغرب تؤدّى فى وقتها بلا تأثير لها فى جواز تقديم العشاء لان العشاء انما تقدم للتخفيف وهذا يحتاج الى أداء الصلاة فى جماعة كالذى صلى المغرب فى المسجد ووجه الرواية الثانية ان تقديم العشاء انما أبيح لحكم الجمع فكان له تأثير فى ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن له تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة فاذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فان صلاها معهم على هذا القول فقد قال أصبغ وابن عبد الحكم لا يعيدها ووجه ذلك أن هذا عندهم على معنى الاستحباب لما قدمنا من اشتراك الوقت (مسئلة) فان وجدهم قد صلوا العشاء الآخرة فقد قال مالك لا يصليها وحده فى المسجد قبل الشفق لان الجماعة التى أبيح لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فاتته فيجب تأخير الصلاة الى وقتها الا أن يكون فى مسجد مكة أو المدينة فقد قال مالك فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق لان ادراك الصلاة فى هذه المساجد أعظم من ادراك فضيلة الجماعة

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم ﴾ ش جمع عبد الله بن عمر مع الامراء ظاهره يقتضى أنه كان يرى الجمع فى المطر فلذلك كان يجمع معهم وقد تقدم الكلام فى جوازه وظاهر هذا اللفظ يقتضى تكرار ذلك منه وأما ما رواه أيوب عن نافع انه لم يره جمع بين المغرب والعشاء الامرة يحتمل أن يريد بذلك السفر وكان يجمع فى المطر لئلا تفوته فضيلة الجماعة (مسئلة) ويجمع بين المغرب والعشاء فى الطين والظلمة وان لم يكن مطر قاله ابن القاسم قال ابن حبيب والجمع جائز اذا كان المطر والوحل وان لم تكن ظلمة وكان المطر المضر ولم يكن وحل ولا ظلمة ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعتيم بالصلاة فأبيح اداء الصلاة فى وقت يمكن الانصراف منها وقد بقى من ضوء الشفق ما يخفف المشقة (مسئلة) ويجمع معهم من كان قريب الدار جدا وقال يحيى بن عمر ويجمع معهم المعتكف فى المسجد ووجه ذلك أن الجمع انما هو لادراك فضيلة الجماعة ويستوى فى فوات ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم فى المسجد

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة ﴾ ش قول سالم يجمع بين الظهر والعصر فى السفر وتمثيله ذلك بصلاة الناس بعرفة جواب هل الا أن يكون اختصر بعض السؤال ولعل السائل انما سأله عن الجمع بينهما بأثر الزوال لمعنى يقتضى ذلك من الرحيل من المنزل ذلك الوقت فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما فى ذلك الوقت جائز لان ذلك الوقت وقت العصر على وجه

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر فى السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر الى صلاة الناس بعرفة

الضرورة ولولا ذلك لما جمع بينهما كما لا يجمع بينهما قبل الزوال لانه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة وانما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار الى وقتها على وجه الضرورة وعلة الجمع مختلفة في الموضعين لانه انما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس الى الاشتغال بالدعاء والتفرغ له الى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ولما كانت العلة عامة واصلها للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالانسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الاباحة ص ﴿ مالك أنه بلغه عن على بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء ﴾ ش قوله اذا أراد أن يسير يومه يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين ويحتمل أن يريد أنه وان كان سفره بعيدا فانه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفر تقصر في مثله الصلاة الا اذا جد به السير واستوعب يومه بالسير وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير وان لم يكن سفر قصر لان الجمع لا يختص بسفر القصر

* وحدثني عن مالك أنه بلغه عن على بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل ﴾ ش قوله انما نجد صلاة الخوف والحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر معنى ذلك انه لم يتناولها نص القرآن وذلك ان السائل اما أن يعتقد ان أصل الصلاة القصر ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام أو يعتقد ان أصلها التمام ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر فاما اعتقاده ان الاصل التمام فبين وذلك أنه اذا اعتقد أن الاصل الاتمام وان النسخ طرأ بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فعلق حكم القصر بالخوف وبقيت صلاة الحضر وصلاة سفر الامن على ما كانت عليه فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها وأما وجه ذلك مع اعتقاده ان أصل الصلاة القصر فانه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الاتمام

(فصل) وصلاة الخوف التي عناها السائل لعبد الله بن عمر انما هي صلاة السفر للخائف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فوجد قصر الصلاة للخائف المسافر في الآية ولم يجد قصر الصلاة للآمن المسافر وفي الواضحة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة *(قال) الشيخ أبو محمد وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين * قال الامام ابو الوليد رحمه الله والاظهر عندي في الآية القصر المعروف لانه أظهر في عرف الشرع وقد روى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد أمن الله فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتأويل عمر وابنه

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأيناه يفعل

عبدالله والسائلين لها أن الآية تدل على القصر الذى هورد الصلاة الرباعية الى ركعتين لانه هوالذى أقر عليه فى حال الأمن

(فصل) وانما سماها السائل صلاة الخوف لتعلق حكم القصر عنده بالخوف ولم يجد فى كتاب الله تعالى صلاة السفر المطلق فلذلك طلب حكمه وهذا على تأويلنا فى الآية فأما على قول ابن حبيب فان صلاة الخوف هى المعروفة وسنذكر حكمها بعد هذا ان شاء الله

(فصل) وقول عبدالله بن عمر ان الله بعث الينا محمدا ولا نعلم شيأ يريد ولا نعلم وجوب شئ من الشرائع ولا مايجب من صفاتها وهذا يدل على أن الأشياء كلها لاتجب الا بالشرع دون الفعل وقوله وانما نفعل كما رأيناه يفعل يريد ان قصرهم الصلاة فى السفر آمنين مما تتسوا فيه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وان لم تكن آية القصر تتناوله فثبت بذلك انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ص

* وحدثنى عن مالك عن أبى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر

*مالك عن أبى صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر *

ش قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين يقتضى أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين وانما المراد بقوله أقيموا الصلاة بما نزل بمكة ثم طرأ بعد ذلك النسخ بالتمام فى الحضر دون السفر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه من القصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا فى القصر فى السفر هل هو واجب أو مندوب اليه أو مباح وقد اختلف قول مالك فى ذلك فروى عنه أشهب انه فرض وبه قال أبو حنيفة وروى أبو مصعب عن مالك انه سنة وروى نحوه عن الشافعى والبغداديون من أصحابه يقولون انه على التخيير وجه القول الأول بأن القصر واجب حديث عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ودليلنا من جهة القياس أن هذه صلاة رباعية ردت بالتغيير الى ركعتين فكان ذلك فرضها كصلاة الجمعة ووجه الرواية الثانية أن المسافر يدخل خلف المقيم فيتم صلاته فلو كان فرضه القصر لما جاز له الائتمام قال أبو بشر الدولابى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يصلى ركعتين ثم نزل تمام صلاة المقيم فى الظهر يوم الثلاثاء لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدمه بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين

(فصل) وقولها فزيد فى صلاة الحضر يحتمل أن تريد بذلك النسخ وذلك انه اذا زيد فيها فبلغت أربع ركعات فقد منعت زيادة الركعتين أن تكون الركعتان صلاة بانفرادهما وكان ذلك نسخا لها

(فصل) وقولها وأقرت صلاة السفر تريد انها بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوب كونها ركعتين وهذا على قول من يقول ان القصر هو الفرض وأما من قال ان القصر سنة فانما معنى ذلك عنده انما أقرت صلاة القصر بمعنى انها أقل مايجوز للمسافر فيكون اقرارها بمعنى الاجتزاء والجواز لا بمعنى الوجوب ويكون الوجوب منسوخا ويكون القصر فى الحضر منسوخا وجوبه وجوازه وهذا على قول من قال انه اذا نسخ الوجوب جاز أن يتعلق بذلك فى الجواز * قال الامام أبو الوليد وهو عندى ظاهر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالأسفار على ثلاثة أضرب سفر عبادة كالغزو والحج وسفر مباح كسفر التجارات وسفر مكروه كسفر الصيد للذة وسفر المعصية فأما سفر الغربة فلا خلاف أن القصر فيه مشروع وأما السفر المباح فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء الى ان القصر مشروع فيه وروى عن عبدالله بن مسعود منع ذلك الا فى سفر العبادة

والدليل على ما نقوله قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ودليلنا من جهة القياس ان هذا سفر لم يحظر في مسيره يوم وليلة فشرع فيه القصر كسفر العبادة (مسئلة) وأما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر ووجه ذلك انه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية (مسئلة) وأما سفر المعصية فالمشهور من مذهب مالك انه لا تقصر فيه الصلاة و به قال الشافعي وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك انه تقصر فيه الصلاة و به قال أبو حنيفة وجه القول الاول ان سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه ووجه الرواية الثانية ان هذا معنى يترخص به في سفر الطاعة فجاز أن يترخص به في سفر المعصية كأكل الميتة

(فصل) وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع روايتها لهذا الحديث تتم الصلاة في السفر قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رحمه الله وقد اختلف في تأويل ذلك فقيل تأول انه لما كان الخليفة وان كل موضع يمر فيه فهو قطره وان من فيه ملتزم لطاعته فهو بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك أن يتم وتأولت عائشة انها لما كانت أم المؤمنين وان كل نزل تنزله فهو منزل لمن يحرم عليها بالبنوة كان حكمها لذلك أن تتم ووجه ما ذهب اليه عثمان في ذلك ان للامامة تأثيرا في أحكام الاتمام كما لها تأثير في امامة الجمعة ولذلك كان حكم الامام يمر بموضع جمعة أن يصلي بهم الجمعة وهو مسافر غير ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر الصلاة * قال الامام أبو الوليد و يحتمل عندي أن يكون عثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب اليه أصحاب الشافعي فآثرا الاتمام وتأولا أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في القصر انه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر وقد روى ان عثمان أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس ان السنة سنة محمد عليه السلام ثم سنة صاحبيه ولكن حدث طغام من الناس فخفت أن ينسوا و يحتمل أن يكون عثمان وعائشة رضي الله عنهما انما أتما بمنى بعد المقام بمكة مدة الاتمام لما لم يكن في الخروج الى عرفة مسافة قصر لمن احتسب في القصر بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم وسيأتي بعد هذا غير هذا من وجوه الاتمام و بالله التوفيق

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق ﴾ ش سؤاله عن أشد ما رآه أخر أبوه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير الا من عرف ما بينهما وحمل ذلك على المعروف من سير من جد في السير

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

﴿ ما يجب فيه قصر الصلاة ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة ﴾ ش قوله كان اذا خرج حاجا أو معتمرا خص سفره بالحج والعمرة لانهما مما لا اخلاف في قصر الصلاة فيه وقوله انه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بذي الحليفة يحتمل معنيين * أحدهما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة * والثاني قدر المسافة التي يشرع في القصر

منها فأما قدر السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة فانه قد نص على ان السفر من المدينة الى الحج تقصر فيه الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف فى أقل مقادير سفر القصر فالمشهور عن مالك ان أقل سفر القصر أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وهى ثمانية وأربعون ميلا والى ذلك ذهب الشافعى وروى عنه مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم ان مالكا رجع عنه * قال القاضى أبو محمد عن بعض أصحابنا ان قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وان اليوم والليلة فى الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة انه ترك ذلك اللفظ الى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب وتقصر فى أربعين ميلا وهذا قريب من أربعة برد وروى أشهب عن مالك القصر فى خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر فى ستة وثلاثين ميلا فانه لا يعيد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد فى الوقت فان قصر فى أقل من ذلك أعاد أبدا وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقال داود ان سافر لحج أو عمرة قصر الصلاة فى قصير السفر وطويله ودليلنا على ما نقوله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم فوجه الدليل من ذلك انه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا ولا خلاف أن للمرأة الخروج الى الموضع القريب دون ذى محرم فاذا جعله النبى صلى الله عليه وسلم حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم و يحدد منه قياسا فنقول انه سفر لا تخرج فيه المرأة الا مع ذى محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصله مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على انه لا يجوز القصر فى الميل والميلين ان هذه مسافة لا تلحق المشقة بقطعها غالبا فلم يتعلق بها حكم القصر كالخروج الى المسجد والسوق (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة المسافة فى البر فان حكم البحر فى ذلك حكم البر فان كان السفر فى بر و بحر فقال ابن الماجشون ان كان فى اقصاه باتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر وقال ابن المواز اذا لم يكن فى البر مسافة قصر وكان المركب لا يبرح الا بالريح فلا يقصر فى البر حتى يركب فى البحر و يبرز عن المرسى وان كان يجرى بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون ان من عزم على مسيرة أربعة برد فحكمه القصر ولا يخرج عن ذلك الا بتغير عزمه وهذا متيقن للسفر عازم عليه فلا يمنعه القصر انتظار الريح كما لا يمنعه ذلك فى أثناء سفره فى البحر وما قاله ابن المواز مبنى على انه لا يجوز القصر حتى يمكنه العزم على اتصال السير ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك و بين ذات النصب و بين المدينة أربعة برد * ش قد روى عقيل عن الزهرى عن سالم ان ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلا وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك وما رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به واخباره بمسافته اخبار من يروح اليه و يغدو منه وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر وانما فيه دليل على جواز القصر فى مثل تلك المسافة وانما يخبر كل انسان منهم بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة و بعضهم بالزمان و بعضهم بالاميال و يعود ذلك كله الى معنى واحد والله أعلم ص * مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة * ش وهذا على نحو ما تقدم و يحتمل أن يكون بين خيبر و بين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر الا أنه لم يذكر فى هذا الحديث مبتدأ سفره.

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد * وحدثنى عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك و بين ذات النصب والمدينة أربعة برد * وحدثنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة

والظاهر انه كان من المدينة لانها موضع استيطانه والقصر حكم مختص بالسفر لا يؤثر فيه غيره من مرض ولا سواه ورواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن مالك ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام ﴾ ش وهذا على نحو ماتقدم من المسافة لأن اليوم التام هو أن يقطع جميعه بجد السير ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم وان مشاها في جميع يومه وقال محمد بن المواز معنى قول ابن عمر في اليوم التام ان ذلك في الصيف للرجل الجد وانما قصد بذلك ابن المواز الاشارة الى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها ص ﴿ مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ﴾ ش وهذا على نحو ماقدمناه من أن قصير المسافة كالبريد ونحوه لاتقصر في مثله الصلاة وانما وصف خروجه معه الى البريد ونحوه سفرا على سبيل المجاز والاتساع فاما أن ينطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب فلا وانما ينطلق عندهم اسم السفر على طويل المسافة لان القائل لو قال سافرزيد لما فهم منه الخروج الى مسيرة الميلين والثلاثة ولا فهم منه إلا السفر وهو الخروج الى طويل المسافة مع أن هذا لفظ نافع ولم يكن من العرب فيحتج بلفظه في اللغة وقد روى انه كانت في نطقه لكنة ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف وفي مثل مابين مكة وعسفان وفي مثل مابين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد قال مالك وذلك أحب ماتقصر فيه الصلاة الي ﴾ ش وهذا على نحو ماتقدم لأن هذه المسافات التي ذكر هي أربعة برد أونحوها وانما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة وكثير منها مالم يصح فيه توقيت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه ولعله اعتقد فيه الاجماع والى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا الى أن اجماع الصحابة في اعتبار مسافة لايجوز القصر دونها وان من لم يعتبر المسافة فقد خالف الاجماع ص ﴿ قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك ﴾ ش قوله لا يقصر الذي يريد السفر معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عزم فان لم يستقر عزمه على نية السفر مثل أن يمر بمنزل رفيقه فان خرج سافر معه وان أقام لم يسافر فهذا لا يقصر لأنه لم يوجد منه العزم على السفر (مسئلة) فان نوى مسافة القصر بسير متصل قصر وان لم ينو سيرا متصلا ونوى في أثنائه مقاما لايتم فيه الصلاة ففي المدونة يقصر الصلاة في جميع سفره وان نوى مقاما يتم فيه الصلاة ففي الموازية ذلك كوطنه يراعي ماقبل المقام من مسافة القصر بنفسه وكذلك مابعده وقال عبد الملك وسحنون لايقصر الا في مقامه وجعل ماقبل مقامه ومابعده مسافة واحدة وجه القول الاول انه قد فصل بينهما ماتتم فيه الصلاة كمن مر بوطنه فأتم فيه الصلاة ووجه القول الثاني ان المسافة كلها مسافة قصر في حقه هذا الذي ذهب اليه مالك انه لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شئ وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن من كان من المدن التي يجمع فيها فانه لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال وأما من كان من القرى التي لا يجمع فيها فحتى يجاوز بساتينها ولا ينظر الى مزارعها وجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القرية فليس من مواضع الاستيطان وانما موضع الاستيطان البيوت فيجب أن يعتبر بها في المقام ويعتبر بالخروج عنها في السفر ووجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه الى الجمعة فكان حكمه حكم الوطن أصل ذلك مابين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام * وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف وفي مثل مابين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وذلك أحب ماتقصر الي فيه الصلاة قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية أو يقارب ذلك

البيوت في البر وأما في البحر ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك اذا جاوز البيوت ورفع فليقصر (مسئلة) ومن خرج في سفر فقصر فلما سار ثلاثة أميال أو بريدا من منزله رجع لحاجة في منزله أو في موضع آخر وممره في ذلك على منزله قال مالك يتم من حين أخذ في الرجوع الى أن يدخل مسكنه ثم ينفصل عنه وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر حتى يدخل أهله وهو كمن ردته الريح وجه قول مالك انه قد أراد الدخول الى مسكنه فحكمه حكم المقيم لانه ليس بين مسكنه وموضع نوى منه الرجوع اليه ما تقصر فيه الصلاة ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو الاقامة

(فصل) وقوله ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك يريد انه يقصر حتى يدخل بيوت القرية ويتم الصلاة فجعل الاتمام يثبت في الرجوع بما لا يثبت به التقصير في الخروج لانه جعل في الخروج حكم القصر بالخروج عن البيوت ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل الدخول الى البيوت وهذا آخر الموضع الذي فارق فيه حكم الاتمام ووجه ذلك أن حكم الاتمام مغلب بدليل انه اذا نوى الاقامة في موضع سفره أتم الصلاة واستقل من حكم السفر بمجرد النية واذا نوى السفر في موضع الاقامة لم تنتقل نيته عن حكم الاقامة وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى يدخل بيوت القرية أو يقاربها وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه

(فصل) وقوله أو يقارب ذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يقارب الدخول والثاني أن يقارب البيوت وهذا هو الاظهر لان مقارب البيوت هو الذي له حكم الاقامة وأما مقاربة الدخول فلا تأثير لها لانه يلزمه الاتمام بالوصول الى موضعه وان تأخر دخوله لمعنى يوجب مقامه بها ويؤخر دخوله

﴿ صلاة المسافر مالم يجمع مكثا ﴾

﴿ صلاة المسافر مالم يجمع مكثا ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ﴾ ش وجه ذلك ان المسافر الذي يقصر الصلاة لا يخلو أن يكون مبتدئا لسفره أو مستديما له فان كان مبتدئا للسفر فلا يجوز له القصر الا بالنية والعمل فأما النية فان ينوي البلوغ الى غاية بينها وبين مبتدإ سفره ثمانية وأربعون ميلا على ما تقدم من اتصال السير وانفصاله وأما العمل فعلى روايتين احداهما أن يبرز من بيوت القرية والثاني أن يجاوزها بثلاثة أميال وأما المستديم لسفره فانه يقصر الصلاة ما لم يحل بين الماضي من سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين أحدهما أن يرد على موضع استيطانه فينزل فيه أو يشق بيوته فيجب عليه صلاة فانه يتمها ويفصل بين ماضي سفره ومستقبله وان كان مستديما لسفره والثاني ان يجمع على مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي من سفره ومستقبله ومخرج له عن حكم المسافر ومانع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر قال ابن المواز وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم واصبغ وهذا يقتضي ان حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثنائه أربعة أيام في اختلاف قول أصحاب مالك في ذلك على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه (مسئلة) ومن أقام بموضع مدة الاتمام فهل يثبت في حقه حكم الوطن في المدونة عن ابن القاسم فيمن أقام بمكة بضع عشرة ليلة فأوطنها ثم خرج الى الجحفة

معتمرا فلما قدم مكة أقام بها يوما أو يومين قال مالك يتم الصلاة كأن مكة صارت له وطنا وبلغني عن مالك انه قال بعد ذلك يقصر الصلاة وهو أعجب الى ومعنى استيطانه لها انه أقام بها بنية الاتمام مدة الاتمام ولم يقم تلك المدة بنية القصر وقال في قوله الأول يتم اذا عاد اليها الا قل من مدة القصر وقال في قوله الآخر يتم اذا عاد اليها لانه قد أتم بها ثم خرج منها بنية الرجوع اليها فصارت كالوطن له يتم فيها وان كانت صلاة واحدة وقال في قوله الآخر لا يتم فيها لانه لم يتخذها وطنا وانما أتم بها أولا لطول المقام بها فبخروجه عنها الى مسافة قصر يبطل حكم المقام ولو كان لم ينو الرجوع اليها ولو خرج الى مسافة لا يقصر فيها لبقي على حكم الاتمام والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعتبر في الايام المانعة من القصر اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم انه يراعى فيها أربعة أيام كاملة قال عنه عيسى ولا يعتد بيوم دخوله الا أن يدخل في أوله وقال ابن الماجشون وسحنون اذا نوى مقام زمان تجب فيه عشرون صلاة فانه يتم وجه رواية ابن القاسم ان الخبر المستفاد منه حكم المقام انما ورد بلفظ الايام وذلك يقتضي تعلق الحكم بها ووجه الرواية الثانية ان الحكم انما يتعلق بالايام من أجل الصلوات فوجب أن يعتبر بها (مسئلة) واذا نوى المقام بعد أن شرع في الصلاة بنية القصر فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع أو بعد أن يركع فان نوى ذلك قبل أن يركع فانه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستأنف فرضه أربعا لانه يستحب له أن يفتتح صلاته بنية تستوعب جميعها وهذا انما حرم على ركعتين بأن تمادى على صلاته وصلاها أربعا أجزته رواه ابن حبيب عن مالك واختاره ولابن الماجشون وهو انه يتمادى على احرامه ويصليها أربعا وتجزئه لان نية السفر والحضر غير مختلفة ولذلك جاز أن يصلي المقيم خلف المسافر (مسئلة) وان نوى الاقامة بعد ان عقد ركعة فقد روى ابن حبيب عن مالك انه استحب أن يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصلي فرضه أربعا وروى عن عبد الملك بن الماجشون انه يضيف اليها ركعة أخرى تكون فرضه لانه لما عقد ركعة من صلاته على حكم السفر لزمه حكم السفر فادى في المدونة عن مالك يضيف اليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بدا له أن يفرغ من صلاته فأحب الى أن يعيدها وظاهره مخالف لرواية ابن حبيب وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضي انها لا تجزئه وان تمادى عليها (فرع) فان نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم أو بعد ان قام فقد أجزأه ما صلى من الصلوات على الاتمام وعليه أن يأتنف القصار برجوع نيته الى السفر من موضعه ذلك وقال سحنون لا يقصر حتى يظعن من موضعه ذلك وجه قول ابن حبيب انما كان على حكم السفر وانما رجع عنه بما نوى من المقام فاذا نوى السفر رجع بمجرد النية الى حكم الاصل وهو السفر ووجه آخر وهو ان نية السفر بمجردها عاملة في غير موضع الاستيطان وانما يحتاج الى اقتران العمل بها في موضع الاقامة لوجود النية والموضع في المقام ووجه ما قاله سحنون ان نية السفر لا توجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كما لو ابتدأ السفر

(فصل) اذا ثبت ذلك فان معنى قول عبد الله بن عمر أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا يريد ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا ان ذلك أربعة أيام وما من أقام بمنزل أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الاستقلال ثم يعرض له مانع ولا يدري متى ينتقل فان هذا يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ص ❊ مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا أن يصليها مع الامام فيصليها بصلاته ❊ ش وهذا على نحو ما تقدم ذكره من انه لم يقم هذه العشرة الايام وهو ينوي اقامتها وانما كان ينوي كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك

❊ وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا أن يصليها مع الامام فيصليها بصلاته

(فصل) وقوله الا أن يكون وراء امام فيصليها بصلاته يريد أنه كان يتم وراء الامام المقيم وان كان
مسافرا وقد كره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم إلا لمعان تقتضي ذلك لان في ائتمامه به تغيير صلاته
رواه ابن حبيب وغيره فان ائتم به فقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك لا يعيده قال مالك في
الواضحة لا يتم المسافر وحده ولا خلف امام فان فعل أعاد في الوقت الا في جوامع المدن وأمهات
الحواضر وجه قول مالك الأول ان القصر من سنن الصلاة إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها لانه قد
اختلف في تفضيل القصر ولم يختلف في تفضيل الجماعة ولا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها
لفضيلة مختلف فيها ووجه القول الثاني أن الائتمام بالامام مستحب ما لم يؤد الى تغيير الصلاة في العدد
فان أدى الى ذلك كان ترك الجماعة أفضل ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يأتم بمن يصلي الظهر
أربعا وانما استثنى الأمراء لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الانفراد بالصلاة
دونهم لان في ذلك اظهار الخلاف عليهم (فرع) ومن المعاني التي تبيح للمسافر أن يأتم بالمقيم ما
ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأمصار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسنهم
وأفضلهم (مسئلة) فان حضر جماعة مسافرون وحاضرون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم
والحاضرين أحدهم فان أمهم كلهم رجل واحد فالافضل أن يتقدمهم مسافر وهذا في غير مواضع
الامراء وحيث يكون الامام راتبا ووجه ذلك أن تقديم المسافر لا يوجب تغيير صلاة من وراءه
وتقديم المقيم يوجب تغيير صلاة من صلى معه من المسافرين بزيادة العدد وذلك ممنوع

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع مكثا ﴾

ص ﴿ مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على اقامة أربع ليال
وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي ﴾ ش وهذا قد تقدم ذكره وذلك ان
المسافر اذا أجمع اقامة أربعة أيام فانه مقيم لان هذا المقدار من الاقامة لمن نواه احد ما بين المقيم
والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوما والدليل على ما نقوله أن
المهاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبيح له المقام بها ثلاثة أيام وذلك يدل على
أن حكم الثلاثة الايام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث للمهاجر بعد الصدر ص ﴿ وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة
المقيم إلا أن يكون مسافرا ﴾ ش وهذا كما قال لانه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة
فيجب عليه اتمام الصلاة وليس أحد يقطع بمقامه وانما يتم الصلاة على ما يظهر اليه من أمره وقد يطرأ
ما يوجب غير ذلك وأما الأسير فانما مقامه وسفره باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في اتمامه
وقصره بما يظهر اليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما أو وراء امام ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر * مالك عن زيد بن أسلم عن
أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ﴾ ش قوله اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين يريد ان عمر كان
لا يستوطن مكة وان أقام بها اليوم واليومين والثلاثة لأن المهاجر ممنوع من استيطانها لأنها قد

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع مكثا ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة يقول مالك وذلك أحب ما سمعت الي * وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا أن يكون مسافرا

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما وكان وراء امام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب مثل ذلك

هجره الله تعالى فكان حكمه فيها حكم المسافر وكان أمير المؤمنين والمستحق للصلاة فكان يأتى منها بما شرع فى حقه وكان يلزم الجميع اتباعه فيها لما فى ذلك من طاعته وموافقته واجتماع الكلمة عليه وترك الخلاف له

(فصل) وقوله يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر أمر للمقيمين خاصة بان يتموا صلاتهم لان ذلك فرضهم واعلام لهم ولمن معهم من المسافرين بأن حكمهم القصر لأجل سفرهم وهكذا المسافر اذا صلى بمسافرين ومقيمين صلى صلاة مسافر فاذا سلم سلم معه المسافرون ثم يقوم المقيمون فيقضون بعده أفذاذا كما لو سبقهم الامام ببعض الصلاة ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ﴾ ش وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الامام وترك اظهار الخلاف له وان اعتقد معتقد أن الامام قد ترك الافضل فانه يجب عليه ترك الخلاف له وانما يتم المسافر باتمام امامه اذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه فى جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والامام الذى كان يتم بمكة هو عثمان رضى الله عنه ومن تبعه على ذلك وقد روى عن ابن عمر قال صحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله وهذا يدل على أن اتمام عثمان بمنى حمله عبد الله بن عمر على أن وراءه مقاما يمنعه القصر وانما يصح أن يعتقد ذلك عثمان بأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يقيم بمكة قبل الخروج الى منى مدة توجب الاتمام وأقام بها عثمان مدة توجب الاتمام واعتقد أن مسافة الخروج الى عرفة اذا انفصلت مما قبلها من السفر لاتبيح القصر ولاشك أن عثمان لايتعمد خلاف النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل فى ذلك ان عثمان تأهل بمنى فلزمه الاتمام لهذا الوجه وروى معمر عن الزهرى أنه بلغه أن عثمان انما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج ولا يمتنع ذلك اذا كان له أمر أوجب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعته الى ذلك وقد قال مالك فى العتبية فى الذى يقيم بمنى ليخف الناس فليتم بها وقد تقدم غير هذا من وجوه الاتمام (مسئلة) وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها وانما وجب على المكى القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينه وبين منى و بينه وبين عرفة ماتقصر فى مثله الصلاة لثلاثة معان * أحدها ان عمل الحاج لاينقضى الا فى أكثر من يوم وليلة مع الانتقال اللازم فيه والمشى من موضع الى موضع لايجوز الاخلال به فجرى فى ذلك مجرى المشى الدائم ولايلزم على هذا الانتقال من موضع الى موضع بمسافة قصيرة يلحقه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليلة لان تلك أمور لايلزم التمادى فيها بالشروع وأفعال الحج يلزم التمادى فيها بالشروع ووجه ثان ان من مكة الى عرفة ثم الرجوع من عرفة الى مكة مقدار ماتقصر فيه الصلاة ويلزم بالدخول فيه القصر ولا يلزم على هذا من خرج الى سفر ثمانية وعشرين ميلا أو خمسة وعشرين ميلا لان رجوعه هنالك ليس بلازم ورجوعه الى مكة فى الحج لازم فلذلك اعتبر فيها بمسافة سفره . ووجه ثالث ان الحاج من مكة لاتصح نيته الا بأن ينوى الرجوع الى مكة للطواف فصار سفره ذلك لايصح الا بأن يجمع على مسيره مقدار ماتقصر فيه الصلاة وليس كذلك سائر الاسفار فان سفر الخارج فيها يصح وان لم ينو الرجوع فلذلك اعتبر بالرجوع فى سفر الحج دون غيره وهذان القولان لايدخل فيهما العرفى اذا وقف بعرفة وتوجه الى منى ومكة فانه لايقصر لانه ليس ينوى مسافة قصر ولا يلزمه وقد روى عيسى عن ابن القاسم فى أهل منى وعرفة يفيضون يقصر العرفى ويتم المنوى الى منى ووجه ذلك ان المنوى عند الافاضة يرجع الى وطنه فى

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الامام بمنى أربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

مسافة الاتمام والعرفي يفيض من مكة الى غير وطنه لاتمام حجه فيقصر فاذا دفع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر الى عرفة لما ذكرناه وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك من أدركته الصلاة من المكيين والمنويين قبل أن يصل الى مكة بالمحصب أو تأخروا بمنى لزحام ونحوه فليتموا ثم رجع فقال يصلون ركعتين واختلف فيه قول ابن القاسم والى آخر القولين رجع قال ابن المواز ثم رجع مالك الى الاتمام * قال الامام أبو الوليد وعندي ان ما اختلف في هذه المسئلة قول مالك وابن القاسم لاختلاف قولهما في التعصيب فاذا قلنا انه مشروع فحكمهما القصر لانهما قد بقي عليهما شيء من عمل الحج وهما في غير محلهما واذا قلنا انه غير مشروع فحكمهما الاتمام لانهما لم يبق عليهما شيء من عمل الحج وكان يلزم على هذا أن يقصر المنوي في رجوعه الى منى من مكة لانه بقي عليه عمل من عمل الحج ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا ﴾ ش قوله فصلى لنا ركعتين الى آخر الحديث يقتضي انه قدمه صفوان بن عبد الله صاحب المنزل للصلاة لان الظاهر ان المنزل منزله لان من شأن العليل انه يعاد في منزله ويحتمل أن يكون قدمه للصلاة لفضله خاصة مع تمكن صفوان بن عبد الله من الصلاة بهم ويحتمل أيضا أن يكون قدمه مع ذلك لعجزه عن الصلاة بهم والاصل في الامامة في المنزل انها لصاحب المنزل ولو كان عبدا ويستحب له أيضا أن يقدم غيره اذا كان من أهل الدين والفضل وقد صلى عبد الله بن عمر وهو مسافر بقوم مقيمين وقد روى أشهب عن مالك في العتبية ان المسافر اذا زار المقيمين في رحالهم لم يكن لهم أن يتقدموه

﴿ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به ﴾ ش ومعنى هذا الحديث ان عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسبحا لأتممت يعني لو كان التنفل مطلقا لكان الاتمام أولى وعبد الله بن عمر ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وكان من أكثر الناس اقتداء به وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في السفر على ركعتين فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الارض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم والدليل على ما نقوله حديث أم هانئ انها رأته يصلي في فتح مكة ضحى ثمان ركعات وسيأتي ذكره بعد هذا ومن جهة القياس ان هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل ص ﴿ مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ﴾ ش ليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبد الله بن عمر ولا موافقتهم له لان اطلاق تنفلهم في السفر لا يتعلق بوقت معين وانما نفي عبد الله بن عمر التنفل في وقت معين غير ان المشهور عن جميع السلف جواز ذلك في الليل والنهار وادخاله لذلك في هذا الباب دليل على انه حمله على التنفل بالنهار ص ﴿ سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ﴾ ش وهذا على نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار وقوله قد بلغني ان بعض

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا

﴿ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به

* وحدثني عن مالك انه بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيي وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

أهل العلم كان يفعل ذلك اظهارا منه لاقتدائه فيه بغيره وانه لما عمل به أهل العلم ورواه قبله

ص ﴿ مالك قال بلغنى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه ﴾ ش قوله كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل فى السفر يحتمل أن يكون ذلك بالليل فلا ينكر عليه لجوازه هذا و يحتمل أن يكون ذلك بالنهار فلا ينكر عليه لكثرة من خالفه فيه من الائمة والعلماء وهو الاشبه بنقل الخبر لان مثل هذا لا ينقل فى الغالب الا فيما فيه خلاف من السائل وسمع بانكار على فاعله ولا خلاف بين الائمة فى جواز التنفل بالليل فى السفر وعلى هذا الظاهر أدخله مالك فى باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ﴾ ش قوله يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ظاهر هذا اللفظ لا يخص صلاة فريضة من صلاة نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من صلاة الفرض على غير الارض لغير عذر فوجب حمله على صلاة النافلة وصلاة الفريضة على الراحلة لا يخلو أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة فان كان لغير ضرورة فلا خلاف نعلمه فى أن ذلك غير جائز وان كان لضرورة فلا يخلو أن يكون لمخافة وسنذكره فى باب الخوف أو لمرض أو طين فان كان لمرض فقد اختلف فى ذلك قول مالك ففى العتبية عنه من سماع ابن القاسم لا يصلى المريض على محمله المكتوبة وان اشتد مرضه وكان يومئ وقال فى المختصر ان كان لا يصلى فى الارض الا ايماء فيصلى فى محمله وجه رواية المنع ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وهذا عام الا ما خصه الدليل * ووجه الرواية الثانية ان مباشرة الارض بالصلاة ليست من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلى فى علو ولا على حائل وانما يتعلق بها من أحكام الصلاة السجود فاذا تعذر السجود وصار الى الايماء سقط فرض الصلاة عليها (فرع) فاذا قلنا بالمنع فقد قال سحنون من صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدا وجه ذلك ان الصلاة على الأرض عنده من فروض الصلاة للحديث المتقدم وأما الصلاة على السرير والدكان فجائز رواه ابن القاسم عن مالك وقال الشيخ أبو محمد هو جائز للصحيح ووجهه ان هذا جزء من الارض ثابت فيها فأشبه الجبل وان كان غير ثابت فنقول انه موضوع فى الارض فأشبه الفراش والبنيان

(فصل) وأما صلاة النافلة على الراحلة فلا خلاف فى جواز ذلك فى سفر القصر واختلفوا فى جواز ذلك فيما عداه فمنعه مالك وجوزه أبو يوسف فى الحضر والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه صلاة فلا يجوز الاتيان بها فى الحضر على الراحلة كالفرض (مسئلة) اذا ثبت أنه لا يجوز ذلك فى الحضر فهل يجوز فى سفر لا تقصر فيه الصلاة أولا منع منه مالك وأجازه أبو حنيفة والشافعى فى قصير السفر والدليل على ما نقوله ان هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك القصر والفطر ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ﴾ ش قوله كان يصلى على راحلته فى السفر على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير انه أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله كان يصلى لانا قد قدمنا ان هذا اللفظ لا يستعمل غالبا الا فيما يتكرر وقوله حيث توجهت به يريد الى القبلة والى دبرها والى المشرق والى المغرب وقد روى على ابن زياد عن مالك فى الذى يصلى على راحلته فى محمله مشرقا أو مغربا لا ينحرف الى القبلة وان كان

* وحدثنى عن مالك قال بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه * وحدثنى عن مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك

يسيرا وليصل قبل وجهه وجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها لها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يريد انه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير انه يمنع من هذا التأويل أمران * أحدهما انه روي مفسرا وهو ماروي عن عامر بن ربيعة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرحل يسبح يومئ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة * والوجه الثاني انه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به اذا كان يحرف الى القبلة الا في قوله عن راحلته الا أن يحمله على انه كان يصلي الى حيث توجهت به مع أن الاجماع قد انعقد على تجويز ذلك وعلى حمل تأويل الحديث عليه (مسئلة) وهذا في نفس الصلاة وأما افتتاحها فقد اختلفوا فيه فذهب مالك الى أن الافتتاح وغيره سواء وقال الشافعي وابن حنبل يفتتح الصلاة الى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه والدليل على مانقوله ان هذا جزء من الصلاة النافلة فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة الى حيث توجهت به كسائر الصلوات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن تنفل في السفينة فقد روى ابن حبيب عن مالك يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة وقال في المدونة لا يتنفل الا الى القبلة بخلاف الراحلة وجه الرواية الاولى انها كثيرة التحرف الى غير القبلة فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة ووجه الرواية الثانية انها واسعة للانحراف فيها كالأرض بخلاف الراحلة ص

* مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شئ * ش ذكر في هذا الحديث توجه أنس الى غير القبلة وظاهره من طريق العادة انه كان مستقبل غير القبلة ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله وهو متوجه راجعا الى الحمار وقد روي عنه مفسرا وقال ابن سيرين استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني من يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله وقوله يركع ويسجد ايماء يريد أنه يشير الى الركوع والسجود ولا يأتي به على هيئته وهذه سنة الصلاة على الراحلة والدليل على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم يومئ برأسه ايماء قبل أي وجه توجه بوجهه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب أن يكون ايماء سجوده أخفض من ايماء ركوعه لما روي عن جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويومئ ايماء السجود أخفض من الركوع (فرع) وهذا لمن كان على الراحلة فامامن كان في الارض فتنفل يجوز أن يومئ في النافلة لغير عذر وروى عيسى عن ابن القاسم لا يومئ الجالس من غير عذر * قال عيسى في النوافل وغيرها وقال ابن حبيب له أن يومئ في النوافل من غير عذر كماله أن يدع القيام في النوافل من غير علة وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه ان أومأ في النوافل أجزاه وكأنه ذهب الى الكراهية وظاهر قول عيسى المنع وجهه أن الايماء ليس بهيئة من هيئات الصلاة فلا يكون بدلا من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة فجاز أن يكون بدلا من القيام في النافلة (مسئلة) ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس وانما سنته أن يومئ ايماء قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن سنته الايماء لانه لا يقدر على مباشرة الارض ولا مايقوم مقامها بالسجود كالمضطجع ووجه

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شئ

آخر وهو ان ماتعلقت به الرخصة فى صلاة النافلة على الراحلة فانما تتعلق به على وجه الوجوب دون الجواز كاستقباله حيث توجهت به راحلته

﴿ صلاة الضحى ﴾

ص ﴿ مالك عن موسى بن ميسرة عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ﴾
ش قولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات تريد بذلك أنه صلاها نافلة ولم تبين ذلك فى هذا الحديث وسيرد بيانه بعد هذا وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التى يفعل الانسان منها ما أمكنه وان قصد بذلك التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم فليصلها ثمان ركعات من غير أن يجعل ذلك حدا ولا بأس به وليس ما صلاه النبى صلى الله عليه وسلم منها يوم رأته أم هانئ حدا لذلك وانما هو ايماء الى أنه مقدار ما صلاه النبى ذلك اليوم وان كان فى غيره من الايام التى كان يصلى فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك وربما زاد ولعله كان ذلك المقدار الذى كان يقدر عليه اذا صلى هذه الصلاة كما روى عنه أنه كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة وان لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل وانما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك أو ما اختار لنفسه مع ما رزق من القوة على ذلك

(فصل) وليس فى قولها ثمان ركعات مما يدل على أنه كان يسلم من كل ركعتين ولا انه صلاها كلها باحرام واحد وانما قصدت الى ذكر عدد الركعات وقد روى ابن وهب فى حديث أم هانئ أنه سلم من ركعتين ص ﴿ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى ﴾ ش قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ذهابها هذا كان بمكة وقولها فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فيه ستر ذوى المحارم من النساء من لم يحرم عليهن من الرجال وقولها فسلمت عليه فقال من هذه يحتمل أنه لم يعرفها بنطقها بالسلام وقد استدل بهذا بعض من زعم ان شهادة الاعمى لا تجوز على أن الاصوات لا يقع التمييز بها وليس فيه تعلق لان من يجيز ذلك لا يقول ان كل من سمع متكلما يميز صوته ولكنه يقول ان منها ما يقع به التمييز

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم مرحبا أم هانئ من كرم الاخلاق الترحب بالاهل والتأنيس لهم وتأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته من حسن التساؤل وجميل الادب انها تركته حتى تفرغ لحاجتها وخلا لسماع شفاعتها والنظر فى أمرها

(فصل) وقولها زعم ابن أمى على اخبار عن قرب محله منها مع ما يريد من مخالفتها أنه قاتل رجلا أجارته فكان ابن هبيرة وهذا جده وكانت أم هانئ أجارته لموضعه منها وقد اختلف الفقهاء فى جواز تأمين المرأة والعبد والصبى يجوز ذلك مالك وسيأتى بيانه فى كتاب الجهاد ان شاء الله وليس فى هذا

﴿ صلاة الضحى ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبى مرة مولى عقيل ابن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد * وحدثنى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن أمى على انه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقالت أم هانئ وذلك ضحى

الحديث بيان لجواز جوار المرأة الامن حيث أقرها على قولها قد أجرته ولم ينكر عليها ذلك
(فصل) وقولها وذلك ضحى تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت ضحى وليس ذلك بوقت صلاة فرض وهذا أصل فى صلاة الضحى على أن صلاته تلك تحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت الا أنه قد روى أنها سألته فقالت له ماهذه الصلاة فقال صلاة الضحى فاجابها الى الوقت وقد روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما برجل ضخم من الانصار وكان لا يستطيع الصلاة معه فدعاه الى بيته وصنع له طعاما فصلى عنده النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فقال لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال لم أره صلاها الا يومئذ وقد روى عن أبى هريرة أنه قال أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ﴾ ش قولها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط هذا صحيح عنها وقد روى عنها من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات وروى فى هذا الحديث أبو عبد الرحمن القسام وقال خالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس الامر على ماذهبا اليه لان عروة انما روى عنها نفى صلاة الضحى لغير سبب والذى روته معاذة عنها انه صلاها لسبب وذلك اذا قدم من سفر أو غيره وقد رواه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى فقالت نعم اذا جاء من سفر فيحمل على هذا رواية عروة على نفى صلاتها لغير سبب وقد بين ذلك عبد الله بن سفيان فى رواية قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه

(فصل) وقولها وانى لاستحب هكذا رواه يحيي بن يحيي الليثى ورواه غيره وانى لاستحبها تعنى أنها تتنفل بها وانها كانت تفعل ذلك وتؤثرها على النوافل فى سائر الاوقات لما لحديث أم معاذ واما لحديث أبى هريرة ولعلها قد سمعت منه الحض عليها وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك المداومة عليها لما ذكرته وهو قولها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم تعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم من متابعة أصحابه له واقتدائهم بصلاته ما ان داوم على عمل من الاعمال داوموا عليه ولم يتركوه وكان يخشى اذا داوموا على عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن بتركها يقع العصيان وعلى هذا ترك مداومة القيام لرمضان فى جماعة خشية أن يفرض على الناس وكان بالمؤمنين رحيما وانما أمر أبا هريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين أحدهما انه أفرده به وعلم أنه لا يثابر عليه الصحابة لمداومة أبى هريرة عليه فاما أن يفرض عليهم بذلك والثانى أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقت لا يفترض على الناس شئ بمداومتهم عليه ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ماتركتهن ﴾ ش قوله انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانىء ولذلك اقتصرت على هذا الامر ويحتمل

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لى أبواى ماتركتهن

أن يكون هذا المقدار هو الذى كان يمكنها المداومة عليه وقولها لو نشر لى أبواى ما تركتهن أى لو بعثا وأحييا ما تركتهن وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها

﴿ جامع سبحة الضحى ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﴾ ش اجابة النبى صلى الله عليه وسلم مليكة لطعامها لما كان عليه من التواضع وقربه من المساكين ومخالطته لهم ورفقه بهم وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم يريد أن يخصهم ببركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمشاهدة والقرب

(فصل) وقول أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس يقتضى قلة ما عندهم من الحصر والافلم يكونوا يخصون النبى صلى الله عليه وسلم الا بأفضل ما عندهم مما يصلح للصلاة وانما نضحه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لانه ربما وقع فى النفس من طول لبسه انه لا يسلم من أن يناله شئ من النجاسة فنضحه ليذهب ما فى النفس من ذلك لما كان النضح طهورا لما لم يتيقن طهره والظاهر أنه انما نضح لما خيف أن يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبى فطيم اسمه أبو عمير وقد أخرج البخارى فى الادب حديثا عن أبى التياح عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا فوجه الدليل انه أمر بالنضح وظاهر الامر الوجوب وهو والله أعلم بما أخبر به من طول لبسهم للبساط مع تصرف الطفل الذى لا يتوقى النجاسة فيه * وقال القاضى أبو اسحاق انما غسله ليلين وهذا ليس ببين لانه قد تقدم من كلامه ما يدل على ان نضحه لم يكن لجساوته وانما كان لأجل لونه وطول لبسه وقد يحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وأن يكون غسله لنجاسة فيه أو للونه والأول هو أظهر

(فصل) وقوله فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القيام فى الصلاة على ما كان من نبات الارض لم يتغير عن حكم الاصل وقد ألحق بذلك فى جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان وسنذكره بعد هذا ان شاء الله

(فصل) وقوله فصففت أنا واليتيم وراءه اليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وهذا يقتضى أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة والا لم يعتد به فى جماعة المؤتمين وهذا مما يدل على ان المصلين وراء الامام يقفان وراءه وقوله والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال وقد تقدم ذكره ويقتضى ذلك ان المرأة المفردة اذا صلت خلف الصف صحت صلاتها ولا خلاف فى ذلك نعلمه وأما الرجل يصلى خلف الصف فقد قال مالك صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل صلاته والدليل على ما نقوله ان هذا مقام لو صلت فيه المرأة صحت صلاتها فاذا صلى فيه الرجل صحت صلاته كالصف

﴿ جامع سبحة الضحى ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

(فصل) وقوله فصلى لنا ركعتين ثم انصرف يقتضي في الأغلب انها نافلة لان الفرائض انما كان يصليها في مسجده وليس في الحديث ما يدل على انها كانت صلاة الضحى وقد أدخل مالك هذا الحديث في باب سبحة الضحى وقد تقدم من حديث أنس انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى ولكنه يخرج ذلك على وجهين أحدهما أن يكون مالك قد بلغه ان صلاته في دار مليكة كانت ضحى وانه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعليم دون الوقت لم يعتقدها صلاة الضحى والوجه الثاني ان يكون مالك لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة ناب ذكر هذه النافلة عن ذكرها وقام مقامها ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله أن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه ﴾ ش قوله دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ادخال مالك رحمه الله هذا الحديث في باب سبحة الضحى يدل على احد أمرين اما انه أدخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده والهاجرة هو وقت قوة الحر وقد روي عن زيد بن أرقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

(فصل) وقوله فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه دليل على جواز الامامة في النافلة وقد قال ابن حبيب في تفسير هذا الحديث وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة وليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان الا اذا كان النفر قليلا الرجلين والثلاثة ونحوهم من غير أن يكون ذلك كثيرا مشهورا وكذلك قال مالك

(فصل) وقوله فقربني حتى جعلني حذاءه موافق لما تقدم ذكره أن موقف المصلي بصلاة الامام عن يمينه فاذا خالف ذلك فمن سنة الامام أن يعلمه بالاشارة وأن يقيمه عن يمينه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس حين قام عن يساره فأداره عن يمينه

(فصل) وقوله فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه موافق لما تقدم من أن المؤتمين بالامام يقفان خلفه وفيه انتقال المأموم عن محله اذا دخل معه في الصلاة من ينتقل من أجله عن ذلك المقام الى غيره ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلاته

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان ﴾ ش قوله اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه هذا يكون على نوعين أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا فأما الذي يكون المصلي به عاصيا بان يصلي الى غير سترة في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه لما لا يجوز من المرور بين يديه فتى مر أحد بين يدي المصلي فقد اثم المار والمصلي أما اثم المار فلانه ارتكب

---

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان

المحظور وأما اثم المصلى فلانه عرض نفسه لذلك وأما مالا يكون المصلى به عاصيا فعلى ضربين أحدهما أن يصلى الى سترة والثانى أن يصلى الى غير سترة فى الموضع الذى لا يظن أن يمر أحد فيه بين يديه كالبرارى والقفار وفى هذا اختلاف قال ابن القاسم ليس عليه أن يصلى الى سترة حيث يغلب على ظنه انه لا يمر بين يديه أحد وقال ابن حبيب من شأن المصلى أن لا يصلى الا الى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن وجه ما قاله ابن القاسم الحكم بغلبة الظن ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط والتحرز (مسئلة) فمن صلى الى سترة أو الى غير سترة حيث يجوز له أن يصلى دونها فمر أحد بينه وبين السترة أو بين يديه فقد أثم المار ولا يأثم المصلى لانه فعل ما يجوز له فعله ولا يخلو المار بين يدى المصلى أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكلف خطوا ولا كبير عمل أو يمر بالبعد حيث لا يمكنه ذلك الا بالمشى اليه والعمل الكثير فان أمكنه ذلك دون مشى ولا تكلف عمل فهو مأمور برده ودرئه ما استطاع بما خف فان رجع والا فلا ينازعه فان ذلك أشد من مروره وما ورد فى الحديث فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان يحتمل أن يريد به فليلعنه فان المقاتلة تكون فى اللغة والشرع بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقال قاتلهم الله أنى يؤفكون قيل معناه لعنهم الله ويحتمل أن يريد به فليؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدرء منكرا عليه ومغلظا له وقد يسمى ذلك مقاتلة على سبيل المبالغة ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالاجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التى تفسد صلاته وروى ابن نافع عن مالك يمنعه بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فمر لكان أهون من هذا (مسئلة) وأما ان كان لا يصل الى درئه الا بالمشى اليه فقد قال أشهب يرد بالاشارة فان فعل والا تركه فهذا وجه صحيح لأن الاشارة عمل يسير فى الصلاة والمشى عمل كثير (مسئلة) وهذا الرد كله انما هو مالم يتقدم مروره بين يديه فأما اذا مر فلا يرده رواه ابن القاسم عن مالك لأن رده بعد أن جاوزه مرور ثان بين يديه ص ✽ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ✽ ش قوله أرسله الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى من باب طلب العلم والسؤال عنه وفيه استنابة غيره فى السؤال إما لشغل أو غيره وفيه قبول خبر الواحد عن الواحد وتسامحه بالنزول فى الرواية وسماع الحديث من التابع مع قدرته على سماعه من الصحابى على أنه يحتمل أن يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذه عنه والأول أظهر من جهة اللفظ لأنه سأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلو أراد أن يعلم أو كان عنده من ذلك علم لأرسله اليه يسأله هل يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى شيأ أم لا لأن هذا اللفظ يستعمله من شك فى السماع واللفظ الأول يستعمله من تيقن السماع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه يعنى من الوزر والاثم لكان أن يقف أربعين خيرا له ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الاثم لاختار وقوف أربعين على مروره بين يديه وان كان ظاهر اللفظ يقتضى أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له وانه اذا لم يعلم

✽ وحدثنى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة

بذلك لم يكن خيرا له وعظم الاثم في مروره بين يدي المصلي أن لا يقف على معرفة المار بقدره وانما معنى ذلك من جهة اللفظ انه لو علم بذلك لكان وقوفه أربعين خيرا له عنده بمعنى انه كان يؤثره على المرور بين يدي المصلي

(فصل) وقول أبي النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة يقتضي انه قد نص له على احدهما وشك أبو النضر فيما ذكر بسر من ذلك والغرض به معلوم وهو التغليظ في المرور بين يدي المصلي واشارة الى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه * ش قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه على ما تقدم وقوله لكان أن يخسف به خيرا له ومعنى الخسف به أن يخسف بالأرض التي هو عليها وهو تهور بها فيصير هو معها في أطباق الأرض فلو علم المار بين يدي المصلي بما عليه لاختار ذلك مع ما فيه على اثم المرور بين يدي المصلي ص * مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين * ش كراهيته للمرور بين يدي النساء وهن يصلين يحتمل معنيين أحدهما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال والوجه الثاني انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد وخروجه منه وهو في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن اذا صلين وان كن في طريقه ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي * ش قوله كان لا يمر بين يدي أحد لما جاء في ذلك من التغليظ على من مر بين يدي المصلي وقوله ولا يدع أحدا يمر بين يديه لما ذكرناه من أمره صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يدرأ من يمر بين يديه في الصلاة فيتعلق المنع من المرور بين يدي المصلي بالمار لحديث أبي جهيم وبالممرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه (فرع) ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه لان ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الاقبال على صلاته وانما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمنة المصلي ومن على يساره قال وحسن أن يتأخر عنهما ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه فاذا تأخر عنهما فقد صار مصليا خلفهما

* الرخصة في المرور بين يدي المصلي *

ص * مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد * ش قول مالك رحمه الله في الترجمة الرخصة في المرور بين يدي المصلي الرخصة في الشرع بمعنى الاباحة للضرورة أو للحاجة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع وهذه الترجمة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون الالف واللام لاستغراق جنس المصلي وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله وهو أن يكون مأموما والثاني أن تكون الالف واللام للعهد فتكون الاباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم

(فصل) وقوله في الحديث أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربته

---

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي

* الرخصة في المرور بين يدي المصلي *

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

و وصفه لنفسه بذلك يفيد أن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على المرور بين يدي بعض الصف دليل على اباحته لانه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه امتثالها وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات وقد نزع تمرة من الصدقة من في الحسين بن علي وقال أما علمت انا لا نأكل الصدقة

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى يريد انه يؤمهم ولذلك وصفه بانه يصلي لهم ولو كان يصلي فذا لما كانت صلاته لهم

(فصل) وقوله فمررت بين يديه في بعض الصف يريد الصف الذي يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان مروره على الصفة التي ذكرها من كونه على الأتان فنزل من عليها وأرسلها ولا يخلو أن يكون أرسلها بين يدي بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأمن أن تمر بين يديه وكان دخوله بعد ذلك في الصف مع المصلين

(فصل) وقوله فلم ينكر ذلك على أحد دليل على جواز فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر ووجه ذلك انه لا يصح في الأغلب أن يخفى عليه مرور عبد الله بن عباس على الأتان بين يدي بعض الصف ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليخبر ويحتج بانه لم ينكر عليه فعله الا لفائدة وهي أن يكون علم بفعله فأقره عليه من يلزم اقراره وانكاره ومعنى ذلك أن الامام سترة لمن وراءه ولذلك لم يكره المرور بين يدي المصلي المأموم وكره المرور بين يدي الامام فابعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عنزة أو غيرها ولا يحتاج من صلى معه الى ذلك ص ﴿ مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يديه في بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وانما أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم من انه لا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتم بالامام لان الامام سترة له يدل على ذلك انه قال بين يدي بعض الصفوف والصفوف لا تكون الا مع الامام وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن يريد بذلك انهم في نفس الصلاة ويحتمل أن يريد به حين اقامتها وعليه يدل قول مالك اني لأرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام فحمل اقامة الصلاة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة اليه لان الظاهر ان من أتى في البراح والمتسع من الأرض فمشى بين يدي بعض الصف انه لم يأته لضيق وانه أتى ذلك مختارا ويحتمل ما ذهب اليه مالك من ذلك وجهين أحدهما انه قصد الاحتياط بان أجاب عمن لم يجد طريقا الا بين يدي الناس ولم يجب عمن وجده والوجه الثاني أن يكون سبب الاباحة هو ما ذكره الا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة اليه اذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر وقد يباح بمن لا تلحقه المشقة فيه ص ﴿ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ﴾ ش هذا الذي ذكره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم الى أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود ومما يدل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

السمر يرفيصلي فأكره أن أزاحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي ودليلنا من جهة المعنى ان كل مالا يقطع صلاة المأموم فانه لا يقطع صلاة الامام كالطائر يطير ومار وى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل فان معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي عما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم فنفى في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التمادي فيها ويثبت بالحديث الثاني القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها

﴿ سترة المصلي في السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى ﴾ ش قوله كان يستتر براحلته اذا صلى فيه مسائل احداها انه مستعمل للاستتار في الصلاة ممن يمر بين يديه والثانية صفة ما يقع به الاستتار والثالثة مقامه مما يستتر به فأما استعماله للاستتار فان ذلك مندوب اليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه والأصل في ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك (مسئلة) وأما صفة ما يستتر به فقد قال مالك ان قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح وانما قال انه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره ان مؤخرة الرحل يصلي اليها ولا يبالي بمن يمر وراءها وارتفاعها نحو مما قاله مالك وأما ما ذكره من جلة الرمح فما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء (فرع) فاذا صلى الامام الى الرمح فسقط فقد روى علي بن زياد عن مالك يقيمه ان كان ذلك خفيفا فان شغله فليتركه ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معفو عنه ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الامام اذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى اليها وان كانت وراءه رجع اليها القهقرى فان بعدت عنه صلى في موضعه (فرع) ولا تقع السترة بالخط في مذهب مالك وجمهور الفقهاء وأجاز ذلك بعضهم واختلفوا في صفته فقال ابن حنبل يخط عرضا وقال مسدد يخط طولا ووجه ذلك ما روى طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم قصد الى الاخبار عن يسير ما يستتر به المصلي وهذا يقتضي أن ينص على أقله الا ما دل الدليل عليه

(فصل) فأما استتار عبد الله بن عمر براحلته فانه يجب أن تكون مناخة لانها على الصفة التي يؤمن معها مشيها وأما أن يستتر بالخيل والبغال والحمار فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنجاسة أرواثها ووجه آخر وهو انها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشيها وانتقالها (مسئلة) وأما مكانه مما يستتر به فانه يستحب أن يقرب منه وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب أن يصلي وبينه وبين سترته قدر صفين والدنو من السترة حسن لما رواه سهل انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ومن جهة المعنى ان دنوه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه واذا بعد عنها أمكن المار من المرور بين يديه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة ﴾ ش ما فعله عروة رضي الله عنه من ذلك هو الصواب لان السترة

﴿ سترة المصلي في السفر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى
* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

انما وضعت بين يدى المصلى لتستره مما يمر بين يديه فاذا كان فى موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلا معنى لها وانما يحتاج اليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وقد قال ابن حبيب من شأن المصلى أن لا يصلى الا الى سترة فى سفر كان أو حضر أمن أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن وقد تقدم ذكره

﴿ مسح الحصباء فى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ﴾ ش مسح الحصباء فى الصلاة لازالة ما عليه من التراب وهو فى الجملة ممنوع لمعنيين * أحدهما الاشتغال عن الصلاة * والثانى ترك التواضع لله عز وجل فاذا دعت الى ذلك ضرورة من تراب يؤذى أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة لما رواه معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح يعنى الأرض وأنت تصلى فان كنت ولا بد فواحدة تسوى بها الحصباء

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ﴾ ش قوله مسح الحصباء مسحة واحدة يقول المباح من ذلك مرة واحدة لان فى الزائد على ذلك شغلا عن الصلاة لما لا يحتاج اليه فى الصلاة وأما المسحة الواحدة فانه يحتاج اليها المصلى ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به فيضطر الى مسحه من جبهته فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والمتأذى به الى أن يمسحه فلذلك أبيح له مسحه الحصباء مرة واحدة لانها أخف مما يؤول اليه تركها من الشغل كما ذكرناه

(فصل) وقوله وتركها خير من حمر النعم يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذ بما يحصل على جبهته من التراب ولا احتاج الى مسحه وفى المبسوط عن مالك من صلى على تراب يؤذيه بنثر على وجهه اذا رفع رأسه من السجدة لا بأس أن يمسحه

﴿ ما جاء فى تسوية الصفوف ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فاخبروه ان قد استوت كبر ﴾ ش امره بتسوية الصفوف يقتضى من جهة اللفظ أمرين * أحدهما أن يأمر أهل الصفوف بذلك * والثانى أن يوكل بذلك من يسوى الناس فى الصفوف وهذا يشهد له قوله فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت الصفوف فظاهره ان المأمورين بذلك كانوا يعودون اليه فيعلمونه باستوائها وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندب اليه وقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة حتى توعد عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بوجوهكم ومعنى ذلك ان تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل بمقام المأمومين من الامام وقد تقدم ذكره فاذا كانوا عددا لزم فيهم اقامة الصفوف وهو تقويمها واتمامها والتراص فيها وقد تقدم ذكره فأما تسويتها فهو اتمامها فيجب أن يكمل الأول فالاول فان كان نقص ففى المؤخر والأصل فى ذلك ما روى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر (مسئلة) وأما التراص فيها فلما روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم

﴿ مسح الحصباء فى الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى جعفر القارى أنه قال رأيت عبد الله بن عمر اذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

﴿ ما جاء فى تسوية الصفوف ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه بأن قد استوت كبر

وتراصوا فانى أراكم من وراء ظهرى قال ابن حبيب وانضمام الصفوف من التراص والأصل فى ذلك ماروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالمناكب وبالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف

ص ﴿ مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر ﴾ ش قوله فأقيمت الصلاة فلم أزل أكلمه حتى جاءه رجال فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف دليل على جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام بها وبهذا قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة فانهم قالوا ان الكلام ممنوع بعد اقامة الصلاة وقبل الاحرام لها والدليل على صحة ماذهب اليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس قال أقيمت الصلاة والنبى عليه السلام ينادى رجلا فى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم وانما كان يكلمه فى أن يفرض له اغتناما لخلوته به

(فصل) وقوله وهو يسوى الحصباء بنعليه يحتمل أن يسوى مكانه لسجود أو غيره

(فصل) وقوله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف دليل على اهتبال الأئمة بتسويتها لانه يلزم الأئمة مراعاته على حسب ما قدمناه من فعل عثمان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجالا بتسوية الصفوف فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فمن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة الى السجن

(فصل) وقوله فأخبروه ان قد استوت الصفوف كان انتظاره لمجىء الرجال ليعلموه بتسوية الصفوف وهذا مما يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى يعتدل الناس فى صفوفهم رواه ابن حبيب عن مالك

(فصل) وقوله فقال لى استو فى الصف ثم كبر أباح له مكالمته لما كان ينتظر الاستواء فى الصفوف فلما وجب الاحرام باستواء الصفوف أمره أن يدخل فى الصف ليأخذ بحظه من استواء الصفوف وتسويتها وكان ذلك لانه قد رأى مكانه فى الصف خاليا او ان فى مواضع الناس فى الصف من السعة ما يحتمل أن يكون فيه معهم ثم كبر عثمان للصلاة بأثر ذلك لانه قد كمل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف

﴿ وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت ووضع اليدين احداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور ﴾ ش قوله مما أدرك الناس من كلام النبوة يريد ان مما بقى من حكمتهم على ألسنة الناس اذا لم تستحى فافعل ماشئت وقد تأول الناس فى ذلك تأويلين أحدهما اذا كنت ممن لا يستحى من القبيح الذى يستحى الناس وأهل الصلاح منه فاصنع ماشئت أى ولا مانع لك وهذا وان كان لفظه لفظ الامر فان معناه التوبيخ والثانى اذا كان ماتفعله مما لا يستحيا منه فافعل ماشئت فانه لا يردع أهل الدين الا ما يستحيا منه ويكون قوله فافعل ماشئت على الاباحة

(فصل) وأما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فقد أسند عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق

* وحدثنى عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه فى أن يفرض لى فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر

﴿ وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

* وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمى ذلك

﴿ القنوت في الصبح ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة

صحاح رواه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك انه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك انه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين احداهما الاستحسان والثانية المنع وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وانما هو من باب الاعتماد والذي قاله هو الصواب فان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى ان فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة ووجه الرواية الثانية ان هذا الوضع لم يضعه مالك وانما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها (مسئلة) وفي أي موضع توضع اليدان قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال القاضي أبو محمد المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة والدليل على ما ذهب اليه مالك ان ما تحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محلا لوضع اليمنى على اليسرى كالعجز وقوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور سنذكره في باب الصوم ان شاء الله ص ﴿ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه ينمى ذلك ﴾ ش قوله أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يريد أن يضعها على رسغه لان يده اليمنى لا يضعها على كف يده اليسرى وانما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتمد عليها

(فصل) وقوله لا أعلم الا أنه ينمى ذلك هكذا تقيد في كتابه بالاصلاح في رواية يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلمه الا أنه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمى قال ابن وضاح يريد ينمى ذلك يرفع ذلك ويسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ القنوت في الصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شئ من الصلاة ﴾ ش قال مالك رحمه الله في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقده هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخل فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقده هو في ذلك والمراد ههنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة فانما اراد دعاء معروفا في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك الدعاء قنوتا قال ابن الانباري قنت الرجل أخذ في الدعاء والقنوت في الكلام على أربعة أقسام القنوت الطاعة * قال الله تعالى كل له قانتون يعني مطيعين والقنوت القيام روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل فقال طول القنوت معناه طول القيام قال والقنوت السكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت الأخذ في الدعاء وقال أبو عبيد ونرى قنوت الوتر سمي قنوتا لان الانسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ * قال القاضي أبو الوليد ويحتمل

عندى أن يسمى قنوتا على أربعة أوجه يسمى قنوتا بمعنى الطاعة لله تعالى باتباع النبى صلى الله عليه وسلم ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء ويسمى قنوتا باسم القيام الذى يختص به ويسمى قنوتا بالسكوت لان القانت يسكت عن القراءة فى محلها وقد اختلف الفقهاء فى القنوت فذهب مالك والشافعى الى أن القنوت مشروع فى صلاة الصبح وانه من فضائل الصبح وقال أبو حنيفة والثورى لا يقنت فى شئ من الصلاة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثى من أصحابنا والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى عن عاصم انه قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال انه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا أخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين فأصيبوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبه قال الشافعى والدليل على مانقوله خبر أنس المذكور وهو نص فى موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى ان القنوت قبل الركوع أولى لانه سبب لادراك صلاة بعض من يأتى ممن سبقه الامام واذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة (مسئلة) وليس فى القنوت دعاء موقت وليدع فى القنوت بما شاء من حوائجه رواه على عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح زاد على بن زياد عن مالك وفى الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان وروى عنه ابن نافع المنع منه فى رمضان

﴿ النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الارقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ﴾ ش قوله فذهب لحاجته استعمال هذه اللفظة على هذه الصفة يراد بها مايحتاج الانسان اليه من الغائط والبول وان كان لفظ الحاجة واقعا على كل مايحتاج اليه الا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه فيما ذكرنا يقال ذهب فلان لحاجة الانسان أى أتى الغائط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ليتفرغ لها ويخلو سره للاقبال عليها فان بدأ بالصلاة فلا يخلو أن يكون يجد من الحاجة الى اتيان الغائط الشئ الخفيف الذى لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها أو يجد من ذلك مايشغله ويعجله فان وجد الشئ الخفيف جازت صلاته وان وجد من ذلك مايشغله أو يعجله ففى المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف اماما كان أو مأموما ووجه ذلك انه مأمور بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ولا يكون ذلك فى مسئلتنا الا بقطع ماشرع فيه منها (مسئلة) فان لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن مايعجله ويشغله فان عليه الاعادة قال مالك وأحب الى أن يعيد فى الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعى ان فعل فبئس ماصنع ولا اعادة عليه والدليل على مانقوله الحديث المذكور انه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهى يقتضى فساد المعنى عنه ومن جهة المعنى ان استدامته لمدافعة الحدث عمل كثير فى الصلاة شاغل عنها يمنع استدامتها فوجب أن

﴿ النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الارقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

يكون مفسدا لها كسائر الاعمال وذلك انه لا يمكنه دفعه الا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف امساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه الا بتكلف وعمل متتابع فانه يمنع صحة الصلاة وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت ابطه يخاف أن يضعه في الارض أن يختطف فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه ولا في الارض يجزئه ذلك كقول مالك في ممسك عنان فرسه ومعنى ذلك ان ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك كما أباحت للخائف على فرسه امساكه وان منعه ذلك من اتمام فرضه بوضع يده على الارض في سجوده ولو ترك وضع يده على الارض في سجوده من غير ضرورة لما أجزأه ذلك ولاعاد اليه أبدا وكذلك يجب أن يكون الحامل لكيس تحت ابطه لغير ضرورة ولا مخافة فكذلك الضام لوركيه لاجل نقل الحقن والله أعلم وقد قال بعض أصحابنا ان ما يجده الانسان من ذلك على ثلاثة أضرب * أحدها أن يكون خفيفا فهذا يصلي به ولا يقطع * والثاني أن يكون ضاما بين وركيه فهذا يقطع فان تمادى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت * والثالث أن يشغله ويعجله عن استيفائها فهذا يقطع فان تمادى أعاد أبدا (مسئلة) وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحقن وأما الغثيان فلم يجب عنه * قال القاضي أبو الوليد عندي لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على ازالته وأما الغثيان فرض من الامراض لا يقدر على ازالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه ﴾ ش قوله لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه لان في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها وليبدأ أولا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته وقد روى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف ومعنى ذلك أنه قد يحمله خجله من الخروج على ذلك من التمادي على صلاته فاذا خرج عن صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر الى الخروج

﴿ انتظار الصلاة والمشي اليها ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلي على أحدكم يريد تدعو له وقد تقدم قولنا ان الصلاة تكون بمعنى الدعاء وقوله ما دام في مصلاه الذي صلى فيه يعني موضع صلاته ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنها تدعو له ما دام في مصلاه قبل أن يصلي فيه منتظرا للصلاة حتى يصلي فيه إلا ان يحدث قبل صلاته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلي عليه حينئذ لجلوسه والوجه الثاني أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلاته فيه الا أن جلوسه فيه يكون لاحد وجهين اما للذكر بعد الصلاة واما لانتظار صلاة أخرى وهذا يعود الى الوجه الاول

(فصل) وقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه يبين معنى الصلاة التي أضافها الى الملائكة وقول مالك ان معنى الحدث ما ينقض الوضوء وقد روى عن أبي هريرة مثل ذلك وقال الحدث فساء أو ضراط ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

﴿ انتظار الصلاة والمشي اليها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة * ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه يريد أن حكمه حكم من هو فى صلاة فى كثرة ثوابه اذا نوى بمقامه فى موضعه انتظار الصلاة لا يكون لمقامه وامتناعه من الانقلاب الى أهله معنى غير انتظار الصلاة فى المسجد وقد يكون انتظار الصلاة لمعنيين أحدهما أن ينتظر وقتها والثانى أن ينتظر اقامتها فى الجماعة وفى المبسوط سئل مالك عن رجل صلى فى غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى أتراه فى صلاة بمنزلة من كان فى المسجد كما جاء فى الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون ذلك ص * مالك عن سمى مولى أبى بكر أن مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما * ش قول أبى بكر بن عبد الرحمن من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره يريد أن يكون قصد الى المسجد خاصة لا يقصد غيره فيمر بالمسجد وقوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه تبيين لمعنى قصده الى المسجد والخير يشتمل على جميع أنواع الصلاة وغيرها وأدخل مالك هذا الحديث فى المشى الى الصلاة وليس فيه ذكر الصلاة الا أن الصلاة من جملة الخير فمن أتى المسجد ليتعلم أحكام الصلاة فهو ممن مشى الى الصلاة ثم قال اذا رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما ولم يذكر هل تعلم خيرا أو علمه وانما ذكر قصده الى ذلك ويحتمل أن يريد أنه بقصده قد حصل له الأجر فصار اذا رجع بما تفضل الله به عليه من الأجر كالمجاهد فى سبيل الله الذى يرجع بالغنيمة ويحتمل ان يكون قد شبه ما حصل له من الأجر بالغنيمة التى حصلت للمجاهد ويحتمل ان يريد ان ما رجع به من الاجر كاجر المجاهد وغنيمته ما يعلمه والله أعلم ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى * ش قول أبى هريرة اذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه يحتمل ان يكون جلوسه فى مصلاه للذكر ويحتمل ان يكون لانتظار صلاة أخرى وقوله لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه على نحو ما روى عنه أبو الزناد مسندا

(فصل) وقوله فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى على نحو ما رواه أبو الزناد عنه مسندا ان من كانت الصلاة تحبسه فهو فى صلاة غير انه بين فى هذا الحديث ان انتظاره للصلاة وان كان فى غير مجلس صلاته الاولى بمنزلة الصلاة وان جلوسه فى مصلاه بعد صلاته مما يقتضى صلاة الملائكة عليه ولعله ان جلس فى مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الامران ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط * ش قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة الكرام دليلا على عفوه تعالى عمن كتبت عليه بما اكتسابه لها وقوله يرفع به الدرجات يريد والله اعلم المنازل فى الجنة ويحتمل ان يرفع درجته فى الدنيا بالذكر الجميل وفى الآخرة بالثواب الجزيل ثم بين صلى الله عليه وسلم الاعمال التى يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة فقال اسباغ الوضوء عند المكاره واسباغ الوضوء استيعابه والمكاره على أنواع منهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة الى النوم وعجلة وتحفز الى امر مهم وغير ذلك

أحدكم فى صلاة ما كانت تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة * وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر أن مولاه أبا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما * وحدثنى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم ثم جلس فى مصلاه لم تزل الملائكة تصلى عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فى المسجد ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاة حتى يصلى * وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

(فصل) وقوله وكثرة الخطا الى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة فقد تقدم ذكره وهو أن يصلى فى جماعة ثم يجلس فى مصلاه ينتظر الصلاة التى تليها وهذا يكون فى صلاتين أن يصلى الظهر فينتظر بعدها العصر أو يصلى المغرب فينتظر بعدها العشاء وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ولانه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصا وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها و بين التى صلى اشتراك فى وقت والذى يتقرر فى نفسى أنى قد رأيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يعنى أنه من الرباط المرغب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه و يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط فى الثغور ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يريد أنه أفضل أنواعه ولذلك يقول القائل جهاد النفس هو الجهاد يريد أنه أفضله و يحتمل أن يريد به أنه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازى ان ذلك من ألفاظ الحصر وانما تكرر قوله فذلكم الرباط على معنى التعظيم لشأنه و يحتمل أن يكون كرر ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم فى تكرار كلامه ثلاثا الا أنه لا يخلو فى ذلك من فائدة التعظيم والافهام أوغيرهما ص ﴿ مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء الا أحد يريد الرجوع اليه الامنافق ﴾ ش قوله لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء اخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء لما روى ولان النداء دعاء الى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين اليها فمن خرج فى ذلك الوقت من المسجد فظاهره قصد خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع منه بالاجماع

(فصل) وقوله الا أحد يريد الرجوع اليه استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أوغيره فخرج ليزيل الضرورة و يرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة فان ذلك مباح فان كانت الضرورة ظاهرة كالرعاف ونحوه ففى ذلك بيان لحاجته وازالة اللبس فى أمره ومانع من سوء الظن به وان كانت ضرورة باطنة فيظهر أمرا يقوم به عذره من قبضه على أنفه كهيئة الراعف

(فصل) وقوله الامنافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وقوله لا يريد الرجوع اليه والارادة من أفعال النفس فلا يمكن النظر اليها (مسئلة) وهذا فيمن لم يصل تلك الصلاة فأما من صلاها فلا يخلو أن يكون صلاها فى جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والاقامة وأما ان كان صلاها فذا فقد قال ابن الماجشون له أن يخرج من المسجد مالم تقم عليه الصلاة فاذا أقيمت عليه لزمه أن يعيدها فى الجماعة ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين لفظه لفظ الامر وهذا محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس ومعنى ذلك والله أعلم ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة وانما تقصد للصلاة فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الاعمال الصلاة ليأمن بذلك فوات ما قصد له بحدث أو غيره وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة فى صلاة وأن القاعد فى المسجد بعد الصلاة تصلى عليه الملائكة فيستحب له أن يصلى ثم يجلس فيحصل له أحد

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء الأحد يريد الرجوع اليه الامنافق * وحدثنى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

الامر بن أو يكون منتظرا للصلاة فيحصلان له (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاذا دخل المسجد لا يخلو أن يكون يدخله للصلاة أو لغير صلاة فان دخله لصلاة فانه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس وقال فيمن أتى المصلى فى صلاة العيد يجلس ولا يركع واختلف قوله فيمن أتى الجامع لصلاة العيد فروى عنه ابن القاسم يركع قبل أن يجلس وروى عنه أشهب وابن وهب لا يركع و يحتمل ذلك معنيين أحدهما أن يكون المنع من الصلاة قبل العيد لاجل المكان و يحتمل أن يكون لاجل الصلاة فان قلنا انه لاجل المكان فان الصلاة فى الجامع لمن أتى العيد غير ممنوعة ووجه ذلك أنه مصلى متخذ لصلاة سن لها البروز فلم يسن الركوع لمن دخله كمصلى الجنازة وان قلنا ان المنع لاجل الصلاة فلانها صلاة قد لحقها التغير وسن لها البروز فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنازة فعلى هذا التعليل لا يركع من أتى المسجد للعيد ولا يمنع من أن يركع فى المصلى من خرج الى الاستسقاء وكذلك قال مالك يركع فى المصلى من جاءه قبل الامام و بعده (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه فهذا حكم من دخل المسجد للصلاة فأراد أن يجلس قبل الصلاة فأما من أراد أن يصلى فرضه فانه ان كان فى سعة من وقته فله أن يصلى فرضه وله أن يركع قبله وان كان فى ضيق من وقت فرضه لزمه تقديمه والله أعلم (فرع) وهذا ان كان فى وقت نافلة على الاطلاق وان كان فى وقت نافلة على الضرورة كما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح فقد اختلف قول مالك فيه فمرة قال له أن يركع رواه عنه أشهب وروى عنه ابن القاسم لا يركع ووجه قولنا انه يركع أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوافل على وجه ما فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بماله سبب كسجود التلاوة ووجه القول الثانى ان هذا وقت منع فيه من النوافل فوجب أن يمنع فيه من ركعتى تحية المسجد كما بعد العصر (مسئلة) فان دخل المسجد بغير صلاة فلا يخلو أن يريد الجلوس أو الجواز فان أراد الجلوس فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد فى حديث أبى قتادة من قوله عليه السلام فليركع ركعتين قبل أن يجلس وان أراد الجواز فقد قال مالك ليس عليه أن يركع وروى عن زيد بن ثابت أنه قال يركع لدخوله المسجد وجه ما قاله مالك ان الامر انما توجه لمن أراد الجلوس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين قبل أن يجلس ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجلوس وأما المار فلم يتوجه اليه الأمر والأصل عدمه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الداخل للمسجد يستحب له أن يقرأ فى كل ركعة من ركعتى المسجد بأم القرآن وسورة فاذا قرأ بأم القرآن فقط أجزأه (فرع) وهذا فى مساجد الآفاق فأما المسجد الحرام فقد قال مالك فى العتبية يبدأ بالطواف قبل الركوع ووجه ذلك أن الطواف صلاة وهو مختص بهذا المسجد فلذلك ابتدأ به قبل الصلاة التى لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا بد بعده من ركعتين فيجتمع له الأمران وأما مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقد قال مالك فى العتبية يبدأ بالصلاة قبل السلام على النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل ذلك واسع قال ابن القاسم يبدأ بالركوع أحب الىّ

ص ✱ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب ✱

ش أنكر أبو سلمة على عمر بن عبيد الله تركه السنة مع كونه من أعلام الناس وأشرافهم فاما أن يكون علم بالسنة فى ذلك فتركها فعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها فعاب عليه جهله بمثل هذا مع شهرته وتكرر العمل به ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سلمة الا بتكرره من عمر بن عبيد الله مرارا جمة

✱ وحدثنى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أوقيامه الى الصلاة بعد جلوسه دون تجديد طهارة
(فصل) وقول مالك وذلك حسن وليس بواجب يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الأمصار وذهب داود الى وجوب ذلك والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور قوله عليه السلام للذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات الخمس فقال هل على غيرهن فقال لا إلا أن تطوع

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء ﴾
ش قوله اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه هو السنة والذي يجب أن يعمل به لان اليدين مما ترفع وتوضع في السجود كالوجه وبخلاف سائر الأعضاء فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما يوضعان عليه وان كان عليه الاصابع يعني غشاء متخذا للأصابع من الجلد ولا يصلي بها رواه ابن القاسم عن مالك ومعنى ذلك ان الاصابع من اليد فلزم أن يباشر بها ما يسجد عليه (مسئلة) فان لم يباشر بيديه الارض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزأته صلاته وأما الجبهة والأنف فهما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تبع للجبهة فان سجد على الجبهة دون الانف أجزأه وان سجد على الأنف دون الجبهة لم يجزه وقال ابن حبيب هما سواء ومن لم يسجد عليهما لم يجزه ووجه رواية ابن القاسم ان الأنف ليس مع الجبهة عظما واحدا وانما هو مضاف الى الوجه ولذلك لم تكن فيه موضحة وانما يدخل مع الوجه على معنى التبع ووجه قول ابن حبيب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان (مسئلة) ويستحب أن يباشر بجبهته الارض في السجود لما ذكرناه فان سجد على العمامة أجزأه في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مالك ان كانت العمامة طاقا أو طاقين أجزأه وان كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت واستحب للمومئ أن يحسر العمامة عن جبهته اذا أومأ للسجود ليكون على هيئة السجود (مسئلة) وأما الركبتان والقدمان فليس من سنتهما مباشرة الارض بهما في السجود لانهما لا يرفعان ويوضعان في السجود ولانهما مستورتان في الغالب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف الشعر ولا الثياب
(فصل) وقوله ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء اخبار عن تشدده رضي الله عنه وأخذه بالأفضل على شدة البرد ولو توقى البرد بفضل ثوبه لأجزأه وقد روي عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ﴾ ش قوله اذا وضع جبهته بالارض فليضع يديه واذا رفع فليرفعهما ان حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في الوضع والرفع سائر الاعضاء فمن كانت جبهته او يداه بالارض لمعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء
* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر الصديق فقال أتصلى للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

رفعها ووضعها للسجود ثم لابد من رفعها عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فانهما يجتزأ فيهما بكونهما فى الارض ولايشترط وضعهما بالارض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الارض

﴿ الالتفات والتصفيق فى الصلاة عند الحاجة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر الصديق فقال أتصلى للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز اصلاح الامام والحكم بين الناس وفى ذلك أيضا ان الامام أو الحكم قد يذهب بنفسه فيما احتاج الى مشاهدته من القضايا والاحكام

(فصل) وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على ان مجيئه الى أبى بكر انما كان فى سعة من وقتها وفى هذا دليل على فضل الصلاة فى أول الوقت ولذلك آثروا التعجيل بالصلاة خلف أبى بكر رضى الله عنه مع ظنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بنى عمرو بن عوف

(فصل) وقوله أتصلى بالناس فأقيم قال نعم بيان ان الاقامة متصلة بالصلاة ولذلك استفهمه هل يصلى ليكون يقيم ان أجابه الى الصلاة أو يترك الاقامة ان لم يجبه ولم يحتج الى ذلك فى الاذان لانه ليس بمتصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه

(فصل) وقوله فصلى أبو بكر يريد انه شرع فى الصلاة ودخل فيها اثر الاقامة ومارُوى ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء فتخلص حتى وقف فى الصف دليل على انه جاوز الصفوف حتى وقف فى الصف الذى يلى الامام لانه لو لم يشق من الصفوف ماقبله لم يقل فتخلص حتى وقف فى الصف لانه لم يرالا بما يوصف انه تخلص منه والالف واللام فى الصف للعهد يريد الصف الافضل وهذا أصل فيمن دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة فى الصف المقدم انه يشق الصفوف اليها روى ابن القاسم عن مالك لابأس أن يخرق صفا الى فرجة يراها بصف آخر وقال ابن نافع فى المجموعة اذا رأى فرجة بينه وبينها صفان فان كانت وجاهه فلينهض اليها قال ابن حبيب وان كانت عن يمينه أو يساره فليدعها

(فصل) وقوله فصفق الناس وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه وكبر فى أنفسهم من تقدم أبى بكر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة أرادوا اعلامه فراموا ذلك بالتصفيق

(فصل) وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته يريد انه كان مقبلا عليها مشتغلا بها لا يلتفت عن يمينه ولا عن شماله وهذا يدل على ان من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لان أبا بكر فعل ذلك وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وانما يلزم أن يكون بعده في قبلته حيث وجهه وقال ابن القاسم بلغني انه يضع بصره أمام قبلته وأنكر مالك أن ينكس رأسه ولا يتكلف رفع رأسه ولا خفضه ولكن حالته التي يكون عليها اذا استرسل وترك الاشتغال

(فصل) وقوله فلما أكثر الناس من التصفيق يريد صفق منهم العدد الكثير ولم يرد انه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم وهذا يدل على ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها لانه فعل ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك وفي المدونة من التفت في صلاته لم يقطعها قال ابن القاسم وكذلك من التفت بجميع جسده ومعنى ذلك انه وان تعلق به حكم المنع والكراهية لمن فعل ذلك لغير سبب فانه لا يقطع الصلاة وأما النظر يمينا وشمالا فليس ذلك بممنوع لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه

(فصل) وقوله فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان التصفيق كان من أجله ولعله أشار الى أن يتأخر الى الصف أو أخذ في ذلك فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وفي ذلك دليل ان الاشارة في الصلاة للعذر والحاجة الى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالاشارة باليد والرأس لانهما مما جرت العادة بالاشارة بهما قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والاشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ولا بأس أن يشير في الصلاة بنعم أو لا قال ابن الماجشون واما أن يشير اليه في المشي ويعطيه اياه فلا أحب ذلك لانه يخطئ موضعه فترد عليه الاشارة حتى يفهم وذلك شغل عن الصلاة

(فصل) وأما اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر أن يمكث فكأنه يحتمل معنيين أحدهما أن يثبت مكانه اماما والثاني أن يثبت مكانه مأموما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والاول أظهر وقد روى مفسرا من حديث قتيبة يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت اليك ورفع أبي بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جواز ذلك في الصلاة وقد روى عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء

(فصل) وقوله فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضله به وأهله له النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وصلاته به وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن اخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع أو خبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال أو الذي بنعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة قال أشهب الا أن يريد بذلك قطع الصلاة

(فصل) وقوله فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف دخولا في جملة الصحابة المؤتمين وخروجا

للنبي صلى الله عليه وسلم عن رتبة المأموم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى موضع الامامة وفي ذلك مسئلتان * احداهما تأخر أبي بكر رضي الله عنه * والثانية تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأما تأخر الامام لغير عذر فانه غير جائز لانه قد لزمه اتمام صلاته ولزم الناس الائتمام به فلا يجوز له ابطال ما دخل فيه والتزمه ولا ابطال صلاة من قد ائتم به (فرع) وهل يبطل ذلك صلاته وصلاة من خلفه أم لا قال ابن القاسم في امام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتم الصلاة ان ذلك ماض واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عمر ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد ان مثل هذا لا يصح من غيره * قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي لان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه اذ أمره بذلك ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأظهر بذلك العلة التي لها تأخر وهذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قال ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم لجاز اليوم أن يتأخر لامام يرى انه أفضل منه (مسئلة) وأما تأخر الامام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والاعذار على وجوه * منها ما يوجب للامام كونه مأموما وذلك اذا عجز عن شئ من فروض الصلاة فانه يتأخر ويقدم رجلا من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هو به * والثاني أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحدث وما يمنع الصلاة فانه يقدم أحد المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لازالة ما منعه اتمام الصلاة وفي الاستخلاف أربعة أبواب * الاول في حكم الاستخلاف والمستخلف * والباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام * والباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة بهم * والباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام

﴿ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف ﴾

من حكم الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه التمادي في الصلاة أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة فان لم يستخلف تقدم أحدهم فصلى بهم بقية صلاة الامام قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك انها صلاة جماعة تؤدى فكان من حكمها أن تستوعب الامامة جميعها كما لو كان الامام باقيا على امامته (مسئلة) ولو قدم المحدث رجلا فلم يتقدم حتى تقدم غيره فصلى بهم فقد روى ابن سحنون عن أبيه تجزئهم صلاتهم ووجه ذلك ان المستخلف لا يكون اماما الا بعد أخذه في الامامة وأخذ الناس في الاقتداء به ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن اماما ولما وجد ذلك في الذي تقدم صح ائتمامهم به وقد قال ابن القاسم في المدونة لم أسمع من مالك ان المستخلف يكون اماما قبل أن يبلغ موضع الامام (مسئلة) ولا يجوز أن يستخلف الا من أحرم ولو استخلف من لم يحرم فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من ائتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل امامهم قاله ابن القاسم (مسئلة) واذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال فان استخلف فليقدم هذا من أدركها ويتأخر ووجه ذلك انه لا يعتد بذلك السجود والامام لا يأتي من الصلاة بما لا يعتد به وانما يفعل ذلك المأموم على وجه التبع للامام وهذا لما استخلف قد صار اماما فلا يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به (مسئلة) ولا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكرانا ولا مجنونا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان المستخلف امام فيجب أن يكون

بصفة من يصح امامته قال ابن القاسم فان استخلف أحد ممن ذكرنا فائتموا به بطلت صلاتهم اذا كان الجنب ذاكرا الجنابته وحكمهم أن يقدموا غيره كما لو لم يستخلف الامام أحدا (مسئلة) ولو لم يستخلف الامام أحدا وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته وقدمت طائفة رجلا صلت بصلاته في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم قاله سحنون في العتبية قال أشهب وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المسجد جماعة يصلون بامام فقدموا رجلا منهم وصلوا بصلاته وهذا مبنى على ان المستخلف أو من تقدم انما تلزم امامته من شرع في الائتمام به دون من لم يشرع في ذلك ولو قدموا رجلا منهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بامام فصلى فذا (مسئلة) ولو لم يقدم الامام أحدا فصلوا افذاذا فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني ذلك فان فعلوا أجزأتهم وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم من ابتدأ صلاة مع امام فأتمها وحده فليعد وجه قول ابن القاسم ان عنده صلاة تصح من الفذ والامام الاول قد زال حكمه بما أحدث فصح أن تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كما لو سبقه الامام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الامام الذى أحدث غير مأموم واحد لكان يقضى فذا ووجه قول ابن عبد الحكم انه لما لزمه حكم الامامة بالدخول مع الامام بطلت صلاته بالانفراد عن الامام الذى لم يتم صلاته كما لو فارق الامام مع بقائه على حكم الامامة (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال ان ذلك في غير الجمعة وأما الجمعة فلا يصح ذلك فيها لانها لا تكون الا بامام يريد أن يؤم في جميعها أداء وأما القضاء فانه يصح من الفذ فمن أدرك ركعة من صلاة الامام فانه يقضى ما فاته بعد سلام الامام وقد اختلف أصحابنا في الامام تنفض عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة فقال أشهب يصلى ركعة وتجزئه جمعته قال ابن سحنون وهو القياس وقال سحنون لا يجزئه ذلك ولا تكون له جمعة فاذا قلنا بقول سحنون فهو موافق لما قدمناه من مسئلتنا واذا قلنا بقول أشهب تصح جمعته فالظاهر في مسئلتنا الجواز والانفرق بين انفراد الامام والفذ في الجمعة (مسئلة) ويستحب للامام أن يستخلف من الصف الذى يليه رواه على بن زياد عن مالك في المجموعة ووجه ذلك انه أقرب اليه وأقل لعمل المستخلف في التقدم الى موضع الامام ولذلك شرع أن يلى الامام أهل الفقه والعلم ليستخلف منهم ان احتاج وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلنى منكم ذووا الاحلام والنهى (مسئلة) والافضل أن يستخلف بالاشارة ويضع يده على أنفه في خروجه يرى ان ما أصابه رعاف فان لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيأ على ما تقدم فان أحدث راكعا فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرفع رأسه ويستخلف من يرفع بهم وقال يحيى بن عمر يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لئلا يرفعوا برفعه ووجه ذلك انه لما أحدث خرج عن الامامة فيستخلف من يرفع بهم لان الرفع بالركوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالامام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف لان ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالاشارة والنظر الى من يستخلفه ويترك التكبير لانه قد خرج عن الصلاة ولئلا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحدثه وذلك مبطل للصلاة ووجه قول من قال يستخلف على حالة الركوع أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التى أحدث عليها

﴿ الباب الثانى في عمل المستخلف فيما بقى عليه من صلاة الامام ﴾

ما بقى من صلاة الامام فجملته انه ان كان استخلفه بعد ان قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن

القاسم في العتبية يقرأ المقدم من حيث انتهى اليه الامام وقال علي بن زياد عن مالك ان استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها او يركع وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أحدث راكعا استخلف من يدب راكعا يريد الى موضع الامام ويرفع بهم وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجلوس يدب جالسا وفي القيام يتقدم قائما ومعنى ذلك ان المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الامام ويتقدم الى موضعه ليتم الاقتداء به على سنته وبذلك يعلم تقدمه للامامة فربما قد اعتقد الاقتداء بغيره وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التي استخلف عليها فيتقدم به في اتمامها (مسئلة) وعلى المستخلف أن يتم بهم صلاة الامام وان كانت مخالفة لصلاته ولو فاته من صلاة الامام ركعة ثم ركع معه الثانية ثم أحدث فاستخلفه قبل أن يتم سجوده فانه يتم بهم تلك الركعة ويجلس لانها ثانية الامام لانه انما يصليها كما كان يصليها مع الامام فاذا أكمل صلاة الامام أشار اليهم أن اجلسوا قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ومعنى ذلك أن ينبههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيما ينفرد به من القضاء فاذا أتم ما فاته مع الامام سلم بهم (فرع) ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح ثم دخل معه في الركعة الثانية من ائتم به فركع معه ثم أحدث الامام فاستخلفه فقد قال ابن المواز يتم ركعته ويجلس ثم يقوم يقضي الاول ووجه ذلك انه قد لزمه حكم صلاة الامام فعليه أن يتم ما بقي من صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضي ما فاته قبل أن يسلم ثم يسلم فتتم صلاته وهذا يقتضي ان الجماعة اذا أحدث امامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا افذاذا فان كل واحد منهم انما يبني على صلاة الامام من فاته منهم بعض صلاة الامام ومن لم يفت

(الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة)

وحكم ذلك ان المأموم يتبع المستخلف فيما يبني عليه من صلاة الامام وذلك انه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الامام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه فان أدرك معه الركعة وكانت أول صلاة الامام فان صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير ولو فاته ركعة من صلاة الامام ثم استخلفه الامام بعد ان أدرك معه الثانية فانه يتم بهم صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام فاذا بلغه أشار اليهم فقام فقضى ما فاته من أول صلاة الامام ثم سلم بهم ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم فقد قال سحنون في المجموعة من أصحابنا من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ويسلم معه من كملت صلاته ويقوم من فاته شئ منها فيقضيه بعد سلامه ومنهم من يقول اذا قام يقضي قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه وجه القول الاول ان ما فاتهم من صلاة الامام عليهم قضاؤه والقضاء لا يكون الا بعد سلام الامام أصل ذلك اذا أتم الامام صلاته فان من فاته بعض صلاته لا يقضي الا بعد سلامه ووجه القول الثاني ان تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه فجاز أن يوافيها صلاتهم كالطائفة الأولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الامام الطائفة الثانية وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الامام ثم قام يقضي لنفسه فضحك أحب الى أن يعيد القوم احتياطا وكأنه لم يوجبه وهذا عندي يقتضي ان من أتم معه صلاة الامام قد خرجوا عن حكم امامته فينبغي أن يقوموا واذا قلنا انهم في حكم امامته لزمتهم اعادة الصلاة اذا أفسدها بضحك أو غيره (فرع) فاذا قلنا ان المأموم يقضي ما فاته قبل سلام المستخلف فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا ان ائتم بالمستخلف بطلت صلاته وروى ابن سحنون عن أبيه انه قال تجزئه قال ثم رجع فقال يعيد أحب الي وجه القول الاول انه ائتم به فيما من حكمه أن يصليه فذا كما لو

سلم الامام وقام للقضاء من فاته بعض صلاته فأتم بعضهم ببعض فانه تبطل صلاة المأموم لان القضاء ينافي حكم الجمع والائتمام ولذلك لا يأتم القاضي في صلاة الجمعة وان كان أصلها الائتمام الا في جماعة ووجه آخر وهو أن لا يتم صلاة مع امام الا من ابتدأها معه ولذلك من ابتدأ صلاته فذا لم يكن له أن يتمها مع الامام ووجه آخر وهو ان ما نقص من الصلاة له حكم الائتمام بالامام الأول فجاز أن يقتدى فيه بالمستخلف أصل ذلك البناء

﴿ الباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام ﴾

واذا استخلف الامام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه منها سجدة وتمادى المستخلف على الصلاة فلا يتبعوه في سجدتها الا انها له نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فان اتبعوه فسدت صلاتهم رواه في العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزيهم ان سجدوها معه وجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف لانه لا يعتد بها وانما يأتي بها اتباعا لصلاة الامام فمن اتبعه فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضي فرضه باتباع امام متنفل واذا لم يجزه في صلاته وجب أن تبطل صلاته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتي بهذه السجدة نيابة عن الامام ولو لم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جاز له أن يفعلها الا انه لا فائدة في فعلها الا اتباع المأموم له فيها فاذا قلنا انه يلزم الامام فعلها اقتضى ذلك أن يجزىء الامام اتباعه فيها ولا يقال انها نافلة للمستخلف بل هي فرضه على وجه النيابة عن الامام والله أعلم

(فصل) وقوله مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق انكار لفعلهم ذلك وان كان الامام علق حكم الانكار بالاكثار والمراد انكار جميعه الا انه لما كان الانكار للاكثار منه أكثر قصد اليه وعلق الانكار به

(فصل) وقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح هذا عام في الرجال والنساء فان من تقع على كل من يعقل من الذكور والاناث ولا خلاف في أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهب مالك الى أن حكم النساء التسبيح كالرجال وقال الشافعي ان حكم النساء اذا نابهن شيء التصفيق والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح * فان قيل فان هذا الخبر انما ورد بسبب القوم الذين صفقوا خلف أبي بكر فيجب أن يقصر عليهم * فالجواب ان اللفظ عام مستقل بنفسه فلا يقصر على سببه ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية اللعان على هلال بن أمية وحمل ذلك على عمومه وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب لا فعل باضافته الى النساء كما يقال كفران العشير من أعمال النساء اذا ثبت ذلك فان حكم التسبيح أن يقول سبحان الله فان قال سبح سبح فقد قال سحنون في نوازله أرجو أن يكون خفيفا وانما كان القول سبحان الله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا سبح التفت اليه يدل أيضا على جواز الالتفات في الصلاة للحاجة والضرورة ليعلم سبب التسبيح هل هو من أجل صلاته أم من أجل غيرها فيعمل على حسب ذلك ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * مالك عن أبي جعفر القاري انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني ﴾ ش وانما كان ابن عمر لا يلتفت في صلاته لاقباله على صلاته واشتغاله بها واعراضه عن غيرها وقول أبي جعفر ولا أشعر به يعني لم يعلم انه وراءه فلما التفت غمزه ابن عمر يريد أشار اليه منكرا لفعله وآمرا له بالاقبال على

* وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته * وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر به فالتفت فغمزني

صلاته ولعل ابن عمر لم يكن فى صلاة وانما كان جالسا وراءه وأبو جعفر يتنفل فأنكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر فى صلاة لاشتغل بها عن الانكار عليه

﴿ ما يفعل من جاء والامام راكع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا ﴾ ش قوله فوجد الناس ركوعا يريد فى صلاة الجماعة فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الامام بالركعة ثم دب بعد ذلك الى الصف وتحرير هذا ان من دخل المسجد فوجد الامام راكعا فخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف ان كبر لا يصل أول الصف حتى يرفع الامام رأسه ففى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك لا يركع وليمش على هينته حتى يأتى الصف فيكبر ويصلى ما أدرك فهذا حكمه اذا كان بموضع ائتمامه مصلون قليل ليسوا ممن يقوم بهم صف ولا تجزء منه بال ولو أدرك صفا أو جزأ له بال من الصف ركع به ثم كان حكمه حكم من كان فى صف فرأى بين يديه فرجة (فرع) فان كبر قبل الصف ففى المدونة عن مالك ذلك يجزئه ووجه ذلك انه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وانما ترك الافضل وذلك لا يمنع الاجزاء (مسئلة) فان علم انه ان كبر دون الصف أدرك الركعة فقد روى أبو القاسم عن مالك فى العتبية والمدونة انه يكبر دون الصف وروى عنه ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه وأما ما كان بعيدا فلا أحبه وجه رواية ابن القاسم ان صلاة الجماعة مرغب فيها وهو مضعف بسبع وعشرين درجة ولا يأمن أن يسبقه الامام برفع رأسه فتفوته بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ثم يدخل بعد ذلك فى الصف فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته ووجه رواية ابن حبيب ما روى من طريق ابن عجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه (فرع) اذا ثبت ذلك فهو ادراك الركعة مع الامام روى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه ووجه ذلك ان هذا المقدار هو الفرض فمن أدركه مع الامام فقد ائتم به فى الركوع فكان مدركا له معه (مسئلة) فان كبر قبل أن يصل الى الصف فتى يدب من فعل ذلك قال فى حديث زيد بن ثابت فركع ثم دب ويحتمل أن يريد به انحط للركوع ثم دب راكعا فيكون ذلك موافقا لما روى عن ابن مسعود ويحتمل أن يريد انه أكمل الركوع ثم دب فيكون ذلك مخالفا له وقد روى ابن مسعود عن مالك يكبر ويركع ويدب راكعا وروى عنه أشهب لا يدب الى الصف حتى يرفع رأسه من السجود فروى عنه الوجهان جميعا ولعله اختلف قوله فيه لما احتمله اللفظ من التأويل والله أعلم وجه رواية ابن القاسم ان الصلاة فى الصف مأمور بها والصلاة دون الصف منهى عنها وانما جاز له التكبير دون الصف خوف الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يفعلها دون الصف وهو قادر على ادراك الصف ووجه رواية أشهب ان فى دبيبه فى نفس الركوع اشتغالا عن ركن من أركان الصلاة فكان عليه أن يأتى به على هينته ثم يدب بعد ذلك لادراك الصف (مسئلة) ومقدار القريب الذى أبيح له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك فى العتبية انه انما يركع اذا كان قريبا يدب بعد ذلك صفين أو ثلاثة فأما اذا بعد فلا أحبه

﴿ ما يفعل من جاء والامام راكع ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال أخبرني أبو حميد الساعدي انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ﴾ ش قوله يارسول الله كيف نصلي عليك الصلاة في كلام العرب الدعاء والصلاة الرحمة الاأن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وانما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لانهم لايؤمرون بالرحمة وانما يؤمرون بالدعاء الاأن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا اهل لذلك صفة تختص به فأعلمهم ان المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلي عليه

(فصل) وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما الازواج فهن معروفات وأما الذرية فمن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده ممن تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأطاعه وقد قال ابراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على ابراهيم أي كما رحمت آل ابراهيم وآل ابراهيم أتباعه ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه والى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب يريد أتباعه من رهطه وغيرهم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي من الكلام أن الآل الأتباع من الرهط والعشيرة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب التكثير من الله تعالى للبركة فيحتمل أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم وقد قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ويحتمل بذلك تكثير عددهم مع توفيقهم وقد قال ابن الانباري أن معنى قوله تبارك اسمك تقدس أي تطهر فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته طهرهم قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ص ﴿ مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر عن محمد بن عبدالله بن زيد انه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ﴾ ش قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة دليل على انه يجوز للامام أن يخص رؤساء الناس وفضلاءهم بالزيارة في مجالسهم والتأنيس لهم وقول بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يحتمل أن يريد قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا الأمر لنا بالصلاة عليه لايختص بمكان ولازمان هذا الذي ذهب اليه مالك وقال ابن المواز ذلك فريضة قال الشيخ أبو محمد يريد فريضة ليست من فرائض الصلاة وقاله محمد بن عبدالحكم وغيره وقال الشافعي يختص ذلك بما بعد التشهد الآخر من الصلاة

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد * وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي مسعود الانصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

وهو شرط في صحتها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا ذكر نبي فلم يكن شرطا في صحة الصلاة كذكر سائر الأنبياء

(فصل) وقوله فكيف نصلي عليك سؤال عن صفة الصلاة عليه وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لانه لم يكن عنده في ذلك نص فأوحى اليه بذلك عند السؤال فكان سكونه لأجل الوحي اليه ويحتمل أن يكون ذلك مصرا وفا اليه فسكت مختارا وانما تمنوا انه لم يكن سأله لما خافوا أن يكون سكوته لانه لم يرض السؤال

(فصل) وقوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم يحتمل أن يريد قوله تعالى وسلموا تسليما وان صفة هذا التسليم قد عرفوها من قولهم في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

ص ❊ مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ❊ ش هكذا رواه يحيي بن يحيي وتابعه غيره وقال فيه ابن القاسم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر وتابعه على ذلك القعنبي وغيره وذهب ابن عباس الى أن الصلاة لاتستعمل على أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذهب غيره الى أن ذلك جائز لجميع الناس وهو الاكثر من مذاهب الخاصة والعامة الا أن يمنع من ذلك مانع والدليل على ذلك قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الجملة ان استعمال هذه اللفظة ان خيف منه الايهام امتنع منه وان أمن ذلك فلا بأس به مالم يمنع بتوقيف أو اتفاق (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر قال مالك في المبسوط وانما ذلك على الغرباء اذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فسلموا واذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأي وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك وأما أهل المدينة فهم مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والمسجد (مسئلة) والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك قال يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ❊ قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولابي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده (مسئلة) وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ثم يمضي وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره الى القبر

❊ العمل في جامع الصلاة ❊

ص ❊ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ❊ ش قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين يريد يتنفل بهما وهذا اللفظ يقتضي المداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرها قبل العصر وبعدها فأما

❊ وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

❊ العمل في جامع الصلاة ❊

❊ حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

التنفل قبلها فمباح وفيما بعدها فممنوع وسنذكره ان شاء الله تعالى وأما قبل المغرب فقد روى عن أنس كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلا يأمرنا ولا ينهانا وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها فى أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس

(فصل) وأما التنفل بعد المغرب فجائز ولا اختصاص لها ببيت ولا غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للفطر أو غيره على أنه لم يقل انه كان لا يصليها فى المسجد على حسب ما قال فى الجمعة انه كان لا يصلى بعدها حتى ينصرف فيركع ركعتين يريد بذلك على أصل مالك الانصراف الى منزله و يحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه فاما فى المسجد فلا يخلو أن يكون المصلى اماما أو مأموما فأما الامام فلا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف الى منزله قاله مالك والدليل على ذلك انها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة يجهر بالقراءة فيهما فكان للمنع تأثير فى التنفل بعدها كصلاة الصبح (مسئلة) وأما المأموم فان شاء ركع وان شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع ووجه ذلك القياس الذى قدمناه والفرق بين الامام فى ذلك والمأموم ان الامام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به ولم يشرع للمأموم ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أترون قبلتى ههنا يعنى حيث يستقبل بوجهه فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم يعنى صلى الله عليه وسلم ان ذلك ظاهر اليه وانما أراد بذلك حضهم على الخشوع واتمام الركوع وقوله انى لأراكم من وراء ظهرى ذهب بعض الناس الى أن معناه لاعلم بافعالكم فان الرؤية تكون بمعنى العلم قال الله تعالى ألم تركيف فعل ربك بأصحاب الفيل معناه الم تعلم وذهب الجمهور الى أنه من رؤية البصر * قال القاضى أبو الوليد وهو الصحيح عندى لانه لو أراد به العلم ما كان لقوله من وراء ظهرى فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهره أو من بين يديه وانما أراد به اعلامهم بأنه يرى مع اقباله على قبلته ما وراء ظهره وقد قال بعض الناس ان ذلك مما خص به النبى صلى الله عليه وسلم أن ينظر من وراء ظهره من غير التفات ولا يبعد ذلك و يحتمل أن يريد به أنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدركه نظره من غير التفات أو مع التفات يسير فى نادر الأوقات و يوصف من يقف هنالك بأنه وراء ظهره كما يوصف بأنه وراءه وخلفه ص ﴿ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا ﴾ ش قوله كان يأتى قباء راكبا يريد مسجد قباء وقد فسر ذلك عبد العزيز بن مسلم فى روايته كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله فبين المراد بالقصد الى قباء وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه انما كان يأتى المسجد لانه اذا كان فى الجهة المقصودة موضع مقصود ثم وصف القصد الى الجهة وأطلق ذلك فانه يحمل على قصد الموضع المقصود كما يقال خرج فلان الى المدينة فيفهم منه توجهه الى المسجد والى قبر النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يتبين قصده لغير ذلك وكذلك من قال توجه فلان الى مكة فانه يفهم منه توجهه الى المكان المقصود للعمل المقصود فيها وليس فى قباء موضع مقصود غير مسجدها وقد اختلف الناس فى المسجد الذى أسس على التقوى فذهب مجاهد وعروة وقتادة الى أنه مسجد قباء وذهب عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب

* وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى لأراكم من وراء ظهرى

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء راكبا وماشيا

الى أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقاله مالك من رواية أشهب عنه وهو المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال هو مسجدى

(فصل) وقوله كان يأتى قباء راكبا وماشيا ليس بمخالف للمنهى عنه من أن تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ومسجد ايلياء لان اتيان قباء من المدينة ليس من باب إعمال المطى لان اعمال المطى من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره راكبا انه أعمل المطى وانما يحمل ذلك على عرف الاستعمال فى كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من إعمال المطى أن يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة منه فى جمعة أو غيرها الانه لاخلاف فى جواز ذلك بل هو واجب فى أوقات كثيرة فان الذى منع منه أن يسافر السفر البعيد الى غير الثلاثة المساجد ولو أن آتيا أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكلف فيه من السفر ما يوصف من أعمال المطى لكان مرتكبا للنهى عنه على هذا القول وقال محمد بن مسلمة فى المبسوط من قدر أن يأتى مسجد قباء فيصلى فيه لزمه ذلك والقول الاول أظهر وأكثر ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى الشارب والسارق والزانى قال وذلك قبل أن ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لايتم ركوعها ولا سجودها ﴾ ش قوله ماترون فى الشارب والسارق والزانى اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب مايختبر به العالم أصحابه وهو الذى قاله أصحابنا فى هذا الحديث * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجها آخر وهو أن يكون أراد بذلك تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد أن يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر وهى أسوأ ما تقرر عندهم انه فاحشة

(فصل) وسؤاله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حكم الشارب والسارق والزانى قبل أن ينزل فيهم صريح فى جواز الحكم بالرأى لانه اذا لم ينزل عليه حكم ما سألهم عنه فانه لايسعهم أن يقولوا بآرائهم وفى قوله وذلك قبل أن ينزل فيهم دليل على انه قد نزل فى شارب الخمر حد بعد ذلك

(فصل) وقولهم الله ورسوله أعلم تأدب منهم ورد للعلم الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله هن فواحش وفيهن عقوبة الفواحش جمع فاحشة وهى ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أى كبير شديد وأما العقوبة فانها مطلقة على ما يعاقب عليه المعتدى ولا يختص ذلك بجنس منها ولا بقدر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته السرقة تكون فى ذلك على وجهين أحدهما أن يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه وكتب ما يأتى به منها وذلك انه اذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تعذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها والثانى أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها ولا يأتى فيها على حسب ما يلزمه من أدائها وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه فى ركبتيه ويسوى ظهره حتى يستقر كذلك ومن السجود أن يضع جبهته ويديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلو أخل بشئ من ذلك فقد سرق صلاته

*وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان ابن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون فى الشارب والسارق والزانى وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لايتم ركوعها ولا سجودها

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله ابن عمر فقال اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده

(فصل) وقولهم كيف يسرق صلاته سؤال عن تفسير ما أجمله فقال صلى الله عليه وسلم مفسرا لذلك أن لا يتم ركوعها ولا سجودها وانما خص الركوع والسجود لان الاخلال في الغالب انما يقع بهما ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم * ش قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ذهب بعض الناس الى أن المراد بذلك أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتدي به أهله وهذا ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عنه انه قد أنكر التخلف عن حضور الجماعات في المساجد والنساء كن يخرجن في ذلك الزمان الى المساجد فيتعلمن و يقتدين بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقد كان يقدر أن يعلم أهله بالقول * قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وانما معنى ذلك عندي والله أعلم انه أراد صلاة النافلة وكذلك ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار وعبد الله بن نافع ووجه ذلك ان اتيانه بالنافلة في بيته افضل من أن يأتي بها في مسجده وهذا حكم النوافل كلها التستر بها أفضل ويبين ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته الا المكتوبة ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيأ * ش قوله اذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه يريد ان ذلك يجزيه و يقوم مقام السجود والركوع في أداء الفرائض عند العجز عنه لانه أكثر ما يستطيع منه وقد تقدم الكلام في الايماء وحكمه ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيأ * ش قوله اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة يريد ان الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيأ. يحتمل أن يريد لضيق الوقت ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعته وذلك ان من دخل المسجد يصلي وحده صلاة فرض في وقتها لا يخلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه فان كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجزله أن يصلي قبلها نافلة لان ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها (مسئلة) وان كان في سعة من الوقت فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو الأظهر من فعل ابن عمر لانه انما وصف فعله بتقدم صلاة الناس قبله ولو كان في ضيق من الوقت لقصد ذلك بالذكر ووجه آخر وهو انه انما يقصد من نقل فعله ما يحتمل أن يفعل و يفعل ضده. فأما ما لا يصح غيره فنقله لا فائدة فيه وحمل ما نقل عنه وأضيف اليه على فائدة أولى ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده * ش السلام على المصلي جائز والأصل في ذلك ما روى عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي آنفا وأنا أصلي فوجه الدليل منه انه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه وانما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا (مسئلة) ولا يرد بالكلام لان الكلام ممنوع منه في الصلاة قال قتادة والحسن فرد السلام كلام والدليل على ما نقوله قوله تعالى وقوموا لله قانتين وما روى ان ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا فلما أتينا الجيش فرجعنا سلمنا عليه فلم يرد فسألناه فقال ان في الصلاة شغلا

(فصل) وقوله وليشر بيده لما كان ممنوعا من الكلام كان حكمه رد السلام بالاشارة وأما المؤذن

والملبي فلا يسلم عليه فان سلم عليه لم يرد اشارة والفرق بينه وبين المصلي ان المصلي يقطع الكلام صلاته والمؤذن والملبي لا يقطع عبادتهما الكلام فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل ولم يكن للكلام في الأذان والتلبية بدل وهذا كما قلنا ان غسل الجنابة شرط في صحة الصلاة وغسل الجمعة ليس بشرط في صحة الصلاة وهما مشروعان فكان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم ولم يكن لغسل الجمعة بدل من تيمم ولا غيره فكذلك في مسئلتنا مثله والله أعلم ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى * ش قول ابن عمر من ذكر صلاة وهو وراء امام في صلاة أخرى فانه يتمادى مع الامام ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها دليل على انه انما يتمادى لئلا تفوته فضيلة صلاة الامام لانه لا يقطع بفساد صلاته مع الامام فيتمادى مع الامام ثم يعيد صلاته تلك عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وقال الشافعي يعتد بصلاته تلك ويقضي الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة وذلك ان من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو أن تكون قليلة أو كثيرة فان كانت قليلة فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة فان ذكرها في صلاة فلا يخلو أن يكون اماما ومأموما وفذا فان كان اماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت وسندل على ذلك ان شاء الله (فرع) وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المأمومين أولا عن مالك في ذلك روايتان رواهما ابن القاسم * احداهما تبطل على من خلفه ووجه ذلك أن الترتيب شرط في صحة الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فاذا فسدت صلاة الامام لعدمه تعدى ذلك الى صلاة المأموم كتكبيرة الاحرام * والرواية الثانية ان صلاتهم صحيحة ووجه ذلك ان هذا معنى لو ذكره الامام قبل دخوله في الصلاة لم تجزله الصلاة مع عدمه فاذا ذكره في نفس الصلاة لم تفسد بذلك صلاة من خلفه كالحدث (مسئلة) فان كان الذاكر للصلاة مأموما فانه يتمادى على ما ذكرناه مع الامام ثم يقضي الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الامام وهذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان ذكر في العصر ظهر يومه قطع على شفع أو وتر وكذلك ان ذكر مغرب ليلته في العشاء وانما يتمادى مع الامام ذاكر لصلاة خرج وقتها وأما من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدراكه لوقتها أولى من صلاة نافلة لا تجزئه وهذا كله مبني على ان ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وانما يستحب للذاكر وحده أن يقطعها ويبدأ بالتي ذكر ولو بطلت التي هو فيها بذكر غيرها لوجب عليه القطع وراء امام أو غيره (فرع) و بماذا يحتسب التي تمادى فيها مع الامام مذهب ابن القاسم انها فرضه وانما يعيد بعد التي ذكرها لفضيلة الترتيب قال ابن حبيب هي نافلة (مسئلة) اذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات فان عليه أن يبدأ بالفوائت وان خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها وقال الشافعي يتمادى على صلاته والدليل على ما نقوله ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام فصلى الظهر بنا ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم فوجه الدليل منه انه قال حبسنا عن الصلوات وذكر العشاء وانهم ما حبسوا عنها وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر انه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها ودليلنا من جهة القياس ان هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى

بفوات الوقت كترتيب الركعات (فرع) وهل تبطل الصلاة التي كان فيها بما ذكر فيها من الفائتة أم لا قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبدا وقال سحنون لا يعيدها بعد الوقت والقولان مبنيان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة وهل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا ذهب القاضي أبو محمد الى أنه شرط في صحة الصلاة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك معناه وروى علي بن زياد عن مالك فيمن ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجهل فبدأ بالعصر انه يعيدها ان علم مكانه وان طال ذلك فلا شئ عليه ونحوه رأيت لابن القاسم ووجه الرواية الأولى أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الاحرام ووجه الرواية الثانية أنه ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها وذلك لا يمنع صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لانه لا يجوز أن يقال ان ذلك ليس بوقت لها وتقدم الاخرى عليها الا يكون شرطا في صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة (مسئلة) وان كانت الصلوات التي ذكر كثيرة فلا يبطل ما هو فيه من الصلوات وليقض ما ذكر من الفوائت بعد اتمامها واختلف أصحابنا في تحديد ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان القليلة خمس فما دون ذلك وحكى ابن سحنون عن أبيه ان الخمس فما فوقها من حيز الكثير والى ذلك أشار ابن القاسم في المدونة وجه القول الاول ان هذا عدد لا تتكرر فيه صلاة فكان في حيز القليل كالاثنين والثلاث ووجه قول سحنون حديث ابن مسعود وليس فيه الموالاة الا في أربع صلوات ومن جهة المعنى ان الترتيب في الصلوات مقيس على الترتيب في الركعات وأكثرها أربع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ذكر الفذ صلاة فرض في صلاة فرض ففي المدونة ان كان افتتح الصلاة فليقطعها وان كان بعد أن صلى منها ركعة فليضف اليها أخرى يجعلها نافلة ويسلم ويصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان شرع فيها وان ذكرها بعد ثلاث ركعات فقد قال مالك يضيف اليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب الي أن يقطع اذا ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما على مذهب ابن القاسم انه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير في الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك اذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يتمها أربعا فأثر الذكر فيها الاختصار منها على ركعتين وصرفها عن الفرض الى النفل فلو أتم التي ذكر فيها بعد ثلاث لما كان للذكر فيها تأثير لانه أتمها على حسب ما ابتدأها به فاستحب له أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة في صلاته وعلى هذا يجب اذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع وعلى قول مالك المتقدم يضيف اليها ركعة أخرى ووجه ذلك ان من افتتح صلاة على شفع فأتى منها بوتر فانه يستحب له تبليغها الشفع ما بينه وبين أربع ركعات كما لو ذكر بعد ركعة (مسئلة) فان ذكر صلاة فرض في نافلة قطعها ان كان لم يصل منها شيأ وان كان قد صلى منها ركعة فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يقطع وقال مرة أخرى لا يقطع بل يتم نافلة واختار ابن القاسم أن يتم نافلته والفرق بين هذه المسئلة وبين التي ذكر بعد ثلاث من الفريضة وقد اختار ابن القاسم فيها القطع ان القطع انما هو ليظهر تأثير الذكر في الصلاة التي كان فيها اذا كان بين الصلاتين ترتيب ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم أن يكون لذكر المتقدمة في المتأخرة ترتيب وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما فلذلك لم يلزم أن يكون لذكر الفرض في النفل بعد ركعة تأثير ووجه اختيار مالك القطع في النافلة أنه اذا ذكر صلاة فرض في صلاة نفل فاستحب له قطع النفل أصل ذلك اذا ذكر الفريضة في أول ركعة من النافلة فان اعترض على قول ابن القاسم بأنه يلزمه ان ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة أن لا يقطع

* وحدثنى عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال كنت أصلى وعبدالله ابن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبدالله فانك قد أصبت ان قائلا انصرف عن يمينك فان كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصى أصلى فى عطن الابل فقال عبدالله لا ولكن صل فى مراح الغنم

وقد تقدم من قوله يقطع * فالجواب عن هذا ان هذا لا يلزمه لان النافلة اذا لم يعقد منها ركعة فانها لم تستحق الوقت فكانت الصلاة التى ذكر أحق منها بالوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها و يدرك بذلك وقتها فلما كانت الصلاة التى ذكر تستحق الوقت دون التى شرع فيها لزمه قطعها والشروع فى التى تستحق بالوقت وأما من عقد ركعة من النافلة فقد استحقت تلك النافلة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فلما استحقت الوقت بالادراك لم تقطع لفريضة انما تستحق الوقت بالذكر فيتم نافلة ثم يصلى فريضته

ص * مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت أصلى وعبدالله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتى انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبدالله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبدالله فانك قد أصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * ش قوله كنت أصلى وعبدالله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة بين بعد هذا بقوله فانصرفت اليه من قبل شق الايسر انه لم يكن فى قبلته وانما كان عنه فى جانب لانه يكره أن يصلى الى من يستقبله لما فى ذلك من الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة وقول عبدالله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لواسع لما رآه قد أصاب فى انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم أ كان قصد ذلك أو أتاه سهوا وقول واسع رأيتك فانصرفت اليك يعنى انه لم يقصد الانصراف عن الصلاة فى ذلك الشق وانما انصرف الى عبدالله بن عمر من الجهة التى كانت تليه

(فصل) وقول عبدالله بن عمر أصبت يعنى حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائزا لان قائلا يمنع من ذلك ويقول ان الانصراف من الصلاة لا يكون الا عن يمين المصلى وأراد عبدالله بن عمر أن يتقدم الى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف على أى شق شاء لئلا يتبع قول ذلك القائل فيعمل به اذ لم يكن فى ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وانما فعله على حسب ما تيسر له ولعل عبدالله بن عمر قد كان عنده فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أثر فقد روى عن ابن مسعود انه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن العاصى أصلى فى معاطن الابل فقال عبدالله لا ولكن صل فى مراح الغنم * ش نهى عبدالله بن عمر عن الصلاة فى معاطن الابل واباحته للصلاة فى مراح الغنم جواب للسائل عما سأله وزاده مع ذلك علما العله خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه ولعله خاف أن يظن أن مراح الغنم مثله فأخبره بالفرق بينهما وعطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ولا خلاف بين العلماء فى كراهية الصلاة فى عطن الابل وذكر أصحابنا فى المنع من الصلاة فى مبارك الابل عللا مختلفة فذهبت طائفة الى انه لا يصلى فى أعطان الابل لانها يستتر بها للبول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من النجاسة وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة فى مباركها اذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك وقد روى فى ذلك يحيي بن يحيي عن ابن القاسم وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لانها خلقت من الشياطين على ما جاء فى الحديث عن البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال

توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لاتتوضؤا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وهذا التعليل يمنع من الصلاة فى مباركها بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة لايصلى فيها وان لم يجد غيرها وان بسط ثوبا وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لان نفارها جناية وان نفارها ذلك يمنع اتمام الصلاة فعلى هذا أيضا لايصلى فى مباركها مادامت فيها وان تيقنت طهارتها يصلى فيها بعد أن تزول عنها اذا تيقنت طهارتها و يجب أن تجرى البقر مجراها لان نفارها أيضا جناية ولايؤمن قطعها للصلاة بنفارها وقال قوم المنع من ذلك لزفورتها وثقل رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطييب المساجد بسببها وأشبه هذه الوجوه انه يكره الصلاة فى معاطنها لما يتكرر من النجاسة فيها فاذا تيقنت الطهارة جازت لما روى عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلى الى بعيره فقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله (فرع) فمن صلى فى مبارك الابل فقد قال ابن حبيب من صلى فيها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا كمن صلى فى موضع نجس وروى ابن المواز عن أصبغ يعيد فى الوقت (مسئلة) وأما الصلاة فى مراح الغنم فانه جائز لسلامتها من العلل المذكورة فى الابل ولا خلاف فى ذلك نعلمه والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ولما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم و يدل جواز الصلاة فى مرابض الغنم على طهارة أبوالها وبعرها وكذلك كل مايؤكل لحمه و بذلك قال مالك وأحمد بن حنبل وقال أبوحنيفة والشافعى أبوالها نجسة ودليلنا على ذلك الحديث المتقدم (مسئلة) اذا ثبت انه تجوز الصلاة فى مرابض الغنم فان مرابض البقر بمثابتها فى جواز الصلاة بها رواه ابن القاسم عن مالك والأصل فى ذلك ماقدمناه من طهارة أبوالها وأرواثها

ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ماصلاة يجلس فى كل ركعة منها ثم قال سعيد هى المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها * ش قول سعيد ذلك على وجه الاختبار لأصحابه وتدريبهم فى المسائل مثل ماتقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه ماترون فى الشارب والسارق والزانى وقول سعيد هى المغرب اذا فاتتك منها ركعة معنى ذلك انه أدرك مع الامام الركعتين الأخريين فجلس مع الامام فيها ثم يأتى هو بالركعة الثالثة فلابد أن يجلس فيها لان من سنة الصلاة أن يكون آخرها جلوسا

(فصل) وقول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعنى ان من فاته من الصلاة أى صلاة كانت ركعة فانه يجلس فيها لانها آخر صلاته ومحل جلوسه لسلامه وأما من أدرك ركعة من المغرب فانها تصير أيضا جلوسا كلها لانه جلس مع الامام فى آخر ركعة من صلاته ثم يصلى الثانية فيجلس فيها لان من سنة الثانية الجلوس ثم يصلى الثالثة فيجلس فيها لانها آخر صلاته وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن أدرك منها ركعة فانه يجلس فى الثانية و يقوم فى الثالثة وانما تصير الرباعية جلوسا كلها اذا فاتته ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أوغيره واذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير جلوسا كلها لانه جلس مع الامام فى ثانية الامام وهى أولاه ثم جلس فى ثانيته ثم جلس فى ثالثة لان منها يقوم الى القضاء ولا يقام الى القضاء الا من جلوس ثم يجلس فى الآخرة لانها رابعة وقال سحنون يقوم فى الثالثة ولا يجلس

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أنه قال ماصلاة يجلس فى كل ركعة منها ثم قال سعيد هى المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

﴿ جامع الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴾ ش روى ابن القاسم عن مالك في معنى هذا الحديث أنه قال ذلك في النوافل ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسير العمل وأمر الفرض آكد فيجب أن يتفرغ لها من جميع الاعمال ووضع أمامة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذي يستباح مثله في النوافل وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث فقال ذلك عندي على حال الضرورة انما كان الرجل لا يجد من يكفيه ولم يفرق في هذه الرواية بين الفرض والنفل وهذا على ما قاله وجه صحيح لان الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية وربما كان الصبي يضيع اذا لم يكن له ممسكا ومما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه من التغرير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقالا فيه عن عامر ابن عبد الله عن عمرو بن سليم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة الحديث أخرجه مسلم من حديثهما * قال القاضي ابو الوليد وذلك عندي ينقسم على قسمين فان كان انما يحمل الرجل الصبي على معنى الكفاية لامه أو لاشتغالها بغير ذلك مما يهمها أو يحمله عن المرأة على وجه الرفق بها فان ذلك لا يجوز أن يكون الا في النافلة والفرق بينها وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي في ذلك الوقت أبدا الى من يقوم به ويخف عليه امساكه في ذلك الوقت ومدة النفل طويلة ولذلك أبيح فيها ما لم يبح في الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام (مسئلة) وأما ان كان لضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمرا شديدا ولا يجد من يقوم مقامه فيه فان امساكه له جائز في الفرض وغيره وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة الا أن تدعو الى ذلك ضرورة فانه على حسب ما تقرر في الشرع وقد استوعبنا ذلك في الاستيفاء (مسئلة) وقال ابن القاسم في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض لا ينبغي ذلك فان فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد * قال القاضي ابو الوليد ومعنى ذلك عندي أن يكون امساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تتكلف امساكه بيدها وانما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها وأما ان كانت تمسكه بيديها أو تحمله في ذراعيها فانه عمل متصل كثير في الصلاة وذلك يمنع صحتها * قال القاضي أبو الوليد وهو عندي معنى قوله ولم يشغلها وأما في حال الركوع والسجود فانه ان كان على عاتقها وضعته حتى تكمل ذلك وتأخذه عند قيامها فيكون من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حيز القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وفي صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم معناه تأتي طائفة عقيب أخرى وتعاقبهم أي تأتي ملائكة بالليل وتعاقبهم ملائكة بالنهار يريد والله أعلم يتداولون فيجتمعون في صلاة الصبح فتعرج ملائكة الليل وتبقى ملائكة

﴿ جامع الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصي ابن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

النهار ثم تنزل ملائكة الليل فيجتمعون فى صلاة العصر ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم فى أوقات الصلوات فتكون الصلاة فى أول أعمال العباد وآخرها ويحتمل ان يكون هذا التعاقب من الملائكة فى جملة الناس فتكون الصلاة التى يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت اقامتها فى المساجد ويحتمل ان تكون الملائكة هم الحفظة الكرام وان يكون التعاقب فيما يخص كل انسان مما فى وقت صلاته

(فصل) وسؤاله لهم تعالى وهو أعلم يحتمل أن يكون تعبدا للملائكة كما أمرهم الله ان يكتبوا ويحصوا اعمال العباد وهو عالم بسرهم وجهرهم ص * مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان أبا بكر يارسول الله اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا * ش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يصلى للناس لأنه كان أفضل الصحابة واعلمهم وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالامامة فذهب مالك والاوزاعى وابو حنيفة والشافعى الى أن أحقهم بالامامة أفضلهم وان اختلفت عباراتهم فقال مالك يؤم القوم أفقههم اذا كانت له حال حسنة قال ابن حبيب ولا يكون عالما حتى يكون قارئا وقال الثورى يؤم القوم اقرؤهم وقال اصحاب الظاهر يؤم القوم اكبرهم ومعنى الخلاف عندى ان يكون احد الرجلين فقيها عالما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله ويكون الآخر قارئا لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم اقامة الصلاة على وجهها الا انه لا يفقه فى احكامها ولا يعلم دقائق احكام السهو فيها فيكون احقهما الفقيه اذا كانت له حال حسنة والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان اعلم الصحابة وافضلهم وان كان فيهم من هو اقرأ منه وقد قال عمر أبى أقرؤنا ودليلنا من جهة المعنى ان المقدار الذى تفتقر اليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الامام ما لا يعلم حكمه القارىء فيفسدها الا ان ذلك مما ينفرد به الفقيه

(فصل) وقول عائشة ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأى ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأى بعد نصه على الحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لعائشة مروا أبا بكر فليصل للناس دليل على ترك اعتبار شئ مما اعترضت به ودليل على أن ذلك كله لا ينقص من الصلاة وقول عائشة لحفصة قولى له ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء الى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فهابت عائشة أن تراجعه فى القول وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها ويتكرر على النبي صلى الله عليه وسلم القول من جماعة فيكون أدعى الى الاصغاء اليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف يريد جنس النساء انهن صواحب يوسف فيحتمل أن يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس كما يقال فلان يميل الى النساء

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان أبا بكر يارسول الله اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

ولعله انما مال الى امرأة واحدة منهن ويحتمل أن يريد اللاتي قطعن أيديهن وقلن ماهـذا بشرا ان هـذا الاملك كريم وانما أراد بذلك انكار مراجعتهن اياه في تقديم أبي بكر بأمر قد تكرر سماعه ولم يره فذكرهما بفساد رأي من تقدم من جنسهن وانهن قد دعون الى غير صواب وان هـذا الذي دعت اليه غير صواب أيضا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم ﴾ ش قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري الناس هكذا الرواية فيه والمعروف من كلام العرب ظهراني الناس وقوله اذ جاءه رجل يقال انه عتبان بن مالك دليل على جواز مسارة الامام لحاجة الناس الى ذلك وقد كان ذلك ممنوعا في أول الاسلام الا لمن قدم بين يديه صدقة * قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ثم نسخ ذلك باباحته دون تقديم صدقة * قال الله تعالى أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة

(فصل) وقوله فلم ندر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز جهر من أسر اليه بالسر اذا أوجب ذلك الشرع

(فصل) وقوله فاذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين يقال انه مالك بن الدخشم بن غنم شهد بدرا ويختلف في شهوده العقبة كان يتهم بالنفاق ولم يصح عنه وقد ظهر من حسن اسلامه ما ينفي ذلك عنه استأذنه هـذا الرجل ولم يذكر لما ذا شهد عليه بالنفاق ولا يحكم به على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلوات وقد روي انهم استدلوا على نفاقه بميله الى أهل الكفر ونصحه لهم فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يبيح دمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال السائل بلى ولا شهادة له وقال مثل ذلك في الصلاة فقصد النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك اظهار الشهادتين وتأبيه عن الصلاة فلما قال انه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة قال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم ولم ينظر الى قوله ولا شهادة له ولا صلاة له لان القائل بذلك لا طريق له الى معرفة ما في قلبه ولا يعرف هل له شهادة أو صلاة وانما ذلك على حسب ما اعتقد فيه لما رأى من ميله الى أقاربه من المنافقين والمشركين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم يعني نهاه عن قتلهم لمعنى الآيات وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ﴾ ش دعاؤه صلى الله عليه وسلم أن لا يجعل قبره وثنا يعبد تواضعا والتزاما للعبودية لله تعالى واقرارا بالعبادة وكراهية أن يشركه أحد في عبادته وقد روى أشهب عن مالك انه لذلك كره أن يدفن في المسجد وهـذا وجه يحتمل أنه اذا دفن في المسجد كان ذريعة الى أن يتخذ مسجدا فربما صار مما يعبد

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله يريد انه أراد عذاب قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك فى مرضه تحذيرا مما صنعه اليهود والنصارى من ذلك

(مسئلة) واما الصلاة فى مقابر المسلمين فغير منهى عنها قال مالك فى العتبية لا بأس به فى المقابر التى درست وغيرت قال وانما هى مثل غيرها من الارضين وهذا مبنى على ان المؤمن لا ينجس بالموت وقال القاضى أبو محمد لا يصلى فى المقابر التى يكون فيها النبش وهذا مبنى على أن الميت ينجس بالموت

(مسئلة) فأما الصلاة فى مقابر المشركين فقد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك وقال بعض أصحابنا معنى ذلك انها بقعة خصت بأهل العذاب وسخط الله تعالى فشرع اجتنابها كما شرع تحرى مواضع الصالحين ولذلك كان يتحرى عبد الله بن عمر والناس بعده موضع صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فيصلون فيه ص * مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والليل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى دليل على جواز امامة الاعمى لان مثل هذا لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم مع تكرره

(فصل) وقوله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر يريد أن هذه موانع له عن المسجد الذى يؤم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته مكانا يتخذه مصلى يريد أن يصلى من بيته فى مكان يخصه بصلاته لبركة النبى صلى الله عليه وسلم فيه

(فصل) وقوله فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى يسأله عن المكان الذى يحب أن يتخذه مصلى اما لطهارته أو تمكنه من افراده لذلك أو لغير ذلك من المعانى فأشار له عتبان الى مكان من البيت ويجوز أن يكون مع الاشارة قوله هذا المكان الذى أحبه فنقل الراوى الاشارة دون القول ويحتمل أن يكون عتبان اكتفى بالاشارة خاصة لان فى ذلك تعيينا لموضع اختياره ص * مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك * ش قد روى الليث وحماد بن سلمة وابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وقد روى محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا الى معرفة التاريخ فيهما فيقتضى بأن أحدهما ناسخ للآخر ويمكن الجمع بينهما على وجوه أحدها أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم يختص بجواز ذلك فى المسجد ونهى عنه غيره لان نهيه لا يتناوله وانما يتوجه الى غيره الا أن فعل عمر وعثمان ذلك فى المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النبى صلى الله عليه وسلم ووجه ثان من الجمع بينهما وهو أن المنع من ذلك متوجه الى صفة وهو أن يقيم احدى رجليه ويضع عليها الاخرى لانه لا يكاد يستبد مؤتزر بفعل ذلك الا بعد التحذر وان فعل من يفعل فعله انما كان بأن يبسط احدى رجليه بمدها ويضع عليها الاخرى ووجه ثالث من الجمع بينهما وهو أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لان ذلك يؤدى الى كشف عورته ولذلك لم يختص النهى عن ذلك بالمسجد وانما نهى عن ذلك فى الجملة ولا خلاف فى جوازه لمن

وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلى فأشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك

كان عليه مالا تبدو عورته مع فعله على أنه لو لم يصح الجمع بينهما لكان حديث الزهرى أولى لان روايته أثبت وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته و بقاء حكمه وان كان أحدهما ناسخا للآخر فخبر الاباحة هو الناسخ للاجماع بعد النبى صلى الله عليه وسلم على جوازه ص * مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لانسان انك فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة و يقصرون فيه الخطبة يبدؤن أعمالهم قبل اهوائهم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم * ش قوله انك فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه لم يرد بذلك عبد الله بن مسعود ان من يقرأ القرآن كان قليلا فى زمانه وانما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حظه منه قراءته دون الفقه فيه قليل لان عبد الله بن مسعود انما قصد الى مدح الزمان الذى كان فيه وهو عصر الصحابة رضى الله عنهم والثناء عليهم بكثرة الفقهاء والعلماء وجل فقه أهل ذلك العصر انما كان من القرآن والاستنباط منه ولم يكونوا أهل كتاب ولا دواوين ولا ضمنوا القراطيس العلم وانما كان علمهم فى صدورهم واستنباطهم من محفوظهم ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه وأصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الذى قال فيه تعالى مافرطنا فى الكتاب من شئ وأنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ فمحال أن يوصف بالفقه والعلم والتقدم فى الدين من لا يقرأ القرآن مع ماعلم من حال الصحابة رضى الله عنهم فى اقتصارهم فى العلم على القرآن ولا يجوز أن يقصد عبد الله بن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن وكونه أحد الائمة فيه الى أن يمدح زمن الصحابة وصدر الامة بقلة القرآن فيه لان أهل ذلك العصر كانوا ألهج الناس بتلاوة القرآن وتلقيه من الركبان وتدارسه والعمل به وكان ذلك منهم لمارأوا من تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن وعلمه وتقديمه فى اللحد من كان أكثر أخذا للقرآن ودعائه أصحابه فى مواطن الشدائد أين أصحاب البقرة بأفضل مايدعون به حضا لهم على الرجوع وتذكيرا لهم بأن هذه الصفة من أفضل صفات المؤمنين التى يجل عن الفرار صاحبها ولا يدعو بذلك واحدا ولا اثنين لانه لا ينتفع بهم وانما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير ومعلوم فى العادة أنه لا يكاد أن يكون من أصحاب سورة البقرة الا من قرأ القرآن كله وأكثره وانما ثبت بماذكرناه أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب وأرفع المراتب وانه مما لا يجوز أن يعاب به أحد فيجب أن يحمل قوله على مايليق به من العلم وحسن الظن فيجعل مدحه لزمان الصحابة بكثرة الفقهاء وقلة القراء على انه أراد به ان ممن يقرأ القرآن فيه ولا يفقهه قليل وان الفقهاء فيه من قراء القرآن المستنبطين الأحكام منه كثير وهذا هو المعلوم من حال الصحابة رضى الله عنهم وحشرنا معهم

(فصل) وقول عبد الله تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه من قبيل ماذكرناه قبل هذا وانه لا يجوز حمله على اطلاقه لما عرف من حال عبد الله بن مسعود القائل لذلك وحال الصحابة الموصوفين بذلك لان ترك الحروف لا يخلو أن يريد بها حروف القرآن من ألف ولام وميم وغير ذلك من حروف التهجى أو يريد به لغاته وفى تضييع أحد الأمرين على الاطلاق منع من تحفظه واطراح تلاوته وهذا مالا يستجيزه مسلم أن يؤم به أحدا من الصحابة الذين وصفهم الله بانهم خير أمة أخرجت للناس فاذا ثبت أن عبد الله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن

وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله ابن مسعود قال لانسان انك فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدؤن أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم

فيه فلابد من حمله على وجه يليق بلفظه فمعنى ذلك انه قصد صفة الزمان باظهار الحق واقامة حدوده وإجراء الاحكام على مايقتضيه القرآن وان ذلك عام فى ذلك الزمان من بين راغب فيه ومحمود عليه ممن يخشى أن يكون من المنافقين والمسرفين على أنفسهم ممن لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وان هذا الصنف لايقرؤن القرآن و يضيعون حروفه وتلاوته وان اظهروا التزام أحكامه وحدوده خوفا من الصحابة وفضلاء المسلمين ولم يرد بذلك ان أبا بكر وعمر وفضلاء الصحابة يضيعون حروف القرآن لان هؤلاء لو ضيعوا حروف القرآن لم يصل أحد الى معرفة حدوده لانه لايعلم مايتضمن من الاحكام والحدود إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها

(فصل) وقوله قليل من يسأل كثير من يعطى يعنى أن المتصدقين كثير وأن المتعففين عن الصدقة من الفقراء كثير وأن السائلين منهم قليل وهذا وصف لأغنياء ذلك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة و وصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة وهذه صفة صدر هذه الأمة رضى الله عنهم

(فصل) وقوله يطيلون فيه الصلاة و يقصرون فيه الخطبة يعنى ملازمتهم للسنة وان أكثر من يفعل الخطبة والصلاة للناس أهل العلم لان هذا هو المشروع فى الخطبة والصلاة

(فصل) وقوله يبدؤن أعمالهم قبل أهوائهم الأعمال ههنا وان كان اللفظ واقعا فى أصل كلام العرب على كل عمل من برّ وفسق الا أن المراد به ههنا البر وهذا يقتضى اطلاقه فى الشرع ومعنى ذلك أنه اذا عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما يهوونه

(فصل) وقوله وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه يعنى ان من يفقهه ممن يقرأ القرآن قليل وان أكثر من فى ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقه فيه وهذا اخبار منه بان تلاوة القرآن لاتقل فى آخر الزمان لان الله تعالى قد وعد بحفظه وأمن من نسيانه فقال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ولم يرد أن كثرة القراء عيب فى ذلك الزمان وانما عابه بقلة الفقهاء فيه وأن قراءه لايفقهون ولا يعلمون به وانما غايتهم منه تحفظه وهذا نقص وعيب فيهم

(فصل) وقوله تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده يعنى ان التالين لكتاب الله كثير لايعلمون به ولا للناس امام ولا رؤساء يحملونهم على العمل به فتضيع لذلك حدوده وأحكامه و بهذا خالف الزمان الاول الممدوح فان أئمته كانوا يقضون بالقرآن و يحملون الناس عليه

(فصل) وقوله كثير من يسأل قليل من يعطى يعنى أن الحرص والرغبة تلقى فى نفوس فقرائهم والشح والمنع فى نفوس أغنيائهم فيكثر السائل ويقل المعطى

(فصل) وقوله يطيلون الخطبة و يقصرون الصلاة يعنى انهم يخالفون السنة فى ذلك وفيه معنى آخر لان الخطبة معناها الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر فمعنى ذلك ان وعظهم يكثر وعملهم يقل وقوله يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم يعنى انهم اذا عرض لهم هوى وعمل برّ بدؤا بعمل الهوى

ص ٭ (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى ان أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله ٭) ش قوله أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة يقتضى تأكيدها وشدة مراعاتها لانه يبدأ بالنظر فيها على غيرها من أعمال البر لمزيتها عليها ومن هذا قول عمر بن الخطاب المتقدم ان أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ففى هذا حض على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بمزية

٭ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقى من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر فى شئ من عمله

من المراعاة لانها ان قبلت منه نظر فى سائر أعماله ونفعه ما عمل من غير ذلك من أعمال البر وان لم تقبل لم ينفعه شيء من عمله ولم ينظر له فيه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه ﴾ ش المداومة على ضربين أحدهما بالنية والثانى بتكرر العمل فأما بالنية فعلى ضربين أحدهما تكررها قبل وقت العمل والثانى تكررها مع العجز عن العمل والعزم على الاتيان به متى أمكن وأما تكرار العمل فهو أن تكون له نافلة صوم أو صلاة أو صدقة فيداوم ها فكانت هذه النافلة أحب الأعمال اليه وان قلت ويراها أفضل من كثير النافلة التى لا يداوم عليها ويحتمل أن يكون ذلك لمعنيين أحدهما أن يسير العمل الذى يدوم عليه صاحبه يكون منه فى جميع العمر أكثر من الكثير الذى يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح يثاب عليه والثانى ان العمل الذى يداوم عليه هو المثمر وان ما توغل فيه بعنف ثم قطع فانه غير مثمر ص ﴿ مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته ﴾ ش قوله فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من الخير والاخبار عنه بالذكر لفضيلة بعد موته وقد روى عن أنس مر بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب وما وجبت يا رسول الله قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى أرضه وما يجوز الثناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا ولذلك روى عن أم العلاء أنها قالت لعثمان بن مظعون رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه وأما الحى فان كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه فى المدح فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم تخف الفتنة عليه فلا بأس به لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ايه يا ابن الخطاب فوالذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر مسلما يحتمل أن يكون لم يعرف حاله فسألهم مستفهما عنه ويحتمل أن يكون علم حاله فأتى بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به يعنون انه كان مع اسلامه لا بأس به وهذه اللفظة تستعمل فى التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراعى المبالغة فى تفضيله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته يعنى والله أعلم أن صلاة هذا الثانى بعد الأول من أعمال البر التى يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا يدرون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه ثم فسر صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر خص العذب بالذكر لانه أبلغ فى الانقاء والغمر الكثير وقوله بباب أحدكم يريد قرب

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه * وحدثنى عن مالك أنه بلغه عن عامر بن سعيد بن أبى وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلان اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته

وحدثني عن مالك انه بلغه أن عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره أنه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة

موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات المفروضات وهذا يدل على نفي وجوب غيرها

(فصل) وقوله فما ترون ذلك يبقى من درنه الدرن الوسخ على البدن ومعنى ذلك التقرير وان كان لفظه لفظ الاستفهام واذا كان هذا حكم الصلوات في انها لا تبقى سيئة ولا ذنبا الا كفرته فما علمكم أين بلغت بالثاني صلاته مدة حياته بعد أخيه ص * مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد أن يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة * ش قول عطاء لمن مر في المسجد ما معك لئلا يكون ما معه لم يقصد به البيع أو مما لا يجوز بيعه فاذا أخبره انه يريد بيعه أنكر عليه بيعه في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا وأعلمه ان المسجد انما هو سوق الآخرة لم يتخذ الا للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وذلك ان العمل في المسجد على ضربين قربة وغير قربة فأما القربة التي بنيت لها المساجد فالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأما ما ليس بقربة فافعال وأقوال فاما الأفعال فكالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك فأما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا بأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد دينا فاما ما كان بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه فارخص في القضاء لخفته وقلة ما يحظر منه فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعاوض به وتكثر المراجعة وهذان المعنيان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللغط ولم يحظر فيه يسير العمل ولو كان قضاء المال جسيم تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرته لكان مكروها وفي المبسوط عن مالك لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فاما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به وقال محمد بن مسلمة لا ينبغي لأحد أن يبيع في المسجد ولا يشتري شيأ حاضرا ولا غائبا أما الحاضر فلان المسجد ليس بموضع للسلع ولو جاز ذلك صار المسجد سوقا وأما ما ليس بحاضر كالدور والاصول وبيع الصفة وشبهه فلما فيه من اللغط واللغو وقد كره مالك ما هو أخف من هذا فاعتبر مالك احضار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغة الى اللغط واعتبر محمد بن مسلمة الامرين جميعا * قال القاضي أبو الوليد وعندي ان قول مالك راجع الى ذلك وانما يجوز من كلا الوجهين اليسير اذا انفرد ولعله اذا اجتمعا فانه يمنع اليسير منهما على ما ذكرناه في مسئلة الصرف (مسئلة) وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم أرى أن ينهوا عن ذلك (مسئلة) وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشئ الخفيف فنعم وأما شئ يطول فلا أحبه ولم أر له شيأ في كتبة المصاحف في المسجد وقد كره سحنون تعليم الصبيان في المسجد ولعله كره ذلك لقلة توقيهم فيه وأما الرجل المتوقي الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز وان كان منعه سحنون لانه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصحف فيه (مسئلة) وأما الخياطة وغيرها من الاعمال الظاهرة التي لا تتعلق بالقرب فقد قال سحنون لا يجلس فيه للخياطة ويلزم أن تكون سائر الاعمال التي تشبه الخياطة على ذلك (مسئلة) وأما الاكل في المسجد ففي المبسوط كان مالك يكره أكل الاطعمة اللحم ونحوه في المسجد زاد ابن القاسم في العتبية أو رحابه وأما الصائم يأتيه من داره السويق وما أشبه ذلك قال ابن القاسم أو الطعام الخفيف فلا بأس به زاد

ابن القاسم في العتبية ولو خرج الى بابه فشرب به ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكروه
ويراعى مع ذلك عين الطعام ويكره احضار الكثير منه في المسجد ويخفف في احضار يسيره وروى
ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفطرون فيه على كعك وتمر منزوع النوى ثم يخرجون
فيمضمضون أرجو أن يكون خفيفا وقال ابن القاسم في العتبية وأرخص لبعيد الدار أن يأتيه فيه
طعامه قال على بن زياد عن مالك والمعتكف والمضطر والمجتاز قال ابن القاسم وكذلك المساجد
تتخذ في القرى للاضياف فيبيتون ويأكلون خفف فيها فاتفقت أقوالهم على المنع على وجهين
الاكثار واحضار كثير الطعام والغنى عن ذلك وتجويزه في الشيء اليسير كشرب الماء والسويق
لغير عذر وتجويزه في المتوسط مع الحاجة الى ذلك وكرهه مع عدم الحاجة (مسئلة) وأما
المبيت في المسجد فجوزه مالك للغرباء دون الرجل الحاضر قال ابن القاسم في العتبية لا بأس
بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل وروى ابن حبيب عن مالك وابن وهب لا توقد نار في المسجد
وجوز مالك التعزير في المسجد الاسواط اليسيرة دون ما كثر من الضرب واقامة الحدود والله
أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة ﴾ ش هذه البطيحاء
بناء يرفع على الارض أزيد من الذراع ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة
ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة جلوس الناس
في المسجد وتحدثهم فيه وربما أخرجهم ذلك الى اللغط وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات
وربما جرى في أثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص
المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغط وانشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد
أن ذلك محرم فيه وانما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره وقد روى السائب بن يزيد قال كنت قائما
في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فائتني بهذين فجئته بهما فقال
من أنتما فقالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لاوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن مسلمة عن مالك قال عمر بن الخطاب ان مسجدنا هذا لا يرفع
فيه الصوت وقال ابن القاسم في المبسوط قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد
وقد علل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين احداهما انه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا ان
المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة
والوقار فبأن نلتزم ذلك بموضعها المتخذ لها أولى (مسئلة) قال مالك في المبسوط في الذي ينشد
الضالة في المسجد لا يقوم رافعا صوته وأما أن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع لصوته فلا بأس بذلك
ووجه ذلك ان رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه فأما سؤاله جليسه فمن جنس الحادثة
وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغط من الاكثار وقال محمد بن مسلمة رفع الاصوات ممنوع في
المساجد الا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة بين الجماعة عند السلطان فلا
بأس به واحتج لذلك بان المسجد يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا * قال القاضي أبو الوليد وعندي
انما يصح أن يحتج فيه بما جوزه مالك من جلوس الحكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للمتخاصمين
من رفع الاصوات فعلى هذا يباح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

اللازمة ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب في المساجد للامر يأمر به الامام أو الخبر يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها (فرع) وهذا انما يكون في القراءة على وجه مخصوص كالامام يجهر بالقراءة وحده وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض في القراءة فهو ممنوع وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما الجلوس في المسجد لما لا لغو فيه من الحديث من غير رفع صوت ولا بأس به قال مالك في العتبية وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس اليه رجال فيحدثهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان

﴿ جامع الترغيب في الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عمه أبي سهيل عن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ﴾ ش ثائر الرأس يعني انه قد قام شعر رأسه ولم يرجل بمشط ولا دهن ولا غيره وقوله يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول يريد انهم يسمعون جهارة صوته ولا يبين كلامه ابانة يفهم به أو لبعد مكانه ممن يسمع دوي صوته حتى دنا وقرب فاذا هو يسئل عن الاسلام يدل على قرب طلحة من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما دنا الاعرابي منه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام عرف طلحة ما يقول وانه يسأل عن الاسلام والاسلام هو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم أسلم فلان الامر فكان أي انقاد له فكان هذا الاعرابي يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات فيكون بفعلها مسلما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فبدأ بالصلاة لانها عمدة الدين وآكد أفعاله ولم يذكر الايمان واظهار الشهادتين لان السائل قد كان أقر بذلك كله ويحتمل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقدارها فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عما سأل ويحتمل أن يكون لم يعلم شيأ من حالها فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجملة الواجب ثم يفسر له بعد ذلك فقال الاعرابي هل علي غيرهن يعني من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ولو اقتصر على قوله الاول خمس صلوات مع سؤاله عن الاسلام لكان ظاهره انها جميع الواجب عليه الا أن السائل أراد رفع الاشكال والتجويز بسؤاله هل علي غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع يريد صلى الله عليه وسلم ليس عليه غيرها الا أن يطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها وقد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة هل يلزمه اتمامها أم لا فذهب مالك الى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمدا وان فعل ذلك كان عليه القضاء وان غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء في العمد والعذر وقال الشافعي له أن يقطعها ولا قضاء عليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع لان السائل سأل هل عليه غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع تقديره والله أعلم الا أن

﴿ جامع الترغيب في الصلاة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

تطوع فيكون ذلك عليك ولا يصح ذلك الا أن يجب عليه التطوع بالدخول فيه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان يعني ان هذا من الصيام الذي سأل عنه وقول الاعرابي هل علي غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا الا أن تطوع على نحو ما ذكرناه في الصلاة لانه لا صوم على المكلف غير صوم رمضان الا أن يطوع فيلزمه ذلك بالنذر أو بالدخول فيه

(فصل) وقوله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر له الزكاة وأخبره بما يجب منها في العين والحرث والماشية فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكرله منها فقال لا ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي اليه وحق في ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل علي زيادة على هذا الحق فقال لا الا أن تطوع بالتزام ذلك بالقول واخراجه عن يدك الى يد المتصدق عليه

(فصل) وقوله فأدبر الرجل يعني السائل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه يحتمل انه لا يزيد على هذا على وجه الوجوب وان زاد عليه تطوعا ونفلا ويحتمل أن يريد لا أزيد على اعتقاد وجوب غير هذا ويحتمل أن يريد لا أزيد في البلاغ الى قومي على هذا ويحتمل أن يريد من جهة اللفظ لا أزيد في الفعل على هذا وان كان قد ورد الشرع بالمنع من القسم على أن لا يتطوع بخير وعمل بر قال الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال صلى الله عليه وسلم للذي سأله غريمه أن يحطه فأقسم أن لا يفعل تألى أن لا يفعل خيرا على وجه الانكار لفعله وقد روى هذا الحديث عن أبي اسماعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وما تقدم من رواية مالك أصح لان مالكا أحفظ من مالك بن جعفر وقد تابعه الرواة على قوله وأرى اسماعيل بن جعفر نقله على المعنى بغيره ولو صح لاحتمل أن يكون معناه لا أتطوع بشئ ألتزمه وأوجب غير ما أوجب الله علي ويحتمل أن يكون سمع بمثل هذا في أول اسلامه وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا يفقه الاسلام فيأكل في رمضان لا يضيق عليه في ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق الفلاح البقاء والمراد به في الشرع البقاء في الجنة لانها البقاء الدائم في الخير الدائم ويحتمل أن يريد بقوله أفلح ان صدق فاز ان صدق فقد قال جماعة من أهل اللغة الفلاح الفوز وقالوا في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون ان معناه الفائزون وأما الصدق فاستعمله صلى الله عليه وسلم في الخبر عن المستقبل وقد قال ابن قتيبة ان الكذب في مخالفة الخبر عن الماضي والخلف ومخالفته في المستقبل ويجب على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل وهذا الحديث دليل على خلاف قوله

(فصل) أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة ويحتمل ذلك معنيين * أحدهما أن يكون ذلك لمعنى قوله الا أن تطوع فيكون ترغيبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع فيكون الترغيب في النافلة ويحتمل أن يريد قوله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق فيكون الترغيب في الصلوات الخمس * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت

عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان ﴾ ش
وقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم يحتمل أن يكون هذا العقد بمعنى
السحر للانسان والمنع له من القيام الى الصلاة * قال الله تعالى ومن شر النفاثات فى العقد والقافية
مؤخر الرأس وقال صاحب العين هو القفا وقافية كل شئ آخره ومنه سميت قافية البيت من الشعر
لانها آخره ولما قال صلى الله عليه وسلم اذا هو نام كان ظاهره ان عقده انما يكون عند النوم ومعنى
قوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ان ذلك مقصود ذلك العقد ومراد الشيطان
منه يعنى بقوله عليك ليل طويل فارقد تسويفه بالقيام والالباس عليه لان فى بقية الليل من الطول
ماله فيه فسحة وقوله صلى الله عليه وسلم فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة يريد ان بذكر الله تعالى
وبالوضوء وبالصلاة تنحل عقد الشيطان كلها وينجو المسلم من كيده ومن شر عقده فيصبح نشيطا
قد انحلت عنه عقد الشيطان التى تكسله طيب النفس بما عمل فى ليله من عمل البر والا أصبح خبيث
النفس يريد متغيرا قد تمكن منه الشيطان وثبت عليه عقده وكسله عن النشاط فى اعمال البر وقد
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى
وليس بين الحديثين اختلاف لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقول خبثت نفسى لما كان
خبث النفس بمعنى فساد الدين والنبى صلى الله عليه وسلم وصف بعض الافعال بذلك تحذيرا عنها
(مسئلة) وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغب فيها وان ذلك الوقت مقصود له وقد تقدم
تحديده وكذلك صلاة الهاجرة لانه وقت نوم وراحة وبعد عما تقدم من صلاة فريضة وقد سئل مالك
عن النفل بين الظهر والعصر فقال انما كانت صلاة القوم بالهاجرة والليل ولم تكن بعده

﴿ العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى عيد الاضحى نداء ولا
اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها
عندنا ﴾ ش هذا الحديث وان لم يسنده مالك الا أنه يجرى عنده مجرى المتواتر من الاخبار وهو أقوى
من المسند لانه ذكر انه سمع من غير واحد من علمائهم ولا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير
والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا
منهم وقد قالوا انه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم فأضافوه الى زمان
النبى صلى الله عليه وسلم وانهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به الى وقت اخبارهم به ثم أكد
ذلك مالك بأن قال وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عنده وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل
المتواتر اذا اتصل العمل بها ولا أعلم فى هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك فى المختصر
لا أذان فى نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء ودليلنا على ذلك من جهة المعنى ان الاذان والاقامة
انما شرعا للفرائض فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان
ذلك حكمها وقد قال ابن حبيب فى واضحته ان أول من أحدث الاذان لها هشام ص ﴿ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ﴾ ش الغسل للعيدين مستحب
عند جماعة علماء المدينة وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله حسن
والطيب يجزىء منه وروى مالك فى ذلك عن عبد الله بن عمر الحديث المتقدم وتابعه عليه موسى

عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان
﴿ العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن فى عيد الفطر ولا فى عيد الاضحى نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى

ابن عقبة وقد روى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه اذا صلى الصبح فيحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد لانه لم يكن يبيت في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضا لا يمكن الجمع بينهما لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى ودليلنا من جهة المعنى ان هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فسن فيه الغسل كالجمعة (مسئلة) قال مالك ولا أوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة ووجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين (مسئلة) ويستحب أن يكون غسله متصلا بغدوه الى المصلى قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فان اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الاتصال بالغدو اليها فلذلك استحب أن يكون بعد صلاة الصبح فان قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ولان الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تتغير نظافته

﴿ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك ﴾ ش لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الامصار واختلف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فروى عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينفضون اذا صلى حبسهم للخطبة وروى ابن نافع عن مالك ان أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان ابن عفان قال مالك والسنة ان تقام الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته وقد روى عن عطاء أنه قال لا أدري أول من بدأ بذلك الا أني أدركت الناس على ذلك هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقلة الانكار له وان كان قد روى عن أبي سعيد انكاره لما شاهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانكاره انما كان على وجه الكراهية ولذلك شهد مع مروان العيد ولو كان أمرا محرما أو شرطا في صحة الصلاة لما شهده ولعله لما ذكر له مروان العذر تبين له وجهه ولذلك اتصل العمل به دون انكار من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره (مسئلة) ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فان لم يفعل فذلك مجزىء عنه وقد أساء قاله أشهب ووجه ذلك أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة وكذلك كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وانما يشترط في صحتها ما يقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يؤتى بها بعد الصلاة فان لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة وقد أساء في ترك الخطبة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى

﴿ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى

ثم انصرف فخطب ﴾ ش قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب يريد صلاة العيد لانها هي المقصودة من اليوم وكذلك من قال شهدت الجمعة فانما يفهم منه صلاة الجمعة وأخبر أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر في خطبته من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وهذه سنة في أن الامام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والاضحى في خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك وبه قال ابن حبيب أحب الي ان كان في الفطر أن يذكر في خطبة الفطر وسنته ويحض الناس على الصدقة فان كان في أضحى ذكر الأضحية وسنتها وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها

(فصل) وقول عمر بن الخطاب يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بين اليومين وأضاف الى كل واحد منهما أكلا مشروعا فيه يمنع صومه فقال ان يوم الفطر هو يوم سن فيه الفطر من صوم رمضان وهذا يمنع صومه ويوم الاضحى يوم يسن فيه أن يأكل من نسكه وهو أيضا يمنع من صومه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب على نحو ما تقدم ثم قال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني ان يوم العيد صادف يوم جمعة فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له العالية من العوالي قال مالك بين أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وهي منازل حوالي المدينة سميت العوالي لاشراف مواضعها وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة الا أن عثمان رأى أنه اذا اجتمع عيدان في يوم جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك ولم يبلغني أن أحدا أذن لاهل العوالي غير عثمان وقد اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك ان ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الامام كما أذن عثمان وأنكروا رواية ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يخص عيدا من غيره فوجب أن يحمل على عمومه الا ما خصه الدليل ومن جهة المعنى ان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر فمتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للامام المطالبة بها وان ثبتت لعدم العذر لم يكن للامام اسقاطها ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم وأحكم ومن جهة الاجماع ان عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضي الله عنه قد أذنت له يريد أعلمت الناس اني اجيزه وآخذ به ولا أنكر على من عمل به فانه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء الى الجمعة والانكار على من تخلف عنها الا العذر متفق عليه فان كان مختلفا فيه لزم الناس اتباع رأي الامام اذا كان مثل عثمان رضي الله عنه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب فدل ذلك على جواز اقامة العيد برجل من المسلمين اذا كان للامام عذر لان عليا فعل ذلك وهو امام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت اجماعهم عليه وموافقتهم له فيه (مسئلة) قال ابن حبيب ويستفتح خطبته بتسع تكبيرات تباعا فاذا مضت كلمات كبر ثلاثا وكذلك في الثانية الا أنه يفتتحها بسبع تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده قال

ثم انصرف فخطب

ابن حبيب وبماقلنا قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ووجه ماقالوه استحسان وما زاد أو نقص فلاحرج (مسئلة) هل يكبر الناس معه اذا كبر فى خطبته قال مالك يكبرون معه ومنع منه المغيرة ووجه قول مالك انه مروى عن ابن عباس ولا مخالف له ولان التكبير فى هذا اليوم مشروع للكافة فاذا كبر الامام كان ذلك استدعاء له من الناس ووجه قول المغيرة ان شروع الامام فى الخطبة يمنع الكلام ويوجب الانصات (مسئلة) واذا أحدث الامام فى خطبته بعد الصلاة تمادى عليها ولم يستخلف من يتمها لانها بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ومن أحدث من الناس والامام يخطب فلا ينصرف أيضا قاله مالك والمعنى فيهما واحد والله أعلم وأحكم

﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو فى العيد ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ﴾ ش هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال وان كان الأضحى أيضا يوم فطر لايحل فيه الصوم الا أن هذا الاسم مختص به فى الشرع وقوله قبل أن يغدو يريد الى الصلاة لانه هو الغدو المعروف بذلك اليوم والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت (مسئلة) ويستحب أن يكون فطره على تمر ان وجده لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ﴾ ش قوله ان الناس كانوا يؤمرون اشارة الى عصر النبى صلى الله عليه وسلم أو الى عصر الصحابة بعده وان الأمر بذلك سنة مأمور بها إما لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر به أو لان أئمة الصحابة كانوا يأمرون به وان ذلك كان شائعا فيهم دون نكير ولا مخالف ولا تغيير ص ﴿ قال مالك ولا أرى ذلك على الناس فى الأضحى ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس على الناس الأكل فى الأضحى قبل الغدو ولانه ليس بوقت اخراج الحق فيه وانما عليهم ذلك بعد الصلاة وهو وقت نحر أضحيته وهو اخراج الحق المختص بذلك اليوم

﴿ ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ ش لاخلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير ويحتمل أن يكون عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى على وجه الاختبار له ويحتمل أيضا أن يكون نسى فأراد أن يتذكر وقد روى عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وحديث مالك أسند ص ﴿ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

﴿ الامر بالاكل قبل الغدو فى العيد ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو وقال مالك ولا أرى ذلك على الناس فى الاضحى

﴿ ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

* وحدثنى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الاضحى والفطر مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال مالك وهو الأمر عندنا ﴾ ش قوله فكبر فى الاولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعى وأحمد وابن أبى ثور الى أن التكبير فى الاولى سبع تكبيرات وقال أبو حنيفة التكبير فى الاولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على مانقوله ماروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا الحديث وان لم يكن بثابت ولم يبلغ عندى مبلغ الاحتجاج به الا انه يترجح به وبما روى فى معناه المذهب إذ لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقد قلنا ان نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر واذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يعتد بتكبيرة الاحرام فى السبع تكبيرات عند مالك والثورى وأحمد وقال الشافعى هى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والدليل على مانقوله الاخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة واطلاق اللفظ فانه كبر سبعا فى الركعة الاولى يقتضى ان ذلك جميع ما كبر (مسئلة) والتكبير فى الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام وقال الشافعى هى خمس سوى تكبيرة القيام والدليل على مانقوله أن تكبيرة القيام هى فى نفس القيام ولا يعتد من التكبير الا بما يكون بعد الاعتدال (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى عن مالك انه خير فى رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه فى المدونة لا يرفع يديه الا مع تكبيرة الاحرام وروى عنه مطرف وابن كنانة يستحب أن يرفع يديه فى العيدين مع كل تكبيرة وبه قال أبو حنيفة والشافعى والكلام فى هذا يقرب مما تقدم فى رفع اليدين عند الركوع فى الصلاة

(فصل) وقوله فى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لم يختلف فقهاء الأمصار ان التكبير فى الركعة الاولى قبل القراءة وأما فى الركعة الثانية فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة القراءة فى الركعة الثانية قبل التكبير والدليل على مانقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك ودليلنا من جهة القياس انها احدى ركعتى صلاة العيد فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الاولى (مسئلة) ومن لم يسمع تكبير الامام فليكبر قاله ابن حبيب لانه تكبير فى الصلاة يفعله المأموم مع الامام فلزمه فعله ان لم يسمعه كتكبيرة الركوع (مسئلة) وليس بين التكبيرات محل للدعاء ولا لغيره من الأذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعى يقف بين كل تكبيرتين مقدارا متوسطا يحمد الله ويهلله ويكبره والدليل على مانقوله ان هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة يفعلان فى حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالتسبيح حال السجود ص ﴿ قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا فى الاولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة ﴾ ش وهذا كما قال لان صلاة العيد انما سنت للجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار فمن فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فان شاء صلاها وان شاء تركها وقال ابن حبيب هى سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان يصلونها فى بيوتهم وحيث كانوا وان لم يشهدوها فى الجماعة وقد قال مالك فى المدونة ليس على النساء ذلك الا انه يستحب لهن وجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلم تلزم المفرد كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان كل صلاة لا تسقط عن

* قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك فى رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة فى المصلى ولا فى بيته وانه ان صلى فى المصلى أو فى بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا فى الاولى قبل القراءة وخمسا فى الثانية قبل القراءة

الرجال فانها لا تسقط عن النساء الى غير بدل كسائر الفروض (فرع) واذا صلاها من تخلف عن الجماعة هل يصليها في جماعة قال مالك في المدونة فيمن يخرج اليها من النساء لا يجمع بهن أحد وان صلين صلين افذاذا وقال ابن حبيب لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنها مع أهله أومع نفر يكونون عنده أوفي مسجدهم وجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير فجاز أن تجمع مع غير الامام وان جمع فيها الامام كصلاة الكسوف (مسئلة) وفي أي المواضع يلزم روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست الا على من عليه صلاة الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تلزم القرية فيها عشرون رجلا والنزول اليها من ثلاثة أميال كالجمعة (مسئلة) وقوله ان صلى في المصلى أوفي بيته لم أر بذلك بأسا يريد انه لا يمنع من ذلك حين فاتته لانه ليس في صلاته وحده بعد الامام افتيات عليه ولا اظهار لمخالفته ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجد له امام راتب أن يصليها في المسجد وحده أو في بيته ومنعناه من أن يصليها فيه بجماعة أخرى

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما ﴾

﴿ ترك الصلاة قبل العيدين و بعدهما ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ﴾ ش صلاة العيد تقام في موضعين أحدهما الموضع المختص بها والآخر الجامع فأما الموضع المختص بها فاختلف الفقهاء في التنفل فيه قبل الصلاة و بعدها فذهب مالك الى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها وقال أبو حنيفة والثوري يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها و بعدها والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة لحقها التغيير سن لها البروز فلم تسن الصلاة قبلها في مصلاها كصلاة الجنازة (مسئلة) فان صليت في الجامع فهل يصلى قبلها و بعدها فيه أولا قول ابن القاسم عن مالك اجازة ذلك وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها وأباحته بعدها وقال ابن حبيب أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم الى صلاة الظهر والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه وانما استحب تأخير التنفل لانها صلاة عيد كصلاة الجمعة ص ﴿ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس ﴾ ش تأخير غدوه الى المصلى حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح أن يصلى في المسجد جماعة فيجب أن يكون الغدو الى صلاة العيد بعد ذلك وأما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن أراد التبكير وروى على بن زياد عن مالك ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلى فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال والخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه و يقبل على الذكر الى طلوع الشمس أو قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فيأتي بيان حكمه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وان غدا الغادي الى صلاة العيد قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام وروى ذلك ابن القاسم وعلى بن زياد عن

مالك ووجه ذلك أن التكبير شعار الخارج الى صلاة العيد فيجب أن يكون في الوقت المختص بها وأما قبل ذلك فلا يختص به هذا الذكر وانما يختص بذكر غيره (مسئلة) والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر والدليل على ما نقوله ان هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن فيه التكبير في الخروج اليه كالأضحى

﴿ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات ﴾ ش حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله لان الباب الاول في منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو الى المصلى ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس فيتنفل أربع ركعات ونحوها ثم يغدو الى المصلى ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ﴾ ش وهذا على نحو ما تقدم وان كان في الكلام تقديم وتأخير وتقديره ان كان يصلي يوم الفطر في المسجد قبل الصلاة يريد انه كان يصلي في مسجده قبل أن يصلي صلاة العيد في المصلى

﴿ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة ﴾

ص ﴿ قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة ﴾ ش قوله مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا يريد انه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسئلة من عمل الائمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا انه بمعنى الخبر المتواتر وقوله في الفطر والاضحى الى آخر المسئلة فيه ثلاث مسائل احداها وقت خروج الامام الى العيد والثانية وقت صلاة العيد والثالثة ان الفطر والاضحى في ذلك سواء فأما وقت خروج الامام الى العيد فهو أن يخرج قدر ما يصل الى المصلى وقد برزت الشمس والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا عيد فلم يشرع للامام الجلوس في مصلاه كالجمعة (مسئلة) فأما وقت صلاة العيد فأوله اذا ارتفعت الشمس وحانت السبحة وفوق ذلك قليلا ووجهه أن صلاة العيد صلاة نافلة فيجب أن يعتبر لها جواز التنفل بعد طلوع الشمس ويزاد على ذلك بقدر تمكن الوقت واجتماع الناس وورود من بعد ومن له عذر (مسئلة) والفطر والاضحى في ذلك سواء وقال الشافعي يعجل الاضحى ويؤخر الفطر والدليل على ما نقوله ان صلاة الاضحى صلاة عيد يبرز لها كصلاة الفطر (فرع) وآخر وقتها اذا زالت الشمس من يوم العيد لا وقت لها غير ذلك لان النوافل التي تختص بالاوقات أوقاتها الى الزوال كصلاة الخسوف وصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله قدر ما يبلغ مصلاه يريد يبلغ الامام مصلاه للعيد لان النزول للعيد سنة وتعين موضعه سنة لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها فوجه الدليل من ذلك ان الالف واللام في المصلى لا يصح أن تكون للجنس فلم يبق الا أن تكون للعهد وذلك يفيد أن يكون مصلى العيد معروفا معهودا والله أعلم وأحكم

ص ﴿ سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة

﴿ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو الى المصلى أربع ركعات * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

﴿ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة ﴾

* حدثني يحيي قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى أن الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة. قال يحيي وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة

قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام ﴾ ش وهذا كما قال لان الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها ممن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النفل لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع (مسئلة) واذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لانا قد بينا أن تكبيره ينقطع بخروج الامام ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذى غدا منه لما رواه عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال ابن حبيب وذلك للامام ألزم منه للناس (مسئلة) وسئل مالك أيكره للرجل أن يقول لاخيه اذا انصرف من العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكره

قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

﴿ صلاة الخوف ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ﴾ ش غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وقوله يوم ذات الرقاع أضاف اليوم الى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحمرة وسواد وقيل ان غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لان المسلمين لم يكن لهم ابل تحملهم فكان أكثرهم مشاة فتخرقت نعالهم فلفوا الرقاع على أرجلهم وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان صلاة الخوف نزلت يوم ذات الرقاع

(فصل) وقوله من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يريد ان لصلاة الخوف صفة تختص بها ولولا ذلك لكانت من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها وقد اختلف في صفتها فروى عن سهل بن أبي حثمة وهو الذى صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية والرواية التي بعد هذا من رواية القاسم بن محمد عنه وروى ابن عمر أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم تصير في وجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الامام ركعة أخرى ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتتم والى هذا القول ذهب أشهب بن عبد العزيز وزاد أن الطائفة الأولى تأتي بركعة الثانية والطائفة الثانية وجاه العدو فاذا انصرفت الطائفة الاولى وقفت وجاه العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية والخلاف في صلاة الخوف في موضعين أحدهما جوازها والثاني صفتها فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير أبي يوسف فانه قال لا تصلى صلاة الخوف بامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به بل أفعاله عنده على الوجوب ومما يدل على ذلك اجماع الصحابة فان جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف ودليلنا من جهة القياس انه ضرب من العذر يغير بنية الصلاة فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمرض والسفر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حثمة فقال الذى ذهب اليه مالك والشافعي وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود وهو أن يقف الجيش وراء الامام صفين فيكبر الامام ويكبر الصفان فيصلي الامام بالصف الذى يليه ركعة والصف الآخر وجاه

﴿ صلاة الخوف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم

العدو ثم يذهب الصف الاول الى وجاه العدو ويأتى الصف الثانى فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقضى الذين صلى بهم الركعة الثانية مكانهم ثم يذهبون الى مصاف أصحابهم ويأتى أولئك فيقضون ركعة والدليل على ماذهب اليه مالك أن حديث سهل بن أبى حثمة أسند رواه عنه صالح بن خوات وسماعه منه صحيح وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه ابو عبيدة وقد صغر عن السماع منه ودليل آخر وهو انهما لو تساويا فى الاسناد لوجب الاخذ بحديث سهل لموافقته ظاهر القرآن قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وهذا يقتضى ان طائفة من المسلمين تقوم مع الامام وعلى حديث ابن مسعود جميع المسلمين يقومون معه وقوله فاذا سجدوا وهذا يقتضى افرادهم بالسجود ولو سجد بهم الامام لقال فاذا سجدتم ثم قال تعالى فليكونوا من ورائكم الى قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهر هذا يقتضى افراد الطائفة الاولى بالسجود ثم تكون وراء الامام والطائفة الثانية فى صلاة وعلى حديث ابن مسعود فلا تنفرد الطائفة الاولى بالسجود دون الامام الا بعد انقضاء صلاته وقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة لم تصل لان جميعهم كبر بتكبير الامام ودليل ثالث وهو أن الخبرين لو تساويا ولم يكن يرجح أحدهما على الآخر بشىء مما ذكرناه لوجب أن يسقط ويرجع الى سائر أدلة الشرع واذا رجعنا اليها كان ماقلناه أولى لان صلاة الخوف انما شرعت لحفظ المسلمين ولحمايتهم من عدوهم وماقلناه هو الذى يقع به التحرز لان احدى الطائفتين تكون ابدا فى غير صلاة لتحفظ الطائفة المصلية وعلى ماذهب اليه أبو حنيفة تكون الطائفتان ابدا مصليتين فلا تبقى طائفة تحفظ المسلمين فيكون تغير صلاة الخوف لغير فائدة وانما دخلها التغيير لفائدة التحرز والحفظ من المشركين

(فصل) ثم يرجع الى تفسير حديث يزيد بن رومان فقوله ان طائفة صفت معه يعنى انها تصلى معه وطائفة وجاه العدو يعنى تحرس المصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فصلى ركعة ثم ثبت قائما يعنى أنه أتم بهم ركعة وسجدتيها وهى الركعة الكاملة وانما ثبت قائما لان قيامه من الركعة الاولى لا يكون الا الى قيام فثبت قائما وهذا اذا كانت الصلاة ركعتين فان كانت أربعا فهل يثبت لانتظار الطائفة الثانية جالسا أو قائما اختلف قول مالك فى ذلك فروى عنه ابن وهب وابن كنانة انه ينتظرهم جالسا وروى عنه ابن الماجشون انه اذا أكمل التشهد قام فاتمت حينئذ الطائفة الاولى صلاتها وانتظر الطائفة الثانية قائما وبه قال ابن القاسم ومطرف وجه رواية ابن وهب أن صلاة الخوف مبنية على المساواة ما أمكن ومن المساواة بين الطائفتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتدأ الركعة الاولى بالطائفة الاولى ووجه الرواية الثانية انه لاغاية لقعوده ولا امارة تعلم بها الطائفة التى بصلى معها انقضاء تشهده لتقوم للقضاء الا باشارة وهى زيادة فى الصلاة لغير ضرورة وليس كذلك ماقلناه فان بقيامه يعلم ذلك فكان انتظاره اياهم قائما (فرع) فاذا قلنا برواية ابن وهب ينتظرهم جالسا فانه مخير بين أن يسكت أو يذكر الله تعالى حتى تأتى الطائفة الثانية فاذا قلنا ينتظرهم قائما فانه مخير بين أن يسكت أو يدعو ما بينه وبين أن تحرم الطائفة وليس له أن يقرأ حتى تحرم الطائفة الثانية لانه لا يقرأ فى هذه الركعة الا بأم القرآن وربما أكملها قبل أن تأتى الطائفة الثانية واذا كان انتظاره الطائفة الثانية فى صلاة سفر قائما فى الركعة الثانية فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكون والدعاء والقراءة بما يعلم أنه لا يتمه حتى تكبر الطائفة الثانية وتدرك معه القراءة قاله ابن حبيب

(فصل) وقوله وأتموا لانفسهم يعنى أكملوا صلاتهم ليتفرغوا للقاء العدو وحفظ النبى صلى الله

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن

صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك

عليه وسلم وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يتمون الصلاة فاذا

(فصل) وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضي انها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اختلف في هذا الفعل رواية يزيد بن رومان ورواية القاسم وهما يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) قد تقدم الكلام في صلاة السفر وصلاة الحضر وبقي الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وقال بعض الشافعية يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين والدليل على ما نقوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين ما أمكن فاذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكمال في أول صلاته لان أول الصلاة مبني على الكمال ألا ترى أن المصلي يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أولها مالا يطول في آخرها فاذا لم يمكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصليها بالطائفة الاولى ص

* (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) * ش حديث عبد الرحمن بن القاسم موافق لحديث يزيد بن رومان في قوله ثم قعد حتى صلى الذين صلوا ركعة ثم سلم فأما حديث يحيى بن سعيد عن القاسم فانه جعل من سنة الصلاة أن الامام يسلم اذا كملت صلاته ثم تقوم الطائفة الثانية فتقضي بعد سلامه ركعة وقد ترجح مالك رحمه الله في الاخذ بكل واحد من الحديثين فروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب والقعنبي انه قال أحب ما في ذلك الى حديث يزيد بن رومان وبه قال الشافعي وقال ابن بكير انه قال مالك ثم رجع الى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم وقال ابن القاسم في الموطأ أثر حديث يحيى بن سعيد وهذا الحديث أحب الي وقال أحمد ابن خالد وبه أخذ جماعة أصحاب مالك الا أشهب فانه أخذ بحديث ابن عمر ووجه تعلق مالك بحديث يزيد بن رومان انه مسند وحديث يحيى بن سعيد موقوف ووجه آخر أنه موافق لنص الكتاب فقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهذا يقتضي أن يفعل الصلاة في حكمه ولا يكون ذلك الا حديث يزيد بن رومان ووجه تعلقه بحديث يحيى بن سعيد ان التغيير انما لحق صلاة الخوف للضرورة فاذا لم تكن ضرورة أجريت على حكم الاصل في سائر الصلوات ولا ضرورة بنا الى انتظار الامام الطائفة الثانية حتى يتموا صلاتهم ولا فائدة في ذلك لان المأموم يتم صلاته بعد سلام الامام فلا معنى لانتظاره اياهم لان ذلك زيادة في صلاة لا تدعو الضرورة اليها وذلك مفسد لها ص * (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوفا هو أشد من ذلك

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها * قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قد تقدم الكلام في أكثر هذا الحديث وقوله فان كان خوفا هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع ولا اقامة صف صلوا رجالا قياما على أقدامهم وذلك أن الخوف على ضربين ضرب يمكن فيه الاستقرار واقامة الصف لكن يخاف من ظهور العدو بالاشتغال بالصلاة فهاهنا لا يخلو من حالين احداهما أن يرجو أن يأمن في الوقت فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت والثانية أن لا يرجو ذلك فهذا يصلي صلاة الخوف على حسب ما قدمناه (مسئلة) وأما الضرب الثاني من الخوف فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا اقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا * قال الله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا ومن جهة المعنى ان الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الاخلال بها ولا تركها بوجه وجب أن يفعل في كل وقت على حسب ما أمكن من فعلها لان الاتيان بها على وجهها يؤدي الى تركها عند تعذر ذلك فيها

(فصل) وقوله رجالا أو ركبانا على أقدامهم يريد أن ركوعهم وسجودهم ايماء على أقدامهم ولا يجوز أن يريد بذلك حال القيام لانه لا فائدة في ذكره وكل من منعه عدو من الركوع والسجود فان حكمه الايماء وأما قوله وركبانا فيريد على رواحلهم لان فرض النزول الى الارض يسقط بالخوف وكذلك كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك فانه يصلي على راحلته قال مالك في المدونة حيث توجهت به وكان أحب اليه ان أمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعدو فقوله حيث توجهت به يحتمل أن يكون ذلك في الممنوع من الوقوف وحاجته الى الفرار وفرق بين ذلك وبين العدو أن يكون خوف هؤلاء غير متيقن ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما ولكنه حكم في كل قسم بأغلب أحواله والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا كان مطلوبا فان كان طالبا فهل يجوز له ذلك أم لا قال ابن عبد الحكم لا يصلي الا بالارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك وان كان طالبا لان أمره الى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه اليه وحكى ذلك عن مالك ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى ان الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمن رجوعه ويحتمل أن يمنع ذلك الطالب بكل وجه لان أشد أحواله أن يمكنه اقامة الصف ومدافعة العدو وهذه حالة لا تبيح الصلاة على الدابة وانما تبيح بالارض صلاة الخوف والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس ﴾ ش قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس يحتمل أن يكون تأخيره للصلاتين نسيانا ويحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف والشغل بحرب المشركين وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيب ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف وفيه انه قضاها بعد انقضاء وقتها على ترتيبها ص ﴿ قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الي في صلاة الخوف ﴾ ش قد تقدم الكلام في ذلك وبيان الاختلاف فيه وقد يختلف حديث القاسم بن محمد ويزيد بن رومان في مسائل من السهو نشير منها الى ما يدل على غيره وذلك ان الامام لو سها في الركعة التي صلى بالطائفة الاولى فقد قال ابن القاسم في المدونة تصلي الطائفة الاولى باقي صلاتها وتسجد للسهو قبل السلام أو بعده ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي معه ركعة ثم يجلس الامام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه

صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الي في صلاة الخوف

لسهوه كان قبل السلام أو بعده وهذا على حديث يزيد بن رومان وأما على حديث القاسم فان الامام يصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم فان كان سجوده قبل السلام يسجد من معه معه وان كان بعد السلام لم يسجدوا معه وليسجدوا بعد أن يسلموا من تمام صلاتهم

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ﴾ ش اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف أصحها حديث عروة وعمرة عن عائشة فرواته أئمة هشام والزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وقد تابعها على ذلك ابن عباس وبه أخذ الفقهاء مالك والثوري والشافعي وقول عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب قوم من السلف وأهل اللغة الى انه لا يقال كسفت وانما يقال خسفت الشمس وانما يستعمل الكسوف في القمر روى ذلك عن عروة وقال آخرون يقال كسفت وخسفت بمعنى واحد ويستعملان جميعا في الشمس والقمر ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوئهما

(فصل) وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس قال مالك صلاة الخسوف سنة قال ابن حبيب على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد ووجه ذلك ان هذه صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر

(فصل) وقوله فأطال القيام وذلك لطول القراءة وقد فسر ذلك ابن شهاب في حديثه فقال فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ويستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بأم القرآن وأما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيهما بالسورة وهل يستفتح قراءتهما بأم القرآن أم لا قال مالك يستفتح بأم القرآن وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيهما بأم القرآن ووجه القول الاول انها قراءة بركعة فوجب أن تستفتح بأم القرآن كالاولى وأيضا فانه انما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن بسورة واحدة فلما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة وذلك يقتضي القراءة بأم القرآن فيها ووجه القول الثاني ان الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه ادراك احداهما وأن القراءتين في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيهما قراءة أم القرآن (مسئلة) فأما صفة القراءة في صلاة الكسوف فانها سر وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فيها والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المذكور بعد هذا فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة فوجه الدليل منه انه افتقر الى التقدير لما لم يعلم ما قرأ به ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأ به ولم يفتقر الى التقدير ولذكر المقروء به (مسئلة) وأما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فان مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الاولى

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

بسورة البقرة وفى الثانية بآل عمران وفى الثالثة بسورة النساء وفى الرابعة بسورة المائدة والى نحو ذلك ذهب الشافعى والدليل على ذلك قوله فى القيام الثانى فأطال القيام وهو دون القيام الاول وكرر ذلك فى حديث ابن عباس فى جميع القيام

(فصل) وقوله ثم ركع فأطال الركوع يعنى انه خالف فيه عادته فى سائر الصلوات كما خالف عادته فى القيام لان التغيير دخل على كل واحد منهما قال مالك ويكون ركوعه نحوا من قيامه وقراءته وقد اختلف أصحابنا فى تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود وجه قول ابن حبيب أن الاطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كالتكرار ووجه قول ابن القاسم ما روت عمرة فى حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا وذكرت من تدريج السجود فى الطول على حسب ما ذكرت من ذلك فى القيام والركوع ومن جهة المعنى ان هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر فرضا فدخله التغيير كالركوع

(فصل) وقوله ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك يعنى من التغيير بالتكرار والتطويل وقوله ثم انصرف يعنى الانصراف عن الصلاة وقد تجلت الشمس يحتمل أن انصرافه من الصلاة كان عند تجلى الشمس من الكسوف وهى السنة ولذلك تطال القراءة والركوع والسجود ليكون انقضاء الصلاة بقدر ما عهد فى الأغلب من دوام الكسوف فان أتم الصلاة قبل انجلائه فانه لا تعاد الصلاة ولكنه يصلى من شاء لنفسه ركعتين ركعتين ويحتمل أن يريد انه انصرف وقد كانت تجلت الشمس قبل ذلك وهذا مختلف فان تجلت قبل أن يكمل ركعة بسجدتيها كملها وان تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجدتين فقد قال أصبغ انه يصلى الركعة الثانية مثل الاولى وقال سحنون يصليها ركعة واحدة بسجدتين على سنة صلاة الكسوف لزمه اتمامها على حسب ما دخل فيه ووجه قول سحنون ان علة التغيير فى الصلاة الكسوف فاذا زال الكسوف زال التغيير ووجب اتمام الصلاة على سنة النوافل

(فصل) وقوله فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناء ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس فى أولهما وبينهما هذا قول مالك رحمه الله * وقال أبو حنيفة والشافعى الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعيدين والجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الاية فى كلام العرب العلامة ويحتمل قوله من آيات الله أن يريد به ان ذلك من آياته التى يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا أمر عند الخسوف بالدعاء والتصريح بالتوبة والمغفرة وصرف البلاء وأمر بالتكبير والثناء عليه لانه مما يتقرب به اليه ويستجلب به رضاه ويستدفع بأسه وسطوته وأمرهم بالصدقة لانها من أقرب الاعمال التى يمكن استعجالها وأما الصوم والحج والجهاد فانها مما يتأخر أمرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفر بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط

وعظهم في أول كلامه ثم أمرهم بأعمال البر ونهاهم عن المعاصي وأعلمهم انه ليس أحد أغير من الله واذا كان الواحد منا يغار على أن يزنى عبده أو أمته وليس أحد أغير من الباري تعالى فيجب أن يجد عقوبته في مواقعة الزنا وأقسم في أول هذه الفصول وان كان لا يرتاب في صدقه على معنى التأكيد والابلاغ وناداهم بيا أمة محمد على معنى اظهار الاشفاق عليهم والتذكير لهم بما يعلمون به اشفاقا عليهم ورحمة لهم كما يخاطب الرجل ولده يابني وأخاه يا أخي وغير ذلك والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا يريد أنه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ونور به قلبه ولعله أن يكون ما أراه في عرض الحائط من النار فرأى منها منظرا شنيعا لو علمت أمته من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يارسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت مارأيت منك خيرا قط * ش قوله نحوا من سورة البقرة دليل على أنه لم يجهر بالقراءة ولو جهر بها لكان تبليغ ماقرأ به أبلغ في تقدير صلاته وقوله في وصف القيام الثالث والرابع وهو دون القيام الاول والذي يليه ووجه ذلك ان وصفه بأنه دون القيام الذي يليه أبين في وصفه لانا ان صرفناه الى أول قيامه لم يعلم ان كان تقدير الثاني أكثر منه أو أقل فكانت اضافته الى الذي يليه أولى

(فصل) وقوله رأيناك تناولت شيأ في مقامك ثم رأيناك تكعكعت يحتمل أنه فعل ذلك في صلاته لان يسير العمل لا يفسدها وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت الجنة والنار ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه رآهما حقيقة يبين ذلك قوله فتناولت منها عنقودا يعني أنه مد يده ليأخذه وهو التناول الذي رأوه يفعله ولا يمتنع أن يخلق الباري تعالى له ادراكا في ذلك الوقت يدرك به الجنة والنار في جهة الحائط الذي أشار اليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا يريد أنهم كانوا يأكلون منه ويأكل منه من بعدهم حتى تنقضي الدنيا لانه كان لا يفنى ولا تنقطع ثمرته وأخبرهم بذلك عن تناوله وأخبرهم عن تكعكعه فقال ورأيت النار فلم أركاليوم منظرا قط يريد أنه لم يركمنظر رآه في اليوم منظرا فحذف المرئي وأدخل حرف التشبيه على اليوم وأراد بذلك الاخبار عن شناعة ما رأى وفظاعته وبعده عن المناظر المرئيات

* وحدثني عن يحيى عن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

(فصل) وقوله ورأيت أكثر أهلها النساء أخبر بذلك عن صفة النار ووعظ النساء وزجرهن عن الاعمال الموجبة لذلك فقالوا لم يارسول الله قال بكفرهن فأطلق اسم الكفر على فعلهن وان كان يقتضي في الشرع الكفر بالله لما تقرر في علم السامع انه أراد جنس النساء وانه يبعد أن يكون جميعهن كافرات الآن يرد بذلك شرع فيكذب اقرارهن بالايمان والعشير الزوج قال صاحب العين عشير المرأة زوجها وقال الهروي يريد بقوله صلى الله عليه وسلم ويكفرن العشير الزوج سمى عشيرا لانه يعاشرها وتعاشره وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وقال مكي في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير أي الخليط والصاحب وقال مجاهد العشير يعني الولي يريد والله أعلم انه يقوم له مقام العشير وقال صاحب العين يقال هذا عشيرك وشعيرك على القلب فعلى هذا يحتمل أن يريد بقوله العشير الزوج خاصة بمعنى انه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيأ قالت مارأيت منك خيرا قط وعظ وزجر عن كفر الاحسان وجحده عند بعض التغيير وموافقة شئ من الاساءة فانه لايسلم أحد مع طول المؤالفة من اساءة أو مخالفة في قول أو فعل فلا يجحد لذلك كثير احسانه ومتقدم افضاله ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر * ش قوله ان يهودية جاءت تسألها تريد عطاء فقالت أعاذك الله من عذاب القبر تدعو لها بذلك ولعل اليهودية سمعته في التوراة أو غيرها من كتبهم فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سمعته لما لم تعلم حقيقته وانما كانت تسمع ان العذاب والثواب يكون بعد البعث ولم تكن سمعت قبل ذلك بعذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك يحتمل أن يريد انه تعوذ بالله من أن يعذب الناس في القبور وان لم يكن أخبر بذلك ويحتمل أن يريد انه تعوذ بالله من عذاب القبر وان كان الناس يعذبون في قبورهم

(فصل) وقوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى في ذلك مسئلتان احداهما وقت صلاة الكسوف والثانية موضعها فاما وقتها ففي هذا الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى ولهذه الصلاة وقت مختص بها أوله وقت جواز النافلة بعد طلوع الشمس وخلاف في ذلك وأما آخره فعن مالك في ذلك ثلاث روايات احداها ان آخر وقتها زوال الشمس رواها ابن القاسم عن مالك والثانية آخر وقتها امتناع صلاة النافلة بعد العصر رواها ابن وهب عن مالك والثالثة تصلى بعد العصر وفي كل وقت رواها الشيخ أبو

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال مامن شئ كنت لم أره الاقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل أوقريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته

القاسم بن الجلاب وجه الرواية الاولى انها صلاة نفل شرعت ضحى فوجب أن يكون وقتها مالم تزل الشمس كالعيدين والاستسقاء ووجه الرواية الثانية ان هذه صلاة نافلة لم شرع لها خطبة كسائر النوافل ووجه الرواية الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لعلة غير باقية فوجب أن تختص بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف وأما المسئلة الثانية في الموضع الذي يصلي فيه فمن سنتها أن تصلي في المسجد دون المصلى حكى ذلك القاضي أبو محمد عن مالك وقال ابن حبيب عن أصبغ تصلي في المسجد ان شاؤا أوفي صحنه أو يبرزوا لها الى البراز كل ذلك واسع وجه ماقاله مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ومن جهة المعنى ان هذه صلاة نا لم لا يجهر فيها بالقراءة لم يسن لها البروز كسائر النوافل ووجه قول أصبغ ان هذه صلاة سن لها البذاذة فلم يمنع من البروز لها كصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول يقصد به تعظيم كلامه ومبالغته فيما قصد الى الكلام به وقولها ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر يحتمل أن يكون قد تقدم علمه بذلك وظن انه قد شمل ذلك أصحابه فلما رأى سؤال عائشة عن ذلك احتاج الى أن يذكرهم به ويأمرهم بالاستعاذة منه ويحتمل انه لم يكن عنده قبل ذلك علمه فكان سؤال عائشة سبب أن علم به فأمر أصحابه أن يتعوذوا منه

﴿ ماجاء في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال مامن شئ كنت لم أره الاقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا أن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته ﴾ ش قولها أتيت عائشة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس دليل على استجازتها سؤال المصلي ومخاطبته بالامر اليسير الذي لا يشغله عن صلاته لانه مباح له الجواب بالاشارة على حسب ماصنعت عائشة أشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله وهذا يدل على أن حكم النساء كان عندهم حكم الرجال في التسبيح دون التصفيق وقولها فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم يقتضي انها كانت تجوز الاشارة باليد والراس وقولها فقمت حتى تجلاني الغشي دليل على طول القيام وروى عن جابر ان ذلك كان في يوم شديد الحر ولعلها لذلك كانت صبت الماء على رأسها لتزيل ألم الحر

(فصل) وقولها فحمد الله وأثنى عليه دليل على استفتاحه صلى الله عليه وسلم كلامه بالحمد لله ولذلك وصف كلامه بعض الرواة بأنه خطبة ثم قال مامن شئ لم أكن رأيته الاوقد رأيته في مقامي هذا

يحتمل أن يريد بما يصف الناس اليه وفي ذلك وعظ للناس حين يخبر عن عيان وقوله حتى الجنة والنار لانهما غاية مصير الناس

(فصل) وقوله ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت والفتنة الاختبار وليس الاختبار بالقبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطعا بالموت قال مالك ومن مات فقد انقطع عمله وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة فيها وقلة الثبات معها

(فصل) وقوله يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو الموقن شك من الراوي عن أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فالاظهر أنه المؤمن لقوله فآمنا ولم يقل فأيقنا فيقال له نم صالحا النوم ههنا العودة الى ما كان عليه ووصفه بالنوم وان كان موتا لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال وقوله قد علمنا ان كنت لمؤمنا مما يدل على انه المؤمن المذكور في أول الحديث لا الموقن

(فصل) وقوله وأما المنافق أو المرتاب والمنافق الذي يبطن خلاف ما يظهر والمرتاب والشاك ومعناهما متقارب في الكفر فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيأ وهذا أقرب الى المعنى

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ﴾ ش هكذا روى مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الصلاة ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه صلى ركعتين وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى نص في البروز الى الاستسقاء ولا خلاف أنه يبرز لها وصفة البروز عند مالك أن يخرج الامام غير مظهر للزينة ووجه ذلك انه يخرج على وجه التضرع والتذلل واختلف الفقهاء في الصلاة له فذهب مالك والشافعي الى أنه يصلى له وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما سن فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى الزهري في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة ومن جهة المعنى ان هذه خطبة مشروعة فلم يجز أن تعرى من صلاة كسائر الخطب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه لا تكبير في صلاة الاستسقاء وقال الشافعي يكبر فيها كتكبير العيدين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها البذاذة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف

(فصل) وقوله فاستسقى يريد استدعى السقي وتضرع فيه وهذا المعنى موجود في الصلاة والخطبة جميعا فوجب أن يقع لفظ الاستسقاء عليهما ولا سيما وقد خص ذلك بالمصلى ولا يختص الا بصلاة وما يتبعها من خطبة

(فصل) وقوله وحول رداءه حين استقبل القبلة يقتضي انه سنة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك من سنة الاستسقاء والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث المنصوص وحول رداءه حين استقبل القبلة ومثل ذلك في حديث الزهري وهذا نص في موضع

الخلاف وقد حكى جماعة من شيوخنا ان تحويل الرداء على معنى التفاؤل للانتقال من حال الجدب الى حال الخصب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن (مسئلة) وصفة تحويل الرداء أن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله عن يمينه و به قال الشافعي بالعراق وقال بمصر ينكس أعلاه أسفله والدليل على صحة ما قلناه الحديث المتقدم وزاد فيه سفيان وحدثني المسعودي عن أبي بكر انه جعل اليمنى على الشمال وقوله وحول رداءه أظهر فيما قلناه لان التنكيس لا ينطلق عليه اسم التحويل في الاظهر

(فصل) وقوله حين استقبل القبلة يقتضي ان قلب الرداء لا يكون الا عند استقبال القبلة وقد اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون فروى عنه ابن القاسم انه يفعل ذلك اذا فرغ من الخطبة وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة و يدعو وما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس و يتم خطبته وروى ابن حبيب عن أصبغ انه اختار ذلك وجه رواية ابن القاسم أن هذه خطبة مشروعة فلم يسن قطعها بذكر كخطبتي العيدين ووجه رواية علي بن زياد ان السنة في الاستسقاء خطبتان لا زيادة عليهما فاذا أتى بالدعاء مفردا كان ذلك كالخطبة الثالثة لان الدعاء حينئذ منفرد له حكم نفسه واذا أتى به في نفس الخطبة لم يكن له حكم نفسه وكان من جملة الخطبة ص

﴿ سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم يخطب قائما و يدعو و يستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبل القبلة و يجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه و يحول الناس أرديتهم اذا حول الامام رداءه و يستقبلون القبلة وهم قعود ﴾ ش قوله سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ان صلاة الاستسقاء ركعتان وقد تقدم الكلام في ذلك والاصل فيه حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم ذكره وقوله انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة اختلف قول مالك فيه فكان يقول زمانا ان الخطبة قبل الصلاة و به قال الليث ثم رجع الى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة و به قال جماعة الفقهاء وجه قول مالك الأول ما روى في حديث الزهري انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة وثم تقتضي الترتيب ومن جهة القياس ان هذه صلاة لم يلحقها تغيير فاذا سنت لها خطبة كان القياس الاتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة ووجه القول الثاني ان هذه صلاة نافلة شرعت لها خطبة فكانت سنتها تقديم الصلاة كالعيدين

(فصل) وقوله ثم يخطب قائما هو سنة خطبة الصلاة والاصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد كما يفعلون الآن

(فصل) وقوله يجهر في الركعتين هو السنة في صلاة الاستسقاء وقد تقدم ذكر ذلك في حديث الزهري ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لها الخطبة فكان من سنتها الجهر كالجمعة والعيدين ولا يلزم على هذا يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة وانما هي تعليم للحج فبين ذلك أن الجمعة لما كانت الخطبة لها قدم الاذان قبلها ولما لم تكن الخطبة للصلاة يوم عرفة أجزأ الاذان بعدها وجعل في أول الصلاة على سنته

(فصل) وقوله و يستقبلون القبلة وهم قعود وهذا أيضا سنة الناس في تحويلهم أرديتهم لان الامام سنته القيام في دعائه فكان تحويله رداءه على تلك الحال لانه معنى يفعله في نفس الدعاء ولان الناس

بين قائلين قائل يقول يحول الناس أرديتهم وهم قعود وهو مذهب مالك وقائل يقول لا يحول الناس أرديتهم وبه قال الليث ومحمد بن عبد الحكم ولا نعلم أحدا قال يحول الناس أرديتهم قياما

﴿ ماجاء في الاستسقاء ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ﴾ ش الدعاء الذى يدعى به فى الاستسقاء رجاء بركته دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليس يحفظ فيه دعاء دعا بأ مكنه

ص ﴿ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجاب عن المدينة انجياب الثوب ﴾ ش قوله هلكت المواشى اخبار عن قلة الكلأ الذى يكون من المطر وقوله وتقطعت السبل يريد انه ضعفت الابل لقلة الكلأ أن يسافر بها و يحتمل أن يريد انها لاتجد من الكلأ ماتبلغ به فى أسفارها فادع الله استشفاع بمن ترجى بركة دعائه وفضله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة (مسئلة) الاستسقاء على ضربين يبرز له و يجتمع بسببه وهو الذى سنت فيه الصلاة والخطبة وقد تقدم ذكره وضرب لا يبرز ولا يجتمع بسببه وانما يكون الاجتماع كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومجىء الرجل فى حديث أنس المذكور يوم الجمعة وقد روى ذلك قتادة عن أنس ان ذلك كان يوم الجمعة فهذا الضرب من الاستسقاء حكمه حكم ماهو تبع له من الصلوات والخطب لا يزاد على ذلك غير دعاء الاستسقاء

(فصل) وقوله يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى اخبار عن كثرة المطر وضرره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام قال ابن حبيب عن مالك الآكام الجبال الصغار قال البرقى هى شئ مجتمع من تراب أكبر من الكدية الواحدة أكمة وقوله و بطون الاودية ومنابت الشجر يريد شجر الرعى رغبة منه صلى الله عليه وسلم أن تكون الامطار بحيث لاتضر بأحد كثرتها وهذا أصل فى الاستسقاء على المنابر عند كثرة المطر و يدعو بذلك الامام

(فصل) وقوله فانجابت عن المدينة قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب يعنى تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق وقاله سحنون

(فصل) واذا ثبت أن هذا كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم الجمعة فان ذلك كان بعد الزوال وكذلك هذا الاستسقاء الذى لايجتمع بسببه ليس له وقت محدود يفعل فى كل وقت لانه دعاء مجرد وأما الاستسقاء الذى يبرز له و يجتمع بسببه فان وقته وقت صلاة العيدين من ضحوة الى الزوال قاله ابن حبيب وفى المدونة عن مالك ان وقتها لا يكون فى غير ذلك الوقت من النهار ص ﴿ قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فأراد أن يصليها فى المسجد أو فى بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك فى سعة ان شاء فعل أو ترك ﴾ ش قوله فى رجل فاتته الصلاة خص الرجال

﴿ ماجاء فى الاستسقاء ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت * وحدثنى عن مالك عن شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور الجبال والآكام و بطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال مالك فى رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة فاراد أن يصليها فى المسجد أو فى بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك فى سعة ان شاء فعل أو ترك

بذلك لان الرجال هم المندوبون الى ذلك والمأمورون به ولا بأس أن يخرج من شاء من النساء أو المتجالات ولا يمنعن من مشاهدة الخير والبر ويكره خروج الشواب اليه لان النظر اليهن فتنة (مسئلة) وهل يخرج اليه أهل الذمة روى عن أشهب منعهم من الخروج وقال مالك فى المدونة لا يمنعون من ذلك وجه قول مالك انهم داعون مظهرون للدعاء لله تعالى فلا يمنعون من ذلك ووجه قول أشهب ان دعاءهم ليس فيه اخلاص للبارى تعالى فوجب أن يمنعوا من اظهاره (فرع) وهل يخرج أهل الذمة معنا مظهرين شعارهم فقد روى ابن حبيب فى واضحته يخرجون ويمنعون من اظهار صلبهم فى الطرقات والأسواق ولا يمنعون من ذلك فى الصحارى والخلوات ولا يمنعون بين الناس من اظهار التضرع والعجيج والبكاء

(فصل) وقوله انه فى سعة أن يصلى فى المسجد أو فى بيته ان شاء فعل وان شاء ترك معناه ان ما اجتمع له الناس من الصلاة قد قصده وفاته حضوره فان شاء بعد ذلك أن يصلى ركعتين فهى نافلة لا تختص بمكان ولا زمان وان شاء ترك فليس ذلك عليه والله أعلم وأحكم

﴿ الاستمطار بالنجوم ﴾

ص ﴿ مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى أخبر ان من عباده مؤمنا به وهو من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير لكوكب ولا لغيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شئ من ذلك ويجحد أن يكون له فيه تأثير وان من عباده من أصبح كافرا به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فأضاف المطر الى النوء وجعل له فى ذلك تأثيرا وللكوكب فعلا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما يدعى للكوكب من التأثير فى ذلك على قسمين أحدهما أن يكون الكوكب فاعلا للمطر والثانى أن يكون دليلا عليه واذا حملنا لفظ الحديث على الوجهين لاحتماله لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله علا وجل هل من خالق غير الله وان البارى تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير وقوله تعالى قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقد اعترض من ذهب الى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بهذه الآية بان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بما يظهر اليه من أدلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعدوم وما غاب عن الناس ولو كان الأمر على ما ذهب اليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب ينفرد البارى تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شئ كان ويكون الا والنجوم تدل عليه وقال يتمدح تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب فقال تبارك اسمه قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله وما يشعرون ص ﴿ مالك أنه

﴿ الاستمطار بالنجوم ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * وحدثنى عن مالك أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة * وحدثني عن مالك انه بلغه أن أباهريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

﴿ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ﴾ ش قال ابن نافع وعيسى بن دينار واذا نشأت سحابة ثم تشاءمت يقول اذا نشأت السحابة من ناحية البحر ثم استدارت فصارت ناحية الشام فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق الغزير وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكا يقول معنى ذلك اذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير

(فصل) وأما قوله فتلك عين غديقة العين مطر أيام لا يقلع وأهل بلدنا يرون غديقة على التصغير وقد حدثنا به أبو عبد الله الصنوبرى الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح الغين وقال هكذا حدثني به عبد الغني الحافظ عن حمزة بن محمد الكناني الحافظ والله أعلم وقال سحنون فى كتاب التفسير لابنه معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من العين وانما أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث أثر حديث زيد ابن خالد الجهني ليبين ما يجوز للقائل أن يقول لما جرت به العادة مثل ما جرت به العادة فى كثير من البلاد بان يمطر وا بالريح الغربية وفى بلاد بالريح الشرقية فيستبشر منتظر المطر اذا رأى الريح التى جرت عادة ذلك البلد أن يمطر وا بها مع اعتقاده أن الريح لا تأثير لها فى ذلك ولا فعل ولا سبب وانما الله تعالى هو المنزل للغيث وقد أجرى العادات بانزاله عند أحوال يريها عباده ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الانواء فاستبشر أحد لنزوله عند ذلك النوء على معنى ان العادة جارية به وأن ذلك النوء لا تأثير له فى نزول المطر ولا هو فاعل له ولا أثر له فيه وان المنفرد بانزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك بل يعتقد الحق وانما كفر من قال مطرنا بنوء كذا لاضافة المطر الى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيرا أو فعلا مع أن هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد قائله ما ذكرناه لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من ايهام السامع ما تقدم ذكره فبان بذلك فضل مالك وعلمه بالاصول والفروع ص ﴿ مالك انه بلغه أن أباهريرة كان يقول اذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾ ش كان يقول مطرنا بنوء الفتح مضادة لقول أهل الالحاد مطرنا بنوء كذا فيقول هو مطرنا بنوء الفتح يريد بذلك قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به وان الذى به ينزل المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس

﴿ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقال انه مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه * مالك عن نافع عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ﴾ ش وقوله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرابيس يعني المراحيض واحدها كرياس يعني انه يجد منها ما يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يحمل النهى فى ذلك على عمومه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الغائط أو البول وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الغائط انما يستعمل فى الرجيع خاصة وهو أكثر ما يذهب الى الغائط وأما البول فكانوا لا يبعدون له ذلك الابعاد ولا

يشير ونه بغائط ولا غيره وكان الرجل يولي الرجل ظهره لان الرجيع يحتاج له من التكشف الى مالا يحتاج اليه البول ويحتمل أن يكون قوله الغائط أو البول شك من الراوي في أي اللفظين قال المحدث

(فصل) وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حمل أبو أيوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه في الصحاري والبيوت وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعي الى أن المنع من ذلك في الصحاري دون المباني وذهب داود الى اباحة ذلك فيهما والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم والدليل على صحة جواز ذلك في المباني قول عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

﴿ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض ﴾ ش قوله كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر أنكر من ذلك قول من يحمله على عمومه ورأى عبد الله ان المنع من ذلك انما هو في الصحاري دون البنيان وبذلك أورد الحجة في اباحته فقال لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعا يطلع منه على النبي صلى الله عليه وسلم في خلاء ولا يجوز لعبد الله بن عمر أن يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من غير اذن ويحتمل أن يكون مأذونا له في الاطلاع ويحتمل أن يكون الموضع في دار عهدها ابن عمر غير مسكونة فدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال وقد روى في المبسوط نافع عن ابن عمر قال حانت مني لفتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المخدع مستقبل القبلة فاقتضى ذلك ان ابن عمر لم يقصد النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال

(فصل) وقوله مستقبل بيت المقدس لحاجته يقتضي أنه كان مستدبر القبلة وكذلك روى عبيد الله ابن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام على أن عبد الله بن عمر قد بين أن ذلك كان بعد تحويل القبلة وذكر عمر المنع فيهما جميعا فقال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وانما فرق بين البنيان والصحاري لان البنيان موضع ضرورة وضيق وليس كل من بنى خلاء يمكن أن يصرفه عن القبلة والصحاري موضع اتساع وتمكن ويمكنه في الاغلب أن ينحرف في جلوسه عن القبلة إذ ليس هنالك مانع يمنعه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف في الوطء وهو مستقبل القبلة فحكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم اباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه سئل أيجامع الرجل الى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شيأ وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدن وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن جوابه انما كان في البنيان وأما في الصحاري فلم

بعب بها والوجه الثانى ماتأوله القاضى أبو محمد أن المنع انما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول فى الصحارى اكراما للقبلة لعدم السترة فاذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك واذا كان الوطء المباح لا يكون الا تحت سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج فجاز ذلك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والوجه الأول أظهر عندى والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله لعلك من الذين يصلون على أوراكهم على وجه التحذير له من الصلاة بها والعيب على من يفعل ذلك ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرتفع فى سجوده عن الأرض يسجد وهو لاصق بالارض ولا يقيم وركه وانما يفتح ركبتيه و يفرجهما حتى يصير كالمعتمد على وركيه

(فصل) وقوله يعنى الذى يسجد ولا يرتفع الى آخر الكلام من لفظ مالك فسر ذلك عبد الله بن يوسف فى روايته عنه وأدخل هذا الحديث فى باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط وانما فى الحديث استقبال بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فشمل النهى عنه الاستدبار فراعى مالك المعنى دون اللفظ فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس و يكون المنع من ذلك فى الصحارى يتعلق بمكة والمعنى الثانى أن تكون القبلة فى الترجمة بيت المقدس لانها قد كانت قبلة وان نسخت الصلاة اليها فان سائر أحكامها باقية وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعا من استقبال مكة ومن استقبال بيت المقدس لان كل واحد منهما قد كان قبلة وعلى هذا فالمنع باق فى استقبال بيت المقدس لبول أو غائط فى الصحارى على حسب ما هو فى استقبال مكة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وان لم يكن اسناده بذلك فانه يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون النهى عن ذلك بعد تحويل القبلة الى الكعبة فيقتضى ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية فى هذا الباب بعد النسخ والوجه الثانى أن يكون نهى عن استقبال القبلة الى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة اليها فيعلم بذلك ان استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ و ينظر فى استقبال بيت المقدس الى ما يقتضى غير ذلك من الأدلة والله أعلم وأحكم

﴿ النهى عن البصاق فى القبلة ﴾

(النهى عن البصاق فى القبلة)

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة ظاهر فيه ولذلك رآه صلى الله عليه وسلم فاكتفى بحك عينه ولم يحتج الى غسله لانه طاهر ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه حال الصلاة ويحتمل معانى أحدها انه نص فى هذا الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال فخصها بالذكر ووجه ثان وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لانه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفى سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره وهى الجهة التى أمر بالبصاق اليها أو أمامه ووجه ثالث وهو انه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكلف أن يكون النهى توجه الى سائر الأحوال وان

حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها الى شئ وليبصق كيف تيسر له فى قبلته وغيرها فبين بذلك ان هذا من اكرام القبلة وتنزيهها

(فصل) وقوله فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان ثوابه واحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق والثانى ان البارى تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها ولا سيما فى حال الصلاة فان الله قبل وجهه بمعنى ان ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه وأن فى تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته وهذا كما يقال اذا ورد عليك فلان من قبل الأمام فأكرمه فان الامير يرد عليك بوروده وهذا كله انما هو فيمن بصق بصاقا ظاهرا والبصاق فى جدار القبلة لا يتهيأ فيه الا أن يكون ظاهرا الا انه لا يمكن ستره الا بازالته وحكه كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره وخص جهة القبلة لفضيلتها على سائر الجهات ولانها الجهة التى يتجه البصاق اليها فى الأغلب لا سيما لمن كان يصلى (مسئلة) فأما من بصق فى المسجد وستر بصاقه فلا اثم عليه والأصل فى ذلك ما روى عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وذلك لطهارة البصاق وأما الدم وما كان نجسا فقد روى ابن حبيب عن مالك من دمى فوه فى المسجد فلينصرف حتى يزول عنه ومعنى ذلك ان الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد عنه ظاهرا أو باطنا والبصاق ليس بنجس ولكنه كريه المنظر والأثر يمنع من ظهوره ولا يمنع منه اذا ستر (مسئلة) واذا جاز ذلك فى البصاق فلا بأس أن يبصق عن يمينه ويساره قال مالك لا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه وقد روى عن أوس بن أوس كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيته يصلى وعليه نعلاه ورأيته يبصق عن يمينه ويساره (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الافضل أن يبصق عن يساره وكذلك روى ابن نافع عن مالك والاصل فى ذلك ما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدميه ليدفنها فبين صلى الله عليه وسلم ان هذه الجهة أولى بالبصاق اليها لما ذكره ولان التياسر فى الاقذار مشروع ولذلك أمر المكلف أن يستنجى بشماله

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه ﴾ ش البصاق ما يخرج من الفم والنخامة ما يخرج من الحلق والمخاط ما يخرج من الأنف وقوله فحكه يريد أزاله وذلك يقوم مقام ستره واخفاء عينه ولا يمكن فى الحائط من ستره غير ذلك ولو أراد أن يبصق فى الأرض ويحكه برجله لم يكن له ذلك لان ستره فى الأرض يمكنه بغير هذا الفعل مع ما فيه من تقذير الموضع لمن أراد الجلوس فيه

﴿ ما جاء فى القبلة ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ﴾ ش قوله بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح هكذا روى ابن عمر وروى البراء بن عازب ان أول صلاة صلاها الى الكعبة صلاة العصر ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر على ما روى البراء وان أهل

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نخامة فحكه

(ماجاء فى القبلة)

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

قباء لم يبلغهم ذلك الا فى صلاة الصبح ولذلك قال هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن قال أبو بشر الدولابى زار النبى صلى الله عليه وسلم أم بشر فى بنى سلمة وصلى الظهر فى مسجد القبلتين ركعتين الى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خلفه فصلى البقية الى مكة

(فصل) وقوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة يعنى فى صلاته لان الاستقبال انما هو فيها وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهى عنه

(فصل) وقوله وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عمل باخبار الآحاد مع أن مثل هذا فى شهرته لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم فأقر عليه ولم يذكره وفيه أيضا ان الأمر للنبى صلى الله عليه وسلم بالعبادة متوجه الينا من حيث يجب علينا اتباعه ولذلك لما أخبرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك رجعوا اهم الى القبلة التى صرف اليها وظاهر هذا اللفظ يدل على انهم بنوا على ماتقدم من صلاتهم ولو شرع أحد فى صلاة الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له ان صلاته الى غير القبلة فان كان منحرفا انحرافا يسيرا رجع الى القبلة وبنى على ماتقدم من صلاته لانه صلى الى جهة شرع الصلاة اليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة (مسئلة) وان كان مستدبرا لها أو منحرفا عنها انحرافا كثيرا مشرقا أو مغربا استأنف الصلاة لانه افتتحها الى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع ادراك علامات القبلة والفرق بينه وبين أهل قباء ان أهل قباء افتتحوا الصلاة الى ماشرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ فى نفس العبادة لم يجز افساد ماتقدم منها على الصحة فهذا الذى افتتح صلاته الى غير القبلة لم يفتتحها على ماشرع ولا على جهة يجتهد فيها مع ادراك علامات القبلة فكان عليه استئنافها (فرع) فان أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته فقد روى ابن وهب عن مالك فى المبسوط وابن القاسم عن مالك فى المدونة ان من استدبر القبلة أو شرق أو غرب مخطئا للقبلة أعاد فى الوقت دون مابعده وقد قال ابن القاسم عن مالك فيمن تبين القبلة فى نفس الصلاة يستأنف الصلاة ففرق بين الأمرين لما كان اذا أتم الصلاة أعادها فى الوقت أمره أن لا يتمها على هذه الصورة وهذا الأصل تتشعب منه مسائل يجب أن نبينها فقد قال مالك فيمن كبر للركوع ونسى تكبيرة الافتتاح يتمادى ويعيد وقال ذلك فى عدة مسائل يتمادى ويعيد وذلك ان ماتردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالتمام لئلا يبطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدى العبادة بيقين فكيف بصلاة هى اذا تمت عنده صلاة يقضى بها الفرض كانت أولى بان يتمادى عليها ثم يعيدها غير أنه يراعى فى ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفا فيها مع ذكره للمعنى المؤثر فيها فأما اذا كان المعنى المؤثر فى العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يجوز معه وانما يجوز مع النسيان فان ذكره لذلك المعنى فى نفس الصلاة يمنع عنده اتمامها ويوجب ابطال مامضى منها كذكره لصلاة فى صلاة

(فرع) وقول مالك بهذه المسئلة يحتاج الى تأمل وذلك ان من صلى الى غير القبلة ثم علم بذلك بعد تمام صلاته فالذى روى عن مالك فى ذلك يعيد الصلاة فى هذا الوقت وهذا قول مجمل وذلك ان هذا المصلى الى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها ولم أر لأصحابنا فى ذلك فرقا بينهما غير ان أبا الحسن بن القصار ذكر عن مالك ان فعل ذلك مجتهدا أعاد فى الوقت استحبابا وحكى القاضى أبو محمد فى اشرافه من عميت عليه القبلة فصلى الى ماغلب على ظنه انها جهتها ثم بان له الخطأ لم يكن عليه اعادة خلافا للمغيرة ومحمد بن مسلمة والشافعى والذى قاله المغيرة ومحمد

ابن مسلمة ليس على هذا الاطلاق انما قال المغيرة فى المبسوط واستدبر القبلة أعاد أبدا لانه لم يستقبل القبلة بشئ من وجهه فان كانت قبلته الى اليمن فصلى الى شرق أوغرب أعاد فى الوقت لان بعضه مستقبل القبلة فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد فى وقت ولا غيره ومن انحرف عن البيت عامدا أعاد أبدا وان كان مستقبلا له لانه وان كان استقبله فلم يقصد الصلاة اليه فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسلمة على التحقيق وهو كله فى المبسوط * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وقول محمد بن مسلمة عندى قول صحيح ومحله عندى مع ظهور علامات القبلة وأما مع خفائها فان مذهب مالك انه لا اعادة عليه وان استدبر القبلة فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبدا وان صلى الى جهتها والثانى أن يتحرى استقبالها مع ظهور علاماتها فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسلمة والثالث أن يتحرى استقبالها مع عدم علاماتها فهذا لا اعادة عليه ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ﴾ ش قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس يريد نسخت الصلاة الى بيت المقدس وحول ذلك الى الكعبة وذلك يقتضى منع الصلاة الى بيت المقدس بعد النسخ ولولا ذلك لم يكن تحويلا وانما كان يكون مشاركة والنسخ فى الحقيقة انما يتعلق بالمستقبل من الصلوات وأما الماضى فقد مضى على الواجب أوغيره ولا يتناوله الامر بالانتقال عن ذلك وانما يتناول المستقبل ولذلك انما تنسخ العبادة قبل فعلها وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها وقد قال الحسن البصرى وغيره صلى النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه لتألف أهل الكتابين ثم صرف الى مكة وهذا الذى قاله ظاهره انه كان الامر مفوضا اليه قد خير فيه والاظهر على هذا القول أن يكون تبع فى ذلك شريعة من قبله من الانبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته الى بيت المقدس وقد قال ابن جريج صلى النبى صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس ثم صرف الى الكعبة ص ﴿ مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ﴾ ش قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أحمد بن حنبل هذا فى كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنها شيأ وان قل فقد ترك القبلة وقال أحمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسلمة عن مالك قال أحمد بن خالد وأما من كان من مكة فى المشرق أوفى المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة فى ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا القول الذى ذكر أحمد بن خالد بين صحيح ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده فى هذه الجهة دون غيرها وأصل ذلك ان الناس فى استقبال القبلة على ضربين فأما من عاين البيت فان فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لانه معاين للقبلة التى فرض عليه استقبالها فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه وقد روى مثل هذا القول عن محمد بن مسلمة (مسئلة) وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد فان كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد فى تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه الى جهة البيت وان لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدى بغيره من أهل الاجتهاد ان وجد ذلك فان لم يجد ذلك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندى أن لا يصلى الا فى آخر

* وحدثنى عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

الوقت لانه يرجو أن يجد من يقلده وهذا في غير المدينة فأما المدينة فلا يسوغ لاحد الاجتهاد فيها الى قبلة تخالف قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده

(فصل) وقوله اذا توجه قبل البيت يريد انه لا اجتهاد له في ذلك وانما اجتهاده في تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاختلف متأخرو أصحابنا هل يلزمه أن يجتهد في اصابة الجهة أو العين قال القاضي أبو محمد وأكثر أصحابنا انه انما يلزمه الاجتهاد في اصابة الجهة والدليل على ذلك قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الثاني عندي أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين وان لم يلزمنا اصابته ولزمنا اصابة جهته وسمته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ﴾ ش قوله صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه يريد أنها أكثر ثوابا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء فروى أشهب عن مالك الا المسجد الحرام فان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام و بهذا قال ابن نافع وقال ابن وهب معناه عندنا الا المسجد الحرام فان صلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسئلة مبنية عندهم على أي البلدين أفضل وسنبين الكلام فيه في الجامع ان شاء الله تعالى وأما الذي يقتضيه الاستثناء في هذا الموضع فان يكون حكم مكة خارجا عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المتقدمة في الخبر ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل و يصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل و يصح أن يتساويا (مسئلة) سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن سحنون في تفسيره قال وقال لي عمر حدثه جمعة خير من جمعة ورمضان خير من رمضان ص ﴿ مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾ ش قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة يحتمل أن يريد بذلك ان الذي بين منبره و بيته روضة من رياض الجنة قال الداودي يحتمل أن ينقل ذلك الموضع الى الجنة فيكون من رياضها و يحتمل أن يريد بذلك ان ملازمة ذلك الموضع والتقرب الى الله تعالى فيه يؤدي الى رياض الجنة كما يقال الجنة تحت ظلال السيوف وذلك يحتمل وجهين أحدهما ان اتباع ما يتلى فيهما من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني أن يريد ان ملازمته ذلك الموضع بالطاعة والصلاة يؤدي الى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضع على سائر المواضع وهذا أبين لان

﴿ ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الاغر عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة

الكلام انما خرج على معنى تفضيل ذلك الموضع ويشبه أن يكون مالك رحمه الله تأول فيه هذا الوجه ولذلك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في سائر المساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبرى على حوضي قريب من معنى ما تقدم يحتمل أن يريد به ان اتيانه للصلاة والطاعات ولزومه بالاعمال الصالحة يؤدى الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان معنى قوله ذلك ان لى منبرا على حوضي وليس هذا بالبين لانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة الى ذلك

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ﴾ ش قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله دليل على أن للزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن الا باذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج الى المساجد ويحتمل أن يريد انه يحكم به لهن على الازواج ويحتمل أن يريد به حض الازواج على اباحة ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم وقد روى بهذا الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل نفرد بهذه الزيادة نصر بن علي

(فصل) وقوله مساجد الله على سبيل التعظيم لها والتخصيص ويجوز أن يكون لما أضاف الاماء اليه أتى باضافة المساجد اليه ليظهر وجه خروجهن اليها واختصاصهن بها ص ﴿ مالك انه بلغه عن بسر ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا ﴾ ش قوله اذا شهدت احداكن صلاة العشاء التي يمكن مشاهدة النساء لها لان غالب ما يحضرن من الصلوات ما كان في أوقات الظلمات كالعشاء والصبح لان ذلك أستر لهن وأخفى لاحوالهن وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم بالليل الى المسجد فائذنوا لهن فخص بذلك الليل لما فيه من الستر والوجه الثاني أن تطيب النساء في غالب الاحوال انما يكون في أول الليل لمضاجعة الازواج فكره لهن تعجيل التطيب قبل الخروج الى العشاء لان خروجهن مع التطيب والتجمل فتنة للناس واذاية لما وضع في نفوس كثير من الناس من الميل اليهن والشغل بهن والتطيب سبب لذلك وباعث عليه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها ﴾ ش استئذان عمر بن الخطاب في الخروج الى المسجد دليل على انها كانت تعتقد ان له منعها ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه وكان عمر بن الخطاب يسكت لتمتنع من الخروج من غير أن يمنعها منه لما ورد في ذلك من الامر وكان يكره خروجها الى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من الغيرة وكانت هي تقول والله لاخرجن الا أن تمنعني لانها كانت تريد أن يكون لها أجر الخروج ان خرجت وان منعت مع نيتها في الخروج ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة تبيح له منعها فاذا سكت عنها علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لاخرجن الا أن تمنعني انها تخرج الا أن يحدث سبب يؤثر من

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر ابن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها

أجله منعها لما علمت انه لا يمنعها ابتداء من غير سبب والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أومنع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم ﴾ ش قولها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقلة الستر وتسرع كثير منهن الى المناكير و يحتمل أن يريد به ما أدركن بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وانما كن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن المروط فيخرجن متلفعات فيها

(فصل) وقوله لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل يحتمل أن يكون في شريعة بني اسرائيل منع النساء من المساجد و يحتمل أن يكون نساء بني اسرائيل انما منعن بعد اباحة ذلك لهن لمثل هذا و يحتمل غير ذلك من المعاني التي لا طريق لنا الى معرفتها الا بالخبر دون النظر والله أعلم وأحكم وقال محمد بن مسلمة في المبسوط انما يكره من خروجهن البينة الرائحة أو الجميلة المشهورة التي تكون في مثلها الفتنة

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر ﴾ ش قوله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتاب واصل في صحة الرواية على وجه المناولة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والاخذ بما فيه

(فصل) وقوله أن لا يمس القرآن الا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث و بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجماعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وروى ذلك عن علي فانه قال لا بأس أن يمس القرآن الجنب والحائض والمحدث والدليل على صحة ماذهب اليه مالك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا نهي وان كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الامر لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور أن لا يمس القرآن الا طاهر ودليلنا من جهة المعنى ان هذا ممنوع من الصلاة لمعنى فيه فكان ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذي غمر جسده النجاسة ص ﴿ مالك ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له ﴾ ش هذا كما قال و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا بأس أن يحمله بعلاقة و يحمله على وسادة والدليل على ما نقوله ان هذا محدث فلم يجز له ذلك كما لو باشره بالحمل ومن أصح الاستدلال فيه ما استدل به مالك رحمه الله في قوله ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته لان الذي يحمله في علاقته غير مباشر له ولم يمنعه من حمله الا أنه محدث قاصد لحمله واذا كان هذا المعنى موجودا فيمن حمله بعلاقته وجب أن يكون ممنوعا من حمله

(فصل) وقوله ولم يكره له ذلك الا أن يكون في يد الذي يحمله نجاسة يدنس بها المصحف ردا على

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى ابن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم

﴿ الامر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في أخبيته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له

من فرق بين حمله بعلاقته أو على وسادة و بين مباشرته بالحمل ولكن منع من ذلك تعظيما للقرآن ومن التعظيم له أن يمنع من حمله بعلاقته وأما ان حمله فى غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا بأس بذلك لانه غير قاصد لحمله ص ﴿ قال مالك أحسن ماسمعت فى هذه الآية لايمسه الا المطهرون انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة ﴾ ش ذهب مالك رحمه الله فى هذه الآية الى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لايمسه الا الملائكة المطهرون وقال ان هذا أحسن ما سمع فى هذه الآية وقد ذهب جماعة من أصحابنا الى أن معنى الآية النهى للمكلفين من بنى آدم عن مس القرآن على غير طهارة وقالوا ان المراد بالكتاب المكنون المصاحف التى بأيدى الناس وقوله تعالى لايمسه وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه النهى لان خبر البارى تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهى وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة وأدخل مالك رحمه الله تفسيره هذه الآية فى باب الامر بالوضوء لمن مس القرآن وليس يقتضى ظاهر تأويله لها الامر بذلك ولكن يصح أن يدخله فى الباب لمعنيين أحدهما أنه أدخل هو فى أول الباب ما يصح هو الاحتجاج به على الامر بالوضوء لمن مس القرآن وأدخل فى آخر الباب ما يحتج به الناس فى ذلك وليس عنده بحجة فأتى به و بين وجه ضعف الاحتجاج به وهذا ما يفعله أهل الدين والانصاف ومن عصمه الله من التعصب والوجه الثانى أنه يحتمل أن يكون مالك رحمه الله أدخل هذا التأويل أيضا على وجه الاحتجاج فى وجوب الوضوء لمس المصحف وذلك ان البارى تعالى وصف القرآن بأنه كريم وانه فى الكتاب المكنون الذى لايمسه الا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له والقرآن المكنون فى اللوح المحفوظ هو المكتوب فى المصاحف التى بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لايمس الكتاب الذى هو فيه الا مطهر وهذا وجه صحيح سائغ (مسئلة) وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك اباحته وكرهها ابن حبيب وجه رواية ابن القاسم ان المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له فى ذلك كالمتعلم ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفظ وانما ذلك لمعنى الصناعة والكسب (مسئلة) وهذا فى المصحف الجامع وفى العتبية كره مالك أن يكتب القرآن أسداسا وأسباعا فى المصاحف (٢) فيه وقال قد جمعه الله وهؤلاء يفرقونه وروى عنه أشهب فى العتبية انه قال ومن المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد فى المصاحف وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا بأس بذلك (مسئلة) ومنع مالك فقط المصحف الذى هو الامام قال فى العتبية ويكتب من الهجاء على الكتبة الاولى ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من الهجاء قال يبين ذلك ان براءة لا يكتب فى أولها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يوضع شئ فى غير موضعه ويكتب فى الألواح فى أولها بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول سورة أو غيره لانه لا يجعل اماما قال وانما كتب القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وأما الذكر من غير القرآن فلا يمنع الحدث من النطق به ولا من مسه وفى العتبية قال ابن القاسم استخف مالك فى الخاتم المنقوش يكون فى الشمال أن يستنجى به قال ولو نزعه كان أحب الى وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا قال ابن القاسم واذا استنجى به وفيه ذكر الله سبحانه حرم

قال مالك أحسن ماسمعت فى هذه الآية لايمسه الا المطهرون انما هى بمنزلة هذه الآية التى فى عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة

(٢) هكذا بياض بالاصل

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة ﴾ ش قوله كان في قوم يقرؤن دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساويا في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة له والمدارسة له وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس اليهم فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم انه حسن لا بأس به وقد قال مرة انه كرهه وعابه وقال يقرأ ذا ويقرأ ذا قال الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو كان يقرأ واحد ويستثبت من يقرأ عليه أو يقرؤن واحدا واحدا على رجل واحد لم أر به بأسا (مسئلة) وأما أن يجتمعوا فيقرؤن في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الاسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن هذا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه (مسئلة) وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فانه ممنوع قاله مالك لان قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى وانما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والاكل به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن

(فصل) وقوله فذهب لحاجته كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حدثه عن القراءة والحدث على ضربين أكبر وأصغر فأما الأكبر فانه ينقسم الى قسمين أحدهما لا يمكن ازالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأي والثاني وهو الذي تمكن ازالته فانه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود ولا تمنع الجنابة قراءة القرآن وقد روى نحو ذلك عن مالك في المختصر والدليل على ما نقوله أن هذا ركن يتكرر في الصلاة فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود ومتى ثبت ذلك فانه يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولا حد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آية ولا يجوز له اتمامها وقال الشافعي لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعو الضرورة اليه للتعوذ وذكر الله فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشئ اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة (مسئلة) فأما الحدث الأكبر الذي لا يمكن ازالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا عن مالك في ذلك روايتان احداهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن وجه الرواية الاولى أن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة وأما الحدث الأصغر فانه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعلمه

(فصل) وقوله أتقرأ ولست على وضوء يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان قول عمر له من أنبأك بهذا أمسيلمة يدل على انه تلقى ذلك منه على وجه الانكار وهذا القائل لعمر هو أبو مريم الحنفي اياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب وانما أضاف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده وقد روى عن مالك ما يقتضي ان الوضوء مشروع

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤن القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

له على وجه الاستحباب ويحتمل على هذا أن يكون أبو مريم أنكر على عمر لما كان امام المسلمين أن يترك الافضل وكان عمر بن الخطاب يأخذ في بعض أوقاته بالايسر لاسيما اذا كان في ذلك تخفيف للعبادة ورفق بالناس في استدامتها مع أن لفظ أبي مريم ظاهره الانكار وانما يتعلق ذلك بترك الواجب دون ترك المستحب والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس من شأن الناس

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه ﴾ ش قوله من فاته حزبه من الليل الحزب هو الجزء من القرآن وفي هذا تجزئة القرآن وتحزيبه أحزابا على قدر قوة المكلف يقرأ في سبع أو عشر أو ثلاثين ليلة أو أقل من ذلك أو أكثر على قدر طاقته (فصل) وقوله فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر نرى انه سهو من داود بن الحصين لان غيره من الرواة انما رووه على غير هذا اللفظ فروى عن ابن شهاب من قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل وقد قال مالك فيمن فاته حزبه من الليل فذكره بعد طلوع الفجر يصليه فيما بينه وبين صلاة الظهر لانه أقرب وقت يمكنه فيه فعله والاتيان به والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع قال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب الي وسلني لم ذاك قال فاني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ﴾ ش قوله كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ليال فقال زيد حسن وزاد على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له وان قراءة القليل مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه (مسئلة) وقد تكلم الناس في الترتيل والهذ فذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو المروي عن أكثر الصحابة وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال من الناس من اذا هذ كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومن الناس من لا يحسن يهذ والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع * وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والاكثار منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب الي وسلني لم ذاك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

﴿ ماجاء في القرآن ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى

وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ ياهشام فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه * ش قوله سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها دليل على تشددهم فى أمر القرآن واهتبالهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم ان كاد عمر بن الخطاب يعجل هشام بن حكيم فى صلاته ثم أمهله لحرمة الصلاة ثم لببه بردائه وذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التى كان يقرؤها وانما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بارساله قبل أن يقرأ لتسكن نفسه ويثبت جأشه ويتمكن من ايراد القراءة التى قرأها لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لقراءة هشام هكذا أنزلت تصويب وتجويز لقراءته ثم أمر عمر بالقراءة لئلا يكون الغلط والخطأ والتغيير من جهته فلما أصاب عمر القراءة قال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت فصوب أيضا قراءته وأخبر انها قراءة منزلة ثم أعلمهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على الامة فى تلاوته يريد والله أعلم سبع قرا آت وسبعة أوجه لان الوجه الطريقة التى يكون الكلام عليها وتسمى فى اللغة حرفا ولذلك يقولون فلان يقرأ بحرف أبى عمرو ويقرأ بحرف نافع يريدون بذلك قراءته وطريقته ويدل على ذلك أن عمر انما أنكر على هشام قراءة قرأها هو بخلافها فجوزهما النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فلو لم يكن الحرف القراءة لما كان لمقاله جوابا لهم (مسئلة) فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة فى المصحف فان القراءة بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قوله عز وجل إنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ومما يدل على صحة ماذهبنا اليه أن ظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على من أراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو أخف على طبعه وأقرب الى لغته لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة فى النطق ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب أحوج الى (١)

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس

وسلم ارسله ثم قال اقرأ ياهشام فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه و هكذا أنزلت ثم قال لى اقرا فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتينى فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه فى اليوم الشديد

البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عبس

(١) هكذا بياض بالاصول التى بأيدينا وقد بحثنا عنه بجميع الاقطار فلم نعثر على غير هذا

وتولى في عبدالله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس (٣٤٨) وتولى أن جاءه الأعمى وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيأ وتنظر في القدح فلا ترى شيأ وتنظر في الريش فلا ترى شيأ وتتمارى في الفوق * وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

وتولى في عبدالله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيأ وتنظر في القدح فلا ترى شيأ وتنظر في الريش فلا ترى شيأ وتتمارى في الفوق * وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عبدالله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها * ش (٢) بياض

لانه لاغناء فيهم وانما يستدعي العدد الكثير وسؤالهم في القتلى أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهم قدمه في اللحد تفضيلا له وتحذيره من نسيانه بقوله صلى الله عليه وسلم استذكروا القرآن فلهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها فكيف يظن بالصحابة الفضلاء وبعبدالله بن عمر مع اقتفائه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في تعلم مثل هذا والتشاغل عنه بشيء من الاشياء ان هذا لمن أقبح وجوه التأويل وأبعدها عن الصواب فلو لم يكن لما ورد من ذلك وجه يعرف لوجب رده اذ الخبر المتواتر بالقرآن وغيره يوجب رد ما ظنه فكيف ومعنى ذلك ظاهر واضح فأما ما روي أنه لم يجمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غير أربعة فان المراد لم يستوعب تلقي جميعه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أربعة وأما سائر الصحابة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقن الرجل السورة والسورتين ويلقنها وأصحابه فمنهم من تلقن منه نصف القرآن ومنهم من تلقن منه ثلثه وأكثر من ذلك وأقل وتلقن سائره عن الصحابة ولذلك روي عن ابن مسعود أنه فخر على نظرائه بأنه أخذ من في النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة من القرآن ولا خلاف أنه جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فعل زيد بن ثابت كان يأخذ الآية من القرآن عن رجلين ممن تلقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وان وجد آ لا فامن يقرؤها ويحفظها وتلقنها عن الصحابة الا أنه كان لتلقنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قربة ودرجة وأما عبد الله بن عمر فقد ذكرنا ان المراد بذلك الفقه
في أحكامها وغير ذلك من علومها فقد روي عن الصحابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون
التفقه فيه فروي عن مالك في العتبية كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق يخبرونه ان رجالا
قد جمعوا كتاب الله تعالى فكتب عمر ان افرض لهم في الديوان قال فكثر من يطلب القرآن
فكتب اليه من قابل انه جمع القرآن سبعمائة رجل فقال عمر اني لأخشى أن يسرعوا الى القرآن
قبل أن يتفقهوا في الدين فكتب أن لا يعطيهم شيأ * سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع
القرآن فقال ما أرى هذا ينبغي وهو معنى ما عاب به عبد الله بن مسعود الزمن الآخر ان قراءه كثير
وفقهاءه قليل وقد مدح زمنه ان فقهاءه كثير وقراءه قليل وقد بينت معناه هنالك وبالله التوفيق
قال مالك في العتبية في قول عمر وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله مع انه لا يمتنع أن يكون
عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم ودرسه وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد
وغير ما لكثير ولكنه كان بين أول ابتدائه بها وآخر تمامه لها هذه المدة ولعله حفظ تلاوتها وأكثر
أحكامها في أيسر مدة ثم تعذر عليه حكم من أحكامها وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يجد منه مراده ولم
يفتح عليه فهمه الا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم

﴿ ما جاء في سجود القرآن ﴾

ص * مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة
قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
فيها * ش قوله قرأ لهم اذا السماء انشقت يحتمل أن يكون في صلاة وهو الاظهر لقوله فلما انصرف
أخبرهم على انه قد روي ذلك مفسرا وقوله فسجد فيها كان أبو هريرة يرى السجود في اذا السماء
انشقت وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك أهل العلم فالذي ذهب اليه
مالك انها ليست من عزائم السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا هي من عزائم السجود
وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذي تعلق به مالك في ذلك ما روي عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ووجه قول ابن وهب ما روي عن
أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما
فرغ قلت يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال
أسجدها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
بها في المدينة فان أبا هريرة انما أسلم وهو بالمدينة ص * مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من
أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج
سجدتين * ش السجدتان في سورة الحج أولاهما قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق
عليها والثانية قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي التي اختلف العلماء فيها فمنع مالك أن
تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن
وهب وبه قال الشافعي ووجه ما قاله مالك ان اثبات السجود طريقه الشرع والاصل براءة الذمة ولم
يثبت من طريق صحيح فمن ادعى ذلك فعليه بيانه ومن جهة المعنى انه لفظ السجود اذا اقترن

﴿ما جاء في سجود القرآن﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * وحدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين * وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.

بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ووجه رواية ابن حبيب ماروى عن عقبة بن عامر انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما والتعلق بمثله ليس بالقوى لضعف اسناده وأظهر مافي الأمر سجود الصحابة فيه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى ﴾ ش وهذه السجدة أيضا مما اختلف أهل العلم فيها فذهب مالك الى أنها ليست من عزائم السجود وذهب ابن وهب وابن حبيب الى أنها من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه ماتعلق به مالك ماروى عن زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها ووجه ماقاله ابن وهب ماروى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي أحد من القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى وتراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافرا وماتعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لان من قول مالك رحمه الله ان سجود التلاوة ليس بواجب ولا يمتنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود ليرى جواز ترك السجود ويعلم انه ليس بواجب وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك ذلك لانه لم يكن على طهارة

(فصل) وقوله ثم قام فقرأ بسورة أخرى يريد انه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقد روى ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها ثم قام فانه مخير بين أن يركع أو يقرأ من سورة أخرى شيئا ثم يركع والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب هي اذا زلزلت رواه ابراهيم النخعي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الأرض زلزالها (مسئلة) وكره مالك للامام أن يقرأ بالسجدة في فريضة رواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب الا أن يكون من وراءه عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الامام بالسجدة في فريضة وقد قال ابن حبيب لا يقرأ الامام بالسجدة فيما يسر فيه وجه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجا به من أنه يخلط على من خلفه لأنه أمر غير معتاد في الصلاة وجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب لذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه منكر ووجه قول ابن حبيب أن التخليط انما يحصل عند الاسرار بالقراءة وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم بموضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود فيها فان قرأ بالسجدة في فريضة فليسجد لها لان ذلك حكم من قرأها فان قرأها في الركعة الاولى فلم يسجد لها فقد قال ابن حبيب يقرؤها في الركعة الثانية ويسجد لها قال وقد اختلف فيه قول ابن القاسم وجه قولنا باعادتها أنه لما قرأها فقد لزمه حكمها فاذا ترك السجود لها استحب له أن يعيد قراءتها فيستدرك مافاته من السجود لها وأما وجه القول الثاني فان المنع من اعادتها مبني على المنع من تعمد قراءتها فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الاولى ممنوعة منعت اعادتها ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ﴾ ش قوله قرأ بسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد

ماعنده من أمر السجود وان فعله وتركه جائز وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا ولم يجد مجلسا أجل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر فسجد قال وسجد نامعه ويحتمل أن يريد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لما كان من جملتهم والا فهو غلط لان عروة لم يدرك عمر ابن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان وقد كره مالك من رواية علي عنه أن ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة قرأها وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فان فعل فلينزل فليسجدها ويسجد الناس معه وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر انما فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حسمه وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الاحكام الناس وقد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وعرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع المنبر صلى عليه بالناس فكان يقوم على المنبر فاذا أراد السجود نزل ثم اذا قام رقي المنبر فقام عليه فلما انصرف قال اني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد عمهم علم ذلك ووجه قول أشهب وهو الأظهر فعل عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم

(فصل) وقوله فسجد وسجدنا معه انما سجدوا معه لانهم استمعوا قراءته وهذا حكم من جلس الى القارئ يسمع قراءته ان يسجد بسجوده لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا اليه لهذا المعنى لزمهم أن ينصتوا لقراءته ومن لزمه الانصات لقراءة القارئ لزمه أن يسجد لسجود تلاوته كالمصلي

(فصل) وقوله على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الانكار عليه واجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب اليه مالك اجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس ان هذا سجود يفعل في السفر على الراحلة فلم يكن واجبا كسجود النوافل (مسئلة) اذا ثبت انه غير واجب فانه مؤكد وكره مالك لاحد أن يقرأ السجدة ولا يسجدها دون مانع لما قدمناه وكره أن يخطر في موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كره أن يقرأها ولا يسجدها لان ذلك في الوجهين ترك لسجودها (مسئلة) وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك انه لسجود تلاوة وانما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه ص ﴿ قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ﴾ ش وهذا كما قال رحمه الله وعليه جمهور أصحابه وبه قال ابن عباس وابن عمر وقال ابن وهب عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة فأثبت مع ما قاله ابن نافع ثلاث سجدات في المفصل وبه قال أبو حنيفة وقال ابن حبيب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد اليها الآخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وقال الشافعي عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط سجدة وقال سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد فهل تبطل صلاته أولا لاصحابه في ذلك وجهان وقد أجاب القاضي أبو محمد عما روى من الاحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان مالكا لا يمنع السجود في المفصل وانما يمنع أن يكون من عزائم

قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء

السجود وانما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها وبين انها ليست من عزائم السجود خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب منه مالابد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن ومنه مالايجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة ومنه ماخير فيه وهي المواضع المتكلم فيها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول ابن وهب أظهر عندي (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان مواضع سجود القرآن في آخر الأعراف قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد قوله تعالى بالغدو والآصال وفي النحل قوله تعالى ويفعلون مايؤمرون وفي سبحان قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله تعالى سجدا وبكيا وفي الحج الأولى قوله تعالى ان الله يفعل مايشاء والثانية وهي المختلف فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان قوله تعالى وزادهم نفورا وفي النمل قوله تعالى رب العرش العظيم وقال الشافعي في قوله تعالى ومايعلنون وماقاله مالك أولى لاتمام الكلام وفي ألم تنزيل قوله تعالى وهم لايستكبرون وفي ص قوله تعالى وخر راكعا وأناب وفي مختصر الوقار وحسن مآب وفي حم فصلت قوله تعالى ان كنتم إياه تعبدون وقال ابن وهب يسأمون وقال ابن وهب واسع وفي النجم خاتمتها قال ابن حبيب وكذلك في انشقت وقال القاضي أبو محمد واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وهو أظهر لان مابعده لاتعلق له بذكر السجود وفي سورة العلق آخرها

ص * قال مالك لاينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلاينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين *

ش وهذا كما قال لان سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات واختلف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لايقرأ بها بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها مع ترك السجود لانه لاخلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس وقال ابن حبيب يسجد لها بعد الصبح مالم يسفر ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وان لم تتغير الشمس وجه الرواية الأولى ان هذه صلاة نافلة فمنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه الرواية الثانية انها صلاة اختلف في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح مالم يسفر وبعد العصر مالم تصفر الشمس كصلاة الجنازة ووجه قول ابن حبيب مااحتج به من قياس هذا على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح مالم يسفر ولا يجوز له ذلك بعد العصر وان لم تصفر الشمس وانما فرق مابين قبل الاسفار ومابين الاسفار على قول من يرى وقت الاسفار للصبح وقت ضرورة لاوقت اختيار كاصفرار الشمس للعصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن قرأها في وقت يمنع من سجود أو قرأها على غير طهارة قال مالك يخطر فيها ولا يقرؤها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلزمه أن يتعدى موضع السجود فلا يقرؤها وقال بعض شيوخنا المتأخرين يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها

ص * سئل مالك عمن قرأ بسجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لايسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران *

ش وهذا كما قال رحمه الله لان سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة

* قال مالك لاينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيأ بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين * سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد قال مالك لايسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران

لم يكن من حكمها السجود اذا تعين ذلك على من كان طاهرا (مسئلة) واختلف قول مالك فى التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبر وخير ابن القاسم فى ذلك وجه القول الاول انه سجود تلاوة فشرع التكبير فى الخفض والرفع له كما لو كان فى نفس الصلاة ووجه القول الثانى أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل فلم يشرع لها احرام كالصوم ص ﴿ وسئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها * قال مالك ليس عليه أن يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة ﴾ ش وهذا كما قال ان من سمع قارئا يقرأ السجدة ولم يأتم به والائتمام به أن يجلس للاستماع منه فانه ليس عليه أن يسجد معه سواء كان مارا أو جالسا واذا كانت المرأة ممن لا يجوز الائتمام بها فلا يصح السجود معها فيما يكون لها فيه حكم الامامة (مسئلة) ومن جلس للاستماع من القارئ فقد ائتم به ولزمه حكمه فان كان ممن يصلح للامامة فسجد كان على من جلس اليه السجود معه والاصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه (مسئلة) فان لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع روى ابن القاسم عن مالك يسجد المستمع وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع ووجه القول الاول ان سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع فاذا ترك القارئ ما ندب اليه فعلى المستمع أن يأتى به ووجه القول الثانى أن القارئ امام فلا تصح مخالفته

﴿ ما جاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن ﴾ ش قوله فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الغادى هو الرجل فذكر له انه تهجد بقل هو الله أحد فأخبره صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن وكان الرجل يتقالها يعنى يراها قليلا من القرآن ويتأسف اذ لا يحسن غيرها ليتهجد به ويحتمل أن يكون الغادى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو سعيد الخدرى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده قسم على معنى التأكيد مع انه مصدق بالخبر وقوله صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القرآن يحتمل أن يريد ان للقارئ بها من الاجر ما للقارئ بثلث القرآن ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعلمها عذر ويحتمل أن يريد ان أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن من غير تضعيف ويحتمل ان الاجر عليها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر واحضار الفهم وتجديد الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء والله أعلم بذلك ص ﴿ مالك عن عبيد الله ابن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

* وسئل عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرؤها ليس له بامام أن يسجد تلك السجدة

﴿ ما جاء فى قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذى بيده الملك ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن * وحدثنى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

الرجل فوجدته قد ذهب

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها

﴿ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب ﴾ ش قوله فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يحتمل أن يكون في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضلها وكثرة الثواب لقارئها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء ههنا صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى فخاف ان مر الى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها ﴾ ش قوله ان تبارك الذى بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل معناه تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر اذا توفي الرجل يؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه انه لا سبيل لكم على ما قبلي انه قد وعى بي سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي انه كان يقرأ بي سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطنب وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل أن يريد به باطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لان الصدر هو الذى حوى السورة وهو نحو قول الرأس انه قد قرأ بي سورة الملك وانما قرأها بالفم لكنه من جملة الرأس

﴿ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ﴾

ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك ﴾ ش قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه ان ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى وانه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت أحد بأفضل مما جاء ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام لان كل ما أتى انسان ببعضه فان أحدا الا يأتي بأفضل مما جاء به الا من جاء بأكثر من ذلك لكنه أفاد بذلك ان هذا غاية في بابه ثم قال الا رجل عمل أكثر من ذلك لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد انه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به الا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله ص ﴿ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر * مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

زبد البحر * وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

ابن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى * وحدثني مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله * وحدثني مالك عن نعيم ابن عبد الله المجمر عن علي ابن يحيي الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع أنه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا

كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم حطت عنه خطاياه يريد انه يكون في ذلك كفارة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله من قال سبحان الله التسبيح وهو التنزيه لله تعالى عما يقوله الظالمون وقوله ثم ختم المائة بلا اله الا الله يريد ان التسبيح والتكبير والتحميد تسعة وتسعون اسما فاذا هلل أكمل المائة وذلك مما يغفر ذنوبه والغفران معناه في كلام العرب الستر وقوله وان كانت مثل زبد البحر يريد في كثرتها فان ما قاله يعدل ذلك ص ﴿ مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴾ ش قوله الباقيات الصالحات يحتمل أن يريد قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا ويحتمل أن يصفها بذلك لانها باقيات لصاحبها وصالحات لجزيل ثوابها في المعاد وحين الحاجة لان كل ما يتجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا ليس يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم فأخبر سعيد بن المسيب ان الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات الخمس ص ﴿ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى ﴾ ش قوله ذكر الله تعالى يحتمل معاني لان ذكر الله على ضربين أحدهما ذكر باللسان والثاني ذكر عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها وهو ذكر والذكر باللسان على ضربين واجب ومندوب اليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمندوب اليه سائر الأذكار من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك فأما الواجب من الذكر فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والزكاة وغيرها فيقال ان ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره اما على الاطلاق واما في وقت من الاوقات أو على حال من الأحوال وأما المندوب اليه فيحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر المندوب اليها لمعنيين أحدهما ان الثواب عليه أعظم وهذا طريقه الخبر والثاني كثرة تكرره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر ص ﴿ مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ﴾ ش يحتمل أن يريد ههنا بذكر الله الذكرين جميعا بالقلب عند الأوامر والنواهي والذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فاذا قلت انه الذكر باللسان فانه يحتمل أن يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره ويحتمل أن يريد به سائر الاذكار لتكررها وخفتها على اللسان ص ﴿ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيي الزرقي عن أبيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم آنفا يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب وقول المتكلم أنا وان كان غيره لم يخل من الكلام في

مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا البضع ما بين الثلاث الى التسع وقوله يبتدرونها أيهم يكتبها أول دليل على عظيم ثوابها ورفعة درجة صاحبها وان لكاتبها أولا مزية وان كان جميعهم يكتبها وقد روى عن مالك انه لم ير العمل على هذا وكره أن يقولها المصلى ووجه ذلك لمن يتخذها من الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده

﴿ ماجاء فى الدعاء ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لأمتى فى الآخرة ﴾ ش قوله لكل نبى دعوة يدعو بها يريد بذلك مجابة قد وعد الاجابة فيها وان النبى صلى الله عليه وسلم خبأ ذلك لأمته الى الآخرة ليشفع بها فيهم وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له فى الآخرة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح دعا الله تعالى بما وصف به نفسه فى قوله عز وجل فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا ومعنى فالق الاصباح الذى خلقه وابتدأه وأظهره والفلق البحر وقوله وجاعل الليل سكنا الجعل فى كلام العرب على معنيين أحدهما بمعنى الخلق وذلك كقوله تعالى الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور وأما اذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية وقد يكون بمعنى الخلق فأما الاول ففى قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا معناه سموهم ووصفوهم بأنهم اناث وأما الثانى فمن قولهم الحمد لله الذى جعلنى مسلما معناه خلقنى مسلما فقوله تعالى وجعل الليل سكنا يحتمل الوجهين جميعا

(فصل) وقوله تعالى وجعل الليل سكنا يعنى انه يسكن فيه وقوله تعالى والشمس والقمر حسبانا بمعنى يحسب بهما الأيام والشهور والاعوام قال الله تعالى الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وقوتى فى سبيلك يحتمل أن يريد به جهاد العدو ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله فى سبيل الله وقد قال مالك فيمن قال مالى هذا فى سبيل الله سبل الله كثيرة ولكن يوضع فى باب الغزو ووجه ذلك ان هذه اللفظة اذا أطلقت فان عرفها الجهاد والغزو وان جاز أن تطلق على سائر الاعمال بقرينة ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا الله اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت معناه لا يشترط مشيئته باللفظ فان ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر الا أن يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالاكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث بقوله فانه لا مكره له . ومعنى قوله ليعزم المسئلة أى يعرى دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة ويسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا أن يشاء وأيضا فان فى قوله ان شئت نوعا من الاستغناء

﴿ ماجاء فى الدعاء ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو بها فأريد أن أختبئ دعوتى شفاعة لامتى فى الآخرة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين واغننى من الفقر وأمتعنى بسمعى وبصرى وقوتى فى سبيلك * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له

عن مغفرته كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الا مع الغنى عنه وأما المضطر اليه فانه يعزم مسئلته ويسأل سؤال فقير مضطر الى ماسأله ص * مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى * ش قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معنى قوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثانى الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كانت فى معنى الاخبار عن الوجوب فان الاجابة تكون لاحد الثلاثة أشياء اما أن يعجل ما سأل فيه واما أن يكفر عنه به واما أن يدخر له فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لى بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الاشياء وعرى الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعى قد دعوت فلم يستجب لى لان ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط ص * مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له * ش قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا اخبار عن اجابة الدعاء فى ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوه وغفرانه للمستغفرين وتنبيه على فضيلة ذلك الوقت وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه ومن هذا المعنى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أتانى يمشى أتيت اليه هرولة ولم يرد به التقرب فى المسافة فان ذلك غير ممكن ولا موجود وانما أراد التقرب بالعمل من العبد والقرب منه تعالى بالاجابة والقبول ومن ذلك يقال فلان قريب من فلان ويقولون فى الرئيس هو قريب من الناس اذا كان كثير الاسعاف لهم والترحيب بهم وهو مشهور فى كلام العرب وفى العتبية سألت مالكا عن الحديث الذى جاء فى جنازة سعد بن معاذ فى العرش فقال لا يتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يتحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغى لمن يتقى الله أن يحدث بمثل هذا قيل له فالحديث الذى جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا وأجازه وقال هو حديث التنزل ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما ان حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن فى شئ منها وحديث اهتزاز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة فيه من الصحابة وحديث الصورة والساق ليست أسانيدها تبلغ فى الصحة درجة حديث التنزل والوجه الثانى ان التأويل فى حديث التنزل أقرب وأبين والغرر بسوء التأويل فيها أبعد والله أعلم وأحكم ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * ش قولها فلمسته بيدى فوضعتها على قدميه وهو ساجد دليل على ان اللمس بمجرده لا ينقض الطهارة ولو كان ينقض الطهارة لمنعه ذلك من استدامة السجود ولكنه لما عرى عن اللذة لم ينقض الطهارة وقد تقدم الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصى ثناء عليك يحتمل أن يريد به لا أحصى شيأ من

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى عبد الله الاغر وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسئلنى فاعطيه من يستغفرنى فأغفر له * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدى فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبدالله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا إله الا أنت

الثناء عليك فيكون أبلغ في المدح من قوله لا أحصي الثناء عليك ص * مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له * ش قوله أفضل الدعاء يوم عرفة يعني أكثر الذكر بركة وأعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم في الجملة بيوم عرفة فانه يوصف بفعل الحاج فيه والله أعلم ص * مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات * ش قوله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن دليل على تأكده وما ندب اليه من تحفظ ألفاظه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمي الدجال المسيح لانه ممسوح العين اليمنى وسمي عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض وقيل لحسنه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات دليل على أن بعد الموت فتنة وهي فتنة القبر ص * مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهي لا إله الا أنت * ش قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض يحتمل أن يكون من قوله الله نور السموات والارض قيل معناه ذو نور السموات والارض وروي عن ابن عباس معناه هادي أهل السموات والارض وروي عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرهما شمسهما وقمرهما ونحوهما وقال ابن عرفة نور السموات والارض أي منيرهما كما يقال فلان مغيث بمعنى مغيثنا فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات وذو نوره القرآن قال كعب النور محمد صلى الله عليه وسلم فهو يعود الى أنه ذو النور الذي أصاب السموات والارض واذا قلنا ان معناه هادي أهل السموات والارض فيحتمل أن يكون معناه ان الهدى الذي يهدي به منير بين في نفسه ويحتمل أن يريد به ينير قلوب المؤمنين واذا قلنا معناه مدبر السموات والارض فان معناه انه به يكون ومن خلقه وتدبيره الشمس والقمر والنجوم التي تنير السموات والارض ويحتمل أن يريد به النور الذي بمعنى الهداية وانه هاد يهتدي به أهل السموات والارض

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت قيام السموات والارض يقال فيه قيام وقيوم وقال ابن عباس القيام الذي لا يزول وقال مجاهد معناه القائم على كل شئ فاذا قلنا معنى القيوم الذي لا يزول من قوله تعالى قيوم السموات والارض أي الدائم حكمه فيهما وتدبيره لهما وانه لا قائم يضاف تدبيرها اليه غيره تعالى واذا قلنا معنى القيوم القائم على كل شئ فيحتمل أن يكون من قوله تعالى أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قيل معناه أفمن هو حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يموت فيكون معناه والله أعلم انه حافظ للسموات والارض

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن قال ابن الانبارى الرب ينقسم ثلاثة أقسام الرب المالك والرب السيد المطاع قال الله تعالى فيسقى ربه خمرا معناه سيده ويكون الرب المصلح من قولهم رب الشئ اذا أصلحه فعلى هذا رب السموات والارض ومن فيهن معناه مالك ذلك كله ويحتمل على قول بعض المفسرين أن يكون المعنى سيد السموات والارض ومن فيهن وقد أنكر مالك الدعاء بسيدى فلعله انما كره اللفظ دون المعنى ويحتمل أن يكون معناه ان صلاحهما به ولولاه لم يكن صلاحهما قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت الحق يحتمل أن يريد به انه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد انه الحق ممن يدعى المشركون انه إله ومن قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وظاهره أن قوله فى هذا الحق يعود الى معنى الصدق ويتعلق بتسميته إلها بمعنى ان من سماه إلها وأخبر عنه أنه اله فقد صدق وقال الحق ومن سمى سواه الها وأخبر عنه بأنه اله فقد كذب وأبطل والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ووعدك حق معناه والله أعلم وعده يفى به ولا يخلفه قال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وقيل فى قوله تعالى ان الله وعدكم وعد الحق أى وعد الجنة من أطاعه ووعد النار من كفر به فوفى بوعده فكأنه عائد الى معنى الصدق ويحتمل أن يريد به ان وعده حق بمعنى اثبات انه قد وعد بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب انكار القول من أنكر وعده بذلك وكذب الرسل عليهم السلام فيما بلغوه من وعده ووعيده

(فصل) وقوله والجنة حق والنار حق والساعة حق يحتمل وجهين أحدهما ان خبره تعالى بذلك حق لا يدخله باطل ولا كذب ولا تحريف ولا تغيير والثانى ان خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق

(فصل) وقوله اللهم لك أسلمت معناه انقدت وأطعت من قولهم أسلم فلان لفلان اذا انقاد له وعطف عليه قوله وبك آمنت فظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق وقال القاضى أبو بكر الايمان المعرفة بالله تعالى والاول أشهر فى كلام العرب قال الله تعالى وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين معناه وما أنت بمصدق لنا الا أن الاسلام اذا كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد ينقاد بغير الايمان فيكون مسلما ولا يكون مؤمنا قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فأثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان فتقرر أن ما أثبت لهم غير ما نفاه عنهم وقد قال قوم من شيوخنا ان الايمان هو الاسلام فاذا كان الكلام معهم رجع الى ما قدمناه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله واليك أنبت يريد تبت وقوله صلى الله عليه وسلم وفيك خاصمت يريد والله أعلم من خاصم فيه بلسان أو سيف قال الله تعالى يجادلون فى آيات الله بغير سلطان وقال عز من قائل وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق

(فصل) وقوله واليك حاكمت ظاهره والله أعلم انه لا يحاكمهم الا الله تعالى ولا يرضى الا بحكمه قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وقوله عز وجل أفغير الله أبتغى حكما وهو الذى أنزل اليكم الكتاب مفصلا

(فصل) وقوله فاغفر لى ما قدمت وما أخرت يحتمل أن يريد به ما قدم وأخر مما مضى ويحتمل أن

وحدثني عن مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبدالله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار قال رآني عبدالله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

يريد بما قدم ما مضى و بما أخر ما يستقبل ويكون ذلك من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر حمله أهل التفسير على أن الغفران تناول من أفعاله الماضي والمستقبل ص ﴿ مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبدالله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فأخبرني بهن فقلت دعا بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ﴾ ش سؤال عبدالله بن عمر أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد بني معاوية يحتمل أن يكون حرصا منه على معرفة ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن يكون على وجه الاختبار للمسئول عن ذلك فان كان عنده علم والا أعلمه وقوله هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن يحتمل الوجهين جميعا وقوله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم يعني من غير المؤمنين قال الله تعالى أو آخران من غيركم وقوله أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين يريد الشدائد والمحل يقال عام سنة أي عام جدب ومجاعة وقوله ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها يعني أن لا يجعل الحرب والهرج بينهم قال الله تعالى وسرابيل تقيكم بأسكم وقوله فلن يزال الهرج الى يوم القيامة يعني الحرب والفتن والاختلاف ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما أن يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه ﴾ ش هذا انما يكون للداعي من المسلمين اذا دعا فيما يجوز له أن يدعو فيه فذلك الذي لا يخلو من أن يستجاب له فيما دعا فيه أو يدخر له أجر بدعائه واخلاصه وذكره لله واقراره بالربوبية واما أن يكفر له بعض ما سلف من ذنوبه وفي العتبية عن مالك بلغني انه ما من داع الا كان على احدى ثلاث اما أن يعطى الدعوة التي دعا بها أو يدخر له أو يصرف عنه بها فيحتمل أن يريد انه يصرف عنه اثم ذنوبه وهو في معنى التكفير والله أعلم

﴿ العمل في الدعاء ﴾

ص ﴿ مالك عن عبدالله بن دينار قال رآني عبدالله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني ﴾ ش انما نهاه أن يشير بأصبعين لان الدعاء انما يجب أن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما ﴾ ش قوله وقال بيديه نحو السماء رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى يرفعهما يدعو لأبويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا يرفع الى فوق وقوله وقال بيده نحو السماء يريد اشارة بيديه وسمى ذلك قولا لان الكلام انما هو المعنى القائم في النفس فتارة يعبر عنه باللفظ وتارة بالاشارة وتارة بالكتابة فسمى ذلك كله كلاما وقولا لانه عبارة عنه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء ﴾ ش قال ابن نافع ذلك في الدعاء فمن دعا فلا يجهر بدعائه ولا يخافت به وهو قول عائشة رضي الله عنها وقال زياد بن عبدالرحمن أحسن ما سمعت في ذلك لا تجهر بقراءتك في صلاة

النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل قال ابن عباس نزلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ص * سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها * ش وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه سواء كان ذلك من القرآن أو غيره وقال غيره لا يدعو في الصلاة الا بما كان من القرآن فان دعا بغير ذلك أبطل صلاته والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله قال الراوي فهذا كله في الصحيح ص * مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون * ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته وقوله صلى الله عليه وسلم وحب المساكين وان كان داخلا في فعل الخيرات الا أنه مختص بفعل القلب ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت في الناس فتنة يقتضي أن البارى تعالى مريد لوقوع ما يقع منها وانها تكون بارادته دون ارادة غيره قال الله تعالى مخبرا عن موسى عليه السلام انه دعا ربه فقال ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ولذلك دعا نبينا صلى الله عليه وسلم ربه أن يقبضه غير مفتون اذا أرادها ولو كان يقع بارادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند ارادته بغيره الفتنة فائدة لانه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بارادة الله دون ما يكون من ارادة غيره ص * مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيأ * ش قوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه هذا افضل من الله تفضل الله به على عباده ان من دعا منهم الى خير أثيب مثل ثواب جميع من عمل به لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ لأن ذلك ثواب على الدعاء الى الهدى والخير وللعاملين ثواب العمل ومن دعا الى ضلالة كان عليه مثل أوزار العاملين بها عقوبة على الدعاء اليها وللعاملين بها أوزار العمل عدلا من الله تعالى ص * مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين * ش قوله اللهم اجعلني من أئمة المتقين يحتمل أن يريد الاقتداء لقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما وقد يدعو بهذا المعنيين أحدهما انه اذا كان ممن يدعو في الخير فان له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل عامل به والثاني ان الامام أفضل الجماعة فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم ص * مالك انه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم * ش قوله كان يقوم من جوف الليل يريد للتهجد وذكر الله فكان يشعر نفسه بهذا

* قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص من أوزارهم شيأ * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم

النظر فى صفات الله تعالى التى يختص بها وانه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث وذلك أن عيون الخلائق فى ذلك الوقت نائمة والنجوم التى شأنها أن تكون طالعة غائرة والنوم فى العيون والغؤر فى النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم على حدوث الكواكب فقال لا أحب الآفلين وقوله وأنت الحى القيوم يريد انه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وهو مع ذلك حى قيوم لا يجوز عليه الأفول ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى

﴿ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ﴾

﴿ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ذهب الداودى الى أن له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى انها تطلع بين قرنى الشيطان ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل أن يريد بقوله ومعها قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم أولا بمنزلة طلوعها معهم وقد روى عن أبى مسعود أشار النبى صلى الله عليه وسلم نحو فارس الى أن الايمان ههنا وأن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان فى ربيعة ومضر

(فصل) وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات عام فى النهى عن الصلاة فى وقت مقارنة قرن الشيطان للشمس عند الطلوع الى الاستواء حتى تزول الشمس وعند الغروب حتى تغرب وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التى لا سبب لها بعد الصبح الى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء اباحة الصلاة فى ذلك الوقت وفى المبسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء فى بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية وجه القول الأول ما استدل به والذى عليه جمهور الفقهاء اجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة الى أن يخرج الامام للخطبة بعد الزوال والناس بين مصل وناظر الى مصل وغير منكر ومحمل النهى فى الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالابراد بصلاة الظهر ويحتمل أن يتوجه النهى الى تحرى تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل أن يكون النهى منسوخا ويدل على النسخ اجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة لمن راح قبل ويصل ذلك الى بعد الزوال هذا ان حملناه على النهى عن النافلة وان حملناه على الفريضة فله وجه صحيح وذلك انه لا خلاف فى منع تأخير الصبح الى أن تطلع وفى منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفى منع تأخير العصر الى الغروب وفى منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس ويحتمل أن يراد بذلك أيضا تحرى تلك الأوقات بالفريضة فقد روى

عن عمر رضي الله عنه لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكذلك استوا وقد قال أشهب لا أكره الصلاة على الجنازة نصف النهار كما لا أكره التنفل حينئذ ولم يثبت النهي عن الصلاة حينئذ وثبت النهي عنها عند طلوع الشمس وغروبها وقول أشهب هذا يحتمل وجهين أحدهما أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول انه مرسل ولا يحتج بالمراسيل والوجه الثاني أن تأويل المنع عنده لا يصح وان صح الحديث ولكنه يتأول فيه والله أعلم وأحكم وأما رواية ابن وهب فظاهرها التوقف ويحتمل أن يريد أنه لا ينهى عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يعجبه يريد لا يأمر به على الاطلاق لما أدرك عليه الناس ويحتمل أن يخص النهي بحال دون حال وزمن دون زمن

(فصل) وأما التنفل بعد العصر الى غروب الشمس فمنع من ذلك مالك والشافعي وغيره وقال داود لا بأس بالصلاة بعد العصر مالم تقرب الشمس من الغروب والدليل على قول مالك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز الخ قال العتبي قرن الشمس أعلاها وحواجبها نواحيها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها وهو أعلاها نهى عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها منذ يبرز حاجب الشمس الى أن يطلع جميعها ومنذ يغيب بعض الشمس الى أن يغيب جميعها هذا مقدار ما يتناوله هذا الحديث ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا تسمى مرتفعة حتى تتكامل وحينئذ ينتشر شعاعها ويزيد على مقدار جرمها وهو الوقت الذي يستباح فيه النافلة وكذلك في حديث عقبة بن عامر الجهني ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ﴾ ش قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر متصلا بفراغه من الظهر أو بقرب ذلك لان هذه اللفظة انما تستعمل على هذا الوجه وعلى ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس لصلاة العصر ولو حمل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه اخبار عن تعجيل أنس لصلاة العصر لان ما بعد اصفرار الشمس ينطلق عليه هذا اللفظ حقيقة ويحتمل أن يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها قال العلاء فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة يريد انهم تذاكروا تعجيل أنس لصلاة العصر اذ صلاها قريبا من وقت أن صلوا هم الظهر

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يريد ان التعجيل هو المشروع وان التأخير ممنوع فأسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن التأخير الى أن يؤدي الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين فقدم التأخير

هذا تعجيلا ويحتمل أيضا أن يكون ذم التأخير كله وأضافه الى وقت

اصفرار الشمس وقوله يجلس أحدهم يحتمل أن يريد بذلك

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا

هكذا بياض بالأصل

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

أن تأخيرهم كان لغير عذر ولا شغل وانه لو أوجب تأخيره نسيان أو غلبة لم يكن من عمل المنافقين

(فصل) وقوله حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان ان هذا الوقت يكون وقت منع الصلاة لانه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها وقوله قام فنقر أربعا عبر بالنقر اشارة لقلة خشوعه وتسرعه في ركوعه وسجوده فانه مع ذلك قليل ذكر الله فيها ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والاخبار عن قلة اقباله على صلاته ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * ش قوله لا يتحرّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس منع من تحري ذلك وقصده ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يريد به المنع من النافلة في ذلك الوقت والثاني المنع من تأخير الفرض الى ذلك الوقت ص * مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * ش قوله نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر فان كان أراد به وقت العصر فان هذا نهي عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر الى غروب الشمس لان ما بعد انقضاء وقت العصر ان كان قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر وان كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوات وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث النهي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر الى غروب الشمس فثبت النهي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر بخبر أبي سعيد وثبت النهي عن الصلاة بعد وقتها الى غروب الشمس بالحديثين فلا تنافي بينهما وان كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت النهي في جميع ذلك بالخبرين جميعا

(فصل) وقوله نهى عن الصلاة لو حملناه على عمومه لمنع كل صلاة غير أنه لا اختلاف بين الامة أنه يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاتته الا ما روي عن أبي طلحة ولا يثبت ذلك والدليل على جواز ذلك ما روى عن (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (مسئلة) فأما الفوائت فقال مالك رحمه الله انه يجوز فعلها في كل وقت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك في وقت نهي عن الصلاة فيه والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهذا عام في جميع الأوقات (مسئلة) وأما صلاة الجنازة فلا يمنع في وقت مختار لصلاة الصبح ولا لصلاة العصر فاذا خرج الوقت المختار لهما الى أن تصفر الشمس أو يسفر الصبح منع منها وسجود التلاوة يجري مجرى صلاة الجنازة وفي صلاة الكسوف ثلاثة أقوال وقد تقدم الكلام في ذلك بما يغني عن اعادته ص * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة * مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر * ش قوله يضرب الناس على تلك الصلاة يريد الصلاة التي يتحرى بها طلوع الشمس

(١) بياض بالأصل

وغروبها ولا طريق الى معرفة المصلى بذلك أو بفعل الصلاة وقت الطلوع
ووقت الغروب فيقوم عنده ذلك مقام التحرى وفى حديث
السائب انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وهذا
من لا يتحرى غروب الشمس ومن لا يصلى حين الغروب
وضرب عمر بن الخطاب المنكدر
على أنه لا يسوغ الاجتهاد فى مثل هذا لما صح عنده عن
النبى صلى الله عليه وسلم من منعه
هذا ان كان المنكدر من أهل
الاجتهاد وبالله التوفيق

﴿ تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الجنائز ﴾

هكذا بياض بالاصول التى بأيدينا

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب المنتقى للامام الباجى على موطأ الامام مالك ﴾

صحيفة

صحيفة

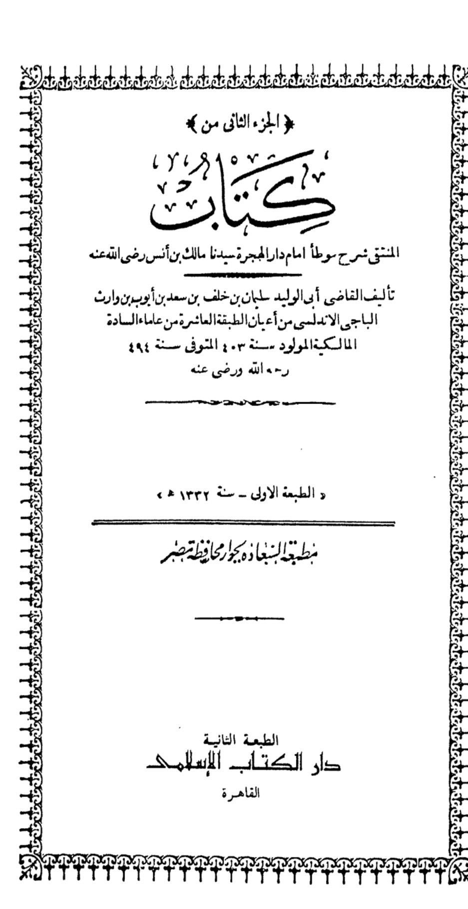
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت ﴾



﴿ الجزء الثاني من ﴾

كتاب

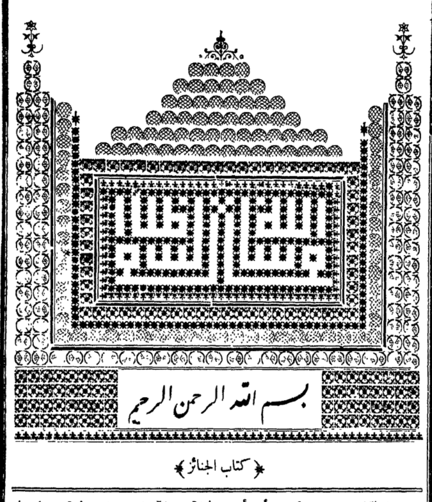
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضي عنه

« الطبعة الاولى – سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الطبعة الثانية
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة



﴿ كتاب الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص ذهب مالك الى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه مانقل فى هذا الباب ولم يخرج على شرط الصحيح فى هذا الباب شيأ والذى ذهب اليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء الى ان الميت يجرد عن قميصه للغسل ولا يغسل على قميصه وقال الشافعى لايجرد الميت ويغسل على قميصه والدليل على ماذهب اليه مالك ان مالم يكن عورة من الحى فليس بعورة من الميت كالوجه واذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص لان تجريده منه أمكن لغسله وأبلغ فى تنقيته قال أشهب فى كتاب ابن سحنون واذا جرد للغسل لايطلع عليه الا الغاسل ومن يليه ووجه ذلك انها حالة لايجوز للحى أن يطلع عليه فيها غالبا الا لضرورة (٢) وحسن الزى فلا يطلع على الميت مادام عليها الا لضرورة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان عورة الميت كما قال ابن حبيب من سرته الى ركبته وقد تعلق الفقهاء بذلك لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى "لاتبرز فخذك ولاتنظر الى فخذ حى ولا ميت ومن جهة المعنى ان حرمة المسلم باقية بعد موته ولذلك يستر بالكفن فكما لايجوز النظر الى عورته قبل الموت فكذلك بعده اذا ثبت ذلك فقد قال أشهب فى كتاب ابن سحنون يستر عورته بمئزر ويجعل على صدره ووجهه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(غسل الميت)

* حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص

(٢) هكذا بياض بالاصل

خرقة أخرى وظاهر قول أصحابنا انه لا يستر منه غير عورته على ما تقدم والله أعلم وأحكم (مسئلة) ويجعل الغاسل على يده خرقة كثيفة مطوية مرارا يتناول بها غسل عورة الميت ليصل الى غسله ولا يباشر عورته بيده لانه نوع من الاطلاع عليها كالنظر اليها فان دعت ضرورة الى مباشرة ذلك باشرها بيده لان الضرورة تبيح النظر الى عورة الحي للمداواة فكذلك بعد موته وهذا اذا غسل الرجال الرجل والنساء المرأة وكذلك اذا غسل أحد الزوجين الآخر فأما غسل ذوي المحارم المرأة فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فان صح ذلك فيحتمل أن يكون ذلك خاصا له وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه على صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون فوق القميص ويدلكون دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه وهذا الحديث تفرد به محمد بن اسحاق والله أعلم ص ＊مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره＊ ش قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك يقتضي مراعاة الوتر على كل حال وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغير ذلك والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا فان زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم وهو قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا فجعل التخيير بين الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينهما من الأربع فان قيل ففي لفظ الحديث ما يسوي بين ما زاد على الثلاثة وهو قوله أو أكثر من ذلك فالجواب ان على قول أبي حنيفة انما يرجع الضمير الى أقرب مذكور فيجب أن يكون الضمير في ذلك راجعا الى الخمسة ويكون قوله أو أكثر من ذلك محمولا على الوتر بدليل قوله ثلاثا أو خمسا وأما على قول مالك فان الضمير راجع الى ما تقدم فيكون معناه أو أكثر من الثلاثة والخمسة ويحمل على الوتر من وجهين أحدهما ان قوله ثلاثا أو خمسا دليل على ان المراد بأكثر من ذلك الوتر والثاني الاجماع لانه لا فرق بين الأربعة والستة فاذا حمل قوله ثلاثا أو خمسا على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك لان أحدا لم يفرق بينهما وقد روي في هذا الحديث من طريق صحيح اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وهذا بين جميع ما قلناه ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعا فيها كالوضوء

(فصل) وقوله أو أكثر من ذلك على معنى تفويض هذا الامر الى اجتهاد الغاسل وقد روي في هذا الحديث أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل ثلاثا فان خرج منه شيء فخمسا فان خرج منه شيء فسبعا

(فصل) وقوله بماء الظاهر من قول مالك وأصحابه انه الماء الطاهر المطهر وقال الشيخ أبو اسحاق

＊ وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

انما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل للسرف والا فهو جائز اذ لا يغسل ليطهر وانما هو اكرام له للقاء الملكين قال الشيخ أبو محمد ان كان يعني انه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة قال الشيخ أبو اسحاق لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ أبو محمد في نوادره لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه وما قاله الشيخ أبو محمد هو المذهب والله أعلم

(فصل) وقوله بماء وسدر على معنى المبالغة في الغسل والتنظيف لان السدر غاسول وهذا اذا وجد فان عدم فما يقوم مقامه مما يعين على التنظيف والغسل كالاشنان والنطرون وغيرهما قال ابن حبيب فان لم يجد فبالماء وحده وانما يكون ذلك في الثانية ومابعدها فأما الاولى فانما تكون بالماء وحده فهذا مذهب مالك وقال أبو قلابة يغسل أولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده ويحتسب بذلك غسلة واحدة وقول مالك ان الغسل أولا هو الفرض فوجب أن يكون بالماء وحده ومابعد ذلك فانما هو على وجه التنظيف والتطييب فلا يضره ماخالطه مما يزيد في تنظيفه ووجه قول أبي قلابة ان فرض الغسل انما يجب ان يكون بعد المبالغة في تنظيفه من الاقذار وغيرها كغسل الجنابة

(فصل) وقوله واجعلن في الآخرة كافورا يريد بذلك تطييب الرائحة وبقاء الطيب في أن يجعل في آخر غسلة وانما خص الكافور بذلك لانه أقوى الارائح الطيبة مع مافيه من التجمير ومنع مافي الميت من النتن وقد قال أشهب ان عدم أو عظمت مؤنته طيب الميت بغيره أو ترك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن فآذنني يريد اذا فرغن من غسلها أن يعلمنه ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه ويكون نقله منه الى المغسولة رجاء الخير لها في ذلك والبركة باشعارها بثوب كان قريب العهد بجسمه صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقولها فأعطانا حقوه وأرادت بحقوه الازار وقال أشعرنها اياه يريد صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك الثوب الذي يلي جسدها من الثياب وهو الشعار والذي فوقه الدثار ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا * ش قوله ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلته يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته لان هذا كان بحضرة جماعة الصحابة وموضع لا يتخلف عنه في الاغلب أحد منهم ومثل هذا مما يجري فيه أن يتحدث به وينتشر ولاسيما ان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال ابن حبيب من غير ضرورة وان كانت قد تزوجت غيره قال وكذلك لو تزوج هو أختها غسلها قال ابن حبيب ويغسل أحد الزوجين الآخر والميت منهما عريان قال في المختصر ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر بل يستر عورته وكذلك لو انقضت عدة الزوجة بالوضع قبل غسل زوجها لجاز لها أن تغسله لان الغسل حكم من أحكام النكاح كالمواريث (مسئلة) وأما غسل الزوج زوجه فقال مالك يجوز وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على ما نقوله ان هذه زوجية كملت بالموت فلم تمنع الغسل كالو مات الزوج (مسئلة) وان كانت مطلقة فلا يخلو أن تكون رجعية أو بائنا فان كانت رجعية فقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له غسلها وروى عن ابن نافع له غسلها ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي وجه الرواية الاولى ان هذه مطلقة فلم يكن للزوج غسلها كالبائن ووجه الرواية الثانية أنها امرأة يرثها الزوج فكان له غسلها كالتي لم تطلق وان كانت مبتوتة لم يكن له غسلها لانه لا توارث بينهما كالاجنبية * قال الشيخ أبو محمد

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

قياس هذا على قول مالك فى الحى لا يراها حتى يرتجع

(فصل) وقوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة دليل على جواز الاخبار بأعمال النفل ان كان نفلا أو الاخبار عن قضاء الواجب ان كان واجبا اذا تعلق بذلك حكم يحتاج الى السؤال عنه وان لم تكن أسماء من أهل النظر فحكمها التقليد للصحابة فى هذا الحكم وان كانت من أهل النظر ويحتمل أن تسئل عنه لخوف فوات الحادثة اذا لم يبين لها الحكم أو ليقوى فى نفسها ما ظهر اليها منه ان كانت عالمة

(فصل) وقولها ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل أخبرت بالعلة المانعة لها من الغسل أو السبب الذى تخاف الضرر به وقولهم لها لا يحتمل أن يكون جوابا لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد الا أن الذى عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ليس بثابت وقد روى موقوفا عن أبى هريرة ولو ثبت لحمل على الاستحباب ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ فى غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض اذا لم يبن على الاغتسال وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة اذا صلى عليه فيصلى مع المصلين عليه (مسئلة) وهل ينجس الماء الذى يغسل به الميت والثوب الذى يجفف به قال ابن عبد الحكم يروى انه ينجس ذلك الثوب وقال الشيخ أبو اسحق لا يرى أن يصلى به حتى يغسل ولا بالذى يصيبه من مائه شئ وقال سحنون لا ينجس الثوب وذلك مبنى على نجاسة الانسان بالموت فمن قال انه ينجس بالموت قال بنجاسة ذلك ومن قال لا ينجس بالموت حكم بطهارتهما وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ﴾ ش وهذا كما قال ان المرأة اذا توفيت وكان معها نساء يلين ذلك منها غسلنها فان لم يكن معها نساء وكان معها رجال من ذوى محارمها فظاهر قوله ولا من ذوى المحرم أحد يقتضى أن ذا المحرم يغسلها وقال ابن القاسم يغسلها فى قميصها وقال أشهب عن مالك ييممها واذا غسلت ذات المحرم الرجل غطت عورته لان جسده ليس بعورة (فرع) فاذا قلنا يغسلها ذو المحرم فصفة غسلها فى قول مالك أن تغسل فى قميصها وقال ابن حبيب تغسل وعليها ثوب يجافيه عنها ويصب الماء من تحت الثوب لئلا يلاصق الثوب بجسدها فيصفها وقول مالك مبنى على انه راعى لمس جسدها بيده وقول ابن حبيب مبنى على مراعاة بصره ومنعه من أن يدرك شيأ من حجم جسدها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والافضل عندى أن يجمع بين القولين فيلقى الماء من تحت الثوب على ما قاله ابن حبيب ويجافى الثوب عن جسدها ويكون على يده خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده من مباشرة شئ من جسدها

(فصل) وقوله يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد على ما قاله انه اذا لم يكن معها من يحل النظر اليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوى محارمها يممت بالصعيد لان هذا الطهور على معنى العبادة فى جسد الانسان فكان بدله التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها لان الوجه والكفين مما يجوز النظر اليه وليس بعورة من المرأة وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذى ليس بعورة ص ﴿ مالك واذا هلك الرجل وليس معه أحد الا نساء يممنه

* وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد * قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه أحد الا نساء يممنه

أيضا * ش وهذا كما قال ان المرأة لما منع الرجال من النظر الى جسدها ومباشرته بأيديهم فكذلك يمنع النساء من النظر الى جسد الرجل ومباشرته بأيديهن الا أن يكن من ذوى محارمه فيغسلنه عريانا ويسترن عورته قال ابن القاسم وابن حبيب وقال سحنون يغسلنه فى قميصه وجه الرواية الاولى ماروى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام فتفليه وتطعمه ومن جهة المعنى ان جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أبيح له كشف جسده بحضرة ذوات محارمه من النساء وانما أمر بستر المرأة لان جسدها عورة ووجه الرواية الثانية ان لمس المرأة الرجل ممنوع (مسئلة) فان كن أجنبيات يممنه على ماذكر قال ابن القاسم يممن وجهه ويديه الى المرفقين لان ذراعى الرجل ليستا بعورة فتوصل اليهما الطهارة ص * قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف ولا لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر * ش وهذا كما قال انه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطا فى صحة غسله ولكن الغرض من ذلك تطهيره ويستحب أن يبدأ فى المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن ثم بالأيسر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (مسئلة) ويستحب أن يوضئه الغاسل خلافا لابى حنيفة والدليل على ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأ بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض العبادة لا فى غسل الجسد مما به أذى أو غيره * وقال أشهب توضأ فى الغسلة الاولى وقال ابن حبيب فى الثانية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن معنى ذلك ان كانت الغسلة الاولى لازالة مابه من أذى أو غيره ان توضأ بعد الفراغ منها وهو عند الشروع فى الثانية والله أعلم ومن جهة المعنى ان هذا غسل الجسد لغير نجاسة فشرع فيه الوضوء كغسل الجنابة (مسئلة) وقال أشهب يعاد وضوؤه فى الثانية وأنكر ذلك سحنون وينبغى على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه فى أول مرة ثلاثا فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره ومن قال من أصحابنا بالاعادة وضوؤه اقتضى أن يوضأ ثلاثا وبالله التوفيق (مسئلة) ويمضمض الميت ويدخل الماء فى فيه قال ابن حبيب وقال أشهب ويأخذ على أصبعه خرقة ويدخلها فى فمه لتنظف أسنانه وينقى أنفه ووجهه لان هذا من طهارة الحى فجاز أن يفعل بالميت كسائر الوضوء

(فصل) وان كان المغسول امرأة فقد قال ابن حبيب لا بأس أن يضفر شعرها وقال ابن القاسم يعمل فى شعر المرأة ما شاؤا من لفه وأما الضفر فما أعرفه ويحتمل أن يريد لا أعرفه من أحكام الغسل الذى لابد منها والصواب انه يستحب لقول أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها ولعل ابن القاسم تعلق فى ذلك بان هذا أمر يمكن أن يخفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليه والاول أظهر والله أعلم (مسئلة) ولا يقلم للميت ظفر ولا يحلق له شعر ولا ينتف خلافا لابى حنيفة وأحد قولى الشافعى وبقولنا قال المزنى والدليل على ذلك ان هذا قطع جزء متصل بالميت فلم يكن مشروعا أصل ذلك الختان ويزال الوسخ من أظفاره وغير ذلك من ظاهر جسده لانها نظافة تتم دون قطع شئ من جسده قال أشهب وما سقط من جسده من شعر أو غيره جعل فى أكفانه

أيضا * قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

﴿ ماجاء في كفن الميت ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب المستحب من الكفن الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزاد عليها الا الى وتر قال ابن حبيب وثلاثة أثواب أحب الى من أربعة وثوبان أحب الى من ثوب ووجه ذلك أن الزائد على الثلاثة انما هو للاحتياط والمبالغة ولا يكون ذلك الا مع الوتر الذي هو فضل والنقصان من الثلاثة انما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية فلا يقصر عما يقدر عليه منه

(فصل) وقوله بيض البياض أفضل ألوان الكفن استنانا بكفن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أشهب وقد روى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم (مسئلة) وكره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصفر الا أن لا يوجد غيره رواه عنه ابن القاسم وروى عنه ابن زياد لا بأس به وبالمزعفر للرجال والنساء وجه الكراهية ان هذه الألوان انما هي للجمال وليس الكفن بموضع تجمل ووجه رواية علي بن أبي زياد ان ما جاز من اللباس حال الحياة فانه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض

(فصل) وقوله سحولية ابن بكير هي منسوبة الى سحول بلد باليمن وقال ابن حبيب انها منسوبة الى القطن لان السحول ثياب القطن والامران راجعان الى معنى واحد لان ثياب اليمن انما هي من القطن وقال ابن وهب السحول قطن ليس بالجيد وأفضل الكفن القطن والكتان استنانا في القطن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتان يجرى مجراه لانهما من نبات الارض ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة وأما الحرير فان مالكا كرهه للرجال والنساء وقال ابن حبيب لا بأس به للنساء وجه القول الأول ان الحرير انما هو للمباهاة والجمال وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل ووجه ما قاله ابن حبيب ان هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغالاة في الكفن لانه من باب المباهاة وهو ممنوع في الكفن

(فصل) وقوله في الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل أمرين أحدهما انه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة وانما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب والثاني انه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة وان كان ذلك من جملة ما كفن به وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك ان الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن ان مذهب مالك انه غير مستحب وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع وبه قال الشافعي * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي جوازه والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وقال ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله أعلم وكان كسا عباسا قميصا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المستحب عند مالك من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما بعد ذلك فيجوز أن يضاف المئزر الى الثوبين في العدد لانه

﴿ ماجاء في كفن الميت ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

من جنسهما والمرأة مثل ذلك مئزر وثوبان ودرع وخمار والزيادة في كفن الميت على الخمسة الى السبعة لا بأس به لحاجتنا الى الستر وهذا على مذهب مالك فأما على رأى ابن القاسم فان الرجل يدرج في الثلاثة الاثواب ادراجا وتزاد المرأة على ذلك مئزرا وخمارا لحاجتها الى الستر (مسئلة) وعمامة الميت على حسب عمامة الحي رواه مطرف عن مالك يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يفعل من خمار الميتة لانه بمنزلة العمامة للرجال ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة﴾ ش سؤاله رضي الله عنه عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره صلى الله عليه وسلم لانه مات في يومها وفي بيتها ووليت أمره واهتبلت به فكان يرجع في ذلك اليها وسألها أبو بكر رضي الله عنه في مرضه استعدادا للموت ولتنظر في كفنه وأمره ويجري ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا هذا الثوب لثوب عليه وصية منه بأن يكفن في ثوب لبيس وهو جائز في الكفن ولا خلاف في جواز التكفين في خلق الثياب اذا كانت لها ملة من القطع وساترة له ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه لانه قد لبسه في مواطن الحروب مع النبي صلى الله عليه وسلم أو احرم فيه ※وقد قال ابن حبيب ان مثل هذا مستحب للحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حقوه أم عطية الانصارية وأمرها أن تشعره ابنته وهذا يقتضي ان وصية الميت معتبرة في كفنه وغير ذلك من أمره اذا وافق سنة وصوابا فان أوصى بسرف فقد روى علي بن زياد عن مالك يكفن منه بالقصد ووجه ذلك ان الوصية اذا تعدت الى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث (مسئلة) فان لم يوص الميت بشئ وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته قال الشيخ أبو اسحاق لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاغسلوه يحتمل أن يكون ذلك لشئ علمه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله قاله سحنون وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه لما أخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض وقول عائشة وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح عنده لكفنه وأرادت أن يكفن في جديد أو في غيره مما هو أفضل فقال رضي الله عنه ان الحي أحق بالجديد من الميت لما يلزمه في طول عمره من اللباس وستر العورة وأما الميت فان تغيره سريع ولذلك قال انما هو للمهلة تريد الصديد والقيح يعني انه ليس لتجمل ولا لاستدامة وانما يصير عن قريب الى التغير بالصديد فلا معنى لكونه جديدا هكذا رواه يحيي للمهلة بكسر الميم ويروى للمهل وقال ابن الانباري لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للمهل والتراب والمهل الصديد ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه﴾ ش قوله يقمص يريد يلبس القميص ويشد عليه المئزر وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك في القميص والمئزر وقوله ويلف في الثوب الثالث يقتضي ان كفنه ثلاثة أثواب وان الثالث منها يلف به

※ وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة ※ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

(فصل) وقوله فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه يريد ان ماذكر اولا هو المستحب عنده لمن وجد فان لم يجد الا ثوبا واحدا اجتزأ به والاصل فى ذلك ماروى عن عبد الرحمن بن عوف انه قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وخلق نمرة ورجل آخر خير منى فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة

﴿ المشى امام الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر ﴾ ش قوله كانوا يمشون امام الجنازة دليل على ان ذلك سنة المشى معها لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه واذا كان ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثبت انه مشروع ولا يصح أن يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال مالك والشافعى وابن حنبل وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشى خلفها وبه قال أبو حنيفة والدليل على مانقوله الحديث المتقدم وقد ذكر أصحابنا فى ذلك معانى ليست بالقوية منها أن الناس شفعاء له والشفيع يمشى بين يدى المشفوع وهذا حكم الرجال فاما النساء فيمشين من وراء الجنازة لان ذلك أستر لهن قاله ابن نافع (مسئلة) ويكره الركوب فى المشى مع الجنازة فله مالك ولا بأس به فى الانصراف قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان المشى مع الجنازة فعل بر وموضع تواضع ومشى الى صلاة كالمشى الى الجمعة والرجوع فليس بعبادة فى نفسه والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة (فرع) فان ركب الى الجنازة فحكمه ان يمشى خلف الجنازة والنساء خلفه قاله الشيخ أبو اسحق ووجه ذلك انه قد خالف السنة فى مسيره فلم يكن له أن يماشى من على السنة فيظهر مخالفته وأذيته بدابته فكان موضع سيره خلف الجنازة وأمام النساء ليستترن منه والله أعلم

ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش ﴾ ش قوله انه رأى عمر بن الخطاب يقدّم الناس أمام الجنازة على نحو ماذكرناه من رواية ابن شهاب وزاد فى هذا انه بين أنه مما كان يأمر به ويأخذ الناس بالتزامه والعمل به وقد فعل ذلك عمر بحضرة الصحابة لاسيما فى مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر ثم لم يثبت فى ذلك انكار من أحد فثبت انه اجماع ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة انه قال مارايت أبى قط فى جنازة إلا أمامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه ﴾ ش قوله مارأيت أبى قط فى جنازة الا أمامها يقتضى مداومة عروة على ذلك اقتداء بماروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وأخبر هشام انه لم ير أباه قط فى جنازة الا أمامها وهذا يدل على اعتماده ذلك وقصده اليه

(فصل) وقوله ثم يأتى البقيع يريد مقبرة المدينة فيجلس حتى يمروا عليه يريد ان جلوسه كان على طريقهم الى القبر اذ كان يتقدمهم لسرعة سيره وابطائهم وسرعة السير بالجنازة مستحب والأصل فى ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونها اليه أو شر تضعونه عن رقابكم

(فصل) وقوله فيجلس حتى يمروا عليه يريد انه انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس

﴿ المشى أمام الجنازة ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر * وحدثنى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه أخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش * وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه قال مارايت أبى قط فى جنازة الا أمامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد وروى عن علي بن أبي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ﴾ ش قوله من خطأ السنة السنة ما رسم ليحرى عليه ولا يطلق في الشرع الا على جواب الفعل فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة وان الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها ويحتمل انه يريد انه من خطأ أهل السنة وان من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك

﴿ النهي عن تتبع الجنازة بنار ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار ﴾ ش قولها أجمروا ثيابي يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره وتريد بقولها أجمروا ثيابي تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والاصل في ذلك ان الميت يحتاج الى تطييب ريحه وريح كفنه فان ذلك من اكرامه وصيانته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة ان كانت

(فصل) وقولها حنطوني الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فموضع الحنوط قال أشهب ان جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع وقال ابن حبيب يجعل الكافور على مساجده ووجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل في مسامه وعينيه وفمه وأذنيه ومنخريه وعلى القطن الذي يجعله بين فخذيه ويجعل بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه وجه ذلك ان الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم وهو مواضع السجود وفيما تيقن منه خروج أذى وهو جميع مسامه ويكون ذلك مع قطن ليمنع ما يتيقن خروجه من الأذى وليرد ريح الحنوط ما يتيقن من ريح مكروهة ولا يجعل على ظاهر الكفن شئ من ذلك لان الحنوط انما هو لمعنى الريح لا للون (مسئلة) ويفعل هذا بكل من يغسل ويصلى عليه محرما كان أو غير محرم وبه قال الحسن وعكرمة والاوزاعي وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يقرب المحرم الطيب ولا يغطى رأسه والدليل على ما نقوله انه حكم من أحكام الحج فوجب أن يبطل بالموت كالطواف وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في محرم وقع عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت لاننا لا طريق لنا الى أن نعلم نحن في غيره من الاموات ان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بما لا طريق لنا الى معرفته دليل على انه حكم مخصوص به ولو كان حكما يتعدى الى غيره لعلله بما لنا طريق الى معرفته

(فصل) وقولها ولا تتبعوني بنار قال ابن حبيب انما ذلك للتفاؤل بالنار ويحتمل أيضا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية فشرعت مخالفته اذا لم يكن له وجه مقصود في الشريعة ويحتمل أن يمنع لانه كان يفعل على وجه الظهور والتعالي والله أعلم ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

﴿ النهي عن ان تتبع الجنازة بنار ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت ابي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

*وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ﴾ ش قوله نهى أن يتبع بعد موته بنار و يجب على الامام أن ينهى فاعليه و يوصيهم بتقوى الله واتباع السنة فى أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أحواله

﴿ التكبير على الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم نعى النجاشي للناس يريد أخبرهم بموته وقد أخبر بقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وهذا النعي غير محظور فاما النعي الذى يكون معه الصياح والضجيج فانه محظور ولذلك كره مالك الا أن تدار بالجنائز على أبواب المساجد والاسواق لأنه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعي والنعي من أمر الجاهلية

(فصل) فاما النجاشي فلك الحبشة واسمه اصحمة وكان آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الايمان به عمن هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمنع عنهم وآواهم وأسر ايمانه لمخالفة جميع الحبشة له فلما مات نعاه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى اليوم الذى مات فيه وهذا دليل واضح على نبوته اذ لا سبيل الى معرفته لمن يدعى النبوة الا بوحى من رب العالمين

(فصل) وقوله وخرج بهم الى المصلى يقتضى أن ذلك موضع معين عندهم للصلاة على الجنائز وفى ذلك بابان أحدهما فى صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره والثانى فى صفة الصلاة

﴿ الباب الاول فى صفة من يصلى عليه وتميزه من غيره ﴾

اعلم أن الصلاة فى الجملة على المسلمين لازمة الا أن يمنع من ذلك موانع نبينها بعد هذا ان شاء الله تعالى والاصل فى ذلك ما روى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته على من مات من أصحابه واختلف أصحابنا فى الصلاة على الميت فقال مالك وجمهور اصحابنا انها واجبة وقال أصبغ هى سنة وليست بواجبة وجه القول الأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه والامر يقتضى الوجوب ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره ووجه قول أصبغ ان هذا ركن من أركان الصلاة يفعل مفرد الغير اصلاح صلاة فلم يكن واجبا أصل ذلك سجود التلاوة (مسئلة) اذا ثبت انها واجبة فهى فرض من فروض الكفاية لانه لا خلاف أنه لا تلزم الصلاة على ميت جميع المؤمنين وانه اذا صلى بعضهم عليه فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص فأما العام فلمعنى فى الميت ويكون على معنيين فضيلة فى الميت ونقيصة فاما الفضيلة فانها الشهادة فى سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والشافعى وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن لا يعرى من الصلاة عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يغسل ويصلى عليه والدليل على ما نقوله حديث جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يمنع فرض الغسل فمنع فرض الصلاة كعدم الاستهلال فى السقط (مسئلة) وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال فى السقط فاما

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك
﴿ التكبير على الجنازة ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى للناس فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

الـكفر فلقوله تعالى ولا تصل على أحـد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وأما الاستهلال فان به تعرف الحياة واذا لم تصح حياته لم يصـل عليه وسيأتى ذكره بعد هذا مستوعبا فى الفرائض ان شاء الله (مسئلة) وهذا اذا كان الميت على هيئته فان كان مقطعا فروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية ان أكثر البدن يغسل ويصلى عليه مجتمعا كان أو مقطعا وقال ابن حبيب عن مالك ان كان مجتمعا صلى عليه وان كان مقطعا لم يغسل ولم يصـل عليه وجه رواية ابن القاسم أن تقطيعه لا يبطل حرمته ولا يسقط حكم الصلاة عليه لانه موجود ووجه رواية عبد الملك أن تقطيعه منع غسـله واذا منع غسـله بطل حكم الصـلاة عليه كالشهيد ولان فى غسله انتهاك الحرمة ومتابعة لما تقدم من التمثيل (فرع) فان لم يوجـد منه الا رأس أو رجل فقد قال مالك لا يغسل ولا يصلى عليه حتى يوجـد أكثره وقال ابن حبيب يغسل ويصلى عليه وينوى به الجملة وجه قول مالك ان الاقل تابع للاكثر فاذا غاب الاكثر كان بمنزلة مغيب جميعه ولا يصـلى على غائب وما قاله ابن حبيب يحتمل معنيين أحدهما تجويز الصلاة على الغائب وسيأتى ذكره والثانى انه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه ولم يمكن افراده بالصلاة فوجب أن ينوى جميعه

﴿ الباب الثانى فى صفة الصلاة على الميت ﴾

أما صفتها فأن يكبر فيها أربع تـكبيرات على حسب ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الصلاة على النجاشى رحمه الله (مسئلة) فان كان الامام ممن يكبر خمس تـكبيرات فقد روى ابن القاسم ومالك يقطع المأموم ولا يتبعه وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه فاذا سلم سلم معه وقاله أشهب ومطرف فوجه الرواية الاولى ان هذا أصل قد صار شعار الأهل البدع فيجب اظهار الخلاف عليهم ووجه الرواية الثانية ان هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم ولا تفسد الصلاة اذا كان الامام من أهل الدين والسنة والخطأ انما هو منه فى زيادة التـكبير فلا يتبعه فيها وزيادة القيام فى الصـلاة لا يمنع منه ولا يمنع صحة الصلاة فيقوم حتى يسلم بسلامه وأما ان كان الامام من أهل البدع فلا يصلى معه ولا يقتـدى به كبر أربعا أو خمسا ورواية ابن القاسم أولى لان الاجماع قد انعقد على بطلان الخامسة (مسئلة) وهل يقف الامام بعد الرابعة للدعاء (قال) سحنون يقف بعد الرابعة ويدعو كما يدعو بين كل تـكبيرتين وقال سائر أصحابه لا يقف بعد الرابعة ويسلم بأثرها وجه ما قاله سحنون التـكبيرة الآخرة من صـلاة الجنازة فـكان الدعاء مشروعا بعدها أصل ذلك الأولى والثانية ووجه القول الثانى ان الدعاء فى صـلاة الجنازة بمنزلة القراءة فى غيرها فلو دعا بعد الرابعة لاحتاج الى تـكبيرة تفصل بين القراءة والسلام كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم (فرع) وهل يرفع يديه مع كل تـكبيرة روى ابن وهب عن مالك انه يستحب ذلك وروى ابن القاسم عنه لا يرفع فيها بعد الاولى وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يرفع فى الاولى ولا فى غـيرها والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى رفع اليدين فى صلاة الفريضة (مسئلة) فان فاته بعض التـكبير صلى مع الامام ما أدرك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا سلم الامام وأخذ فى القضاء فهل يوالى التـكبير أو يدعو بين كل تـكبيرتين قال القاضى أبو محمـد يدعو بين التـكبير ان لم يخف رفع الجنازة قبـل فراغه وان خاف الرفع والى التـكبير وروى ابن القاسم فى المدونة يكبر ما سبقه به الامام تباعا ويحتمل أن يكون قال ذلك خوف رفع الجنازة ويحتمل أن يكون خلافا وجه ما رواه القاضى أبو محمـد أن صلاة الجنازة مقصودها الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال به مع التمكن منـه فاذا خاف الفوات والى التـكبير لئلا يصـلى على

الجنازة بعد رفعها ووجه رواية ابن القاسم ان حملناها على الخلاف ان أركان الصلاة هي التكبير فعليه أن يأتي بها لان الامام قد حمل عنه الدعاء حين لم يدرك محله وان أراد أن يتماهل في الدعاء وحده كان مصليا على الجنازة صلاة مفردة بعد صلاة الجماعة

(فصل) وقوله في الحديث فصف بهم دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات ويتقدمهم امامهم لان هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمّهم وصلوا خلفه

(فصل) وقوله وكبر أربع تكبيرات على ما ذكرناه من ان ذلك حكم الصلاة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وان كان غائبا فانه يحتمل أن يكون مثل له فرآه دون أن يراه غيره ويحتمل أن يكون جاز له لانه من المسلمين وقد علم به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت موته ولذلك قال نعى النجاشي للناس اليوم الذي مات فيه وهذا لا يصح لأحد بعده ويحتمل أن يجوز ذلك لانه رجل من المسلمين تيقن انه لم يصل عليه ولو كان بين المسلمين فصلوا عليه لم يصل عليه والله أعلم ولم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غيره ممن غاب عنه (مسئلة) ومن غرق في البحر أو قتل ولم يتمكن من غسله أو أكله السبع فلم يبق منه شئ فقد قال ابن حبيب يصلى عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي وقال غيره من أصحابنا لا يصلى عليه ووجه ذلك ان الصلاة على الميت انما شرعت عند موته أو ما يقرب منه وأما اذا بعد موته أو طالت مدته فانه لا يصلى عليه كما لا يصلى اليوم على أحد من الأمم الماضية ممن قتل ظلما وعلمنا انه لم يصل عليه أو ممن غرق في البحر فلم يصل عليه ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عرف أمره وعوين غرقه أو أكل السبع له فاذا لم يعلم ذلك الا بعد أيام لم يصل عليه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات ﴾ ش قوله ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها دليل على اهتبال النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم وقد أخبر انه كان يعود ضعفاء المسلمين ويسأل عنهم وذلك اخبار عن كريم خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه واهتباله بالضعفاء والمساكين وعيادته لهم وتأنيسه اياهم ورفقه بهم كما وصفه الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم تسليما ومن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم أن يؤذن بها اذا ماتت لئلا يخفى عليه أمرها وليشاهد جنازتها ويصل عليها وليستغفر لها لان لها من الحق في دعائه وبركته كحق الأغنياء من المسلمين

(فصل) وقوله فخرج لجنازتها ليلا الخروج بالجنازة من الليل جائز وان كان الأفضل ترك ذلك الى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلف خروج بالليل فان كان ذلك لضرورة فلا بأس به روى ذلك علي بن أبي زياد عن مالك

(فصل) وقوله فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما منهم للنبي صلى الله عليه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره أن مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

وسلم واجلالا له واشفاقا عليه من ان يوقظوه فى وقت راحته مع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يوقظ من نومه لانهم كانوا لا يدرون ما يحدث له فى نومه ومقتضى ذلك تعجيلهم بالجنائز وظنوا ان الامر بذلك آكد من أمره بان يؤذنوه وقد روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال ابن حبيب لا يمشى بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب وهذا اذا كانت فى البر فان كانت فى البحر فعن ابن القاسم ان لم يرج البر قبل التغير غسل وصلى عليه ورمى على شقه الايمن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم آمركم ان تؤذنونى تذكيرا لهم بأمره اياهم ونهيا لهم عن استدامة مثل هذا فى مثل هذه المراة وان امره لهم بذلك كان مؤكدا وان اهتباله بمثل هذه المراة من الضعفاء والمساكين شديد فاعتذروا اليه بان المانع لهم من ذلك الاشفاق من اخراجه فى الليل وايقاظه

(فصل) وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الى موضع قبرها حتى صف الناس على قبرها وهذا يقتضى ان الصفوف على الجنازة مسنونة كسائر الصلوات وان صلاة الجنازة جماعة ولذلك لم يصل عليها وحده وان كان من يصلى على الميت النساء فقط فقد قال ابن القاسم يصلين افذاذا لان هذه صلاة فلم تكن المرأة فيها اماما كسائر الصلوات وقال أشهب تؤمهن امرأة منهن ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك فى امامة المرأة

(فصل) وقوله فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات بين فى الصلاة على القبر وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسحنون فانهما قالا ان نسى أن يصلى على الميت فلا يصل على قبره وليدع له قال سحنون ولا أجعله ذريعة الى الصلاة على الجنائز فى القبور وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاما اذا لم تفت فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه قال الشافعى والدليل على المنع من ذلك فيمن صلى عليه أن هذا حكم يجب فيه بعد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الاصل كالغسل وجه قول ابن وهب والشافعى تعلقها بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على هذه المرأة والجواب انه لا يجوز امتثاله لمعان أحدها ان النبى صلى الله عليه وسلم علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا الى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه فقال ان هذه القبور ممتلئة ظلمة والله ينورها بصلاتى عليهم ووجه آخر وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولى فيها فاذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها وهذا قول جماعة من أصحابنا ومنهم من قال ان الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة غير انه كان منهم من دفنها حتى يصلى عليها فقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلى عليها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى له رحمة روى ذلك فى الوجهين أبو عبد الرحمن النسوى فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلى عليها لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها ووجه ثالث وهو اننا لا نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر بوجه فيحتج علينا بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وانما نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر من قد صلى عليه قبل الدفن فيجب أن يحتج علينا بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر كان قد صلى على من دفن فيه ولا طريق لهم الى اثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا ان هذه المسكينة قد صلى عليها الا ولنا أن نقول لم يكن صلى عليها واذا تساوى الدعوتان لم يصح الاحتجاج بخبرها على انه قد روى من حديث جابر انه لما دفن الرجل ليلا نهى النبى

وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضى ما فاته من ذلك

صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد ليلا حتى يصلى عليه وهذا دليل على انه دفن بغير صلاة ولو دفن بعد أن صلى عليه لما نهى أن يدفن حتى يصلى عليه كما انه لما كفن وغسل لم يؤخر عن أن يدفن حتى يكفن ويغسل ولكنه لما قصد فى كفنه قال من ولى منكم أخاه فليحسن كفنه وان صلى على ميت فلما فرغوا من الصلاة قال لهم الامام انى لم أدع لهذا الميت فذكر ابن حبيب انه تعاد الصلاة عليه (مسئلة) ولو صلى على ميت ونسى بعض التكبير وذكره قبل الدفن فان كان بقرب رفعها أعيدت وأتم بقية التكبير فان تطاول ذلك استؤنف فان دفنت تركت ولم تكشف ولم تعد الصلاة عليها وذكر فى العتبية نحوه فأما اتمام الصلاة بالقرب وابتداؤها اذا تطاول فوجه صحيح لان اليسير من العمل لا يمنع البناء على ما تقدم من الصلاة ويمنع من ذلك كثيره وأما المنع من اعادة الصلاة بعد الدفن فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيا على قول أشهب وسحنون لا يصلى على القبر بوجه والقياس أن يصلى على القبر اذا لم تكمل الصلاة على الميت لانه بمنزلة من لم يصل عليه (مسئلة) اذا ثبت انه لا يصلى على قبر بعد أن تفوت الصلاة على الميت فبأى شئ يفوت ذلك قال أشهب تفوت الصلاة على الميت خارج القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج وان وضع عليه اللبن ما لم يهل التراب عليه وقال عيسى عن ابن وهب فى العتبية اذا سوى التراب فقد فات اخراجه والصلاة عليه وقاله يحيى بن يحيى وروى عيسى عن ابن القاسم ان ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغير وأن يخرج ما لم يخف التغير عليه وجه قول أشهب ان وضع اللبن هو من بنيان داخل القبر وأما اهالة التراب فهو الشروع فى الدفن والتغطية وانما يفوت بالدفن ووجه قول ابن وهب ان الفراغ من الدفن تسوية التراب وبه يقع الفراغ ووجه قول ابن القاسم انه لا تأثير للتراب وتسويته اذ لا مضرة على الميت فى ازالته ولا هتك فى ذلك لحرمته ما لم يخف التغير عليه فان خيف التغير عليه امتنع اخراجه لما فى ذلك من هتك حرمته

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضى ما فاته من ذلك ﴾ ش التكبيرات الأربع هى أركان صلاة الجنازة كركعات الصلاة وبها شبهها عمر بن الخطاب حين أجمعوا على انها أربع تكبيرات كأطول صلاة الفرض فمن جاء فوجد الامام قد كبر بعض التكبير فلا يخلو أن يجده فى حال تكبير أو فى حال دعاء فان وجده فى حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير وان وجده فى حال دعاء فهل يكبر ويدعو روى أشهب عن مالك فى العتبية يكبر ويشرع فى الدعاء وروى عنه فى المدونة ينتظر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وجه رواية أشهب ما احتج به من ان هذه الصلاة شبهت بصلاة الفرض ومن فاته فى الفرض بعض صلاة الامام دخل معه على أى حال وجده ولم ينتظر ان يشرع فى غيره فكذلك هذا ووجه رواية على بن زياد ان التكبير فى هذه الصلاة كالركوع فى غيرها فمن فاته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها ثم يدخل مع الامام بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الامام فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من التكبير مع الامام * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ووجه ذلك عندى ان الخلاف انما بنى على فوات اتباع المأموم الامام فى التكبير فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الامام فى التكبير ما لم تكمل التكبيرة التى تليها وعلى رواية على يفوت اتباعه بالشروع فى الدعاء فان شرع فى الدعاء فقد فاته اتباعه وليس من حكم صلاة الجنازة أن يعمل منها ما لا يعتد به ولذلك لزم المأموم انتظار الامام حتى يكبر فيتبعه فى تكبيرته تلك اذ قد فاته اتباعه فى التى قبلها بالشروع فى الدعاء (مسئلة) فاذا تم ما أدرك من صلاة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافا للحسن والدليل على ما نقوله ان هذه

صلاة فاذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ما أدرك مع الامام كصلاة الفريضة

﴿ مايقول المصلى على الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه انه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك اتبعها عن أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ﴾ ش سؤاله أبا هريرة كيف نصلي على الجنازة استخبار عن صلاة الجنازة خاصة وجاوبه أبو هريرة بالاتباع من أهلها فعمله بذلك اذا تبعها مشروع وقوله فاذا وضعت كبرت يريد ان الصلاة متصلة بالوصول والوضع في الارض الآن يتاوى للناس الواردين شيأ يسيرا (فصل) قوله وحمدت الله وصليت على نبيه اعلام بأن استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه الا أنه ليس فيه نطق معين لا يحدث غيره ولا خلاف في ذلك وانما ذكر أبو هريرة مادعا به ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر ﴾ ش قوله صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط الصلاة على الصبي قربة له ورغبة في الحاقه بصالح السلف ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه وقوله اللهم أعذه من عذاب القبر يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وأما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول مايقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ﴾ ش قوله كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وقال الشافعي وأحمد واسحق يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة ويدعو في سائرها وبه قال أشهب وقال الحسن يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة والدليل على مانقوله ان هذا ركن من أركان الصلاة لم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة

﴿ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ان زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ﴾ ش قوله أتي بجنازتها يعني أتي بها الى موضع الصلاة عليها وقد

﴿مايقول المصلى على الجنازة﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل اباهريرة كيف نصلي على الجنازة فقال أبو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها عن اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد ان لا إله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

﴿ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس

صلى طارق الصبح وهذا قبل الاسفار لانه كان يغلس بصلاته فقال عبد الله لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن يريد عند ابن القاسم قبل الاسفار واما أن تتركوا حتى ترتفع الشمس فتجوز الصلاة عليها ويخرج وقت المنع لان وقت المنع عنده هو من أول الاسفار الى أن ترتفع الشمس وتجوز النوافل وفي هذا مسئلتان احداهما جواز الصلاة عليها بعد الصبح والثانية المنع من ذلك بعد الاسفار الى أن ترتفع الشمس والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح ان هذه صلاة فرض فلم يمنع فعلها قبل الاسفار كسائر الفرائض ووجه المنع من فعلها بعد الاسفار حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحروا بصلاتكم فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فوجه الدليل منه أن الصلوات في الجملة ممنوعة في ذلك الوقت وانما يجوز فعل صلاة الوقت فيها خوف فوات وقتها وأما صلاة الجنازة فانه لايخاف فوات وقتها ولو خيف فوات وقتها بالضرورة الى الدفن خوف تغيره أو غيره لجاز أن يصلى عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح

ص ﴿مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما﴾ ش قوله يصلي على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح يريد بعد هاتين الصلاتين وقوله اذا صليتا يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح و بعد العصر وذلك أولى من أن يريد به اذا صليت الصلاتان صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما لانه قد تصلي الصلاتان في آخر وقتهما ولا يصلي بعدهما على الجنازة الا أن يريد به اذا صليتا في أول وقتهما وهو تكلف من التأويل والأول أظهر

(فصل) وقوله لوقتهما يحتمل أن يريد لوقت الصلاتين وهو الوقت المختار لهما في العصر الى أن تصفر الشمس وفي الصبح الى الاسفار وهو رواية ابن القاسم في المدونة وفي المختصر يصلي عليها الا عند ما تهم الشمس أن تطلع وعند ما تهم ان تغرب و بصفر اثرها في الارض فلا يصلي عليها الا ان يخاف عليها وقوله هذا في الصبح مبني على ان الوقت المختار للصبح جميع وقتها وانه ليس لها وقت ضرورة ورواية ابن القاسم مبنية على ان لها وقت ضرورة وهو من الاسفار الى طلوع الشمس و يحتمل ان يريد بقوله اذا صليتا لوقتهما الوقت صلاتي الجنازتين على ما تقدم والله اعلم (مسئلة) فان اخر الصلاة حتى تغرب الشمس فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلي على الجنازة وذلك لضيق وقت المغرب اولفضيلة تقدمها واما صلاة الجنازة فليس بعض الاوقات اخص بها من بعض فان صلى عليها قبل صلاة المغرب فلا بأس بذلك ان وجد سعة وقت المغرب والله اعلم

﴿ الصلاة على الجنائز في المسجد ﴾

ص ﴿ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت أن يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد ﴾ ش قوله انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد يريد ان حجرتها كانت في المسجد فلذلك كانت تريد ان يمر به في المسجد لتصل هي الى الدعاء له بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق عليه وتمنع تأخير الدعاء له وتحث على الاجتهاد ولذلك يسعى الى الجنائز ولا يجتزئ من يريد الصلاة عليها والدعاء لها بما يأتي من ذلك في منزله

(فصل) وانما أمرت عائشة أن يمر على حجرتها به لتدعو له لامتناعها هي وسائر أزواج النبي صلى

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

﴿ الصلاة على الجنائز في المسجد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد

الله عليه وسلم من الخروج مع الناس الى جنازته لكراهية خروجهن الى الجنائز وقد قال ابن حبيب يكره خروج النساء فى الجنائز وان كن غير نوائح ولا بواكى فى جنازة الخاص من قرابتهن وغيره وينبغى للامام منعهن من ذلك وفى المدونة من قول ابن القاسم ان مالكا كان يوسع للنساء فى الخروج مع الجنائز وجه العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك قد كان النساء يخرجن قديما ولا أرى بذلك بأسا إلا فى الأمر المستنكر وجه رواية الكراهية ما روى عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا ووجه رواية الاباحة اباحة الخروج لهن الى المساجد وهذا خروج الى صلاة سن لها البرازة كالخروج الى المساجد (فرع) فاذا قلنا برواية الاباحة فان ذلك على ضربين فأما المتجالة ومن قرب من ذلك فلتخرج على القريب وغيره وأما الشابة فقد قال فى المدونة تتبع جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها ممن يخرج مثلها على مثله * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه يريد بذلك عندى قرب القرابة وأما من لم يكن من هؤلاء فيكره أن تخرج الشابة لجنازته قاله ابن القاسم فى المدونة والمبسوط ووجه ذلك ان الشابة خروجها فتنة لها ولغيرها فلا تخرج فى المحافل الا فى الحقوق اللازمة المذكورة والله أعلم

(فصل) وقولها لتدعو له يحتمل أن تريد بذلك أن تصلى عليه بحيث يمكنها فى الصلاة عليه من بيتها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فاذا قلنا بالقول الاول فانه يقتضى صلاة النساء على الجنائز وهذا الذى يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعى لا يصلى النساء على الجنائز والدليل على صحة ذلك ان هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم وأشهب يجوز ذلك وان اختلفا فى صفتهما

(فصل) وقوله فأنكر ذلك الناس عليها يريد أنكروا عليها ادخال الميت فى المسجد ولذلك قال مالك لا يصلى على الميت فى المسجد الا أن تكون الجنازة فى غير المسجد فيصلى من فى المسجد عليها لضيق الموضع فلا بأس به وبه قال أبو حنيفة وأجازه ابن حبيب وبه قال الشافعى وجه القول الاول ان لهذه الصلاة موضعا يختص بها ولا يفعل فى المسجد الا لضرورة كصلاة العيدين وقد روى نحو هذا عن ابن سحنون ووجه القول الثانى ان هذه صلاة سن لها الجماعة فجاز أن تفعل فى المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات وأما منع ادخال الميت المسجد فانه تغرير بالمسجد وامتهان له لئلا ينفتق فيسيل منه ما يؤذى المسجد وهذا على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس فلا يدخل المسجد لنجاسته

(فصل) وقولها ما أسرع الناس يحتمل أن تريد به ما أسرعهم الى الانكار والعيب ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها قال ابن وهب ما أسرع الناس تريد الى الطعن والعيب قال وسمعت مالكا يقول يعنى ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد تريد بذلك الحجة لما أنكروه ويحتمل من وجهين أحدهما أن يصلى عليها وهى فى المسجد والثانى أن يصلى وهو فى المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من أنكر ادخالها فى المسجد فان صلى عليها وهى فى المسجد فقد قال الداودى تمضى الصلاة ويسقط الفرض ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد * ش معناه ما تقدم من أن يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه فى المسجد ويحتمل أن يكون صلى عليه فى الموضع الذى

وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد

دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلى في موضع المقابر منه على ميت

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأباهريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ﴾ ش قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للامارة وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلى عليها امالصلاحه وخيره ويحتمل أن يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان الولاية وهي الامارة والثاني الولاء والتعصيب والثالث التعصيب والدين فاذا انفرد كل واحد من هذه المعاني مثل أن يموت أحد من المسلمين فلا يكون له ولي ولا يحضر من يشار اليه بصلاح ويحضر الوالى فلا خلاف أنه يصلى عليه لان هذه صلاة جماعة يحضرها الوالى فكان أحق بالتقدم عليها كصلاة الفرض وان حضره ولي ولم يحضره وال ولا رجل مشهور بالصلاح فان الولي أولى بالصلاة عليه لان الصلاة على الجنائز من حقوق الميت ومن حقوق الولي فانه أحق بالقيام بها من الاجانب كسائر أموره من مواراته وكذلك ان حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولي فان أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت (مسئلة) فان اجتمع هؤلاء ثلاثتهم في جنازة فأحقهم بالصلاة عليه الوالى وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ماروى عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة ماقدمناك وسعيد أمير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالى أحق بامامتها كصلاة الجمعة والعيدين (مسئلة) ومن الوالى الذي يستحق الصلاة على الجنازة ويكون أولى بها من الولي روى على بن زياد عن مالك ان ذلك من اليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة وبه قال ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ انما ذلك الى الامير الذي تؤدى اليه الطاعة خاصة دون سائر الائمة والحكام وقال ابن وهب ان ذلك للقاضي وروى عن ابن القاسم ان ذلك لمن كانت اليه الصلاة (مسئلة) فاذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الولي اذا كان ممن تصح امامته ويستحق ذلك بالتعصيب فأقوى عصبته تعصيبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح (مسئلة) واذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك ان أحقهم بالصلاة أفضلهم وان كان ولي امرأة وغيره ولي رجل قال ابن الماجشون أحقهم ولي الرجل وجه القول الاول انهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه ووجه القول الثاني ان كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يقدم الرجل في الصلاة

(فصل) قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يريد انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلاة واحدة تجزىء عن افراد كل واحد منهم بصلاة ولا خلاف في جواز ذلك وترادف الجنائز بعضها على بعض على ضربين أحدهما ان تأتي جنازة بعد أن يشرع في الصلاة على غيرها فهذه قد فات الجمع بينهما فيتم الصلاة على الأولى ثم يستأنف على الثانية والضرب الثاني

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأباهريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة

ان تأتي جنازة قبل أن يشرع في الصلاة على غيرها فهذا الاختلاف في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت

(فصل) وقوله فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة هذا نوع من ترتيب الجنائز في الصلاة عليها وهو على نوعين أحدهما ما ذكره أن يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام و يجعل غيره الى جهة القبلة وهي الجهة التي تبعد عن الامام والنوع الثاني أن يجعلوا صفا واحدا ويقوم الامام وسط ذلك فيجعل مستحق الفضيلة هذا الامام و يجعل غيره عن يمينه وعن يساره (مسئلة) فان اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد فانه يلي الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الحرائر ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب وهكذا قال لي من لقيت من أصحاب مالك ووجه ذلك أن الفضائل المعتبرة في الناس بالاحوال والتقدم هي الذكورة والبلوغ والحرية كما ان النقائص ثلاثة وهي الانوثة والصغر والرق فيجب أن يقدم في الصلاة من كملت له الفضائل وسلم من النقائص وهو الذكر الحر البالغ والانوثة أبعد من هذا من الصغر والعبودية لانهما يزولان والانوثة معنى ثابت فلذلك قدم الصغر والعبد على المرأة وقدم الصغير على العبد لانه أكمل حالا لان رتبته من صغره رتبة الحر البالغ ولان الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال والعبد يستطاع منعه من ذلك وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء بعضهن على بعض ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ﴾ ش قوله كان يسلم سلام التحليل من الصلاة لانها صلاة شرع لها تكبير يدخل به فيها فوجب أن يخرج منها بتسليم كصلاة الفرض وقوله حتى يسمع من يليه يريد من يقرب منه من المصلين لان ذلك اذن لهم بتمام الصلاة وهي احدى الروايتين عن مالك وعنه رواية أخرى يسر السلام في نفسه وجه الرواية الاولى ان هذه صلاة فرض في جماعة فكان من سنة الامام الاعلان بالسلام منها كصلاة الفرض ووجه الرواية الثانية انها ركن منفرد من الصلاة فلم يشرع فيه الاعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام (فرع) فاذا قلنا بالرواية الثانية فان المأمومين يعلمون بحال الامام بانصرافه قال ابن حبيب والمأمومون يسلمون في أنفسهم لانهم لا يحتاجون الى الاعلان وهل يردون على الامام أم لا روى ابن حبيب عن مالك ليس عليهم رد السلام على الامام وروى عنه ابن غانم ان عليهم ذلك وجه رواية ابن حبيب ان الامام يسلم ولا يثبت في موضعه فيرد عليه وجه رواية ابن غانم ان هذه صلاة فرض فشرع فيها رد السلام على الامام كالصلوات الخمس و يصح أن يكون هاتان الروايتان مبنيتين على جهر الامام بالسلام فاذا قلنا يجهر الامام بالسلام قلنا يرد عليه المأموم واذا قلنا لا يجهر بالسلام لم يلزم المأموم الرد عليه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر ﴾ ش منعه من الصلاة على الجنازة على غير طهارة عليه جماعة الفقهاء الا الشعبي فانه روى عنه انه يصح من غير طهارة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور أن هذه صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ص ﴿ مالك لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه ﴾ ش وهذا كما قال ان ولد الزنى من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا في أمره وهذا قول جمهور الفقهاء الا قتادة فقال لا يصلي عليه والدليل على ما نقوله ان هذا مسلم مات في غير المعترك فوجبت الصلاة عليه كولد الرشدة (مسئلة) وأما أمه فانه يصلى عليها أيضا غير انه يستحب أن يجتنب

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه

﴿ ماجاء فى دفن الميت ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لاتنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

الصلاة عليها أهل الفضل والعلم وقد ذكرنا ان النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة وقدم الكلام فى العامة والكلام هاهنا فى الخاصة وهو كل نقص لايخرج عن الايمان كاهل الكبائر وأهل البدع المستمسكين بالايمان فانه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والأصل فى ذلك ماروى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (مسئلة) وهذا مالم يؤد ذلك الى ابطال الصلاة عليه فان خيف ذلك صلوا عليه لان فرض الصلاة لازم بسببهم ولا يسقطه كبائرهم و بدعهم ماتمسكوا بالاسلام وكذلك المقتول فى الفئة الباغية يغسل و يصلى عليه خلافا لأبى حنيفة لانه مسلم فلم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه كالزانى المحصن والاصل فى ذلك ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بميت عليه دين لم يترك وفاء له لم يصل عليه وقال صلوا على صاحبكم (مسئلة) وأما من قتله الامام فى قصاص أوغيره فان الامام لايصلى عليه و يصلى عليه غيره والاصل فى ذلك ماروى أن رجلا من أسلم اعترف بالزنا والاحصان فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا لايؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لاتنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء دليل على التأخير الى الغد من يوم الوفاة وقوله وصلى عليه الناس افذاذا لايؤمهم أحد قد اختلف فى الصلاة عليه فقال بعض الناس لم يصل عليه وانما كان يأتى الرجل والرجال فيدعون و يترحمون ولهذا وجه لانه أفضل من كل شهيد وقد تقدم من قولنا ان الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فلأن يغنى النبى صلى الله عليه وسلم فضله عن ذلك أولى وانما فارق الشهيد فى الغسل لان على الشهيد من الدم ماهو طيب له فى الآخرة وعنوان لشهادته وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا لذلك فى الغسل والله أعلم وقيل ان الناس صلوا عليه افذاذا لايؤمهم أحد ولهذا أيضا وجه وذلك لئلا تفوت الصلاة عليه أحدا من أصحابه ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يفوز بالامامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين ولم يكن تقرر بعد ان الخلافة لاتكون فى غير قريش ولذلك ادعاها الأنصار وقالوا منا أمير ومنكم أمير ثم ثبتت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمنع من ذلك ووقع الاتفاق عليه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع ولم يذكر عن أحد منهم نص فى موضع دفنه اخبار امنهم عن رأيهم فى ذلك ومبلغ اجتهادهم حتى ذكر لهم أبو بكر ماذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرجعوا اليه وأخذوا به وهذا حكم الاجتهاد اذا ظهر على النص وجب الرجوع اليه الا أن يكون الاجتهاد موافقا للنص

(فصل) وقوله مادفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه اخبار عن حال الانبياء قبله وفيه تنبيه على حكمه هو صلى الله عليه وسلم وكذلك احتج به أبو بكر وأخذ به سائر الصحابة فحفروا له فيه يريد موضع وفاته ودفن فيه وصفة الدفن أن ينزل فى قبره مستقبل القبلة لانها الجهة التى كان يعظمها المسلم فى حياته و يجعل على شقه الايمن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله

(فصل) وقوله فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين أظهرهم عشرة أعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المحظور منه في النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يكون نزع القميص وابقاؤه عندهم سواء ولو كان ذلك لذهب اليه بعضهم كما ذهبوه في اللحد له ولو كان أمرا لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك أرادوا ان يستعملوه في النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلا من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه وليكون ذلك الامر أمر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم ينزع القميص وغسل في قميصه صلى الله عليه وسلم ص ✽ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ ش قوله كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد يقتضي أن الامرين جائزان ولو كان أحدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو عبيدة بن الجراح والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري وقد روى عن مالك انه قال اللحد والشق كل واسع واللحد أحب الى ووجه ذلك التبرك بما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم واللحد هو ما كان الشق في جانب القبر والضريح ما كان في وسطه (مسئلة) قال ابن حبيب ويستحب أن لا يغمق القبر جدا ولكن قدر عظم الذراع ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فانه يكون مثل ذلك وأكثر منه ويستحب أن يجعل على القبر اللبن قال ابن حبيب وكذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم ويكره الدفن في التابوت الا أن لا يوجد الطوب قال أشهب لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن وانما كره من ذلك ما كان على وجه السرف وجه ما قاله ابن القاسم ان الدفن في الارض ويجب أن تكون هي التي تلي الانسان وتكون باقية على حكم الاصل لم يتغير الى أن يصير أجزاء أو غير ذلك (مسئلة) ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب وقد روى عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فأما بنيانه ورفعه على وجه المباهاة فممنوع روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انما يكره أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو الطوب قال ابن حبيب وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالارض وفعله عمر بن الخطاب قال وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم ✽ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي والله أعلم أن يسوى نفس القبر بالارض ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله قال ابن حبيب ولا بأس بالمشي على القبر اذا عفا وأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك لان هذا يكسر تسنيمه ويبيحه طريقا ووجه ذلك ان السنام يحفظه على أهله يعرفونه به ويمنع من ابتذاله بالمشي عليه وتعفية أثره فأما البنيان المتخذ على وجه المباهاة فممنوع (مسئلة) وأما تقصيصها يقال تجصيصها وهو تبييضها بالجير أو التراب الابيض فقد قال ابن حبيب نهى عن ذلك والنقش على القبر كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير

✽ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد أول فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعمود والخشبة والحجر يعرف بها القبر من غير أن يكتب فيها بأسا ووجه ذلك منع ماقدمناه من المباهاة وإباحة ماعرا منها وأما الفسطاط يضرب على القبر فقد قال ابن حبيب ضرب ه على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند اقبارها وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش وكره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وابن المسيب وضربته عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس قال ابن حبيب وأراه واسعا اليوم واليومين والثلاثة ويبات فيه ان خيف من نبش أو غيره وانما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة ص * مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ماصدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين * ش قولها ماصدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد انها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل أكثر الصحابة وكان أشد الناس فيه عمر حتى جاء أبو بكر فحقق موته وقولها حتى سمعت وقع الكرازين تريد وقع المساحى بحثى التراب عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى على أبى بكر قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها * ش قولها رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى تريد انها رأت فى المنام ثلاثة أقمار سقطت فى حجرتها وانها قصت رؤياها تلك على أبى بكر رضى الله عنه لاعتقادها فيها انها جزء من النبوة وان الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين فامسك أبو بكر عن تعبيرها اذ تبين له منها موت النبى صلى الله عليه وسلم لاجتماع دلالة الرؤيا فيه لان القمر قد يدل على السلطان والرئيس ويدل على العالم الذى يهتدى به ويدل على الزوج والولد وسقوطها فى حجرتها دليل على دفنهم فى حجرتها وسنة العبارة اذا رأى المعبر فيها ما يكره أن لا يعبرها له فصدقت رؤيا عائشة بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتها فتأول لها أبو بكر حينئذ الرؤيا اذ رآها قد خرجت وقال لها هذا أحد أقمارك وهو خيرها فدفن فى بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ص * مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها * ش قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا الى المدينة ودفنا بها يحتمل أن يكون فعل ذلك لكثرة من كان فيها من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ليتولوا الصلاة عليهما ويحتمل أن يكون ذلك لفضل اعتقدوه فى الدفن بالبقيع ويحتمل أن يكون ذلك ليقرب على من لهم من الاصل زيارة قبورهم والدعاء لهم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لان أدفن فى غيره أحب الى من أن ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا أحب ان تنبش لى عظامه * ش كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة وانما ذلك لأنه لم يكن بقى فيه موضع الا قد دفن فيه فكره الدفن به لهذا المعنى لانه لا بد أن تنبش له عظام من دفن فى ذلك الموضع قبله فان كان ظالما كره مجاورته وان كان صالحا كره أن ينبش له لانه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمته وصلاحه وان يكون للظالم حرمة أيضا الا أن كراهيته لمجاورته أعظم فلذلك علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم يكره الا نبش عظامه له

وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول ماصدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى فقصصت رؤياى على أبى بكر الصديق قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فى بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد اقمارك وهو خيرها * وحدثنى عن مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن ادفن بغيره احب الى من ان ادفن فيه انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه واما صالح فلا أحب أن تنبش لى عظامه

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد القيام والجلوس فى موضعين أحدهما لمن مرت به والثانى لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم القيام لها فى موضعين روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روى عنه بعد ذلك حديث على المذكور فيه أنه جلس بعد أن كان يقوم اختلف أصحابنا فى ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه أجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك اولى لحديث على الذى فيه ثم جلس بعد ص ﴿ مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب كان يتوسد القبور و يضطجع عليها قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذاهب ﴾ ش معنى ذلك أن على بن أبى طالب كان يتوسد على القبور و يضطجع عليها وهذا أ كثر من الجلوس الذى تضمنه ظاهر الحديث الذى تعلق به ابن مسعود وعطاء فى منع الجلوس على القبور وهو مارواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر فتاول مالك رحمه الله هذا على أن النهى عن الجلوس على القبور انما تناول الجلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول مالك زيد بن ثابت وهو الاظهر لان النبى صلى الله عليه وسلم قد زار القبور وأباح زيارتها ولا خلاف بين المسلمين فى جواز الجلوس عليها عند الدفن فيحمل الحديث على ذلك و يجمع بينه و بين ماروى من قول على رضى الله عنه وفعله ص ﴿ مالك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ﴾ ش قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على أن الاسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم قوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودى معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وانما كان ذلك فى صدر الاسلام لانهم كانوا لايبنون القبور وانما كان ادلاؤه ورد التراب وهذا لايلبث الناس فيه وماذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن يأتى بين يدى الجنازة فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة و يؤذنوا بالصلاة عليها وأما بعد الصلاة عليها فلا بد من التربص حتى يدلى فى القبر و يرد التراب عليه وذلك لا يكون الا فى مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم ان صح أن يوصفوا بأول وآخر وان لم يصح فانه يجلس فيها جميع الناس الا من يتناول دفنه أو يتكلف القيام مدة طويلة الى أن يتم أمره وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج الى اذن عند زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة لا ينصرف عنها الا باذن أهلها والدليل على مانقوله أن أهل الجنازة لو شاؤا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر باذنهم فى انصراف الناس لان كل من ليس له الامساك فانه لا اعتبار باذنه كسائر الناس (مسئلة) ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها اذا بقى معها من يلى ذلك منها قاله ابن القاسم و ينصرف لعلة

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن على ابن أبى طالب كان يتوسد القبور و يضطجع عليها قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذاهب * وحدثنى عن مالك عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل ابن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

ولغير علة قال الشيخ ابو محمد وذلك اذا قام بها غيره ووجه ذلك أن الفرض انما هو فى الصلاة وأما البقاء حتى تدفن فانما هو فضيلة فمن أقام لها فحسن وينصرف ان شاء بعد كمال الدفن دون إذن لانه ليس فى حكم أحد فيؤذن له وقد روى ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين فجعل لشاهد فرض الجنازة قيراطا ولمشاهدة فضل المواراة قيراطا ولعلهما انما تساويا فى الاسم دون الجنس والقدر والله أعلم وأحكم

﴿ النهى عن البكاء على الميت ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه انه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت اخبار عن تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم ومواصلته أصحابه وعيادته مرضاهم ويريد بقوله قد غلب أن الالم والمرض الذى كان به غلب عليه حتى منعه من مجاوبة النبى صلى الله عليه وسلم حين صاح به فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب فيه وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على أصحابه محبا فيهم فاذا أصيب واحد منهم استرجع كما وصف الله تعالى ومعنى ذلك تصبر لنفسه واشعار له أن الكل لله وان الكل راجع اليه ويجب أن يقتدى بذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عند ما يصاب الانسان من أحواله واخوانه وماله (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا أبا الربيع يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه فصاح النسوة وبكين يحتمل أن يكون بكاؤهن لما رأين من حاله وتيقن من موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبى صلى الله عليه وسلم وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن ولم يكن صياح النساء والله أعلم من ذلك وانما كان استرجاع وبكاء من غير كلام قبيح ولا نياحة فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يريد صلى الله عليه وسلم اطلاق البكاء والاسترجاع لهن وبهذا أباح الناس البكاء قال ابن حبيب لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده ما لم يرفع به الصوت ويكون معه كلام مكروه وأما البكاء بعد الموت فقد روى عن عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه فوجده فى غاشية

﴿ النهى عن البكاء على الميت ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه انه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم عام فأما قوله فاذا وجب فلا تبكين باكية وفسر الوجوب صلى الله عليه وسلم بالموت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة فى ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه الى ذلك البكاء

(فصل) وليس فى الحديث أمر بتوجيهه الى القبلة وكذلك حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أنه وجه الى القبلة ولا أنه أمر بذلك وقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة ما علمت التوجيه من الامر القديم وقد روى ابن حبيب أن ابن المسيب أغمى عليه فى مرضه فوجه فأفاق فأنكر فعلهم به وقال على الاسلام حييت وعليه أموت ليكن مضجعى ما كنت بين أظهركم قال ابن حبيب فأراه انما كره عجلتهم بذلك قبل الحقيقة وظاهر قول سعيد بن المسيب مخالف لهذا التأويل وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ينبغى أن يوجه الى القبلة وجه القول الاول ما تقدم من الآثار الصحاح ولم يذكر فى شئ منها التوجيه بل الظاهر منها عدم التوجيه ووجه القول الثانى ان هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة فشرع فيها التوجيه كالحمل والدفن (فرع) فاذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك انه ينبغى أن يوجه الى القبلة على شقه الايمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ووجه ذلك ان هذه صفات استقبال القبلة كاستقبالها فى الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فانما يكون التوجيه اذا غلب عليه عند المعاينة باحداد نظره واشخاص بصره ويلقن لا اله الا الله قاله ابن حبيب وقال مالك فى المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب وقال غيره الاغماض سنة وقال ابن حبيب ويستحب أن يقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويقال عند اغماضه اللهم يسر عليه أمره وسهل موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال ويستحب أن لا يجلس عنده الا أفضل أهله وأحسنهم هديا وقولا ولا يكون عنده ولا قربه ثوب غير طاهر ولا يحضره كافر ولا حائض وهذه المعانى التى ذكرها ابن حبيب انما أوردها على وجه الاستحباب فان فعلت فحسن

(مسئلة) وأما القراءة عنده ففى العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس القراءة عنده والاجمار من عمل الناس وقال ابن حبيب لا بأس أن يقرأ عنده يس وانما كره مالك ذلك لئلا يتخذ سنة ولا بأس أن يقرب اليه الروائح الطيبة من بخور وغيره وجه قول مالك ما احتج به من عمل السلف واتصل على ترك ذلك فالعمل به مخالف لما اتفقوا عليه

(فصل) وقول ابنته ان كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك أخبرت عن قوة رجائها فى الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان قضى جهازه للغزو فأشفقت مما فاته من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما ان أجره قد جرى له بمقدار العمل الذى نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر أن لو عمله فتكون النية بمعنى المنوى والمعنى الثانى انه أوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد الى تسليتها واخبارها بأن ما نواه لم يفته وان أجره قد جرى له بحسب نيته ولو لم يكن له من الأجر الا بقدر النية لما كان لها فى ذلك راحة الا أن تكون استفادت معرفة ذلك من

هذا الحديث والله أعلم بما أراده من ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما تعدون الشهادة سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به فقالوا القتل في سبيل الله وانما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم صلى الله عليه وسلم ان الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله تسلية للمؤمنين واخبارا لهم بتفضل الله تعالى عليهم فان الشهادة قد تكون بغير القتل وان شهداء أمة محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعتقده الحاضرون ثم فسر ذلك فقال المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع ان شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب داء معروف وكذلك المبطون والحرق شهيد وهو من يموت بالنار والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قيل ان معنى ذلك تموت بالولادة وقيل ان معنى ذلك أن تموت جمعاء بكرا غير ثيب لم ينلها أحد وهذه ميتات فيها شدة الامر فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم زيادة في أجرهم حتى بلغهم بها مراتب الشهداء

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ﴾ ش قول عبد الله بن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحي هذا المعنى قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وقد ذكر الناس في ذلك وجوها أحدها انه يعذب بما يبكى عليه به وذلك ان من شأن نساء الجاهلية أن يندبن الميت ويمدحنه لقتله الناس وظلمه لهم وتسلطه عليهم وهذا مما يعذب به فقال انه ليعذب ببكاء الحي عليه اذ كان من سببه النوح والبكاء واذا أمر به ولم ينهه عنه وقد أنكرت روايته عائشة وحملت القول على ظاهره واحتجت في رده بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا حمل على ما ذكرناه من التأويل خرج عن معنى ما أنكرته لانه حينئذ لا يعذب بنوحهم وانما يعاقب بفعله في حياته أو بأمره لهم بالنياحة

(فصل) وقول عائشة انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون لها وانها لتعذب في قبرها وعلى هذا لا يتعلق عذابها بالبكاء عليها وانما فيه اخبار عن حالها حين البكاء عليها والله أعلم

﴿ الحسبة في المصيبة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ﴾ ش قوله لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد شرط الاسلام لانه لا نجاة للكافر من النار بموت اولاده ولا بغير ذلك وانما ينجي منها بالايمان والسلامة من المعاصي أو المغفرة لها ان يموت للمؤمن ثلاثة من الولد ويحتمل بان يكون ذلك لان أجره على مصابه بهم يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم اذ في ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب وقوله الا تحلة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

﴿ الحسبة في المصيبة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

وحدثني عن مالك عن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله او اثنان قال أو اثنان * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

﴿جامع الحسبة في المصيبة﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله إنا لله وانا اليه راجعون اللهم أوجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها الا

القسم قال ابن حبيب عن مالك تفسيره قول الله عز وجل وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال أبو عبيد فاذا مر بها وجاوزها فقد أبر الله تعالى قسمه قال وموضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا والعرب تقسم وتضمن المقسم به ومثله قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن معناه وان منكم والله لمن ليبطئن وكذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها وقال غيره لاقسم في قوله وان منكم الا واردها فيكون له تحلة ومعنى قوله الا تحلة القسم الا الشئ الذي لا يناله معه مكروه وأصله من قول العرب ضربه تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه ومعناه على هذين التأويلين ان النار لا تمسه الا قدر وروده عليها ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ص ﴿مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أو اثنان قال أو اثنان﴾ ش الكلام في هذا المتن كالكلام في الذي قبله وقوله فيحتسبهم بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده وهو أن يحتسبهم وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيهم فانه غير داخل في هذا الوجه

(فصل) وقول المرأة أو اثنان دليل على ان تعلق هذا الحكم على الثلاث على انتفائه عمن كان أقل منه ولو دل على ذلك لما سألته ولكنها لما جوزت أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك وجوزت أن يخالفه لان أجر المصيبة بالثلاثة أعظم من أجر المصيبة بالاثنين سألته فأخبرها ان تفضل الله في ذلك على من أصيب باثنين يبلغ به الستر من النار والنجاة من عذابها ص ﴿مالك انه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحامة الخاصة ومنه قيل حميم فلان أي خاصته يعني انه يفجع فيهم بموت أو قتل حتى يلقى الله وليست له خطيئة يحتمل أن يريد انه يحط عنه لذلك خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل أن يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر مايزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه أقرب الى أن يأثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا تفسير للحديثين المتقدمين

﴿جامع الحسبة في المصيبة﴾

ص ﴿مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ان مصابه أعظم من سائر مصائب الدنيا فانه لا مصيبة أعظم من المصيبة به وذلك ان كل مصاب له منه عوض ولا عوض منه صلى الله عليه وسلم فاذا أصبنا بمصيبة في غيره من قريب أو حميم فانها دون المصاب به فيعزى في ذلك بأنه قد أصيب بأعظم من ذلك وهو المصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم فصبر فبأن يصبر على ماهو أيسر منه وأخف أولى ص ﴿مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أوجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها الا

فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فتزوجها * ش قوله من أصابته مصيبة هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره وقوله صلى الله عليه وسلم فقال كما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون لم يرد لفظ الامر بهذا القول لانه انما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ويحتمل أن يشير الى غير القرآن فيخبر صلى الله عليه وسلم عن أمر الباري لنا بذلك ولذلك وصله بقوله اللهم أوجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها ثم قال صلى الله عليه وسلم الا فعل الله به مثل ذلك يريد والله أعلم ان الله يستجيب دعاءه ويجمع له بين الاجر على مصيبته ويعقبه منها يريد والله أعلم يعطيه بعقب ذلك خيرا مما أصابه

(فصل) قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت ومن خير من أبي سلمة وذلك لما كانت تعلم من فضل أبي سلمة ودينه وخيره واستبعدت لذلك أن تعوض بخير منه ولم تكن تظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجها ولو ظنت ذلك لم تقله فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من أبي سلمة ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت ان أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك اياه اليهم حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها * ش المتن كله ظاهر المعنى وفيه وعظ العالم وتذكيره وان كان الواعظ أو المذكر دونه في الفضل والعلم فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه اذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضول والتعزية على ضربين أحدهما أن يبلغ عن الرجل من المسلمين شدة اشفاق وافراط حزن فيعزيه على سبيل التذكير والوعظ فهذا لا نعلم خلافا في جوازه والثاني أن يقف الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزي فيه فهذا قال النخعي انه مكروه

* ما جاء في الاختفاء *

الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشيء اذا أخرجته مما يستر وأظهرته وخفيته اذا سترته ص * مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه

فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فتزوجها

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت إن أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك اياه اليهم حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها * ما جاء في الاختفاء * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه

سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور ﴾ ش قولها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي اللعن الابعاد في أصل كلام العرب وهو مستعمل في الابعاد من الخير فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور لأخذ أكفان الموتى وسيأتي ذكر وجوب القطع فيه في كتاب السرقة ان شاء الله ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم ﴾ ش قولها كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته وقول مالك رحمه الله يعني في الاثم يريد انهما لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم

﴿ جامع الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ﴾ ش قوله اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى يحتمل أن يريد به من يرافقه في الجنة من النبيين والصديقين وقد روى عن عائشة انها سمعته يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته غشية يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية ويحتمل أن يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بارفيق الأعلى رفيق الرفيق وروى ابن سحنون عن ابن نافع انه يريد بالرفيق الأعلى أعلى مرتفقها وقد روى الزهري أخبره عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يحيا أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يجاورنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح فظاهر لفظ هذا الحديث يقتضي ان الرفيق بمعنى المرتفق والله أعلم وقال الداودي الرفيق اسم لكل سماء وأراد الاعلى منها لان الجنة فوق ذلك ولا يعلم أحدا من أهل اللغة ذكره وأراه وهم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير يريد والله أعلم انه يرى ما أعد الله له من الثواب في الجنة وماذكر له فيها ليسر بذلك ويتشوف به الى لقاء الله وقوله حتى يخير يحتمل أن يكون أراد به انه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى ما أعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاهب ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة ﴾ ش قوله ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه

صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

﴿ جامع الجنائز ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه وهو يقول اللهم اغفرلي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب * وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

ويفهم مايخاطب به وذلك لايصح من الميت وقد تقدم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقول له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا الحديث وهذا يدل على احياء الميت ومخاطبته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله بالغداة والعشى يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشى وذلك لا يكون الا بأن يكون الاحياء لجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشى وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمنع أن تعاد الحياة فى جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل أن يريد بالغداة والعشى غداة واحدة يكون العرض فيها وقوله مقعده يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة فيعرض عليه من قبره وقد ورد ذلك مفسرا فى حديث أنس المتقدم ويكون معنى حتى يبعثك الله أى انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ﴾ ش قوله كل ابن آدم تأكله الارض يحتمل أن يريد به ان جميع جسم الانسان مما تأكله الأرض وان جاز أن لا تأكل الارض أجساما كثيرة من الناس الانبياء وكثيرا من الشهداء على ماروى من الحديث فى عبد الله بن عمرو وغيره ومايشاهد من أكل السباع والوحوش من أجسام كثير من الناس وحرق بعضها بالنار وعجب الذنب لا تأكله الارض من احد من الناس وان أكلت سائر جسده لانه اول ماخلق من الانسان وهذا الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ويقال عجب وعجم كما يقال لازب ولازم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصارى انه اخبره أن اباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ﴾ ش قوله انما نسمة المؤمن فى كتاب أبى القاسم الجوهرى أن النسمة النفس والروح والبدن وفى هذا الحديث انما يعنى الروح * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك طير ويحتمل أن يريد به أن يطير ويعلق فى شجر الجنة يريد والله أعلم يتعلق بها ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثوابا له وروى يعلق ومعناه يأكل من شجر الجنة قال المطرزى ان أرواح الشهداء تسرح فى الجنة وتعلق أى تتناول قال والعلق التناول حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه يريد أن احياء جميع الجسد باعادة الروح اليه يكون يوم البعث (مسئلة) قال الشيخ أبو محمد من قول أهل السنة وأئمة الدين فى الارواح انها باقية فأرواح أهل السعادة منعمة الى يوم الدين وأرواح أهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى فى آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال سبحانه وتعالى فى الكفار والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم ولم يقل انهم يميتون أنفسهم وقال فى قول من قال من الموتى رب ارجعون هذا قول الروح ويحتمل أن يكون هذا شئ من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذى يسمى نسمة وهو الذى اذا كان من مؤمن يعلق فى شجر الجنة ويرزق ان

*وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الانصارى انه أخبره ان أباه كعب بن مالك كان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له

كان من الشهداء وهو الذي أشار أبو محمد الى أنه اذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد واذا أعيد يوم البعث الى الجسد أعيدت الحياة اليه (مسئلة) وهذا حكم النسمة وأما الروح والنفس فقد قال الشيخ أبو محمد في نوادره قيل انهما اسمان لشئ واحد واليه ذهب غير واحد من أصحابنا منهم سعيد بن محمد الحداد وبهذا قال القاضي أبو بكر وجميع أصحابه قال أبو محمد وذكر أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وغيرها انه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول بلغني ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وفي رواية ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم ان النفس هي التي لها جسد مجسد قال وهي في الجسد كخلق في جوف خلق يخرج من الجسد حين الوفاة ميتا ويبقى الجسد حيا ونحوه حكى الشيخ أبو اسحق عن ابن القاسم وزاد قال والروح هو كالماء الجاري قال ابن حبيب والروح هو النفس الجاري يدخل ويخرج ولا حياة للنفس الا به والنفس تألم وتلتذ والروح لا يألم ولا يلتذ وقد بسط القاضي أبو بكر الكلام في ذلك في كتاب الهداية بما لا مزيد عليه والله أعلم وأحكم ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه * ش ومعنى ذلك والله أعلم ان المؤمن المطيع لله اذا علم ماله عند الله من الثواب والكرامة أحب لقاء الله لذلك وأحب الله لقاءه ليجزيه ويكرمه وان الكافر العاصي اذا عاين ماله عند الله من الخزي والعقاب كره لقاء الله وكره الله لقاءه بمعنى انه أراد ابعاده من رحمته وقد ورد هذا مفسرا ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له * ش قوله لم يعمل حسنة قط ظاهر أن العمل ما تعلق بالجوارح وهو حقيقة العمل وان جاز أن يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع فأخبر صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل انه لم يعمل شيأ من الحسنات التي تعمل بالجوارح وليس فيه اخبار عن اعتقاد الكفر وانما يحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الايمان ولكنه لم يأت من شرائعه بشئ فلما حضره الموت خاف تفريطه فأمر أهله أن يحرقوه ويذروا نصفه في البحر ونصفه في البر وذلك على وجهين أحدهما على وجه الفرار مع اعتقاده انه غير فائت كما يفر الرجل أمام الاسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقا ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثاني أن يفعل هذا خوفا من الباري تعالى وتذللا ورجاء أن يكون هذا سببا الى رحمته ولعله كان مشروعا في ملته

(فصل) وقوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه يريد لئن ضيق الله عليه وعاقبه على معصيته ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين وقد يقال قدر عليه بمعنى ضيق عليه قال الله تعالى فظن أن لن نقدر عليه وقال ومن قدر عليه رزقه ولا يصح أن يريد بأمره أن يذري نصفه في البر ونصفه في البحر انه رجا أن يعجز الله بذلك واعتقد أن الباري لا يقدر على اعادته مع هذا الفعل لان من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وقد قيل معناه ان قدر الله أن يعذبني ولم يرد أن يغفر لي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين

(فصــل) وقوله فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه يريد أن كل واحــد منهما أطاع أمر الله فجمع ما فيه من هذا الانسان ثم أحياه الله تعالى ثم قال لم فعلت هذا يريد ما أمر به من احراقه وتفريق أجزائه فى البر والبحر فقال من خشيتك يارب وأنت أعــلم وهــذا يدل على ايمانه وعلمــه بصفات الله تعالى وأنه أعلم منه بمقصده ومعتقده فكيف يظن مع هــذا انه لا يقدر على اعادته ص

* مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هــل تحس فيها من جدعاء قالوا يارسول الله أرأيت الذى يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين * ش قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والفطرة فى كلام العرب الخلقة يقال فطر الله الخلق بمعــنى خلقهم وهو فى الشرع الحالة التى خلقوا عليها من الايمان والمعرفة به والاقرار بالربوبية فعنى هــذا الحديث أن كل مولود يولد على الفطرة التى خلق عليها من الايمان روى ابن وضاح عن سحنون أن تفسيره قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال ابن القاسم الجوهرى وقد قيل على فطرة أبيه وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاســلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر المسلمون بالجهاد قال ابو عبيدة كانه يذهب الى انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبــل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يتوارثا لانه مسلم وهذا كافر وهذا الذى قاله ليس ببين لانه بنفس تمام الولادة يسرى اليه هذا الحكم منهما

(فصل) قوله فأبواه يهودانه أو ينصرانه يريد أن ابويه هما اللذان يصرفانه عن الفطرة وما خلق عليه من الايمان الى دين اليهودية والنصرانية ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنهما يرغبانه فى اليهودية أو النصرانية ويحببان ذلك اليه حتى يدخلانه فيه والثانى أن كونه تبعا لهما فى الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيستن بسنتهما ويعقد له عقد الذمة بعقدهما له ويوارثهما والذى يقتضيه هذا الحديث كونه تبعا لهما وان اختلفت أديانهما

(فصل) وقوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء يريد تامة الخلق هل تحس فيها من جدعاء يريد والله أعلم لا جدعاء فيها من أصــل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها كالمولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه فيهودانه أو ينصرانه

(فصل) وقوله قالوا يارسول الله أرأيت الذى يموت وهو صغير يريدانهم سألوه عن حال الصغير الذى لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة الى دينهما ما يكون حاله فى الآخرة وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم ويخلدهم فى النار بكفرهم دون ان يكون منهم كفر فقال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين يريد ان الله تعالى عالم بما كانوا يفعلونه لو احياهم حتى يعقلوا ويمكنهم العمل وفى هذا اخبار عن انه لا طريق لنا الى معرفة مصيرهم فى الآخرة الا من جهة اخبار الله تعالى لنا وانه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم وانما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتــكليف لهم فى الآخرة ثم يجزيهم بذلك أو يكون جزاؤه لهم ما سبق فى علمه تعالى انه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى الا ان قوله صــلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اظهر فى ان جزاءهم يكون على ما علم تعالى منهم انهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حــد التــكليف ص * مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه * ش هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم أن بين يدى الساعة امورا

* وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يارسول الله أرأيت الذى يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين

* وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه

يتمنى الناس معها الموت وانه يغبط الحي صاحب القبر و يود لو انه مكانه وذلك يكون اما لفتن لا يأمن المؤمن امرها فيتمنى الموت للنجاة منها واما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهدها فيتمنى الموت لانه ايسر منها وليس في هذا الحديث اطلاق تمني الموت مع ان تمني الموت خوف الفتنة غير محظور وانما الذي ورد الشرع بمنعه تمني الموت لضر ينزل بالانسان ص ❊ مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ❊ ش قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى الجنازة مستريح ومستراح منه يريد ان من توفي من الناس على ضربين ضرب يستريح وضرب يستراح منه فسألوه عن تفسير مراده بذلك فاخبر ان المستريح هو العبد المؤمن يصير الى رحمة الله وما أعدله من الجنة والنعمة ويستريح من نصب الدنيا وتعبها وأذاها والمستراح منه هو العبد الفاجر فانه يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب و يحتمل ان يكون اذاه للعباد بظلمهم واذاه للارض والشجر بغصبها من حقها وصرفها الى غير وجهها واتعاب الدواب بما لا يجوز له من ذلك فهذا مستراح منه وقال الداودي معنى يستريح منه العباد انهم يستريحون مما يأتي به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوه اثموا واستراحة البلاد منه أنه بما يأتي من المعاصي تخرب الارض فيهلك لذلك الحرث والنسل وهذا الذي ذكره فيه نظر لأن من ناله الاذى من اهل المنكر لا يأثم بترك الانكار عليهم ويكفيه ان ينكره بقلبه أو بوجه لا يناله به أذاه وسيأتي ذلك مفسرا في الجامع ان شاء الله ص ❊ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ ❊ ش قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يريد والله أعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيأ لموته في أول الاسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون فانه هاجر الى الله فذهب ولم ينل من الدنيا شيأ فبقي أجره كاملا وقد غبط عبد الرحمن بن عوف مصعب بن عمير في ذلك ص ❊ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت له ذلك فقال اني بعثت لأهل البقيع لاصلي عليهم ❊ ش أمرها جاريتها بريرة باتباعه يحتمل أن تكون علمت باباحة ذلك لما رأته خرج الى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس لجواز تصرفهم في الطرقات والصحارى فاستجازت الاطلاع على أثره والتسبب الى معرفة ماخرج له لذلك ولو دخل موضعا ينفرد فيه لما دخلت عليه ولا تبعته فيه و يحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه لتستفيد علما مما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها و يحتمل أن يكون غيرة منها وخوفا ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روي في ذلك

(فصل) ووقوفه صلى الله عليه وسلم في أدنى البقيع ماشاء الله يحتمل أن يكون للدعاء لهم و يحتمل أن يكون هو صلاته عليهم لانه قد تقدم انه لا يصلى على ميت بعد ثمانية أيام وفي هذا اتيان القبور والدعاء لاهلها عندها ص ❊ (مالك عن نافع أن أباهريرة قال أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ❊ وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ ❊ وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم ❊ وحدثني عن مالك عن نافع أن أباهريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير

تقدمونه اليه أو شر تضعونه عن رقابكم)* ش قوله أسرعوا بجنائزكم يريد تعجيل أمرها وترك تأخيرها ووجه ذلك ان في تعجيل دفنها سترا لها ومبادرة لسترها ولا مانع من تعجيلها ولا فائدة في تأخيرها الا ان الميت ان كان صالحا فتقديمه خير له لانه يقدم على ما أعد الله تعالى له وان كان فاجرا فلا مرحبا به وانما هو شر يضعه أهله عن رقابهم وقد روى أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه لصعق * تم كتاب الجنائز

* كتاب الصيام *

(ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)

الصيام في كلام العرب الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا الا ان اسم الصوم واقع في عرف الشرع على امساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص وأما الفطر فهو قطع الصوم الشرعي بالاكل والشرب لان الفطر انما هو الاكل والشرب وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم ويمنعه من الجماع والانزال وغيره على سبيل المجاز والاتساع ورمضان هو شهر الصوم مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر

(فصل) وقوله للصيام والفطر في رمضان الفطر لا يكون في رمضان وانما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان ورؤية الهلال في الاغلب في غيره ص *(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له)* ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ذكر بعض الناس انه لا يقال جاء رمضان ولا دخل رمضان وانما يقال جاء شهر رمضان وروى في ذلك حديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه رأيت القاضي أبا الطيب الطبري قال يقال صمت رمضان لان المعنى معروف فاذا وصف بالمجيء لا يقال جاء رمضان حتى يقال جاء شهر رمضان للاشكال فيه *قال القاضي أبو الوليد والصواب ان ذلك جائز فقد روى ذلك من غير ما طريق صحيح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (مسئلة) اذا ثبت ذلك فأول ما فرض من الصيام صوم يوم عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال يقتضي منع الصوم في آخر شعبان قبل رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط وأما صيام يوم الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه لمن كان في صوم متتابع أو لمن ابتدأ التنفل فيه فلا بأس به وذهب بعضهم الى أنه لا يصح صوم يوم الشك بوجه والدليل على صحة ذلك ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين الا أن يكون رجل

تقدمونه اليه أو شر تضعونه عن رقابكم

* كتاب الصيام *

بسم الله الرحمن الرحيم

* ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان *

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

يصوم صوما فليصم ذلك اليوم (مسئلة) ولا بأس أن يصام يوم الشك ابتداء وقال محمد بن مسلمة لا يصومه الا من كان يسرد الصيام وبه قال الشافعي والدليل على ذلك ان هذا يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ بصومه نفلا كالذى قبله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تروا الهلال الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهى أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضرورى فهذا الاخلاف فى وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره (فرع) وهذا يخرج عن حكم الشهادة الى حكم الخبر المستفيض وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فقد قال محمد بن الحكم فى مثل هذا لا يحتاج الى شهادة ولا تعديل ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار لا من باب الشهادات وأما رؤية الخاصة فهى أن يراه العدد اليسير وذلك على ضربين أحدهما أن تكون السماء مغيمة والثانى أن تكون صاحية فان كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل وان كانت صاحية ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك وقال أبو حنيفة لا يثبت بشهادتهما وبه قال سحنون والدليل على مانقوله ان هذا معنى يثبت به رؤية الهلال اذا كانت السماء مغيمة فوجب أن يثبت به وان كانت صاحية كالرؤية العامة (مسئلة) ولا يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد خلافا لأبى حنيفة والشافعى والدليل على مانقوله أن هذه شهادة على هلال فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذى الحجة (فرع) ولو شهد شاهد على هلال رمضان وشهد آخر على هلال شوال فقد روى عن يحيى بن عمر انه قال لا تقبل شهادتهما * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى ان الشاهد على هلال شوال لو رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الثانى لم يفطر بشهادتهما حتى يكمل رمضان ثلاثين يوما بعدا كمال شعبان ثلاثين يوما لان شهادة الثانى لا تصح شهادة الأول لانه يحتمل أن لا يكون الاول رأى شيأ ورأى الثانى هلال شوال لتسع وعشرين خلت من رمضان وأما اذا رأى الثانى هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول هلال رمضان فانه يجب أن يفطر بشهادتهما لان شهادة الثانى تصحح شهادة الاول على كل حال لانه محال أن يصدق الثانى ولا يصدق الاول ويجب تأمل هذا والله أعلم وأحكم وروى ابن نافع عن مالك فى المجموعة فى شاهدين شهدا على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثون يوما والسماء صاحية فلا يرى قال هذان شهدا سوء وهذا يدل على أن الحكم واحد ولو كانا حكمين لما كان فى ذلك تكذيب للشاهدين وبالله التوفيق ويحتمل ماقاله يحيى بن عمر وجها آخر وهو أن الحاكم لما شهد عنده شاهد واحد ولم يقض به ردت شهادته ولذلك لم يضف اليه الذى شهد على هلال شوال وقد قال ابن القاسم فيمن رأى هلال رمضان وحده ان الامام يرد شهادته ومعنى ذلك على ماقدمناه انه لا يحكم بها فاما أن يبطلها حتى يمنع من أن يضيف شهادة غيره اليها فلا (مسئلة) اذا ثبت انه لا يصام بشهادة واحد ولا يفطر بها فانه يصام ويفطر بشهادة شاهدين من صفتهما أن يكونا عدلين فان لم يكونا من أهل العدالة ولا يعرفان بسفه ففى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يصام بشهادتهما ولا يفطر قال أشهب ولو كان أحدهما عدلا وكان فى أحدهما بقية رق وان كان صالحا لم يصم لشهادتهما ولم يفطر ووجه ذلك ان هذه شهادة فاعتبر فيها صفات العدالة كسائر الشهادات (فرع) فان شهد شاهدان يعرفا بعدالة ولا غيرها واحتاج القاضى الى أن يكشف عن حالهما وذلك يتأخر فقد قال محمد بن

عبد الحكم ليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام فلا شئ عليهم في الفطر (فرع) واذا ثبت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل ذلك اليك عنه العدل ونقل اليك عن بلد آخر فقد قال أحمد بن ميسر الاسكندراني يلزمك الصوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد كما أن الرجل ينقل الى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون ثبوته بطريقين أحدهما الخبر والثاني الشهادة فأما طريقة الخبر فاذا عم الناس رؤيته فمن أخبره العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب الشمس في وجوب الصلاة ووجوب الامساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب والطريق الثاني الشهادة وذلك اذا قل عدد الرائين له فانه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام ما يعتبر في سائر الشهادات ووجه ذلك اختلاف الناس في رؤيته وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباه مطالعه أمر شائع ذائع فلما كان هذا المعنى شائعا فيه وكان ما هذه سبيله لا يثبت الا من طريق الشهادة لم يخل من احدى حالتين إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان وذلك ممنوع لوجوب صومه أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه والاجماع على رؤيته ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلاة لان الوقت للصلاة واسع فان لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة فان لم شرع فيه من أوله فات صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم لان النية والامساك يجوز تقديمهما قبل الفجر فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فاذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم ذكرنا لها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه بخبر الواحد لمكن انتقاله عنه لانا قد بينا انه انما ينتقل للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته فاذا ثبتت الرؤية وأمكن أن يشيع عمن ثبتت عنده رجعت الى حكم الخبر (مسئلة) واذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء ان فات الأداء وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهرة والتعديل فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وان كان انما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك وجه الرواية الاولى انه لما ثبت عند الحاكم انتقل الى الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن أخذ ذلك عنه فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمت رؤيته لانهما قد عادا الى حكم الخبر ووجه الرواية الثانية انه حكم من الحاكم فلا يلزم الا من تناله ولايته ويلزمه حكمه (مسئلة). ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم أو كان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك ينبغي أن يراعي ذلك ويتفقده بمن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به وجه ذلك ان ثبوته عند الحاكم لما تعذر لعدمه أو لتفريطه رجع الى أصله في ثبوته بالخبر وبالله التوفيق (فصل) وقوله ولا تفطروا حتى تروه يريد تروا هلال شوال واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على

وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين

انه لا يقبل فى هلال شوال أقل من شاهدين وقال أبو ثور يقبل فى ذلك الواحد والدليل على صحة ماذهب اليه الجهور ان هذه شهادة فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك سائر الحقوق

(فصل) وقوله فان غم عليكم فاقدروا له يريد منعكم من رؤيته سحاب أو غيره من قولهم غممت الشئ اذا سترته فاقدروا له يريد قدروا للشهر وتقديره اتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين لان الشهر انما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية فاما بالتقدير فلا يكون الا ثلاثين وقد فسر ذلك فى حديث أبى هريرة فقال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وفى حديث ربعى بن حراش لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وذكر الداودى انه قيل فى معنى قوله فاقدروا له أى قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به الا بعض أصحاب الشافعى انه يعتبر فى ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روى ابن نافع عن مالك فى المدنية فى الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه فان فعل ذلك أحد فالذى عندى انه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع الى الرؤية واكمال العدد فان اقتضى ذلك قضاء شئ من صومه قضاه والله أعلم (مسئلة) فان عدمت الرؤية لزم اتمام شعبان ثلاثين كان صحوا أو غيما وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال أحمد بن حنبل ان كان غيما صام آخر يوم من شعبان احتياطا والدليل على ما نقوله حديث أبى هريرة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والدليل من جهة القياس ان هذا يوم شك فلم يجز صومه كما لو كانت السماء صاحية ص ﴿مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له﴾ ش قوله الشهر تسعة وعشرون يوما لا تصوموا حتى تروا الهلال يحتمل ان شهر رمضان قد يكون تسعا وعشرين فلا يريبكم نقصه ان نقص ولا تشرعوا فى صومه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فى أوله أو رأيتم الهلال ثم رأيتم هلال الفطر لتسع وعشرين فلا ترتابوا بذلك فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويحتمل أن يريد بقوله الشهر تسع وعشرون التنبيه على ترائى الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

(مسئلة) واذا اتصل غم الهلال أشهرا فقد روى ابن نافع عن مالك فى المدنية فى القوم يكونون فى مركب فلا يرون هلال رجب ولا شعبان ولا رمضان فقال ينظرون أى هلال رأوه رمضان أو غيره فيعدّوه بثلاثين ثم رجب بثلاثين ثم شعبان بثلاثين ثم رمضان بثلاثين فان تبين لهم هلال شوال قبل الثلاثين أفطروا وقضوا ما أفطروا وروى عيسى عن ابن القاسم مثله ومعنى ذلك انهم قد يروا الهلال لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين من عددهم فيفطروا ويعلموا أن الاهلة قبل الهلال الذى رأوه قد كان منها تسعا وعشرين ما اقتضى أن يروا الهلال فى الوقت الذى رأوه فيه وهل بنوا على ان رمضان ثلاثين فيما نقصوه منه أو تسعا وعشرين لم أر فيه نصا ص ﴿مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين﴾ ش قوله فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين ظاهره انه أراد فان غم عليكم فأكملوا عدة الشهر الذى أنتم فيه ثلاثين يبين ذلك انه قال مثل ذلك فى الفطر ولا خلاف انه أراد ان غم عليكم هلال شوال فلا بد أن يكمل عدد رمضان ثلاثين وانما

وردهذا في النهي عن الصوم والفطر حتى يرى الهلال الموجب للصوم أو يرى الهلال الموجب للفطر فان غم علينا أحدهما فهذا حكمه لان هذا الشرط وارد بعدهما فيجب أن يكون راجعا اليهما فيجب أن يكمل العدد ثلاثين وذلك انما يكون في آخر الشهر الذي يكمل فمعناه وأن يكمل الشهر الذي هو فيه من غم عليه الهلال ثلاثين على انه قد ورد ذلك مفسرا في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ص ﴿مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان ابن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس﴾ ش قوله ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي العشي ما بعد الزوال الى آخر النهار وقوله فلم يفطر عثمان حتى أمسى دليل على انه كان في رمضان وان الهلال الذي رؤي هو هلال شوال ولا خلاف بين الناس انه اذا رؤي بعد الزوال فانه لليلة القادمة وأما اذا رؤي قبل الزوال فان مالكا والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون انه لليلة القادمة وقال ابن حبيب هو لليلة الخالية ورواه ابن يزيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف قد روي القولان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أبو بكر بن الجهم وهذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور أن هذا هلال رؤي نهارا فوجب أن يكون لليلة القادمة أصله اذا رؤي بعد الزوال قال وهذا الخلاف انما هو اذا رؤي في يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك ص ﴿قال يحيي سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهموه على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فانه لا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي﴾ ش وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام سواء كان في المصر أو منفردا في صحراء خلافا لمن قال لا يصوم حتى يحكم الامام بأن ذلك اليوم من رمضان والدليل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن جهة المعنى انه اذا لزمه الصوم لرؤية غيره فبان يلزمه من رؤيته وهي متيقنة أولى وأحرى (فرع) فان أفطر عامدا فعليه الكفارة خلافا لأبي حنيفة في قوله لا كفارة عليه والدليل على ما نقوله ان هذا عامد للفطر منتهك لحرمة الشهر فعليه الكفارة كما لو أفطر في اليوم الثاني

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر وهذا مما لا يختلف فيه في المذهب اذا كان في المصر وبه قال أبو حنيفة ووجه ما احتج به مالك رحمه الله من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم وقال أشهب يفطر بالنية ويمسك عن الاكل وهذا هو الصحيح لان الامساك عن الاكل يخرج عما خيف عليه (مسئلة) وأما ان كان وحده في سفر فليفطر اذ لا يدري لعل غيره قد رآه ولو علم أن غيره لم يره لكان حكمه الامساك كالذي في الحضر

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي على ما تقدم من أن الهلال اذا رؤي قبل الزوال أو بعده فانه لليلة القادمة فان رآه في آخر شعبان لم يلزم الامساك عن الأكل وان رآه في آخر رمضان لم يجز له الفطر ص ﴿قال يحيي سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم أي ساعة جاءهم الخبر﴾

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيي سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي قال يحيي سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر

غيرأنهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعدزوال الشمس ﴾ ش قوله اذا صام الناس يوم الفطروهم يظنون انه من آخر رمضان فجاءهم ثبت انه يوم الفطر وذلك يكون على وجهين أحدهما رؤية هلال رمضان فى أوله أوكمال عدده قبل هذا اليوم والثانى رؤية هلال شوال بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة يصح الخبر بذلك كان فى أول النهار أوفى آخره فان كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد لانه قد فات وقتها ولا يصلى فى ذلك الوقت فى فطر ولا أضحى (مسئلة) فان كانوا فى آخر شعبان فيما يظنون فجاءهم الثبت ان اليوم من رمضان باحد الوجهين اللذين قدمنا ذكرهما وجب عليهم الامساك عن جميع ما يمسك عنه الصائم سواء كانوا أكلوا ذلك اليوم أولم يأكلوا لانه انما جاز لهم الفطر وهم يظنون ان ذلك اليوم من غير رمضان فاذا علموا انه من رمضان كان عليهم الامساك وانما يجوز استدامة الفطر لمن كان له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فاذا زال العذر كان له استدامة الفطر باقى يومه كالحائض والمريض والمسافر (فرع) فان أفطروا بعد العلم بأن اليوم من رمضان سواء كانوا أفطروا قبل ذلك أولم يفطروا قال ابن القاسم لا شئ عليه الا أن يفطر جرءة وعلما بما على من أفطر فى رمضان عامدا فعليه الكفارة قال القاضى أبو محمد القياس أن لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب بالتعمد وانما تجب بافساد الصوم يبين ذلك انه لو أفسد الصوم بالأكل لكان عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية فى يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لانه لم يفسد لذلك صوما

﴿ من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ﴾ ش قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له وذلك أن الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية هذا هو المشهور من المذهب وفى المدونة فى المرأة الحائض تستيقظ بعد الفجر فترى الطهر فتشك ان ذلك الطهر ليلا انها تصوم وتقضى مخافة أن يكون الطهر بعد الفجر واختلف أصحابنا فى تأويل ذلك فمنهم من قال هذه رواية فى ان الحائض لا تقطع النية المتناولة لاول الشهر بخلاف المسافر ومنهم من قال ان هذه رواية عن مالك فى جواز الصوم بغير نية كقول ابن الماجشون فيمن أصبح ولا يدرى بأن اليوم من رمضان فثبت برؤية عامة لا يحتاج معها الى شهرة أو برؤية خاصة تشهد عند الامام قبل الفجر فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رمضان انه يجزئه عن صومه ان كان لم ينو فيه صوما غيره رواه القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه عن ابن الماجشون والدليل على صحة القول الأول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ودليلنا من جهة القياس ان هذا صوم فلم يصح الا بنية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى ان المسئلة تحتمل غير هذا وذلك أن يكون معنى قوله تصوم فتمسك عن الاكل فى بقية يومها ويكون حكمها فى ذلك حكم من طرأ عليه العلم بأن اليوم من رمضان فان عليه أن يصوم بقية اليوم ثم يقضى ويحتمل وجها آخر أن تكون رأت الطهر وهى تشك فى الفجر فنوت الصوم ثم لم يتبين لها أمر الفجر حتى نامت واستيقظت بعد الفجر وقد فاتها تبين أمرها فان عليها أن تصوم ذلك اليوم لانها تجوز أنها قد أدركت وقت النية وتقضيه لانها تجوز انها لم تدركه والله أعلم

غير أنهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعدزوال الشمس

﴿ من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

(فصل) قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر منع الصوم دون نية قبل الفجر فان نوى بعد الفجر فالذى ذهب اليه مالك ان ذلك لا يجزئه فى فرض ولا نفل وقال أبو حنيفة كل ما كان من الصوم معينا كرمضان والنذر المعين فانه يجزىء صومه بنية قبل الزوال وما كان غير معين فانه لا يجزىء الا بنية قبل الفجر وقال الشافعي واحمد ان الفرض يفتقر الى نية قبل الفجر والنفل يجزئه بنية قبل الزوال والدليل على صحة ما نقوله ان هذا صوم شرعى فافتقر الى نية قبل الفجر أصله مع أبى حنيفة غير المعين وأصله مع الشافعي الفرض (مسئلة) اذا ثبت ذلك فوقت النية من وقت غروب الشمس من ليلة يوم الفطر الى طلوع الفجر منه اذا كان قبله يوم فطر فمن أراد أن ينوى صيام أول يوم من رمضان أو غيره فوقت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته الى طلوع الفجر من يومه ووجه التوسعة فى ذلك ان وقت الدخول فى هذه العبادة غير متعين للمكلف وهو وقت نوم وغفلة وفى ارتقاب ذلك مشقة بخلاف الصلاة فان كان ذلك فى غير صوم معين زمنه فنوى ذلك من أول ليلته فله أن يرجع عن نيته مالم يبلغ فجر يومه وان كان فى ذلك صوم يتعين زمنه فان من شرط صحة النية أن يستصحبها الى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول فى الصوم (مسئلة) و يجوز أن ينوى صوم جميع رمضان من أوله خلافا لابى حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرىء ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب فى العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة (فرع) فان نوى صوما متتابعا أو معينا غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبييت الصوم لكل يوم قاله مالك فى المختصر قال الشيخ أبو القاسم ذلك فى كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر وقال الشيخ أبو بكر وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت لجواز فطره ووجه ما قاله أبو بكر ان حكم نية الصوم لا تتقدم على زمان صومها الا بزمان لا يجوز فيه فطر نهار ولا يصح فيه غير ذلك الصوم ولذلك جاز أن يتقدم اليوم من أول ليلته ولا يجوز أن يتخلل بينها و بين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم كما لا يجوز أن ينوى صيام يوم من رمضان فى يوم من شعبان لما ذكرناه ووجه هذا القول الذى حكى عن مالك انه اذا شرع فى الصوم وألزمه نفسه صح له أن ينوى منه ما شاء لان الدخول فيه والالتزام له يجعله بمنزلة العبادة الواحدة فى النية ولا يعتبر بما تخلله من أزمنة الصوم والفطر كما لا يعتبر بما تخلله من زمن الليل والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهل يجزىء الاداء عن القضاء يتخرج فى ذلك وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فى الاسير اذا التبست عليه الشهور فصام شعبان معتقدا أنه رمضان فقد قال عبد الملك يجزئه الشهر الثانى عن رمضان الاول لانه قضاء عنه وقد قيل لا يجزئه شىء من ذلك وأما نية القضاء عن نية الاداء فيتخرج فى ذلك أيضا وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه فقد روى يحيى عن يحيى عن ابن القاسم لا يجزئه لواحد منهما وقاله أشهب فى المجموعة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول ابن القاسم فى المدونة وقد اختلف فى تأويله فقال أبو الفرج ان معنى قول ابن القاسم فى المدونة انه يجزئه عن الشهر الذى حضر و يقضى الاول وقال على بن جعفر التلبانى معناه يجزىء عن الماضى والله أعلم

﴿ ماجاء في تعجيل الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ ش قوله لا يزال الناس بخير يريد صلى الله عليه وسلم لا يزالون بخير في أمر دينهم مافعلوا ذلك على سنة وسبيل بر وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزىء الفطر عند غروب الشمس على حسب ماتفعله اليهود وأما من أخر فطره باختياره لامر عن له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وقد روى أبو سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يواصل أحد من السحر الى السحر وقال ابن وهب الاخذ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ووجه ماذهب اليه مالك أنه تأول الحديث أيكم أراد تأخير الاكل لمانع منعه من الاكل من شغل أو مداواة أو غير ذلك فليؤخر الى السحر ولا يصل بين اليومين وان كان زمن الليل لا يصح صومه بدليل أنه لا يصح افراده بالصوم دون النهار و يصح افراد النهار بالصوم دونه وتعلق في ذلك بحديث عبد الله بن عمر عن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم فجعل مجيء الليل فطرا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فتمام الصوم ووقت الفطر هو اذا انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار والدليل على ذلك قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى أول جزء من الليل غير أنه لا بد من امساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار و بماذا يعتبر في ذلك فأما المفرد أو من كان في مكان ليس فيه مؤذنون فانه اذا رأى الفجر قد طلع أمسك للصوم واذا رأى الشمس قد غربت أفطر وأما الاعمى فانه يعتبر في ذلك بقول من يثقه و يعمل به وأما البصير الذي يكون في الحضر أو في المصر فيه المؤذنون فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يأكل اذا كان أذانهم عند الفجر وان رأى هو الفجر لم يطلع ولا يفطر حتى يؤذنوا وان رأى هو الشمس قد غربت لانهم موكلون بذلك وهم رعاته وروى عيسى عن ابن القاسم يأكل و يشرب حتى يطلع الفجر ولا ينتظر الى مؤذن ولا مثوب اذا كان ممن يعرف الفجر فكان في موضع ينظر اليه فان كان في موضع لا يرى الفجر فليحتط وكذلك الفطر اذا غربت الشمس ولم يشك فاذا شك فليحتط ولا ينتظر المؤذن كان في موضع فيه مؤذنون أو لم يكن قال عيسى وأمرني أن أكتبه وذلك كله في المدينة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ﴾ ش قوله كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود يريد حين كانا يريانه في أفق المشرق وذلك عند غروب الشمس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم فكان عمر وعثمان اذا رأيا سواد الليل في أفق المشرق تيقنا غروب الشمس في أفق المغرب يشرعان في صلاة المغرب لانه لا اختلاف أن تعجيلها مشروع فكانا يبدآن بالعبادة فاذا فرغا من الصلاة أفطرا وليس هذا بتأخير للفطر لان التأخير انما كره ممن أخره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة

﴿ ماجاء في تعجيل الفطر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

﴿ ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ﴾ ش قوله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام معناه انه قد نوى الصيام وقت تصح نيته ويصبح جنبا فكان سؤاله عن حدث الجنابة هل يمنع صحة الصيام أم لا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حدث الجنابة من صحة صومه وفي ذلك دليل للرجل من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به فقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون والوجه الثاني أن السائل سأله عن مسئلة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمهما في هذه المسئلة لما جاز أن يجيبه بمثل هذا أنه يفعله هو ويجزئه

(فصل) وقول الرجل لست مثلنا قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ان كان على معنى شدة الاشفاق وكثرة الخوف والتوقي الا أن ظاهره يقتضي أن يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم ارتكاب ماشاء من المحظور المحرم علينا لانه قد غفر الله له ولعله أن يكون قد أراد الله تعالى أن يحل لرسوله ماشاء فأتى بهذا اللفظ الذي ظاهره أشد من مراده وقد روى لسنا مثلك يحل الله لرسوله ماشاء وهذا أيضا يقتضي أن يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة أن تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في شئ من أفعاله

(فصل) وقوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لما ظهر من قوله ولما منع من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي معنى ذلك والله أعلم ان ماغفر من ذنبي لا يمنعني أن أكون أخشاكم لله بل أنا أخشاكم ومن خشيتي له اني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون فلابد من الاقتداء ص ﴿ مالك عن عبد ربه بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ﴾ ش قولهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم على معنى الابلاغ في البيان ورفع الاشكال لما كان وقع في ذلك من الاختلاف على ما يأتي بعد ذلك فاضطرتا الى المبالغة في البيان لزوال الشبهة ووجوه الاحتمال وتخليص الحديث حجة في موضع الاختلاف وذلك ان الاحداث كلها لا يمنع صحة الصوم سواء كانت عن عمد أو غير عمد وكان أبو هريرة يقول ان من أصبح جنبا من جماع غير احتلام لم يصح صومه فزال ذلك الخلاف بخبر عائشة وأم سلمة وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلاعهما في ذلك على حاله ومعرفتهما بما يخفى على الناس من أمره

(مسئلة) وأما حدث الحيض فقد قال مالك انه لا يمنع صحة الصوم وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرت الغسل عمدا أو غير عمد وقال محمد بن مسلمة انه يمنع صحة الصوم ودليلنا على صحة قول الجمهور ان حدث

﴿ ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فأغتسل واصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي * وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة ياعبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ماقالتا فقال مروان اقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا اباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لاعلم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر * وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

هذا زال موجبه قبل الفجر فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كحدث الجنابة وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك انما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توان فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر فانها كالحائض قاله عبد الملك فجعل من شرط جواز الصوم امكان الغسل قبل الفجر قال الشيخ أبو اسحق تصوم و يجزئها وفيها قول آخر انها تفطر وليست كالجنب

ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له ان أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسئلهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال ياأم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة ياعبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ماقالتا فقال مروان أقسمت عليك ياأبا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لاعلم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم * ش قوله كنا عند مروان فذكر له ان أباهريرة يقول ان من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم دليل على تذاكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وأمرائهم وتحفظهم لأقوال الناس فيه وقوله لعبد الرحمن بن الحرث أقسمت عليك لتذهبن الى أمي المؤمنين فلتسألنهما حرص على معرفة السنة وموجب الشريعة سؤال من يظن انه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذلك خص عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بالسؤال

(فصل) وقول عائشة وقد ذكر لها قول أبي هريرة ليس كما قال أبو هريرة هو الواجب من ارد ليس فيه أذى لأبي هريرة ولا تقصير عن انكار الباطل لاسيما فيما عندها فيه النص الذي لاتحل مخالفته ثم قالت له على سبيل التشديد عليه وانكار التعلق بما أورد عليها من قول أبي هريرة أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا لما استقر عندهم وأجمعوا عليه من أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واجب لازم لايسوغ غيره ثم ذكرت ماعندها من علم ذلك وقالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وانما بينت ذلك لانه المختلف فيه وأما الاحتلام فلا يمنع صحة الصوم هو ولا حدثه

(فصل) وقوله عن أم سلمة فقالت مثل ماقالت عائشة رضي الله عنها يريد انها وافقتها في الحكم

ولعلها لم تأت بمثل تلك الألفاظ وقول مروان أقسمت عليك لتخبرن أباهريرة بذلك على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند أبى هريرة فى ذلك وربما كان عنده فى ذلك نص يحتمل أن يكون ناسخا أو منسوخا أو يوجب تخصيصا أو تأويلا

(فصل) تحدث عبد الرحمن مع أبى هريرة قبل أن يذكر له ذلك من حسن الأدب وتقديم التأنيس وقول أبى هريرة لا علم لى بذلك تسليم منه للحكم وانقياد للحق اذ جاءه من النص عن النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يمكن رفعه من عند من لا يشك فى ثقته ولا حفظه وعلمه ولا سيما فى مثل هذا الحكم وقول أبى هريرة انما أخبرنيه مخبر ابعد الأصل قوله بذلك والمخبر الذى أخبره هو الفضل بن العباس وقد روى عن أبى هريرة رجوعه عن ذلك قال سعيد بن المسيب ان أباهريرة ترك فتياه بعد ذلك ويؤكد حديث عائشة وأم سلمة قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فأباح الوطء الى تبين الفجر ومن فعل هذا لم يكن اغتساله الا بعد الفجر

﴿ ماجاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ماشاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها انى أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ﴾ ش قوله فوجد من ذلك وجدا شديدا يريد حزن وأشفق أن يكون ذلك محظورا ولعله وقت ان قبل غفل عن النظر فى ذلك ثم تذكر فأشفق من فعله له وظن انه ممنوع فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فسألت أم سلمة فأخبرتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم اذ هو القدوة والاسوة واذ لا يفعل المحظور ولا يأتيه

(فصل) وقوله فزاده لذلك شرا يقتضى انه استدام الأسف والحزن فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال اذ لم يأته بما يقنعه ويؤمن خوفه مما كان يعتقد انه اثم به فيكون معنى زاده هنا أدام له الأسف والحزن ولم يزله ما سمع فى ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معنى زاده ذلك حزنا اشتد حزنه لما يقوى عنده من سند الحظر حين لم يكن عند أم سلمة من الاباحة غير ما أخبرته ولم يكن ذلك عنده يقتضى الاباحة له

(فصل) وقوله فرجعت امرأته لتسأل له هل هذا الحكم مما يقتدى فيه بالنبى صلى الله عليه وسلم أم لا وقول النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة قد علمت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا وكان يجب عليها أن تخبرها بذلك وفيه المقنع ولعله صلى الله عليه وسلم ظن ان أم سلمة لم تخبرها بذلك فأنكر عليها ذلك ونبهها على الاخبار بأفعاله إذ هى السنن وانما يؤخذ أكثر هذه المعانى عن أزواج

﴿ ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت وأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه المرأة فأخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرتها انى أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده

النبي صلى الله عليه وسلم و يجب عليهن أن يخبرن بذلك ليقتدي الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك قال الله تعالى واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا
ولما علم ان أم سلمة قد أعلمتها بفعله صلى الله عليه وسلم وانه قد اعتقد أن حكمه في ذلك غير حكم النبي
صلى الله عليه وسلم غضب صلى الله عليه وسلم انكارا لقوله ولترك التأسي به وقال اني والله لأتقاكم
لله وأعلمكم بحدوده ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك ﴾ ش قولها
يقبل بعض أزواجه وهو صائم دليل على ان القبلة لاتمنع صحة الصوم ولا خلاف في ذلك الا أنه يكره
لمن لايأمن نفسه ولا يملكها لئلا تكون سببا الى مايفسد الصوم والمباشرة تجري في ذلك مجرى
القبلة لانهما مما يلتذ بهما من باب الاستمتاع وربما سببا مالا يملك من مذي أو مني

(فصل) وقوله ثم تضحك يحتمل أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به عن مثل
هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لايحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا فكانت تتبسم من اخبارها
لحاجة الناس الى معرفة هذا الحكم و يحتمل ان تشير بضحكها الى انها هي المخبر عنها لتحقق معرفتها
بما أخبرت به عنه صلى الله عليه وسلم وقال الداودي يحتمل ان تضحك تعجبا ممن يخالفها في ذلك
و يحتمل أن تستذكر حب النبي صلى الله عليه وسلم اياها فتضحك سرورا بذلك وماقدمناه أولى
وأظهر والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ﴾ ش قولها
انها كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الالتذاذ و يحتمل
أن تفعله على وجه الاكرام والبر وقوله وهو صائم لا يدل على انها هي صائمة لجواز أن تكون حائضا
في وقت صومه في رمضان أو يكون صومه في غير رمضان ولكنه يستدل على ان المباشرة لاتفسد
الصوم بان عمر لم يمنعها من ذلك خوفا على صومه للالتذاذ بمباشرتها لشيء من جسده ولكنه لما عرف
من نفسه ملكها في مثل هذا لم يمنعها من ذلك ولم ينهها ولعله قد التذ بفعلها ص ﴿ مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم
فقالت له عائشة مايمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم ﴾ ش
قولها مايمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها قصدا لتعلمه مثل هذا الحكم واعلامه بجوازه
وأن الصوم لايفسد بذلك ولم تقصد بذلك أمره به لان أحدا لايؤمر بمثل هذا وانما هو موقوف على
اختيار فاعله وليس في ذلك اباحة لتقبيله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا مما يجب أن يستتر به
ولا يفعل بحضرة أحد وانما سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم أو غيره ولعله قد بلغها ذلك
عنه وأرادت أن تعلمه بانه غير مانع

(فصل) وقوله أقبلها وأنا صائم اظهار للأمر الذي كان يعتقد انه مانعه مما أباحته له فقالت له نعم ولم
تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما قصدت التعليم دون
الحض على الملاعبة ولعل عائشة قد علمت من عبد الله هذا املكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجه أو
غيرها فلذلك أباحته له وروى ابن وهب في موطئه عن مالك أما القبلة في التطوع فانا أرجو أن
يكون ذلك واسعا وأما في الفريضة فان ترك ذلك أحب الي وليس في حديث عائشة من هذا الوجه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة مامنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم

مايدل على نفل ولا فرض ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ﴾ ش قوله كانا يرخصان دليل على أن الباب يتعلق به منع ولولا ذلك لكان مطلقا مباحا وانما يكون رخصة مايتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء منه لأمر ما

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على ان القبلة قد تؤول بصاحبها الى افساد الصوم وان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقبل فانه كان يملك نفسه ملكا لا يجوز معه افساد صومه فمن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدى به في استنان القبل ولا تبقى على نفسه عاقبته وأما من قد وقع منه هذا الفعل فسلم فلا شيء عليه ولا يفسد صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يفسد صومه ص ﴿ قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير ﴾ ش قوله لم أر القبلة تدعو الى خير يريد انها من دواعي الجماع والانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها والفعل بها لمن لا يملك نفسه الا التغرير بصومه واما من ملك نفسه وعرف منها الانقياد على كل حال فلا حرج عليه فيها لما تقدم ذكره وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع وروى ابن حبيب عن مالك انه شدد في القبلة في الفريضة وارخص فيها في التطوع وتركها احب اليه من غير ضيق وجه رواية ابن القاسم ان ما يمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ﴾ ش قوله سئل عن القبلة فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب انما ذلك لان الشيخ في الغالب يملك نفسه لانه ليس فيه من الشهوة والشدة الى معاني الجماع ما في الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة ولا يتيقن ان يتسبب منها ما يفسد صومه وأما الشاب فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه لحدته وشرهه الى أمر النساء وقوة شهوته فربما أفضى به الامر الى أن يمني لافراط الشهوة عليه فيفسد صومه وانما هذا على الغالب من أحوال الناس وقد يكون في الشباب من يأمن هذا و يملك نفسه فيه فلا جناح عليه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ﴾ ش نهيه عن القبلة والمباشرة لما قدمناه من خوف ما يحدث عنها فان قبل وسلم فلا شيء عليه وكذلك ان باشر فان قبل أو باشر فانعظ ولم يخرج من قبله فروى ابن القاسم عن مالك في المدنية عليه القضاء وروى ابن وهب عن مالك لا قضاء عليه حتى يمني وجه الرواية الاولى أن الانعاظ لا يكون الا مع لذة شديدة و يتيقن معه انفصال الماء عن موضعه فلا يتيقن أداء العبادة وسلامتها مما يفسدها فلا بد من القضاء ووجه رواية ابن وهب ان اللذة غير مراعاة لان الانسان لا يكاد يستبد منها ولو روعي سلامة الصوم منها لبطل أكثر الصوم ولو بلغت اللذة مبلغا يخاف منه انفصال الماء لما سلم من المذى فاذا عرا من المذى علمنا انها لذة يسيرة لا ينفصل معها الماء من مستقره وسوى ابن القاسم في رواية عيسى بين المباشرة وغيرها فقال لا يقضي الا أن يمني (مسئلة) وان خرج منه ماء فلا يخلو أن يكون مذيا أو منيا فان كان مذيا كان عليه القضاء

* وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان اباهريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

واختلف أصحابنا في وجه ذلك فحكى القاضي أبو محمد ان من أصحابنا من حمل ذلك على الاستحباب ومنهم من حمله على الوجوب فأما من قال انه على الوجوب أو على الندب فتعلق في ذلك بما قدمناه (فرع) قال القاضي أبو محمد واتفق أصحابنا على أن لا كفارة عليه ووجه ذلك اننا انما نوجب عليه القضاء لان الصوم قد ثبت في ذمته فاذا اخرج منه الذي لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمه القضاء وأما الكفارة فانها لم تثبت في ذمته وانما يثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك فلم تجب الكفارة (مسئلة) وأما ان أمنى فعليه القضاء وهل عليه الكفارة أم لا لا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فانزل أو قبل فالتذ فعاود فانزل فان قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه وجه قول أشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها وانما يتيقن أن يؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الانزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه فعليه الكفارة كالو كرر النظر وفي الجملة ان ذلك مبني على انه مباح مالم يظن منه وقوع الانزال ووجه قول ابن القاسم أن هذه معان يقع بها الانزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا الا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الانزال فالفاعل لها مغرر بصومه فان كان سبب افساد صومه فعليه الكفارة كالو استدام وهذا القول مبني على المنع من هذه المعاني للصائم وليس كذلك النظر فانه لا يستفاد منه فهو بمنزلة المكالمة وهذا اذا كان النظر لغير لذة فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فانزل فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم واحكم وروى في المدنية عن مالك انه من نظر الى امرأة متجردة فالتذ عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم الا ان يديم النظر اليها تلذذا فعليه الكفارة وفرق ابن نافع في روايته عن مالك بين النظر و بين القبلة والمباشرة والملاعبة فجعل في ذلك كله الكفارة

﴿ ماجاء في الصيام في السفر ﴾

﴿ ماجاء في الصيام في السفر ﴾
* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله خرج الى مكة عام الفتح يريد عام فتح مكة حتى بلغ الكديد وهذا يدل على جواز الصوم في السفر لصوم النبي صلى الله عليه وسلم فيه من المدينة حتى بلغ الكديد وهذا ما بين عسفان وقديد كذلك قال البخاري فافطر به فافطر الناس لفطره و يحتمل ان يكون ذلك ليتقووا لعدوهم وقد روى هذا منصوصا عليه ولعله لذلك أخر الفطر الى الكديد ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في ان صيام رمضان في السفر يصح الا ماروى عن بعض أهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزىء عنه والدليل على مانقوله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فوجه الدليل من الآية أنه قال وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون (مسئلة) اذا ثبت صحة الصوم في السفر فانه افضل من الفطر لمن قوي عليه وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر افضل والدليل على مانقوله

قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وجه قول مالك ان الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة الى ابرائها أولى لما ر بما طرأ من الموانع والاشغال والفرق بينه و بين القصر في السفر ان الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر وفي مسئلتنا الذمة مشتغلة بالصوم (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يباح له الفطر في السفر مادام يباح له القصر قال الشيخ أبو القاسم فمن قدم في اضعاف سفره الى بلد غير بلده فله الفطر حتى يعزم على مقام أربعة أيام فيتحتم عليه الصوم ووجه ذلك انه حكم تختص اباحته بالسفر فاشبه القصر ص

﴿ مالك عن سمي مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس ﴾ ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ظاهر امره الندب لما قرنه به من العلة الداعية لذلك وهو قوله تقووا لعدوكم فكان ذلك سبب فطرهم لان السفر لا يصح فيه الصوم ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوي للعدو ولعلل بالسفر فقال فان السفر لا يحل فيه الصوم ولا يصح ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم صام ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد وقد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على راسه ليتقوى بذلك على صومه وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش وهذا أصل في استعمال مايتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة به لان ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر لانه يملك مافي فمه من الماء و يصرفه على اختياره و يكره له الانغماس في الماء لئلا يغلبه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه فان فعل فسلم فلا شئ عليه (فرع) والسفر الذى يبيح له الفطر هو الذى يبيح له القصر رواه ابن القاسم وابن نافع عن مالك قال ابن نافع في روايته وذلك مسيرة اليوم التام قال ابن القاسم وهو ثمانية وأربعون ميلا قال ابن نافع قال مالك وينظر لراكب البحر أن يكون مسيره في البحر قدر مسيره في البر أربعة برد

(فصل) وقوله ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت وذلك ان جماعة من أصحابه أحسوا من أنفسهم القوة واغتنموا الأجر لمارأوه صام فصاموا فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان أعلم بأحوالهم و بما يطيقونه من ذلك دعا بالكديد بماء فشرب وأفطر وعلموا بافطاره فأفطروا وقد كان صلى الله عليه وسلم يترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يعمل به الناس فيفرض عليهم والظاهر من نسق الحديث انه انما أفطر لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو و يحتمل أن يكون افطاره نهارا ليريهم فطره بعد ان نوى من ليلته ذلك وقد قال الداودى انه أفطر بعد ان بيت الصيام للضرورة ولا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو فالغالب انه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده الا بوجود الضعف أو العطش باللقاء والحرب والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم وقد روى ابن حبيب عن مطرف ان المسافر له أن يفطر بعد أن يبيت صيام رمضان واحتج في ذلك بفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد وما قدمناه أبين

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذى حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس

والله أعلم وأحكم وقد منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للمسافر الفطر بعد انعقاد صومه في سفره وأوجب مالك عليه به الكفارة وقال مطرف ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت واحتج بهذا الحديث وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم وقال المغيرة وابن كنانة يمنع الفطر فان أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المدنية وجه قول مالك ان من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فان فطره موجب للكفارة كالمقيم وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر ثم أفطر في السفر فان لما طرأ من السفر تأثيرا في اباحة الفطر يسقط عنه الكفارة ووجه قول المغيرة وابن كنانة ما احتجا به من أن صومه انعقد في حالة أبيح له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ﴾ ش قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يريد أن كل انسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره وبحسب قوته ويرى ان الصوم والفطر له جائز ولذلك لم يعب الصائم على المفطر لاعتقاده جواز الفطر ولم يعب المفطر على الصائم صومه لاعتقاده جواز الصوم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر ﴾ ش قوله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر سؤال عن اجزاء الصوم في السفر وجوازه لمن فعله فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم انه مخير بين الصوم والفطر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر وسؤال حمزة بن عمرو عام فاذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوم دون صوم الا بدليل وذهب بعض أهل الظاهر الى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ﴾ ش يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل ذلك كان منه في آخر عمره ووقت ضعفه أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل انه كان يفطر في السفر لانه كان يرى ذلك أفضل من الصوم فيه على ما قاله عبد الملك بن الماجشون ويحتمل انه كان يفطر لانه كان يرى الصوم فيه ممنوعا أو غير مجزىء على ما تأول على أبي هريرة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر وانما حمل ذلك فقهاء الأمصار على سفر مخصوص كان الفطر فيه مندوبا اليه أو واجبا لما كان يختص به من التقوى للقاء العدو مع الحاجة الى ذلك والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ﴾ ش قوله انه كان يسافر في رمضان تبيين لموضع الخلاف لان الخلاف انما هو في صوم رمضان في السفر فالمخالف يقول لا يجزىء قال هشام فكان عروة يصوم وذلك انه كان يرى أن صومه يجزيه وكان يبادر الى ابراء ذمته من الصوم وادائه لفرضه مع انه كان يجد من نفسه القوة وكان لا ينكر على بنيه الفطر لانه كان يعتقد جواز الصوم

---

* وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثني يحيي عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن حمزة ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام.

﴿ مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان اذا كان فى سفر فى رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم ﴾ ش قوله فعلم انه داخل المدينة من أول يومه يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر وهو أظهر لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحسنا ص ﴿ قال مالك من كان فى سفر فعلم انه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم ﴾ ش وهذا كما قال ان من دخل من سفره الى أهله فى أول يومه فانه ان كان طلع الفجر قبل انقضاء سفره بدخوله الى أهله فانه يستحب له الصوم قاله مالك فى المختصر لأن المشقة تذهب عنه فى أول يومه بدخوله الى أهله فالافضل له ان يبادر الى اداء فرضه فى محله وموضعه فان لم يصم فلا شئ عليه غير القضاء لأنه وقت الدخول فى الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم ص ﴿ قال مالك واذا أراد أن يخرج فى رمضان وطلع عليه الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم ﴾ ش وهذا كما قال ان ذلك الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده فان أفطر نهارا قبل خروجه فالذى ذهب اليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لم يخرج وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن القاسم فى العتبية لا كفارة عليه لأنه متأول وقال أشهب لا كفارة عليه خرج أو أقام وبه قال سحنون وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان أفطر قبل أن يأخذ فى أهبته للسفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه وقال ابن الماجشون فى غير الواضحة ان خرج فلا كفارة عليه وان أقام فعليه الكفارة والدليل على صحة القول الاول ان فطره وجد قبل سبب الاباحة فوجبت عليه الكفارة كالو أفطر قبل ذلك اليوم (مسئلة) وان أفطر بعد خروجه فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر لان وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر (مسئلة) فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال القاضى أبو الحسن ان ذلك على الكراهية وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزنى وأحمد واسحق والدليل على مانقوله قوله تعالى ثم أتموا الصيام وهذا أمر مقتضاه الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا تلبس بها فى الحضر ثم سافر كان عليه اتمامها حضرية كالصلاة (فرع) فان أفطر فهل عليه كفارة أم لا ذهب مالك الى أنه لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعى وجه قول مالك انه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة فاذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض ووجه رواية المغيرة بأن هذا أفطر عمدا صادف صوما قبل السفر فلم يبطل السفر الكفارة أصل ذلك اذا أفطر قبل السفر ص ﴿ قال مالك فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها فى رمضان أن لزوجها أن يطأها ان شاء ﴾ ش وهذا كما قال ان من أفطر فى رمضان لاباحة السفر فان له أن يفطر بقية يومه وان دخل الحضر والمرأة تفطر لأجل حيضتها فان لها أن تفطر بقية يومها وان طهرت من حيضتها فاذا جاز لهما الفطر جاز لهما الجماع وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمئن

﴿ مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان فى سفر فى رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان فى سفر فعلم انه داخل على أهله من أول يومه وطلع الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم قال مالك واذا أراد أن يخرج فى رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم * قال قال مالك فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها فى رمضان فان لزوجها أن يصيبها ان شاء

والمسافر يقدم وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الامساك في بقية ذلك اليوم والدليل على مانقوله أن هذا الفطر لعلة سفر أباح له الفطر فكانت له استدامة الفطر كما لو استدام السفر (مسئلة) وهذا اذا كانت زوجته مسلمة فان كانت كتابية فقد قال بعض أصحابنا ليس له وطؤها لانها متعدية بتركها الاسلام والصوم وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام من الصوم والصلاة وغير ذلك من العبادات وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه وعن الشيخ ابي اسحق وقد اختلف أصحابنا في ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا ماتقدم وبه قال الشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون في النصراني يسلم بعد الفجر أنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر وقال أشهب له أن يفعل مايفعله المفطر من الأكل والجماع وهذا كما قال محمد بن خويزمنداد من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة والاول أظهر لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقد بينت ذلك في أصول الفقه بما يغني الناظر عنه ان شاء الله تعالى (مسئلة) ومن أفطر لعطش فقد روى ابن سحنون عن أبيه يتمادى على فطره في بقية يومه بالأكل والشرب والجماع وقال ابن حبيب لايفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب وجه قول سحنون ان هذا اجاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض ووجه قول ابن حبيب أنه انما جاز له الفطر لضرورة العطش فان زال العطش رجع الى أصل التحريم على قوله في المضطر اذا أكل الميتة

﴿ كفارة من أفطر في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله ﴾ ش اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظ فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أن رجلا أفطر في رمضان وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا أفطر بجماع واتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والاطعام بلفظ ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أن الكفارة بالعتق فان لم يجد فصيام فان لم يستطع فاطعام

(فصل) قوله ان رجلا أفطر في رمضان الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو ايلاج وهو مغيب الحشفة في الفرج وهو انه أو بخارج وهو المني والحيض فهذه معان يقع بجميعها الفطر وافساد الصوم فاذا وجد شئ من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعذر أو بغير عذر فأما المعذور فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما غير المعذور فان الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله الا بخروج المني بغير ايلاج فانه لا كفارة عليه عنده وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشئ من ذلك الا بالايلاج والدليل على مانقوله أن هذا قصد الى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع

(فصل) اذا ثبت ذلك فالفطر بالداخل هو الواقع بالأكل والشرب وما وصل الى الجوف من الفم

﴿ كفارة من افطر في رمضان ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله

على وجه الاختيار والقصد الى وضعه فى الفم وازدراده مما يقع به الاغتذاء فأما ما وصل من غير قصد فانه على ضربين ضرب مقصوده الاغتذاء وضرب ليس مقصوده الاغتذاء فأما ما مقصوده الاغتذاء فكغبار المكيل يدخل حلق من يكيله فقد قال أشهب عليه القضاء فى صوم رمضان والواجب دون التطوع وقد قال عبد الملك وسحنون الغبار أمر غالب ولا يقع به الفطر وجه قول أشهب أنه مطعوم فوقع به الفطر وان كان أمرا غالبا كالمنغمس فى الماء يغلب حلقه من فمه أو أنفه زاد فى الواضحة أو أذنه فانه يقضى فى الواجب دون التطوع قاله فى المجموعة عبد الملك وسحنون ووجه قول عبد الملك ما احتج به من أنه غبار غالب لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق قال عبد الملك وما أعلم أحدا أوجب منه قضاء (مسئلة) فأما الذباب يدخل فى الحلق أو فلقة حبة كانت بين الاسنان فقد روى ابن القاسم عن مالك لا قضاء عليه وفى المجموعة قال عبد الملك فى الذباب والحصاة والعود فهذا يقضى وجه قول مالك انه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه فانه لا قضاء عليه ووجه قول عبد الملك أنه مطعوم وصل الى موضع الفطر على الصفة التى يتناول عليها كالمكره وهذا يفارق عنده غبار الدقيق فانه يصل على الصفة التى يتناول عليها وانما يصل على وجه الغبار ومن ابتلع ما بين أسنانه من حبة العنبة أو فلقة حبة ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه قال ابن حبيب ان تعمد ذلك على علم به فهو سواء مالم يأخذه من الارض الى فيه فيلزمه الكفارة فى العمد فجعل الكفارة متعلقة بقصد نقله الى فيه (مسئلة) ومن كانت فى فيه حصاة أو لؤلؤة أو لوزة أو نواة أو جوزة فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان سبق الى حلقه ففيه القضاء وان تعمد ذلك ففيه الكفارة وقال سحنون فى كتاب ابنه ولم يذكر النواة قال والى هذا رجع فيما لاغذاء له وقد كان يقول لا يكفر ويقضى وقاله مالك فى المختصر وروى معن عن مالك الحصاة خفيفة قال سحنون معناه حصاة تكون بين الاسنان كقوله فى فلقة الحبة للضرورة وأما لو ابتدأ أخذها من الارض فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ما كان له غذاء مثل النواة ففى عمده الكفارة وفى سهوه وغلبته القضاء وما لا غذاء له كالحصاة واللوزة ففى عمده الكفارة ولا شئ فى سهوه (مسئلة) وأما البلغم يخرج من الصدر أو الرأس فيصير الى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه فقال ابن سحنون عن أبيه عليه فى سهوه القضاء وشك فى الكفارة للعامد ولم يشك فى القضاء وقال أرأيت لو أخذ شيأ من الارض متعمدا ليس عليه الكفارة وقال ابن حبيب من تنخم ثم ابتلع نخامته بعد وصولها الى طرف لسانه وامكان طرحها فلا شئ عليه وقد أساء ولو كان قلسا لقضى وكفر فى العمد والجهل بخلاف النخامة لان هذا طعام وفى المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك فى الذى يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضى أن لا كفارة عليه وجه القول الاول فى النخامة ما احتج به سحنون ووجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه من الارض وانما هو يجتمع فى فيه معتاد كالريق الا أنه لما كان الريق دائما لا ينفك عنه لم يكره ابتلاعه وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه ووجه قول ابن حبيب فى القلس ما احتج به من أنه طعام بخلاف النخامة التى ليست بطعام ووجه قول مالك فيه انه خارج يصير الى الفم فأشبه النخامة (مسئلة) فأما الجماع فان الكفارة تجب منه بالتقاء الختانين اذا كان ذلك باختيار الجامع فان كان مكرها فلا خلاف فى وجوب القضاء وهل تجب عليه الكفارة أم لا ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة وجه القول الاول انه مكره على الفطر فلم تجب

عليه الكفارة كالوأكره على الأكل ووجه قول ابن الماجشون انه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار وهذا غير صحيح لان الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لان الطائع يترك مايشتهيه ويلتذ به فاذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به لان الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره فهو بأنى مالولا الاكراه لم يأته (مسئلة) وأما المرأة فان كانت طاوعته فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل لانه قد وجد منها ما وجدت منه من موجب الكفارة فلزمها ما لزمه كالحدوان كان أكرهها فالذى قاله جمهور أصحاب مالك ان عليه الكفارة عنها وقد قال ابن سحنون لا كفارة عليها ولا عليه عنها ورواه ابن نافع عن مالك فى المدنية وجه القول الاول انه أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يخرجها عنها كالوأكرهها على ذلك فى الحج ووجه قول سحنون ما احتج به من ان الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها (فرع) فاذا قلنا انه يكفر عنها فقد قال المغيرة يكفر عنها بعتق أو اطعام والولاء لها

(فصل) وقوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر يقتضى وجوب ذلك عليه لان الأمر يقتضى الوجوب وقوله بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا يقتضى التخيير لان أو فى مثل هذا انما هى للمساواة بين الاشياء فيما تناولته من حظر أو اباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ولا يجوز أن تكون للشك ههنا لانه لاخلاف انه لم يأمره بواحد من ذلك فيشك فيه الراوى بل الاجماع منعقد على انه قد أمره بجميعها وانما اختلف الفقهاء فى صفة أمره بها فقال مالك هى على التخيير وبه قال أبو حنيفة والشافعى قال ابن حبيب وأنا أقول بالحديث الذى لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب كالظهار والدليل على صحة ماذهب اليه مالك الحديث ولفظه لفظ التخيير كقوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأجمعنا على ان ذلك على التخيير فكذلك فى مسئلتنا مثله ودليلنا من جهة القياس ان هذه فدية يدخلها الاطعام وتختص بادخال نقص فى العبادة فكانت على التخيير كفدية الاذى أو جزاء الصيد (فرع) اذا قلنا ان الكفارة على التخيير فقد روى ابن الماجشون عن مالك انه قال الاطعام أفضل وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك ان الاطعام أعم نفعا لانه يحيا به جماعة لاسيما فى أوقات الشدائد والمجاعات وأما العتق فان فيه اسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته ومؤنته والمتأخرون من أصحابنا يراعون فى ذلك الاوقات والبلاد فان كانت أوقات شدة ومجاعة فالاطعام عندهم أفضل وان كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل والذى احتج به ابن الماجشون فى تفضيل الاطعام انه الامر المعمول به فى الحديث وقد أفتى الفقيه أبو ابراهيم من استفتاه فى ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله انه أشق عليه من العتق والاطعام وانه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم والله أعلم وأحكم (فرع) اذا ثبت ذلك فالذى يجب من العتق رقبة مؤمنة وسيأتى وصفها مستوعبا بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين وعلى هذا جمهور الفقهاء وقال ابن أبى ليلى ليس التتابع بلازم فى ذلك والدليل على ما نقوله الخبر المتقدم وفيه أو صوم شهرين متتابعين ومن جهة القياس ان هذا صوم شهرين متتابعين ترتب بالشرع كفارة فكان من شرطه التتابع أصل ذلك كفارة الظهار والقتل (فرع) وأما الاطعام فانه يجزىء منه اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقال أشهب مد لكل مسكين أو غداء وعشاء والاطعام أحب الينا من الغداء والعشاء وقال أبو حنيفة الاطعام لكل مسكين صاع بر أو صاع من تمر ودليلنا على صحة ماذهبنا اليه ان هذه كفارة شرعت من غير عودة ولا اماطة أذى فكان الاطعام

فيها مدا واحدا ككفارة اليمين

(فصل) وقول الرجل لا أجد يقتضي شدة فقره وضيق يده عن العتق والاطعام وضعفه عن الصيام وهذا يمنع وجوب تعجيل الكفارة عليه وان تعلقت بذمته حتى يجد أو يقوى

(فصل) وقوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به العرق بفتح العين هو الزنبيل المضفور ويقال عرقة أيضا قاله الاصمعي وقال بعض رواة الموطأ العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة وانما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه لحم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم التمر الذي جاءه ليكفر به الكفارة التي وجبت عليه على وجه التعجيل لا براءة ذمته والرفق به لان الرجل كان يجب ذلك عليه

(فصل) وقوله يارسول الله ما أجد أحوج منا أعلمه أن ما به من الحاجة الى القوت له ولعياله أشد من حاجته الى تعجيل الكفارة لان الكفارة ان قدر عليها بعد وقته أجزأته وان مات قبل ذلك لم يعاقب مع التوبة من فعله والاستغفار منه والقوت لا يمكنه تأخيره فان أخره مع القدرة عليه حتى يموت كان مسؤلا عن نفسه وأخبر انه مع ذلك أحوج من الذين تصرف اليهم الكفارة من أهل المدينة

(فصل) وقوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه لعله ضحك منه اذ وجبت عليه كفارة يخرجها فاخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا واحسانه الينا وهل يكون اكله للتمر يجزئ عن كفارته أم لا الظاهر انها لا تجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كله وروى انه قال له اطعمه لعيالك فاما قوله كله فان الظاهر منه انه لا يجزئه وانما تصدق به عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته واما قوله اطعمه لعيالك فانه اقرب الى الاحتمال لانه لا يجوز ان يطعمه من اهله من لا تلزمه نفقته ولعله لو كان لا جزأ عنه وقد روى عن الزهري ان هذا خاص بذلك الرجل يريد انه يأكله ويجزئه وهذا الذي قاله الزهري يحتمل ان يكون انما اخذه من انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه أخبره قبل هذا بوجوبها عليه وأمره بها والاول أظهر عندي والله أعلم وقد رأيت نحوه للداودي ص

﴿ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وسعيد بن المسيب أنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره و ينتف شعره و يقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت * قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين ﴾ ش قوله جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره و ينتف شعره يريد انه كان يفعل ذلك ندما على خطيئته واشفاقا مما أتى منها وحزنا على عظيم جرمه منها وقوله هلك الأبعد يريد انه هلك بمواقعته الخطيئة وكنى المحدث عنه بلفظ الأبعد على عادة العرب اذا حكت عمن أخبر عن نفسه بما لا يجمل أو خاطبت به غيره فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان يريد الجماع وهذا اللفظ يكنى به عن الجماع و يفهم ذلك منه بعرف الاستعمال اذا قرن بمحل الجماع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قد تقدم تأويل الفقهاء واختلافهم

* وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك فقال اصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين

في ترتيب ذلك أو حمله على التخيير وقوله هل تستطيع ان تهدي بدنة انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد أنكره سعيد بن المسيب وقال كذب الخراساني وقال انما قلت له فقال تصدق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اجلس يحتمل انه كان ينتظر شيأ يأتيه قد عرف به و يحتمل أن يكون أمر به و يحتمل أن يكون رجاله فضل الله وقوله في آخر الحديث كله وصم يوما مكان ما أصبت على حسب ما تقدم من التفسير وأمره له بقضاء صوم ذلك اليوم لا خلاف فيه بين الفقهاء الاما يحكى عن الاوزاعي ومار واه الاسفرايني عن الشافعي في أحد قوليه فانه قال عليه الكفارة دون القضاء والدليل على صحة ماذهب اليه مار وى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهذا السائل كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ومن جهة القياس ان هذا أفسد صومه في رمضان فوجب عليه القضاء كالمريض والمسافر

(فصل) وأما قول سعيد في العرق من التمر ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا فقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة انه قدره بخمسة عشر صاعا وروى عن عائشة انها قالت في هذه القضية فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وهذا والله أعلم انما هو بمعنى الحزر والتقدير واختلافه فيجب أن يحمل على الخمسة عشر صاعا لانه قد نص على ان عدة المساكين ستون مسكينا والكفارة مبنية على مد لكل مسكين أومدين وليس فيها مد وثلث فكان حمله على صحة المد اعتبارا لسائر الكفارات أولى و يحتمل أن يكون ذلك قدر العرق الاان الذي كان فيه من التمر خمسة عشر وقدروى ابن حبيب قال قال مالك المكتل يسع ما بين خمسة عشر صاعا الى العشرين ص ﴿ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ماسمعت فيه الي ﴾ ش وهذا كما قال لا كفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان ولا في غيره من الصيام حاشا رمضان بجماع أو غيره ولا خلاف في ذلك الاما روى عن قتادة انه أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان والدليل على ما يقوله الجمهور ان هذا زمن ليست له حرمة فلم يجب بالفطر فيه كفارة كما لو صامه نذرا أو كفارة

﴿ ماجاء في حجامة الصائم ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ﴾ ش قوله انه كان يحتجم وهو صائم ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء الى جواز ذلك وانه لا يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة وحكى عن عطاء عليه الكفارة والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا نص ودليلنا من جهة القياس ان هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصاد وقد قال الداودي ان ترك الحجامة للصائم أحوط لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف وهذا ميل منه الى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور

(فصل) وقوله ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر يريد انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة الى الفطر ولهذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحتجم حتى يفطر لان الحجامة ربما أدته الى افساد صومه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ماسمعت فيه الي

﴿ ماجاء في حجامة الصائم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ﴾ ش قوله انهما كانا يحتجمان وهما صائمان على ماتقدم من فعل عبد الله بن عمر قيل هذا اذا كانا يحسان من أنفسهما وقوتهما ان الحجامة مع الصوم لاتضعفهما ويعلمان انه لا يدخل نقصا في صومهما ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر ومارأيته احتجم قط الا وهو صائم ﴾ ش قوله انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر بين أن اتقاء الحجامة للصائم لما يخاف عليه من الفطر للضعف الذي يحدث بمن فعل ذلك في حال صومه وان عروة كان لا يحتاج الى ذلك فكان يحتجم في حال صيامه

(فصل) وقوله ومارأيته احتجم قط الا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انه كان يسرد صومه فلذلك لم يتفق له حجامة الا وهو صائم والثاني أن يكون كان لا يسرد الصوم ولكنه قصد ذلك ليبين جوازه ولمنفعة كان يرجو في ذلك والوجه الثالث أن يريد بقوله الا وهو صائم غير الصوم الشرعي وانما أراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجوها من الحجامة على الصوم لان ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى ص ﴿ قال مالك لا يكره للصائم الحجامة الا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم يكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم ﴾ ش وهذا كما قال ان الحجامة انما تكره للتغرير بالصيام فمن أحس من نفسه بضعف أولم يعرف حاله كرهت له الحجامة في حال صيامه لانه تغرير بصيامه ولا يدري هل يسلم أم لا ولا يجوز التغرير بالعبادات التي حرم الخروج منها الا بعد كمالها فان احتجم أحد هذين فاحتاج الى الفطر فقد واقع المحظور ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة لانه لم يفطر متعمدا وانما فعل متعمدا ما جر الى الفطر ضرورة فان سلم من الفطر فلا شئ عليه لانه غرر بأمر وخاطر فيه فسلم منه وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك وان الحجامة مع الصوم لا تضعفه ولا تخرجه الى الفطر فان الحجامة مباحة له ولذلك كان سعد بن أبي وقاص وعروة يحتجمان وكان عبد الله يحتجم في أول عمره وقوته وشبابه فلما كبر وضعف ترك ذلك لئلا يغرر بصومه هذا المشهور من المذهب وفي المدنية من رواية ابن نافع عن مالك لا يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فربما ضعف بعد القوة وروى عيسى عن ابن القاسم مثله

﴿ صيام يوم عاشوراء ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾ ش اختلفت الاحاديث في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية وروى عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ماهذا قالوا يوم صالح هذا يوم

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم

﴿ صيام يوم عاشوراء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ويحتمل أن تكون قريش تصومه فى الجاهلية وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى عليه السلام صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه

(فصل) وقوله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه يقتضى الوجوب من وجهين من جهة فعله له ومن جهة أمره به وقوله فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء يريد أن رمضان لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء وليس فى الامر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء الا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى قوله للذى سأله عن فريضة الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل على غيره فقال لا الا ان تطوع

(فصل) وقوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه يريد أنه لاحق بسائر الايام التى لم يمنع صومها ولا وجب ولكنه مستحب بدليل ما جاء فى حديث معاوية وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال أشهب صيام يوم عاشوراء يستحب لما رجى من ثواب ذلك وليس بواجب ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ﴾ ش قوله يا أهل المدينة اين علماؤكم يحتمل ان يريد بذلك استدعاءهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويبلغوه عنه ويكون عندهم منه علم فيوافقوه ويبلغوه الى الناس معه وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يحتمل أن يريد لم يفرضه الله عليهم حينئذ ولا أوجبه لان وجوبه قد كان نسخ برمضان ويحتمل على قول من قال ان شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ان يريد ان الله لم يكتبه عليكم وانما أمرتكم أنا بصيامه رجاء الفضل فيه لصيام موسى له

(فصل) وقوله وانا صائم يحتمل أن يكون تنبيها على فضيلة اليوم أو على جواز صومه ثم قال فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر تصريح بالتخيير فى ذلك لئلا يعتقد فيه عند نسخ صومه المنع منه جملة ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحرث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر اهلك ان يصوموا ﴾ ش قول عمر ان غدا عاشوراء هو اسم اليوم العاشر من شهر المحرم عند مالك وقال الشافعى انه اليوم التاسع والدليل على صحة ما نقوله ان هذا الاسم مأخوذ من العشر فكان أظهر فى اليوم العاشر بل يلزمه ويختص به وأما اليوم التاسع فانما سمى التاسوعاء وهذا يقتضى ان ارسال عمر بذلك انما كان فى اليوم التاسع ليمكن الحرث بن هشام ومن عنده من تبييت صيامه ليلة عاشوراء وقال ابن حبيب خص بأن لم يبيت صومه حتى أصبح ان يصومه أو باقيه ان أكل والذى عليه مالك وأصحابه انه لا يجوز أن يصام الا بنية قبل الفجر كسائر الايام وأما حديث سلمة بن الأكوع عن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ان أذن فى الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان هذا يوم عاشوراء فانه يحتمل انه أمر به لما علم من صوم موسى له فانه طرأ علم الوجوب فى بعض اليوم فكان عليهم الامساك ولذلك أمر من أكل بالصيام وهذا بمنزلة من يطرأ عليه العلم بان اليوم الذى هو فيه من رمضان بعد مضى

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * وحدثنى عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل الى الحارث ابن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

صدر منه فان عليه أن يمسك أكل أولم يأكل ولا يدل تركه الامر على الاجزاء لان القضاء انما يجب بأمر ثان وأيضا فان عدم أمره بالقضاء لا يدل انه لم يأمر به

﴿ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر) يريد يوم فطر الناس من صيام رمضان وهو يوم عيد الفطر (ويوم الأضحى) يريد يوم النحر ﴾ ش وقد فسر ذلك عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين اما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وهذا الأصل في ذلك والذي يختص به يوم الفطر انه فصل للصوم المفترض من غيره من التطوع فلو جاز صومه لاتصل التطوع بالفرض ولا شكل والفرق بينه وبين آخر شعبان انه يجوز أن يصام تطوعا ان شهر رمضان واستقبال الناس له يمنع من اتصاله بشعبان وليس كذلك ما بعد رمضان فان استقباله بالصوم لا يسمع ولا يشيع فلو لم يفصل بينهما بفطر لاشكل (مسئلة) وأما أيام التشريق وهي الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر فروى عن عائشة وعروة انهما كانا يصومانها ولعلهما انما كانا يصومانها أو يأمران بصيامها عند عدم الهدى فان عروة يروى عن عائشة لا يصومها الا المتمتع لا يجد هديا وقد حكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز ذلك باجماع وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار وقال القاضي أبو الفرج في حاويه من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها فصامها والدليل على المنع من صيامها ابتداء ما روي عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن تصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن جهة المعنى انها أيام عيد فاشبهت الفطر والأضحى وروى ابن نافع عن مالك أحب الي أن لا يصومها في الفدية (مسئلة) وهل يجزئه أن يصومها عن ظهار قال في المختصر عن مالك في مبتدإ صوم الظهار زاد في المدنية أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدئ أحب الي وقال في المدنية من رواية داود بن سعيد وابن نافع عن مالك أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق قال ابن القاسم كلمت مالكا فيه فضعفه وقال أرى أن يبتدئ قال ابن القاسم هذا رأيي ولا عذر لاحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل عليه وقال أشهب من شرع في صيام شئ من أيام منى عن تطوع أو واجب فليفطر متى ذكر فان أتمه لم يجزه عن واجب وجه القول الاول ان هذا يوم يصح صومه عن الهدى فصح صومه عن غيره كسائر الأيام ووجه القول الثاني ان هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع وانما صح صومه بدلا عن الهدى لاختصاصه بالحج (مسئلة) وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه من نذره مفردا ولا خلاف نعلمه في ذلك وأما من نذر صوم ذي الحجة فقال ابن القاسم يصومه وقال ابن الماجشون أحب الي أن يفطره ويقضيه ولا أوجبه وأما من نذر صوم عام معين ففي المختصر عن مالك لا يصوم اليوم الرابع وفي المدونة ما يدل على انه لا يصومه (مسئلة) ويصومه من شرع في صوم متتابع ولا يصوم اليومين قبله ووجه ذلك ان اليومين قبله مختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمي فيهما للمتعجل وكانت فيهما أحكام العيد آكد وهذا لمن شرع في صيام شهري التتابع من أول شوال لفرض أو منعه أمر غالب حتى وافاه الاضحية وأما من ابتدأ صيام شهري التتابع في ذي القعدة فلا يخلو أن علم ان صومه سينقطع أو لا يعلم ذلك

﴿ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر ﴾
* حدثني يحيي عن مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

فان علمه فانه لا يجزئه قاله ابن القاسم وأشهب وترجح فيه قول مالك وقال ابن حبيب يجزئه وجه القول الاول انه شرع فى صومه وقد علم انه لا يتتابع فوجب أن لا يجزئه كالو نوى تفريقه فى شوال وذى القعدة ووجه القول الثانى انه نوى التتابع فى صوم ما يصح صومه من مدة صومه فوجب أن يجزئه ولا يفسد تتابعه الفطر فى مدة لا يصح صومها كالفطر فى الليل وفطر المرأة فى أيام حيضها ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى و يوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان جماعة من أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر لمن قوى عليه ولم يرده ذلك الى الضعف وأفطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال هذا جمهور الفقهاء وقال أهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فجاز أن يستدام فى كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج

﴿ النهى عن الوصال فى الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يارسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى * مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله فقال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى و يسقين ﴾ ش قوله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال يريد وصال صوم يوم بصوم يوم آخر وظاهر النهى يقتضى المنع والتحريم الا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يارسول الله قال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى و يسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ففى هذا دليلان أحدهما انه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى لما كان ذلك على التحريم والثانى انه واصل بهم وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم

(فصل) وقوله انك تواصل استعلاما منهم ان كان ذلك حكم يختص به دون أمته أو لمعنى ما يخافه عليهم من الضعف و يريده بهم من الرفق فقال صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى يريد صلى الله عليه وسلم ان حاله من هذا غير حالهم من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله و يسقيه ولم يقل ان الزمان مختص بصومه دون صومهم وانما علل ذلك بقوته صلى الله عليه وسلم بما يطعمه ربه و يسقيه ولذلك قال فى حديث همام عن أبى هريرة أبيت يطعمنى ربى و يسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون فبين أن المحظور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه و يحتمل أن يريد بقوله يطعم و يسقى الكناية عما يخلق الله له من القوة على الصيام التى تقوم مقام الطعام والشراب فلا يتأذى بالوصال والله أعلم واحكم ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلا ولكان مفطرا

* وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى و يوم الاضحى و يوم الفطر فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك * وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يارسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيئتكم إنى اطعم واسقى * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى و يسقين

﴿ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ﴾ حدثني يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر الا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

(ما يفعل المريض في صيامه)

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض اذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

(فصل) وقوله في حديث أبي هريرة اياكم والوصال تأكيد في المنع لهم منه ولعله لما كان يخافه من الضعف عليهم بالوصال عما كان أنفع منه بالجهاد والقوة على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت اليه فلما سألوه عن وصاله اعلمهم ان حالته في ذلك غير حالتهم لأنه يطعم ويسقى (مسئلة) اذا ثبت انه يجوز الوصال وصح فانه انما يصام زمن الليل على سبيل التبع للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز

﴿ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ﴾

ص ﴿ سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل أن يفطر الا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ﴾ ش وهذا كما قال من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفارة بقتله أو لتظاهر مع عدم الرقبة فان الذي يلزمه من الصيام شهران متتابعان قال الله تعالى في كفارة القتل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا

(فصل) فمن شرع في صيام شهري التتابع فعرض له مرض أو حيض أمسك عن الصوم حتى يمكنه فيصوم ولا يؤخره عن ذلك لانه انما أخره للضرورة فمتى أخر بعد الامكان بطل التتابع الذي هو شرط في صحة صومه ووجب عليه استئناف صومه من أوله (مسئلة) وانما أبيح له الفطر ولا يقطع التتابع العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالحيض والمرض ويجري النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه فان نسي أن يصل أيام القضاء والحيض بصيامه أو غلط في العدد فقد قال عبد الملك يأتنف صيام الشهرين وقاله المغيرة في خطأ العدد ان كان هذا عامدا بخلاف المفطر ناسيا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن لا يكون عليه استئناف صومه ويجزئه أن يصلي لان هذا مما لا يمكنه الاحتراز منه وأما ما يلحق به المشقة ويمكن معه الصوم كالسفر فانه لا يبيح الفطر وان أفطر استأنف الصوم والله أعلم

﴿ ما يفعل المريض في صيامه ﴾

ص ﴿ سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له أن يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه ﴾ ش

وهذا كما قال ان المريض اذا شق عليه الصيام وأتعبه انه يجوز له الفطر والاصل فى ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر تقديره والله اعلم فافطر فعدة من ايام اخر ومقدار المرض الذى يبيح ذلك لا يستطاع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك رحمه الله والله اعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته وقد قال اشهب فى المجموعة ان المريض الذى لو تكلف الصيام والصلاة لاتى بهما بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر قال ابن القاسم والذى يصيبه الضربان من الخوى فى رمضان انه مرض من الامراض فاذا بلغ به ما يجهده فليفطر فهذا تقدير منهما وليس بالبين ولكنه تقدير بما يتيقن أن يؤول اليه وذلك ان يخاف منه و يغلب على الظن ان يزيد فى مرضه او يجدد له مرضا غير مرضه او يديم زمن مرضه فان هذا المقدار يبيح له الفطر ومثل هذا المقدار يبيح له الصلاة جالسا لمن خاف من القيام شيأ مما ذكرناه وهذا الذى قاله البغداديون من اصحابنا وحكاه الشيخ أبو محمد عن بعض أصحابنا ولم يذكر دوام زمن مرضه وهذا الذى قاله البغداديون فيما خف من الامراض وأما المرض الشديد فلا يراعى فيه ذلك وانما يراعى مشقة ما يتكلف من ذلك ولعله الذى أراد أشهب فجمع بين القولين والله أعلم واستدل مالك رحمه الله على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض الذى يتعبه الصيام فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلا على جواز الفطر للمريض الذى يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولى لانه اذا كان أصل علة الفطر فى السفر المشقة وكان مشقة المريض أشد فبان يباح لنا الفطر معها أولى وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما أعلم أحدا قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة عليه

﴿ النذر فى الصيام والصيام عن الميت ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع * قال مالك و بلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك ﴾ ش النذر هو ما ينذره الانسان و يلزمه نفسه بالقول قبل الدخول والتطوع هو ما لا يلتزمه بالقول وانما يدخل فيه اختيارا فيلزمه بالدخول فيه اتمامه وقوله ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع كلام صحيح حسن لان النذر قد لزمه و وجب عليه والتطوع لم يلزمه بعد ما لم يدخل فيه فمن النظر له أن يبدأ بما قد لزمه وتبرأ ذمته منه ثم يتطوع ان شاء (مسئلة) فان قدم التطوع صح صومه فى التطوع و بقى النذر فى ذمته وقد أساء النظر لنفسه وانما قلنا يصح تطوعه قبل اداء نذره لان الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجزه أن يصوم فيه غيره فان فعل اثم لانه لم يف بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرناه تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذى لم يتعين بزمن معين ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك فى رأس ماله لأخر

﴿ النذر فى الصيام والصيام عن الميت ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك و بلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه وهو مبدأ على ماسواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك فى رأس ماله لاخر

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له * ش أدخل مالك رحمه الله هذه المسئلة فيمن مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد وقال ان من اوصى ان يوفى من ماله عنه ما نذره فانه ما كان من الاموال فهي في ثلثه مبدأة على الوصايا يريد التطوع واحتج عليه بما اثبته في آخر المسئلة فلا حاجة لنا الى اعادته وسنذكر ذلك كله مستقصى في الوصايا ان شاء الله تعالى ص * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد أو يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد * ش قوله لا يصوم احد عن احد يريد لا يجزئ ان ينوب احد عن احد فمن لزمه من ذلك شئ ففعله فقد ادى ما عليه وأبرأ ذمته وان لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة أضرب ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة فهذا يصح فيه النيابة والضرب الثاني له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه وسيأتي ذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا يدخله النيابة بوجه و به قال جمهور الفقهاء و به قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحاب الشافعي يصوم عنه وليه و به قال أهل الظاهر والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجه الدليل من الآية انه مأمور بالصيام فاذا اتصل مرضه حتى مات فلا حرج عليه فيصومه عنه وليه وان كان فرط في صومه فهو آثم مخالف للأمر عاص ولا يخرج عن العصيان بصوم وليه عنه والدليل على ذلك من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به من بعده وولد صالح يدعو له ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة مختصة بالبدن فلم يدخلها النيابة كالصلاة

* ما جاء في قضاء رمضان والكفارات *

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس فقال عمر ابن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته و يسارته يقول نصوم يوما مكانه * ش قوله أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس يريد انه قد اجتهد في الوقت اجتهادا غلب على ظنه مغيب الشمس وهذا الذي يلزم الصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه فالم يغلب على ظنه ان الشمس قد غابت لم يجز له الفطر فان أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة لانه قد دخل في الصوم ولزمه الامساك وحرم عليه الأكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فاذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات اذا خفيت علامات أوقاتها اقام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد

* ما جاء في قضاء رمضان والكفارات *

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته و يسارته يقول نصوم يوما مكانه

(فصل) وقوله فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس محتمل أن الرجل قصد اليه بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد ومحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل في بقية يومه لان ذلك واجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم ثم علم بعد ذلك أنه زمن صوم بخلاف من أبيح له الفطر مع علمه بأن الزمن زمن صوم فانه يجوز له الأكل بقية يومه

(فصل) وقول عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا يحتمل أن يريد بذلك ما قال مالك أن خطب القضاء يسير في ذلك اذ قد سقط عنهم الاثم بالاجتهاد وقد روى عن عمر انه أمر بالقضاء ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر ﴾ ش قوله كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا يحتمل أن يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل أن يريد به الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فان فرقه أجزأه وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والدليل على صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام أخر فوجب أن تجزئه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه ولا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه ﴾ ش قوله لا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه على سبيل البيان والتأكيد لانه اذا قال انه لا يدرى أيهما قال يفرق بينه فقد علم أنه لا يدرى أيهما قال القول الآخر ويحتمل أن يكون من قال لا يفرق قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد به أنه لا يجزىء الا متتابعا ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء ﴾ ش قوله من استقاء يريد من استدعى ذلك وغلب نفسه عليه فهو الذى يلزمه القضاء هذا قول مالك واختلف أصحابه في وجوب ذلك فقال أبو بكر الأبهرى هو على الاستحباب وقال أبو يعقوب الرازى هو على الوجوب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والدليل على وجوب ذلك أن المتعمد للقيء والمستعمل له والمكره لنفسه عليه لا يسلم في الغالب من رجوع شيء الى حلقه مما قد صار فيه فيقع به فطره فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائره على غالبه كالنوم في الحدث (فرع) فاذا قلنا بوجوب القضاء عليه فهل تلزمه الكفارة قال الشيخ أبو بكر عن ابن الماجشون من استقاء عامدا عابثا فعليه الكفارة وقال القاضي أبو محمد من قال من أصحابنا ان القضاء على الوجوب فانه تلزمه الكفارة وقال أبو الفرج لو سئل عنه مالك لا وجب عليه الكفارة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه هذا الذى قاله القاضي أبو محمد فيه نظر ويبطل عندى من وجهين أحدهما اننا انما نوجب عليه القضاء لاننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذى لزمها ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب الا بأمر متيقن والثانى ان الكفارة انما تجب اذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما اذا فعل فعلا يؤدى الى وقوع الفطر منه بغير اختيار فانه لا تجب به الكفارة ألا ترى انه لو أمسك الماء في فيه فغلبه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء وكذلك من قطر في أذنه دهنا أو كحلا فوصل الى حلقه فانه يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة وفطر المستقىء انما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندى من قول مالك وأصحابه والله أعلم

(فصل) وقوله ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء معناه الذى يغلبه القيء ولا يعلم أنه رجع شيء من

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدرى ايهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

فيه الى حلقه والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع الى حلقه شئ لان ذرع القئ وغلبته له يندفع ويخرج ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والاكراه للنفس على القئ لان الاكراه انما هو اكراه على اخراج ماليس بخارج بل من شأنه الرجوع ولو تيقن الذى ذرعه القئ رجوع شئ الى حلقه بعد أن صار فى فمه وجب عليه القضاء قال ابن حبيب ومارجع من القئ الى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل أن يستيقن وصوله الى الفم فلا قضاء عليه والقلس بسبيل القئ فيما وصفنا وفى المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك من قلس فوصل القلس الى فيه فرده لا قضاء عليه فى صوم رمضان قال ابن القاسم رجع مالك وقال ان خرج الى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء قال الشيخ أبو القاسم ان ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء وان ازدرده قبل ذلك فلا شئ عليه

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب الى أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزى عنه وأحب ذلك الى أن يتابعه ﴾ ش قوله أحب الى أن لا يفرق على حسب ماتقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تعجيله واذا عجل أول يوم استحب له تعجيل الثانى وذلك يقتضى التواتر الا أن هذا تواتر ليس بمقصود فى نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا فى وجوب التتابع فالأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على اجزائه فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصودا

ص ﴿ وسمعت مالكا يقول من أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان الفطر فى الصوم الواجب على ثلاثة أضرب أحدها أن يقصد الى انتهاك حرمة الصوم وهو العمد والثانى أن يفطر بعذر مرض أو سفر أو غلط بوقت أو اكراه أو نسيان والثالث أن يقصد الفطر لغير عذر ولكنه بتأويل يظن به ان الفطر له سائغ فأما اذا افطر مكرها فان عليه القضاء وبه قال أبو حنيفة وهل عليه الكفارة لا يخلو أن يفطر بأكل أو شرب او جماع فان كان بأكل او شرب فلا كفارة عليه ولا خلاف فى ذلك وان كان بجماع اكره عليه فالذى عليه جهور الفقهاء انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة والدليل على مانقوله ان هذا معنى يقع به الفطر فلا تجب به الكفارة مع الاكراه كالأكل (مسئلة) وأما اذا أفطر بنسيان فانه يفسد صومه ويكون عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة والشافعى من اكل ناسيا فى فرض او غيره فلا يفطر بذلك ولا قضاء عليه والدليل على صحة مانقوله ان مايفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فانه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية وهذا اذا كان بأكل فاذا كان بجماع فالذى عليه جهور أصحابنا انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك عليه الكفارة والكلام فيه كالكلام فى الاكراه (مسئلة) وأما اذا أفطر بتأويل فانه على ضربين أحدهما أن يكون تأول بمعنى موجود مثل أن يدخل معتكفا قبل الفجر فيظن ان من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له أو تطهر للصيام قبل طلوع الفجر فيظن انه لا يصح صومها حتى تطهر قبل غروب الشمس أو يخرج المقيم الى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر فهذا لا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك حرمة الصوم ووقع التأويل منه بمعنى موجود وان تعلق التأويل بمعنى لم يوجد بعد وانما يتوقع وجوده مثل أن تقول المرأة انى أحيض اليوم فتفطر قبل وجود الحيض أو يقول المحموم اليوم يوم حماى فيفطر قبل بدء النوبة فهذا عليه الكفارة سواء وجد الحيض بعد ذلك أم لم يوجد ص ﴿ مالك عن حميد بن

وحدثنى عن مالك عن يحيى ابن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب الى أن لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجزى عنه وأحب ذلك الى أن يتابعه قال مالك من أكل أو شرب فى رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه * وحدثنى عن مالك عن حميد بن

قيس المكى انه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة أبى بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب الى أن يكون ماسمى الله فى القرآن يصام متتابعا *

ش قوله كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله يقتضى ان الكلام عندهم فى الطواف مباح وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى وقوله فسأله عن صيام أيام الكفارة يريد كفارة اليمين بالله ان لم يقدر على عتق ولا كسوة ولا اطعام فسأله الانسان هل من شرطها المتابعة ام لا فقال حميد له ان يفرقها لما كان يعتقد فيها من جواز التفريق فأنكره مجاهد عليه لما أداه اجتهاده اليه من ان المتابعة فيها واجبة فلم يسعه السكوت اذ كان هو المسؤول والمقلد فلو سكت لظن السائل ان ذلك قوله فيأخذ به ويقلده فيه وهو لا يراه والسائل لم ير تقليد حميد اما لانه لم يعرفه أو لانه لم يكن عنده من أهل الاجتهاد ثم احتج مجاهد على قوله بان فى قراءة أبى فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقد قال أبو هريرة وابن عباس ان كل صوم مذكور فى القرآن فالافضل فيه أن يكون متتابعا الا انه ما لم يشترط فيه التتابع فانه يجزىء عندهما تفريقه وبه قال مالك وكذلك فى كفارة الايمان والثلاثة الايام فى الحج والسبعة بعد الرجوع وانما كان الافضل فيه التتابع لانه على صفة ما هو قضاء بعينه ولان الافضل تقديم الصوم لتبرأ الذمة والدليل على ذلك قوله تعالى فعدة من أيام أخر وهذا مطلق وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبى فانها عند قوم تجرى مجرى أخبار الآحاد والذى ذهب اليه القاضى أبو بكر وهو الصحيح انه لا يصح التعلق الا بما يثبت على وجه التواتر لانه اذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا واذا لم يصح كونه قرآنا لم يصح التعلق به

ص * وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط فى غير أوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسى أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع فى صلاتها وصيامها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم *

ش وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم فى وقت يصح أن يكون حيضها لانه تخلل بينه وبين الحيض الذى كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهرا كاملا فانه يكون حيضا سواء كان فى وقت حيضها المعتاد وفى غيره فاذا رأته المرأة ولو دفعة فى اليوم أفطرت لما قدمناه فى كتاب الحيض من ان الدم اذا رؤى فى زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان أو قليلا وان الحيض يمنع صحة الصوم

(فصل) وقوله وتقضى ما أفطرت يريد من الايام بسبب الحيض لان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وقوله فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم اما غسلها فان الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها وان رأت الطهر فى آخر يوم رأت الدم فى أوله وأما صومها فيعود الى ما كانت عليه من الصوم فى اليوم الثانى لان اليوم الذى رأت الدم فى أوله لا يصح ان تصوم شيأ منه وانما تصوم ما بعده ان كانت طاهرا

ص * وسئل مالك عمن أسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه *

ش وهذا كما قال ان من أسلم فى رمضان وقد مضى بعض الشهر انه لا يلزمه قضاء الماضى منه خلافا للحسن وعطاء والاصل فى ذلك ان الاداء قد فات لمضى زمنه والقضاء لا يجب الا بأمر ثان ولا فرق بين ما مضى

قيس المكى انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة ابى بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الى ان يكون ماسمى الله فى القرآن يصام متتابعا * وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط فى غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام * فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم * وسئل عمن اسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او يجب عليه قضاء اليوم الذى اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى انما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه

من هذا الشهر و بين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في ان وقت الاداء قد فات فيها فاذا لم يجب قضاء مامضى من الاعوام فكذلك مامضى من شهر هذا العام

(فصل) وقوله وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل يريد من ذلك الشهر وغيره لانه مخاطب بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد هذه الايام من الشهر وهو من المؤمنين فوجب عليه ان يصومها كالذى يكون مقيما في بعض الشهر ومسافرا في أوله فانه يلزمه صيام ما كان منه مقيما فيه

(فصل) وقوله واحب الى ان يقضي اليوم الذى اسلم فيه وذلك انه لا يجب عليه صيامه لان وقت صيامه قد فات بفوات وقت الدخول فيه بعد اسلامه وأما وجوبه قبل اسلامه فقد اختلف فيه العلماء فمن قال بوجوبه عليه حال كفره قال ان الاسلام يسقطه عنه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يستحب له قضاؤه لما أدرك بعض زمن صومه وهو بصفة من يصح منه صومه وهو كونه مسلما وهل يلزمه الامساك في ذلك اليوم من وقت اسلامه الى آخره من قال من أصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الامساك بقية يومه ورواه في المدنية ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ ابو القاسم ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم والله أعلم وأحكم

﴿ قضاء التطوع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى اليهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها يارسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر ﴾

ش قوله أصبحتا صائمتين متطوعتين يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون ذلك باذنه وذلك ان المرأة اذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهارا جاز لها أن تصوم دون اذنه فان علمت أنه يحتاج اليها لم تصم الا باذنه وكذلك السرية وأم الولد لان الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فليس لها المنع منه بالنوافل

(فصل) ومما يعلم به أن لا حاجة لها بذلك يكون غائبا أو مسنا لا ينبسط فهذا لا حق له في الاذن وكذلك خادم الخدمة بخلاف السرية وأم الولد فلا يحتاج الى اذنه في صومهما من جهة الاستمتاع بهما الا أن يضعف عن الخدمة بالصوم فيكون كالعبد لا يأتي من الصوم مايضعف به عن الخدمة الا باذن السيد لان الخدمة أيضا من حقوق السيد فليس للعبد أن يبعد حقه منها وهذا كله قول مالك قال الشيخ أبو اسحق وقد اختلف في صيام العبد بغير إذن سيده وان كان لا يضر به فقيل لا بأس به وقيل لا يجوز وبهذا أقول (فرع) وهذا في صوم التطوع وفيما تدخله الزوجة على نفسها فاما قضاء رمضان فلا اذن لاحد فيه على زوجة ولا عبد وان أضعفه قاله مالك في المجموعة ووجه ذلك أنه صوم لزمه بالشرع كصوم شهر رمضان (فرع) ومن صام منهم باذن أو بغير اذن لم يجز لهم الفطر حتى يتم صومه لانه صوم قد لزمه بالدخول فيه وهل للزوج أو للسيد جبرهن على الفطر مع الاذن والمعرفة بالحاجة بعد التلبس بالصوم

﴿ قضاء التطوع ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى اليهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يارسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى الينا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر

(فصل) وقوله فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة اليه أو النسيان لصومهما و يحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شكتا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفطر كما شاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أوفوا بالعقود وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله للاعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع وهذا يدل على ان عليه أن يطوع به ودليلنا من جهة القياس ان هذا صوم فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به كقضاء رمضان

(فصل) وقوله فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون دخوله عليهما بان كان اليوم لغيرهما الا انهما كانتا في بيت التي كان يومها و يحتمل أن يكون ذلك باذنها و يحتمل بان يكون اليوم لواحدة منهما فصامت باذنه على ما قدمناه ذكره

(فصل) وقول عائشة فقالت حفصة و بدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها تريد انها كانت جريئة على الكلام وجلدة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وفيها مبادرة الى الكلام وارادة أن تتولاه وقول حفصة الى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ان كان باذنه فيحتمل أن يكون أذن لهما في الصوم ولم يعلم هل هو تطوع أو غيره فاعلمته عند سؤالها بانه تطوع لئلا يكون حكمه حكم غيره من الصيام و يحتمل أن يكون علم بان صومهما تطوع فارادتا اذكاره وقولها فانه أهدي لنا طعام فافطرنا عليه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من ضرورتهما وحالهما ما أغناهما عن أن تخبراه أن فطرهما وقع لضرورة وعلمتا علمه بذلك وتفهمه به فلم تذكره في سؤالها وهذا أظهر لان نسيانهما الصوم لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتقادهما ان نفل الصوم لا يلزم اتمامه وأحكام النسيان والعمد يختلف في الصوم وغيره وفي هذا الصوم نفسه يختلف لان النسيان لا يتصور فيه الكراهية والعمد مكروه أو محرم وعائشة وحفصة من أفقه الصحابة وممن لا يخفى عليهما الفرق بين العمد والنسيان فالظاهر انهما لم يتركا ذكر علة الفطر في سؤالها الا لانه كان من الامور التي لا تخفى على النبي صلى الله عليه وسلم من حالهما وهي الضرورة الى الطعام * فان قيل لا يصح هذا على أصلكم لانه قال فيه اقضيا يوما مكانه والمضطر الى الفطر في النفل لا قضاء عليه عندكم * فالجواب أنه يحتمل أن يأمرهما بذلك على الاستحباب و يحتمل أن يكون أمرهما على الوجوب ولم يكن فطرهما لضرورة وانما كان للحاجة الى الطعام مع اعتقادهما أن ذلك يبيح الفطر و يمنع القضاء فلما أمرهما بالقضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لمثل هذا العذر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر ظاهره الوجوب و يحتمل الندب بدليل وقد اختلف الناس في قضاء التطوع فقال مالك رحمه الله من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء وان أفطر لضرورة فلا قضاء عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين وقال أبو حنيفة القضاء عليه في الوجهين الا الناسي فلا قضاء عليه فدليلنا على وجوب القضاء في العمران هذه عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالحج ص * سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع فلا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء

قال يحيي سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء

صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء ﴾ ش وهذا كما قال
ان من تلبس بصوم تطوع فأفطر فيه بعذر من الاعذار من السهو والاكراه والمرض وغير ذلك فانه
لاقضاء عليه والدليل على ذلك ان هذا عذر يسقط الاثم فى فطره فوجب أن يسقط عنه القضاء
فى التطوع كالنسيان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالاعذار التى تسقط القضاء النسيان والمرض
والاكراه وشدة الجوع والعطش والحر الذى يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مدته فأما
السفر ففيه روايتان احداهما انه عذر يسقط القضاء وهى رواية ابن حبيب والاخرى انه ليس بعذر
ومن أفطر فيه لزمه القضاء وهى رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه الرواية الأولى ان كل معنى
يسقط الكفارة فى رمضان فانه يسقط القضاء فى التطوع كالمرض والنسيان ووجه الرواية الثانية
انه أفطر مختارا بعد التلبس بالصوم مع امكان اتمامه فوجب عليه القضاء كالمقيم فاذا ابتدأ صوم
التطوع فى السفر ثم أفطر لعذر السفر ففيهما أيضا روايتان وقال ابن حبيب عليه القضاء ويتوجه
على ماذكرناه والله أعلم واحكم ص ﴿ قال مالك لا ينبغى أن يدخل الرجل فى شئ من الاعمال الصالحة
الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها الناس فيقطعه شئ يتمه على
سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه واذا أهل لم يرجع حتى
يتم حجه واذا دخل فى طواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه لا ينبغى أن يترك شيأ من هذا اذا دخل فيه
حتى يقضيه الا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التى يعذرون بها والامور التى
يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تبارك
وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك
الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حالا من الطريق وكل أحد دخل فى نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما
يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت ﴾ ش وهذا كما قال ان أعمال الطاعات التى تقصد لانفسها
ولا تتبعض كالصلاة والحج والصيام والطواف لا ينبغى لمن دخل فيها وتلبس بعملها أن يقطعها حتى
يتم منها أقل ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة وقد بينا وجوب ذلك فالتلبس بالحج هو الاهلال
به والتلبس بالصوم هو الدخول فيه عند طلوع الفجر بنية مستصحبة قبله ماذكرا واماحكما
والتلبس بالصلاة هو الاحرام بها والتلبس بالطواف هو التكبير له عند الحجر الاسود والشروع
فى المشى فيه لمن لم يكبر وأقل ما يكون من الصيام عبادة يوم واحد وأقل ما يكون من الحج عبادة
حجة كاملة وكذلك العمرة وأقل ما يكون من الطواف عبادة سبعة أشواط مع ما يتبعه وهما
الركعتان بعده وأقل ما يكون من الصلاة عبادة ركعتان فهذا المقدار الذى يلزم من هذه العبادات
بالتلبس بها ويلحق بذلك الاعتكاف وأقل ما يلزم منه يوم وليلة وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله
تعالى فمن تلبس بشئ من هذه العبادات لزمه أن يتم منها ماذكرناه لان الله تعالى قال فى الصوم ثم أتموا
الصيام الى الليل وقال وأتموا الحج والعمرة لله وكذلك سائر العبادات التى ذكرنا الا أن يعرض مانع
يبيح الخروج من الصيام والصلاة والحج والعمرة من الاعذار المعروفة فيسقط وجوب التمادى ويعين
وجوب القضاء وقد بينا الاعذار التى تبيح ذلك فى الصوم وسيأتى الاعذار التى تبيح ذلك فى الحج
والعمرة عند ذكرهما ان شاء الله تعالى

من الاعمال الصالحة الصلاة
والصيام والحج وما أشبه
هذا من الاعمال الصالحة
التى يتطوع بها الناس
فيقطعه حتى يتمه على
سنته اذا كبر لم ينصرف
حتى يصلى ركعتين واذا
صام لم يفطر حتى يتم
صومه يومه واذا أهل لم
يرجع حتى يتم حجه واذا
دخل فى الطواف لم يقطعه
حتى يتم سبوعه ولا ينبغى
أن يترك شيئا من هذا اذا
دخل فيه حتى يقضيه الا من
أمر يعرض له مما يعرض
للناس من الاسقام التى
يعذرون بها والامور التى
يعذرون بها وذلك أن الله
تبارك وتعالى يقول فى كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر
ثم أتموا الصيام الى
الليل فعليه اتمام الصيام
كما قال الله وقال الله تعالى
وأتموا الحج والعمرة لله
فلو أن رجلا أهل بالحج
تطوعا وقد قضى الفريضة
لم يكن له أن يترك الحج
بعد أن دخل فيه ويرجع
حلالا من الطريق وكل
أحد دخل فى نافلة فعليه
اتمامها اذا دخل فيها كما
يتم الفريضة وهذا أحسن
ما سمعت

﴿ فدية من أفطر في رمضان من علة ﴾

﴿ فدية من افطر في رمضان من علة ﴾ * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن انس بن مالك كبر حتى كان لايقدر على الصيام فكان يفتدي قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب الي أن يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم * قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف على ولدها

ص ﴿ مالك انه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لايقدر على الصيام فكان يفتدي ﴾ ش قوله ان أنس بن مالك كبر حتى كان لايقدر على الصيام فكان يفتدي يريد انه بلغ من الضعف للكبران عجز عن الصيام والعجز عن الصيام على ضربين أحدهما موجود سببه في الجسد وهو المرض والعطش والحر والجوع فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصيام سقطت الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والاصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة وغيرها لايثبت الا بدليل (مسئلة) ويبيح الفطر ماقدمناذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة الى التداوي اذا لم يكن الا بالفطر وخيف من تأخيره المرض أو تجدده أو طول أمره أو المشقة الشديدة وقد ارخص مالك رحمه الله لصاحب الحفر الشديد بأن يفطر ويتداوى ووجه ذلك ان التداوي ههنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة فاذا خيف من تأخره شئ مما ذكرنا أبيح الفطر له كالاكل

(فصل) والضرب الثاني ان يكون الجسد سالما من سبب العجز الا انه بحال من شرع في الصوم طرأ عليه المانع من تمام الصوم وقد عرف ذلك من حاله واعتاده وكان الغالب من امره لايشك فيه كالشيخ الكبير والحامل فهؤلاء ليس بهم مانع ولا مرض ولا عطش ولا جوع ولا حر الا ان ذلك يطرأ عليهم عند الصوم فمن شرع في الصوم فغلبه عطش او جوع اوضعف عن الصوم فأفطر فلا اطعام عليه عن ذلك اليوم ومن افطر ابتداء لعلمه ان المشقة تلحقه ان شرع في الصوم فأما الشيخ الكبير فيستحب له الاطعام ولا يجب عليه ذلك وبه قال سحنون وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الاطعام والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذا مفطر بعذر موجود به فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض

(فصل) قوله في أنس انه كان يفتدي يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب ص ﴿ قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب الى أن يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الاطعام ليس بواجب على من عجز عن الصيام لكبر وهرم وانما يستحب له ذلك لانه لا عودة له الى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء وقوله فمن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان من أراد أن يأتي بذلك من المستحب فان الفدية في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر والدليل على مانقوله ان هذه كفارة فلم تتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع أصل ذلك كفارة الايمان ولان ماقلناه هو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا مخالف لهما ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف على ولدها ﴾ ش قوله في الحامل اذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطعم لاخلاف في اباحة الفطر لها ويحتمل أن يكون عبد الله أمر الحامل بالاطعام على سبيل الندب والاستحباب وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك فيه روايتان احداهما الاطعام عليها

وبه قال أبو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيخ الكبير وقال ابن حبيب ان أفطرت خوفا على نفسها فلا اطعام وان أفطرت خوفا على حملها فعليها الاطعام وجه الرواية الاولى انها مفطرة لعذر موجود بها فلم يلزمها اطعام كالمريضة ووجه الرواية الثانية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال والحبلى داخلة تحت هذا العموم لانها تطيق الصيام ومن جهة المعنى انها عبادة يجب بافسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج (مسئلة) وأما المرضع فان ضعفت عن الصوم مع ارضاع ولدها فانه يجب عليه أن يستأجر له من يرضعه ان أمكن ذلك وقبل غيرها فان لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وهل عليها اطعام أولا عن مالك في ذلك روايتان احداهما نفي الاطعام وبه قال أبو حنيفة والثانية ايجابه ووجه الروايتين على ما تقدم

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء * وعن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴾ ش هذا الفصل يقتضي ان قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم وان وقته الى دخول رمضان آخر ومتى أخره عن وقته لغير عذر فعليه كفارة مع القضاء وبها قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه شئ والكلام معه اولا في توقيت القضاء وانه لا يجوز له تأخيره عن وقته والدليل على ذلك حديث عائشة انها ما كانت تستطيع قضاء رمضان حتى يأتي شعبان ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجوبها من شرطها النية فاذا اخرها حتى يدخل وقت التي تليها كان مفرطا عاصيا كالصلاة ودليلنا على وجوب الكفارة بتأخير القضاء عن وقته ان هذه عبادة يدخل في جبرانها المال فاذا اخرها تفريطا حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالحج ومعنى ذلك ان يحرم بالحج ثم يؤخر الحج الى عام ثان وبذلك يكون مفرطا

(فصل) وقوله فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة يريد انه يلزمه عن كل يوم فرط فيه اطعام مسكين مدا وهو الذي عليه جمهور اصحابنا وقال اشهب يطعم في غير المدينة مدا ونصفا وهو قدر شبع أهل مصر وانما ذلك منه على وجه الاستحباب على ما ذكره في اطعام كفارة اليمين ومعنى المسئلة ان يطعم مدا كاملا لمسكين واحد لا يفرقه على مسكينين وا كثر فان فعل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا لمسكين واحد وهكذا الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين والله اعلم واحكم

﴿ جامع قضاء الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان ﴾ ش قولها ان كان ليكون علي الصيام من رمضان تريد أياما من رمضان لم يمكنها صومها فيه بحيض أو مرض أو غير ذلك فيكون عليها قضاؤها فما تستطيع أن تصومها حتى يأتي شعبان ومثل هذا اذا تكرر فانما يكون لمانع شغل لانه يستحيل أن يتفق مرض في كل عام يتصل الى شعبان وينقطع فيه وقد بين ذلك يحيي بن أبي كثير أن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي الا في شعبان قال يحيي لشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت ان الزمن يصح فيه القضاء ولكنها كانت تؤخر القضاء لشغلها بالنبي صلى الله عليه وسلم الى

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

﴿ جامع قضاء الصيام ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان

شعبان والشغل الذي كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما الاستمتاع بها وإما التصريف لها في حوائجه وحاجته الى ذلك في شعبان كحاجته في غيره وذلك يقتضي جواز تأخير الصوم مع التمكن منه الى ان يبقى من شعبان قدر ما عليها من أيام الصوم ولما يكون المؤخر بذلك مفرطا ولو كان مفرطا لما جاز له التأخير عن أول امكان القضاء كما لا يجوز تأخير صوم رمضان عن زمن رمضان فمن كان عليه قضاء أيام رمضان فضت عليه بعد الفطر عدتها من الايام أمكنه فيها صيامها فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه القضاء الى رمضان آخر فلا اطعام عليه لانه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير هذا قول البغداديين من اصحابنا ويرونه معنى قول ابن القاسم في المدونة وفي المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم من كان صحيحا ففرط في قضاء رمضان حتى مرض فذلك الذي عليه الاطعام ويجب أن يوصي به وأما من مرض في رمضان لم يزل مريضا حتى مات فانه يستحب له ان يوصي به ولا يجب عليه ذلك وروى ابن نافع عن مالك في الذي يفرط حتى يمرض أحب اليه ان يوصي بالاطعام وهو نحو القول الاول وقال الشيخ ابو القاسم ان كان معذورا في بعض العام دون بعض لزمه مع القضاء الاطعام بعدد الايام التي زال فيها عذره دون غيرها (مسئلة) الاعذار التي تسقط الاطعام المرض والسفر المتصل قاله الشيخ ابو القاسم (مسئلة) وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء الى شعبان أولا * قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه الظاهر عندي انه ليس له ذلك الا باختيارها لان لها حقا في ابراء ذمتها من الفرض الذي لزمها واما التنفل فان له منعها الحاجته اليها وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

(فصل) قولها حتى الى شعبان يقتضي ان ذلك غاية الزمن الذي تقضي فيه رمضان وهذا يقتضي مخالفته لما قبله من الايام التي يصح فيها قضاء رمضان لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم منهما في شعبان دون غيره مع تساوي الحاجة وذلك لان تأخير القضاء غير ممنوع قبل شعبان وانه ممنوع في شعبان فيقتضي ذلك ان يكون هذا آخر وقت القضاء لغير المفرط وان المؤخر بعد مفرطا وقد تقدم القول في وجوب الكفارة فيه

> ﴿ صيام اليوم الذي يشك فيه ﴾
> * حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

﴿ صيام اليوم الذي يشك فيه ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ﴾ ش وهذا كما قال ان اهل العلم قد نهوا عن صيام اليوم الذي شك فيه انه من شعبان او رمضان على سبيل الاحتياط لرمضان ويرون ان صيامه لا يجزىء من صامه اذا ثبت بعد ذلك انه من رمضان وعليه أن يقضيه وقد تقدم قول ابن حنبل انه يصام احتياطا في الغيم والصواب قول الجمهور والله اعلم واحكم (مسئلة) وانه لا بأس بصيامه على وجه التطوع والنفل وعلى ذلك ادرك مالك رحمه الله اهل العلم بالمدينة وقد تقدم الكلام في ذلك كله في اول الكتاب بما يغني عن اعادته

﴿ جامع الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم ومارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارايته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان ﴾ ش قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر تريد انه كان يصل الصوم حتى يقول من علم ذلك من حاله انه يتمادى على سرد الصيام ولا يفطر وكذلك كان يفطر و يصل الفطر حتى يقول من علم ذلك سيسرد الفطر ولا يصوم وانما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشده لمن استطاع عليه

(فصل) وقولها ومارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وهذا نفى لان تراه استكمل صيام شعبان وقد روى عنها انها قالت كان يصوم شعبان كله وهذا يحتمل أن يريد به معظمه وأكثره فيكون موافقا لحديث الموطأ وقد روى ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا وهذا يؤكد هذا التأويل و يحتمل أن تريد بقولها انه ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان انه ما استكمله على وجه التعيين والتخصيص له بذلك وان ماروى عنها أنه كان يصوم شعبان كله لم يكن على وجه التعيين له وقد روى عن عبد الله ابن سفيان قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه فقولها شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه فقولها شهرا معلوما يقتضى أن يكون معلوما بصومه وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه

(فصل) وقولها ومارأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان تريد أن صيامه فى شعبان كان أكثر من صيامه فى سائر الشهور غير رمضان و يحتمل أن يكون ذلك تخصيصا له لكثرة الصوم منه والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة يريد انه ستر ومانع من الآثام والجنة مايستر به ومن ذلك سمى المجن وقوله فان كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل يريد لا يأت بما يكسب الآثام والرفث قبيح الكلام قال الراجز * عن اللغا ورفث التكلم * والجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر تقول العرب جهل على فلان بمعنى تعدى فيعدونه بحرف الجر قال الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(فصل) وقوله فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم معناه فلا يقاتله ولا يشاتمه وليذكر نفسه صيامه ليرتدع بذلك عن معاوضة الشاتم فى المقاتل ووصفه هنا بأنه مشاتم ومقاتل وان كان هذا لا يستعمل الا من فعل اثنين يحتمل ثلاثة أوجه يحتمل أن يريد فان امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل انى صائم والثانى ان لفظ المفاعلة وان كانت أظهر فى فعل الاثنين

﴿ جامع الصيام ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة وذهب ابن الماجشون الى أنه للنجاسة وللشك فى النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعي انه يغسل للنجاسة والدليل على مانقوله ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام ص ﴿مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن﴾ ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحات ولا يمكنكم الاستقامة فى كل شئ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد انها أكثر أعمالكم أجرا وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة

(فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

﴿ماجاء فى المسح بالرأس والأذنين﴾

ص ﴿مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لاذنيه﴾ ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتى يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الابهامين أصبعا من كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذى قاله عيسى محتمل وهو حسن فى صفة تناول الماء لمسح الاذنين وأما تناوله للغسل ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا فى الاناء فيأخذ بهما الماء وفى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك فى مسح الرأس يتناول الماء بيمناه ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار فى جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيمناه ثم يجعل بعضه فى يسراه فينقله بهما الى وجهه وخير ابن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما ومتى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها وتحريره ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كامرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله اذا غرف بيمناه ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوى الدليلين وهكذا الكلام انما هو فى غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتهيأ الا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فانه يغرف باليمنى فيفرغ بها على اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذى يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحو مار وى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبى حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وقال الزهرى يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

﴿ماجاء فى المسح بالرأس والاذنين﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

يعتمد والله أعلم

(فصل) وقوله فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران يحتمل أن يكون هذا اللفظ على ظاهره فيكون ذلك علامة على بركة الشهر ومايرجى للعامل فيه من الخير ويحتمل أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرة الثواب على صيام الشهر وقيامه وان العمل فيه يؤدي الى الجنة كما يقال عند ملاقاة العدو قد فتحت لكم أبواب الجنة بمعنى انه قد أمكنكم فعل تدخلونها به وغلقت أبواب النار بمعنى كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب

(فصل) وقوله وصفدت الشياطين يحتمل أن يريد به على الوجه الاول انها تصفد حقيقة فتمتنع من بعض الاعمال التي لا تطيقها الامع الانطلاق وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة لان المصفد هو المغلول اليد الى العنق يتصرف بالكلام والرأي وكثير من السعي ويحتمل على الوجه الثاني ان هذا الشهر لبركته وثواب الاعمال فيه وغفران الذنوب تكون الشياطين فيه كالمصفدة لان سعيها لا يؤثر واغواءها لا يضر والحمد لله الذي تفضل على عباده ويحتمل أن يريد صنفا من الشياطين يمنعون التصرف جملة والله أعلم وأحكم ص * مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه * ش وهذا كما قال ان السواك لا يكره للصائم لا في أول نهاره ولا في آخره واتفق الناس على انه مباح في أوله واختلفوا في كراهيته في آخره فذهب مالك ان أول النهار وآخره سواء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يكره السواك في آخر النهار والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره . ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لا يكره أول النهار فلم يكره آخره كالمضمضة

(مسئلة) وهذا اذا كان السواك يابسا فان كان رطبا له طعم فانه يكره السواك به في جميع النهار لموضع التغرير بالصوم لانه يخاف أن يسبق شيء من طعمه الى حلق الصائم فيفسد صومه فلا يجوز أن يغرر بالفرض لموضع الفضيلة وهي السواك ومعنى ذلك ان ما يجعله الصائم باختياره في فمه ويصل باختياره الى موضع فطره على ضربين مكروه ومباح فأما المكروه فمثل الطعام يمضغه للصبي ولحسه المداد وذوق القدر فان ابن نافع روى عن مالك في المجموعة يكره ذلك للصائم قال أشهب في الفرض والنفل ووجه ذلك انه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم (فرع) فمن فعل شيأ من ذلك فمجه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه فان دخل جوفه شيء منه فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه القضاء قال ابن الماجشون ان تعمد عليه الكفارة وان لم يتعمد فلا كفارة عليه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي حكم السواك الرطب وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع منه لما ذكرناه

(فصل) وأما ماله رطوبة عند وضعه في فيه كالماء يتمضمض به الصائم لشدة العطش ففي المجموعة عن مالك لا بأس به ويبتلع ريقه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه كالمغتسل والمتوضئ يتمضمض أو الدواء يضطر الصائم الى مداواة الحفر به في النهار وقد قال أشهب ان خاف الضرر بتأخير التداوي به الى الليل فلا بأس به وهذا أيضا لا شيء عليه الا أن يفطر فان أفطر مغلوبا بان يصل الماء بغير اختياره فعليه القضاء وان تعمد ذلك فعليه مع القضاء الكفارة وان سلم فلا شيء عليه الا ما قاله ابن حبيب في مداواة الحفر يقضي لان الدواء

* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

يصل الى حلقه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى انه ان سلم فلا شئ عليه والله أعلم وأحكم قال ابن حبيب ومن جهل أن يمج ما تجمع فى فيه من السواك الرطب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وفى هذا نظر لانه قد يغير الريق وما كان بهذه الصفة فى عمده الكفارة وفى التأويل والنسيان القضاء فقط ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كما لم يمنع من اليابس قال ابن القاسم يستاك باليابس وان بل قال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذى لا يحسن ان لم يمج ما تجمع منه والذى يقتضيه مذهب مالك وأصحابه انه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير والله أعلم ص * (قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انى لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك * ش وهذا كما قال ان صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التى كان السلف يتعمدون صومها وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسا وانما كره ذلك مالك لما خاف من الحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا والاصل فى صيام هذه الأيام الستة ما رواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله قال مطرف انما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان وأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم وأحكم وقد قال الشيخ أبو اسحاق أفضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر ص * (وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه * ش هذا مذهب مالك رحمه الله ان صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وانه يجوز صومه لمن أراد صيامه وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره الا انه يكره أن يتحرى هذا وغيره بغير صيام والاصل فى ذلك ما روى عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وقد روى ابن القاسم عن مالك انه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم بوقته أو شهر ويحتمل أن يكون هذا رواية عن مالك فى المنع من قصد يوم الجمعة بالصوم ومنع الشافعى صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده وجه ما قاله مالك ان هذا يوم من الأسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وأما الشافعى فتعلق فى ذلك بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم والحديث صحيح والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك

(فصل) وقوله وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه على وجه الاخبار عن ظنه بالرجل لا على معنى الاختيار لفعله وتحريه لان ابن القاسم قد روى عنه ما قدمناه من المنع لقصد شئ من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك وقد روى فى صيامهما احاديث لم ار منها شيأ ثابتا وورد ايضا فى صيام يوم السبت ويوم الأحد حديث وورد فى صيام يوم الاربعاء حديث ولم ار فى شئ من ذلك ما يحتج به (مسئلة) واما صيام ثلاثة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انى لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك * وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

أيام من كل شهر فحسن ما لم يعين اياما بعينها والاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ولان صيامها مع ان كل حسنة بعشر امثالها كصيام الدهر وليس فيها تشبيه بالفرض اذا لم يعين اياما من الشهر مثل ان يقصد بذلك ايام البيض فقد كرهه مالك وقال ماهذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله والدليل على ذلك ماروى عن معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أى الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم وقد روى فى اباحة تعمدها بالصوم أحاديث لاتثبت والله أعلم قال ابن حبيب ان أبا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم واليوم العاشر ويوم عشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها قال وأخبر ابن حبيب ان هذا كان صيام مالك * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى فيه نظر لان رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لكان معنى ذلك ان هذا كان مقدار صيام مالك فأما أن يتحرى صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك والله أعلم وأحكم وقال الشيخ أبو اسحاق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر فى العشر الأول ويوم أحد عشر الثانى ويوم واحد وعشرين الثالث وماتقدم من قول مالك عليه المعتمد والله أعلم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الالحاجة الانسان ﴾ ش وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه الاعتكاف اللزوم يقال فلان عاكف على أمر كذا اذا لازمه قال الله تعالى فنظل لها عاكفين قال معناه ملازمين بالعبادة والاعتكاف فى الشرع ملازمة المسجد للعبادة وقولها يدنى الى رأسه فأرجله وظاهر هذا امتناعه من دخول البيت ولو لم يمنع من ذلك لدخل بيته ولم يحتج الى أن يدنى اليها رأسه كما كان يفعل اذا لم يعتكف وفى هذا اباحة تناول المرأة من زوجها من فلى رأسه وترجيله ومناولته ولمس جسده لغير لذة وانما يمتنع من مباشرتها اللذة على وجه الاستمتاع بها على ما يأتى بعد هذا

(فصل) وقولها وكان لا يدخل البيت الالحاجة الانسان تريد انه كان يلازم موضع معتكفه ولا يدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا يقتضى أن المعتكف لا يدخل بيته الا لضرورة حاجة الانسان ومايجرى مجرى ذلك من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة اليه ولا يفعل فى المسجد ولا يدخله لاكل ولا نوم ولا غيره من الافعال التى يجوز فعلها فى المسجد فأما الأكل فانه يباح له أن يأكل فى المسجد ولا يخرج ليأكل خارج المسجد فان فعل بعد اعتكافه خلافا لبعض الشافعية لانه خرج لفعل يجوز الاتيان به فى المسجد بطل اعتكافه كالو خرج للصلاة وللجلوس خارج المسجد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لاتسئل عن المريض الاوهى تمشى لاتقف ﴾ ش قوله كانت اذا اعتكفت لاتسئل عن المريض الاوهى تمشى تريد انها كانت

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الىّ رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الالحاجة الانسان * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت اذا اعتكفت لاتسأل عن المريض الاوهى تمشى لاتقف

تخرج لحاجتها فتمر بأهل المريض أو بموضعه فلا تقف للسؤال ولكنها كانت تسئل عنه ماشية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين له ولا استيفاء حد وجب له فان خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة (مسئلة) فان خرج لاقتضاء دين منه أو استيفاء حد عليه مكرها فقد اختلف أصحابنا فى ذلك فقال ابن القاسم يبطل اعتكافه وروى ابن نافع عن مالك لا يبطل اعتكافه وجه قول ابن القاسم ان سبب خروجه من جهته فكان ذلك بمنزلة خروجه باختياره ووجه رواية ابن نافع ان هذا مكره على الخروج فلا يفسد اعتكافه كما لا يفسده خروجه لحاجة الانسان ص * قال مالك ولا يأتى المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها * ش وهذا كما قال انه لا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها وأراد بذلك الحوائج التى تندر ويمكن الترك لها كالخروج لشراء ثوب أو نحوه أو تجارة أو عيادة مريض أو لطلب أمر فأما الحوائج المعتادة التى لا يستبد منها فمنها ما لا يدخله النيابة كالطهارة وغيرها ولا بد للمعتكف منها ومنها ما تدخله النيابة كشراء طعام لغذائه وما لا بد له منه فهذا يستحب له أن يستنيب فيه ان أمكنه فان تعذر ذلك جاز له الخروج اليه لانه من الامور المعتادة التى تدعو الحاجة اليها كقضاء الحاجة

(فصل) وقوله ولا يعين أحدا اى لا يعينه فى شئ من أموره المعتادة وغيرها لان المعتكف مستغن عنها قال ولو كان خارجا لمعونة أحد أو شئ من الامور المعتد بها لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض وشهود الجنازة لانها عبادات مأمور بها مع ما شرع من التشارك فيها والاحتفال بها فاذا كان المعتكف ممنوعا فان يمنع من غيرها أولى وأحرى ص * (قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان) * ش وهذا كما قال انه لا يكون معتكفا الا من التزم شرط الاعتكاف وترك الخروج لشئ من الامور المذكورة وهذا يقتضى انه ان فعل شيأ من ذلك المعتكف بطل اعتكافه وخرج عن أن يكون معتكفا ص * (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك * ش قوله هل يدخل لحاجته تحت سقف يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس أن يدخل تحت سقف وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان وكذلك الطهارة وكل ما يجوز له الخروج اليه لا يؤثر فى اعتكافه أن يدخل له تحت سقف لانه لا ينافى اعتكافه الا الخروج لغير ضرورة وأما الكون تحت سقف فلا ينافيه ص * قال مالك الأمر عندنا الذى لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة فى مسجد سواه فانى لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون فى المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيأ منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذى يجمع فيه الجمعة * ش وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة فى صحة الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه يريد يصلى

قال مالك ولا يأتى المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان * وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الامر عندنا الذى لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف فى كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف فى المساجد التى لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذى اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة فى مسجد سواه فانى لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون فى المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف فى المساجد التى لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذى تجمع فيه الجمعة

فيه الجمعة وأما المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة فانما يكره الاعتكاف فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلاة الجمعة لانه يقتضي أحد أمرين ممنوعين أحدهما التخلف عن الجمعة والثاني الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا يكون اعتكافه في المساجد التي لا يجمع فيها مكروها غير محرم لان الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أولى من اعتكافه في مسجد لا يجمع فيه فيحتاج أن يخرج منه الى الجمعة فيدخل في اعتكافه نقصا واختلافا في جوازه ون يدخل فيه ابطالا (مسئلة) فان كان الاعتكاف لا يصل الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد قال فعم المساجد كلها وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به (فرع) فان نوى اعتكاف أيام لا تدركه فيها الجمعة والتزم الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فرض ثم رجع الى اكمال اعتكافه وأدركته الجمعة فذهب مالك أن يخرج الى الجمعة ويبطل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يبطل اعتكافه وجه قول مالك انه خروج من اعتكافه الى الجمعة فوجب أن يبطل اعتكافه كما لو شرع في اعتكاف يأتي على وقت الجمعة ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج اليها فلم يبطل بذلك اعتكافه كما لو خرج الى صلاة العيد ص ﴿ قال يحيي قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴾ ش وهذا كما قال لا يبيت المعتكف الا في الموضع الذي يعتكف فيه أو بحيث يجوز له الاعتكاف فان أراد أن يضطرب خباء في رحبة من رحاب المسجد يبيت فيه فلا بأس بذلك لانه لو اعتكف في ذلك الموضع لصح اعتكافه واما ان يتخذ مبيتا بحيث لا يجوز له الاعتكاف فيه فلا يجوز له ذلك لانه خروج من المعتكف وقد ذكرنا ان من شرطه اللزوم والتتابع والدليل على ذلك ما استدل به مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان من وجهين أحدهما ما قدمناه من أن من شرطه اللزوم والمواصلة بالليل والنهار والثاني انه اذا لم يدخل بيته للنوم لم يدخل غيره فيستدل بهذا على أنه لا يجوز له ان يخرج من مسجده وما هو في معناه ولا يستدل به على أنه لا يجوز له أن يخرج من مكان معتكفه الى ما يقرب منه والى ما يكون داخل المسجد من بيته أو غيره

(فصل) وقوله الا أن يكون خباؤه في رحبة المسجد يريد صحن المسجد داخله وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه ص ﴿ قال يحيي قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يعتكف المعتكف فوق ظهر المسجد لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فاذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى

(فصل) وقوله ولا في المنار يعني الصومعة يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار ووجه ذلك ان له اسما يختص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغير الصلاة وانما اتخذ للاعلام بالصلاة فلم يجز

قال يحيي قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيي قال مالك لا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة

الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد وسرجه وغير ذلك من الآلة (فرع) وهل يؤذن المعتكف فى المنار أم لا اختلف فى ذلك قول مالك رحمه الله فمنع منه مرة وأباحه أخرى وجه منعه انه من غير المسجد فلم يمكن الخروج اليه لحاجة يمكن الاتيان بها فى المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة ص ﴿ وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التى يريد أن يعتكف فيها ﴾ ش هذا كما قال انه يؤمر المعتكف بأن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد ان يعتكف فيها لان تلك الليلة التى قد عزم على الاعتكاف فيها ينبغى أن يبتدئ بالاعتكاف من أولها ولا يكون ذلك الا بأن يدخل معتكفه وقد بقى من اليوم الذى قبلها بقية ليستوعب جميع الليلة فى معتكفه لان الليلة لا تتبعض فان دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر فى وقت يجوز له فيه أن ينوى الصوم أجزأه كما حكى ذلك القاضى أبو محمد وفى كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئه وبه قال ابن الماجشون الا ان يدخل قبل غروب الشمس من اليوم الذى قبل ليلة الاعتكاف وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون وجه ما قاله القاضى ابو محمد ان الليلة انما تدخل فى الاعتكاف على وجه التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليلة واذا اتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الاخلال ببعض توابعها ووجه ما قاله سحنون انه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم (فرع) فمن دخل معتكفه قبل غروب الشمس فقد قال ابن الماجشون فيمن دخل معتكفه قبل الفجر فلا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه من الاعتكاف فان كان عشرة ايام استأنف بعده عشرة ايام بكمال لياليها الا انه فى هذا اليوم الذى ترك بعض ليلته معتكف فان فعل ما يقطع الاعتكاف لزمه ما يلزم المعتكف وعلى مذهب القاضى ابى محمد يحتسب به فى العشرة الايام وبالله التوفيق ص ﴿ قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وأن يأمر ببيع ماله او بشئ لا يشغله فى نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه ﴾ ش وهذا كما قال ان المعتكف لا يشتغل عن اعتكافه بشئ من التجارة وغيرها لانه دخل فيه على معنى التزام نوع من العبادات ومواظبتها فليس له قطعها بالاشتغال عنها بأمر دنيا ولا بغيرها من العبادات لان فى ذلك قطعا لما يلزمه تمامه ولانا قد ذكرنا انه ليس له ان يقطع ذلك بشئ من العبادات غير ما عكف عليه فبان لا يجوز قطعه بغير العبادات اولى واحرى (فصل) وقوله ولا بأس ان يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشئ لا يشغله فى نفسه يريد ان اليسير من الامر الذى ليس بقطع لاعتكافه لا بأس به لانه ليس من شرط اعتكافه الصمت وانما من شرطه اتصال أمره ببيع ماله كما لا يقطعه أمره بمناولته الطعام والماء والوضوء وكذلك أداء الشهادة عند الحاكم الذى يجلس الى جانبه وسؤاله عن المريض من جلس اليه وتعزيته بالميت من جلس اليه من أوليائه ومحادثته صديقه وأهله بما خف لان ذلك كله ينقضى بيسير الكلام فلا يقطع اعتكافه وانما يقطعه ما كثر من الكلام واتصل ص ﴿ قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل فى شئ من ذلك فانما يعمل

وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التى يريد أن يعتكف فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو بشئ لا يشغله فى نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل فى شئ من ذلك فانما يعمل

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث فى ذلك غير مامضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴾ ش وهذا كما قال ان الاعتكاف عمل متصل كالصلاة والصوم والحج مقتضاه الاتصال على ماد لنا عليه فلا يجوز أن يشترط عليه خلاف مقتضاه وذلك ان يشترط الدخول فيه على انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فمن نذر اعتكافا يشترط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعى وانما يلزم من نذر الاعتكاف الشرعى كما لو نذر صوما يفطر فيه نهارا متى شاء أو نذر صلاة يتكلم فيها متى شاء ولا يبطلها عليه الحدث لم يلزمه شئ من ذلك فان نذر هذا ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه وبطل الشرط الذى شرطه وقال الشافعى يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوائجه وهذا مبنى عنده على أصلين أحدهما ان فعال القرب اذا دخل فيها لزمت بالدخول فيها والدليل على ذلك ان هذه عبادة لو لم يشترط الخروج فى اثنائها لزمه اتمامها فاذا شرط الخروج فى اثنائها لم يصح ذلك كالحج والصلاة والاصل الثانى انه لا يصح أن يكون الاعتكاف أقل من يوم وقال بعض اصحاب أبى حنيفة يصح اعتكاف ساعة والدليل على ما نقوله ان هذه عبادة من شرطها الصوم وقد اجمعنا على ان الصوم لا يتبعض ولا يكون اقل من يوم كامل فوجب ان يكون اقل مدتها ما يصح فيه الصوم وذلك يوم ص ﴿ قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروى والبدوى سواء ﴾ ش قوله الاعتكاف والجوار سواء يريد الجوار الذى بمعنى الاعتكاف فى التتابع يلزم فيه ما يلزم فى الاعتكاف وأما الجوار الذى يفعله أهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل فان ذلك لا يمنع شيأ وله أن يخرج فى حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ أهله وجاريته متى شاء بهذا الجوار غير الجوار الذى عند مالك

(فصل) وقوله واعتكاف القروى والبدوى سواء يريد ان حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما سواء وقد يفترقان فى أمر الجمعة فان كان البدوى بموضع فيه جمعة جاز له أن يعتكف فى مسجد لا يجمع فيه ولا يجوز ذلك للقروى لان الجمعة تلزمه دون البدوى

﴿ ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف إلا بصيام ﴾ ش قولهما انه لا اعتكاف إلا بصيام ينفى وجود اعتكاف شرعى دون صيام وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبى حنيفة والثورى وغيرهما وقال الاوزاعى وقاله من الصحابة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقال الشافعى ليس من شرطه الصيام وحكى ذلك عن ابن مسعود والحسن البصرى والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما استدل به القاسم ونافع من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وهذا خطاب للصائمين لقوله فى أول الاية ثم أتموا الصيام الى الليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا لبث فى مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قربة بمجرده دون أن ينضم اليه معنى آخر

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث فى ذلك غير مامضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروى والبدوى سواء

﴿ ما لا يجوز الاعتكاف الا به ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا أنه لا اعتكاف الا بصيام

وهو قربة فى نفسه دليله الوقوف بعرفة (فرع) اذا ثبت ذلك فانه ليس من شرطه أن يكون الصوم للاعتكاف بل يصح أن يكون الصوم لرمضان ولنذر ولغيره فان نذر اعتكافا فهل يجوز لك أداؤه فى رمضان أو فى صيام واجب عليه أجاز ذلك مالك ومنع منه ابن الماجشون وجه قول مالك ان الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع صيام لغيره فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره الى مقتضاه فى أصل الشرع الا أن ينوى غير ذلك فيكون كمن نذر اعتكافا وصوما وهذا كما نقول ان من نذر صلاة لزمته ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤديها طهارة لغيرها ووجه قول عبد الملك ان الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التى لا يصح الا بها ولما كان الاعتكاف لا يصح الا مع الصوم تناول صومه النذر معه والله أعلم

﴿ خروج المعتكف للعيد ﴾

(خروج المعتكف للعيد) عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * حدثنى زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك

ص ﴿ عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين ﴾ ش قوله كان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد ابن الوليد يريد انها كانت غير منزله ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته فى غير داره لان فى رجوعه الى داره ودخوله اليه ذريعة الى الاشتغال ببعض ما يظهر اليه فيه ويراه منه قال ابن كنانة فى المدينة لا يدخل بيته ولا يرجع اليه لشئ ولا يتوضأ الا فى غيره وليس النبى صلى الله عليه وسلم كغيره ويستحب أن يكون ذلك فى أقرب المواضع يمكنه الى موضع معتكفه قال عيسى عن ابن القاسم انما يقصد الى أقرب المواضع اليه وان كان منزله لم يتعده الى غيره مما هو أبعد منه

(فصل) وقوله ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يريد انه كان يقيم فى معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه الى صلاة العيد ثم لا يرجع الى داره بعد أن يشهد العيد وقد روى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر ورواه عنه سحنون (فرع) فاذا قلنا بالقول الاول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب قال القاضى أبو محمد على الاستحباب وقال سحنون هو على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يصح افرادها فلم تكن احداهما من شرط صحة الاخرى كالصوم والصلاة ولذلك جاز الاعتكاف فى زمن لا يتصل بليلة الفطر ولو كان المقام ليلة الفطر بالمعتكف ليس شرطا فى صحة الاعتكاف ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون من ان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه ص ﴿ يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش وهذا على نحو ما مضى وان ذلك قول أهل العلم والفضل وفعلهم ان لا يرجعوا من معتكفهم الى أهليهم حتى يشهدوا صلاة عيد الفطر مع الناس فيصلون بين العبادتين وهذا لمن شهد صلاة العيد مع الناس فأما من لم يشهدها من مريض يقدر على الاعتكاف ولا يقدر على المشى الى موضع صلاة العيد فلم أر فيه نصا لاصحابنا والله أعلم وأحكم

﴿ حدثني زياد عن مالك عن ابن هشام عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفى أى شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح فى رمضان أو غيره وقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

﴿ قضاء الاعتكاف ﴾

ص ﴿ زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ﴾ ش قوله ثم انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه يريد انه انصرف اليه من موضع اقامته وذلك يقتضى ان للمعتكف موضعا يلزمه فى مدة اعتكافه من مسجده وليس لزومه شرطا فى صحة اعتكافه لان ذلك يمنعه من الامامة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤم قومه فى مدة اعتكافه فمشيه الى موضع امامته مشى لاداء فريضته فى مسجده فلم يدخل نقصا فى اعتكافه وقد اختلف قول مالك فى الأذان فكرهه مرة ولم ير به بأسا ثانية فاذا كان مطلقا عنده فلا فرق بينه وبين الصلاة واذا كان مكروها فالفرق بينهما ان الامامة ليست بشئ أكثر من الصلاة وهو ما اعتكف عليه والتزم الاتيان به مع وجوبها عليه وأما الأذان فليس بواجب عليه مع انها عبادة غير العبادة التى التزمها المعتكف فكره له ذلك كما كره له سائر العبادات التى ليست من جنس ما التزمه من حضور الجنائز والصلاة عليها والله أعلم

(فصل) وقوله وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب يريد ان كل واحدة من نسائه المذكورات ضربت لنفسها خباء تعتكف فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قدرهن وخاف عليهن أن يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر أزواجه أن يفعلن مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكره اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعهن لانه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد

(فصل) وقوله ثم انصرف يريد ان انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل أن يكون انصرف لمانع عزلهن أو لقربة أخرى رآها أولى من الاعتكاف ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن فرأى انصرافه أقرب لاستصلاحهن تطييب أنفسهن وكان بالمؤمنين رحيما

(فصل) وقوله فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال يقتضى ان الاعتكاف فى غير رمضان مطلق اذا كان فى زمن يصح صومه ص ﴿ زياد عن مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الاواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفى أى شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح فى رمضان أو غيره * قال مالك وقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال ﴾ ش وهذا كما قال ان من لزمه اعتكاف فى رمضان وطرأ عليه مانع من الصيام فان عليه قضاءه وذلك ان الاعتكاف يلزم بوجهين بالدخول فيه فلا يخلو أن يكون فى رمضان أو غيره فان كان فى رمضان فرأى وجه لفطر لزمه قضاؤه وذلك انه لما دخل فى الاعتكاف فيه ينوى مدة منه لزمته تلك المدة وصارت مع صوم رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فاذا لزمه قضاء

صوم رمضان لزمه قضاء ذلك الاعتكاف و يلزم على هذا ان كان صوم الاعتكاف واجبا فى غير رمضان ففسد صومه لمعنى يوجب قضاءه أن يلزمه قضاء الاعتكاف (مسئلة) وان كان فى غير رمضان وفى صوم غير واجب فقد قال ابن الماجشون ان أفطر ناسيا فلا قضاء عليه لانه أفطر ناسيا فى صوم تطوع واذا لم يلزمه قضاء الصوم لم يلزمه قضاء الاعتكاف و يلزم على هذا أن يكون كل مانع من قضاء الصوم كالمرض ونحوه يمنع من قضاء الاعتكاف أيضا

(فصل) فان لزمه بالنذر فلا يخلو أن يتعلق بزمن معين أو غير معين فان تعلق بزمان غير معين فلا خلاف فى وجوب قضائه وان تعلق بزمن معين فحكم رمضان فيه على ماتقدم وان كان غير رمضان فلا يخلو أن يستغرقه المانع أو لا يستغرقه فان استغرقه فالظاهر من المذهب انه لا قضاء عليه وان لم يستغرقه وكان المانع فى آخر زمن الاعتكاف بعد التلبس به فان الظاهر من المدونة ان عليه القضاء و به قال ابن عبدوس وقال سحنون لا قضاء عليه وجه القول الأول ان من تلبس بالاعتكاف فقد لزمه بعضه فوجب عليه اتمامه ووجه قول سحنون ان هذا امانع غالب مانع من صوم لم يتقدم وجوبه لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء مامنع منه كالومنع من جميعه (مسئلة) والمعانى المانعة من الاعتكاف هى المرض والحيض والاغماء والجنون وفى الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب الى المكلف فيه التفريط و يلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع الى بيتها والمريض الرجوع الى بيته ان كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فان يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع الى بيته الى أن يمكنه الصوم فالذى قال أبو اسحاق القرطبى يقيم فى المسجد لان عليه أن يأتى من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد والامتناع مما ينافى الاعتكاف وقال ابن نافع فى المجموعة عن مالك انه يخرج ولا يقيم فى المسجد حتى يفيق وهذا يتخرج على قول ابن القاسم فى المعتكف يوم العيد لا يقيم فى المسجد فأما على قول ابن نافع يلزم المسجد فعليه هاهنا مثله وقد اختلف فيمن تلبس فى الثغور بالاعتكاف حال الامان ثم طرأ الخوف فلزمه الخروج وترك الاعتكاف فقال مالك اذا أمن ابتدأ اعتكافه ثم رجع وقال يبنى على ماتقدم من اعتكافه وجه القول الأول انه خرج من اعتكافه وتشاغل عنه بعبادة وقطع مسافة كمالو خرج لحج أو جنازة ووجه القول الثانى أنه خرج لطاعة لا يستبد منها ولا يتم اعتكافه الا بها فكان له أن يبنى كمالو خرج لشراء قوته وطهوره وغير ذلك مما لابد له منه والله أعلم

(فصل) وقول مالك يقضى ماوجب عليه من عكوف اذا صح فى رمضان أو غيره يريد أن القضاء يبطل أول وقت الامكان وانه لا يجوز له تأخير ذلك عن وقت الامكان فان أخره عن ذلك وجب عليه استئناف الاعتكاف لانه قد لزمه على حكمه وهو الاتصال فاذا تركه مع الامكان فقد أخل بشرط من شروط الصحة فكان عليه الاستئناف ص ﴿ زياد قال مالك والمتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا ﴾ ش وهذا كما قال ان الذى تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه والذى نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما الا ان ماينافى العبادة الواجبة ينافيها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلاة ولا يلزم على ذلك التنفل فى السفر على الراحلة لان ذلك لا ينافى الصلاة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر والذى ينافى الصلاة الكلام والحدث وتطوع الصلاة وفرضها يتساويان فى ذلك (مسئلة) والذى يحرم فى الاعتكاف و يفسد لمنافاته هو

والمتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

الاستمتاع بالنساء بقبلة أو مباشرة أو جسة أو جماع أو غير ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (فرع) فان فعل شيأ من ذلك عمدا أو سهوا بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل شئ من ذلك الاعتكاف الا بالايلاج والدليل على ذلك ان كل مباشرة لو قارنها الانزال أفسدت الاعتكاف فانها تفسده وان عريت عن الانزال كالايلاج (فرع) ويفسد الاعتكاف الاكل عامدا لما قلنا ان من شرطه الصوم والتتابع ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به قاله القاضي أبو محمد وقال القاضي أبو الحسن ان السرقة والقتل ونحوهما مما يجري مجرى الكبائر يبطل الاعتكاف ووجه ذلك ان الاعتكاف نهاية الطاعة والمبالغة حتى انه يكره فيه التشاغل عنه بتدريسه العلم والمشي الى الجنائز وركوب الكبائر ينافي هذا وما ضاد العبادة أفسدها ص ✻ قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك ✻ ش وهذا كما قال ان الحائض المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الى معتكفها أية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها أي وقت كان من ليل أو نهار لان من شرط الاعتكاف التتابع فاذا أخرت ذلك بطل التتابع وبطل بعدمه الاعتكاف رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة (فرع) فان رجعت نهارا فانها لا تمسك عن الأكل بقية نهارها ولا يحتسب لها به في أيام اعتكافها فان رجعت ليلا قبل طلوع الفجر ونوت الصوم ففي المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك يجزئها وقال سحنون لا تحتسب بذلك حتى يكون دخولها في أول الليل كابتداء الاعتكاف

(فصل) وقوله ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك يريد أن الموانع الغالبة كالحيض والمرض ولا يقطع التتابع وانما يقطعه الفصل بين العبادة على وجه الاختيار والتأخير له بعد الموانع الغالبة عن وقت الامكان وكذلك تتابع الصيام والله أعلم ص ✻ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف ✻ ش قوله كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز دخول البيوت لما لا يجوز فعله في المسجد من التغوط والطهارة والغسل من الجنابة وكذلك الخروج لشراء الطعام وغير ذلك مما تدعو الحاجة اليه يؤتى له الاسواق ومواضع بيعه ويكون ذلك في أقرب ما يمكن منه ص ✻ قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما ✻ ش وهذا كما قال ان المعتكف لا يخرج الا لما تدعو الضرورة اليه مما لا يصح فعله في المسجد أو لفرض متعين عليه ويبطل ذلك اعتكافه وأما خروجه لجنازة أبويه فليس ذلك بفرض ولا في التخلف عنه معصية فلا يجوز ترك الاعتكاف له وقال ابن القاسم في العتبية يخرج المعتكف لعيادة أبويه اذا مرضا ويبتدئ اعتكافه ووجه ذلك انهما اذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما فجمع بين الامرين من برأبويه بالخروج اليهما والاتيان باعتكافه بأن يبتدئه ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما لانهما لا يعرفان بحضوره فيرضيهما ذلك ولا يعلمان بتخلفه فيسخطهما والله أعلم وأحكم

قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ✻ ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك ✻ وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما

﴿ النكاح فى الاعتكاف ﴾

ص ﴿ زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك مالم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس قال و يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته ولا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها قال مالك لم أسمع أحدا كره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا فى اعتكافهما مالم يكن المسيس ولا يكره للصائم أن ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف و بين نكاح المحرم ان المحرم يأكل و يشرب و يعود المريض و يشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان و يتطيبان و يأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى ، أمرهما فى النكاح مختلف قال قال وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم ﴾ ش وهذا كما قال ان المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام لان عقد النكاح لا ينافى الاعتكاف كما لا ينافيه دواعى النكاح من التطيب والتزين وانما ينافيه نفس المباشرة والجماع والفرق بينه و بين الحج والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعى النكاح من التطيب فمنع من مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعى النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان كثير العمل ممنوع فى الاعتكاف و يسيره على ضربين أحدهما أن يكون له موضع مخصوص والثانى أن لا يكون له موضع مخصوص فاما ماله موضع مخصوص كصلاة الجنازة فانه لا يجوز للمعتكف أن يتشاغل بها وان كانت فى موضع اعتكافه وانتهى اليه الزحام رواه ابن نافع عن مالك (مسئلة) وأما ما ليس له موضع مخصوص كسؤال المريض عن حاله وتعزية الرجل فى بيته وسلامه على من لقيه وحديثه مع من رآه وكتابة يسير العلم والأخذ فى يسيره و يسير الحكم للحاكم فان يسير ذلك جائز فى موضع اعتكافه والمسير اليه وان كان فى المسجد ممنوع منه لان فى ذلك خروجا عن موضع معتكفه لما ليس من جنس عبادة المعتكف ولا يتعلق بها ولا يلزم على هذا المشى الى المحراب للامامة لان ذلك من عبادته قال الشيخ أبو القاسم ولا بأس أن يكتب فى المسجد و يقرأ عليه غيره القرآن اذا كان فى موضعه وفى المدونة كره مالك أن يكتب المعتكف العلم فى المسجد قال عنه ابن وهب الا أن يكون الشئ اليسير والترك أحب الى

(فصل) وقوله يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار يريد أن حال الليل والنهار بما يمنع منه الاعتكاف سواء وانما ذلك لان ذلك من حكمه التتابع كشهرى صيام التظاهر

(فصل) وقوله والمعتكف والمعتكفة يدهنان و يتطيبان يريد أن الاعتكاف لا يمنع الطيب والتجمل بالحلى وغيره وان كان من دواعى النكاح لانه يمضى فى فساده كالصوم وانما يمنع دواعى النكاح ما يمنع الطيب و يمضى فى فساده كالحج والعمرة

﴿ ماجاء فى ليلة القدر ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس و يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها فى اعتكافها مالم يكن المسيس فيكره ولا يكره للصائم أن ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل و يشرب و يعود المريض و يشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان و يتطيبان و يأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فامرهما فى النكاح مختلف وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم

﴿ ماجاء فى ليلة القدر ﴾

* حدثنى زياد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين * ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط هكذا وقع فى كتابى مقيدا بضم الواو والسين * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى أن يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال فى جمعه وسط كنازل ونزل وباذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط وهو جمع وسيط ككبير وأكبر أوكبر ويحتمل أن يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف معى فليعتكف العشر الوسط وقد رأيت هذه الليلة ثم نسيتها ظاهره يقتضى أنه انما كان يعتكف العشر الاوسط لما كان عنده ان الاظهر أنها فى العشر الاوسط ويحتمل أنه بعد ذلك اعلم أنها فى العشر الاواخر وعينت له ليلتها ثم أنسى التعيين وبقى ذاكرا أنها فى العشر الاواخر فاعلم من عرف أنه كان قصد الفضل بالاعتكاف معه أن يعتكف فى العشر الاواخر تحريا لها وقوله وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها يحتمل أن الرؤية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلم بها ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر ويكون معنى ذلك أى العلامة التى أعلمت لك بها

(فصل) وقوله وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين أعلم بالليلة أو رآها فبقى ذلك فى ذكره ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها على علمها

(فصل) وقوله فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر تحديد لها بما يمكنه أن يحدها بها لحض على قيام العشر الاواخر تحريا لها ثم بين أنها انما تكون فى الوتر منه وبين ذلك ليتحراها فى الوتر من عجز عن قيام جميع العشر كما بينها فى العشر الاواخر لمن عجز عن قيام رمضان وحض على قيام جميع رمضان لمن عجز عن قيام جميع العام وقد روى بيان ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف أحدكم وعجز فلا يغلبن على السبع البواقى

(فصل) وقوله وكان المسجد على عريش العريش ما يستظل به يريد أنه لم يكن سقيفة الا ما يستظل به ولا يكن من المطر وقال أبو عبيد سميت بيوت مكة عروشا لانها عيدان تنصب للتظلل ويقال عرش فمن قال عرش فواحدها عريش مثل سبيل وسبل ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس وقال صاحب العين العريش شبه الهودج

(فصل) وقوله فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين الجبين ما بين الصدغين والسجود يكون بوسطه وقال ابن

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * وحدثني زياد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا الليلة القدر في السبع الاواخر * وحدثني زياد عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني رجل شاسع الدار فرني ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان * حدثني زياد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * حدثني زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى

قتبة الجبهة وسط الجارحة والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين وقول أبي سعيد هاهنا يخالف قوله ان ليلة اثنين وعشرين هي التاسعة وانما أخبر بذلك أبو سعيد ليعين ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين لما خبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أنه يسجد في صبحها في ماء وطين فرأى هو في صبيحة تلك الليلة أثر الماء والطين على جبينه من سجوده فيه وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنها ليلة سبع وعشرين وروى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك واستدل عليه بأن سورة القدر ثلاثون كلمة وان هي منها هي الكلمة السابعة والعشرون وروى عن أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين واستدل على ذلك بعلامة انبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ان الشمس تطلع في صبحها بيضاء لاشعاع لها وروى عن عبد الله بن مسعود أنها تكون في جميع شهر رمضان وروى عنه أنها تكون في جميع العام ولعله حمل حض النبي صلى الله عليه وسلم في التماسها في العشر الاواخر وفي كل وتر منه على ذلك العام خاصة والله أعلم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا الليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان * ش وقوله ليلة القدر يحتمل أن تسمى بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم ويحتمل أن تسمى بذلك لان البارى تعالى ينفذ فيها ما قدر من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا انا كنا مرسلين ويحتمل غير ذلك ص * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر * ش قوله صلى الله عليه وسلم تحروا الليلة القدر في السبع الاواخر مع قوله صلى الله عليه وسلم تحروها في العشر الاواخر يحتمل أن يكون ولا علم أنها في العشر الاواخر فأخبر به ثم اعلم أنها في السبع الاواخر فأخبر به بعد ذلك ويحتمل ماقدمنا ولانه حض على العشر الاواخر من له بعض القوة وحض على السبع الاواخر من لم يقدر على قيام جميع العشر والله أعلم (مسئلة) والسبع الاواخر روى عن ابن عباس انها ليلة أربع وعشرين على التمام ويحتمل انها ليلة ثلاث وعشرين على النقصان ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر والله اعلم ص * مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله اني رجل شاسع الدار فرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان * ش قوله ان عبد الله بن أنيس الجهني قال الكلبي هو ابن أنيس بن حرام وكان مهاجرا أنصاريا عقبيا قال غيره يكنى بأبي يحيى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ينزل بها الى المدينة للصلاة في مسجدها خلف النبي صلى الله عليه وسلم يريد ليلة لها فضيلة ترجى بركتها واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على جواز قصد مثل هذا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين يحتمل أن يكون نص عليها على معنى التحري لها وانها عنده أقرب الى أن تكون بها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ويحتمل أن ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده ويقال ان هذه الليلة تسمى عند أهل المدينة ليلة الجهني لما كان سببا لتعيينها والله أعلم ص * مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * مالك انه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى

رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر * ش قوله صلى الله عليه وسلم انى أريت هذه الليلة فى رمضان أخبر بذلك عن اختصاصها فى رمضان انه الذى رآها فيه ومنته حتى تلاحى رجلان يعنى تسابا فرفعت عنى رفع علم تعيينها أمر بتحريها والتماسها فى التاسعة وغيرها وقد يذنب القوم الذنب فتتعدى فى الدنيا عقوبته الى غيرهم فيجزى به من لا سبب له فى ذلك الذنب وأما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى وقد روى أن نسيانها كان لغير ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحى الرجلين وان كان قد وقظ فقد يذكر أن رؤيا من يوقظ من نومه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة روى فى المدنية ابن نافع وداود بن سعيد عن مالك انه قال التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وان ذلك على نقصان الشهر وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال رجع مالك وقال مشرقى لا أعلمه وقد روى عن أبى سعيد الخدرى انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وهذا على كمال العدد وقوله صلى الله عليه وسلم انى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر ظاهره أن قول النبى صلى الله عليه وسلم انما كان على غلبة الظن لرؤيا أصحابه ولعله أن يكون هو صلى الله عليه وسلم قد رأى أيضا ما قوى ذلك أو بلغه اليقين فأمره بتحريها فى السبع الاواخر (مسئلة) وقد اختلف الناس فى هذه الليلة فذهب قوم الى انها تنتقل فى الوتر فى العشر الأواخر فتكون فى عام فى ليلة احدى وعشرين وفى عام آخر فى ليلة ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وعلى هذا الاختلاف بين الاحاديث وذهب قوم وهم الأكثر الى انها مختصة بليلة لا تنتقل عنها والمعلوم من ذلك انها فى السبع الاواخر والقولان المتقدمان انما هما من جهة التأويل للأحاديث ص * مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر * ش قوله أرى أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار امته يحتمل ان يريد انه رأى أعمار سائر الأمم أطول فخاف أن لا تبلغ امته من العمل فى قصر أعمارها ما بلغه غيرها من الامم فى طول أعمارها فتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الامة بليلة القدر وهى تقتضى اختصاص هذه الامة بهذه الليلة وقوله خير من ألف شهر يريد به ان ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر والله أعلم ص * مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها * ش قوله من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها يريد والله أعلم معنى الحديث المتقدم فى الصلاة ان من شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة فمن شهد العشاء فى ليلة القدر عدل له ذلك قيام نصفها وهذا بفضل الله تعالى حظ وافر منها وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها لان صلاة العشاء من الليلة وليست صلاة الصبح من الليلة على ما قدمنا والله أعلم

رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر * حدثنى زياد عن مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر * حدثنى زياد عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾

لفظ الترجمة يحتمل معنيين احدهما ان يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة والثانى ان يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد به مالك رحمه الله الامرين جميعا فأدخل حديث أبى سعيد الخدرى فبين فيه نصاب الزكاة وادخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة والزكاة فى كلام العرب هى النماء بقول القائل اخرج زكاة مالك ذكر شيوخنا فى ذلك وجها وهو ان ما يخرج على هذا الوجه يطهر الله به الاموال وينميها ويقال زكا مال فلان اذا كثر وزكا الزرع اذا حسن وكثر ريعه وفلان زكى اذا كان كثير الخير فسميت بركته المال بمعنى أن اخراجه يؤول الى نماء كما قال الله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وانما كان يعصر عنبا الا انه سماه خمرا بالمآل وعلى هذا سمى فعل الخير فلاحا وسمى فاعله مفلحا وان كان الفلاح انما هو البقاء بمعنى ان ذلك يؤدى الى البقاء ويحتمل وجها آخر وهو أن اخراج هذا الحق انما يجب فى الاموال المعرضة للنماء ولذلك لا يجب فى المقتنى لما لم يكن معرضا للتنمية ولذلك سقطت الزكاة فى العين اذا منع صاحبه من تنميته بالغصب فلما كان مختصا بالاموال التى تنمى قيل له واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى انه يخرج من نمائه (مسئلة) ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء منها الزكاة ومنها الصدقة ومنها الحق والنفقة والعفو فالزكاة من قوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والصدقة من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والحق من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وفى كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ان الزكاة والنفقة من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم والعفو من قوله تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف فهذه الالفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها فى الحقوق والانفاق والبذل الا ان عرف الاستعمال فى الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكاة تختص فى عرف الاستعمال بالفرض خاصة (مسئلة) والزكاة لفظة عامة وقد ذكر بعض اصحابنا انها مجملة وقد تقدم الكلام فيها فى باب الصلاة وهى واجبة والاصل فى ذلك قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهذا امر والامر يقتضى الوجوب ومن جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول له انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ولا خلاف فى وجوبها ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ﴾ ش الذود واقع فى كلام العرب عند ابن حبيب على الثلاثة الى التسعة وقال ابن مزين عن عيسى بن دينار الذود واقع على الواحد من الابل وعلى الجماعة منها وهو ههنا واقع على الجماعة لان العدد الى العشرة لا يضاف الا الى الجماعة من المعدود

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾

* وحدثنى عن مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

فكأنه قال خمسة جمال أو خمس نوق ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة من الابل فقال في اربع وعشرين فمادونها الغنم في كل خمس شاة اقتضى ذلك وجوب الزكاة في قليل الابل وكثيرها فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن لا زكاة في أقل من خمس من الابل فخص بذلك اللفظ العام وبقي الخمسة فما فوقها من اللفظ العام تعلق به الزكاة فصارت الخمسة نصاب الزكاة في الابل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة روى أشهب عن مالك ليس لاوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما والنش نصف أوقية وهو عشرون درهما ووزن النواة خمسة دراهم وهذه كلها بالدرهم الشرعي ووزن عشرة دراهم منها سبعة دنانير والخمس الأواقي مائتا درهم فصار المائتا الدرهم نصاب الورق في الزكاة وذلك ان لفظ الزكاة وردفيها عاما لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فظاهر هذا يقتضي فرض الزكاة في كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فثبت فرض الزكاة في الخمس الاواقي فما فوقها فكان ذلك نصاب الورق في الزكاة ومعنى النصاب في كلام العرب الاصل واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة فنصاب الورق مائتا درهم من الدراهم التي ذكرناها فان كانت بوزن الاندلس وذلك ثلثمائة درهم من الدراهم المذكورة فانه لا زكاة فيها لانها ليست بخمس أواق

(فصل) وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بين في ان الحبوب لها نصاب زكاة تجب فيما بعده ولا تجب فيما دونه كالورق والابل وذلك النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد ذهب الى ما ذكرناه من نصاب الحبوب مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ان ما يجب فيه العشر أو نصف العشر من الحبوب والثمار فانه يخرج من قليل ذلك وكثيره العشر أو نصف العشر وان كان وسقا واحدا والدليل على ما قوله الحديث المتقدم وهو نص في مسئلة الخلاف ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال تجب من عينه الزكاة فوجب أن يكون فيه نصاب الزكاة كالعين والماشية ص * مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية * قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية * ش قوله انما الصدقة في العين والحرث والماشية اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلاثة لان انما حرف موضوع للحصر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وانما أراد صلى الله عليه وسلم نفي الولاء عمن يعتق والصدقة ههنا الزكاة وان جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع

(فصل) وقوله في الحرث والعين والماشية يحتمل معنيين أحدهما أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الاصناف وان جاز أن يكون من هذه الثلاثة الاصناف ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها والثاني ان يريد بذلك ان الذي تجب فيه الزكاة انما هو من الحروث والماشية والعين وأوقع على ما يجب فيه الزكاة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها فيما تجب فيه الزكاة فاطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله كقوله صلى الله عليه وسلم

* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية .

جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لما كان أعم أجزائها والحرث ههنا كل مالا ينمو ولا يزكو الا بالحرث والعمل كالثمار والزرع وسيأتى تمييز ما تجب فيه الزكاة منها مما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى

﴿ الزكاة فى العين من الذهب والورق ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى الناس اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ * مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى ﴾ ش سؤاله هل تجب الزكاة فى مال عظيم قاطع به مكاتبه يحتمل أن يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة الآن جواب القاسم بن محمد يقتضى أن سؤاله انما كان عن وجوب الزكاة فيه فى وقت دون وقت ولذلك أجابه ان أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ووصف له المال بالعظم ليدخل فى حيز ما تجب فيه الزكاة و يحتمل المساواة وقول القاسم بن محمد ان أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاج بفعل أبى بكر وأخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل أبى بكر فى ذلك لانه كان الخليفة وهو الذى كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله فى ذلك مع اجتهاده فى طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة فثبت انه اجماع ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلفوا فى جواز اخراجها قبل الحول فذهب مالك الى أن ذلك غير جائز حكاه ابن عبد الحكم عنه وقال أشهب فى العتبية من أخرج زكاته قبل الحول أعاد وقال أبو حنيفة والشافعى ذلك جائز والدليل على ما نقوله أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه كأصله النصاب قال ابن المواز واحتج مالك والليث فى ذلك بالصلاة قال ابن وهب لو أخذه الساعى منه جبرا لم يجزه وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه سئل عن ذلك فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس (فرع) اذا ثبت ذلك فمن أصحابنا من قال يجوز اخراجها قرب الحول فروى عيسى عن ابن القاسم يجوز تقديمها على الحول بالشهر ونحوه وقال ابن المواز وأبو الفرج باليوم واليومين قال محمد بن ـ لى تكره وقال ابن حبيب قال من لقيته من أصحاب مالك لا تجزئه الا فيما قرب خمسة أيام أو عشرة وقال أشهب لا تجزئه وجه ذلك ان وقت الوجوب هو الحول فلقربه تأثير فى الاستحقاق كمرض المورث له تأثير فى منعه من التصرف فى ماله لحق الورثة ووجه آخر ان الحول لا يعتبر فيه بالساعة التى أفيد فيها المال ولا بمقدار ما مضى منها وانما يعتبر بما قرب من ذلك فكذلك اليوم لا يعتبر به وما قرب منه فهو فى حكمه فى الحول والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وانما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله لانه من حينئذ يتمكن من تنميته وانما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض

﴿ الزكاة فى العين من الذهب والورق ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ * وحدثنى عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى

(فصل) وقوله وكان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال الاعطيات فى اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على أى وجه كان الا أنه فى الشرع واقع على ما يعطيه الامام الناس من بيت المال على سبيل الارزاق ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء فكان أبو بكر رضى الله عنه اذا أراد أن يعطى أحدا منهم عطاء سأله ان كان عنده مال قد وجبت فيه الزكاة يريد أن يجب عليه بالحول فان قال نعم أخذ الزكاة من ذلك العطاء ودفعها هو الى أهل الزكاة وفى هذا بابان أحدهما أن للانسان أن يعطى زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه والثانى انه يجوز أن ينوب عنه غيره فى ذلك فيؤديها فى مواضعها

﴿ باب فى اخراج زكاة المال من غيره ﴾

فأما اخراج زكاة مال من غيره فلا خلاف فى جوازه اذا كان ما يخرج من جنس المال * والاصل فى ذلك فعل أبى بكر رضى الله عنه ولا مخالف له فيه فثبت انه اجماع وأما أن يخرج عن المال من غير جنسه فانه على وجهين أحدهما أن يكون هو الواجب كالغنم فى شنق الابل والثانى أن يخرج على وجه البدل مما يجب فيه من جنسه مثل اخراج الورق من الذهب فيجوز عند مالك اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة قاله مالك فى المختصر الكبير وبه قال أبو حنيفة وقال ابن كنانة من أصحابنا يخرج الفضة عن الذهب ولا يخرج الذهب عن الفضة وقال سحنون اخراج الفضة عن الذهب أجوز من اخراج الذهب عن الفضة وقال الشافعى لا يخرج أحدهما عن الآخر على وجه البدل والدليل على ما نقوله انهما مالان هما أصول الاثمان وقيم المتلفات فجاز اخراج أحدهما عن الآخر على وجه البدل لا على وجه القيمة كالذهبين ووجه قول ابن كنانة أن الفضة تخرج عن الذهب ليتوصل بذلك الى قيمته وهذا المعنى معدوم فى اخراج الذهب عن الفضة (فرع) اذا جاز اخراج الفضة عن الذهب فكيف يكون ذلك اختلف أصحابنا فيه فقال ابن المواز يخرج بمقدار القيمة بالغة ما بلغت وقاله فى المدنية ابن القاسم وابن نافع وقال ابن حبيب اذا زادت القيمة على عدة دراهم بدينار وأخرجت الزيادة وان قصرت عن عشرة دراهم لم يجز أن يخرج أقل من عشرة دراهم وقال الشيخ أبو بكر لا يخرج الا عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت وجه ما قاله ابن المواز ان فى اخراج أقل من القيمة ظلما للمساكين وفى اخراج ما زاد عليها ظلما لرب المال وهو أمر ينصرف له فاذا رأى النقص على المساكين أنفذه واذا رأى النقص عليه امتنع منه فيؤدى ذلك الى ظلم المساكين أبدا ووجه ما قاله ابن حبيب مراعاة أحوال المساكين لكون الأمر مصروفا الى أرباب الأموال ووجه ما قاله أبو بكر الأبهرى أن هذا حكم البدل عنده (فرع) اذا ثبت انه يخرج عن الذهب ورقا ففى الموازية لا يخرج عن القيمة الا جيدا ولا يجزئه أن يخرج قيمة الفضة الرديئة دراهم جيادا يريد لما امتنع من التفاضل بين جيدها ورديئها

﴿ باب أخذ الامام الزكاة من المزكى ﴾

فأما الباب الثانى فان الامام اذا كان عدلا فيستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها اليه ان كانت من الأموال التى يغاب عليها وهو العين الذهب والفضة لان الامام يكفيه الاجتهاد فى أدائها ولان الامام هو المسؤل والمطلوب بنوائب المسلمين فيدفع اليه الزكاة ليستعين بها على من يجب له أخذ الزكاة فان أخرجها ولم يدفعها الى الامام أجزأه ذلك وبه قال أبو حنيفة والشافعى ووجه ذلك ان هذه أموال باطنة موكلة الى أمانات أربابها وكذلك كان أبو بكر رضى الله عنه يسئل كل انسان عما عنده ويكل

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

ذلك الى أمانته وهذا عمل الائمة المتصل ويجوز للرجل أن يستنيب في أداء زكاته غيره لان العبادات المتعلقة بالاموال تجوز النيابة فيها ولذلك يجوز أن ينوب فيها الامام (مسئلة) وأما الأموال الظاهرة وهي الماشية والثمار والزرع فانه ان كان الامام جائرا وأمكنه اخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك فان لم يمكنه اخفاؤها وأداها اليه فانها تجزئه سواء وضعها الامام موضعها أو غير موضعها لانه لا يجوز له مجاهرة الامام بالمخالفة لانه من باب شق العصا والخروج عليهم وذلك ممنوع فاذا وجب عليه دفعها اليه وجب أن يجزئه (مسئلة) وان كان الامام عدلا وجب دفعها اليه ولم يجزه اخراجها دونه وبه قال أبوحنيفة والشافعي في أحد قوليه وله قول آخر ان ذلك يجزئه والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا أمر بأخذ الصدقة والامر يقتضي الوجوب ومن جهة السنة ماروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فان أطاعوك بذلك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال للامام فيه حق الولاية فوجب دفعه اليه أصله دفع مال اليتيم الى الوصي (فصل) وقوله وان قال لا أسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيأ يقتضي تصديق الناس في الاموال الباطنة وهي التي سأل الامام عنها أربابها اذا كان عدلا قال مالك وابن القاسم في الموازية ويقبل الامام العدل قول الرجل الصالح قد أخرجتها (مسئلة) والناس في ذلك على ثلاثة أضرب ضرب يعرف بالخير والمبادرة الى أداء الزكاة فهذا يقبل قوله على ما تقدم وضرب يعرف بمنعها ففي المجموعة عن مالك اذا علم الامام أنه لا يزكي فليأخذه بالزكاة فان ظهر له مال أخذ الزكاة منه وأداها عنه خلافا لابي حنيفة في قوله يلجئه الى الاداء ويحبسه ولا يأخذها منه والدليل على ما نقوله ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ومن جهة المعنى أنه حق من حقوق المال المحض تصح النيابة فيه مع العجز والقدرة فوجب أن يؤخذ جبرا عند الامتناع كديون الناس فيه (فرع) وتقوم في ذلك نية الامام مقام نية من أخذت منه خلافا لمن قال لا تجزئه والدليل على ما نقوله ان هذه زكاة فجاز أن تنوب فيها نية من يتولى اخراجها عن نية من يخرج عنه كالاب في مال ابنه الصغير والكبير المجنون (فرع) فان لم يوجد له مال فقد قال الشيخ أبو اسحق ان عرف بمنع الزكاة سجن ووجه ذلك انه حق من حقوق الآدميين فجاز أن يسجن في ادائه كالديون (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهو من لا يعرف حاله ويتهم بمنع الزكاة فان قال قد أخرجتها ففي الموازية عن مالك وابن القاسم لا يقبل قوله ان كان الامام عدلا كعمر بن عبد العزيز ومعنى قوله انه لا يقبل منه أنه ان عرف منه منع الزكاة أخذت منه وان لم يعرف حاله واتهم استحلف ودين (فرع) وانما شرط اذا كان الامام عدلا لا غير لان غير العدل لا يضعها عند أهلها فتركها عند صاحبها من هذا المعنى فلا وجه لمطالبته بها ص ﴿ مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ ش قوله لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعين فأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب ولا يراعى في شئ من ذلك الحول والفرق بينهما أن الحول انما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما فاذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة وأما الزرع والمعدن وما أشبههما

فان تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الاول وانما له بعد ذلك نماء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول فلذلك وجبت الزكاة في الحب يوم الحصاد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴾ ش قوله أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية يريد أنه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فجرت عنده مجرى الاموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لانها لم يتحقق ملك من اعطيها لها الا بعد الاعطاء والقبض لان للامام أن يصرفها الى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم اياها وعلى هذا فقهاء الامصار ونحو هذا ذكر ابن حبيب في أخذ أبي بكر وعثمان الزكاة من الاعطية وفي أخذ معاوية زكاة الاعطية والله أعلم ص ﴿ قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم ﴾ ش وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روي عن الحسن البصري أنه قال لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا فيكون فيها دينار والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور أن الاجماع انعقد بعد الحسن على خلافه وهذا من أقوى الادلة على أن الحق في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناده هنالك غير أن اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله أعلم وأحكم ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي الدرهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم فوزان المائتي درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب ص ﴿ قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ﴾ ش وهذا كما قال ان العشرين دينارا اذا نقصت نقصانا بينا ومعنى البين ههنا يحتمل تأويلين أحدهما أن لا يجري مجرى الوازنة والثاني أن تتفق الموازين عليه وقد قال بكل من الوجهين قوم من أصحابنا فاذا تبين النقصان فلا زكاة فيها لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالا والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب ووجبت فيه الزكاة وان قصرت عدتها عن العشرين ص ﴿ قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان الدراهم تجري وزنا وتجري عددا فأما البلاد التي تجري فيها بالوزن فلا اعتبار فيها بالعدد فاذا بلغت مائتين وهي خمس أواق فقد بلغت النصاب ووجبت فيها الزكاة فاذا نقصت من ذلك نقصانا بينا وتأويل البين ما تقدم فلا زكاة فيها لتقصيرها عن النصاب

(فصل) وقوله فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم فالزيادة تكون فيها بنمائها وتكون من فائدة مضافة اليها فان كانت من نمائها فحولها حول أصل المال اذا بلغت مائتي درهم أخرجت

*وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان

وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم *قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

زكاتها يوم تبلغ النصاب وان كانت زيادتها فائدة مضافة اليها لم يخرج منها زكاة حتى يحول على الزيادة الحول من يوم أفادها

(فصل) وقوله فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكاة فيها والدليل على صحة ما نقول انه مالك يملك من الذهب مقدارا يجوز لوزنه جواز عشرين دينارا فوجب فيه الزكاة كالعشرين دينارا

(فرع) اذا ثبت ذلك فاختلف أصحابنا في تفسير قوله يجري مجرى الوازنة فحكى أبو الحسن بن القصار وأبو بكر الابهري ان معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها وقال القاضي أبو محمد انه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها وعلى هذا جمهور أصحابنا *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الاظهر عندي اذا قلنا ان ذلك فيما يعتبر بالوزن لان اختلاف الموازين ليس بنقص ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص وفي الموازية اذا نقصت نقصا بينا فلا زكاة فيها الا ان تجوز بجواز الوازنة وروى ابن زيد عن عيسى عن ابن القاسم ان قول مالك أن لا زكاة فيما نقصت يسيرا اوكثيرا الامثل الحبة والحبتين ونحو ذلك ففيها الزكاة (مسئلة) هذا قول أصحابنا العراقيين في هذا الفصل وحملوا قوله في ذلك على الدنانير والدراهم الموزونة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي أن تكون في المعدودة كالفرادى فانها ينقص بعضها النقص اليسير ويجري مجرى الوازنة وعندي أن هذه الدنانير التي أشار اليها مالك ومتقدمو أصحابه لانها ان نقصت نقصا يسيرا عن الوازنة الجارية عددا وجرت مجراها وجبت فيها الزكاة وان نقصت عنها نقصا كثيرا لا تجري به مجرى ما بلغ العدد المتقدم ذكره منها لم تجب فيها الزكاة وقد يتبايع بالناقصة الوزن عددا ويتبايع بالقائمة الوزن عددا ولكنه لا يعطى بعدد من الناقصة ما يعطى بعدد من الوازنة من وزن ولا عرض ولا غيره بل قد يكون بين ذلك التفاوت كالفرادى والقائمة المذكورة في كتب الصرف من المدونة وغيرها ومن ذلك الدراهم التي تجري بالاندلس والدرهم منها نلثا درهم من الدراهم التي قد منا ذكرها وفي العتبية قال سحنون في دراهم الاندلس ليست كيلا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل لما تكون فيها الزكاة الا أن ينقص من الكيل نقصا يسيرا ونحوه روى ابن زيد عن عيسى بن دينار وأخرجه الشيخ أبو محمد في نوادره عن العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم ولعل ذلك روايته في العتبية وانما هو في رواية الاندلسيين في نوازل سئل عنها سحنون من قوله فقول سحنون في دراهم الاندلس يجوز بجواز الوازنة يريد ان الاعتداد في البيع وسائر المعاملات بها لانه لا خلاف في أنه لا يؤخذ بها ما يؤخذ بالدرهم الوازن المتقدم ذكره لانه درهم ونصف بوزن الاندلس وقال ابن حبيب اذا نقصت العشرون دينارا في العدد دينارا واحدا او نقصت المائتا الدرهم في العدد درهما واحدا فلا زكاة فيها وان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقل أو اكثر من ذلك وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد ففيها الزكاة وكذلك من له في هذا البلد فضة وزنها مائتا درهم بوزن هذه الدراهم التي تجوز بجواز الوازنة فعليه زكاتها وكذلك الذهب فيريد ابن حبيب بقوله تجوز في البلد بجواز الوازنة ان التعامل في ذلك البلد يكون بعدد ذلك القدر وان ما بلغ ذلك القدر عندهم فهو الوازن فجعل نصاب كل بلد معتبرا بوزن الدرهم الجاري عندهم فيختلف على هذا

نصاب الورق والذهب في البلاد على حسب اختلاف دراهمهم ومثل هذا يلزمهم في نصاب الحبوب والتمر ان اختلفت باختلاف البلد في قدر الكيل ويلزمه أن يعتبر مثل هذا في كيل زكاة الفطر والكفارات ويلزمه أن يعتبر هذا في أرباع صقلية فانه يقع الاعتداد عندهم في البيع والشراء ولا فرق بينه وبين الدينار الا الاسم ولا تأثير له وقول سحنون هو الصحيح والذى عليه أصحاب مالك من المتقدمين والمتأخرين قال القاضى رضى الله عنه وهو عندى اجماع العلماء والله أعلم وقال ابن المواز اذا نقص كل مثقال حبة أو حبتين أو ثلاث حبات وكانت تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وهذا الذى ذكره على طريق ماذهبنا اليه الا أن هذا أمر لا يكاد أيضا أن يوجد بان يباع بمائة دينار أو عشرين ينقص من كل دينار منها حبتان ثم لا يكون بينها وبين عشرين دينارا وازنة مزية وانما يجوز أن يتعامل بها ويتعامل بالوازنة الا ان الذى يدفع بها في غالب الحال أقل مما يدفع بالوازنة ولذلك فرق مالك رحمه الله في كتاب الصرف بين القائمة والفرادى ولا يجوز أن يعتبر بجوازها جواز الوازنة وأن تكون عوضا في الغالب عوض الوازنة وهذا هو المشهور عن مالك وما سوى ذلك فانما هو على سبيل التفريع من أصحابنا على مذهبه والتأويل لقوله * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى وجه ثالث في معنى قول مالك اذا كانت العشرون دينارا تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقد تقدم اختلاف أصحابنا في ذلك في أول الكتاب بما يغنى عن اعادته ص ﴿ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكاة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكاة من الاموال فانما نصابه بنفسه دون غيره ولو كانت لرجل ثلاثون شاة قيمتها أربعون شاة من غيرها أو عشرين دينارا أو مائتى درهم لما وجب عليه فيها الزكاة وكذلك في مسئلتنا ولا تقوّم بجنسها ولا بغير جنسها (مسئلة) وان كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب ووزنها أقل من النصاب فانه لا زكاة فيها لان هذه زكاة العين والاعتبار بالوزن والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا هى من جملة الفضة فيكمل بها نصابها (مسئلة) والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منهما الا أن يخالطهما ما لا بد منه في ضربه فانه يجرى مجراها فأما ان كان فيهما غير ذلك من الغش فلا اعتبار به في الوزن وانما يجرى مجرى العرض على مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة ان كان الغش أقل من الفضة سقط حكمه وان كان مثل الفضة وأكثر وجب اسقاطه والاعتداد بالفضة خاصة والى نحو هذا ذهب مالك ومن أصحابنا أبو عبد الله بن الفخار والدليل على صحة ماذهب اليه ما ثاث ان هذا غش فلم يعتبر به في وزن الذهب والورق في نصاب الزكاة أصله اذا بلغ النصف هذا الذى ذكره أصحابنا في هذه المسئلة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى فيما يدخل على الذهب والورق من الغش وأما ما يكون فيه من اصل المعدن ولا يخرج عنه الا بالتخليص لم أر لاصحابنا فيه نصا وعندى انه اذا كان فيه من النحاس وغيره المقدار اليسير جرت عادة الناس به في دنانيرهم ودراهمهم الطيبة الموصوفة بالخالصة فانه لا اعتبار به وان أمكن تخليصه واخراجه وان كان كثيرا مما لا يوصف الدينار معه بالطيب وانما يوصف بالرداءة من أجله فانه يعتبر ولا يحتسب في نصاب الزكاة الا بالطيب وبالله التوفيق وذلك ان الزكاة انما وضعت في الاموال التى تحمل المواساة

قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم

ولذلك اعتبر النصاب واذا كانت الدنانير رديئة كثيرة النحاس قصرت عما يحتمل المواساة فاذا كانت فى حكم الطيبة الخالصة لم تقصر عن ذلك ص ﴿ قال مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير مثلا من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيها وان لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ﴾ ش وهذا كما قال ان من كانت له دنانير أقل من نصاب فتجر فيها فحال الحول وقد أكملت بربحها النصاب فان الزكاة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا أو دونه وقال أبو حنيفة ان كان الاصل أقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم كمل النصاب الدليل على صحة ما نقوله ان هذا نماء حادث عن أصل تجب فى عينه الزكاة فاذا كان من نفس الاصل كان حوله حول أصله كما لو كان الاصل نصابا (مسئلة) وهذا حكم ما ربح فى مال اشترى به نقده ومن عنده مائة دينار حال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فلم ينقد ثمنها حتى باعها بربح ثلاثين دينارا ففى الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك يزكى الربح مع ما بيده وقال عنه أشهب يأتنف بالربح حولا زاد فى العتبية من يوم يقبضه وجه رواية ابن القاسم انه لما اشترى سلعة بمائة دينار وعنده دينار وكان شراؤه متعلقا بها لانه انما يقضى منها فكانت أصلا لما ربح فى السلعة كما لو نقد فيها المائة ووجه رواية أشهب انه لما اشترى على ذمته فاذا لم ينقد الثمن صار الربح ربح ذمته صل ذلك اذا لم يكن بيده مال قال محمد وهذا أحب الينا (فرع) فاذا قلنا لا يزكى لحول المائة فقد روى أشهب عن مالك يأتنف بالربح حولا قال ابن المواز يكون حول الربح من يوم اذان واشترى قال ابن القاسم والى هذا رجع مالك لان ثمن السلعة فى ذمته والمائة التى بيده لم تصل الى البائع ولم يضمنها سوى أن ينقده غدا أو الى شهر وجه رواية أشهب انها فائدة محضة لانها لا تستند الى مال يعتبر فيها حوله فوجب أن يكون حوله من يوم قبضها ووجه رواية ابن القاسم انه من اشترى السلعة بنية التجارة ثبت فيها حكم الحول فاذا باعها بعد الحول ولم يكن رأس المال مما تجب فيه الزكاة زكى الربح لانه كان موجودا فى قيمة السلعة من حين اشتريت ولكنه اذن ظهر (مسئلة) ولو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين ففى الموازية من رواية ابن وهب عن مالك الربح فائدة وروى أشهب عن مالك اذا أقامت السلعة عنده حولا زكى الربح مكانه وجه رواية ابن وهب ان الربح فائدة لا تستند الى جنس مال تجب فيه الزكاة فلم يجب فيه زكاة ووجه رواية أشهب ما تقدم قبل هذا من تفسير قول ابن القاسم وقيل انه معنى قول أشهب فى المسئلة التى قبل هذه وفى العتبية بما يمنع هذا التأويل وقد أشرنا اليه فى المسئلة المذكورة (مسئلة) ومن تسلف عرضا فتجر فيه حولا فربح فيه مالا ورد ما تسلف فليزك الربح رواه ابن القاسم عن مالك وكذلك لو تسلف مائة دينار وربح فيها بعد حول عشرين دينارا فانه يزكى العشرين قال ابن القاسم والى هذا رجع مالك وأصل هذا ما تقدم من أن يبقى عنده السلف الذى لا عوض منه من عرض ولا عين حولا كاملا فان حكم الزكاة متعلق به فما ربح فيه فهو نماء مال حال عليه الحول فتسقط الزكاة عن الاصل للدين ويبقى الربح يجرى فيه الزكاة لانه ليس عليه دين يقابله وما من لا يوجب عليه زكاته فيرى ان الاصل لما لم تجب عليه فيه زكاة لم تجب فى ربحه كغلة الرباع (مسئلة) ومن تسلف مائة دينار فبقيت بيده حولا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد الحول بمائتين فقد قال ابن القاسم يجعل مائة فى دينه ويزكى مائة وكذب على من قال عنى ان المائة فائدة وروى ابن سحنون عن نافع وعلى بن زياد

قال مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير مثلا من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

عن ذلك يزكى الربح وقال المغيرة هو فائدة وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف فى زكاة الربح قال مطرف ان كان له فى ثمنها دينار واحداً وأقل فلم يختلف قول مالك فى هذا انه يزكى الربح وفى كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ما يخالف رواية مطرف فقال من اشترى سلعة بثمانين فنقد فيها أربعين ليس معه غيرها ثم باعها بثلاثمائة عند الحول يزكى الأربعين وما قابلها من الربح وما بقى بيده فائدة وجه رواية مطرف ان أصل المال لما كان له منه شئ استند جميع الربح اليه وزكاه لاصله كمن معه عشرون فيشترى بعشرين فينقد منها عشرة ثم يبيع ويربح عشرين فان الربح كله يستند الى ماله فيه من النقد ورواية ابن نافع مبنية على انه من اشترى بدين لا وفاء له عنده فان ربحه فائدة فاذا كان قد ربح فيما اشترى أصل ماله وذلك يوجب فيه الزكاة وبما اشترى على ذمته وذلك ينفى عنه الزكاة وجب أن تسقط عنهما فاقابل ما زكى أصله زكى من الربح وما قابل ما لا يزكى أصله لم يزك

(فصل) وقال الشافعى لا يضم الربح الى أصله وان كان الاصل نصابا والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة فاذا كان من جنس الاصل كان حوله حول اصله كالسخال مع الامهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول وأنفق منها خمسة واشترى بسائرها سلعة فباعها بخمسة عشر دينارا فقد قال ابن القاسم اذا اشترى السلعة قبل الانفاق بعد الحول زكى العشرين وان اشترى بعد الانفاق أو قبل الحول وقبل الانفاق فلا شئ عليه وقال المخزومى ان اشترى بعد الحول فعليه الزكاة اشترى قبل الانفاق او بعده وان اشترى السلعة قبل الحول فلا زكاة عليه اشترى قبل الانفاق او بعده وقال اشهب لا يزكى حتى يبيع بعشرين دينارا سواء انفق قبل الشراء او بعده وجه ما قاله ابن القاسم انه اذا اشترى السلعة بعد الانفاق فانه لم يكمل عنده قط نصاب لانه كان بيده عشرة دنانير فانفق خمسة وبقيت بيده خمسة اشترى بها سلعة قيمتها خمسة عشر مثقالا لم يجتمع عنده نصاب فلا زكاة عليه واما اذا اشترى السلعة قبل الانفاق ثم باع السلعة بخمسة عشر دينارا فقد تبين ان قيمتها كانت خمسة عشر دينارا فكمل بقيمتها وبالخمسة دنانير النصاب بيده حين ابتاع السلعة فوجبت فيها الزكاة ووجه قول المخزومى ان الشراء كان من جملة مال قد حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة كما لو اشترى قبل الانفاق ووجه قول أشهب ان السلعة لما اشتريت بخمسة ولم يكن المشترى مديرا كان حكمها حكم الخمسة حتى تباع بأكثر من ذلك فحينئذ يحكم لها بما بيعت به وذلك وقت قد أنفق فيه الخمسة الباقية بيده فلا يعتد بها فى نصاب الزكاة ووجه آخر وهو ان وقت البيع هو وقت الحول لغير المدير فلا يزكى الا ما كان فى ملكه ذلك الوقت والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهذا اذا كانت الزيادة نماء فان كانت فائدة فانها لا تضاف الى الاصل سواء كان الاصل نصابا أو غيره وقال أبو حنيفة ان الفائدة تضاف الى النصاب فتزكى لحوله ولا تضاف الى أقل من النصاب والدليل على صحة ما نقوله ان هذه فائدة عين ليست من نماء الأصل فلم يكن حولها حوله كما لو كان الاصل أقل من النصاب

(فصل) وقوله بعد ذلك ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يريد ان الربح والاصل قد ثبت حولهما يوم أديت زكاتهما فصارا شيأ واحدا لانهما لما جرى فيهما الحول الاول على حد واحد وان تأخر ملك النماء عن ملك الاصل لا يمنع من ثبوت حكم الحول الاول فيه فبأن يجرى فيهما الحول الثانى على حد واحد وقد تساويا فى الملك فى جميع الحول أولى وأحرى ص ❊ وقال مالك فى رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها

وقال مالك فى رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها

مكانه ولاينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ماتجب فيها الزكاة لأن الحول قدحال عليها وهي عنده عشرون ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لاتجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عيناً أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلازكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ماتجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ماسمعت الى في ذلك

مكانه ولاينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ماتجب فيها الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ✱ ش وهذا كما قال انه اذا حال الحول في الاصل وان كان لايبلغ النصاب فان للحول تأثيرا فيه فاذا كمل الحول وهو ينقص عن النصاب فلازكاة فيه لعدم شرط وجوب الزكاة وهو النصاب فاذا اتجر فيها فبلغت ماتجب فيه الزكاة أدى الزكاة حينئذ لان شرطي الزكاة قد وجدا وهو النصاب والحول ويكون أول الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب اخراج الزكاة ص ✱ وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لاتجب في شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ✱ ش وهذا كما قال ان الامر المجتمع عليه عند فقهاء الامصار انه لازكاة في شئ من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف روى عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع بعده على ماذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلازكاة في شئ منها الابعد أن يحول عليها الحول من يوم يقبضها بها أو من يقوم مقامه ص ✱ قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أومائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلازكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ماتجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ماسمعت الى في ذلك ✱ ش وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة بمال غيره لان مخالطة غيره بماله لايدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله منها واذا انفرد ماله من مال غيره فلازكاة عليه في أقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة فان كان منهم من له نصاب وجبت عليه الزكاة في حصته ومن قصر ماله عن النصاب لم تجب عليه الزكاة وان كان لغيره من شركائه ماتجب فيه الزكاة وان كان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ماكان يكون عليه منها لو انفرد ولاتؤثر الخلطة في العين ولا في الحرث وذلك لمعنيين أحدهما أن الزكاة انما تجب على من ملك النصاب والثاني أن العين لاعفو فيه بعد النصاب فمن ملك أكثر من النصاب أخرج عن النصاب مايجب عليه وأخرج عما زاد بحساب ذلك قليلا كان أو كثيرا فلذلك لم يتغير حكم العين في الزكاة بالخلطة وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وقال أبو حنيفة من عنده نصاب من العين وجبت عليه زكاته ولازكاة عليه في الزيادة على العشرين حتى تبلغ بالزيادة أربعا وعشرين دينارا فيكون عليه حينئذ في الزيادة الزكاة وكذلك لازكاة عليه بعد نصاب الورق في الزيادة حتى يبلغ النصاب بالزيادة مائتي درهم وأربعين درهما فيزكي حينئذ عن الزيادة والدليل على مانقوله ان هذا مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب

(فصل) وقوله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيمادون خمس أواق من الورق صدقة استدلال منه بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لاتجب منهم على من عنده أقل من نصاب وحمله لذلك على اجتماعها في الملك دون اجتماع الورق وان لم تكن

في مال واحد وقوله وهذا أحب ماسمعت الي يقتضي انه قد سمع فيه الخلاف مرويا عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والشعبي وقال مالك في ذلك بقول علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة بالمدينة ويحيى بن سعيد الانصاري ومن جهة المعنى ان الزكاة مختصة بالاموال التي تحتمل المواساة ومن كان شريكا في عشرين دينارا بدينار واحد لم يحتمل ماله المواساة أصل ذلك اذا لم يشارك به أحدا ص ﴿ قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق مفترقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها ﴾ ش وهذا كما قال ان من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها ولا يتعذر عليه تصريفها فان حكمها حكم المجتمع في يده لان الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده لانه ما لو كانت بيده دون ملكه لم تجب عليه فيها الزكاة ص ﴿ قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ﴾ ش وهذا كما قال ان من أفاد فائدة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت جميع ماله أو انضافت الى نصاب عنده فانه لا زكاة عليه فيها وقد تقدم القول في ذلك (مسئلة) ومن أفاد عشرة دنانير في رجب ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم فانه يزكيهما جميعا الحول الآخرة ولو كانت الأولى عشرين دينارا والثانية عشرة دنانير فانه يزكي الأولى لحولها ثم يزكي الثانية لحولها وهكذا أبدا حتى يرجعا الى أقل من النصاب وذلك بأن يبقى منها أقل من عشرين دينارا فتسقط الزكاة فيهما فان لغت احداهما بنمائها ما يبلغهما جميعا النصاب بعد أن زكيت كل ذهب منهما فلا يخلو أن يكون ذلك قبل أن يدرك حول الثانية أو بعده فان كان قبل أن يدرك حول الثانية أو الأولى بعد حول الثانية زكيت الأولى من يوم بلغت النصاب سواء كان النماء في الأولى أو الثانية وزكيت الثانية لحولها وكانتا على حولهما من حين زكيتا وان كان ذلك بعد أن يدرك حول الأولى منهما حول الثانية فقد صار حولهما واحدا من يوم بلغا النصاب وزكيتا على ذلك وبالله التوفيق

﴿ الزكاة في المعادن ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وقال ابن نافع ان القبلية لم تكن خطة لاحد وانما كانت فلاة والمعادن على ثلاثة أضرب ضرب منها لجماعة المسلمين كالبراري والموات وأرض العنوة وضرب منها في أرض الصلح وضرب منها ظهر في ملك رجل من المسلمين فأما ما كان لجماعة المسلمين فان للامام أن يقطعها من شاء ومعنى اقطاعها اياه أن يجعل له الانتفاع بها مدة محدودة أو غير محدودة ولا يملكه رقبتها لانها بمنزلة الارض التي لجماعة المسلمين فللامام حبسها لمنافعهم ولا يبيعها عليهم ولا يملكها بعضهم وسيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فقال ابن حبيب يقطعها الامام من ذكر وذكر ذلك عمن لقي من أصحاب مالك وقال ابن نافع وابن القاسم لا حق للامام فيها وهي لاهل الصلح وجه ما قاله ابن حبيب انهم انما صالحوا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الارض لم يعلموا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها الصلح فكان للامام أن يقطعها من شاء ووجه ما قاله ابن

قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها

﴿ الزكاة في المعادن ﴾

*وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة

نافع ان هذا من جملة أملا كهم وان كانت غايته لانها من أصل الارض كسائر أرضيهم وابن القاسم وان كان يوافقه فى معادن الصلح فان وجه ذلك عندهم انما صالحوا عليها فوجب ان يوفى لهم بما اعتقدوه وعاقدوا عليه وان كان مما لا يملكه أهل الاسلام كما لو صالحوا و بأيديهم شئ من اموال المسلمين وحقوق جماعتهم لم يؤخذ منهم وأقر بأيديهم وفاء لهم ولذلك قال ابن القاسم ان من اسلم من اهل الصلح و بيده معدن اخرج عن يده واقطعه الامام من شاء وجه ماذهب اليه ابن نافع ان هذا من الاصول الثابتة فجاز ان يملكها من كانت فى أرضه كالعيون والآبار (مسئلة) واما ما كان منها فى ارض رجل من اهل الاسلام فانه لا يملكه فى قول ابن القاسم وقال مالك ذلك له وله منعه ووجه القولين ما تقدم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن أقطع من هذه المعادن شيأ لم يكن له بيعها لانه لا يملكها قال ابن القاسم ولا يورث عنه ذلك وقال أشهب يورث عنه ولا يبيعها وله أن يريد ان ترك الامام ذلك بيد ورثته بمنزلة الاقطاع لهم وأما حقيقة الميراث فلا يصح فيها لان موروثهم لم يملكها (فصل) وقوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة وانما لا يؤخذ منها شئ غير زكاة ما يخرج منها وفى هذا بابان أحدهما ان المعدن لا يسمى ركازا والثانى انه لا يؤخذ منه الا الزكاة

(الباب الاول فى أن المعدن لا يسمى ركازا)

نأما المعدن فلا يسمى ركازا و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة المعدن يسمى ركازا والدليل على ما فقوله ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس فوجه الدليل منه أن قال المعدن جبار وفى الركاز الخمس ولو كان المعدن ركازا لقال وفيه الخمس ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز من اركزت الشئ اذا دفنته والمعدن نبات أنبته الله فى الارض وليس بوضع آدمى فسمى ركازا قال صاحب العين ركزت الشئ ركزا غرزته

(الباب الثانى فى انه لا يؤخذ منه الا الزكاة)

وأما وجوب الزكاة فى المعدن دون الخمس فان المعدن على ضربين ضرب يتكلف به مؤنة عمل فهذا لا خلاف أنه لا تجب فيه غير الزكاة وضرب لا يتكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجد ندرة فهذا اختلف قول مالك فيه فقال مرة فيه الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس وقال أحمد واسحق لا تؤخذ من كل معدن الا الزكاة وقال أبو حنيفة يؤخذ من كل معدن الخمس والشافعى مثل الثلاثة الاقوال ودليلنا على أخذ الزكاة منه حديث ربيعة فى معادن القبلية وانها لا تؤخذ منها الى اليوم غير الزكاة ودليلنا من جهة القياس ان هذا مالم يتقدم عليه ملك غيره واستفاده من الارض بتكلف عمل فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالزرع وقولهم لم يتقدم عليه ملك احتراز من الركاز (فرع) اذا ثبت ذلك فالندرة التى لا يتكلف فيها عمل رواه ابن القاسم عن مالك فيها الخمس وروى ابن نافع عن مالك فيها الزكاة وجه رواية ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس والركاز الموضوع فى الارض وهو دفن الجاهلية والقطع الموجودة فى الارض من الذهب والفضة ولان هذا لم يتكلف فيه مؤنة ولا عمل فأشبه الموضوع فى الارض ووجه قول ابن نافع ان هذا مستفاد من الارض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذى يستفاد بالعمل فعلى هذا يكون الركاز عند ابن القاسم ما يوجد فى الارض ولا يتكلف فيه عمل سواء تقدم عليه ملك أولم يتقدم عليه ملك والركاز عند

ابن نافع ما تقدم عليه مالك (فرع) فاذا قلنا برواية ابن القاسم فان العمل المعتبر فى تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب فاذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج الى تخليص فهى الندرة المشبهة بالركاز وفيها الخمس وأما اذا كانت ممازجة التراب وتحتاج الى تخليص فهى المعدن وتجب فيها الزكاة قاله الشيخ أبو الحسن ص ﴿قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ فى المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول﴾ ش وهذا كما قال انه لا يؤخذ مما يخرج من المعادن شئ حتى يبلغ عشرين دينارا من الذهب أو مائتى درهم من الورق وقال أبو حنيفة يؤخذ من قليله وكثيره ولا يعتبر فيه النصاب وهذه المسئلة مبنية على قوله بوجوب الخمس فيه لان الخمس اذا أخذ بمعنى الركاز لم يعتبر فيه نصاب على ان النصاب غير معتبر عنده فى الحب اذا كانت الزكاة تجب فيه وعند مالك رحمه الله انما تؤخذ منه الزكاة والنصاب عنده معتبر فى الحب وغير ذلك مما تؤخذ منه الزكاة فأما الندرة التى تخرج من المعدن على رواية ابن القاسم يؤخذ منها الخمس وهى عنده من جملة الركاز فكان يجب ان لا يعتبر فيه النصاب ولا اذكر فيه نصا والله أعلم (مسئلة) ومن أخرج من معدن نصابا من ذهب وورق فقد قال الشيخ أبو القاسم يضم ما يخرج من احدهما الى الآخر وزكاه فأما على قول محمد بن سلمة يضم ما خرج من معدن الى ما خرج من معدن اذا كانا اقطاعا لرجل واحد فبين ان يضم ما يخرج من أحدهما من الورق الى ما يخرج من الآخر من ذهب كما يضم أحدهما الى الآخر فى زكاة ما حال عليه الحول وأما على قول سحنون فيبعد أن يكون معدن واحد يخرج منه ذهب وورق والله أعلم (مسئلة) فان عمل شركا جماعة فى المعدن فأصاب كل واحد منهم اقل من النصاب وما أصاب جميعهم أكثر من النصاب قال ابن الماجشون عليهم الزكاة وقال سحنون لا زكاة عليهم فقول ابن الماجشون مبنى على ان المعتبر فى النصاب انما هو لمن قطع المعدن وهو واحد فلا اعتبار بعدد العاملين إذ ما يخرج من المعدن على ملك واحد وقول سحنون مبنى على أن الاعتبار فى ذلك بالعاملين ولذلك قال سحنون والمغيرة انه يعتبر فى صفة من يخرج من المعدن الذهب أو الورق ما يعتبر فى صفة مالك سائر الاموال من الحرية والاسلام وقال ابن الماجشون تجب فيه الزكاة ان كان عبدا او ذميا

(فصل) وقوله فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه يريد وقت وجوبها ويحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد به عند تصفيته واقتسامه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والاظهر عندى أن الزكاة انما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ما كان فى المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدى فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول يريد ان النيل الاول لا يضاف الى الثانى فى الزكاة سواء بلغ الاول نصابا وقصر عنه أو زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فكما لا يضيف زرع عام الى زرع عام آخر فى الزكاة كذلك لا يضيف نيلا الى نيل فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر (مسئلة) ومن اقطع معادن فأصاب فى كل واحد منها أقل من نصاب وفيما أصاب من جميعها اكثر من نصاب فقد قال سحنون لا يضم بعض ذلك الى بعض ولكل

قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ فى المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول

معدن حكمه وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض كزرع فدادين زرعت فى عام واحد وجه قول سحنون ان النيلين فى معدن واحد لا يضم بعضها الى بعض مع قرب المدة فبأن لا يضم نيل الى نيل فى معدنين متباينين أولى وأحرى ص ﴿ قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يعتبر فيما يخرج من المعدن حول خلافا لابى حنيفة فى قوله انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول والدليل على ما نقوله ان الحول انما شرع فى العين والماشية لتكامل النماء ولما كان الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده ثم لا تتأتى فيه بعد ذلك تلك التنمية وان تأتت فيه بغيرها بالتجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول ثم وجدنا المعدن يتكامل نماؤه من جهة الارض عند اخراجه ثم لا يتأتى فيه مثل تلك التنمية وأن تتأتى فيه التنمية بوجه آخر فوجبت فيه الزكاة عند ظهوره وان لم ينتظر به الحول كالزرع

قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول

﴿ زكاة الركاز ﴾

﴿ زكاة الركاز ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس نص منه صلى الله عليه وسلم على أن هذا حكمه وانما اختلف الناس فى معنى الركاز فاختلف قول مالك فى ذلك فمعنى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاز ما وجد فى الارض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج فى تصفيته الى عمل سواء كان مما دفن فى الارض أو مما نبتته الارض مخلصا كالنبات وغير ذلك ومعنى ما روى عنه ابن نافع ان الركاز ما وضع فى الارض وانما وجد فيهما من الندرة ولم يتقدم عليه مال فانه معدن وبهذا قال الشافعى وقال ابن المواز الركاز انما هو ما دفن من الذهب والورق خاصة وقال أبو حنيفة الركاز اسم لما يخرج من المعدن ولما وضع فى الارض من المال المدفون وقال صاحب العين ان الركاز يقال لما وضع فى الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق وأما تراب المعدن فلا نعلم أحدا سماه ركازا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيه الخمس يقتضى اثبات الخمس فيه وليس فيه نص على من له ذلك الخمس الا أنه يستدل عليه بالاجماع على وجوب دفعه الى الامام العدل وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فى مختصر ابن شعبان اذا كان الامام جائرا يخرج الواجد له خمسه فيتصدق به ولا يدفعه الى من يعبث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا أعلم اليوم بيت مال انما هو بيت ظلم وكذلك العشر والكلام فى هذا فى أربعة أبواب أحدها صفة دافنه والثانى صفة موضعه والثالث صفته فى نفسه والرابع حكم الواجد له

﴿ الباب الاول فى صفة دافن الركاز ﴾

فأما صفة دافنه فلا يخلو من ثلاثة أضرب أحدها أن يوجد عليه سيما أهل الاسلام والثانى أن يوجد عليه سيما الجاهلية والثالث أن يجهل أمره ويشكل فأما ما وجد عليه سيما أهل الاسلام فيسمى كنزا وهو لقطة يعرّف كما تعرف اللقطة ثم حكمها حكم الاسلام وأما ما وجد عليه سيما أهل

الكفر فهو الركاز وفيه الخمس وأما ما جهل أمره وأشكل حاله فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿ الباب الثاني في صفة موضعه ﴾

وأما صفة موضعه فالمتيقن انه من دفن الكفر فعلى خمسة أضرب أحدها ما أصيب في بلاد العنوة والثاني ما أصيب في بلاد الصلح والثالث ما أصيب في فيافي المسلمين والرابع ما أصيب في أرض الحرب والخامس ان يجهل امرها فأما ما اصيب في بلاد العنوة فقال ابن القاسم حكمه حكم الفيء ويصرف خمسه الى وجه الخمس ويفرق اربعة اخماسه على مفتتحي الارض وعلى ذريتهم بعدهم وروى أنه بلغه عن مالك وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن نافع يكون اربعة اخماسه لمن وجده ويخرج خمسه في وجه الخمس وقال اشهب في المجموعة ان عرف انه لاهل العنوة فهو لمن افتتح البلاد ان عرفوا والا فلعامة المسلمين وخمسه في وجه الخمس وجه رواية ابن القاسم ان هذا مال لم يوصل اليه الا بذلك الجيش وهم الذين ظهروا على ذلك الموضع وعلى ما فيه بدعوة الاسلام فكان فيها لهم كالظاهر على وجه الارض ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان التوصل انما كان اليه بالوجود له وذلك مما انفرد الواجد له وأما الغانمون للارض والمتغلبون عليها فلم يقدروا على التوصل اليه فكان لمن وجده دونهم (مسئلة) وأما الضرب الثاني وهو ما صيب في بلاد الصلح فقال ابن القاسم والمغيرة هو لاهل الصلح دون غيرهم قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه وفيه الخمس وهذا اذا كان واجده من غير اهل الصلح فان كان واجده من اهل الصلح فقد قال ابن القاسم هو له وقال غيره بل هو لجملة اهل الصلح وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ما وجد في ارض الصلح فهو لمن وجده وقال اشهب ان علم انه من اموال اهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة يعرف فمن ادعاها منهم أقسم على ذلك في كنيسته وسلمت اليه اللقطة وان علم انها ليست من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لمن وجده يخرج خمسه وجه قول ابن القاسم ان هؤلاء صالحوا على بلادهم فهم أحق بما فيها من غائب ما في بطنها كما هم أحق بما على ظهرها وعلى ذلك أدوا الجزية ووجه قول مطرف انهم انما وقع صلحهم على ما ظهر اليهم وما يمكن أن يعرفوه وما كان مغيبا في الارض مما لا سبيل الى معرفته فلم يتناوله صلحهم كما لا يتناوله ابتياعهم لها لو ابتاعوها ووجه قول أشهب انه اذا كان من أموالهم كانت لقطة لهم ضاعت لهم فان عرف انها لرجل منهم دفعت الى من اعترفها كدفن المسلمين وان لم يكن لهم فهي لقطة تتبين ممن يعرفها فهي لمن وجدها ويخمسها لانه استفادها من جهة التخميس ويجب على هذا انه ان تبين انها من أموال قوم قبلهم انه لا حق لهم فيها وهي لمن وجدها على حسب ما تقدم مثل أن تكون الارض فيما تقدم من الزمان للروم ثم غلب عليها القبط فصولحوا عليها ووجد الركاز وعليه سيما الروم فانه يكون لمن وجده ويكون حكمه حكم ما وجد في بلاد العرب من دفن الجاهلية التي لم يصالحوا عليها (مسئلة) وأما ما وجد في فيافي العرب والصحارى التي تفتح عنوة وأسلم أهلها عليها فقال مالك انه لمن وجده ويخرج خمسه لانها لم تفتح عنوة فيكون أربعة أخماسه لمن افتتحه ولم يصالح عليها أهلها فيكون لأهل الصلح فيكون لمن وجده ولا أعلم فيه خلافا (مسئلة) وأما ما وجد في أرض الحرب فهو للجيش الذى وصل الواجد له اليه بهم لانه مال ظهر عليه وأغلب عليه باسم الاسلام كسائر الفيء (مسئلة) فان جهلت الارض

فلم يدر حكمها قال سحنون فى العتبية هو لمن أصابه بريد و يخمسه و وجه ذلك انه لما لم يعلم عليه ملك متقدم لأحد وجب أن يكون لمن وجده كالذى يوجد فى فيافى الارض وصحارى العرب

(الباب الثالث فى صفته فى نفسه)

أما صفته فى نفسه فان هذا الذى تقدم حكم الذهب والفضة وأما غير ذلك من النحاس والحديد واللؤلؤ والطيب فاختلف قول مالك فيه فقال مرة لاخمس فيه و به قال ابن القاسم وابن المواز وقال مرة فيه الخمس واختاره أيضا ابن القاسم و به قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وجه فى الخمس ما احتج به ابن المواز من ان الركاز انما هو الذهب والفضة وأما سائر العروض فليست بركاز فلا شئ فيها و وجه القول الثانى أن اسم الركاز عام لكل ماوضع فى الارض فوجب أن يحمل على عمومه الا ماخصه الدليل وهذا التأويل لهذه اللفظة اقتضى الخلاف على ماذكرناه

(الباب الرابع فى صفة الواجد له)

أما صفة الواجد له فقد قال ابن نافع هو لمن أصابه و يخمس سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة والاصل فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس ومن جهة المعنى ان هذا مال لم يوصل اليه بالغلبة فلم يختص بأهل الغلبة والحرب كاللقطة (مسئلة) وأما ماوجد فى أرض الصلح أو أرض العنوة من الركاز اذا قلنا بقول ابن الماجشون هو لمن وجده قال انما ذلك اذا كانت الارض ملكا له أو غير مملوكة وان كانت الارض ملكا لغيره فأربعة أخماس الركاز لرب الارض وقاسه على الاجير يحفر فى دار رجل فيجد كنزا فلا حق فيه للأجير وقال ابن نافع اذا ملك الارض غير الواجد فهو لمن وجده دون رب الارض و وجهه ان رب الارض اذا عرف ان المال لم يكن له ولا لمورثه فهو لمن وجده ولاحق فيه لصاحب الدار لانه لايملك الركاز بابتياع الدار ص ﴿ قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ماطلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز ﴾ ش وهذا كما قال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذى لايطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لانه لاسمة عليه فيطلب فى الغالب وأما ماطلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذى له سمة وعلامة يطلب لها وينفق فى طلبه الاموال ويتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما وربما أصيب وربما خطئ فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد بن سلمة فى تفسير هذا القول لمالك رحمه الله

﴿ مالازكاة فيه من التبر والحلى والعنبر ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة ﴾ ش قوله كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها يريد انها كانت تلى النظر لهن وأخوها الذى كانت تلى بناته هو محمد ابن أبى بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها عبد الرحمن و يحتمل أن تكون ولايتها بايصاء به بهن اليها أو بتقديم الامام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالاخوة وسيأتى تفسير هذا فى الوصايا ان شاء

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز

﴿ مالازكاة فيه من التبر والحلى والعنبر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة

الله تعالى والیتیم هو الذی مات أبوه واحتاج الى الولاية عليه والحجر هو المنع يقال فلان فى حجر فلان اذا كان قد منعه من التصرف

(فصل) وقوله لهن الحلى يقتضى ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات نقد يملك من لايتصرف وهو الصغير والسفيه ويتصرف من لا يملك وهو الموصى والاب والامام وقوله فلا تخرج من حليهن الزكاة ظاهر هذا اللفظ انها كانت لاتخرج زكاة الحلى ولاتترك مثل عائشة اخراجها الا انها كانت ترى أنها غير واجبة فيه وهو مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تخرج الزكاة من الحلى ودليلنا أن الحلى مبتذل فى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالثياب ص * مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة * ش قوله كان يحلى بناته وجواريه الذهب دليل على انه كان يجيز أن يحلى النساء الذهب ولا خلاف فى جواز ذلك وقوله كان يحلى بناته وجواريه الذهب يحتمل انه كان يملكهن ذلك ويحتمل انه كان يزينهن به ويبقى ذلك على ملكه

(فصل) وقوله ثم لا يخرج زكاته على حسب ماذكرناه من ان الحلى المتخذ للبس المباح لازكاة فيه وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضى الله عنها فانها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ومن لايخفى عليها أمره فى ذلك وعبدالله بن عمر فان أخته حفصة كانت زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لايخفى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيه ص * قال مالك من كان عنده تبر او حلى من ذهب أو فضة ولا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس وأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على اهله فيه زكاة * ش وهذا كما قال ان من كان عنده تبر او حلى لا يريده للبس فان الزكاة عليه فيه لان الذهب والفضة من الاموال المعدة للتنمية ولذلك يجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس فاذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة لانه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الامران الصياغة المباحة ونية اللبس المباح (فرع) وسوى مالك بين حلى الذهب والفضة بميراث أو شراء أو غير ذلك من نوى به التجارة فهو للتجارة ومن نوى به القنية فهو على القنية رواه ابن المواز عن ابن القاسم قال ان الصياغة والنية قد وجدتا فيه فأما العروض فيعتبر فى شرائها النية على ما يأتى بعد هذا وأما ما ملك منها بميراث أو هبة فلا زكاة فيه ينوى بذلك قنية أو تجارة وأما الماشية التى تبلغ النصاب ففيها الزكاة ملكها بميراث أو هبة نوى بها القنية أو التجارة وسيأتى ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) الصياغة على وجهين أحدهما الصياغة المباحة فى الذهب والفضة للنساء وهو ما يستعمل منها للتجمل والزينة وفى الجسد قال الشيخ أبو اسحق وما تتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجرى مجرى اللباس فلا زكاة فيه ويريد بأقفال ثيابهن ما يتخذ فى الثياب المفرجة كالازرار قال أبو اسحق وما يتخذ للمرايا وأقفال الصناديق وتحلية المذاب ففيه الزكاة (مسئلة) وأما ما يباح من الفضة للرجل ففى ثلاثة أشياء السيف والخاتم والمصحف والاصل فى ذلك ماروى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله وأما السيف فان فيه اعزاز الدين وارهابا

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة

على المشركين وأما المصحف فان فيه اعزازا للقرآن وجمالا للمصحف وأما غير ذلك من آلة الحرب كالرمح والسرج واللجام والمنطقة فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم لا يجوز اتخاذه من الفضة ورواه عن مالك وقال ابن حبيب لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والاسلحة كلها ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين وقال ابن وهب لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب السرج واللجام وغيره وجه رواية ابن القاسم ان ما يجوز للرجل أن يتحلى به من الفضة على ثلاثة أوجه أحدها ما يحلى به الاذكار وهو المصحف والثاني ما يختص بالحرب وهو السيف والثالث ما يختص باللباس وهو الخاتم ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحدا وهو السيف وقد أجمعت على ان السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يمتنع سواه وجه رواية ابن حبيب أن آلة الحرب مما فيه ارهاب على المشركين وأما السرج واللجام والمهاميز فمما لا يختص بالحرب بل يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب ووجه رواية ابن وهب ان هذا كله مما لا يخلو الحرب منه ففيه ارهاب على المشركين فجاز تفضيضه كالسيف (فرع) فهذا ما يباح للرجل من التحلي بالفضة على هذا الوجه وأما للضرورة فقد قال الشيخ أبو اسحق من اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه ووجه ذلك انه مستعمل مباح لما روي ان أحد الصحابة اتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب (مسئلة) وأما أواني الذهب والفضة والمكاحل وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد فلا يجوز استعماله وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه وقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب اقتناؤه حرام وقال الشافعي يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك لانهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسئلة من المدونة ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها واستدل القاضي أبو محمد على انه لا يجوز اتخاذها بان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فما لا يجوز استعماله ففيه الزكاة قال الشيخ أبو اسحق بكسر الاواني من ذلك وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه

(فصل) وقوله فان عليه الزكاة في كل عام يريد ان الزكاة تتكرر فيه كتكررها في الدنانير والدراهم فالزكاة فيه ربع العشر كالدنانير والدراهم ونصابه كنصاب الدنانير والدراهم

(فصل) وقوله وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس يريد اذا اتخذه لغير لبس من المتخذ له ولا للبس غيره بسببه وانما اتخذه لتجارة أو اتخذته المرأة عدة للدهر ان احتاجت باعته ففيه عليها الزكاة قاله ابن حبيب وقال مطرف عن مالك فيمن عنده حلي للباس لا ينتفع به عليه فيه الزكاة ووجه ذلك أنه لم يتخذ للبس المتخذ ولا للبس آخر بسببه (مسئلة) وأما اتخاذه للبس فعلى ضربين أحدهما أن يلبسه المتخذ له أو يلبسه غيره بسببه فاما ما اتخذه للبسه فهو مثل ما يتخذه الرجل من الحلي الذي قدمنا ذكر اباحته وتتخذه المرأة من الحلي المباح لها فهذا لا اختلاف في المذهب في نفي الزكاة فيه وكذلك ما يتخذ من الحلي المباح للعارية لانه متخذ للبس مباح مع ما يقترن بذلك من القربة بالعارية (مسئلة) وأما اذا اتخذ الحلي للكراء فان اتخذت المرأة ما هو مباح لها من حليها أو اتخذ الرجل ما هو مباح له من حليه فقد قال ابن حبيب لا زكاة فيه وان كان لا يلبسه وانما اتخذه ليكريه ورواه ابن القاسم عن مالك ما أظن فيه زكاة وأما ان اتخذ الرجل حلي النساء للكراء فقد قال ابن حبيب فيه الزكاة وحكى القاضي أبو محمد ان الشيخ أبا القاسم حكى عن مالك قولا مطلقا فيمن اتخذه

يكريه فيه الزكاة وبه قال محمد بن مسلمة وجه الرواية الاولى انه متخذ للبس بسبب المتخذ فاشبه العارية ووجه الرواية الثانية انه ورق أوذهب معد للنماء فوجبت فيه الزكاة كالمتخذ للتجارة (مسئلة) وأما اتخاذ الرجل حلى النساء ليلبسه أهله فان كانت عنده من اتخذه لها فان ذلك يسقط الزكاة وان اتخذه لامرأة يستقبل نكاحها أو امرأة يستأنف شراءها فقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيين من أصحاب مالك فيه الزكاة وروى عن أشهب وأصبغ لازكاة فيه وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب بان المتخذ له ليس من لباسه ولا صار الى ما أمل منه يريد انه ليس من لباسه ولا عنده حين اتخاذه أهل للتحلى به فلم يوجد شرط الاباحة ووجه القول الثانى انه متخذ لاستعمال مباح فأثر ذلك فى اسقاط الزكاة كما لو اتخذ حلى سيف أو مصحف أو خاتم يرصده لولد أو لعارية فقد قال ابن حبيب لازكاة فيه قال وكذلك ما اتخذته المرأة من حلى النساء لا لتلبسه ولكن لابنة عسى أن تكون لها

(فصل) وقوله التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه معناه انه يريد اصلاحه للبس المباح رواه ابن المواز عن مالك وذلك انه يستدام فيه شرط اسقاط الزكاة فى العين وهذا اذا أرادت المرأة اصلاحه لتلبسها أو للبس أحد من النساء بسببها وأما اصلاح الرجل ماللنساء لم يرصد به امرأة يتزوجها فقد روى ابن المواز عن مالك يزكيه وقال أشهب لا يزكيه وأنكره محمد وجه قول مالك أنه انما يريد اصلاحه بمعاوضة فيلزمه فيه الزكاة كما لو نوى اصلاحه للبيع ووجه قول أشهب ان ما أصدقه الزوج المرأة من الحلى مقتضاه لجمالها به له وليس لها الاستبداد بتصريفه فى غير ذلك من منافعها فأثر ذلك فى اسقاط الزكاة كما لو أبقاه فى ملكه وحلى به نساءه ص ﴿ قال مالك ليس فى اللولؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة ﴾ ش وهذا كما قال ان اللؤلؤ والمسك والعنبر وسائر العروض لازكاة فيها لانها لا تجب الزكاة فى أعينها فتزكى لانفسها لما قدمناه انه لازكاة الا فى عين أو حرث أو ماشية لانها لا تنمى وانما أصلها القنية والابتياع ولبسا مما يتحرى به فتجب فيها الزكاة فاذا أراد بها التجارة لم تنتقل الى وجوب الزكاة فيها بمجرد النية لان موضوعها النية كالدنانير والدراهم لما كانت موضوعة للتنمية لم تنتقل الى القنية بمجرد النية فاذا انضاف الى ذلك العمل وهو الصياغة خرجت عن التنمية الى باب القنية وكذلك العروض فلا ينتقل الى التجارة ووجوب الزكاة بمجرد النية حتى ينضاف الى ذلك العمل المخالف لموضوع القنية وهو البيع والشراء فيصير للتجارة ويجب فيها الزكاة (مسئلة) وما خرج بذلك عن موضوعه بالنية والعمل فانه يرجع الى موضوعه بمجرد النية قال ابن المواز ما ابتعت من السلع للقنية لم ينصرف بالنية الى التجارة وما ابتعت منها أو من الحيوان للتجارة ثم صرفته الى القنية ثم بعته فروى ابن القاسم عن مالك لا يزكى ثمنه لانه قد صار للقنية وروى أشهب عن مالك يرجع الى أصله فى التجارة ويزكى ثمنه ولا تغيره نية القنية فوجه رواية ابن القاسم ما احتج به انه يرجع الى أصله بمجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان العروض لها قيم وبها تتعلق الزكاة فلا ينتقل عما اشتريت عليه بمجرد القنية لانها ان اشتريت للتجارة فلقيمتها اصل فى التجارة وان اشتريت للقنية فلقيمتها أصل فى القنية فلا ينتقل عما اشتريت به بمجرد النية والله أعلم واحكم

قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ﴾ ش قوله اتجروا فى أموال اليتامى اذن منه فى ادارتها وتنميتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتيم والا فليدفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم

(فصل) وقوله لا تأكلها الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما لا يقول لا تأكلها الخمس لما لم يكن للخمس مدخل فيها وقال بعض أصحاب أبى حنيفة الزكاة هاهنا النفقة عليهم واستدل على ذلك بوجهين أحدهما ان الزكاة لا تفنى جميع المال فعلم أن المراد به النفقة التى تستغرق جميع المال والوجه الثانى ان اسم الصدقة ينطلق على النفقة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا أنفق على أهله كانت له صدقة وهذا التى تعلق به ليس بصحيح لان الزكاة لا تنطلق على النفقة شرعا ولا لغة وليس اذا انطلق عليها اسم الصدقة مما يقتضى أن ينطلق عليها اسم الزكاة لأن اللغة لا تؤخذ قياسا وجواب آخر وهو ان اسم الصدقة لا ينطلق على النفقة لانه لو بنى داره لم يقل تصدق بشئ وانما وصف ذلك بأنه صدقة بمعنى انه يؤجر به وما اعترض به من أن الزكاة لا تستغرق المال غير صحيح لانها ان لم تستغرقه فانما تذهب بأكثره ولا يبقى منه الا أقل من النصاب وهذا فى حكم اتلاف جميعه ولو أن رجلا أكل لرجل مالا جسيما ولم يبق منه الا عشرين دينارا أو ثلاثين دينارا لصح منه أن يقول له أكلت مالى فلا معنى لاعتراضهم وانما اضطرهم الى هذا التعنيف فى التأويل قولهم ان أموال اليتامى لا زكاة فيها والذى ذهب اليه مالك والشافعى ان الزكاة واجبة فى أموال الصبيان والمجانين دليلنا من جهة السنة ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ ابن جبل وأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وهذا عام فى جميعهم ودليلنا من جهة القياس ان كل زكاة تلزم الكبير فانها تلزم الصغير كزكاة الحرث والفطر

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذى تجب عليه الزكاة هو الولى وهو الذى يعصى بترك اخراجها واما الطفل فليس بعاص وكذلك اذا تركه يتلف أموال الناس ولا يأمره بالصلاة اذا وجب أمره بها فان ذلك كله مما يلزم الولى ويحاسب به دون الصغير ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴾ ش قوله انها كانت تليه هو وأخا له لعله يريد عبد الله بن عمر أخا القاسم بن محمد فكانت عائشة رضى الله عنها تخرج الزكاة من أموالهما وهذا امر روى عن عمر وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وقد قال ذلك عمر بن الخطاب للناس وأمرهم به وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على اجازته ص ﴿ مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها ﴾ ش قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها يريد انها انما كانت تراه نظرا لهم لئلا تفنيها الزكاة والنفقة منها على الايتام فكانت تعطيها لمن يتجر فيها وهذا جائز للولى أن يفعله فى مال اليتيم وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن يحيى ابن سعيد انه اشترى لبنى أخيه يتامى فى حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير ﴾ ش يحتمل أن

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة
* وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى واخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة
* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها
* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبنى أخيه يتامى فى حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير

يكون اشتراه لهم من أموالهم على معنى النظر لهم ليفضل لهم منه مايقوم بهم وتبقى العين و يزيد بالعمارة والتنمية وهـذا من أفضل مايفعل فى أموالهـم و يحتمل أن يكون انما اشـتراه لهم لمافيه من الربح وانه يباع بعد ذلك بأ كثر مما اشتراه به وان لم تـكن له غلة تقوم بهم وهذا كله جائز للوصى أن يفعله وليس له أن يبيـع لهم شيأ من أموالهم ان باعـه بقيمته الا لحاجة تدعوهم الى ذلك الانفاق أو لوجود غبطة نبينها بعـد هـذا ان شاء الله تعالى ص ﴿ قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأمونا فلا أرى عليه ضمانا ﴾ ش وهـذا كما قال ان للولى وهو الاب أو الوصى أن يتجر فى أموالهم و ينميها لهم واما أن يتسلفها و يتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الاوصياء فان ذلك نظر لانفسهم دون الايتام الا أن يدعو الى يسير من ضرورة فى وقت ثم يسرع برده وتنميته للايتام فاما أن تصرف منافعـه الى الايتام وتحصـل التجارة فيه والانتفاع به للاوصياء فذلك اثم لا يحل له لان الأيتام يملكون رقبة الاملاك و يملكون الانتفاع بها فكما ليس للوصى استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها ولا يلزم هذا المودع لان المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها فجاز للمودع الانتفاع بها و يجرى ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجـه وليس كذلك اليتيم فانه انما دفع ماله الى الوصى لينميه له فلا يجوز له أن يصرف هذه المنفعة الى نفسه كالمبضع معه لا يجوز له أن يشفع بالمال دون ربه

(فصل) وقوله اذا كان الولى مأمونا وتجر فى مال اليتيم فخسر أو تلف المال فانه لا ضمان عليـه لانه لم يتعد وانما عمل ما وجب عليه أن يعمله

قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأمونا فلا أرى عليه ضمانا

﴿ زكاة الميراث ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله انى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا قال وذلك اذا أوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك

ص ﴿ مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه ولذلك رايت ان تبـدأ على الوصايا قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفـعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان الرجل اذا اوصى بزكاة ماله ان يخرج من ثلث ماله ويبدأ ذلك على الوصايا وذلك ان ما يوصى به على ضربين احدهما ان يكون مالم يفرط فيـه مثل ان يرى عليه مالا قد وجبت فيه الزكاة فيموت قبل ان يتمكن من ادائها فهذا اذا اوصى بها او امر باخراجها فى مرضـه من راس ماله فان لم يوص بها ولم يأمر باخراجها فلابن القاسم عن مالك يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون وهذا حكم زكاة الفطر عنده و أشهب يقول هى من رأس ماله و يجبـر ورثته على ذلك وجه رواية ابن القاسم انه اذا لم يأمر بها لعله قد أخرجها فلا يجب عليهم اخراج زكاة لا يتيقن بقاءها على غيرهم مع أن الظاهر اذا أمسك عنها ولم يأمر بها انه قد اداها ووجه قول أشهب ان هذه زكاة لم يفرط فيها فكانت واجبة من رأس المال وان لم يأمر بها كزكاة الحبوب والثمار قال ابن المواز قاله مالك فى الزرع والثمرة (مسئلة) وأما ان كانت زكاة فرط فيها فانه ان أوصى بها أخرجت من الثلث وقال الشافعى هى من رأس المال والدليـل على صحة مانقوله انه لو كان ماقالوه لاوشك أن يفرط فى زكاة ماله فى كل عام ولا يخرجها و يحصى ذلك كله و يوصى به عند موته فربما استغرق ذلك جميـع ماله و ربما لم يف به ماله فيؤدى هذا الى ابطال الزكاة والميراث (مسئلة) فوجه التفريط فى العـين أن يمكن من ادائه فلا يؤديه وفى الحب والتمر أن يؤويه الى بيتـه قاله أشهب فى

المجموعة ووجه ذلك انه اذا آواه الى بيته فقد تعدى عليه بذلك لانه كان يجب أن يدفعه الى مستحقه قبل نقله الى بيته وبالله التوفيق (فرع) فاذا أخرج الزكاة بما حكمه حكم الحول في الاجزاء وقبل استيفاء الحول على الحقيقة فتلفت قبل دفعها الى أهلها ص ﴿ قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه ﴾ ش قوله انه لا يجب في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول قول صحيح لان الموروث من المال فائدة والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها والأموال الموروثة على ضربين ضرب تجب الزكاة في عينه وضرب تجب الزكاة في قيمته فأما ما تجب الزكاة في عينه فانه على قسمين قسم ليس فيه عمل قنية وقسم فيه عمل قنية فأما ما ليس فيه عمل فسواء نوى به تجارة أو غيرها فان زكاته تؤدى اذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث وما كان فيه عمل قنية وهي الصياغة فان نوى به التجارة زكاه لحول من يوم ورثه وان نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه وان لم ينو شيأ فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث وان باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والادارة (مسئلة) ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال فان كان من الاموال التي لا تنمو الا بالعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي ولو أقامت قبل ذلك أعواما فان كانت من الاموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها اذا حال عليه الحول فيها من يوم ورثها وان لم يقبضها وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها وجه قول ابن القاسم ان الماشية تنمو بأنفسها فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر في اسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها وأما الدنانير والدراهم فانها لا تنمو الا بيده وتصريفه فاذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها فلم يجب عليه فيها زكاة ووجه قول المغيرة ان هذا اورث مالا تجب عليه في عينه الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه كالذهب والفضة ص ﴿ قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ ش وهذا كما قال لما ذكرناه من انه في يد غيره وهو قادر على تنميته وقوله حتى يحول عليه الحول يريد من يوم قبضه أو قبضه من يجوز له قبضه فيقيم بيده مدة التنمية وهي الحول فحينئذ تجب عليه زكاته فأما اذا تعذرت عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه وكذلك لا زكاة عليه بعد قبضه حتى تمضي له المدة المضروبة للتنمية والله أعلم وأحكم

﴿ الزكاة في الدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴾ ش قوله هذا شهر زكاتكم يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في الحول ويحتمل أن يريد انه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم باخراج الزكاة فيه ان كان يريد العين وان كان يريد الماشية والذي يجب اخراج الزكاة فيه ليتمكن من بعث السعاة ذلك الوقت فيؤخذ الزكاة منها ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين

قال والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم ما باعه أو قبضه وقال مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

﴿ الزكاة في الدين ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

(فصل) وقوله فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم يريد أو العين وان كان الدين لا تؤخذ زكاته الا انه قد يجب اخراج الزكاة منه اذا كان عنده عرض يفي بدينه فيكون حينئذ الذي يجب عليه الدين يؤدي مالا لولا بقاء الدين عليه لم يتركه وكان يأمرهم بذلك رفقا بهم واشفاقا عليهم وان كانت من الأموال الظاهرة وهي الماشية وكان يأمرهم أن يؤدوا منها ما عليهم من الدين من جنسها أو من غير جنسها ببيعها وأداء دينهم لئلا تؤخذ منهم صدقاتها وهي ما يباع بعد الصدقة لاداء الدين والله أعلم وأحكم ص ❊ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ❊ ش قوله أولا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين لما كان في ملكه ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في اخذ الزكاة منه لسائر الاعوام ثم نظر بعد ذلك ورأى ان الزكاة تجب في العين بان يتمكن من تنميته ولا تكون في يد غيره وهذا مال قد زال عن يده الى يد غيره ومنع هذا عن تنميته لم تجب عليه غير زكاة واحدة وهذا حكم المال المغصوب الذي كان مما يرجو رده اليه تطوعا أو بحكم فانه لا يزكيه الا لعام واحد ووجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالا فانه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك لان الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده اليه لم يعتبر ذلك في اسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول لو غصبه منه ثم حل الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يرده اليه فتجب عليه فيه زكاة فثبت ان الإعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول والله أعلم (مسئلة) وأما اللقطة فروى ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع عن مالك ان صاحبها لا يزكيها اذا رجعت اليه إلا لعام واحد وقال المغيرة يزكيها لكل عام وجه قول مالك ان المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنمية المال المغصوب ووجه قول المغيرة ان ضمانه منه وكان بمنزلة المال الذي بيد وكيله (مسئلة) وأما من دفن مالا فنسي موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك يزكيه لكل سنة والفرق بينه وبين اللقطة ان اللقطة بيد غيره والمال المدفون ليس بيد غيره وقال ابن المواز ان دفنه في صحراء ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه وان دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لكل عام ووجه ذلك انه قادر على الوصول اليه بحفر جميع الموضع وهذا لا يتهيأ في الصحراء وقد قال القاضي أبو الحسن بن القصار ان من كان ممنوعا من التصرف في ماله بكل حال فلا زكاة عليه فيه الا لحول واحد وان أقام أحوالا كثيرة كالمغصوب والملتقط والدين والقرض والمال الذي جحده المودع خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ان هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة كالذي خرج عن ملكه قال ولا يلزم على هذا مال المحبوس لانه قادر على تنميته بالوكالة والله أعلم ص ❊ مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ❊ ش انه لا زكاة على من عليه دين اذا كان له مال بمقدار الدين يريد انه لا مال له غيره من عرض ولا غيره وللشافعي قولان أحدهما مثل هذا والثاني انه لا يمنع الزكاة والدليل على ما نقوله ان الزكاة مال ينتقل الى ملك من غير عوض فان كان على المالك دين كان الدين أحق بالمال كالميراث والهبة والصدقة هذا الذي قاله القاضي أبو محمد ويلزم على هذا زكاة العين والحرث ❊ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر في ذلك عندي أن يقال ان الدين متعلق بالذمة والدنانير والدراهم وهما معنى الذهب والورق ومعظم مقصودهما لا يتعين وانما

❊ وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ❊ وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا

قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لايزكيه حتى يقبضه وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيأ لاتجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ماقبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لاتجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عددما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ماتتم به الزكاة مع ماقبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه

يؤثر فى قوة الذمة وضعفها فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه لانه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدما وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية فان الماشية والثمار والحبوب التى تتعلق بها الزكاة متعينة تتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة فيها على الدين ص ﴿قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لايزكيه حتى يقبضه وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيأ لاتجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ماقبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لاتجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد مااقتضى فان اقتضى بعد ذلك ماتتم به الزكاة مع ماقبض من دينه قبل ذلك فعليه فيه الزكاة﴾ ش وهذا كما قال ان من كان له دين من مال لايديره فانه لايزكيه وجه ذلك ماقاله مالك رحمه الله ان الدين ربما توى ولا يدرى صاحبه هل يقتضيه أم لا فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله فربما تلف قبل أن يقبضه فيؤدى الزكاة عما لم يصر اليه قال أصبغ ولانه يملك اسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضا أو يهبه لمن هو عنده ومما يبين ماقاله مالك رحمه الله أنه لو كان له مال غائب عنه فى بلد نازح وحال عليه الحول فانه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده لانه لايدرى هل يصل اليه أم لا وان كان فى يد وكيل أو مبضع معه ويده كيده لكان من ضمانه فبأن لا يكلف أن يخرج مابيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو فى ضمانه أولى وأحرى

(فصل) وقوله لايزكيه وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة وهذا كما قال لما ذكرناه والاعتبار أن ينض بيده فى طرفى الحول وهذه المدة وان كانت عشرة أعوام اذا لم ينض المال فى يده الا فى أولها وآخرها بمنزلة حول واحد والا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة فى كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك الى أن تستهلكه الزكاة ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة فى أموال القنية لانا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها والزكاة انما هى على سبيل المواساة فى الاموال التى تمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة فى الاغلب (فرع) وان كان دينه دنانير فانما يزكى ماقبض رواه ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان الزكاة المتعلقة بالعين انما تجرى فى المال على ماهو عليه يوم وجوب الزكاة وانما تجب الزكاة فى الدين يوم قبضه فاذا كان ذهبا فحكمه حكم الذهب وان كان ورقا فحكمه حكم الورق ولو أخذ به عوضا لم يزكه الا على حكم العوض والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فان قبض منه شيأ لاتجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى ماقبض من دينه ذلك يريد أنه ان قبض أقل من النصاب ولم يكن له مال غيره فانه لا يزكيه لجواز أن لا يقبض من دينه غيره فنكون قد أوجبنا عليه الزكاة فى أقل من النصاب فان كان عنده مال غيره قد حال عليه الحول فزكاه أو لم يزكه بأن قد بلغ النصاب أو كان أقل من النصاب واذا أضيف الى ماقبض من دينه فبلغا النصاب زكى ماقبض من دينه لانه قد وجد فيه سبب الحول وهو مستند الى مال قد حال عليه الحول وبلغ النصاب أو بلغ ماقبض من الدين النصاب فيكون ماقبض من دينه بمنزلة فائدة حال عليها الحول ثم قبض الدين والله أعلم

(فصل) ولو كان مابيده من المال لايبلغ مع ماقبض من دينه النصاب لم يزك شيأ منهما حتى يقبض من دينه ما اذا أضافه الى ماتقدم قبضه له والى ما يكون بيده مما حال عليه الحول بلغ النصاب فانه يزكى

جميع ذلك يوم قبض ذلك الذى بلغ النصاب ثم يزكى بعد ذلك قليل مايقبضه من دينه وكثيره لانه مستندالى ماقدزكى والله أعلم (مسئلة) وان كان مابيده من المال لم يحل عليه الحول فانه لايزكى ماقبضه من دينه مما هو أقل من النصاب لان ماقبض من دينه لو كان فائدة لم يزكه عند حلوله اذا لم يبلغ النصاب ولم يكن عنده مال حال عليه الحول يبلغ النصاب (فرع) فان أنفق ماقبضه من الدين وهو عشرة دنانير قبل أن يحول الحول على الفائدة التى هى عشرة دنانير فقد حكى ابن المواز أن ابن القاسم وأشهب اختلفا فيمن أفاد عشرة بعد عشرة بستة أشهر فأنفق العشرة الاولى بعد حولها ثم حال حول الثانية فقال أشهب يزكى عن المالين لاننا انما أخرنا زكاة المال الاول لاننا لم نعلم ان المال الثانى يحول عليه الحول فلما تيقنا ذلك الآن علمنا وجوب الزكاة عليه فيه وقال ابن القاسم لازكاة عليه فى الثانية زكى الاولى أولم يزكها لانه لم يحل حول الثانية وعنده من المال الاول مايتم به النصاب (فرع) ومن زكى دينه قبل قبضه فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم لايجزئه وقال أشهب يجزئه وجه قول ابن القاسم ان الزكاة لاتجب فيه الا بقبضه فاذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول ووجه قول أشهب ان الزكاة تجب فى الدين بالحول لانه عين وانما تأخر أداؤها لاننا لانعلم وجوب الاداء لان ذلك انما يعلم بالقبض فهذا اذا أخرج زكاته قبل قبضه ولم يخرجها قبل وجوبها وانما ذلك بمنزلة مانقول ان الزكاة تجب فى الثمرة ببدو الصلاح ثم لايلزمه الاخراج الا بعد الجداد ولو أخرج الزكاة قبل الجداد وبعد بدو الصلاح لاجزأه ذلك ص ﴿ قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى ولا أولم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان استهلاكه لما كان قبضه من دينه اذا كان أقل من النصاب لايسقط عنه الزكاة اذا قبض منه مايتم به النصاب لانه مال قد حال عليه الحول وانما اجزت الزكاة فيما كان قبض اذا كان أقل من النصاب لاننا لاندرى لعله لايقبض سائره فتوجب عليه الزكاة فى أقل من النصاب فلما قبض سائره علمنا وجوبها فيما قبضه أولا وآخرا ثم اذا قبض بعد ذلك قليلا أو كثيرا وجبت فيه الزكاة لانه زيادة على النصاب فوجبت الزكاة فى قليله وكثيره (فرع) ولو اقتضى عشرة من دينه فتلفت بأمر من السماء ثم قبض أخرى فقد قال محمد ابن المواز ليس عليه زكاة ماتلف من ذلك من الدين وثمن العرض وقال سحنون فى المجموعة سواء تلفت بسببه أو بغير سببه يزكيها وهو قول ابن القاسم وأشهب وجه قول ابن المواز انها تلفت بغير سببه قبل وجوب اخراج زكاته فلم يجب عليه أن يزكيها أصل ذلك اذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفريط ووجه قول سحنون انه اذا اقتضى العشرة فحكمها مراعى فان قبض كمال النصاب تبين انه قد كان وجب عليه فيها الزكاة وان لم يقبض غيرها تبين أن له حكم الانفراد ويكون حول مايقبضه من دينه حين يتم النصاب يوم يتم قبضه النصاب ثم ماقبض بعد ذلك فحوله يوم قبضه لان يوم قبض مايتم فيه النصاب هو اليوم الذى وجب فيه اخراج الزكاة وأول حول المال الذى جرت فيه الزكاة يوم يجب اخراج الزكاة منه فان كثرت أحوال ماقبض منه بعد النصاب واختلطت فانه يضيف الاخرى الى الاولى فى الدين وفيما يبيع من العروض واختلطت أحواله رواه ابن نافع وعلى ابن زياد عن مالك وقاله ابن القاسم وما كثر من الفوائد فالتبست عليه أحوالها فعند مالك وسحنون يضيف الاولى الى الثانية وقال ابن حبيب يضيف الاخرى الى الاولى وجه قول مالك ان هذا مال لم

قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى أولا أولم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك

يحل فيه الحول فاذا أضفت الاخرى الى الاولى كنت مزكيا قبل الحول واذا أضفت الاولى الى الاخرى كنت مزكيا بعد الحول ولهذا فارق الديون والاموال التى تقدمت فيها الاحوال لان حكم الحول قد جرى فى جميعها ووجه قول ابن حبيب ان هذه أحوال التبست فكان حكمها أن يضم الاخرى الى الاولى كأحوال الديون (فرع) ومن اقتضى دينارا عن دين له أحوال فتجر فيه فصار عشرين دينارا ثم اقتضى دينارا آخر فتجر فيه فصار عشرين دينارا ففى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم يزكى احدا وعشرين دينارا فقط لان الزكاة فى الدينار والثانى يوم قبضه وماذكر عن مالك أنه يزكى الربح لحول من يوم ربحه ليس بقوله وقول أصحابه وهى رواية ابن عبد الحكم وأشهب عنه قال الشيخ أبو محمد وقد ذكرها سحنون فأنكرها وأنكرها ابن المواز ومعنى ذلك انه لما قبض الدينار الثانى وقد زكى الدينار الاول وربحه كان الدينار الثانى مضافا اليه تجب فيه الزكاة بقبضه وذلك حوله فاذا اتجر فيه بعد ذلك وربح فانما حول الربح منه حول الدينار يوم قبضه والله أعلم ص ﴿قال مالك والدليل على ان الدين يغيب أعواما ثم يقضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواما ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج الزكاة من شئ عن شئ غيره ﴾ ش وهذا على نحو ما استدل به مالك رحمه الله وهو دليل صحيح على من خالفه فى هذه المسئلة ووافقه على أن العروض لا تؤدى زكاتها الا بعد بيعها فانه يجب عليه مثل ذلك فى الدين أن لا يزكى حتى يقبض وذلك ان الزكاة انما تتعلق بعين المال لا بالذمة بدليل انه لو تلف قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول ثم تلف قبل أن يمكن من أدائه لم يلزمه شئ ووافقنا فى ذلك كله أبو حنيفة الا انه قال ان أتلف هو المال بعد الحول قبل مجئ الساعى ضمن واختلف قول الشافعى فى ذلك فمرة قال تتعلق الزكاة بالذمة ومرة قال تتعلق بالعين ودليلنا قوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ودليلنا من جهة السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا حق طرأ على المال فلم ينتقل الى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة برقبته فاذا ثبت أن الزكاة متعلقة بعين لم يجب على رب المال أن يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره ولا يجب على رب الدين أن يقطع للمساكين بجزء من الدين لانه لا خلاف انه لا يجزئ أن يخرج الزكاة فى ذمم الرجال وانما تخرج عينا من جنس العين أو الحرث أو الماشية وكذلك لا يجزئ أن يخرج صاحب العرض عن زكاة عرضه عرضا فكما لصاحب العرض أن يؤخر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكى ذلك المال لعام واحد كذلك صاحب الدين له أن يؤخر الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه لعام واحد والدين فى ذلك أبين لان العرض فى يد مالكه ونماؤه له وضمانه منه والدين ليس بيد مالكه ولا نماؤه له ولا ضمانه عليه فاذا لم يلزمه اخراج الزكاة عن عرضه مع ماذكرناه فبأن لا يلزمه اخراج الزكاة عن دينه أولى وأحرى ص ﴿قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة ﴾ ش وهذا كما قال لان الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره الا أن يكون له من العرض ما يفى بالدين فانه يحتسب بالدين فى ذلك العرض ويزكى جميع العين وقال أبو حنيفة يجعل الدين فى العين ويسقط الزكاة

قال مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون للتجارة عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج الزكاة من شئ عن شئ غيره قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

والدليل على مانقوله ان هذا حر مسلم مالك لنصاب لايبخس حق الغير أخذ الزكاة منه فوجبت عليه الزكاة كما لو كان له من العين مايؤدى منه دينه ويبقى له نصاب وفى هذا أربعة أبواب الباب الاول فى صفة المال الذى تسقط زكاته بالدين والباب الثانى فى معنى الدين الذى يسقط الزكاة والباب الثالث فى معنى العرض الذى يحتسب به فى الدين والباب الرابع فى معنى الدين الذى يحتسب فيه بالعرض

﴿ الباب الاول فى صفة المال الذى تسقط زكاته بالدين ﴾

فاما صفة المال الذى تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحول دون مايخرج من المعدن فانه لايعتبر فيه بالحول ولا تسقط زكاته بالدين قاله مالك وكذلك الركاز ووجه ذلك انه نماء مستفاد من الارض فاذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزرع والثمرة (مسئلة) ومن عنده عبد وعليه عبد مثله ففى الموازية قال ابن القاسم لاتوجب عليه فيه زكاة فطر وأشهب يوجبها وجه قول ابن القاسم ان عنده زكاة مصروفة الى أمانته كزكاة العين ووجه قول أشهب انها زكاة تجب بسبب حيوان فلم تسقط بالدين كزكاة الماشية قال أشهب ولم يأت ان الائمة قالت ذلك عند أخذهم زكاة الفطر وقالوا فى العين وكان عثمان يتأدى به عند الحول فمن عليه دين

﴿ الباب الثانى فى معنى الدين الذى يسقط الزكاة ﴾

وأما الباب الثانى فى معنى الدين الذى يسقط الزكاة فقد قال مالك وأصحابه من له مائة دينار حال عليها الحول وعليه مائة مثلها لازكاة عليه فيها قال مالك فى الموازية سواء كان الدين عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها ووجه ذلك أن مابيده من المال يستحق بالدين وان كان من غير جنسه كما يستحق اذا كان من جنسه (مسئلة) وهذا حكم الدين الذى تعلق بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه فان اداته بعد الحول ووجوب اخراج الزكاة لم يسقط ماقد وجب عليه منها وانما يؤثر الدين فى منع وجوب الزكاة لافى اسقاطها بعد وجوبها (مسئلة) فان كان الدين من مهر امرأة فقد قال ابن القاسم فى المدونة تسقط الزكاة بمهر الزوجة وقاله مالك وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شانهن القيام به الا فى موت أو فراق واذا تزوج عليها فلم يكن فى القوة كغيره قال وقاله القاسم ابن محمد قال القاضى ابو محمد فى نوادره وماقاله ابن حبيب خلاف ماروى عن مالك ووجه قول مالك انه دين يقضى به عليه و يحاص به الغرماء كسائر الحقوق (مسئلة) وأما نفقة الزوجة فقد قال ابن المواز اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة اذا حلت تسقط الزكاة وان لم يعرض ذلك لها ووجه ذلك ما احتجا به من أن نفقته قد تقرر وجوبها على الزوج فى مقابلة الاستمتاع أو فى مقابلة استباحته فلا يحتاج فى اثباتها عليه الى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه (مسئلة) وأما نفقة الابوين ففى الموازية عن ابن القاسم لاتسقطها وان كانت بقضاء وعن أشهب مثل رواية ابن المواز عنه وجه الرواية الاولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتها فى ذمة الابن فتسقط بها الزكاة ووجه الرواية الثانية أنها نفقة أب فلم تؤثر فى اسقاط الزكاة كالتى لم يقض بها والفرق بينها و بين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لايسقط حكمها عند الاعسار لانه يوجب لها الخيار ونفقة الاب وان حكم بها حاكم فان ذلك يبطل بالاعسار ولا يثبت للاب خيارا ولا غيره (مسئلة) وأما نفقة الابن ففى الموازية أن ابن القاسم جعلها كنفقة الابوين لاتسقط الزكاة الا أن يحكم بها حاكم وهى رواية ابن حبيب عن مالك وفى

الموازية عن أشهب أنها كنفقة الزوجة لا تفتقر الى حكم حاكم وفرق أشهب فى المدونة بين الابن والابوين بأن قال ان الابن لم تزل نفقته ثابتة ونفقة الاب قد كانت ساقطة عن ابنه فانما تثبت عليه بقضاء (مسئلة) ولو كان الدين من زكاة فرط فيها ففي المدونة من له عشرون دينارا فرط فى زكاتها بعد الحول واتجر فيها فحال عليها حول آخر وهى أربعون فانه يزكى العشرين للحول الاول نصف دينار ويزكى للحول الثانى تسعة وثلاثين ونصفا لان زكاة العشرين دين عليه (مسئلة) ومن كانت بيده مائة دينار وعليه دين مثلها فلما حال عليه الحول وهب اياها الغريم فقد روى ابن القاسم عن مالك لا يزكيه حتى يحول عليه حول من يوم وهبه له وقال أشهب عليه فيه الزكاة حين وهبت له ولم يكن له مال غيرها وجه القول الاول ما احتج به سحنون من أنها لو بقيت بيده لم توهب له لم يجب عليه فيها زكاة لانها ملك لغيره أولمن يقدر على انتزاعها منه كمال العبد فلما وهبت له صارت فائدة ملكها الساعة فوجب ان يستقبل بها حولا كما لو كانت عنده وديعة كمال العبد يتقرر ملكه عليه بالعتق ووجه القول الثانى ما احتج به من أنه بمنزلة رجل كانت عنده خمسة دنانير فلما حال عليها الحول اشترى بها سلعة فباعها بعشرين فانه يجب عليه فيها الزكاة ومعنى ذلك أن الدين كان متعلقا بذمته وبالمال الذى بيده فلما وهبت له اقتضى الدين بذمته فلزمته الزكاة فى المال المملكه له فى جميع الحول ولو أداها فى دينه لم يجب عليه فيها الزكاة لان الدين لما أدى منها اختص بها وتعين بها والله أعلم وأحكم (فرع) ولو وهبها لاجنبي فقد قال أشهب لا زكاة على الغريم ولا على الواهب وقال محمد أما الواهب فليزكها لان يد القابض لها كيده وقاله ابن القاسم وجه قول أشهب أن الموهوب له لم يقبضها للواهب وانما قبضها لنفسه فلا زكاة على الواهب كما لو وهبها لمن هى عليه

﴿ الباب الثالث فى معنى العرض الذى يحتسب به فى الدين ﴾

وأما العرض الذى يحتسب به فى الدين ليزكى العين فاصله أن الدين يسقط زكاة العين فمن لم يكن له عرض يفي بدينه احتسب بدينه ومن كان له عرض يفي بدينه فيه ووجبت الزكاة فيما بيده فان كان العرض يفي ببعض دينه احتسب به فيما يقابله من الدين وباقى دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال (مسئلة) وهذا اذا كان العرض قد حال عليه عنده حول فان أفاده قبل الحول فقد قال ابن القاسم فى الموازية لا يزكى حتى يكون العرض عنده من أول الحول وروى عيسى عن ابن القاسم لو أفاد مائة دينار عند الحول جعل دينه فيها وزكى ما بيده قال ابن المواز وقال أشهب يزكى سواء أفاد العرض عند الحول أو قبله بيسير وان أفاد بعد الحول زكى حينئذ قال محمد وبه أقول وبه قال أصحاب ابن القاسم وجه القول الاول انه قال تجب بملكه الزكاة فاعتبر فيه الحول كمال الزكاة ووجه القول الثانى أن ما كان بيده معرض للتنمية مدة الحول فاذا وجد الحول عند ما يؤدى منه دينه لزمته الزكاة كما لو أفاد عينا وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن عليه دين وعنده عرض لا يفي بدينه ثم صار عند الحول يفي بالدين فانما ينض الى قيمة العرض يوم الحول قال محمد وهذه من قول ابن القاسم يرد ما قال فيمن أفاد العرض عند الحول (مسئلة) وما الذى تحتسب من عروضه مقتضى قول مالك فى المدونة أن كل ما يباع عليه فى فلسه فانه يجعل فيه دينه قال وذلك سرجه وسلاحه وداره وخادمه قال فى الموازية ودابته قال ابن القاسم فى الموازية والمدونة وخاتمه وقال أشهب لا يحتسب بخاتمه ووجه ذلك انه مما يستغنى عنه كثير من الناس مع ضيق الحال وأما ثياب جسده وثوبا جمعته ان لم يكن لها تلك القيمة فلا يحتسب بها فى دينه وان كان لها قيمة احتسب بها عند ابن القاسم قال أشهب ان لم يكن لبسها سرفا لم يحتسب بها (مسئلة) ومن كان عليه دين وله دين جعل

مثله جعل الدين الذي عليه في دينه الذي له وزكى ما بيده من الناض قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وذلك في الدين الذي يرجى قضاؤه يحتسب بعدده قال سحنون بل يجعل قيمة دينه في قدر الدين الذي عليه وروى عيسى عن ابن القاسم ان كان دينه على غير ملىء احتسب بقيمته قال الشيخ أبو محمد وهذا يدل على انه ان كان على ملىء احتسب بقدره وهذا ان كان حالا فان كان مؤجلا فينبغي أن يحتسب بقيمته لانه لو فلس لأتبع بقيمته ووجه ذلك ان الدين الذي له على هذا يجري لانه ان كان على ملىء فقيمته عدد وان كان على غير ملىء فانما يحتسبها بما يتحصل منه وهو قيمته وكذلك الدين المؤجل لا يمكن اقتضاؤه الآن الى عدده وانما يمكن أن يقتضى قيمته وأما ما عليه من الدين فذمته مشغولة بعدده (مسئلة) وأما مدبره فروى ابن المواز لم يختلف أصحاب مالك في انه يحتسب بقيمته وقال سحنون في المجموعة لا يحتسب بقيمته ولا بخدمته اذ لا يباع بريد في حياة المدبر قال الشيخ أبو القاسم وقال غير ابن القاسم يجعل دينه في خدمة مدبره وبه أقول وجه القول الأول انه مستر ق خارج من الثلث بعد الموت فاشبه الموصى بعتقه ووجه القول الثاني انه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط جميعه بوجه فلم يحتسب به في الدين المسقط للزكاة كأم الولد (مسئلة) وأما مكاتبه ففي الموازية عن ابن القاسم يحتسب بقيمة كتابته وقال أشهب بقيمته مكاتبا بقدر ما عليه وقال أصبغ بل قيمته عبدا ورواه ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وجه القول الأول انه انما يملك السيد كتابته فوجب أن يحتسب بقيمتها ووجه القول الثاني انه انما يتعلق ملكه بقيمته ولو جنى عليه لكانت له قيمته فاحتسب بذلك في الدين وانما يحتسب بقيمته مكاتبا لان الكتابة كالعيب فيه فلا يحتسب به سليما وهو معيب ووجه القول الثالث انه لو جنى عليه لزمت قيمته عبدا فكذلك يحتسب به في الدين فأما المعتق الى أجل فيحتسب بقيمة خدمته على غررها وقاله أشهب في المجموعة ووجهه ان عقد عتقه لازم فلا يحتسب برقبته وانما يملك خدمته الى أجل فبذلك احتسب عليه وأما ان أخدم عبده سنين أو عمره فانه تقوم رقبته على أن يخدمه الى تلك المدة ولو اخدم هو عبدا قومت عليه تلك الخدمة (مسئلة) ولو كانت له ماشية يزكيها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يجعل الماشية في دينه ويزكي عينه ووجه ذلك ان الماشية يصح أداء دينه منها والزكاة المتعلقة بها لا تمنعه من أن يحتسب بها في دينه وهي من غير جنس زكاة العين (مسئلة) ومن كانت له مائتا دينار حل حول أحدهما وعليه مائة دينار دينا ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يزكيها ويحتسب بالمائة التي لم يحل حولها في دينه ولا يزكي الثانية قال الشيخ أبو محمد يريد لا يزكي الثانية عند حولها لان دينه فيها وفي كتاب ابن حبيب يزكي كل مائة لحولها ويجعل دينه في الاخرى وجه القول الأول انه لو كان حولهما واحدا لجعل دينه في أحدهما وزكى الاخرى فكذلك اذا اختلف حولاهما ووجه القول الثاني أن تعلق الزكاة بكل واحد منهما عند حولها لا يمنع الاحتساب بها في الدين عند حول الاخرى لان الدين يصح قبل تعيينه

﴿ الباب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بعرض ﴾

وأما الدين الذي يحتسب فيه بعرض فقد تقدم ان كل دين مما قدمناه يحتسب فيه بالعرض ويزكي ما حال عليه الحول من العين ومن كان عليه عشرون دينارا من زكاة فرط فيها فقد قال ابن القاسم في العتبية ان كان عنده عرض قيمته عشرون دينارا فلا يحتسب به في دينه بخلاف ديون الناس ولا يحتسب ما عليه من الزكاة الا فيما بيده من المال فان بقي في يده بعد ذلك نصاب زكاه والا لم يزك قال ابن المواز انما ذلك عند مالك وابن القاسم اذا لم يكن له عرض ولو كان له عرض زكى الجميع وهذا أقول

أشهب فى المدونة وجه القول الأول ان دين الزكاة أضعف من غيره ولذلك لايخرج من رأس المال بعد الموت بخلاف ديون الناس فلذلك لم يؤثر العرض فى اسقاط حكمها ووجه القول الآخر مااحتج به من انه دين يسقط الزكاة فاحتسب به فى العرض كديون الناس

﴿ زكاة العروض ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر فى زمن الوليد ابن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول ﴾ ش هكذا وقع فى رواية يحيى زريق بالزاى المعجمة قبل الراء والصواب رزيق بالراء غير المعجمة قبل الزاى المعجمة وعليه جمهور الرواة ورزيق لقب واسمه سعيد بن حيان الفزارى قوله فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منه انهم مؤتمنون بها وانهم لا يأخذون الا بما ظهر وأموال التجارة من الاموال التى تخفى فانما يؤخذ ماظهر منها ممن كان مؤتمنا فيها وقوله مما يديرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو فى العرض أظهر لان التجارة انما تدار بها والربح والنماء انما يقصد فيها وبادارتها بالبيع والشراء ووجه آخر ان سائر الاموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال وأما العروض فهى التى تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة و بين مايدار منها فى التجارة فيؤخذ منه الزكاة فكان الاظهر انه أراد بذلك زكاة العروض وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك الى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس فى زمانه وهذا مما يحدث به فى الامصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون فى ذلك الزمان من بقايا الصحابة و جمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت انه اجماع وخالف داود فى ذلك فقال لا زكاة فى العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها ودليلنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا عام فيحمل على عمومه الا ما خصه الدليل .ودليلنا من جهة السنة ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ودليلنا من جهة القياس ان هذا مال مرصد للنماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين (فرع) اذا ثبت ذلك فان الاموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل الى القنية الا بالنية والعمل والعمل المؤثر فى ذلك ان الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل الى التجارة الا بالنية والعمل والعمل المؤثر فى ذلك الابتياع فمن اشترى عرضا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة ومن ورث عرضا ينوى به التجارة فهو على القنية لانه لم يوجد منه عمل ينقله الى التجارة فاذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم

﴿ زكاة العروض ﴾

* حدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق ابن حيان وكان زريق على جواز مصر فى زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول

التجارة لما قدمناه وأما ما ابتاعه للغلة من الدور ثم باعه بعد حول ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان احداهما يزكي الثمن وهو اختيار ابن نافع والرواية الثانية يستأنف به حولا وهو اختيار ابن القاسم وجه الرواية الاولى ان الغلة نوع من النماء فالارصاد له يوجب الزكاة كربح التجارة ووجه الرواية الثانية انه مال لم يرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاة كما لو اشتراه للقنية (فرع) فأما اذا ابتاعه لامرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة فاذا وجد بها ربحا باعها ففي الموازية ثمنها فائدة وروى أشهب يزكي ثمنها فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه أحدها يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها والثاني أن يشتريها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها والثالث أن يشتريها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها وكذلك الوجه الرابع اذا اشتراها للغلة (مسئلة) ومن اشترى عرضا للتجارة ثم صرفه الى القنية ثم باعه ففيه روايتان روى ابن القاسم عن مالك حكمه القنية وروى أشهب عن مالك حكمه التجارة وجه رواية ابن القاسم ان أصله القنية فأثر في رده الى أصله مجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان النية مؤثرة في العروض كما لو اشتراها للتجارة ثم نوى بها القنية ولانه لما اشتراها للتجارة وثبت لها هذا الحكم صار أصلا لها فرجعت اليه لمجرد النية والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله من كل ما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ولو وجبت في عين العرض لقال ربع قيمة المال فلما رد ذلك الى العين علم أن الزكاة انما تجب فيه وهو قيمة العرض والزكاة على ضربين زكاة عين وهي زكاة العين والحرث والماشية وزكاة قيمة وهي زكاة العروض المدارة في التجارة وقال أبو حنيفة الزكاة تجب في عين العرض ولكن يخرج قيمة ذلك العرض والدليل على ما نقوله ان كل مال اعتبر النصاب فيه فان الزكاة متعلقة به كالماشية (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الأموال المدارة للتجارة على ضربين ضرب لا تجب الزكاة في عينه وضرب تتعلق الزكاة بعينه فأما ما لا تجب الزكاة في عينه فهي العروض التي ذكرناها وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل وذلك أن يشتري بنية التجارة فأما ورث منها للتجارة أو اشتريت للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة فيه خلافا لاحمد واسحق وقد تقدم الكلام فيها (مسئلة) فأما اذا كانت مما تجب الزكاة في عينه كالماشية فان زكاة العين أحق بها لان الزكاتين اذا اجتمعتا كانتا أولاهما زكاة العين خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والدليل على ما نقوله ان زكاة العين متفق عليها وزكاة القنية مختلف فيها فكانت زكاة العين أولى (فرع) وهذا اذا بلغت الماشية نصابا فان لم تبلغ نصاب الماشية وبلغت نصاب القنية ثبتت زكاة القنية لعدم زكاة العين والله أعلم

(فصل) وقوله فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا موافق لما ذكرناه من أن ما زاد على عشرين دينارا يؤخذ منه بحساب ذلك وبيان ان النصاب هو العشرون دينارا وقوله فان نقصت ثلث دينار فدعها تصريح بأن النقص عن النصاب يسقط الزكاة وذكر الثلث الدينار وليس فيه دليل على أنه اذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة لانه لم يتعرض لذلك ولا ذكره وقد تعلق قوم بهذا وقالوا ان مذهب عمر بن عبد العزيز انها اذا نقصت أقل من ثلث دينار ان الزكاة فيها وما قالوه غير صحيح ولا يجب أن يظن هذا به ولو أراد هذا القال حتى تبلغ عشرين دينارا غير ربع دينار أو غير أقل من ثلث دينار فان نقصت ثلث دينار فدعها فقد روى ابن مزين عن عيسى عن ابن

قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أوما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة

قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق

القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقوله لا زكاة فيها اذا نقصت يسيرا أو كثيرا لا مثل الحبة والحبتين ونحو ذلك فيه الزكاة وكذلك الدراهم وقد تقدم تفسير مذهب مالك وأصحابه فى ذلك ومعنى قوله لم يأخذ مالك بهذا يريد والله أعلم لم يأخذ بظاهر ما اعتقد فيه من ذكرنا قوله والله أعلم

(فصل) وقوله ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا يحتمل أن يكون رأى ذلك اجتهادا لكساد أسواق الجهة كما فعل عمر بن الخطاب فيما كانوا يحملون الى المدينة من الطعام والزيت كان يأخذ منه نصف العشر ليكثر بذلك طعامهم وزيتهم و يحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز قصد بذلك الطعام وحده اقتداء بعمر رضى الله عنهما

(فصل) وقوله حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها يحتمل أن يكون هذا اجتهادا منه وانه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شئ مما يتجر به أهل الذمة فان ذلك من جملة اليسير الذى يجرى مجرى النفقة ومما لا بد منه للمسافر فى سفره والذى عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلا كان أو كثيرا لانهم انتفعوا بالتجارة به فيؤخذ منه على قدره اذا انتفعوا بالتجارة به فى غير أفقهم الذى يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه

(فصل) وقوله واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول يقتضى ظاهره أن يكون براءة لهم مما أخذ منهم ومنعا من أن يؤخذ منهم شئ الى انقضاء الحول والذى عليه مالك وأصحابه انه يؤخذ منهم فى كل مرة يأتون تجارا الى غير أفقهم وان كان ذلك مائة مرة فى عام واحد ولا تكن لهم براءة الى الحول وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ص ❊ قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ❊ ش وهذا كما قال ان الذى يدار من العروض للتجارات على وجه الادخار وانتظار الأسواق اذا اشتراه بعد ان زكى ماله ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال انه لا زكاة عليه لعدم الحول وان بقى عنده أعواما فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يبيع فان باع أدى زكاة واحدة والادارة فى كلامه على ضربين أحدهما أن يريد بالادارة التقليب فى التجارة وهو الذى أراده ههنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثانى البيع فى كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكى فى كل عام على شروط نذكرها ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة والشافعى يقوم التاجر فى كل عام و يزكى مديرا كان أو غير مدير وقال محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عليه اذا باع أن يزكى أثمانها لما تقدم من السنين فاذا نقصت عما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة واستدل القاضى أبو محمد فى ذلك بان هذا مال لا تجب فى عينه الزكاة فلا يجب تقديمه فى كل عام كالعرض المقتنى واستدل القاضى أبو اسحاق فى ذلك بان أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة فاذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب فى عينه الزكاة الى مال لا تجب فى عينه فما دام عرضا فلا شئ فيه فان النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك ص ❊ قال مالك الأمر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق

حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد * ش وهذا كما قال انه اذا اشترى حنطة أو تمرا للتجارة ثم باعه بعد الحول فانه يزكى ثمنه زكاة الأثمان ولا يزكيه زكاة الحبوب لان الحبوب انما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث وهو الزراعة والتنمية بالتجارة انما هى تنمية الذهب والفضة والمراعى فى ذلك جهة التنمية فاذا كانت من جهة الزراعة روعى نصاب الحب وكانت الزكاة فى عينه واذا كانت التنمية بالتجارة روعى نصاب الثمن وكانت الزكاة فى قيمة الحب دون عينه وأما الماشية فاذا اشتراها للتجارة فان زكاة الماشية أحق بها لان تنميتها من جهة النسل والولادة باقية فيها متمكن منها لا يمنع من ذلك التجارة فيها بخلاف الحب فانه لا يتأتى فيه تنمية الزراعة مع تنمية التجارة

(فصل) وقوله يشترى بالذهب والورق حنطة أو تمرا اوغيرهما للتجارة ليس على معنى الشرط لانه سواء اشترى الحنطة أو التمر بالذهب أو العروض هذا حكمها فى وجوب الزكاة وانما يراعى فى بيعها أن ينض فى يديه ثمنها على الوجه الذى تجب فيه الزكاة وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

ص *قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوّم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة و يحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه * ش وهذا كما قال ان من كان عنده مال للتجارة يديره ولا يجتمع بيده منه عينا ماله مقدار يقصد للتجارة فانه انما يبيع فى غالب حاله باليسير من الثمن على قدر ما يطلب ثم يبتاع به توفية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشترى فيه فهذا الذى يقع عليه اسم المدير وحكمه فى الزكاة أن يجعل لنفسه شهرا يكون حوله فيقوّم فيه ما بيده من السلع فيزكى قيمتها و وجهه انه لو لم يفعل ذلك لأدى الى أحد أمرين إما أن لا يزكى أصلا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو الى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له اليه وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج واذا لم يجز اسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضى مدة يتمكن فيها من التنمية (مسئلة) وهذا الشهر الذى جعله حوله هو راس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره أو من يوم أفاده وان كان حول ذلك كله واحدا فان اختلفت احواله فعلى حسبها اختلاف أصحابنا فى ضم أحوال الفائدة بعضها الى بعض وهذا معنى قوله يجعل له شهرا من السنة يقوّم فيه لان ذلك مصروف الى اختياره

(فصل) قوله يقوّم ما كان عنده من عروض التجارة و يحصى ما كان عنده من نقد أو عين دليل على انه انما قصد بكلامه من حال حوله وعنده عين وعرض ولعله أن يكون بيعه فى أكثر عامه بالعين فأما ان كان يبيع فى عامه كله بالعرض فقد قال ابن حبيب هو مدير ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوّم و يزكى لما ينض له من العين قليلا أو كثيرا وقال ابن القاسم وابن نافع وأشهب ليس بمدير وانما المدير من يبيع بالعين وجه قول مالك ان الادارة انما هى لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض ووجه قول ابن القاسم وأشهب ان هذا لم يبع بعين فى أمد حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر ولا فرق بين المدخر والمدير الا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضا المدة الطويلة فاذا باع فانما عليه

حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد *قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة و يحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه

زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع الا بالعرض (مسئلة) فان كان للرجل مال يديره ومال بدنوه فان كانا متساويين زكى كل مال على حكمه وان كان أحدهما أكثر من الآخر فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان الحكم للأكثر والأقل تبع له وروى أبو زيد عن ابن القاسم انه ان أدار أكثر ماله زكى جميعه على الادارة وان أدار أقله زكى كل مال على حكمه وجه قول ابن الماجشون ان الاصول مبنية على ان الاقل تبع للأكثر واذا اجتمع مالان فى الزكاة كان أقلهما تبعا للأكثر أصل ذلك اذا كان المدار أكثر ووجه قول ابن القاسم ان زكاة العين يغلب فيها حكم الحول ألا ترى انه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة (مسئلة) فان أدار تجارته بعض الحول ثم بدا له أن لا يدير فقد قال ابن القاسم اذا أدار أحد عشر شهرا ثم بدا له أن لا يدير فلا يقوّم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه ولا يزكى دينه حتى يقبضه ووجه ذلك ان الاصل فى عروض التجارة أن لا تزكى حتى يقبض ثمنها وانما ثبت التقويم فى أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع الى الاصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد اليها من التجارة بمجرد النية (مسئلة) واذا بار عرض المدير أعواما فقال مالك يقوم عرضه البائر ودينه المحتبس رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا يقوم شئ من ذلك ويبطل حكم الادارة وتابعه عليه سحنون وجه قول مالك ان هذا مال قد ثبت له حكم الادارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها الا بالنية أو بالنية والعمل وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله لانه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق ووجه قول ابن الماجشون أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة فى قيمته مع تعبيره بالتجارة فاذا بق ولم ينتقل بالتجارة رجع الى حكم الادخار الذى هو أصله (فرع) فاذا قلنا بقول عبد الملك وسحنون فحكم المدة التى تبور فيها حتى يسقط فيه حكم الادارة لم يحد فى ذلك ابن الماجشون حدا وقال سحنون ان بار عامين بطل فيه حكم الادارة ورواه ابن مزين عن ابن نافع ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتنمية والتحريك فاذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان حكم التجارة فيه (مسئلة) اذا ثبت أن المدير يقوّم عرضه وحال عليه الحول وليس عنده عين فهل تقوّم أم لا قال مالك تقوم رواه عنه مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم حتى ينض له شئ من العين قال ابن حبيب انفرد بذلك ابن القاسم وجه قول مالك ان التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض فكانت عليه الزكاة كما لو باع بالعين ووجه قول ابن القاسم أن العروض لا تزكى وانما تزكى العين فلا بد أن ينض له شئ ليكون له أصلا فى الزكاة فتكون قيمة عروضه تبعا لذلك الدرهم (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فحكم مقدار ما ينض له حتى يقوم قال ابن القاسم يقوم وان لم ينض له الا درهم واحد ولا أعرف من أصحابنا من يقول انه مدير وراعى انه ينض له غير ذلك وانما تختلف أقوالهم لان منهم من يقول ليس بمدير لانه قد خرج ببيعه العرض عن حكم الادارة وهو رأى أشهب وابن نافع فبذلك يقع الخلاف (فرع) قال ابن القاسم ومتى ما نض له هذا الدرهم فى وسط الحول أو فى آخره فانه يقوم * وقال القاضى أبو محمد انما راعى حصول العين فى آخر الحول وهو الاولى لان مراعاة أحوال الزكاة تكون عند الحول ولا اعتبار بما قبل ذلك (مسئلة) فان نض من العين أقل مما تجب فيه الزكاة أو لم ينض له عين أصلا على قول من يرى عليه الزكاة فروى ابن نافع عن مالك انه مخير بين أن يبيع عرضا ويؤدى ثمنه فى زكاته وبين أن يخرج عرضا بقيمته من أى أصناف عروضه شاء فيدفعه الى أهل الزكاة وحكى القاضى أبو محمد عن مالك ليس له أن

يخرج الا العين وبه قال سحنون وجه رواية ابن نافع ان الزكاة تجب عليه بالنصاب فاذا كان عنده عين أدى منها وان لم يكن عنده عين لم يكن عليه بيع العرض لانه لا يخلو أن يستأجر عليه من يبيعه فتكون الاجرة زيادة على زكاته أو يتولى بيعه فيلزمه زيادة عمل وهو مخالف لزكاة العين وربما لم يجد من يشترى منه ذلك العرض بقيمته فيلزمه الزيادة من ماله أو يخرج أقل من النصاب فكان له أن يخرج العرض لانه من جنس ما وجبت فيه الزكاة ووجه رواية القاضى أبى محمد أن النصاب انما يعتبر بالدنانير والدراهم فاذا لم يكن ضرر فى الاخراج منها وجب الاخراج منها كسائر أموال الزكاة (مسئلة) والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوى حين تقويمه لا ينظر الى شرائه وانما ينظر الى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة لان ذلك هو الذى يملكه فى ذلك الوقت والمراعى فى الاموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده (مسئلة) وهل يزكى ديونه الديون على ضربين منها ما لم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا الاخلاف فى أنه لا يزكى ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجمهور أصحابه يزكيه المدين اذا كان يرتجيه وما لا يرتجيه فلا يزكيه عينا كان أو عرضا وقال المغيرة لا يزكى المدين دينه حتى يقبضه وجه قول مالك ان المدين لما كان يزكى عرضه بالقيمة فكذلك دينه ويجرى ذلك ان الدين مال على صفة لا يقطع الحول فجاز أن يزكيه المدين كالعروض ووجه قول المغيرة أن الدين فى ضمان غيره فلم يلزمه أن يزكيه كالقرض (فرع) فاذا قلنا ان المدين يزكى دينه فان الدين معجل ومؤجل فأما المعجل فانه يحسبه بعدده ان كان عينا الان له قبضه وان تأخر عنه أياما فتأخر العروض رواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان عرضا فانه يقومه لانه لا زكاة فى عينه وأما المؤجل فقال عبد الملك يقومه وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يزكيه حتى يحل وجه قول عبد الملك انه مال لو احتاج الى أداء ديونه منه لاستطاع على ذلك ببيعه فوجب أن يزكيه اذا كان من أموال التجارة كالمال ووجه رواية ابن القاسم انه ممنوع منه فلم تجب عليه زكاته كالمال المغصوب (مسئلة) ولا يزكى المدين كتابة مكاتبه قاله ابن القاسم لانها فائدة لم يكن أصلها التجارة فلابد من استئناف حول بها بعد قبضها كالميراث ص ﴿ قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا ﴾ ش وهذا كما قال ان الزكاة واجبة فى أموال التنمية ومنها العين سواء صرفها أهلها بتنمية أو لم يصرفوا لان التنمية ممكنة فيها وان تجروا بها ونموها مرارا فان الزكاة لا تجب عليهم الا مرة واحدة فى الحول لان هذه المدة قد قدرها الشرع لتكامل النماء وربما أمكن تنميتها فى بعض العام وربما تعذر فى بعضه فقدر الشرع هذه المدة لتكامل النماء وذلك عدل بين من تجر فى ماله مرارا ومن لم يتجر به أصلا كزكاة الماشية انما هى مرة فى الحول وان كان من الماشية ما ينمو مرتين بالولادة ومنها ما لا يجب جملة فالزكاة مبنية على مثل هذا من التعديل فى الاموال والله أعلم

﴿ ما جاء فى الكنز ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة ﴾ ش قوله فى الكنز هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة يريد ان هذا اسم مختص فى الشرع بهذا النوع من المال لان أصل الكنز فى اللغة هو الجمع وكل مال جمع فهو كنز لكن الشرع قرر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه قال الله تعالى والذين

وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا

﴿ ما جاء فى الكنز ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له أنا كنزك

﴿ صدقة الماشية ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فتوعدهم تعالى على منع الحق من المال ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مال قد أديت حقوقه وزكاته لانه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك فثبت ان المراد به الجمع مع منع الزكاة وقد روى عن عبد الله بن عمر ان اعرابيا سأله فقال أخبرني قول الله تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة جعلها الله طهرة للاموال وقال زيد ابن وهب مررت على أبي ذر بالربذة قلت ما أنزلك بهذه الأرض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية ما هذه فينا ما هذه الا في أهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم وروى عن علي أربعة آلاف فما دونها نفقة فان زادت فهي كنز أديت زكاته أو لم تؤد فعلى هذين القولين منع من ادخار كثير المال وقال ابن عباس هي خاصة فيمن لم تؤد زكاته من المسلمين وعامة في أهل الكتاب من أدى زكاته ومن لم يؤدها وقال عمر بن عبد العزيز أراها منسوخة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكنز في كلام العرب كل شيء جمعت بعضه الى بعض

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك ﴾ ش قوله من كان عنده مال لم يؤد زكاته يريد انه منع ذلك فيمثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع الشجاع الحية والاقرع ضرب منها يقال انه أقبحها منظرا وقوله زبيبتان الزبيبتان زبدان في شدقي المتكلم من شدة كلامه واكثر ما يعتري ذلك المتكلم عند الضجر فيحتمل أن يوصف الشجاع بذلك لتغيظه على المفرط في الزكاة وكثرة قوله أنا كنزك أنا كنزك

(فصل) وقوله يطلبه يريد انه يتبعه حتى يمكنه يريد حتى يتمكن من أذيته ويقول له أنا كنزك على وجه التوبيخ له والتقريع واظهار سوء العاقبة فيما كان يعمل منه من منع الزكاة وهذا يقتضي ان الكنز هو ما منع منه الحق

﴿ صدقة الماشية ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر ﴾ ش قوله في أربع وعشرين من الابل

فدونها الغنم يقتضى ان الغنم مأخوذة من الأربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وقد اختلف قول مالك فى ذلك فرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انما هو على ماتلزم به تلك الصدقة ومازاد على ذلك فانما هو وقص الى أن يتغير السن لا يجب فى ذلك شئ ولا يؤخذ عنه شئ وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن وقد اختلف فى ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وجه القول الاول حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ووجهه من جهة القياس ان هذا حق يتعلق بمقدار فوجب أن يتعلق به وبالزيادة عليه اذا لم ينفرد بالوجوب كالقطع فى السرقة وأرش الموضحة ووجه القول الثانى ان العشرين من الابل نصاب فوجب أن يتقدمه عفو كالخمس

(فصل) وقوله فى كل خمس شاة يقتضى ان فيها أربع شياه لان ذلك عدد مافيها من الخمس ويقتضى ان الغنم هى الواجبة فيها فان أخرج عن خمس من الابل واحدا منها لم يجزه وانما يجزئه أن يخرج ماوجب عليه وهى شاة والشاة التى تؤخذ فى صدقة الابل قال مالك تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فان كان الغالب على غنمهم الضأن أخذ منها وان كان الغالب على غنمهم المعز أخذ منها الا ينظر الى مافى ملكه وروى ابن نافع عن مالك من أدى من ضأن أوماعز أجزأ عنه ولا يكلف أن يأتى بما ليس عنده وهذا يقتضى انه ان كان فى ملكه المعزى وغالب غنم ذلك البلد الضأن انه يؤخذ منه مايعطى من المعزى وقال ابن حبيب ان كان من اهل الضأن فمنها وان كان من أهل المعز فمنها وان كان من أهل الصنفين خير الساعى

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض يقتضى أن فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى كل عدد بعدها الى خمس وثلاثين ولا خلاف فى ذلك الا ماروى عن على بن أبى طالب أنه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور حديث ان أبا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه فى أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انتهى

(فصل) وقوله فافوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر يقتضى انه اذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون ذكر أجزأ عنه لانه عدل لها لانه أعلى منها بالسن وأدنى منها بالذكورة لان الانوثة فى الانعام فضيلة من أجل الدر والنسل (مسئلة) ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وبناه على مذهبه فى اخراج القيم فى الزكاة هذا الذى ذكره شيوخنا * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجها آخر وهو أن يكون على وجه البدل لان كل مايجمع بعضه الى بعض فى الزكاة للجنس فان اخراج بعضه عن بعض على وجه البدل لا على وجه القيمة كالورق والذهب وفى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك التيس من ذوات العوار وهو أدون من الفحل وان رأى المصدق أخذه وأخذ ذوات العوار لانه خير له فعل قال أشهب وربما كانت ذوات العوار أو العيب الكبير أثمن وأسمن فلا ينبغى للساعى أن يردها ان اعطيها فعلى التأويل الأول يكون معنى قوله فى اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض من باب اخراج القيم فى الزكاة فلا يجوز لصاحب الماشية اخراجه ولا للساعى

أخذه على المشهور من مذهب مالك وعلى التأويل الثاني يكون من باب اخراج البدل فلا يجوز ذلك لصاحب الماشية بمعنى انه لا يجزى عنه الا أن يشاء الساعى أن يأخذه (فرع) ومن أخرج ابنة مخاض مكان بنت لبون وزاد ثمنا أو اخرج بنت لبون مكان بنت مخاض وأخذ ثمنا فقد قال ابن القاسم فى الموازية لا خير فيه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهو عندى يحتمل التأويلين فان فعل ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب وسحنون يجزيه وقال أصبغ ان أعطى بنت لبون فليس عليه الا ردما أخذ من الثمن وان أعطى بنت مخاض مع الثمن فعليه البدل ولا يجزئه فقول ابن القاسم وأشهب يحتمل الوجهين المتقدمين وقول أصبغ ظاهره المنع من اخراج القيم فى الزكاة ويجوز البدل فاذا ردما أخذ من الثمن كان قد أعطى أفضل من السن الواجبة عليه وذلك جائز ولو أعطى بنت مخاض مكان بنت لبون كان من باب اخراج القيمة فى الزكاة لانه أعطى ثمنا فى بنت لبون ولا يمكنه اصلاح ذلك باسترجاع ما أعطى من الثمن لانه يعود الى ان أعطى فى الزكاة دون الثمن الذى يلزمه وذلك لا يجزئه وقد جوز مالك الضأن عن الماعز ومنع اخراج الماعز عن الضأن قال أشهب الا أن يبلغ بفراهيته مثل ما لزمه فى الضأن يريد فى القيمة ويحتمل قول مالك موافقته ويحتمل مخالفته ويجيزه أشهب فى بعض الجنس وان منعه فى بعض السن ومنعه مالك فى الوجهين ويجيزه فى العين الواحدة والجنس الواحد فى نقص الصفات كذوات العوار والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فابن لبون ذكر وان كان الابن لا يكون الا ذكرا فانه يحتمل أن يريد به البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عشرين وابن آوى وابن فترة فبين بقوله ذكر لئلا يلحقه السامع بما ذكرناه ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون لفظة الى للغاية وهى تقتضى أن ما قبل الغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود الى بيانه وما بعد الغاية غير داخل فى ذلك الا بدليل فعلى هذا الخمس والاربعون لا يعقل من نفس اللفظين حكمها بحكم ما قبلها ولكنها تلحق بذلك من وجوه أحدها انه لما قال وفيما فوق ذلك وذلك راجع الى خمس وثلاثين لانه هو المذكور أخيرا علم أن حكم الخمس والاربعين حكم ما دونها فعلى هذا يكون الوقص واحدا والوجه الثانى أن هذه اللفظة اقتضت الوقص بين الخمس والثلاثين وبين الخمس والاربعين (٢) وقصا ثانيا بعده الاجماع فيكون على هذا وقصين متصلين كما بعد المائتى شاة الى الثلاثمائة فانه وقص ثم اتصل به وقص آخر الى الاربعمائة شاة والوجه الثالث ان حكم الاعداد فى الغايات مخالفة لغيرها من جهة العرف والعادة فى التخاطب فلو قال رجل لغلامه أبحت لك من هذه الدراهم ما بين الواحد الى العشرة لفهم منه اباحته العشرة فما دونها ولو قال له أبحت لك من هذه الدار الى هذه الاخرى تجلس فيه لفهم منه جلوسه ما بين الدارين ولم يفهم منه الجلوس فى واحدة منهما (مسئلة) ابنة المخاض التى لها سنة ودخلت فى الثانية وانما سميت بابنة مخاض لان أمها حامل قد مخض بطنها يعنى تحرك وأول ما تلده الناقة هو حوار فاذا كمل السنة وفصل عن أمه فهو فصيل وهو ابن مخاض فاذا أكمل السنتين ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون لان أمه قد ولدت وهى ترضع غيره

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل الحقة هى التى تستحق أن تركب ويحمل عليها وطروقة الفحل يريد أن الفحل يضربها وهى تلقح وهذه التى قد أكملت الثلاث سنين

ودخلت في الرابعة ولا يلقح الذكر حتى يكون ثنيا وهو الذي يدخل في السنة السادسة

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة الجذعة هي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى سن يجب في الزكاة

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان لا اختلاف فيهما بعد الخمس وعشرين الى المائة وعشرين والعمل فيه على نص الحديث لا نعلم فيه خلافا بين أحد من المسلمين

(فصل) وقوله وفيما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يقتضي ان ما زاد على المائة وعشرين فان زكاته بالابل وان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهذا راجع الى الجملة وعلى هذا بني أمر فروض الزكاة انه اذا بلغت الى فرض بطل ما قبله من الحكم ورجع الحكم اليه فلا مدخل للغنم ولا غيرها في الخمسة والعشرين في زكاة الابل وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا زادت الابل على مائة وعشرين رجعت فريضة الغنم فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وهكذا في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض وفي خمس ومائة ثلاث حقق وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وعلى هذا الترتيب والدليل على صحة ما نقوله حديث عمر وهو حجة في الزكاة يجب الرجوع اليه لانه بعث به في الآفاق وأخذ الناس به حتى عمهم علمه ولم يعلم لهم مخالف في ذلك الوقت وفيه فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائة وثلاثين خمسون واحدة وأربعون مضاعفة فيجب أن يكون فيها حقة وابنتا لبون فان قالوا ان قوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يرجع الى الزيادة على العشرين والمائة فالجواب ان هذا خطأ لان مثل هذا قيل فيما بعد الخمس وثلاثين ولم يقل احد ان هذا انما يجب بعد الخمس والثلاثين مع ما وجب فيما قبلها وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فجعلوا في مائة وخمسين ثلاث حقاق وانما كان يجب ان يجعلوا في مائة وستين بنت لبون وحقتين وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق فان قيل المراد به الزيادة دون المزيد عليه لانه قد بين حكم المزيد عليه منفردا فاذا قال بعد ذلك فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان ذلك يكون حكم المزيد وهذا صحيح على ما ذهبنا اليه لانه اذا زاد على مائة وعشرين سبعين حتى يكون مائة وسبعين فانه يحصل في الزيادة خمسون فيها حقة وأربعون فيها بنت لبون والجواب ان هذا غير صحيح لانه اذا قال فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولم يدل ما قبل ذلك من حكم المزيد عليه على ان هذا حكم الزيادة خاصة لم يدل في مسئلتنا على ما ذكرتموه وجواب ثان وهو ان هذا لا يصح على مذهبهم لان الزيادة انما هي ما بعد العشرين ومائة فكان يجب أن يجعلوا في مائة وستين حقتين وبنت لبون وفي سبعين ومائة ثلاث حقاق وهذا خلاف الاجماع فلا يصح على أصلكم أن يكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لا في الزيادة منفردة ولا فيها مع المزيد عليه فان قالوا فان قوله فاذا زادت على مائة وعشرين شرط وقوله ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون جواب له وهذا يقتضي اختصاصه به دون ما ليس بجواب له وهو المزيد عليه والجواب انه انما يكون ذلك اذا كان الجواب خاصا وأما اذا كان الجواب عاما ويصح حمله على عمومه لاستناد الشرط الى ما قبله فانه يحمل على ذلك ألا ترى انه اذا قال فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ولم يحمل هذا

الجواب على اختصاصه بالشرط لما ذكرناه ودليلنا من جهة القياس ان بنت مخاض سن لا يعود بعد الانتقال عنه فرضا بنفسه قبل المائة فوجب أن لا يعود بعد المائة فرضا بنفسه كسن الجذعة

(مسئلة) اذا ثبت ان الغنم لا تعود فى صدقة الابل بعد العشرين ومائة فاختلف أصحابنا فى تأويل قوله فما زاد على ذلك من الابل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة على ثلاثة أقوال فروى ابن القاسم عن مالك ان الفرض يتغير الى تخيير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وروى انه قال لا ينتقل الفرض الا بزيادة عشر من الابل وبه قال أشهب وروى عنه ان الفرض ينتقل الى ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو اختيار ابن القاسم وجه القول الاول ان الفرض لا ينتقل الا الى التخيير لانه قال فما زاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فعلق تغيير الاسنان بالعشرات فوجب أن يقتصر على ذلك وجعل ما بعد العشرين مخالفا لما قبلها فلم يبق الا أن تكون المخالفة بالتخيير ولا يجوز أن يكون ما بعدها موافقا لما قبلها لان ذلك يقتضى اجتماع وقصين لا يتخللهما فرض وهذا خلاف الأصول ووجه القول الثانى ان الفرض لا ينتقل إلا بالعشر لانه قال فما زاد على ذلك من الابل ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فعلق انتقال الفرض على العشرات فيجب أن تكون الزيادة منها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى زكاة الغنم فما زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة فعلق انتقال الفرض بالمائة فكانت الزيادة منها واجتمع بذلك وقصان لم يتخللهما فرض وتحرر من هذا قياس فنقول ان هذه ماشية تزكى بالغنم فوجب أن يكون فيها وقصان متصلان كالغنم ووجه القول الثالث أن الانتقال يقع الى ثلاث بنات لبون قوله فما زاد على ذلك من الابل ففى كل أربعين بنت لبون فعلق الانتقال الى هذا الحكم عند الزيادة من الابل والواحدة زيادة فيجب الانتقال بها ويؤخذ فى هذه الابل ثلاث بنات لبون فيجب أن ينتقل اليها

(فصل) وقوله فى سائمة الغنم اذا بلغت الى عشرين ومائة شاة السائمة هى الراعية ويحتمل أن يكون انما قصد الى ذكر السائمة لانها هى عامة الغنم ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة ولذلك ذكر السائمة فى الغنم ولم يذكرها فى الابل والبقر ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه وسلم فى كتابه لينص على السائمة ويكلف المجتهد الاجتهاد فى الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين وقال فيها اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة وفيها شاة فنصاب الغنم أربعون ووقصها الى تمام المائة وعشرين

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان فى مائتى شاة شاتين وكذلك فاذا زادت واحدة تغير الفرض وهو قوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان فى مائتى شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك فى الثلاثمائة ثم قال رضى الله عنه فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة يريد والله أعلم ان فى المائتى شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك فى ثلاثمائة وتسع وتسعين حتى تكون أربعمائة شاة فيكون فيها أربع شياه لانه حكم انتقال الفرض على المئين فوجب أن يكون الاعتبار بذلك

(فصل) وقوله ولا يخرج فى الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار التيس هو الذكر من المعز وهو الذى لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل وانما يؤخذ فى الزكاة ما فيه منفعة للنسل والهرمة التى قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حد الا تكون فيه ذات در ولا نسل وذات العوار

هى ذات العيب قال ابن حبيب العوار بالفتح العيب وهو الذى فى الحديث لا يؤخذ فى الصدقة وأما برفع العين فن العور فا كان منها مريضا أوجربا أو أعور فليس على المصدق أخذه الا أن يرى ان ذلك غبطة لاهل الزكاة وانها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزى عنه من الصحيح فان له أخذها ويجزىء عن ربها ذلك وليس بمعنى القيمة لانها من جنس ما وجب عليه (مسئلة) وان كانت الغنم كلها تيوسا أوهرمة أو ذات عوار فان على رب الغنم أن يأتيه بما يجزىء ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها الا أن يرى ذلك وقال أبو حنيفة والشافعى يأخذ منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القربة فكان من شرطه السلامة كالضحايا وهذا القياس انما يتجه على قول القاضى أبى الحسن ان ذا العيب لا يجزىء وان كانت قيمتها أكثر من قيمة السالمة ومذهب مالك انها تجزىء اذا كانت أفضل للمساكين من السليمة

(فصل) وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية فان تفسيره يأتى بعد هذا وقوله وفى الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر قال بعض أصحابنا الرقة اسم الورق حكى القاضى أبو محمد أن من أصحابنا من قال هو اسم الورق والذهب والاول أظهر وعلى الوجهين فان فى المالين ربع العشر ولا فرق بينهما فى ذلك

﴿ ماجاء فى صدقة البقر ﴾

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس المكى عن طاوس اليمانى ان معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل ﴾ ش قوله أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا التبيع هو العجل الذى فطم عن أمه فهو يتبع ويقوى على ذلك وانما يكون هكذا اذا دخل فى السنة الثانية قال القاضى أبو محمد وقال ابن حبيب التبيع هو الجذع من البقر وهو الذى أوفى سنتين ودخل فى الثالثة (مسئلة) وهذا الكلام على سنه فأما صفته فى نفسه فالمشهور من المذهب انه ذكر ولا يلزم صاحب الماشية أن يخرجه الا أن يشاء ذلك وقال ابن حبيب يجوز أن يؤخذ ذكرا أو أنثى

(فصل) وقوله ومن أربعين بقرة مسنة حكى القاضى أبو محمد انها التى دخلت فى السنة الثالثة وقال ابن حبيب وابن المواز هى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة قال ولا تؤخذ الا أنثى وسواء كانت بقره ذكورا أو اناثا كلها وقال بعض أصحاب الشافعى اذا كانت البقر كلها ذكورا أخذ منها مسن ذكر والدليل على ما نقوله قوله فى حديث معاذ ومن كل اربعين مسنة ولم يعرف ومن جهة القياس انه نصاب وجبت فيه مسنة فوجب ان تكون انثى كما لو كانت بقره اناثا وقال أبو حنيفة ان كانت بقره اناثا جاز فيها مسن ذكر والدليل على ذلك الحديث المتقدم ومن جهة المعنى ان هذا فرض ورد الشرع فيه بالأنثى على الاطلاق فلم يجز فيها الذكر كبنات لبون فى الابل

(فصل) وقوله وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ انقيادا من معاذ رضى الله عنه وطاعة للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند حده وبين ذلك بقوله لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ

﴿ ماجاء فى صدقة البقر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن طاوس اليمانى أن معاذ ابن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين فى لمدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة فى أيدى ناس شتى أنه ينبغى له أن يجمعها فيخرج ماوجب عليه فى ذلك من زكاتها وقال مالك فى الرجل يكون له الضان والمعز أنها تجمع عليه فى الصدقة فان كان فيهما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هى غنم كلها وفى كتاب عمر ابن الخطاب وفى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك فان كانت الضان هى أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التى وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضان والمعز أخذ من أيهما شاء

حتى ألقاه يقتضى انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك أمرا ولا شيأ ولا يثبت عنه من أمره ان الثلاثين نصاب فى البقر فأراد أن يؤخر حتى يسمع منه ذلك و يجوز أن يتبين له حكم فى هذا مع الاجتهاد و يحتمل أن يكون أخر الاجتهاد لما كان يرجوه من التمكن من النص بعد وقت فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ثبت النصاب فى البقر اما لخبر مروى من غير طريق معاذ أجمعت الامة عليه واما باجتهاد منها لما عدمت النص فثبت النصاب بذلك الاجتهاد ووقع الاجماع عليه ص ﴿ قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين فى بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة فى أيدى ناس شتى أنه ينبغى له أن يجمعها فيخرج ماوجب عليه فى ذلك من زكاتها ﴾ ش وهذا كما قال ان من كانت له غنم مفترقة فى بلدان شتى فان جميعها يجمع عليه و يحتسب بها جملة فى زكاة غنمه لان المراعى فى ذلك ملكه وهذا مثل الرجل يكون له الذهب فى أيدى ناس شتى فان ذلك يجمع فى الزكاة و يؤدى عنه الزكاة كما يؤدى فيما اجتمع بيده من الذهب والفضة ولا يراعى افتراقه فى أيدى ناس وانما يراعى اجتماعه فى ملكه وجريان الحول فى جميعه وقد تقدم الكلام فى هذا وبالله التوفيق ص ﴿ قال مالك فى الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه فى الصدقة فان كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هى غنم كلها وفى كتاب عمر بن الخطاب وفى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة ﴾ ش وهذا كما قال ان الضأن والمعز يجمع فى الزكاة فاذا بلغ الصنفان نصاب الغنم زكاها واستدل فى ذلك بما فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله وفى سائمة الغنم الزكاة اذا بلغت أربعين وهذا يقتضى انه متى اجتمع فى ملك الرجل أربعون من الغنم بعضها ماعز و بعضها ضأن انه تجب عليه الزكاة لان اسم الغنم يقع على الصنفين جميعا ومن جهة المعنى أن الزكاة موضوعة على أن يجمع فيها من الاجناس ما تقارب فى المنفعة والجنس كالحنطة والشعير والعلس والزبيب والسمسم والعراب من الابل والبخت والمنفعة فى الضأن والماعز واحدة فلذلك جمعا فى الزكاة ص ﴿ قال مالك فان كانت الضأن هى أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التى وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضأن والمعز أخذ من أيهما شاء ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجبت عليه شاة فان المصدق يأخذها من أكثر جنس غنمه لان القليل منها تبع للكثير ولانه اذا لم يمكن قسمتها ولم يكن له بد من الاخذ من أحد الصنفين كان أخذه من الصنف الاكثر أولى فان استوى الصنفان كان المصدق بالخيار أن يأخذ من أى الصنفين شاء وكذا سنة الزكاة انه متى استوى السنان فى الوجوب والوجود خير المصدق كالخمس بنات لبون والاربع حقاق فى مائتين من الابل (مسئلة) فان وجبت شاتان أو أكثر من ذلك نظرت فان تساوت الضأن والماعز أخذ من كل جنس شاة وان كانت احداهما أكثر وجبت شاة واحدة فى التى هى أكثر ثم نظرت الى ما بقى بعد النصاب التى أخذت منه الشاة فان كان أكثر من الجنس الثانى وكان الجنس الثانى مقصرا عن النصاب مثل أن يكون له مائة وعشرون ضائنة وثلاثون معزى فهذا لا خلاف فى المذهب ان الشاتين تؤخذ من الضأن فان كان الجنس الثانى نصابا وكان أكثر من الجنس الاول بعد النصاب مثل أن يكون له سبعون ضائنة وسبعون معزى فلا خلاف فى المذهب انه يؤخذ شاة من الضأن وشاة من المعز فان كان الجنس الثانى أكثر مما بقى من الجنس الاول ومع ذلك هو مقصر عن النصاب مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر فعليه تبيع من الجواميس

وتبيع من البقر لان مايجب فيه التبيع الثاني البقر فيه أكثر من الجواميس فان كان الجنس الثاني نصابا وهو أكثر مما بقي من الجنس الاول بعد النصاب وذلك مثل أن يكون له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز فهل تؤخذ الثانية من المعز أو الضأن قال ابن القاسم في المدونة تؤخذ الشاة الواحدة من الضأن والثانية من المعز وقال سحنون تؤخذ الشاتان من الضأن وجه قول ابن القاسم ان المعزى نصاب فلا يجب اخلاؤها من أداء الزكاة منها مع امكان ذلك ووجه قول سحنون أن الاربعين وجبت فيها شاة واحدة وبقي من الضأن ستون ومن المعز أربعون فكان الاخراج من الضأن أولى لكونها أكثر وفي هذا نظر على قول ابن القاسم في أربعين من الجواميس مع عشرين من البقر في المسئلة المتقدمة ص ✻ قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء ✻ ش وهذا كما قال ان البخت والعراب من الابل تجمع في الزكاة لان في كتاب أبي بكر انها فريضة النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الابل الغنم ولا يفرق بين أن تكون كلها بختا أو بعضها بختا وبعضها عرابا فيجب أن تكون في أربع وعشرين مما يقع عليه اسم ابل أربع من الغنم ومن جهة المعنى ان المنفعة فيها مقاربة مع تشابهها في الصورة كالضان والماعز فيؤخذ البعير الواحد من الابل من أكثر النوعين كما ذكرنا في الضان والماعز فان كانا متساويين خير الساعي فيأخذ من أيهما شاء فان لم يكن السن موجودا عنده الا من أحد الجنسين أخذ منه ما وجد عنده ولم يكن للساعي أن يلزمه ذلك الجنس من الجنس الآخر فان عدما عنده فالساعي مخير في أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء ص ✻ قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما فان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا ✻ ش وهذا كما قال ان البقر والجواميس يجمعان في الزكاة لتقاربهما في الجنس والمنفعة وحكمها اذا لم يجب فيها غير تبيع أو مسنة حكم ما ذكرنا من الابل والغنم وقوله فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان يحتمل أن يريد بذلك انه اذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل أن يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق ص ✻ قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ✻ ش وهذا كما قال ان من أفاد ماشية بأي نوع أفادها فانه لا يخلو أن يكون عنده نصاب ماشية من جنسها أو من جنس ما يضاف اليها في الزكاة أو لا يكون

أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما فان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة أو أربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته

عنده نصاب فان لم يكن عنده نصاب ماشية فلا زكاة عليه فيما أفاد حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده لان الزكاة لاتكون في مال الابعد أن يحول عليه الحول وسنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان عنده نصاب وأصل النصاب في كلام العرب الاصل الا أنه يستعمل في عرف الشرع في أول ماتجب فيه الزكاة من مقادير الاموال كأنه أصل الزكاة في ذلك الجنس من المال وهو في الابل خمس ذود وفي البقر ثلاثون بقرة وفي الابل أربعون شاة وقد تقدم بيان ذلك فان كان عند المفيد للماشية نصاب ماشية من جنسها كان حكم ما أفاد حكم النصاب الذي كان عنده في حول الزكاة ولو أفادها قبل الحول بيوم واحد خلافا للشافعي والدليل على ذلك ان الساعي لايخرج في العام الامرة واحدة والفوائد تحدث في جميع العام فلو لم يؤخذ من المواشي في عام افادتها شيء لكان في ذلك اضرار بالمساكين لان ذلك يؤدي لان لايؤخذ من الماشية في عامين غير زكاة واحدة وان أخذ الساعي منها الزكاة في العام الذي استفادها ربما أدى ذلك الى أن يؤخذ منه الزكاة بعد اشترائها بيوم فجرا الى أمر يكون سدادا وعدلا بين أرباب الاموال والمساكين في الفوائد وذلك بأن من كان عنده نصاب أضيف اليه فائدته فزكاها ومن لم يكن عنده نصاب لم يزكها الى الحول الثاني وكان ذلك أولى لان صاحب النصاب له أصل في الزكاة فكان أولى بأن يجعل ما أفاد تبعا له

(فصل) وقوله وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها فانه يصدقها مع ماشيته يريد ان المصدق قد أخذ صدقة هذه الماشية عند ربها البائع لها أو المورونة منه ثم صارت بالبيع أو الميراث أو الهبة بعد يوم الى رجل آخر عنده نصابا فيأتيه المصدق بعد يوم فانه يحسبها عليه مع ماشيته ويأخذ صدقتها منه ثانية لان الزكاة وجبت فيها على الرجلين بما قدمناذكره وهذا أعدل بين أرباب الماشية والمساكين لان الرجل قد يبيع الماشية قبل أن يأتيه المصدق بيوم فيشتريها من ليس عنده نصاب فلا يأخذ منها المصدق في هذا العام شيأ فانما زكاة الماشية على هذا النوع من التعديل للضرورة التي تلحق بالساعي لانه لايخرج في العام الامرة واحدة وهذا بخلاف العين فان ربه يخرجه متى حال حوله ص ﴿قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد﴾ ش وهذا كما قال وعلى ما انفصل به ممن أنكر في الماشية أن تؤخذ منها الزكاة في عام واحد مرتين من مالكين فانفصل عنه بأن الرجل قد يحول عليه الحول في عينه ثم يزكيه اليوم ثم يشتري به الغد سلعة من رجل قد حال عليها عنده الحول للتجارة فيدفع اليه العين الذي زكاه بالامس فيزكيه هذا البائع اليوم فاذا جاز هذا في العين مع انه لاضرورة فيه فبان يجوز ذلك في الماشية مع ماذكرنا من ضرورة الساعي أولى وأحرى فلا اعتبار بالمالك بدليل ان المال قد يقوم أعواما عند مالك لاتجب عليه الزكاة فلا تجب فيه الزكاة وتجري فيه الزكاة في عام واحد مرتين لاختلاف المالك على شروط قد تقدم ذكرها ص ﴿قال مالك في رجل كانت له غنم لاتجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لاتجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لاتجب فيها الصدقة من ابل أو بقر أو غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ماتجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية﴾ ش وهذا كما قال ان من كان عنده

قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في الرجل اذا كانت له غنم لاتجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها انه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لاتجب فيها الصدقة من ابل أو بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ماتجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية

من الماشية دون النصاب فافاد اليه ماشية من جنس ما يضم اليه في الزكاة هي في نفسها نصاب فانه لا يزكيها لحول ما كان عنده من الماشية وانما يزكي ما كان عنده وما أفاد لحول الفائدة أفادها وهكذا لو كانت الفائدة ليست بنصاب في نفسها ولكنها مبلغ ما كان عنده من الماشية النصاب فان كان عنده نصاب من الماشية فأفاد قليلا أو كثيرا مما يضاف اليه فانه يزكي الفائدة والنصاب لحول النصاب لما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والمستحقين للزكاة لضرورة الساعي والحول

ص ﴿ قال مالك ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان زكاة الفائدة لحول النصاب الذي تقدم مالك وفي الماشية له أصح ما تقدم في ذلك من الاقوال وأحب الى الناظر فيها لما قدمناه من الدليل على صحة هذا القول

(فصل) وقوله هذا أحب ما سمعت الي في هذا يحتمل معنيين أحدهما انه يحب هذا القول دون غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لاحق للغير فيه وعلى هذا المعنى بيت حسان

أتهجوه ولست له بكفؤ * فشركما لخيركما الفداء

فقال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحة يقتضي محبته لها لاجل ذلك الدليل الا ان دليل هذا القول أبين وأرجح فتكون أفعل على بابها في المشاركة ص ﴿ قال مالك في الفريضة تجب على الرجل ولا يوجد غيرها انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده ووجد عنده ابن لبون فانه يؤخذ منه وتجزي عنده ولا خلاف في ذلك والاصل فيه احاديث الصدقة المتقدمة وابن لبون في هذا على البدل من بنت مخاض لا على القيمة بدليل أن يجزي عنها وان كانت قيمتها أكثر من قيمة ابن اللبون الذي يؤخذ بدلا منها

(مسئلة) فان عدمت عنده ابنة مخاض وابن لبون لم يجزه الا ابنة مخاض وقال أبو حنيفة والشافعي هو مخير بينهما والدليل على ما نقوله ان هذه حالة استوى فيها بنت مخاض وابن لبون وكان الفرض بنت مخاض أصل ذلك اذا فقدنا عنده

(فصل) وقوله فان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال أن يبتاعها يأتي بها يريد أنها ان وجبت عليه حقة أو جذعة أو بنت لبون ولم تكن عنده كان عليه أن يأتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من غيرها هذا المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقال القاضي أبو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم في الزكاة جائز وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم واشهب والدليل على صحة القول الاول ما روى عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة (مسئلة) ومن اجبره الامام على أخذ القيمة منه في زكاته قال ابن القاسم ان كان عدلا يجزئه وان كان جائرا لا يجزيه قال أصبغ في كتاب ابن المواز والناس على خلافه انه يجزيء ما أخذوه في العشور والمكوس بعد محلها كرها وبذلك قال ابن وهب وسيأتي ذكره بعد

قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك * قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها

هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) ومن كان له مال دين على رجل وكان الذى عنده الدين ممن يجوز له أخذ الزكاة فأراد ان يتركه له و يحتسب به من زكاة ماله قال ابن القاسم لا يجزئه وحكى ابن المواز عن أشهب يجزئه اذا أعطاه منه قدر ما كان يعطيه لو لم يكن عليه شئ وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الدين على الصغير تأولا قيمته وما كان على هذه الصفة لا يجوز الاحتساب به فى الزكاة ووجه قول أشهب ان الفقير يحصل له الانتفاع بما أسقط له ببراءة ذمته من الدين فوجب أن يجزئه بمنزلة مالو كان الدين على غيره فاداه ص ﴿ قال مالك فى الابل النواضح والبقر السوانى و بقر الحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة ﴾ ش وهذا كما قال ان الابل النواضح وهى التى يستقى عليها الماء من الآبار لسقى الارض والنخل والبقر السوانى وهى التى تسقى بالسانية لسقى الارض والنخل و بقر الحرث وتجمع هذه كلها العوامل فان الزكاة واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعى لا زكاة فى شئ من ذلك والدليل على صحة ما نقوله حديث أبى بكر رضى الله عنه المتقدم فى أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم فى كل خمس شاة وهذا عام فى السائمة والمعلوفة فيجب حمل ذلك على عمومه الا أن يخصه دليل ودليلنا من جهة المعنى ان كثرة النفقات وقلتها اذا أثرت فى الزكاة فانها تؤثر فى تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر فى اسقاطها ولا اثباتها كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسيح ولا فرق بين السائمة والمعلوفة الا فى تخفيف النفقة وتثقيلها وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع عليها من الدر والنسل.

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

ص ﴿ قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن الخلطاء اسم شرعى واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهما ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق فى الراعى وغير ذلك مما تحتاج اليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو كثرت و يجزى منها الماشية جميعهم ما يجزى ماشية أحدهم فهؤلاء الذين يقال لهم الخلطاء وذهب أبو حنيفة الى أن الخليط الشريك وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذى يعرف ماشيته وان الذى لا يعرف ماشيته هو الشريك وحكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كأنها على ملك رجل واحد فان كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء أخذ منهم شاة واحدة فمن أخذت من غنمه رجع على صاحبيه كل واحد منهما بثلث شاة ولو لم يكونوا خلطاء لاخذ منهم ثلاث شياه وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثير لها فى الزكاة والدليل على صحة ما نقوله ما روى أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له فى الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فوجه الدليل منه انه قال يتراجعان بينهما بالسوية ولا يصح ذلك الا فى الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية أحدهما فيرجع الذى أخذت صدقة الماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع (مسئلة) والخلطة تصح فى الماشيتين اذا كانتا مما تضم احداهما الى الاخرى فى الزكاة وان كانتا من جنسين وذلك بأن يكون لاحدهما نصاب ضان

* وقال مالك فى الابل النواضح والبقر السوانى و بقر الحرث انى ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء
قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك

وللآخر نصاب معز أو لاحدهما نصاب ابل عراب وللآخر نصاب بخت وكذلك البقر والجواميس فان كانت الماشيتان مما لا يضم احداهما الى الاخرى كالابل والغنم فلا خلطة بينهما لان الارتفاق لا يقع فيهما لاختلاف مؤنتهما والاغراض فيهما كالماشية والحب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمعانى المعتبرة فى الخلطة خمسة الراعى والفحل والمراح والدلو والمبيت فالراعى هو الذى يرعاها فان كان واحد يرعى جميع الغنم فقد حصلت الخلطة فيه وان كان لكل ماشية راع يأخذ أجرتها من مالكها فانهم لا يخلو أن يتعاونوا بالنهار على جميعها أو لا يتعاونوا على ذلك فان كانوا يتعاونون باذن أربابها فهى خلطة لان جميعهم رعاة لجميع الماشية وان كانوا لا يفعلون ذلك أو يفعلونه بغير اذن أرباب الماشية فليست بخلطة هذا الذى أشار اليه أصحابنا ويجب أن يكون فى ذلك زيادة وهو أن يكون اذن أرباب الاموال فى التعاون على حفظها لان الغنم من الكثرة بحيث يحتاج الى ذلك فيها وان كانت من القلة بحيث يقوم راعى كل واحد منهم بماشيته دون عون غيره فليس اجتماعهم على حفظها من صفات الخلطة (مسئلة) وأما الفحل فهو الفحل الذى يضرب الماشية فان كان واحدا فهو من صفات الخلطة وان كان لكل ماشية فحلها فلا يخلو أن يجمع لضرب المواشى كلها أو لا يجمع لذلك وانما قصد كل انسان منهم فحله على ماشيته الا أنه ربما خرج عنها الى ماشية غيره فان كانوا اجمعوا الماشية لضراب الفحولة كلها فهى من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وان قصر كل واحد منهم فحله على ماشيته فليس فى ذلك وجه من الخلطة لان الارتفاق بذلك لم يقصد والله أعلم (مسئلة) والمراح هو الموضع الذى تروح اليه الماشية وتجتمع فيه للانصراف الى المبيت وقيل هو الموضع الذى تقيل فيه فان كان المراح مشتركا بين أرباب الماشية على الاشاعة بكراء أو ملك فهو من صفات الخلطة فان كان لكل واحد منهم جزء معين فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرة ولا ضيق أو لا يقوم بذلك فان كان يقوم بماشية صاحبه فليس من صفات الخلطة لان الارتفاق لم يوجد بهذه الصفة وان كان لا يقوم بها فهى من صفات الخلطة لان الارتفاق قد حصل بها (مسئلة) وأما الدلو فهو الدلو الذى تسق به الماشية فيشترك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم هذا الذى يقتضيه لفظ الدلو وقد خرج أصحابنا المسئلة فى كتبهم على المياه وهو أن يكون لبعضهم مياه يسقون بها و يمنعون منها غيرهم من أرباب الماشية فلا يكون ذلك من صفات الخلطة أو يكون الماء مشتركا بين أرباب الماشية فيكون ذلك من صفات الخلطة وذلك يكون موجودا بين الأعراب فيجتمع أرباب المواشى فيتعاونون على حفر بئر يملكه أرباب الماشية فيكون لهم السقى منه و يمنعون غيرهم ماءه حتى تروى مواشيهم فيرتفقون بالجمع فى حفره وحمايته فيكون ذلك من صفات الخلطة ولعلهم يعبرون عنه تارة بالماء وتارة بالدلو وأما المبيت فحيث تبيت الماشية والكلام فيه كالكلام فى المراح (مسئلة) واذا اعتبرت هذه الصفات فى الخلطة لانها هى الصفات التى تخفف المؤنة و يحصل الارتفاق بالاختلاط بها فى تخفيف الزكاة وتثقيلها والمعتبر فى ذلك هو ما يخفف به النفقة ويثقل كالنضح والسيح (فرع) و بماذا تحصل الخلطة من هذه الصفات اتفق أصحابنا على انه ليس من شرطها حصول جميعها وقال الشافعى من شرط الخلطة اجتماع جميع صفاتها والدليل على ما نقوله ان المراعى فى الخلطة انما هو الارتفاق باجتماعها على ما تحتاج اليه فى قليل الماشية وكثيرها والارتفاق يحصل ببعض الصفات فثبت به حكم الخلطة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا بماذا تحصل به الخلطة فقال ابن حبيب المراعى فى ذلك الراعى وحده حكاه عنه القاضى أبو محمد

والذى لابن حبيب عنده انه قال ولو لم يجمعها الا فى الراعى والمرعى وتفرقت فى البيوت والمراح فانه اذا كان ذلك صار الفحل واحدا فضرب هذه فحل هذه وهذه فحل هذه واذا لم يكن له راع واحد لم يكونا خليطين وهذا يدل من قول ابن حبيب على انه لم يراع الرعى بنفسه فقط ولكنه راعاه لنفسه ولمعنى غيره وقال أبو بكر الأبهرى ان الاعتبار فى ذلك بصنفين أى صنفين كان فوجه ماحكى ابن حبيب ان مايعتبر حد الاجتماع والافتراق كان المعتبر بالذى يحصل به الاجتماع ويكون المجتمع تبعاله كالامام فى الصلاة ووجه ماقاله الشيخ أبو بكر ان بالصنفين فازاد يقع الارتفاق المؤثر وما قصر عن ذلك فشئ يسير لايقع به الارتفاق فلايؤثر فى الخلطة ص ﴿ قال مالك ولاتجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ماتجب فيه الصدقة * قال مالك وتفسير ذلك أنه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذى له أربعون شاة ولم يكن على الذى له أقل من ذلك صدقة ﴾ ش وهذا كما قال لانه اذا ثبت ان الخليطين بعرف الشرع هو ماتقدم وصفنا له فانه لاتجب الصدقة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ماشيته وذلك لايخلو أن يكون لكل واحد منهما أقل من نصاب أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دونه أو يكون لكل واحد منهما نصاب فان كان لكل واحد أقل من نصاب فلازكاة عليهما وان كان فى ماشيتهما نصاب خلافا للشافعى فى قوله اذا بلغت ماشيتهما النصاب فالزكاة عليهما والدليل على مانقوله ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ودليلنا من جهة القياس ان كل مالاتجب فيه الصدقة اذا كان منفردا فانه لاتجب عليه الصدقة اذا خالط غيره أصله اذا كان ذميا (مسئلة) فان كان رجل خالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض فان كانت غنما خالط منها بأربعين صاحب اربعين وله أربعون بغير خلطة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون خليطه بالثمانين فتجب عليهما شاة عليه ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها قال ابن الماجشون وسحنون لايكون خليطه الا بما خالطه به يزكى المختلطة على حكم الخلطة فيكون على صاحب الاربعين نصف شاة لانه لم يخالطه الا بها ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وجه القول الاول أن المالك للثمانين لما اعتبر فى حقه ومخالطته بالنماس فكذلك صاحب الاربعين وهذا الجواب الذى جاوب به مالك على قوله ان فى الاوقاص الزكاة وعلى قوله انه ليس فى الاوقاص شئ فعلى كل واحد منهما نصف شاة لانه لو انفرد كل لوجب عليه مثل مايجب على الآخر ووجه القول الثانى أن صاحب الاربعين لم يخالط من مال صاحب الثمانين الا باربعين فلا تأثير لغيرها فى حكمه هذا الذى قاله عبد الملك وأن صاحب الثمانين لم يخالط صاحب الاربعين من ماشيته الا بأربعين فكان يجب أن لاتؤثر خلطته له فى غيرها (فرع) فاذا قلنا بقول عبد الملك فان سحنونا قال لو لم يخالطه صاحب الثمانين من غنمه لثبت حكم الخلطة لان الزكاة واجبة عليه فى جميع ماله (مسئلة) فان خالط ببعض غنمه رجلا وخالط ببعضها رجلا آخر وفى كل جزء منها نصاب فقد قال ابن المواز من له ثمانون خالط بأربعين منها رجلا وبأربعين رجلا آخر فانه خليط لكل واحد منهما بثمانين فعلى صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة وحكى ذلك عن ابن عبد الحكم وأصبغ (مسئلة) وهذا حكم خليطين لكل واحد منهما نصاب فان كان لاحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب كان ماشية الذى له نصاب تؤخذ منه الصدقة دون ماشية الذى لانصاب له وحكمه فى زكاته حكم المنفرد وعلى الساعى أن يأخذ الزكاة من ماشيته خاصة فان أخذها من ماشية الذى

قال مالك ولاتجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ماتجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذى له أربعون شاة ولم يكن على الذى له أقل من ذلك صدقة

لانصاب له فلا يخلو أن يدخل بماشيته مضرة على صاحب النصاب أولا يدخل عليه مضرة فان لم يدخل عليه مضرة فقد قال أصحابنا انه يرجع بالشاة على الذى له النصاب والشاة عليه دون الذى لا نصاب له سواء أخذت منه أو من صاحبه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه و يحتمل عندى أن يقال ان الساعى اذا أعلم و بين انه انما يأخذ الشاة منهما أن يتحاصا فيها لانه حكم حاكم بقول قائل من أهل العلم فلا يرد حكمه ولا ينقض (مسئلة) وان كان الذى لا نصاب له أدخل على صاحب النصاب مضرة مثل أن يكون لرجل مائة شاة و يكون لآخر أحد وعشرون شاة فأخذ المصدق منهما ثمانين فاختلف أصحابنا فى ذلك فاختار ابن المواز أن يتراجعا فى الثمانين على قدر ماشيتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم تكون الشاة الواحدة على رب المائة و يتراجعان فى الشاة الثانية بجميع مواشيهما وجه قول ابن المواز ما احتج به من ان هذا مذهب بعض العلماء وقد حكم به هذا الساعى وجعل الشاتين فى المالين فيجب أن ينفذ الحكم على ما حكم به ووجه قول ابن عبد الحكم ان الشاة الواحدة وجبت على رب النصاب والشاة الثانية لم تجب على واحد منهما وقد أخذها آخذ بتأويل فيجب أن يتراجعا فيهما ص * قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها * ش وهذا كما قال انه ان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة لزمه الصدقة على سنة الخلطة فحسبت ماشيتهما كأنها ماشية رجل واحد وأخذ منهما ما كان يؤخذ منها أن لو كانت لمالك واحد لان هذا تأثير الخلطة فان كانت لرجل ألف شاة ولآخر أربعون شاة أخذ منها عشر شياه ثم يتراجعان بينهما وكذلك ان كانت لاحدهما تسعمائة شاة وللآخر أربعون أخذ منها تسع شياه كما كان يؤخذ لو كانا لرجل ثم يتراجعان على السوية (مسئلة) فان كانت ماشية أحدهما ضأنا وماشية الآخر معزا ووجبت عليهما شاة واحدة وأخذ المصدق من أكثرهما الشاة لانهما بمنزلة مالك واحد فان أخذ من المعزى رجع صاحب المعزى على صاحب الضأن بقدر حصته من المعزى واختلف أصحابنا فيما يأخذ الساعى من ماشية أحد الخليطين عن ماشية الآخر فالذى يجىء على مذهب ابن القاسم انه بمعنى الاستهلاك فالواجب به القيمة خاصة دون العين والذى يجىء على مذهب أشهب انه بمعنى السلف وجه القول الاول انه غير موقوف على اختيار من أخذ منه فاذا وجبت عليهما ماعزة وكانت فى غنم أحدهما أخذها منه ولم يكن له الامتناع من ذلك ويكون له الرجوع بقيمتها على صاحبه لان كل ما ثبت فى الذمم من الحيوان بغير اختيار من ثبت له فان الواجب به القيمة دون العين كالاستهلاك ووجه القول الثانى ان هذه الشاة انما تؤخذ ممن كانت عنده من ماشية الآخر فصار ذلك سلفا عليه ولا يجوز أن يكلف اخراج شاة عما وجب على خليطه ولا يكون له عليه العين لوجهين أحدهما ان القيمة لا تجب فى الزكاة وانما تجب فى العين ولا خلاف فى ذلك لان من جوز اخراج الغنم فى الزكاة انما يوجب العين والوجه الثانى انهما يجب أن يتساويا واذا أخذ من أحدهما عين ومن الآخر قيمة لم يتساويا (مسئلة) فان كانا انما أخرجا عن الماشيتين شاة واحدة يجىء على قول من قال انه يجب عليه قيمة نصف الشاة وقال أشهب أيضا يجب عليه قيمة نصف الشاة فأما على قول ابن القاسم فهو لمرد مذهبه وأما على قول أشهب فكان عليه أن يأتى بنصف شاة لكنه لو أحضر الشاة لكان له أن يأخذ حصته منها بالبيع وذلك يرجع الى الثمن

قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

* قال مالك والخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة وقال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك * قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك أصحاب المواشى * قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذى سمعت فى ذلك

وهو القيمة فلما كان مرجعه الى القيمة لم يكلف المستسلف غير القيمة لانه يقول ليس على أن احضر غير حصتك من الشاة وأما حصتى فلا يلزمنى احضارها فلذلك رجع الامر الى القيمة وان كان أدى عنه شاة فقال أشهب يلزمه دفع شاة اليه ويجىء على قول ابن القاسم ان عليه قيمة الشاة (فرع) ومتى تعتبر القيمة فى نصف الشاة قال ابن القاسم فيها القيمة يوم اخذها المصدق وقال الشيخ أبو محمد باثر قول أشهب ولا تكون القيمة على هذا الا قيمة نصف الشاة يوم أداء القيمة وذلك مبنى على كلا القولين ص * قال مالك والخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك * ش وهذا كما قال ان الخلطة حكمها فى الابل كحكمها ويعتبر فيها ما يعتبر فى الغنم من النصاب وغير ذلك من الشروط ومنها البخت والعراب كالضأن والماعز وكذلك حكم البقر والجواميس فى ذلك فاذا لم يكن عند صاحب الماشية من ذلك نصاب لم تعتبر مخالطته فى الزكاة وقد استدل على ذلك مالك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فحمل ذلك على عمومه فى الخلطة وغيرها وهذا استدلال صحيح وقد تقدم الكلام فيه واستدل فى الغنم بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان يذهب الى ثبوت الخلطة فى النصاب الكامل وينفيها فيما دون النصاب واستدل على انتفاء الزكاة فيما دون النصاب بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الابل واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فثبت الحكمان بالدليلين والوجه الثانى أن يريد بذلك نفى الزكاة فيما دون الاربعين على حسب نفيها فى الابل فيما دون الخمس وذلك لا يكون الا من باب دليل الخطاب وفى الشرط الثانى انما قال وفى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ولم يذكر حكمها اذا لم تبلغ الا لمن يرى التعلق بدليل الخطاب فى الشرط والله اعلم ص * قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك أصحاب المواشى قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا تكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذى سمعت فى ذلك * ش وهذا كما قال ان معنى الحديث الوارد ما ذهب اليه لان الخلطة لما كان لها تأثير فى الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحق الزكاة كان ذلك حكما لازما للخلطة ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقيل كما لم يكن لمستحق الزكاة عليهم التثقيل دون التخفيف فكما ليس للساعى اذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المجتمعة واذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة فكذلك ليس لارباب الاموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الارجح لهم والاخف عليهم وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أوان الصدقة يجرى فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقيل (مسئلة) فان تعدى أرباب الماشية فجمعوا المتفرقة أو فرقوا الماشية المجتمعة لم ينفذ لهم ذلك وأخذت الزكاة منها

على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع أو الافتراق لانه الذى قد وجب فيها ولزمها فلا يجوز لهم تغيير حكمها واسقاط ما وجب فيها والاصل فى ذلك حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه الذى كتب فريضة النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الماشية وفيه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وحديث عمر المتقدم فى ذلك (فرع) وهذا اذا تيقن ذلك ولكن خاف الساعى أن يكون قصد ذلك أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب فوجب أن يحمل الامر على الظاهر من المصدق لان قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يقتضى انه لم يتناول نهيه ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة فلا ينتقل الى خلاف ذلك الا بامارة تقوى بها التهمة (فرع) فان اراد استحلافه نظر فان كان صاحب الماشية على ظاهر الامانة والديانة والصدق فليس له استحلافه لان ظاهر حاله ينفى التهمة عنه وان كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه وغير وجهه وترك الانصاف فى معاملة الناس فانه يستحلفه لان فى ذلك توصلا الى استيفاء حقوق الفقراء قال ذلك كله القاضى ابو محمد فى معونته (مسئلة) وليس من شرط الخلطة ان تكون الماشية فى جميع الحول على ذلك خلافا للشافعى والدليل على ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه فى فرض النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة وفيه وما كان من خليطين فانما يتراجعان بينهما بالسوية ولم يفرق بين أن يكونا خليطين من اول الحول اومن بعضه فيحمل على عمومه الا ما خصه الدليل من جهة المعنى ان هذا معنى يؤثر فى تخفيف الزكاة وتكثيرها فلم يشترط فى تأثيره وجود فى جميع العام كالسقى بالنضح والسيح (مسئلة) وكم اقل المدة التى يثبت بها حكم الخلطة اوالافتراق قال ابن حبيب لا يكون أقل من عام وقال ابن المواز يكون اقل من الشهر وحكى عن ابن القاسم ما لم يقرب جدا او يهرب بذلك من الزكاة (مسئلة) ومن حكم الخليطين ان يكون حولهما واحدا فان حال حول احدهما قبل ان يحول حول الآخر فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا تزكى غنم الذى لم يحل الحول على ماشيته ويزكى غيرها ووجه ذلك ان الاصل فى الزكاة الحول والنصاب فاذا لم يعتبر نصاب احدهما بنصاب الآخر فكذلك لا يعتبر حوله بحوله ولو كان احد الخليطين عبدا اوذميا لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخلطة زكيت ماشية الحر المسلم زكاة المنفرد والله أعلم واحكم (مسئلة) ومن هذا الباب الفرار عن الزكاة ببيع الماشية فمن فعل ذلك فالزكاة عليه واجبة والاصل فى ذلك الحديث المتقدم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما قصد بذلك النهى عن ان يفر من الصدقة بالتفريق ومن جهة المعنى ان هذه زكاة فلا يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها اصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق وانما هذا اذا عرف انه باعها للفرار فان باعها بعد الحول لغير ذلك أو جهل وكان فى بلد لا سعاة فيه زكى زكاة الماشية لان الزكاة قد وجبت عليه فى رقابها وان كان فى بلد فيه سعاة فهو بمنزلة من باعها قبل الحول لان تمام الحول مجىء الساعى فان باعها بجنسها مما يجمع اليها فى الزكاة فالاظهر من المذهب ان الزكاة واجبة عليه بحول الماشية الاولى قال ابن المواز لا خلاف فى ذلك اذا باعها بجنسها وانما الخلاف اذا باعها بغير جنسها وفى كتاب ابن سحنون عن مالك من بدل ماشيته بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه الا لحول الثانية وقال أبو حنيفة ان أبدل ماشيته بجنسها فلا زكاة عليه حتى يحول حول الثانية ووافقنا فى الذهب والفضة انه اذا أبدله بغيره فعليه الزكاة لحول الاولى وقال الشافعى لا زكاة عليه فى شىء من ذلك حتى يحول حول الثانية والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة ربع

العشر ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة انما تجب فى الاموال المرصدة للنماء ولا سبيل الى تنمية الذهب والورق الا بالتصرف فى البيع والشراء واذا وجبت الزكاة فى تصرفه بشراء العروض فبأن تجب فى تصرفه فى بيع بعضها ببعض أولى وأحرى ودليلنا على أبى حنيفة ان هذا مال تجب فى عينه الزكاة فاذا أبدل بمثله وجبت فيه الزكاة أصل ذلك العين (مسئلة) فان باعها بغير جنسها مما لا يجمع اليها فى الزكاة فقد اختلف قول مالك فيه فقال عليه الزكاة لحول الاولى واختاره ابن وهب وابن الماجشون وروى عنه انه يزكيها لحول الثانية واختاره ابن القاسم وأشهب وجه القول الاول ان هاتين ماشيتان يجب فى كل واحدة منهما الزكاة فاذا أبدل احداهما بالاخرى لم يبطل حول الاولى وزكيت هذه لحولها كالضان والماعز ووجه الرواية الثانية ان هذين مالان لا يجمعان فى الزكاة فاذا أبدل احدهما بالآخر بطل حول الاولى أصل ذلك اذا أبدل الدراهم بالماشية أو الماشية بالحب (مسئلة) فان باع الماشية بالدنانير ثم اشترى بالدنانير ماشية يزكى البدل لحول الاولى وهل يبطل ذلك حول الماشية الاولى أم لا روى مطرف وابن الماجشون ان الثانية تزكى لحول الاولى وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يأتنف بالثانية حول الاولى وجه الرواية الاولى ان من أبدل ماشيته بغيرها انما أوجبنا عليه الزكاة لحول الاولى بما غلب على الظن وقدر به من الفرار عن الزكاة وهذا المعنى موجود فى مسئلتك ووجه الرواية الثانية ان العين الاولى قد استحالت فى يده الى صفة لا تضاف الى الماشية الاولى وصار بيده الثمن تجرى فيه زكاة الاثمان فوجب أن يصير ذلك حكم زكاة الماشية

﴿ ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيأ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره ﴾ ش قوله رضى الله عنه تعد على الناس بالسخلة يحتمل أن يفعل هذا لامر عمر له ويحتمل أن يفعله لانه اعتقد وجوب ذلك وقولهم له أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه يحتمل أن يكون ذلك قاله من لا يعتد بخلافه ممن لا علم عنده ويحتمل أن يقوله له من لا يرى ذلك فلما قدم على عمر اخبره انه كان فعله بأمر عمر ليعرفه بما اعترض الناس به فى أمره ليرى عمر فى اعتراضهم رأيه وان كان فعل ذلك برأيه واعتقاده وجوبه فانه اخبر عمر به ليعلمه باعتراض الناس فيما رآه فأمضى عمر فى ذلك ما اعتقده هو او راى فيه رأى من اعترض عليه فيمنعه منه فوافق قول عمر رضى الله عنه ما فعله سفيان اولا فلزم ذلك الناس لان الاحكام العامة التى هى مصروفة الى الائمة لا يمضى فيها إلا ما يراه الامام ويؤدية اليه اجتهاده دون رأى المحكوم عليه ويجزى ذلك المحكوم عليه ان كان اخف مما يعتقد وجوبه عليه ويلزمه الانقياد له ان كان اقل مما يعتقد وجوبه عليه ثم احتج عمر رضى الله عنه على ما صوبه من ذلك وبين وجه الصواب فيه وهو نحو ما قدمناه من ان الزكاة مبنية على المساواة بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة والنصاب لا يخلو فى الغالب من الجيد والردئ والوسط فلو كلف رب الماشية ان يدفع من افضلها لأضر ذلك به ولو اخذ منه من اردئها لم ينتفع مستحقو

﴿ ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره

الزكاة بما يدفع اليهم منها ولا يصح ان يؤخذ من كل شاة بعضها فعدل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسط الماشية ولذلك بين عمر ما ترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منها كالأكولة والربى والماخض ومحل الغنم فى جنب الردئ الذى لا يأخذ منه من السخلة وذات العوار فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الردىء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه اذلا يحسب السخال والدليل على ذلك قول عمر رضى الله عنه هذا بحضرة الصحابة والعلماء واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد قال بخلافه فان قيل فان الذى انكر على سفيان بن عبد الله فعله قد خالفه فالجواب انه يحتمل ان يكون ممن لا يعتد بقوله ولذلك لم يتبعه عليه غيره ولو سلمنا ان يكون ممن يعتبر بقوله فانه لم ينكر ان يعد السخال وانما انكر ان تعد ولا يؤخذ منها فلا يجعل ذلك اعتراضا فى عد السخال خاصة ولو سلمنا لكم الآخر على ما قلتم فان عمر رضى الله عنه لما احتج بما برزه من الدليل من جهة القياس لم يراجعه احد فى دليله فثبت انه اجماع على صحة الدليل ولما ثبت صحة الدليل ثبت صحة الحكم ودليلنا من جهة القياس ان هذا نماء من أصل ما تجب فى عينه الزكاة فوجبت فيه الزكاة التى تجزى فى أصله كنماء العين (مسئلة) واذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسخال عدت السخال وأخذت الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب وانما يحتسب بالسخال مع الامهات اذا كانت الامهات نصابا والدليل على ما نقوله الحديث الذى تقدم فى كتاب أبى بكر فى سائمة الغنم الزكاة وقول عمر المتفق عليه نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها منهم ودليلنا من جهة المعنى ان هذا نماء حادث من عين مال تجب فى عينه الزكاة فجاز أن يكمل به النصاب أصل ذلك نماء العين (مسئلة) فان كانت ابله فصلانا كلها أو بقره عجاجيل أو غنمه سخالا فانه يكلف أن يأتى بالسن الواجبة عليه أن لو كانت كبارا وقال أبو حنيفة والشافعى يخرج منها والدليل على ما نقوله ما فى كتاب أبى بكر عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر ولم يفرق بين الصغار من الابل والكبار ودليلنا من جهة المعنى ان هذه ستون من الابل فوجب فيها حقة كما لو كانت بزلا كلها (مسئلة) والواجب أن يؤخذ فى الزكاة من الماشية الاناث من الضان والمعز ولا يأخذ الذكران الا أن يرى ذلك المصدق وبه قال الشافعى وقال ابن حبيب يؤخذ الذكر من الضان جذعا كان أو ثنيا ولا يؤخذ الذكر من المعز لانه تيس وقال أبو حنيفة يؤخذ الذكر والانثى من الجذع والثنية والدليل على ما نقوله ان هذا من جنس الغنم لا يصلح للدر ولا للنسل فلم يؤخذ فى زكاتها كما دون الجذع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانقص عن الواجب فى الزكاة على ضربين أحدهما يجوز ان أجازه الساعى والثانى لا يجوز أصلا فأما ما يجوز باجازة الساعى فهو ما يبلغ السن الواجبة فى الزكاة ويكون به عيب مرض أو عور أو جرب أو غير ذلك فان رأى الساعى انه أفضل من السالم وأسمن أخذه وان رأى فيه نقصا عن حقه تركه والضرب الثانى ما قصر عن السن الواجبة فلا يجوز وان أجازه الساعى إلا على قول من رأى اخراج الغنم فى الزكاة لان الدر والنسل المقصودين فى الماشية معدومان فيه (فرع) والسن المأخوذة من الغنم الثنى والجذع قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة لا يؤخذ ما فوق الثنى ولا ما دون الجذع الا أن يطوع رب المال بالافضل والسنان سواء فى الصدقة جائزان فى الضأن والمعز وكذلك ما يؤدى منهما من الابل ذهب ابن حبيب الى انه يؤخذ الجذع من

قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التى قد وضعت وهى تربى ولدها والماخض هى الحامل والاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل وقال مالك فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ماتجب فيه الصدقة بولادتها * قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ماتجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه * قال مالك غير ان ذلك يختلف فى وجه آخر أنه اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذى أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت

الضان والثنى من المعز كالضحايا

(فصل) وقوله وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره غذاء الغنم صغارها والمراد أن لا يأخذ الساعى خيار المال ولا رديئه وانما يأخذ الوسط ص * قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها والماخض هى الحامل والاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل * ش وهذا على ماقال فى تفسير هذه الصفات وأما الفحل فهو فحل الغنم الذى يضرب بها وغذاء الغنم هو دونها فان كانت الغنم كلها مواخض أو ربى أو أكولة أو فحولا لم يؤخذ منها وكان لرب الماشية أن يأتى بالسن الوسط مما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والفقراء على ماقاله عمر رضى الله عنه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ وتوق كرائم أموال الناس ص * قال مالك فى الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ماتجب فيه الصدقة بولادتها * قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ماتجب فيه الصدقة (ثم يبيعه صاحبه أى فيبلغ ربحه ماتجب فيه الصدقة) فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه * ش وهذا كما قال ان الغنم اذا قصرت عن النصاب انه لا زكاة فيها فاذا بلغت بولادتها قبل ان يأتيها المصدق النصاب اخذ منها الزكاة المصدق لان النماء يكمل نصابها وفى هذا مسئلتان احداهما ان النماء يكمل النصاب على ماتقدم والثانية ان المعتبر بمجىء الساعى بعد الحول فان كمل النصاب بالولادة قبل ان يصدقها المصدق وجبت فيها الزكاة وان صدقها ثم بلغت النصاب بعد ذلك فلا زكاة فيها الا ان ذلك نماء حول آخر والاصل فى ذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فجعل من أحكام الزكاة ان تؤخذ منهم فاذا لم يكن لرب المال اخراج الزكاة لم تجب عليه وانما يجب عليه اذا جاز له اخراجها وهو اذا صدقها الساعى ودليلنا على ذلك ان هذا معنى لو تلف المال قبله لم يضمن الزكاة فوجب ان يتعلق به الوجوب كالحول (مسئلة) فان غاب عنها الساعى حولين كان وجوب الزكاة فيها مراعى فان وجدها الساعى بيده اخذ منه الزكاة للحولين وصح وجوب الزكاة عليه فيها وان لم يجدها بيده لم تجب عليه الزكاة لان شرط الوجوب قد عدم وهذا اذا كان ببلد فيه السعاة فاذا كان ببلد لا ساعى فيه فالزكاة تجب عليه فى كل حول قاله سحنون ووجه ذلك ان رب الماشية ساعى نفسه

(فصل) وقوله ان الغنم اذا بلغت بولادتها النصاب ففيها الزكاة وذلك ان ولادة الغنم منها على ماتقدم من ان حكمها حكم الامهات وذلك مخالف للفائدة يريد ان الفائدة لا يكمل بها النصاب ويكمل بالنسل وقاسه مالك على نماء العين منه فاذا بلغ الربح مع الاصل النصاب وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغه الا بفائدة لم يزك حتى يحول الحول على الفائدة وهذا قياس صحيح لم يسلم له ان نصاب الحولين يتم بربحه وانما سلمه الشافعى فيمن اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم ثم باعها بمائتى درهم بعد ان حال الحول من يوم اشتراها فان الزكاة فيها وهذا أصل يصح قياسنا عليه ص * قال مالك غير ان ذلك يختلف فى وجه آخر انه اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذى أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها * ولو كانت

الا بجنسه سواء أخذها منها أو أتاه بها من غيرها وذلك بأن تكون غنمه كلها مما لا تجوز في الزكاة فأتاه بشاة من غيرها فان ذلك يسقط عنه حكم الزكاة في عينها وكان بمنزلة أن يعطيها منها اذا قصرت بذلك عن النصاب قاله أشهب وابن نافع في المجموعة ورواه ابن سحنون عن مالك (مسئلة) فان غاب الساعي عن ابل فلا يخلو أن تزكى بجنسها أو بغير جنسها فان كانت تزكى بجنسها مثل أن تكون خمسة وعشرين بعيرا فتجب فيها بنت مخاض فانه يزكيها لاول عام بنت مخاض فان كانت فيها وأخذها منها زكاها لسائر الاعوام بالغنم وان لم يأخذ منها زكاها لسائر الاعوام بنات مخاض والفرق بينها وبين الغنم ان الغنم لا تزكى الا بجنسها والابل تارة تزكى بجنسها وتارة بغير جنسها فاذا أخذ من أعيانها نقص بذلك النصاب واذا أخذ من غيرها لم ينقص بذلك النصاب وكان بمنزلة من يزكى بالغنم فانه يؤخذ منها الغنم لجميع الاعوام ولا ينقص في ذلك النصاب ولو بيع فيها الكثير من الابل وما ينقص من الغرض

(فصل) وقوله فان لم يأخذ منها شيأ حتى هلكت الماشية كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة يريد لنقصانها عن النصاب فانه لا صدقة عليه في شيء من ذلك ويبطل ما قبل ذلك من الزكوات التي كانت تجب فيها لو جاءه المصدق ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله لما قدمناه من أنه ليس بضامن لان الزكاة في الماشية لا تجب الا بمجيء الساعي وقد تقدم القول فيه وهذا اذا لم يكن فارا بماشيته (مسئلة) فان فر بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام فانه يأخذ منه الزكاة لجميع الاعوام على ما كانت عليه في كل عام هذا قول جمهور أصحابنا الا أشهب فانه قال اذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاها لكل عام على ما وجدها عليه وان نقصت الغنم عما كانت عليه زكاها لكل عام على ما كانت عليه وجه القول الاول انه ضامن للزكاة لتعديه بالفرار فانه يضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه وكما يلزمه ضمانها ان نقصت كذلك لا يلزمه اخراج الزكاة للزيادة اذا زادت ووجه قول أشهب أنه لا يكون أحسن حالا من الذي تغيب عنه الساعي من غير فراره فانه اذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الاعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعد فكان أخذها من الفار المتعدي أولى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي منه على وجه الاستحسان والقياس ما تقدم (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يبدأ بالاخذ من غنم الهارب عن آخر الاعوام هذا الذي رواه ابن حبيب عن مالك وقاله أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم يبدأ بالاخذ من أول عام ومثال ذلك أن يغيب ثلاثة أعوام بثلاثمائة شاة ثم يجده الساعي في العام الرابع بيده شاة فعلى ما رواه ابن حبيب يؤخذ منه عن هذا العام عشر شياه ثم يؤخذ منه عن الثلاثة الاعوام المتقدمة تسع شياه ثم يؤخذ منه للعام الرابع تسع شياه لان نصاب الالف قد نقص أخذ زكاة الاعوام المتقدمة وجه قول مالك ما احتج به أصبغ من أنه ضامن بتعديه بالفرار بزكاة كل عام ضمانا وجب تعلقها بذمته يدل على ذلك انها لو تلفت لوجب عليه ضمانها فاذا ثبت تعلقها بذمته لم ينقص نصاب الالف وكان عليه أن يزكى لآخر عام ألف شاة ووجه قول ابن القاسم ان هذه زكاة تتعلق بالعين وانما يضمنها بالتعدي بمعنى انها ان تلفت كان عليه بدلها فأما مع وجودها فحكم الزكاة متعلق بها وليس عليه غيرها كالغاصب اذا غصب عينا من غنم أو غيرها ثم وجدها صاحبها كان حقه متعلقا بها دون ذمة الغاصب (فرع) فان غاب أربعين فوجدت بيده ألفا بعد أعوام فقال انها لم تزل أربعين الى هذا العام فهل يصدق أم لا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا انه لا يصدق في ذلك ويؤخذ منه صدقة سائر الاعوام على ما هي عليه الآن وروى ابن سحنون عن أبيه انه يصدق في ذلك وجه القول الاول ان هذا قد ظهر كذبه وتبين

فراره من الزكاة فلم يعتبر بقوله ووجه قول سحنون ان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره أو بينة تثبت عليه وليس فسقه بالذى يمضى عليه الدعاوى دون بينة كالذى عرف بجحد أموال الناس

﴿ النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم عن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام ﴾ ش قولها مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة يدل على انه قد ينقل بعض ماشية الصدقة عن موضعها اذا استغنى أهلها الى موضع آخر من الحاضرة وغيرها حيث تكون الحاجة وذلك ان أحق المواضع بالزكاة موضع تؤخذ فيه وفى زكاة الماشية ثلاثة أبواب أحدها فى ابان أخذها منها والثانى فى موضع تؤخذ فيه الصدقة والثالث فى موضع تفرق فيه

(الباب الاول فى ابان أخذ الصدقة من الماشية)

فأما ابان الخروج لاخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثريا مع طلوع الفجر وهو ابان تجتمع فيه الماشية على المياه لعدم المياه فى الجبال والقفار من بقايا الامطار لان ذلك أهون على المصدقين وأمكن لاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحقهم فى تركهم للكلأ والرعى والسرح للاجتماع للصدقة ولان الماشية حينئذ لا مضرة للانتقال بها لقوة نسلها وقال الشافعى ان وقت خروج الساعى وجميع الناس هو فى شهر المحرم متى كان من كل سنة والدليل عليه ما قدمناه (فرع) اذا ثبت ذلك فان حكم البلاد على ضربين ضرب لم تجر العادة بخروج السعاة اليه لبعده عنهم ففى كتاب ابن سحنون ان حول هذه الماشية من يوم أفادها بميراث أو غيره يخرج زكاتها كزكاة العين وقال فى الاسير يكتسب الماشية بأرض الحرب أن حكمه حكم من تخلف عنه الساعى فاذا خلص بها زكاها لماضى السنين * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والقياس عندى أن يكون حكمه حكم من لم تجر العادة بخروج السعاة اليه يخرج زكاة ماشيته كما يخرج زكاة العين وانما فرق بينهما من تقدم ذكره لان الاسير معتقد للخروج الى موضع الساعى متى أمكنه بخلاف من لا يأتيه الساعى لبعد مكانه فانه لا يعتقد الخروج اليهم والله أعلم وأحكم (فرع) وأما الضرب الثانى فمن جرت العادة بخروج السعاة اليه فانهم يخرجون فى سنة الخصب وأما سنة الجدب ففى المجموعة عن أشهب قال مالك لا يبعثون فى سنة الجدب وروى عنه لا يؤخر السعاة فى سنة الجدب وان عجفت الغنم وجه القول الاول ما احتج به مالك انه ان خرج الساعى فى عام جدب فانما يأخذ ما لا يجب فان بيع فلا ثمن له وذلك يجحف بأرباب الاموال ولا ينفع المساكين ووجه القول الثانى ان هذا معنى لسبب عجف الماشية فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية (فرع) فاذا قلنا يخرج السعاة فى الجدب فقد تقدم من قول مالك ما يقتضى انه يأخذ من العجاف عجافا قال محمد يشترى له ما يعطيه وجه القول الاول ان صفة الغنم فى العجف لا تنقل الزكاة الى غير عينها كما لو كانت سمانا ووجه قول محمد ان العجف عيب فيها كما لو كانت ذات عوار

﴿ النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام

(الباب الثاني في الموضع الذي تؤخذ فيه الصدقة)

اما موضع أخذ صدقة الماشية ففي موضع الماشية وليس على أرباب الماشية نقلها وحملها الى المصدق والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث أصحابه مصدقين الى الجهات ولا يأمر الناس بجلب مواشيهم الى المدينة فيتولى هو تصديقها بنفسه ومن هذا المعنى ان الضرورة على أرباب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشد من الضرورة على المصدقين في طوافهم على المواشي (مسئلة) وكذلك زكاة الحب يخرج اليه في مواضعه ويأخذ من الناس حيث حصدوه لما ذكرناه ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاذا كانت تدفع الى فقراء الجهة التي أخذت بها فلا معنى لنقلها ثم ردها الى موضعها ودليلنا من جهة المعنى ان في تكليفهم حمله زيادة عليهم في الزكاة وربما لم تكن له دابة ولا مال غير ما أصابه من الطعام فيؤدي ذلك الى أن يؤخذ منه نصف ما حصدوه أو أكثر

(الباب الثالث في الموضع الذي تفرق فيه الزكاة)

أما موضع تفريق الزكاة فانه حيث تؤخذ من أربابها الا أن يكون بموضع لا فقراء فيه فان كان بالموضع فقراء فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم أو تكون حاجة غيرهم أشد فان كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أولا ينقل منها الا ما فضل عنهم وان كانت حاجة غيرهم أشد فرق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الامام وينقل سائرها الى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك وفي المجموعة روى ابن وهب وغيره عن مالك لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته الى العراق ثم ان هلكت في الطريق لم يضمن فاذا كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت أن لا تبعث وهذا اباحة لاخراج الزكاة عن موضعها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان قيل بأن هذا يقتضي نقلها من عدن الى اليمن لانه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن فالجواب ان المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من يعلمه بذلك فترد على فقرائهم ومعلوم أن معاذا كان يخاطب بذلك أهل كل بلد فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه ودليلنا من جهة القياس ان هذا نقل صدقته الى غير بلدها فلم يجزله تفرقتها مع وجود الحاجة ببلد الصدقة أصله اذا تولى قسم ذلك بنفسه من غير اذن الامام وجه رواية ابن وهب قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولم يخص بلدا دون غيره ومن جهة القياس ان هذا مال لزم اخراجه على وجه القربة فلم يختص به فقراء بلد دون بلد آخر ككفارة الأيمان (فرع) فاذا قلنا باختصاص اخراجها بموضع المال ففي كتاب ابن سحنون من كانت له أربعون شاة بأربعة أقاليم عشرة بالاندلس وعشرة بأفريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وكان الولاة عدولا فانه يلزمه أن يخبرهم بذلك ويدفع الى كل أمير ربع شاة يشاركه فيها وان دفع اليه ربع قيمة شاة أجزأه وان كان الولاة غير عدول فليخرج هو ما يلزمه على ما أعلمتك وان كان له خمسة أواق في بلاد متفرقة فليعط كل أمير زكاة ماله ببلده فان لم يكونوا عدولا أخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك يريد في كل بلد زكاة ماله فيه وبالله التوفيق (فرع) فان قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فانه لا بأس أن ينقل زكاته الى ما يقرب ويكون في حكم موضع وجوبها لان ذلك من موضع وجوبها لانه لا يلزمه أن يخص بذلك

* حدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد ابن يحيي بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الىّ صدقة مالك فلايقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقبلها * قال

أهل محلته ولا جواب له بل يجوز له أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده فكذلك ماقرب منها وروى ابن نافع عن مالك ان ذلك ان يكن على اميال فلا بأس ان يحمل من زكاته الى ضعفاء عنده بالحاضرة وقال سحنون ان كان ذلك في مقدار لاتقصر فيه الصلاة واما ماتقصر في مثله الصلاة فلاتنقل اليه الزكاة (فرع) فان نقله وقلنا برواية المنع فقد قال سحنون لاتجزئه وقال ابو بكر بن اللباد انما ذلك على الاستحسان ويجزئه ذلك فان تلف في الطريق فانه يضمنها على هذه الرواية وأما على رواية ابن وهب فلاضمان عليه وبه قال ابن المواز (مسئلة) فاذا قلنا ان ذلك يجوز ابتداء أو للحاجة ففي يجوز ذلك قال ابن المواز انما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يمكن حولها عند وصولها ووجه ذلك انه ان أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع التمكن من ذلك وهو من التعدى الذى يلزم به الضمان * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه انه انما يجوز له ارسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال ووجه ذلك انه لم يجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله أو بغير فعله ووجه آخر انه لا يجب على الانسان أن يدفع زكاة ماله لاول من يلقاه عند كمال الحول ولا ينتظر طلوع الفجر من يوم يكمل الحول وجوابا يكون بتأخره عن ذلك ساعة واحدة متعديا وانما يكون متعديا بتأخيره مدة يظهر بها حكم التعدى والاغفال (مسئلة) فاذا احتاج الامام الى نقله من بلد الى بلد فمن أين تكون مؤنة ماينقل منها روى ابن القاسم عن مالك يتكارى عليها من الفيء وقال ابن القاسم لايتكارى عليها من الفيء ولكن يبيعها في هذا البلد ويبتاع بموضعها في بلد تفريقها وجه قول مالك ان الفيء لنوائب المسلمين فيجب أن تحمل به هذه الزكاة ولا تباع في موضع الغنى عنها لان بيعها في موضع الغنى عنها وابتياعها في موضع نفاقها يذهب أكثرها ووجه قول ابن القاسم ان الزكاة حق للفقراء ولمن سمى معهم خاصة فلا يجب أن يتمم بالفيء الذى لا يختص بهم وانما يثبت لهم من الزكاة مقدار مايخلص اليهم منها بعد البيع والابتياع وهذا أحوط من التغرير بها في الطرق (فصل) وقولها فرأى فيها شاة حافلا الحافل التى اجتمع اللبن في ضرعها فعظم ضرعها لذلك ولما كان عليه في أصل الخلقة فقال عمر لما علم أنها من الصدقة ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون يريد ان أهلها كرهوا اعطاءها لما رأى من كرمها وكثرة لبنها وان نفس من كانت عنده غير طيبة باعطائها في الاغلب من أحوال الناس ثم قال لاتفتنوا الناس الفتنة في أصل اللغة الاختبار الا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل

(فصل) وقوله لاتأخذوا حزرات المسلمين الحزرات واحدتها حزرة وقوله نكبوا عن الطعام أى اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لارباب المواشى فان نفوسهم لاتطيب بها فلا يجب ذلك عليهم والاصل في ذلك حديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وتوق كرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم وليس في حديث عمر رضي الله عنه انه رد تلك الشاة الحافل ويحتمل أن يكون قد أعلم ان صاحبها قد طابت بها نفسه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي ابن حبان انه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلايقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقبلها ﴾ ش قوله ان محمد ابن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا المصدق الآخذ للصدقة العامل عليها فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة ان الاختيار اليه وانه من أخرج اليه شاة سليمة يجوز مثل سنها في الزكاة أن يأخذها لان التعيين لرب الماشية دون المصدق ص ﴿ قال

مالك السنة عندنا والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لايضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم مادفعوا من زكاة أموالهم * ش وهذا كما قال تجب مسامحة أرباب الأموال فى الزكاة وأخذ عفوهم لانه قد روى ذلك فى حديث عمر رضى الله عنه وحديث محمد بن مسلمة وممن خرج مصدقا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا واحتج بحديث محمد بن مسلمة ووجه ذلك ان التعيين لصاحب الماشية كسائر الزكاة

* آخذ الصدقة *
* ومن يجوز له أخذها *

ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى * ش وقوله لاتحل الصدقة يريد صدقة الاموال الواجبة فيها لاتحل لغنى ولم يرد الصدقة المبتدلة من غير وجوب فان تلك بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير وقوله صلى الله عليه وسلم الا لخمسة ثم فسر فقال لغاز فى سبيل الله وذكرهم فبين ان الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة مع كونهم أغنياء وان كان وجه اباحة الصدقة لهم يختلف فأما الغازى فباحته له على وجه المعونة له على عدوه وربما كان غناؤه يبلغ به العدد الا انه لايبلغ منه مايقوى به فى نهاية فراهة فرسه وجودة سلاحه وآلته وليس كل غنى يبلغ به المراد من ذلك وقد يكون عنده من الغنى مايبلغه النهاية من ذلك الا انه يضر بحاله فى المستقبل فيمتنع من ذلك ابقاء لماله والمسلمون محاويج الى غزوه ونصرته وأبيح له أخذ الصدقة ليبلغ من غزوه بها مالايبلغه بماله وأما العامل عليها فانه يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه وليست لمجرد الاجارة ولذلك لايجوز أن يستعمل عليها من لايحل له أخذها من هاشمى أو ذمى ويجوز أن يستأجر على حراستها وسوقها لما كانت تلك اجارة محضة وأما الغارم فانما تدفع اليه معونة على غرامته وهو على وجه الصدقة وسيأتى وصف هؤلاء الثلاثة الاصناف وذكر أحكامهم بعد هذا ان شاء الله تعالى (فرع) اذا ثبت انه لاتحل الصدقة لغنى الا من ذكرنا فمن أعطاها غنيا عالما بغناه فلا خلاف انها لاتجزئه ومن أعطاها جاهلا بغناه وهو يعتقد فيه الفقر فهل تجزئه أم لا قال ابن القاسم فى المدونة يضمن ان دفعها للغنى أو نصرانى وقال فى الاسدية لاضمان عليه وجه اثبات الضمان انه أتلف مال الغير فكان عليه ضمانه اذا لم يؤمر به كالماشى فى الطريق يطأ ثوب غيره فيخرقه ووجه نفى الضمان انه مأمور بدفعه فاذا اجتهد فأخطأ فهو غير ضامن كالوكيل على دفعه (مسئلة) وأما من اشترى الصدقة بماله فليس من باب دفع الصدقة اليه وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير ثم ابتاعها الغنى بماله وكذلك من أهداها اليه الفقير فانهما لم تصر اليه بوجه الصدقة وانما انتقلت اليه بعد ان بلغت محلها وكل فيها أداء فرض الزكاة ص * مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فاى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم * ش وهذا كما قال ان قسم الصدقات انما يكون على وجه الاجتهاد من الوالى وذلك ان الصدقات يستحقها المسلمون فى كتاب الله تعالى وذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء

مالك السنة عندنا والذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لايضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم مادفعوا من زكاة أموالهم

* آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها *

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى * قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين أو اعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية أصناف يجوز وضع الصدقات فيها ولا يجوز وضعها في غيرهم لقوله تعالى انما الصدقات فأتى بلفظ الحصر وهذا يقتضي نفي اعطاء الصدقات لغيرهم فأما الفقراء والمساكين فاختلف الناس فيهما فقال مالك ان الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به والمسكين الذي لا شيء له فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وبه قال أبو حنيفة وفي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال مع حاجته والمسكين الذي يسأل على الأبواب والطرق وهو السائل وهذا يقرب من قول مالك وقال الشافعي ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وبقولنا قال جماعة من أهل اللغة وأنشد في ذلك ابن قتيبة

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

فجعل للفقير بلغة من العيش ومن جهة المعنى ان المسكين مأخوذ من السكون والفقير مأخوذ من كسر الفقار والذي سكن فلا يتحرك أشد ضعفا من المكسور الفقار لان ذلك متحرك وقال أبو الحسن الاخفش الفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مال أي أعطيته فالفقير على هذا الذي له قطعة من مال (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان صفة الفقير الذي يأخذ الصدقة حكى ابن المواز عن مالك انه قال يعطاها من له أربعون دينارا ورأس ورأسان اذا كان كثير العيال وهذا يقتضي ان المراعى في ذلك قدر حاجته في نفسه وعياله دون النصاب وروى المغيرة عن مالك انه قال اذا كان يفضل له من ثمن داره عشرون دينارا لم يعط من الزكاة وهذا يدل على مراعاة النصاب وبه قال أبو حنيفة وجه الرواية الاولى أن الغنى يختلف باختلاف من أضيف اليه فمن الناس من يكون له المال ولا يقدر على التصرف والسؤال فلا يكفيه ما يكفي من يقدر على التصرف والابتذال ومنهم من يكون له العيال الكثير والولد ممن لا يستطيع أن ينفرد بالاقتيات دونه فلا يكفيه ما يكفي المفرد وذا العيال اليسير فيجب أن يكون غنى المفرد المتمكن من التصرف غير غنى المعيل الذي كان لا يمكنه التصرف وهذا كما يقول في الاستطاعة المعتبرة في الحج ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاخبر أن الذي يؤخذ منهم غير الذي يدفع اليهم وقد أجمعنا على ان من كان له عشرون دينارا وله عيال تؤخذ منه الزكاة فيجب أن لا تدفع اليه ومن جهة المعنى ان هذا غنى يؤثر في وجوب الزكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنصاب (مسئلة) وليس من صفاته الضعف عن التكسب والعمل رواه المغيرة عن مالك وقال الشافعي لا يعطى القوى على الكسب وان لم يكن له مال والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وهذا عام فنحمله على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) ومن صفات الفقير المستحق للزكاة أن لا يكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذكر القاضي أبو الحسن ان من أصحابنا من قال تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم التطوع لان المنة قد تقع فيها ومنهم من قال يحل لهم التطوع دون الفرض وكان شيخنا رحمه الله يريد أبا بكر الابهري يقول قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم للحسن وقد جعل تمرة من الصدقة في فيه أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة (فرع) فاذا قلنا برواية المنع فقد روى ابن حبيب في شرح الموطأ

عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ان جميع الزكوات الواجبة كلها وصدقة التطوع محرمة عليهم وقد تقدم ذكر القاضي أبي الحسن للخلاف في ذلك وماذكره من أن صدقة التطوع تجوز لهم دون الفرض هو رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية (فرع) ومن ذو والقربى الذين لا تحل لهم الصدقة قال ابن القاسم هم بنو هاشم خاصة وبه قال أبو حنيفة الا أنه يستثني بني أبي لهب وقال أصبغ هم عشيرته الاقربون ناداهم حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي وبنو غالب وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وقول ابن القاسم أظهر لان الآل اذا وقع على الاقارب فانما يتناول الادنين وروى عيسى عن ابن القاسم من أعطاها بني هاشم لم تجزه (فرع) وهل يدخل فيه الموالي قال ابن القاسم في العتبية لا يدخلون فيهم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ مواليهم مثلهم حرمت عليهم صدقة الفرض والتطوع قال أصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث موالي القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث الموالي وانما تفسيره موالي القوم منهم في الحرمة والبر منهم بهم كما في تفسير الحديث أنت ومالك لابيك يريد في البر والطواعية لا في القضاء واللزوم (مسئلة) وأما العاملون عليها فهم الذين يخرجون لاخذ الصدقة فروى أشهب عن مالك يعطون بقدر المسعى في قربه وبعده وبقدر غنائه لانه انما أخذ على وجه العوض عن عمله الا أن حقه متعلق بما عمل فيه ان كان مؤمنا وان كان كافرا أساء من استعمله في الصدقة واسترجع ما أخذ منها وأعطى أجرته من غيرها حكى ذلك محمد عن ابن القاسم ووجه ذلك أن الصدقة لا يجوز صرفها الى غير المسلمين (مسئلة) وأما المؤلفة قلوبهم فهم قوم ذوو عدد وسعة وقدرة على الاداء أجابوا الى الاسلام ولم يتمكن من نفوسهم هذا الذي قاله شيوخنا ويحتمل عندي أن يكون الايمان تمكن من نفوسهم غير أن الطاعة لاحكامه لا تتمكن من نفوسهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستألفهم بالعطاء ويحبب اليهم الايمان ويكف به أذيتهم وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الاسلام وكثر (مسئلة) وأما الرقاب فهي أن يشترى من زكاة الاموال رقاب روى ابن المواز عن ابن القاسم لا يجزىء العتق من الزكاة الا من يجزىء في الرقاب الواجبة يريد من الاسلام والسلامة قال عنه ابن حبيب فان فعل أعاد قال ابن حبيب لا بأس أن يعتق عن زكاته أعمى أو أعرج أو مقعدا وانما المعنى في قوله تعالى وفي الرقاب فكاكها وفي العتبية عن ابن وهب وفي الرقاب قال المكاتبين وقد قال مطرف عن مالك لا بأس أن يعطى من زكاته المكاتب ما يتم به عتقه أو في قطاعة مدبر ما يعتق به وهما لا يعتقان في الرقاب الواجبة وجه قول ابن القاسم أنه عتق ينفذ على وجه اذا وجب فاعتبرت فيه السلامة كالعتق في الكفارة ووجه آخر ان ما اعتبر في الكفارة اعتبر في عتق الزكاة كالاسلام (فرع) اذا ثبت ذلك فان من أعتق من الزكاة يعتقون عن جميع الاسلام ويكون الولاء لهم فان اشترى أحد من زكاة ماله رقابا وأعتقها ليكون الولاء له لم يجزه عن زكاته في رواية ابن القاسم وقال أشهب يجزئه وولاؤه للمسلمين وجه قول ابن القاسم انه قد استمسك به حين أبقى الولاء له وانما يجزىء من ذلك أن يكون الولاء للمسلمين ووجه قول أشهب أنه بمنزلة من أمر عبده أن يعتق رقبته أو يذبح أضحيته فانفذ ذلك عن نفسه فان ذلك يجزىء الآمر (مسئلة) وأما الغارمون فذكر القاضي أبو محمد ان مذهب مالك ان من ادان في غير سفه ولا فساد ويكون معهم أموال هي بازاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم وان لم يكن لهم وفاء فهم فقراء

غارمون فاعطوا بالوصفين جميعا وقال أبو جعفر الداودى اختلف قول مالك فى الغارم فمرة قال يعطى اذا كان محتاجا ومرة يشير الى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطى وان كان بيده كفاف دينه وأكثر منه ولا يفصح وجه ما حكاه القاضى أبو محمد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين فذكر الغارمين مع الفقراء وعطفهم عليهم وهذا يقتضى انهم غيرهم (فرع) و يجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها و يعتمد عليها فيركبه دين يلجئه الى بيعها و يعلم انه اذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدّى دينه من الزكاة وأما من كان على حالة من الابتذال والسعى فأراد أن يشترى أموال الناس ليكون منها دين فى ذمته فيكون غارما ما يؤدّى عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك لان الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه من الابتذال الى الخروج عن عادته وللخروج عن العادة تأثير فى اسقاط العبادات كالاستطاعة فى الحج (مسئلة) وأما قوله تعالى فى سبيل الله فهو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج والدليل على ما نقوله ان هذا اللفظ اذا أطلق فان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى وقاتلوا فى سبيل الله ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه لا بأس ان يعطى من الزكاة للغازى وان كان معه ما يغنيه وهو غنى بلده وان لم يأخذ ذلك فهو أفضل له هذا قول مالك و به قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يعطى للغازى الغنى شئ من الصدقة ولا يحل له أخذها والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله عزوجل وفى سبيل الله وابن السبيل وهو عام فى كل من كان فى سبيل الله ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة فبدأ بالغازى ودليلنا من جهة القياس ان هذا يأخذ الصدقة لحاجتنا اليه فجاز له أخذها مع الغنى كالعامل (مسئلة) وأما ابن السبيل فهو المسافر قال ابن وهب فى العتبية هو الذى لا يجد دابة ولا ما يكر بها به وقال شيوخنا العراقيون ابن السبيل يكون مبتدئا السفر وقد يكون مستديما له فاما المبتدئ لسفره فهو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة ثم يريد الرجوع الى وطنه فهذا مبتدئ لسفره وأما المستديم له فهو الذى يكون فى اثناء سفره فلا خلاف نعلمه فى أنه يجوز دفع الزكاة الى مستديم السفر وأما مبتدئه فقال مالك والشافعى يجوز دفع الزكاة اليه ومنع ذلك ابو حنيفة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان هذا مريد للسفر فجاز له أخذ الزكاة كالمستديم وتبيين ذلك أن المستديم للسفر انما يأخذه للمستقبل وأما الماضى فلا اعتبار به (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يجوز له أخذ الزكاة وان كان معه ما يغنيه وكان غنيا ببلده روى هذا عن مالك وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك اذا لم يكن له ما يغنيه وكان غنيا ببلده و به قال أصبغ وجه القول الاول قوله تعالى وابن السبيل وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا صنف يجوز صرف الزكاة اليه لمعنى سفره فجاز صرفها اليه وان كان معه ما يكفيه كالغازى ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ولم ينكر المسافر وأما اذا لم يكن معه ما يغنيه فانه يأخذ وان كان غنيا ببلده لانه لا يلزم ابن السبيل أن يتسلف اذا كان غنيا ببلده ولانه لا يلزمه أن يشغل ذمته ولانه لا يقدر على ابرائها

(فصل) وقوله ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى لم يشترط أن يكون الاجتهاد للخليفة بل جعل فيه حظا لمن يليه وهذا الان والى كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة فلذلك كان

الاجتهاد فيه اليه
(فصل) وقوله فاى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى يريد بالحاجة أن يكونوا أشد فقرا من غيرهم وأكثر عددا وأقل مرافق والايثار يكون على ضربين أحدهما أن يعطى صنف الحاجة الاكثر ويعطى غيرهم الاقل والثانى أن يعطى صنف الحاجة الجميع ولا يعطى غيرهم شيئا وذلك جائز عند مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجزى مع وجود الاصناف الا أن يدفع الى جميعهم فان عدموا جاز أن يدفع الجميع الى من وجد الا العامل فلا يجوز دفع الجميع اليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس ان هذه صدقة يجب صرفها الى الفقير فجاز أن يخصوا بها كالكفارات
(فصل) وقوله عسى أن ينقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين يريد العطاء لاجل الحاجة لان الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة بل ينتقل من قوم الى قوم ويكون العطاء لكل انسان بقدر حاجته وكثرة عياله وقلة تصرفه وقلة سؤاله وما يعرف من صلاحه وليس لذلك حد وانما هو على قدر الاجتهاد فاما كثرة العيال فان حاجة من تلزمه نفقتهم أكثر وغناء ما يدفع اليه عنه أقل ولان كل واحد من عياله من أهل الصدقة واذا كانت نفقته تجب على من لا مال له فان ذلك وجوب لا ينتفع به ولا يغنى عنه وأما قلة التصرف فان الفقير الذى له التصرف أقدر على الاكتساب وتنمية ما يعطى من الزكاة والاستغناء عن غيره الذى لا تصرف له ولا قدرة به على الاكتساب فهذا يسرع اليه الضياع ويتعجل اتلاف ما بيده فكان أولى بالزيادة وأما قلة السؤال فان فى السؤال نوعا من الاكتساب فالسائل يستعين بسؤاله والذى لا يسأل يشتد أمره فيجب أن يزاد من العطاء والسؤال مكروه الا لضرورة فيجب أن يعان هذا الذى لا يسأل على ما التزم من ترك السؤال وأما صلاح الحال فروى المغيرة عن مالك يؤثر الفقير الصالح لحسن حاله ولا يمنع لسوء حاله ويعطى القوى البدن ولا يمنع لقوة بدنه وهذه الصفات مذكورة فى قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (مسئلة) وكم يعطى من الصدقة روى على بن زياد وابن نافع عن مالك ليس فى ذلك حد وانما هو على اجتهاد المتولى قيل فيعطى الفقير قوت سنة ثم يزيده فقال ذلك بقدر ما يرى القاسم وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة وروى عن المغيرة يعطى أقل من النصاب ولا يبلغه وجه الرواية الاولى أن أحوال الناس تختلف بما ذكر من الصفات فيعطى كل انسان بقدر حاجته وان كان ذلك أكثر من عشرين دينارا كقضاء دين الغريم ووجه الرواية الثانية أن الشريعة فرقت بين من يأخذ الصدقة وبين من تدفع اليه وقررت أخذها من الغنى الذى له عشرون دينارا وان الصدقة تعطى للفقير فيجب أن لا يعطى لمن ملك عشرين دينارا الا ان ذلك حد بين الغنى والفقير (مسئلة) وصفة اعطاء الصدقة أن يخرجها المتصدق من يده ولا يحبسها عنده ويفرقها على من تصدق بها عليه قاله المغيرة عن مالك والفقراء أجانب للمتصدق واقارب فاما الاجانب فلا خلاف فى جواز دفع الزكاة اليهم وأما الاقارب فعلى ضربين ضرب يلزم رب المال الانفاق عليهم وضرب لا يلزمه ذلك لهم فأما من يلزم رب المال الانفاق عليهم بأصل فلا يجوز له دفع زكاته اليهم لانهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم وأما من لا تلزمه النفقة عليهم فلا يخلو أن يكونوا فى عياله أولا يكونون فان

كانوا فى عياله فقد روى مطرف عن مالك انه لا ينبغى له أن يفعل ذلك فان فعل فقد أساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه بذلك الانفاق عليهم وقال ابن حبيب فان قطع بذلك الانفاق عن نفسه فلا يجزئه ووجه ذلك انه انتفع بزكاة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الانفاق عليه والقيام به وأظهر الاحسان اليهم واستعان على ذلك بزكاة ماله (مسئلة) وأما من لم يكن فى عياله فلم يختلف قول مالك انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا ولى غيره اخراج زكاته واختلف قوله اذا تولى هو اخراج زكاته فروى عنه مطرف ان مالكا كان يعطى قرابته من زكاته وروى الواقدى عنه ان أفضل من وضعت فيهم زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول وجه رواية ابن القاسم ان الكراهية تتوجه فى ذلك من وجهين أحدهما أن يريد بذلك صلة أقاربه وصرف مذمتهم عنه والوجه الثانى أن يميل به حب أقاربه الى ايثارهم ووجه رواية مطرف والواقدى ان اخراج الزكاة مبنى على صرفها الى من يختص بمن يخرجها ما لم تلزمه نفقته ولذلك اختصت بأهل البلد والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) وان أعطت المرأة زوجها الفقير من صدقة مالها فهل تجزئها أم لا روى ابن حبيب عن مالك انها لا تجزئها وقال ابن حبيب ان صرف ذلك فى منافعها لم يجزها وان لم يصرف ذلك فى منافعها وكان محتاجا أجزأها وبه قال أشهب وجه رواية الجواز انه لا يلزمها الانفاق عليه ولا على بنيه فجاز لها صرف زكاتها اليه كالاجنبى ووجه رواية المنع ان المرأة تستحق الانفاق عليه فكان لها أن تعطى صدقتها غريما ليستعين بها على اداء دينها ص ﴿ قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الاعلى قدر ما يرى الامام ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس لما يعطى العامل على الصدقة حد وانما ذلك الى اجتهاده فيجتهد فى أمره على بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وقلته وما يلزمه من المؤنة فى ذلك لنفقته فان أعطاه نفقة من بيت المال قصر من عطائه وان كان لم يعطه نفقة زاد فى عطائه

﴿ ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه ﴾ ش قوله رضى الله عنه لو منعونى عقالا روى عيسى عن ابن القاسم انه قال العقال القلوص ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقال محمد بن عيسى العقال واحد العقل التى يعقل بها الابل لان الذى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله فيقول لو أعطونى البعير ومنعونى عقاله الذى يعقل به لجاهدتهم عليه وقد روى ان عمر كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء الخيل *قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى أن يكون قصد بذلك المبالغة فى تتبع الحق وانه لا يأخذ منهم الا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقول القائل فى الشاة والله لا تركت منها شعرة ولا يريد بذلك الشعرة فانه لا يمكن تتبعها ويحتمل أن يريد بقوله لو منعونى عقالا لو منعونى ما يساوى عقالا وذلك بأن يكون ما يعطيه يقصر عن حقه الذى لا يجوز التقصير عنه بقيمة العقال لانه لا يجوز له أخذه ولا التجاوز فيه وقال أبو عبيد العقال صدقة عام وروى ان معاوية بن أبى سفيان بعث عمرو بن عيينة بن أبى سفيان وهو ابن أخيه ساعيا على كليب فأساء فيهم السيرة فقال شاعرهم

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

لأصبح القوم أونادوا ولم يجدوا * عند التعمل للهيجا جمالين

*قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الاعلى قدر ما يرى الامام

﴿ ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه

يريد صدقة عامين ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته فى سقاء فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه ﴾ ش قوله انه شرب لبنا فأعجبه يريد استطابه فسأل من سقاه اياه فذكر انه من نعم الصدقة وانه أخذه بغير عوض فأدخل عمر يده فاستقاءه ووجه ذلك ان اللبن كان من الصدقات ولعلها لم تبلغ محلها لانه يحتمل أن يكون هذا اللبن أعطى لمن ليس من أصناف الصدقة مثل أن يكون غنيا أو مملوكا فلذلك استقاءه عمر رضى الله عنه وانما استقاءه لئلا ينتفع به وهو لا يستديم لذته ولا يسوغ نفسه لذة أصلها محظور وان لم يأتها قصدا وهذا نهاية فى الورع والتوقى وان كان الذى سقاه اياه عبده ولعله قد أخرج قيمته مع ذلك وأوصلها الى المساكين ولو كان الذى حلب له هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر رضى الله عنه القصد الى شربه ولجاز له ذلك كما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية وهذا الذى فعله عمر بن الخطاب لم يكن واجبا عليه لانه قد استهلكه بالشرب ولا فائدة فى أكثر مما ذكرنا من ترك الانتفاع به تورعا وقد سأل يحيى بن مزين عيسى بن دينار فقال له أرأيت لو أن رجلا أصابه مثل هذا أكان يفعل مثل ذلك فقال عيسى نعم ما أحسن ذلك وانما أراد التناهى فى الورع لان ذلك هو الواجب عليه اللازم له ص ﴿ قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ﴾ ش وهذا كما قال ان من منع حقا من حقوق الله التى لا تختلف فى وجوب دفعه يجب على المسلمين جهاده حتى يأخذوه منه وهكذا فعل أبو بكر فى أهل الردة لما منعوا الزكاة جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله فى ذلك ويحتمل أن يريد ههنا بالفريضة الزكاة خاصة ويحتمل ان يريد سائر الحقوق التى يكون حكمها حكم الزكاة فى ذلك ص ﴿ مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر أن خذها منه ﴾ ش قوله أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه أن رجلا منع الزكاة على حسب ما يجب للعامل والوالى من مطالعة أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الاحكام وما كتب به عمر بن عبد العزيز دعه ولا تأخذ منه شيأ مع المسلمين تلطف منه رضى الله عنه فى اغراء الرجل المانع للزكاة بأدائها وتوبيخاله وتبيينا لقبح ما يؤدى اليه فعله فلما علم من حال ذلك الرجل انه ممن يميز مثل هذا ولا يزجر به ولا يرضى بالاصرار عليه ولو أصر هذا المانع للزكاة على المنع وتمادى لما أقره عمر على ذلك ولقهره على دفعها ولو أدى ذلك الى قتله ولكن هذا من حسن نظره واجتهاده وتلطفه أن يبدأ بالتوبيخ قبل الجهاد والقتل ومن منع الزكاة فالواجب أن يعظه الوالى ويوبخه فان أصر على المنع أجبره على أخذها منه وهذا فيما الى الامام قبضه من الحب

﴿ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ﴾

ص ﴿ مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ﴾ ش قوله صلى

لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن فاخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لى من ألبانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر أن خذها منه

﴿ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر *

الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون ماسقت السماء هو مالم يكن له سقي إلا بالمطر وماسقت العيون فهو ماسقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لايتكلف في رفع مائها آلة ولاعملا وهو السيح وأما البعل فقال أبو داود البعل ماشرب بعروقه وكذلك قال أبو عبيد في غريب الحديث وأنشد

من الواردات الماء بالقاع تستقي * باعجازها قبل استقاء الحناجر

* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي والله أعلم ان معناه ان أصولها تصل الى المياه تحت الارض فيقوم لها مقام السقي ولاتحتاج أن تسقى بماينزل الى عروقها من وجه الارض من مطر أو غيره وقال ابن حبيب البعل ماشرب بعروقه من غير سقي سماء ولاغيرها والسيح ماسقته السماء وهذا شيء لاأراه يكون إلا بمطر الا انها على كل يأخذها سقي النيل والله أعلم فهذا فيه العشر لقلة مؤنة سقيه وأما النضح فهو الرش والصب فاسقي بالنضح هو مايسقى بمايستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الانهار بآلة ففي هذا نصف العشر لكثرة مؤنته وهذا أصل في ان لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان سقي حبه أو ثمرته في جميع عامه بأحد الامرين كان ذلك حكمه وان اختلف أمره فكان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فاننا ننظر فان تساوى الامر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر وان كان أحد الامرين أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر لان التتبع له يشق والتقدير يتعذر والزكاة مبنية عند المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الاموال ومستحق الزكاة وحكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين احداهما ماذكرناه والثانية ان الاعتبار بما حيي به الزرع وتم وان كان الاقل قال ووجهه بالسقي كمال الزرع وانتهاؤه الى حيث ينتفع به وهذا لايوجد الا فيما يحيا الزرع به أو يفوت بفواته قال والاصول تشهد بما قلناه بدا ان غرماءه في سقي زرعه والنفقة عليه ثم يفلس فانه يبدأ بآخرهم نفقة لانه هو الذى أحيا الزرع بنفقته وسقيه ص * مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لايؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولامصران الفأرة ولاعذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولايؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لايؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لاتؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي وماأشبهه لاتؤخذ من أدناه كما لاتؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال * ش قوله لايؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولامصران الفأرة ولاعذق ابن حبيق هذه أنواع من رديء التمر فنهى أن تخرج في زكاة التمر وذلك ان التمر المزكى لايخلو أن يكون لونا واحدا أو أكثر من ذلك فان كان لونا واحدا وكان من وسط التمر أدى منه وان كان من رديء التمر فالذي يظهر من قوله في الموطأ ورواه ابن نافع عن مالك ان عليه أن يشترى الوسط من التمر فيؤدى عن زكاة هذا الرديء وبه قال عبد الملك بن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يؤدي منه وليس هذا كالماشية واختاره ابن نافع وجه رواية ابن نافع ان هذا مال يقتضي زكاته الامام فلم يجز أن يخرج في زكاته الرديء منه كالماشية ووجه رواية ابن القاسم ان هذا مال يزكى بالجزء منه فوجب أن يخرج زكاته منه رديئا كان أو جيدا كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة الى ذلك والماشية لامؤنة في حمل الوسط منها فلو أجزنا فيها المريض والاعرج لما أمكن حمله ان احتيج الى ذلك (مسئلة) فان كان التمر جيدا كله فالذي يقتضيه قوله في الموطأ واختاره سحنون انه يأتي بالوسط ويجزئه ولا يؤخذ منه الجيد وهذا على رواية ابن نافع وروى ابن القاسم عن مالك انه يؤخذ من الجيد والقولان

وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال لايؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولامصران الفارة ولاعذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولايؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك لبردي وما اشبهه لايؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال

مبنيان على ماقدمناه (مسئلة) فان كانت أنواع التمر كثيرة فعن مالك فى ذلك روايتان روى عنه ابن القاسم يؤدى الزكاة من أوسطه وروى عنه أشهب يؤدى من كل صنف بقدره فوجه قول ابن القاسم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون هذا مبنيا على رواية ابن نافع المتقدمة والثانى ان الانواع اذا كثرت لحقت المشقة فى اخراج الزكاة من كل جزء منها وشق حساب ذلك وتمييزه فكان الاعدل الرجوع الى وسط ذلك ويلزم ابن القاسم أن يقول فى الذهب والورق مثله ووجه رواية أشهب ان هذا مال يخرج زكاته بالجزء منه ولا مضرة فى قسمته فوجب أن يخرج زكاة كل جزء منه كما لو كان جزأ واحدا أو جزأين (فرع) وهذا اذا كانت الانواع متساوية فان كان الواحد هو الاكثر وسائرها الاقل فقال عيسى بن دينار تؤخذ الزكاة من الكثير ولا يلتفت الى الاقل (فصل) وقوله وهو يعد على رب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة يبين انه وان كان لا يقبل فى الصدقة ويكلف صاحبه الوسط فانه يحسب عليه وتؤخذ منه الزكاة وصرح مالك بقياس ذلك على الغنم فقال وانما مثل ذلك مثل الغنم تعد على أصحابها بسخالها ولا تؤخذ فى الصدقة فيحتمل أن يكون كلام مالك فى هذه المسئلة على تمر فيه الجيد والردىء والوسط فيؤدى الزكاة من وسطه ولا تؤخذ من الجيد ولا من الردىء وان كان يعد على أربابه الا أنه اذا كان عنده جيد كله أوردىء كله أخذ منه ولا يكلف أن يأتى بالوسط من غيره ويحتمل أن يكون كلامه فى الصدقة فى التمر فى الجملة لمن كان تمره على ماذكرناه فيؤخذ منه وان كان تمره كله جيدا ورديئا فيأتى بالوسط ولا يؤخذ منه ما عنده من الجيد أو الردىء وهذا أظهر لما قاسه على الماشية ولذلك قال ويكون فى الأموال ثمار لا يؤخذ منها وانما يؤخذ من غيرها عنها البرنى وهذا من أفضل أنواع التمر ثم قال ولا يؤخذ من رديئه كما لا يؤخذ من جيده وانما الصدقة من أوسط المال وقد ذكر فى المجموعة عن مالك انه قال العجوة من وسط التمر فعلى هذا معنى هذه المسئلة والله أعلم ص ﴿قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ويؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم﴾ ش وهذا كما قال ان النخيل والكروم تخرص عند مالك دون سائر ما تجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يخرص شئ من ذلك والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى أبو حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى اذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه أخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احصى ما يخرج منها فلما رجع الى وادى القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ما روى عتاب بن أسيد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخيل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة تجب فى هذه الثمار اذا بدا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ويبيعون ويعطون ويتصرفون فان أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى الا اليسير فيضر ذلك بهم وان منعنا أرباب الاموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الاموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ويؤدون منه الزكاة على ماخرص عليهم

بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم الى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين الى حقهم من الزكاة

(فصل) وقوله فان كان يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان النخيل والعنب يؤكل رطبا فهذا على ما قال ان وقت الخرص هو اذا بدا صلاحه في الثمرة ووجبت فيها الزكاة واما قبل ذلك فلم تجب فيها الزكاة ولو جد جميعه قبل ذلك لم يجب عليه شئ وأيضا فان ذلك وقت تناهى عظمها وتمكن خرصها واما قبل ذلك فلا يتأتى خرصها (مسئلة) ومعنى الخرص أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاثمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا وهذا على قول من يرى أن يخرج فيها التمر أو الرطب وأما على قول من يلزمه القيمة فانه لا يحتاج الى الخرص في هذا النوع الا في معرفة النصاب خاصة (فرع) ومتى يقوم هذا النوع عليه روى ابن القاسم عن مالك انه يؤدى من ثمنه ان باعه فان أكله فانه يؤدى قيمته وظاهر هذا انه لو قدم عليه عند ازهائه لوجب أن يؤدى الزكاة على تلك القيمة ولا يعتبر بما بعد ذلك من زيادة ثمن أو نقصه * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا الاظهر عندى لان تقويمه يتأتى في ذلك الوقت ويحتاج من التحرز فيه للمساكين واباحة التصرف فيه لارباب الاموال مثل ما يحتاج اليه النخل الذى يثمر (مسئلة) وصفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فاذا كمل خرصه أضاف بعضه الى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان هذا أقرب الى الاصابة وأمكن للحزر فاذا كثر النخل مع اختلافها شق الحزر وكثر الوهم (مسئلة) وهل يخفف في الخرص على أرباب الاموال أم لا المشهور من مذهب مالك انه لا يلغى له شيأ وقال ابن حبيب يخفف عنهم ويوسع عليهم وقال الشيخ أبو محمد هذا خلاف مذهب مالك وحكى القاضي أبو محمد الروايتين عن مالك وجه القول الاول ان هذا تقدير للمال المزكى فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدراهم ووجه القول الثاني ما روى عن سهل بن أبي خيثمة انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومن جهة المعنى ان التخفيف في الاموال مشروع ولان صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدى اليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ انسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى (مسئلة) ويجوز أن يرسل فيها الخارص الواحد خلافا لاحد قولى الشافعي والاصل في ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص النخل الحديث ومن جهة المعنى ان الخارص حاكم لجنس العين المحكوم فيها فجاز أن يكون واحدا وأما الحكمان في جزاء الصيد فانهما يخرجان عن العين من غير جنسها فأشبها المقومين فلا بد أن يكونا اثنين

(فصل) وقوله فيخرص عليهم ويخلى بينهم وبينها يأكلونه كيف شاؤا يريد ان الخارص قد قدر ما يجب في ثمارهم من الزكاة فسلم اليهم الانتفاع بها ويؤخذون من الزكاة بما قدره عليهم الخارص وليس ذلك بضمون عليهم وانما ذلك مع السلامة وبالله التوفيق ص * قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانها لا تخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة * قال مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا * ش وهذا كما قال ان ما لا يؤكل

*قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا

رطبا وانما يؤكل يابسا بعد حصاده فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطبا وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج الى الخرص ولان النخيل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن اكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص

(فصل) وقلنا انما هي على أهلها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا يريد ان الزكاة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شئ وتخليصها الى هيئة الادخار والاقتيات ولا يسقط عنهم من زكاتها شئ لاجل الانفاق عليها رواه في المدنية ابن دينار عن مالك رحمه الله ووجه ذلك ان هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها الا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ان التبن والعذق لا تجب فيه الزكاة فيجب على أرباب الاموال تمييز الثمرة التي تجب فيها الزكاة مما لا زكاة فيها وما وجبت الزكاة في زيته من الحبوب فان على أرباب الاموال تخليصه زيتا لان تلك حال ادخاره والانتفاع به ولان ثفله لا زكاة فيه فيجب عليهم تمييزه

(فصل) وقوله وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة يريد انهم مؤتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها فاذا قالوا قصرت عن النصاب ائتمنوا في ذلك ولم تؤخذ منهم الزكاة وان قالوا قد بلغت النصاب ومبلغها كذا ائتمنوا في ذلك وأخذت منهم الزكاة على حسب ما أقروا به (مسئلة) وعلى رب الزيتون والحبوب أن يحتسب في ذلك بما استأجر به منه وبما علف وأكل فريكا من الحب لان الزكاة قد تعلقت به بعد بدو صلاحه ووجب عليه تخليصها بماله فما استأجر به على تخليصها منه فهو من حصته ص ﴿ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على أهله وثمره في رؤسه اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان أصابت الثمر جائحة بعد ان يخرص على أهله وقبل أن يجد فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شئ يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة * قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا ﴾ ش وهذا كما قال ان النخيل تخرص على أهلها اذا بدا صلاحها وحل بيعها وتؤخذ منه بريه من ثمر النخل صدقته تمرا عند الجداد وانما كان ذلك لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فلا يكلف أن يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي به ولان الجائحة قد تأتي على الثمرة فلا يكون عليه زكاة والنخيل على ضربين ضرب يثمر وضرب لا يثمر فاما ما يثمر فان عليه أن يأتي بزكاته تمرا سواء كله أو باعه قال القاضي أبو محمد فيه اختلاف قيل يخرج من ثمنه وقيل من مثله قال ومن أصحابنا من جعل اخراج الزكاة من ثمنه على رواية في اخراج القيم في الزكوات ومنهم من علله بان اخراج الزكاة من عينها قد فات ببيعها والثمن بدل منها فكان عليه أن يخرج منه (فرع) وهل يجوز أن يخرج من التمر والحب عينا قال ابن القاسم وأشهب في الموازية أرجو أن يجزئه ولا يجزئه في فطرة ولا كفارة يمين قال عيسى عن ابن القاسم يجزئ ذلك في زكاة الحب والماشية اذا كان الامام يضعها موضعها لم يجز أخذ ذلك طوعا أو كرها قال أصبغ وان كان الامام غير عدل لا يضعها مواضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعا أو كرها قال أصبغ والناس على خلاف يجزي ما أخذ كرها وبه كان يفتي ابن وهب وغيره وجه قول ابن القاسم انه اذا كان عدلا جاز حكمه لانه موافق لبعض أهل العلم وان كان جائرا لم يجز حكمه ووجه قول ابن وهب انه يلزم تسليم زكاة الاموال الظاهرة الى الامام اذا طلبوا وان وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له فكذلك اذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن اجزاءها (فرع) وقال أصبغ من

* قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن النخل تخرص على أهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا

أخرج عن الحب عينا وعن العين حبا أجزأه ان كان فيه وفاء وما حب ذلك له وقاله ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهذا بين في تجويز اخراج القيم في الزكاة وقد تكرر القول فيه وبالله التوفيق وهذا اذا لم يبلغها فاذا باعها وجهل مبلغها ولم يقدر على التحرى ففى كتاب ابن المواز يخرج من ثمنها وأما اذا أكله فعليه أن يخرج تمرا ويتحرى ما أمكنه لانه ليس له بدل من ثمن ولا غيره يرجع اليه وانما يتحرى القيمة بعد تحرى الكيل (مسئلة) فان كان النخل لا يتتمر والعنب لا يتزبب فقد روى على بن زياد وابن نافع عن مالك ان وجد الزبيب بالبلد أخرج عنه الزبيب وقال ابن حبيب ان اخرج عنه عنبا منه أجزأه وقال ابن القاسم يخرج عشر ثمنه أو نصف عشره ورواه ابن دينار عن مالك في المدونة وجه رواية ابن نافع ان هذا عنب فكانت زكاته زبيبا كالمتزبب ووجه قول ابن حبيب ان زكاة التمر والحب عنده مبنية على ان تخرج منه جيدة كانت أو رديئة فاذا كان لا يتزبب فلا يلزم اخراج غيره عنه (مسئلة) رواية ابن القاسم ان العنب لا يخرج في الزكاة فاذا لم يمكن اخراج الزبيب عن الحديقة لتعذره فيها من غير سبب صاحبها وجب بدلها وهو الثمن أو القيمة

(فصل) وقوله فان أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجداد وأحاطت بالثمرة فلا زكاة عليهم وهذا لان ما أصاب من الجوائح على ثلاثة اضرب أحدها قبل الخرص والثانى بين الخرص والجداد والثالث بعد الجداد فاما ما كان قبل الخرص فلا اعتبار به لان الخرص لم يتناوله وأما ما كان بين الخرص والجداد فانه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص لان الزكاة انما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة الى أربابها فاذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة لانه لم يصل الى صاحبها منها نصاب فكان بمنزلة ان يخرج الحائط ذلك المقدار (مسئلة) ولو نقص التمر عن الخرص من غير جائحة فالذى روى ابن نافع وعلى بن زياد عن مالك انه ليس عليه الا ما خرص عليه ولا شئ في الزيادة اذا كان الذى خرص عليه عالما وان كان غير عالم اخرج الزيادة وهذا قول اشهب وقال ابن نافع من رأيه عليه الزيادة وله النقص وجه قول مالك ان الخرص حكم بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة فلا ينقض بقول رب المال ودعواه بل يحمل على اللزوم ولو رجع الى قول رب الحائط لم يكن للخرص معنى ووجه قول ابن نافع أنه اذا أخرج الحائط غير ما خرص به الخارص تبين خطؤه فوجب أن ينقض حكمه (مسئلة) فاما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد فان كان قد ضمنها رب الحائط بتعديه لزمه غرمها وان كان لم يتعد عليها فلا ضمان عليه فيها ووجه التعدى فيها أن يدخل التمر بيته فهذا قد تعدى عليه بنقله لغير حاجة تختص بالثمرة فأما اذا جمعه في جرينه فأخرج الزكاة منه وتركها في الجرين ولم يأت منه تعد ولا تفريط فضاعت الزكاة قبل أن يأتى الساعى فلا ضمان عليه لان وضعها في الجرين وجمعها فيه يعود بمنفعة التمر في تيبيسه وكماله وهو مما يلزم بها الحائط فعله فلا يلزمه به ضمان وقسمة التمر واخراج زكاته مما له فعله لانه يريد أن يخزن حصته ويشرع في الانتفاع بها والاقتيات منها فلا يجوز أن يمنع منها بتأخير الساعى فكانت القسمة مباحة له وهذا مخالف للماشية فانه لو أبرز زكاة ماشيته قبل أن يأتى الساعى فهلكت لاخذ منه الساعى الزكاة والفرق بينهما أن الخرص في التمر قد قرر عليه ما يجب عليه من الزكاة وحكم عليه بذلك وأطلقه على الاكل منه وكلفه بتبليغه حد الاقتيات ولا يصل الى الانتفاع بحصته بعد هذا الا بالقسمة

* قال مالك واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك فى اموال متفرقة لايبلغ مال كل شريك اوقطعه ماتجب فيه الزكاة

ص * قال مالك واذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته ما تجب فيه الزكاة وكان اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة

فانه يجمعها و يؤدى زكاتها ﴾ ش وهذا كما قال انه اذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ مايقوم منها خمسة أوسق واذا جمع مايخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فان الزكاة تجب فيها لان المالك لها واحد كالماشية والعين وكذلك اذا كان له اشراك فى أموال متفرقة يكون المال بينه و بين كل شريك منهم على السواء ولا يبلغ مال كل شريك منهم ماتجب فيه الزكاة فاذا كان فى جميع حصته من تلك الاموال ماتجب فيه الزكاة زكى دون اشراكه لان الجمع يلزمه على ماقدمناه (فرع) وانما يجمع من ذلك على رب المال ما كان فى ابان واحد ووقت واحد فيضم بكره الى مؤخره فاذا كانت له أرضون كثيرة وزرع بعضها فى أول الشتاء و بعضها فى آخره وذلك كله من الزراعة التى يضاف الى الشتاء جمع ذلك كله فى الزكاة وكذلك حكم الصيف فان كان من البلاد التى يزرع فيها صنف واحد فى الشتاء والصيف فزرع فى الصيف صنفا فحصد منه أقل من نصاب وزرع من ذلك الصنف فى الشتاء فحصد منه أقل من نصاب الا انه اذا أضيف الى ماحصده فى الصيف كان نصابا * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه فالظاهر عندى انه لا يجمع ذلك عليه لاختلاف الاوقات لان هذه زراعتان لاتضاف احداهما الى الاخرى فى الوقت والعمل ولا يضاف اليها فى الزكاة كما لو كانت فى عامين مختلفين (فرع) فاذا كانت الزراعتان فى أرض واحدة وكانت احداهما فى الصيف والاخرى فى الشتاء فلا خلاف نعلمه فى المذهب انه لاتجمع احداهما الى الاخرى وان كانتا جميعا فى الصيف أو فى الشتاء فقد روى ابن نافع عن مالك لا يجمع احداهما الى الاخرى قال سحنون يجمعان وجه قول مالك ان الزراعة الثانية يجوز أن تكون من بذر الأولى فلا تضاف اليها ولذلك لا يضاف زرع عام الى عام ووجه قول سحنون ان هذين حصادان فى وقت واحد فضم أحدهما الى الآخر كما لو كانت فى أرضين مختلفتين

﴿ زكاة الحبوب والزيتون ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر و يبلغ زيتونه خمسة أوسق فالم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه ﴾ ش قوله فى الزيتون العشر هو قول جماعة الفقهاء و به قال أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وله قول آخر انه لا زكاة فيه ولا شئ والدليل على صحة مايقوله قوله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والحق ههنا هو الزكاة لانه لا خلاف انه ليس فيه حق واجب غيره والامر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وهذا عام فنحمله على عمومه الا ماخصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مقتات بزيته فوجبت فيه الزكاة كالسمسم

(فصل) وقول مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر و يبلغ زيتونه خمسة أوسق وذلك أن الاعتبار فى نصابه انما هو بالكيل والكيل لا يتهيأ الا فى الحب فاذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكاة فيه وانما أمرناه باخراجه زيتا لانه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب (مسئلة) فأما السمسم وغيره من الحبوب التى تجب فيها الزكاة لسبب زيتها فان عصرها فلا

فانه يجمعها ويؤدى زكاتها

﴿ زكاة الحبوب والزيتون ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه

قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون فى ذلك يقبل منهم فى ذلك مادفعوا

خلاف على المذهب ان عليه أن يخرج من زيتها وان لم يعصرها فقد اختلف فيه قول مالك فمرة قال عليه العصر ومرة قال يخرج من الحب وجه القول الأول انه حب تجب الزكاة فيه لزيته فلم يجز رب المال الا اخراج الزيت كالزيتون ووجه الرواية الثانية ان هذا حب يبقى على حاله غالبا وينتفع به كذلك فى الزراعة والبيع وأما الزيتون فانما يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالبا ولا يزرع فكان السمسم أشبه بالحب من الحنطة والشعير ص ﴿ قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره ﴾ ش وهذا كما قال ان حكم الزيتون فى العشر ونصف العشر حكم النخيل والاعناب وسائر الحبوب فما كان بعلا أو سقته العيون والانهار ففيه العشر وما يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وقول مالك ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا يدل على أن البعل عنده غير ما سقت السماء والعيون وقد تقدم القول فيه

(فصل) وقوله ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره صحيح لانه لا فائدة فى ذلك اذ لا فرق فيه لأرباب الاموال لانه ليس مما يؤكل رطبا ولا منفعة فى ذلك للمساكين لان الأيدى لا تسرع اليه بالاكل إلا بعد عمل وتغيير لان ثمرته مستورة فى الورق لا يكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق بخلاف النخل والعنب ص ﴿ قال مالك والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما يسقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان الحبوب التى فيها الزكاة يعتبر فى جميعها من حكم السقى والبعل والنضح ما يعتبر فى النخل فما كان بعلا أو حكمه حكم البعل ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ويعتبر فيه النصاب وهو خمسة أوسق والوسق يعتبر بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ الحب ذلك ففيه الزكاة فان زاد على ذلك قليلا كان أو كثيرا اخرج من زكاته بحساب ذلك لانه لا عفو فيه بعد النصاب وقد تقدم ص ﴿ قال مالك والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون فى ذلك ويقبل منهم فى ذلك ما دفعوا ﴾ ش وهذا كما قال ان الحبوب التى جرت عادة الناس باقتياتها على أى وجه كان فان الزكاة تجب فيها لانها قوت فى أنفسها كالحنطة والشعير وذكر فى الموطأ منها عشرة أصناف وفى المجموعة عن ابن وهب عن مالك الزكاة فى الترمس وزاد فى المختصر الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد فى العتبية أشهب عن مالك الكرسنة وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أن الاشقالية وهى العلس فزادوا على ما فى الموطأ ستة أصناف وهى داخلة تحت قوله وما أشبه ذلك من الحبوب التى تصير طعاما وهذه الحبوب كلها على ما ذكروه منها ما اعتاد الناس اقتياته ومنها ما لم يعتادوا ذلك وهو الكرسنة فانه لم يعتد الناس أكلها فيما علمناه ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة والصناعة فتكون بمنزلة الترمس

(مسئلة) قال ابن نافع عن مالك ليس فى شئ من التوابل زكاة ولا الفستق ولا القطن قال عنه ابن وهب وما علمت ان فى حب القرطم وبزر الكتان زكاة قيل انه يعصر منها زيت كثير قال فيه الزكاة اذا كثر هكذا وقال أصبغ فى بزر الكتان الزكاة وهو أعم نفعا من زيت القرطم وقال

ابن القاسم لازكاة فى بزر الكتان ولازيته اذليس بعيش وقاله المغيرة وسحنون

(فصل) وقوله والناس مصدقون فى ذلك يريد أن يقبل منهم قولهم فى مبلغه لان هذا مما لا يخرص ولا بد للناس من أن يغيبوا عليه ولا يمكن أن يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك ص ﴿ وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة ﴾ ش وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر الى النفقة ولا يحتسب له بها وذلك أن عليه تبليغ الزكاة الى الحد الذى جرت العادة بادخارها اليه ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم ولقوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك

(فصل) وقوله ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ولذلك يقال لهم كم خلص من زيت هذا الزيتون فيؤخذ منه عشره أو نصف عشره على حسب سقيه ويصدقون فيما قالوا عن مبلغه وقوله فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق أخذ منه فى زكاة الزيتون سؤالان أحدهما أن يقال لصاحبه كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عن غير ذلك فان قال بلغ النصاب أو زاد عليه سئل سؤالا ثانيا كم أخرج له من الزيت ان كان عصره فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت أو سئل عن ذلك غيره من اهل المعرفة ص ﴿ قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى أكمامه فعليه زكاته وليس على الذى اشتراه زكاته ﴾ ش وهذا كما قال ان من باع زرعه بعد يبسه ان الزكاة عليه لان الزكاة تعلق وجوبها به حين صار فيه الحب فهو حين باع الزرع باع حظه وحظ المساكين فعليه أن يأتى ببدل حظ المساكين وأما المشترى فلا زكاة عليه لانه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده فان اعدم البائع وقد تلف حظ المساكين فلا يخلو أن يوجد الطعام بيد المبتاع ام لا فان وجد بيده فقد قال ابن القاسم فى المدونة انه يؤخذ من المشترى ويرجع على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب لا يؤخذ منه شئ ويتبع البائع وجه قول مالك انه ليست له ولاية على المساكين وانما اجيز له البيع لضرورة الشركة فاذا لم يوصل اليهم العوض تعلقت حقوقهم بعين المال حيث وجد ووجه قول اشهب ان صاحب الحائط مباح له البيع كأبى لصبى يبيع ماله ويأكل منه فلا حق للولد فيه وان وجده بعينه (مسئلة) واذا باع رب الزرع زرعه قائما فى وقت يجوز له ذلك فكيف يعرف مبلغه ليؤدى زكاته قال ابن المواز عن مالك يسأل المبتاع ويأتمنه على ذلك ويزكى على قوله لانها اصح الطرق التى يجدها الى معرفة المقدار لانه لا تهمة على المبتاع فيه بان يؤثم نفسه لغيره فان كان المبتاع غير مسلم توخى بقدر الزرع ولا يأخذ فى ذلك بقول غير المسلم ص ﴿ قال مالك ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى أكمامه ويستغنى عن الماء ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يصلح بيعه حتى ييبس فى أكمامه وهى غلف حبه ويستغنى عن الماء غنى لو سقى بالماء لم ينفعه وهذا انتهاء يبسه فحينئذ يجوز بيعه وسيأتى بيان ذلك فى البيوع ان شاء الله تعالى ص ﴿ وقال مالك فى قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك فى الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان ظاهر الآية يقتضى الزكاة لانه ليس فى الثمار والحبوب حق واجب يوم الحصاد غير الزكاة وقد أمرنا باخراج هذا الحق والامر يقتضى الوجوب فكان الظاهر ان الحق المأمور به يوم

وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه أقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى اكمامه فعليه زكاته وليس على الذى اشتراه زكاته ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى اكمامه ويستغنى عن الماء قال مالك فى قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك

قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا أن يشترطها على المبتاع

﴿ما لا زكاة فيه من الثمار﴾

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد أربعة أوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه

الحصاد هو الزكاة وقد أبدى ذلك مالك بأن قال انه قول قد قيل وسمعه من غيره ولا يكون ذلك الا من أهل العلم ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبه وفي العتبية من رواية عبد الملك عن ابن وهب وآتوا حقه يوم حصاده يقول أيها الزارع أد حق ما رفعت ويا أيها الوالي لا تأخذ أكثر من حقك فتكون من المسرفين ص ﴿قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك (الثمر والزرع) على البائع الا أن يشترطها على المبتاع﴾ ش وهذا كما قال ان من باع أصل حائطه قبل أن يبدو صلاحه فان الزكاة فيه على المبتاع لان الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها فعليه الزكاة فاذا بيعت بثمرها قبل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها الا وهي على ملك المبتاع وأما الزرع فلا صح بيعه بشرط التبقية الا مع الارض فلذلك راعى فيه بيع الارض مع الزرع وانما يملك الحب بملك الزرع يدل على ذلك انه لو اكترى ارضا فزرعها لكانت الزكاة على الزارع دون رب الارض لان رب الارض لا ملك له في الزرع الذي نماؤه الحب وقال أبو حنيفة العشر على رب الارض دون الزارع

﴿ما لا زكاة فيه من الثمار﴾

ص ﴿قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه أربعة وسق من التمر وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه﴾ ش وهذا كما قال ان من كان له أقل من نصاب من تمر ومثله من زبيب ومثله من الحنطة ومثله من القطنية أنه لا يضاف بعضها الى بعض ليكمل نصاب الزكاة في ماله لان هذه أصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض واستدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ومن عنده خمسة أوسق من تمر وزبيب فليس عنده خمسة أوسق من التمر وانما عنده ما دون خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه وقوله فان كان في كل صنف منها خمسة أوسق ففيه الزكاة وكذلك الزبيب والحنطة والقطنية ص ﴿قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق وان اختلفت أسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه﴾ ش وهذا كما قال ان الخلطة بالتمر ما يقع عليه هذا الاسم سواء كان نوعا واحدا أو أنواعا كثيرة ويجتمع من جنسها خمسة أوسق فان الزكاة فيها لان الاغراض فيها والمنافع والمقاصد متفقة ومتقاربة وانما بينها كما بين الذهب الجيد والرديء والضأن والماعز والبخت والعراب ص ﴿قال مالك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه﴾

ش وهذا كما قال ان الحنطة تجمع أنواعها كلها كما تجمع أنواع التمر فتجمع المحمولة وهي البيضاء الى السمراء فاذا بلغت النصاب ففيها الزكاة وهذا لا خلاف فيه وكذلك يجمع الى الحنطة الشعير والسلت لا يختلف مالك وأصحابه في ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا ان الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع في الزكاة ولا يتجه بيننا في هذا وبين أبي حنيفة خلاف في الحكم وانما يتجه في التسمية خاصة لانه لا يراعي النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير من هذه الاجناس وقال القاضي أبو محمد ان هذه المسئلة مبنية عندنا على تحريم التفاضل فيها وهذا القول فيه نظر لانه يحرم التفاضل في أشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد صرح مالك أن القطاني في البيوع أجناس مختلفة وهي عنده في الزكاة جنس واحد وقد عول أصحابنا في هذه المسئلة على فصلين من جهة المعنى أحدهما ان هذه الثلاثة أشياء أعني الحنطة والشعير والسلت لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنسا واحدا كالحنطة والعلس والشعير والسلت والصنف الثاني هو ان منافع هذه الاصناف الثلاثة متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد كالسمراء والمحمولة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي في تعليل ذلك تشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت واذا سلم السلت لحق به الشعير فان الامة بين قائلين قائل يقول ان هذه الانواع الثلاثة صنف واحد وقائل يقول انها ثلاثة اصناف فمن قال ان السلت والحنطة صنف والشعير صنف فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فان الزكاة مبنية على الصنف لتحتمل الاموال المواساة فان كان عنده جنس من المال يحتمل المواساة أدى زكاته واذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته لضيق المال عن احتمال المواساة فان كانت الاموال التي عنده منفعتها واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها ولم يضيق ما يخرجه من الزكاة انتفاعه بذلك النوع من المال ولا ضاق عليه جنس تلك المنفعة بمواساته منها بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به ولا فرق فيما يعود الى انتفاعه واستضراره بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة في أشخاص متفقة الصور والاسماء أو مختلفتها ولو كانت الاسماء متفقة والمنافع مختلفة لاستضر اراتفاعه باخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل ما عنده من نوعها المواساة فاذا أخرج منها مع قلتها لم يبق عنده منها ما ينتفع به ولا ينفعه في هذا النوع من المنفعة أن تكون عنده أنواع منافع أخر توافق هذه في الاسماء دون المنافع ولذلك لما كان المقصود من الدنانير والدراهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحدهما الى الآخر مع اختلاف الاسماء والصور (مسئلة) وأما العلس فهو الاشقالية فقد روى ابن حبيب أنه من جنس القمح والشعير والسلت في الزكاة وتحريم التفاضل قال وهو قول مالك وأصحابه الا ابن القاسم قال ابن القاسم قال عبد الرحمن بن دينار سألت ابن كنانة عن الاشقالية وفسرنا له أمرها ومنفعتها هل تجمع في الزكاة مع القمح واريناه اياها فقال هذا صنف من الحنطة يقال له العلس يكون باليمن وهو يجمع في الحنطة مع الزكاة وجه القول الاول وبه قال الشافعي ان منفعته من جنس منفعة القمح ولا يكاد يخلو منه ووجه قول ابن القاسم وبه قال ابن وهب وأصبغ انه لا يصحب الحنطة والشعير في الوجود فيوجد حيث يعدم ويعدم حيث يوجد فدل ذلك على اختلاف منفعتهما (مسئلة) فاما الذرة والدخن والارز فكل واحد منها صنف منفرد لا يضاف الى شئ ولا يضاف اليه شئ هذا هو المشهور من المذهب وروى زيد بن بشر عن ابن وهب أن الحنطة والشعير والسلت والذرة والارز

والدخن كلها صنف واحد لا يجوز في شيء منها التفاضل واذا كانت عنده صنفا واحدا في البيع فكذلك في الزكاة وقد تقدم من قول القاضي أبي محمد ما يصحح هذا البنا ص ﴿قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده وأحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه﴾ ش وهذا كما قال ان الزبيب كله جنس واحد اسوده وأحمره يجمع في الزكاة لان منفعته واحدة ومعظم مقصوده سواء وان جاز ان يكون في بعضه مقاصد واغراض ليست في سائره الا أن معظم المقاصد متفق وعلى هذا تجرى الزكاة والجمع فيها واعتبار أجناسها ص ﴿قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت أسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس انه قطنية فاذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة﴾ ش وهذا كما قال وأصل ذلك أن ما كان من الحبوب مقتاتا مدخرا للعيش غالبا فانه تجب فيه الزكاة والذي يقتات من ذلك الحنطة والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والباقلاء والحمص واللوبيا والجلبان والعدس والترمس والبسيلة والسمسم وحب الفجل وما أشبه ذلك وهذه الحبوب على ضربين منها ما هو صنف لنفسه لا يضم الى غيره كالارز والذرة والدخن على المشهور من المذهب ومنها ما يضم بعضه الى بعض كما تضم أنواع التمر بعضها الى بعض وذلك كالقطاني يضم بعضها الى بعض وهي الفول واللوبيا والحمص والترمس والجلبان والعدس وما جرى مجراها التقارب منافعها واتفاق معظم الاغراض فيها وأما البسيلة وهي الكرسنة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك أنها من القطنية وقال ابن حبيب بل هي صنف على حدته وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع فمرة قال انها صنف واحد ومرة قال هي أصناف مختلفة واختلف أصحابنا في تحريم ذلك في الزكاة فمنهم من قال هي رواية أخرى في الزكاة ومنهم من قال هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من الموطأ لما يأتي بعد هذا * قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف الى غيره في الزكاة والبيوع لاننا ان عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح وان عللنا باختلاف الصور والمنافع صح والله أعلم وأحكم ص ﴿قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر﴾ ش استدل مالك رحمه الله في الفرق بين القطنية والحنطة بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة لما كانت الحاجة اليها آكد من سائر الاقوات والقطاني التي هي للادم وكان يأخذ من القطاني العشر كاملا فعلم بذلك اختلافها في المنافع والمقاصد ولو كانت الحاجة اليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها الى المدينة سواء ولا يدخل عليه في ذلك الزيت والحنطة فانه أخذ منهما جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة اليهما ولم يدل ذلك على انهما من جنس واحد وقد يحتاج الى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما الا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتتساوى ولا يجوز أن تختص الحاجة ببعضه دون بعض فلذلك علق الحكم مالك رحمه الله باختلاف حكم الحنطة والقطنية ولم يلزمه تساوي الحاجة في الحنطة والله أعلم وأحكم ص ﴿قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

* قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة * قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه فى العدد من الورق يدا بيد * قال مالك فى النخيل يكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما منها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منها خمسة أوسق وللآخر ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك فى ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذى جذ اربعة اوسق أو اقل منها صدقة وكذلك العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها يحصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق * قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه فى العدد من الورق يدا بيد * ش وهذا كما قال ولذلك قال أصحابنا انه لم يختلف قوله فى الزكاة ان القطانى صنف واحد يضاف بعضها الى بعض فى الزكاة وانها مع ذلك فى البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينها فالمتفق عليه من مذهب مالك أن الورق يجمع الى الذهب فى الزكاة وهى فى البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما فعلى هذا يجوز أن يجمع فى الزكاة ما يجوز التفاضل فيه وأما ما يحرم التفاضل فيه فيجب أن يجمع فى الزكاة وقد أشار القاضى أبو محمد فيما تقدم الى ذلك فيجب على هذا أن تكون المنافع المعتبرة فى الجنس لتحريم التفاضل عند المنافع المعتبرة فى الجنس للجمع فى الزكاة ص * قال مالك فى النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما منها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك فى أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذى جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة * قال مالك وكذلك العمل فى الشركاء كلهم فى كل زرع من الحبوب كلها يحصد والنخل يجد أو الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة أوسق * ش وهذا كما قال ان الزكوات مبنية على ان من بلغ ما ملكه النصاب وجب عليه الزكاة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه ولا ينظر الى الجملة اذا افترقت فى الملك كما لا ينظر الى افتراقها اذا اجتمعت فى الملك فاذا جد رجلان ثمانية اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما لانه لم يجد أحدهما خمسة اوسق وهى النصاب ولو كان لاحدهما خمسة اوسق وللآخر ثلاثة لكانت الزكاة على صاحب الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولم يجب على صاحب الثلاثة شئ لما ذكرناه وان كان لرجل خمسة اوسق يجدها فى بلاد مختلفة متباعدة جمعت عليه وأدى الزكاة عنها فانما الاعتبار فى ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق ص * قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد أن ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به * ش وهذا كما قال ان ما اخرجت زكاته من الحبوب والثمار ثم باعه صاحبه بعد سنين انه لا زكاة عليه فى ثمنه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه وهو الذى يريد بقوله ثم باعه لانه لو باعه وأقام المال غائبا عنه أعواما قبل ان يقبضه لا يستأنف به حولا وانما اطلق

اللفظ على غالب احوال الناس فى البيع لأنه مفارق للقبض
(فصل) ثم قال وهذا اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة اوغيرها لم تكن للتجارة ومعنى ذلك
ان هذه الحبوب والثمار لايخلو ان تكون للقنية اوللتجارة فان كانت للقنية فهو الذى ذكره
وأراده بقوله اذا كانت من فائدة يريد كالميراث والهبة اوغلة حائطه وزرع أرضه واما ان كانت
للتجارة فأما الثمار فلا يتصور ذلك فيها الا ان تشترى بأعيانها للتجارة بعد ان بدا صلاحها فهذه قد
وجبت الزكاة فيها على بائعها وأما ان ابتاعها قبل بدو صلاحها فهى على وجه التبع للارض (مسئلة)
وأما الحبوب فان كانت للتجارة زكيت زكاة الزرع ثم زكى ثمن ما بيع منه بعد حول من يوم
الحصاد والاعتبار فى كونها للتجارة ثلاثة معان الحنطة المزروعة والارض المزروع فيها والزراعة
فان كانت هذه المعانى الثلاثة للتجارة فلا خلاف فى المذهب أن حكم الحب حكم التجارة وان لم يكن
شئ منها للتجارة ولم يتعلق به حكم التجارة الا بعد أن يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه على ما تقدم
من قول مالك رحمه الله (مسئلة) وان كانت الارض للقنية واشترى البذر للتجارة وزرع يريد
التجارة فى المدونة ان كانت الارض له فزرعها للتجارة فانه لايزكى ثمن الحنطة حتى يحول عليه
الحول من يوم قبضه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى حكم الارض اذا اشتريت
للتجارة لانها اذا اشتريت للتجارة فالتجارة متعلقة برقبتها دون منافعها واذا اكتريت للتجارة
فالتجارة متعلقة بمنافعها (مسئلة) واذا كانت الحنطة للقنية والارض والزراعة للتجارة فقد رأيت
لبعض المتأخرين من المغاربة فيمن اشترى حنطة للقنية والارض والزرع للتجارة انه لايجرى فيها
حكم الزكاة حتى ينض الثمن لان ما كان للقنية من العروض لايجرى فيها حكم التجارة بالنية * قال
القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا لايصح على قول أشهب فان كان للقنية يعود الى التجارة
بمجرد النية فيما ملكه بالبيع وما ملكه بالميراث يحتمل وجهين قد تقدم ذكرهما وأما على قول
ابن القاسم فيحتمل وجهين أحدهما جريان الزكاة فيها لان الزراعة عمل والثانى لاتجرى فيها الزكاة
لان الزراعة ليست بعمل للتجارة وانما هى عمل لزكاة الحب دون زكاة الثمن (مسئلة) فان
كانت الارض للتجارة والحنطة للتجارة وزرعها للقنية فلم أر فيها نصا لاصحابنا والذى يقتضيه
المذهب انه لازكاة فى ثمنه حتى يحول الحول من يوم قبضه فعلى هذا يجرى أمر المعانى الثلاثة متى
يكون واحد منها للقنية منع جريان زكاة العين فى الحنطة وهو ظاهر ما فى المدونة والذى يقتضيه
قول أصحابنا المتقدم ذكرهم وبالله التوفيق (فرع) فان قلنا بوجوب الزكاة بالبيع بعد
الحول فان لم يبع بعد الحول وكان مدخرا فلا زكاة فيه حتى يبيعه بعد الحول وان كان مديرا فانه يقوم
حنطة اذا كمل لها حول من يوم زكى الزرع قاله ابن القاسم فى المدونة ووجه ذلك أن زكاة
الزرع أملك بالحنطة عند الحصاد من زكاة التجارة كالماشية فيجب عند الحصاد اخراج زكاة
الزرع منه وزكاة الزرع لاتتكرر ولما كان للتجارة فى هذا الحب تأثير ولم يمكن ان يجتمع
زكاتان فى عام واحد ولاهما للعين والثانية للقنية لزم أن يستأنف حول من يوم الحصاد فاذا كمل
قوم مع سائر ماله وأدى زكاته والله أعلم وأحكم

﴿ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ﴾

ص ﴿ قال مالك السنة التى لااختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم انه ليس فى شئ

﴿ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ﴾
* قال مالك السنة التى لااختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم انه ليس فى شئ

من الفوا كه صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من الفوا كه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب ﴿ ش وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره انه لا زكاة في شئ من الفوا كه مما ذكر من ذلك ومالم يسمه وأضاف مالك رحمه الله التين الى جملتها لانه لم يكن ببلده وانما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت وقال عبد الملك ابن حبيب الزكاة واجبة في كل ثمرة لشجرة ذات ساق سواء كان مما يدخر كالجوز والفستق أو لا يدخر كالرمان والفرسك وبه قال أبو حنيفة والدليل على ما نقوله ان هذا ليس بمقتات مدخر فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش فاما التين فانه عندنا بالاندلس قوت وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه ويحتمل أصله في ذلك القولين أحدهما انه لا زكاة فيه لان الزكاة انما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم الزكاة وان تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها والثاني أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر وان لم يكن التين مقتاتا بالمدينة قال ابن نافع وعلي عن مالك لحق العلماء بالحنطة والشعير ما أشبه ذلك من الحبوب فكان الارز بالعراق أكثر من البر والذرة باليمن أكثر

(فصل) وقوله وليس في القضب ولا في البقول كلها صدقة هذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما وقال أبو حنيفة في جميع البقول الزكاة الا القضب والحشيش والحطب والدليل على ما نقوله ان الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل الينا أنه أمر باخراج شئ منها ولا أن أحدا أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكاة فيها ودليلنا من جهة القياس انه نبت لا يقتات فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب

﴿ ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس الا ما دل الدليل عليه ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة وذهب مالك والشافعي الى انه لا صدقة في رقاب الخيل وقال أبو حنيفة تزكى اناث الخيل اذا انفردت ولا تزكى ذكورها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله هذا الحديث وهو قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا نفي والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان لا تجب في ذكوره الزكاة اذا انفردت فلا تجب فيها مع الاناث كالبغال والحمير عكسه الابل والبقر

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم * قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم ﴾ ش قوله فأبى عليهم أي أبو عبيدة بن الجراح دليل على انه مدة صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم لم يره أخذ من الخيل ولا من الرقيق شيأ ولذلك امتنع أن يأخذ من هذين الصنفين

من الفوا كه صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ومالم يشبهه اذا كان من الفوا كه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب

﴿ ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك ابن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

﴿ جزية أهل الكتاب والمجوس ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس فارس وان عثمان ابن عفان أخذها من البربر

ولم يمتنع أن يأخذ من سائر المواشي ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخيل شيأ لما خفي ذلك على أبي عبيدة ومثله ممن كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى عليه أخذه من سائر الماشية ثم كتب أبو عبيدة في ذلك الى عمر بن الخطاب فوافق قوله قول عمر بن الخطاب هذا وعمر ممن كان يخرجه النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الصدقات ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الخيل شيأ ولو كان فيها شيء لامره النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه كما امره باخذ من سائر المواشي

(فصل) وقوله ثم كلموه ايضا يريد ان اهل الشام ألحوا في ذلك على ابي عبيدة بن الجراح وكلموه بعد ان ابى عليهم وبعد ان ابى عمر بن الخطاب فكتب الى عمر بمعاودتهم القول فكتب عمر اليه خذ منهم ان احبوا يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره وقوله واردد ها عليهم يريد على فقرائهم وقوله وارزق رقيقهم يحتمل ان يريد به ان يجري لرقيقهم رزقا لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بالرزق ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم ص ﴿ مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة ﴾ ش قوله ان لا تأخذ من العسل صدقة يقتضي ان لا زكاة فيه من وجهين احدهما انه في ان يؤخذ منه صدقة وهذا اسم يتناول الزكاة فاقتضى ذلك منع اخذ الزكاة منه والوجه الثاني انه نهاه ان يأخذ من العسل صدقة وليس في العسل صدقة تمكن ان يشار اليها بأن للامام اخذها غير الزكاة فاذا منع من اخذ الصدقة منها كان ذلك مقصورا على الزكاة وهذا قول مالك والشافعي انه لا زكاة في العسل وقال ابو حنيفة فيه الزكاة والدليل على ما نقوله ان هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن ص ﴿ مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة ﴾ ش جواب سعيد لمن سأله عن صدقة البراذين يقتضي ان اسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب فأنكر عليه سؤاله عن صدقة البراذين بما يقتضي منع الصدقة في جميع اجناس الخيل لان هذا السؤال انما هو على معنى الانكار لما سأل عنه

﴿ جزية أهل الكتاب ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين على ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز اقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما والاصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (مسئلة) فأما المجوس فانه يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم وليسوا عنده بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر انهم أهل كتاب قال المروزي من أصحابه وفائدة القولين

اننا اذا قلنا انهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم واذا قلنا انهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي وقالوا ان مذهب الشافعي أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه والدليل على ما نقول بانهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ودليلنا من جهة السنة الحديث الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ودليلنا من جهة القياس ان المجوس فرقة لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم فلم يكن أهل الكتاب كعبدة الاوثان (مسئلة) وأما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فانهم يقرون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك وقال عنه القاضي أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريش وقال الشافعي لا يقرون على الجزية بوجه وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب وبه قال ابن وهب من أصحابنا والدليل على ما نقوله ما روى ابن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على سرية أو جيش وصله وقال له اذا أنت لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث فأيتهن ما أجابوك اليها اقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان هم أبوا أن يتحولوا الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم يكونون كأعراب الاسلام يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فاسألهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ودليلنا من جهة القياس ان هؤلاء أهل دين يجوز استبقاؤهم بالاسترقاق فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا أدري كيف أصنع في أمرهم يريد من اقرارهم على دينهم وأخذ الجزية منهم أو دعائهم الى الاسلام فان أبوه قوتلوا عليه ولا تقبل منهم جزية وهذا من فقه عمر وورعه وتوقيه فانه كان اذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليقوى في نفسه ما ظهر اليه بنص ينقل اليه أو موافقة منهم لرأيه وقول عبد الرحمن بن عوف أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب فتوى له بما عندهم من العلم في ذلك وأسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لتسكن اليه نفس المستفتي ولا يقال باجتهاد ولا رأي ولو أخبر بذلك عن رأيه لكان لعمر وغيره أن يقابله برأيه أو يعارضه باجتهاده وفي هذا دليل انهم ليسوا من أهل الكتاب ووجه الدليل انه أضاف الكتاب الى غيرهم وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل كتاب لقال هم من أهل الكتاب ولم يقل سنوا بهم سنة أهل الكتاب ص ﴿ مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ﴾ ش وقوله ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما يقتضي انه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية وقد اختلف الناس في مقدار الجزية فالذي ذهب اليه مالك ان قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب

* وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب اربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

اياها فقال عمر تقطر بالابل فتمشي مع جملتها وتهتدي بها فقال أسلم فكيف تأكل من الارض يريد انها لاتبقى اذا لم تقدر على الأكل لانها لاتبصر مراعي الابل ولاتعلم به وهذا يدل على أن العمى أمر حدث بها حينئذ فلما رأى عمر مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها الا للأكل سأل أمن نعم الصدقة هي ليعلم اختصاصها بالمساكين أو من نعم الجزية فيعلم ان أكلها جائز للاغنياء والفقراء فلما قال هي من نعم الجزية علم أن مراجعته اياه بأن لا منفعة فيها كان يدعوهم لأكل أمثالها من نعم الجزية فاعتقد في أسلم رغبة في ذلك فقال أردتم والله أكلها فاستظهر أسلم بوسم الجزية عليها وذلك مقتضى مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطا من عمر ليصرف كل مال في وجهه

(فصل) وقوله وأمر عمر بها فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا يكون عنده فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف يقتضي انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والاحباس وخراج الارضين وسائر الوجوه المباحة للاغنياء فكأنه أعد هذه الصحاف على عدة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليتعاهدهن بالفواكه والطرائف ومراقبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا له في أهله بعده وكان عمر رضي الله عنه لاختصاص حفصة به يجعل لها من آخر من يجعل لها منهن وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلب مرضات غيرها وعلما بأنها سترضى ذلك من فعله ولاتأسف من ايثاره عليها اذ كان أباها ويجوز له التبسط عليها وتيقن محبته فيها

(فصل) وقوله وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار يريد انه دعاهم الى أكله استئلافا لهم وايناسا وتواسيا في مال الله تعالى وهي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل لصاحبيه ربع شاة ربع شاة ص ❊ مالك لا ارى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في جزيتهم ❊ ش وهذا كما قال ومعناه ان النعم لاتؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لازكاة عليهم في أموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها وقد فسر ذلك ابن وهب في جامعه فقال وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الابل فيأخذها في الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا فيكون ذلك بالقيمة وذلك ان الجزية انما تؤخذ منهم على وجه العوض لاقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم والعين يتعذر عليهم أو على أكثرهم فكان يؤخذ منهم على وجه الرفق بهم والتيسير عليهم وكذلك سائر العروض والثياب ص ❊ مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ❊ ش قوله ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به وهذا هو الاولى والأظهر لانه اذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما اذ لاتنافي بينهما ووجه آخر انه لايخفى على عامل عمر ولا غيره من الجهال ان من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته وحمله على ابطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر الى أن يكاتب به ويحمل الناس على رأيه فيه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال اسلامه والدليل على ما نقوله قوله تعالى

قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في جزيتهم ❊ وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن اسلم من أهل الجزية حين يسلمون

قال مالك مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لاتؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على أهل الذمة ولا على المجوس فى نخيلهم ولا كرومهم ولازروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من أموالهم الا أن يتجروا فى بلاد المسلمين و يختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ودليلنا من جهة القياس ان هذه عقوبة تختص بالرجال وتجب بالكفر فوجب أن تسقط بالاسلام وكذلك القتل (مسئلة) اذا ثبتت الجزية على الذمى سقطت بموته و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى لاتسقط بموته ودليلنا ان هذه عقوبة فوجب أن تسقط بالموت كالحدود ص ﴿ قال مالك مضت السنة أن لاجزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لاتؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الجزية لاتؤخذ من النساء جملة والدليل على ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجه ذلك على ذلك أن الجزية انما توجه أخذها على من وجبت مقاتلته والنساء لايقاتلن ولا يقتلن اذا ظهر عليهن بالمحاربة وانما تجب الجزية على الرجال لرفع السيف عنهم (مسئلة) وكذلك الصبيان لاتؤخذ منهم الجزية لان كل من لايقتل اذا ظهر عليه بالمحاربة فانه لاجزية عليه كالنساء (مسئلة) ولاجزية على العبيد لانهم نوع من المال كالخيل والابل فان أعتق العبد النصرانى فلا يخلو أن يكون معتقه مسلما أو ذميا فان كان مسلما فلا جزية عليه وان أعتقه ذمى فقد توقف مالك فى وجوب الجزية عليه وقال أشهب لاجزية عليه ووجهه انه قد كان له المقام ببلاد المسلمين على التأبيد فلم تلزمه جزية بالعتق كما لو أعتقه مسلم (مسئلة) ولاجزية على الرهبان و به قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وللشافعى قول آخر ان عليهم الجزية وهذا مبنى على أصلين أحدهما أن لاجزية على الفقير والراهب انما ترك له من المال اليسير فهو من جملة الفقراء والثانى ان الراهب لايقتل وهو محقون الدم من غير عقد كالمرأة (مسئلة) ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة قال أبو حنيفة تؤخذ فى أول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وقال الشافعى تؤخذ من آخر الحول ولم أر لاصحابنا فى ذلك نصا والذى يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ فى آخر الحول وهو الصحيح ان شاء الله ذلك والدليل على ذلك انه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب أن يؤخذ فى آخر الحول كالزكاة (مسئلة) اذا اجتمعت على الذمى جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل فى قول الشافعى وتتداخل فى قول أبى حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة والظاهر من مذهب مالك انه ان كان فر منها أخذ منه للسنتين الماضية وان كان ذلك لعسر لم تتداخل ولم يبق فى ذمته مايعجز عنه من السنين ورأيت هذا للقاضى أبى الحسن وهذا القول مبنى على أن الفقير لاجزية عليه ولاتبقى فى ذمته والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على المجوس فى نخيلهم ولا كرومهم ولازروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من أموالهم الا أن يتجروا فى بلاد المسلمين و يختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ﴾ ش وهذا كما قال انه لاصدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم فى شئ من الاموال التى تؤخذ منها الصدقة وهى العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من ان الزكاة طهرة للمسلمين وأهل الكفر ليسوا ممن يطهروا ضا فان الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم وهذا سنة الزكاة ولو أخذت من أغنياء أهل

الذمة لم ترد على فقرائهم لانهم ليسوا بمحل للزكاة وليست الجزية كذلك فانها انما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فليس فيها تطهير من أخذت منه وانما هي اذلال وصغار له ولانه ليس من شرطها أن ترد على فقراء من أخذت منه بل من شرطها أن تدفع الى من أصغر من أخذت منه فلما فارقت الزكاة هذه الأوصاف كلها فارقتها في محل وجوبها وكانت الجزية على أهل الذمة فليس عليهم شئ غيرها لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهليهم ما كانوا في بلد عقد ذمتهم وموضع استيطانهم (مسئلة) ولا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب لانه لم تعقد لهم الذمة الا على التصرف والتكسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما كانوا في البلدان التي أقروا على المقام فيها وما كان في حكمه من البلاد لانهم لم يعاهدوا الا على أخذ الجزية فقط فلا يزاد عليها (مسئلة) والمراعاة في ذلك بالآفاق فمن كان من أهل الشام فتصرف في مدن الشام فلا شئ عليه وان تصرف الى غيرها من الآفاق كالحجاز ومصر والعراق فعليه العشر اذا خرج عنها بيده من المال ببيع أو شراء أو صرف دراهم بذهب أو ذهب بدراهم فعليه عشر ذلك والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه أحد فثبت انه اجماع ولان عقد الذمة انما يوجب لهم التصرف والتكسب في بلاد اقامتهم ولم يوجب لهم تنمية أموالهم في سائر آفاق المسلمين لانه ليس لهم فيها حق ثابت وانما يجب لهم فيها بعقد الذمة تصرف مخصوص فاذا نموا أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر كما يؤخذ ممن ورد علينا بامان (مسئلة) فان لم يغير واما بأيديهم ببيع ولا شراء فقد قال ابن القاسم لا شئ عليهم وقال ابن حبيب يؤخذ منهم عشر ما وصلوا به وان لم يبيعوا ولم يشتروا وجه قول ابن القاسم انهم اذا لم يبيعوا ولم يشتروا لم يحصل لهم أكثر من الامان وذلك ثابت لهم بعقد الذمة فلا شئ عليهم ووجه قول ابن حبيب ان التصرف قد حصل لهم في بلاد المسلمين وغير آفاقهم بالسفر وطلب النماء وذلك يوجب عليهم أخذ عشر ما وصلوا به كما لو باعوا نخسروا وانما يثبت لهم بعقد الذمة الأمان في آفاقهم فأما طلب الربح والتصرف في غيرها فلا الا بأداء العشر (مسئلة) فان أكرى شيأ من ابله الى المدينة وراجعا الى الشام فقال ابن القاسم يؤخذ منه عشر ما أكرى به من المدينة الى الشام ولا يؤخذ منه شئ مما أكرى به من الشام الى المدينة وقال أشهب وابن نافع لا يؤخذ منه شئ من ذلك وجه قول ابن القاسم ان هذا وجه من التنمية على وجه المعاوضة حصلت له بغير أفقه فكان عليه عشره كالمعاوضة بالبيع ووجه قول أشهب أن العقد انما وقع بالشام وانما دخل للمدينة لايفاء حقه واستيفائه ووجه آخر وهو ان هذا غلة فلم يجب عليهم عشرها كالو أكرى نفسه في الخدمة (فرع) اختلف المغاربة من أصحابنا فيما يؤخذ من أهل الذمة اذا باعوا واشتروا بغير بلادهم فقال بعضهم ان كان ما صار اليهم ينقسم أخذ منهم عشره وان كان لا ينقسم أخذ منهم ثمن عشره وقال بعضهم يؤخذ منه القيمة على كل حال وان كان مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن وجه القول الاول ان العشر اذا انقسم أخذ من العين كعشر الزرع ووجه القول الثاني ان الاسواق تحول وتختلف فيجب أن يأخذ ما لا تحيله الاسواق ولانه عشر فوجب أن تؤخذ فيه القيمة أصل ذلك ما لا ينقسم ص ❊ ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شئ من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس

ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس

مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش وهذا كما قال ان أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شئ منه فى باطن أمرهم وانما يمنعون من اظهاره فى المحافل والاسواق

(فصل) وقوله وان اختلفوا فى عام واحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر يريد ان عليهم فى كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم أووصلوا بمال على مذهب ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الامرة واحدة والدليل على ما نقوله ان الغرض قد حصل فى السفرة الثانية كما حصل فى الاولى فاذا وجب عليهم فى الاولى فكذلك فى الثانية .

﴿ عشر أهل الذمة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية نصف العشر ﴾ ش قوله كان يأخذ من النبط وهم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة اذا استحقت فكانوا يختلفون الى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام فكان عمر بن الخطاب يخفف عنهم فى الحنطة والزيت فيأخذ منهم فيها نصف العشر فيكثر حملهم لها الى المدينة فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة لانهما معظم القوت وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كاملا لان غلاء القطانى لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر ﴾ ش هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا يريد انه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق فأخبر عما كان يأخذه هو وعبد الله بن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر وأضاف ذلك الى زمن عمر بن الخطاب لان ما كان يفعل فيه كان باجماع الصحابة لمشورتهم فاذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو اجماع وحجة يجب المصير اليها والعمل بها ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر ﴾ ش قوله على أى وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر سؤال عن وجه ذلك وحجته ودليل جوازه فقال ابن شهاب ان ذلك كان يقبضه منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر وليس فى هذا أكثر من الاخبار بالسبب وليس هذا اخبارا عن الحجة الموجبة والحجة فى ذلك ما تقدم ذكره انهم انما عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التى استوطنوها فاذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة الى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم فى ذلك حق غير الجزية التى صولحوا عليها فهذا ان شاء الله الوجه الذى له فعل هذا عمر لكنه اذا فعله عمر بحضرة الصحابة ولم يخالفه فى ذلك أحد ثبت انه اجماع وكان ذلك حجة قاطعة على صحة هذا الحكم وان لم يعلم وجهه وكما اجتمعت الصحابة على صحة هذا الحكم كذلك اجتمعت على صحة تقريرما يؤخذ منهم بالعشر وبالله التوفيق

﴿ اشتراء الصدقة والعود فيها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس عتيق

مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

﴿ عشر أهل الذمة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر ابن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر * وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

﴿ اشتراء الصدقة والعود فيها ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق

فى سبيل الله تعالى وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه فأردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان أعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه * ش قوله حملت على فرس عتيق واحد العتاق من الخيل وهى الكرام السابقة منها والحمل عليها فى سبيل الله على وجهين أحدهما أن يعلم من فيه النجدة والفروسية فيهبه له و يملكه اياه لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو فهذا يملكه الموهوب له و يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره والوجه الثانى وهو الاظهر أن يكون دفعه الى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد فى سبيل الله على سبيل التحبيس له فى هذا الوجه فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه لانه موقوف فى هذا الوجه فليس له ازالته عنه مع السلامة وهذا مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخبر المتقدم ان خالدا احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله تعالى وسيأتى بيان هذا فى كتاب الاوقاف والحبس ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه يحتمل أمرين أحدهما أنه أضاعه من الاضاعة بأن لم يحسن القيام عليه و يبعد مثل هذا فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يوجب هذا عذر و يحتمل أن يريد به صيره ضائعا من الهزل لفرط مباشرة الجهاد به ولا تعابه له فى سبيل الله تعالى

(فصل) وقوله فاردت أن اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان وهبه اياه فأراد أن يشتريه منه وأن يسترخصه لضياعه ويحتمل أيضا أن يكون حبسا فظن أن شراءه جائز و بيع الذى كان فى يده له مباح حتى منعه من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم و يحتمل أنه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به فى الوجه الذى حبسه فيه فرأى أن ذلك يبيح له شراءه (فرع) وضياع الخيل الموقفة على وجهين أحدهما أن يرجى صلاحه والانتفاع به فى الجهاد كالضعف والمرض المرجو برؤه فهذا لا خلاف أن يستباح له بيعه الثانى الكلب والهرم والمرض الذى لا ترجى افاقته فهذا اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم اذا عدم الانتفاع به فى الوجه الذى وقف له ولم يرج برؤه جاز بيعه و وضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال ابن الماجشون لا يجوز بيعه وسيأتى بيان ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وجه قول مالك أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل اليه لانه لا بدل منه ووجه قول ابن الماجشون أنه مخرج على سبيل الحبس فلم يجز بيعه كالاصول الثابتة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه يريد أنه من القبح والكراهية بمنزلة العائد فى أكل ماقدقاء بعد أن قبح وتغير عن حال الطعام الى حال القىء وكذلك المتصدق قد أخرج فى صدقته أوساخ ماله ومايدنسه فلا يرتجعه الى ملكه بعد أن تغير بصدقته و يغيرها فى ماله لمعنى الفساد فيه فان ذلك من أفعال الكلب وأخلاقه التى ينفرد بها و يكره من أجلها وفى هذا خمسة أبواب * الباب الاول فى وجه العطية * والباب الثانى فى صفة العطية فى نفسها * والباب الثالث فى صفة المعطى * والباب الرابع فى صفة الارتجاع * والباب الخامس فى حكم الارتجاع

الباب الاول فى وجه العطية

أما وجه العطية فهو أن يعطى على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع فهذا لا يجوز له امترجاع صدقته لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وأما ان كانت عطية على غير وجه الصدقة ففى الموازية فى الذى يحمل على الفرس لا للسبيل ولا للمسكنة لا بأس

فى سبيل الله وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه فاردت أن أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان أعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه

أن يشتريه ووجه ذلك أنها عطية لم يقصد بها القربة فجاز له أن يملكها فى المستقبل كما يجوز اعتصار ما وهب لغير القربة وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه فمحمول على العود الى ملك ما وهب على وجه القربة ومعنى الصدقة محمول على ارتجاع ما وهب الاجنبى بغير عوض بدليل ما قدمناه

﴿ الباب الثانى فى صفة العطية ﴾

أما صفة العطية فانها ان كانت عينا بتلها مثل أن يتصدق بفرس أو عبد أو أصل أو ورق أو ما أشبه ذلك فانه لا يجوز له الرجوع فيه وفى العتبية فى امرأة جعلت خلخالها فى السبيل إن شفاها الله فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها فكره ذلك قال سحنون لانه من وجه الرجوع فى الصدقة (مسئلة) وأما ان أعطى غلة أو منفعة فقد قال ابن المواز فى الذى يتصدق بغلة الاصل سنين أو حياة المحبس عليه لا بأس أن يشترى ذلك المتصدق لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه الا عبد الملك فانه أباه واحتج بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجوع فى الصدقة وأجاز ذلك لورثته وجه القول الاول ما احتج به ابن المواز من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عمر أن يعود فى صدقته وأرخص لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها وهى صدقة (فرع) ومن أسكنته أو أخدمته فقد قال مالك لا بأس أن يبدل له ذلك بغيره ان رضيه مالم تفسد عطيته ومن أعطى فرسه فى السبيل لم يكن له ان يبدله ووجه ذلك ما تقدم

﴿ الباب الثالث فى صفة المعطى ﴾

أما صفة المعطى فان كان أجنبيا فلا يرجع المتصدق عليه فيما تصدق به عليه قال مالك فى العتبية والموازية فلا يركبه ولو كان أمرا قريبا وقد ركب ابن عمر ناقة وهبها فصرع عنها فقال ما كنت لافعل مثل هذا كأنه اعتقد انه عوقب فى ذلك قال القاضى أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذى جعلت فى سبيل الله وأن يشرب من ألبان الغنم اليسير وما أشبه ذلك مما يقل قدره وجه قول مالك انه من الرجوع فى الصدقة ووجه القول الثانى ان اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع ولذلك عفى عن اليسير فى ترك حيازته من الصدقة اذا حيز الاكثر (مسئلة) وان كان المعطى ابنا فقد قال فى المدونة فى الرجل يتصدق على ابنه الصغير فى حجره بجارية فتتبعها نفسه له أن يشتريها ولا يجوز ذلك اذا تصدق بها على أجنبى قال عيسى عن ابن القاسم انما ارخص فيها لمكان الابن من الاب ولو كان أجنبيا لم يحل له أن يشترى صدقته وقال مالك من تصدق على ابنه بغنم لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسى من صوفها وان تصدق عليه بحائط جاز أن يأكل من ثمره بخلاف الاجنبى وفى الموازية من رواية أشهب عن مالك لا يكتسى من صوف الغنم ولا يشرب من لبنها ووجه ذلك ان هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الاجنبى (فرع) اذا قلنا برواية ابن القاسم ففى الموازية ان الام فى ذلك بمنزلة الاب وقد تقدم من رواية ابن القاسم ان ذلك فى الابن الصغير وفى الموازية عن مالك انما ذلك فى الابن الكبير دون الصغير وجه الرواية الاولى أن للتصرف تأثيرا فى الاباحة ولذلك أبيح للوصى من مال الصغير مالم يبح له من مال غيره ووجه الرواية الثانية ان الصغير لا يصح منه الاذن وأما الكبير فانه يصح منه أن يأذن فى ذلك

﴿ الباب الرابع فى صفة الارتجاع ﴾

وأما صفة الارتجاع فان عمدة المذهب ان كل ارتجاع يكون باختياره فانه ممنوع منه كالابتياع لما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتشتره وان أعطاكه بدرهم ومن جهة المعنى ان المنع انما يتعلق بما يكون باختيار الممنوع فاما مايقع بغير اختياره فلا يصح النهي عنه وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه بما تصدق به فلا تقبله ولا ترتجعه بهبة ولا اجارة ولا عارية (مسئلة) وأما الميراث فلا بأس لمن عادت اليه صدقته بالميراث أن يستديم ملكها قاله القاضي أبو محمد وغيره قال أبو محمد ليس براجع في صدقته ولا متهم في ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي انه لم يملكها وانما الشرع قضى له وعليه بذلك ولو أراد الامتناع من قبضها لاجبر على ذلك (مسئلة) ولو تصدق غاز على رجل بدراهم ثم ترافقا فأخرج المتصدق عليه نفقة من تلك الدراهم فقد قال مالك ليس هذا مما يتقى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في لحم بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ان كل واحد من المترافقين لم يبع شيأ من نفقته بنفقة الآخر وانما تشاركا على ان يبقى كل واحد منهما على حصته ثم يميز كل واحد منهما حقه بأكله ولم يكن هذا حكم بريرة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان اللحم مما تصدق به على بريرة ثم لما أباحته هي للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك هدية منها اليه

(الباب الباب الخامس في حكم الارتجاع)

أما حكم الارتجاع اذا وقع ففي الموازية قد أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكرهه بعضهم فان نزل عندنا لم نفسخه وبهذا قال القاضي أبو محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال الشيخ أبو اسحاق يفسخ الشراء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والقولان يتخرجان من المذهب فقد حكى ابن المواز في المدير أو غير المدير يخرج في زكاته عرضا لا يجزيه عند ابن القاسم ويجزئه عند أشهب اذا لم يحاب عن نفسه وبئس ماصنع وجه القول الاول معارضة المزكي بزكاته لا تنافي صحة الملك أصل ذلك اذا أخرج ورقا عن ذهب ووجه القول الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يشتري صدقته والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة القياس ان النهي عن البيع اذا كان لحق الله اقتضى فساده كالبيع وقت صلاة الجمعة ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك * ش قوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك سمى الابتياع عودا امالانه يخبس فرأى ان ابتياعه نقض لتحبيسه فهو عوده فيه واما لانه تصدق به على وجه التمليك لمن تصدق به عليه فسمى الابتياع عودا لانه ازال ملكه عنه لله تعالى ثم يعيده الى ملكه وهذا ممنوع لان من زال ملكه عن شئ لله تعالى على وجه الصدقة فانه يجب ان لا يعود الى ملكه لانه من باب العود في الصدقة ص * سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الي * ش وهذا كما قال وذلك ان من تصدق بصدقة على رجل ثم وجدها بيد غيره فابتياعه إياها مكروه لانه قد كان ازال ملكه عنها لله تعالى وهو مضارع للرجوع في الصدقة من هذا الوجه وبهذا قال ابن القاسم في المدونة وغيرها وفي المدنية من رواية ابن دينار عن مالك من تصدق بصدقة تطوع على آخر ثم وجدها عند غيره فان له ان يشتريها زاد في الموازية ولا يشتريها من المتصدق عليه ولا بدس من يشتريها منه وجه القول الاول ماتقدم ووجه القول الثاني ان المتصدق عليه ربما ساعه في بعض الثمن لما تقدم من صدقته عليه والاجنبي لا يتوقع ذلك منه غالبا ولو وجد ذلك منه لما كان في معنى الرجوع في الصدقة (مسئلة) وانما

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الي

يمنع من الرجوع فيما تصدق بها فأما غيره من الناس فلا بأس ان يشتريها و يقبلها ممن اهداها اليه وفى العتبية عن سحنون يجوز للرجل ان يشترى كسرا لسؤال قيل له وقد جاء الحديث انما هى اوساخ الناس فقال ألا ترى الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هو صدقة على بريرة وهو لنا منها هدية ومعنى هذا ان الرجوع فيها لا يتصور إلا من المتصدق فلذلك اختص المنع به واما غيره فليس براجع فيها فلذلك لم يمنع منها

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبخيبر ﴾ ش قوله كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه يريد انه كان يخرج عنهم زكاة الفطر لانهم فى ملكه ونفقتهم واجبة عليه فالزكاة واجبة عليه عنهم والاصل فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام الحديث (مسئلة) واذا كان العبد لواحد فلا خلاف فى ذلك فان كان لجماعة فزكاة الفطر فيه واجبة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر وكذلك اذا كان لاثنين عبدان مشتركان والدليل على صحة ماذهبنا اليه حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم وهو كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام وهذا عام فى المشترك وغيره فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس ان هذا من اهل الطهرة ومن هو له من اهل الفطرة واجد لها فوجب ان تكون زكاة فطره واجبة اصله اذا كان لواحد (فرع) وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مالكاه عن مالك فى ذلك روايتان روى ابن القاسم انه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه وروى عنه ابن الماجشون يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة وجه رواية ابن القاسم أن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة ووجه رواية ابن الماجشون ان العبد محبوس فى حق كل واحد منهما بدليل انه محبوس بسببه فى أحكام الرق اذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه (مسئلة) واذا ابتاع العامل العبيد بمال القراض فاختلف أصحابنا فى اخراج زكاة الفطر عنهم فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان زكاة الفطر عنهم على رب المال يخرجها من ماله وقال أشهب وأصبغ يزكى عنهم من مال القراض ويكون مابقى هو رأس المال روى ذلك عنهما ابن حبيب وقد روى أشهب عن مالك ورواه ابن المواز وسحنون عن أشهب ان زكاة الفطر عنهم تخرج من مال العامل ثم تكون مراعاة فان كان فى المال ربح كان للعامل منها قدر حصته وقال ابن حبيب زكاة الفطر كالنفقة من الجملة وهو القياس لان زكاة الفطر عندنا تابعة للنفقة وجه رواية ابن القاسم ان رب المال يجب أن يخرج مما بيده الزكاة لان مال القراض له فكانت عليه الزكاة ولا يملك العامل نصيبه من الربح الا بالقسمة ووجه رواية ابن حبيب عن أشهب ان ذلك لا يجوز لان زكوات الأموال ونفقاتها انما حكمها أن تكون منها فهى وان كانت تلزم رب المال فواجب أن تخرج مما بيد العامل لان رب المال اذا أخرجها فهى زيادة فى القراض بعد العمل فيه وذلك غير جائز ووجه رواية ابن المواز ان الزكاة واجبة على المال فاذا كان للعامل فيه حصة عليه من الزكاة بقدر ذلك وهذا مبنى على أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور (مسئلة) فان كان

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبخيبر

نصف العبد حرافعن مالك فى ذلك ثلاث روايات روى ابن القاسم عنه ان على مالك النصف نصف الفطرة ولاشئ على العبد فى الباقى وروى عنه ان على العبد من الفطرة بقدر ماعتق عليه و به قال محمد بن مسلمة وروى عنه مطرف وابن الماجشون ان على من فيه بقية الرق جميع الفطرة وجه رواية ابن القاسم ان الفطرة زكاة والزكاة غير واجبة على من فيه بقية رق فعلى من ملك منه بقدر حصته وتسقط عن حصة الحر زكاة الفطر لماذكره ووجه ماقاله محمد بن مسلمة ان الفطرة تابعة للنفقة فلما قسطت النفقة على الجزية والملك فكذلك الفطرة ووجه رواية مطرف انه محبوس فى حق من له فيه ملك باحكام الرق كلها وهذا من جملتها فوجب أن يلزمه جميع الصاع

(فصل) وقوله عن غلمانه الذين كانوا بوادى القرى و بخيبر يريد انه كان يخرج عنهم زكاة الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر

ص ﴿ مالك ان أحسن ماسمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أولغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه ﴾ ش وهذا كما قال ان احسن ماسمع فى وجوب زكاة الفطر ماذهب اليه وهو الذى قام الدليل عليه أن تجب عليه زكاة الفطر عن كل من تجب عليه نفقته وذلك على ضربين نفقة ثابتة بالشرع ونفقة ثابتة بالعقد فأما النفقة الثابتة بالشرع فمن لزمته نفقته لزمته زكاة الفطر عنه ونحن نبين حكم النفقة ليتبين حكم الزكاة فيها فتجب على الرجل نفقة الولد الصغير المعسر ونفقة أبويه المعسرين وعلى الزوج نفقة زوجته وعلى السيد نفقة رقيقه فأما الاولاد فلا يخلو أن يكونوا صغارا أو كبارا فان كان الولد صغيرا فلا يخلو أن يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا فنفقته فى ماله وكذلك فطرته وقال محمد بن الحسن نفقته فى ماله وفطرته فى مال أبيه ودليلنا أن كل من لا يلزم الاب الانفاق عليه فانه لا تلزمه الفطرة عنه كالكبير (مسئلة) وان كان معسرا فالنفقة فى مال أبيه وكذلك الفطرة وان كان بالغا فلا يخلو أن يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا فنفقته فى ماله وكذلك فطرته وان كان معسرا فلا يخلو أن يكون صحيحا أو زمنا فان كان صحيحا فنفقته عليه وكذلك فطرته وان كان زمنا فلا يخلو أن تكون الزمانة طرأت عليه بعد البلوغ أو قبل البلوغ فان كانت بعد البلوغ فالنفقة عليه وكذلك الفطرة وان كان بلغ زمنا فنفقته على أبيه وكذلك فطرته لان النفقة لم تسقط عنه بالبلوغ لان الزمانة تمنع الاكتساب كالصغر وهذا أحد قولى الشافعى وقال أبو حنيفة يجب على الاب نفقة ولده الصغير ولا تجب عليه زكاة عن ولده البالغ زمنا والدليل على مانقوله ان هذا حق يجب فيه عن الصغير من ولده فجاز أن يحمله عن الكبير منهم كالنفقة (مسئلة) وأما نفقة الوالدين المعسرين فانها تلزم الولد وان كانا قويين على العمل وهذا اذا كانا زوجين فان كان للاب زوج غير الام فقال جمهور أصحابنا ورووه عن مالك أن على الابن الغنى النفقة على الاب وعلى زوجه وان كانت غير أمه وقال المخزومى لا ينفق على زوجة أبيه الا أن تكون أمه وقال ابن القاسم لا ينفق من نساء أبيه الا على امرأة واحدة ومن خدمها الا على خادم واحدة وأما الام فان تزوجها غير أبيه فنفقتها على الزوج فان أبى الزوج أن يمسكها الا بغير نفقة ورضيت الام بذلك لزم الابن الانفاق عليها لانه اذا طلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك الا الاضرار بها والعضل لها وزكاة الفطر فى ذلك كله تابعة للنفقة وقال أبو حنيفة ليس على الابن أن يخرج زكاة الفطر والدليل على مانقوله

* وحدثنى عن مالك ان أحسن ماسمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة اولغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه

ان هذا من أهل الطهرة بمونه من هو من أهل الفطرة ممن يجدها فكلف عليه أن يؤديها عنه كالابن الصغير المعسر مع الاب الغني (مسئلة) وأما الزوجة فانه يجب على الزوج الانفاق عليها وزكاة الفطر عنها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يخرج زكاة الفطر عنها وذلك في مالها ودليلنا انها من أهل الطهرة بمونها بالشرع من هو من أهل الفطرة واجد لها فلزمه اخراجها عنها أصله الامة (مسئلة) وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك ان المرأة لا تخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اخدامها وان كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشترى لها خادما يشغلها بخدمتها أو ينفق على خادمها وقيل انه مخير بين أربعة أشياء ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه فان اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر لانها تابعة للنفقة بالشرع وكذلك ان كانت ممن يخدم بأكثر من خادم واحدة (مسئلة) وأما الرقيق فلا يخلو أن يكون ملكه تاما وتصرفه فيه ماضيا نافذا أو يكون قد عقد فيهم عقدا يمنع ذلك فان لم يتقدم له فيهم عقد فقد تقدم كلا منا فيه بما يغني وان كان له فيهم عقد يمنع ذلك فاحكامهم على ما تقتضيه تلك العقود والعقود في ذلك الرهن والاجارة والتدبير والاستيلاد والعتق الى أجل والكتابة والاخدام فاما الرهن فان زكاة الفطر فيه على مالكه الراهن له لانه تلزمه نفقته وكذلك الاجارة (مسئلة) وأما التدبير والاستيلاد والعتق الى أجل (١) (مسئلة) وأما الكتابة فعن مالك في ذلك روايتان احداهما ان الزكاة على السيد والثانية لا زكاة عليه وجه الرواية الاولى ان ملكه ثابت عليه وانما تزول يده بالكتابة وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالعبد الآبق ووجه الرواية الثانية ان هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنه كالعتق البتل (مسئلة) وأما الاخدام فعلى ضربين أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة الى ملك والثاني أن يرجع الى حرية فان كان رجوعها الى رق فاختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة وقال أشهب ورجع اليه ابن القاسم النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة وقال ابن الماجشون ان كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة وان كانت قصيرة كالو جائب والاجارة فالنفقة والفطرة على من له الرقبة وقال سحنون طالت مدة الخدمة أو قصرت النفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة وجه القول الاول ان المنفعة خالصة للذي له الخدمة فلذلك كانت عليه النفقة لاننا لا نتحقق رجوعها الى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشرع ووجه قول أشهب ان النفقة انما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة لانه لا حق له في الرقبة وذلك لا يوجب زكاة الفطر كالو أخذها منه واشترط النفقة ووجه قول ابن الماجشون ان الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها الى من له الرقبة فكانت النفقة والفطرة عليه لان النفقة انما تجب على من له الرقبة وان كانت الخدمة طويلة الاعوام الكثيرة فانها لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها اليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها لان الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقة ووجه قول سحنون ان النفقة انما تجب على من له الرقبة بدليل ان من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليه ومن ابتاع منفعتها لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة والزكاة تبع لها فان يئس من رجوعها فلم يزل ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة (مسئلة) وان كان العبد يرجع الى حرية فقد قال مالك نفقته وفطرته على

(١) هنا بياض بالاصل فليحرر

من له الخدمة ووجه ذلك انه محبوس في الرق بسببه دون غيره فأشبه العبد الذي يملك رقبته

(فصل) وقوله ومن كان منهم لتجارة يريد ان العبد وان كان للتجارة ولزمه في قيمته زكاة العين فان زكاة الفطر ثابتة في رقبته وبهذا قال الشافعي

(فصل) وقوله ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه يريد ان من كان من عبيده أو ممن تلزمه نفقته غير مؤمن فانه لا فطرة عليه بسببه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه اخراج الفطرة عن عبيده الكفار ودليلنا أن هذا ليس من أهل الطهرة فلم يجب اخراج زكاة الفطر عنه أصله الاب الذمي الكافر الفقير فانه ينفق عليه ولا يؤدي عنه الفطر ص ﴿ قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني أرى أن يزكي عنه وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه ﴾ ش وهذا كما قال ان العبد الآبق على ضربين منهم من ترجى أوبته ومنهم من لا ترجى فمن رجيت أوبته فعليه أن يزكي عنه ومن يئس من أوبته فلا شيء عليه لانه لا فائدة له في علمه بحياته وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال الاوزاعي ان كانت غيبته في بلاد الاسلام لزمته عنه الفطرة دليلنا ان هذا قد يئس منه فلم يلزم عنه زكاة الفطر كالذي صار في بلاد الحرب ص ﴿ قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴾ ش وهذا كما قال ان زكاة الفطر تجب على أهل البادية وأهل الحاضرة وهم أهل القرى وجوبا سواء لما احتج به مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها على كل حر أو عبد ولم يخص أهل حاضرة من غيرهم فوجب حمله على عمومه وهذا نص من مالك رحمه الله على قوله بصحة العموم واعتقاده الاحتجاج به وما ذكره من وجوب الزكاة هو قول جميع الفقهاء الا ما يحكى عن الاصم وابن علية انهما قالا ليست بواجبة والدليل على ما نقوله قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال مالك ان زكاة الفطر داخلة فيها وما قاله صحيح لان اللفظ يصح بتأوله لها وهو من ألفاظ العموم فيجب أن يحمل على هذه الزكاة وغيرها الا ما خصه الدليل

﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس يدل على وجوب هذه الزكاة خلافا لما تحكى عن ابن علية والاصم لان معنى فرض ألزم فصدقة الفطر فريضة واجبة وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة لان الفرض عندنا ما لا خلاف فيه والواجب فيه خلاف قال القاضي أبو الحسن وهذا خلاف في عبارة ومع هذا الذي قاله أبو الحسن فان أبا حنيفة قد خالف أصله فجعل زكاة الخيل وزكاة التجارة فريضة والخلاف فيها أظهر من الخلاف في هذه المسئلة وقوله على الناس يقتضي الوجوب واللزوم فان قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها فالجواب ان فرض في هذا الحديث لا يصح أن يراد به الا أوجب لان على يقتضي الايجاب واللزوم ولا يجوز أن يكون بمعنى عن لان الموجب عليه غير الموجب عنهم على انه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله

* قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني أرى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه * قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين

صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يراد به قدر على انا لو سلمنا ذلك وكان اللفظ يحتمل المعنيين لوجب أن يحمل عليهما اذ لا تنافى بينهما وقد اختلف قول مالك فى زكاة الفطر ففى كتاب ابن سحنون من رواية ابن نافع عن مالك فى قوله تعالى وآتوا الزكاة انها زكاة العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وروى عنه ابن نافع أيضا انه سئل عن ذلك فقال فى زكاة الاموال قيل له فزكاة الفطر فقال هى مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وبه قال ابن كنانة فهى فرض على الوجهين وذلك يقتضى ان ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه لفظ الفرض (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الغنى فأما الفقير فان كان عنده ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لزمه اخراجه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يلزمه اخراجه حتى يكون له نصاب مال مائتا درهم والدليل على ما نقوله الحديث المذكور فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا حق فى المال لا يزداد بزيادة فلم يفتقر الى نصاب كالكفارة

(فصل) وقوله من رمضان اختلف أصحابنا فى تأويل ذلك فقال بعضهم ان ابتداء الفطر من آخر أيام رمضان لانه فى أول زمن من شوال وقال بعضهم هو الفطر يوم الفطر لانه هو الفطر من رمضان وهو الذى يخالف حكم الصوم فيه وأما الفطر فى أول ليلة من شوال فانه ليس بفطر من رمضان لانه لا ينافى صوم ما بعده

(فصل) وقوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير ذكر لما يجوز اخراجه فى صدقة الفطر ولا خلاف فى جواز اخراج التمر والشعير فى زكاة الفطر وان المقدار المخرج منه هو صاع والصاع أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلث فالصاع خمسة أرطال وثلث هذا مذهب أهل المدينة واليه ذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية أرطال والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم وورثه أبناؤهم عن آبائهم ان هذا المد هو مد النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبى يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء المهاجرين والانصار فكل أتى بمد زعم انه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع اشارة الجمهور اليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر كما لو أن رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين وسألهم عن مدهم الذى يتعاملون به اليوم والذى تعاملوا به منذ عام أو عامين وأشار اليه عدد كثير لوقع اليهم العلم الضرورى كما وقع لابى يوسف ولذلك رجع عن موافقة أبى حنيفة بغلبة الظن الى موافقة مالك لما وقع له من العلم

(فصل) وقوله صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير وانما هى للتقسيم ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده ولا يقول هذا أحد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته

(فصل) وقوله على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ذهب أصحابنا الى ان على ههنا بمعنى عن وقد تقدم بيانه ويؤيد ذلك أنه قال على كل عبد والعبد لا يجب عليه شئ من ذلك وانما يجب على سيده عند هذا الذى ذكره فقهاء الامصار وحكى عن داود انه لا يجب على أحد اخراج الفطرة عن عبده وانما يخرجها العبد عن نفسه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجها آخر وهو أن تكون على على معناها على قول من قال ان زكاة الفطر تجب على العبد ولكن يتحملها عنه السيد

وأما على قول من قال انها تجب على السيد ابتداء فانه أيضا يحتمل أن يطلق هذا اللفظ وان كان الغرم يلزم السيد دون العبد ولذلك يقال يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وعلى كل ناقة من ابلك بحارسها درهم

(فصل) وقوله من المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين لانه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه والاصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على اشغالها بالشرع وعلى ان في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسلمين وانتفائه عن غيرهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج زكاة والزكاة انما هي تطهير للمسلمين قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلا تعلق لها بالكفار لانها لا تطهرهم ولا تزكيهم فان قيل ان التقييد بصفة الاسلام انما حصل فيمن تجب عليه الزكاة لا فيمن تجب عنه ولذلك تكون طهرة وزكاة فالجواب ان التقييد ورد في الحديث بعد ذكر من تجب عليه ومن لا تجب فيجب أن تصرف الى جميعهم ولو قلنا انها تنصرف الى جميعهم دون بعض لكان انصراف ذلك الى من تجب عنه أولى لانه أقرب مذكور الى هذه الصفة والناس بين قائلين قائل يقول ان الصفات والتقييد والاستثناء ينصرف الى جميع المذكور وطائفة تقول ينصرف ذلك الى أقرب مذكور دون غيره ولا أحد يقول انها تنصرف الى أبعد مذكور دون أقرب به وجواب ثان وهو ان من تجب عليه حجة لنا اذا اعتبر الاسلام فيمن يجب عليه يلزم أن يعتبر فيمن يخرج عنه لانه أحد نوعي من يتعلق به وجوب الزكاة ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله كنا نخرج زكاة الفطر يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند وهو مذهب مالك والشافعي لان الصحابي اذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض بن عبد الله فقال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فذكره فصرح برفعه فاذا كان الامر المضاف مما يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأقر عليه فانه حجة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر واخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم فثبت ان الخبر حجة وانه مسند

(فصل) وقوله صاعا من طعام والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يتطعم ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر وهذا يدل على ان اخراج البر في زكاة الفطر جائز والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر لا يجزئ اخراج البر في الزكاة وهذا خلاف لا يعتد به لانه خلاف الاجماع والدليل على ما نقوله حديث أبي سعيد هكذا كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير والطعام اذا أطلق توجه بعرف الاستعمال الى البر يدل على ذلك ان القائل اذهب بنا الى سوق الطعام لا يفهم منه سوق الجزارين ولا سوق الزيت ولا سوق شئ من الاطعمة الا البر فان قيل هذا اللفظ يستعمل في الشعير على حسب ما يستعمل في البر فالجواب ان مثل هذا لا ينطلق على سوق الشعير اذا انفرد وانما ينطلق على سوق القمح والشعير على سبيل التبع للقمح وأما سوق الشعير اذا انفرد فان هذا

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أوصاعا من شعير أوصاعا من تمر أو صاعا من أقط أوصاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

الاسم لاينطلق عليه ووجه ثان أنه قال صاع من طعام أوصاع من شعير فصرح أن المراد بالطعام
غير الشعير كما بين أن المراد بالشعير غير مابعده لما أوردبينهما لفظ التقسيم أو التخيير ولايقسم الشئ
فى نفسه كما لايخير بينه وبين نفسه فان قيل فقد روى حفص بن ميسرة هذا الحديث عن زيد بن
أسلم فقال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد
وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر إن ذلك كان قوتهم الغالب فى ذلك الزمان ولايدل
على أن اسم الطعام ينطلق عليه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان زكاة الفطر تخرج من القوت
وقد اختلفت الرواية عن مالك فيما يجزئ اخراجها عنه فقال مالك فى المختصر يؤديها من كل
ماتجب فيه الزكاة اذا كان ذلك من قوته وروى عنه ابن القاسم فى كتاب ابن المواز تؤدى من
تسعة أشياء القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والزبيب والاقط والتمر زاد ابن
حبيب العلس فجعلها عشرة وقال ان أخرج الدقيق بريعه أجزأه وكذلك الخبز وقال أشهب
لاتجزئ الاربعة التى فى الحديث الشعير والتمر والزبيب والاقط إلا أن الشعير يدخل معه القمح
والسلت لانهما جنس واحد وهذه معان تبين القول فى جواز اخراجها ثم تبين بعد ذلك صفة
اخراجها فأما القمح فقد تقدم الكلام فيه والشعير ثابت ذكره فى حديث أبى سعيد وقد انفرد
عبد العزيز بن أبى داود عن نافع عن ابن عمر بقوله كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب وليس السلت بمحفوظ فى
حديث نافع والذى يعوّل عليه فى جواز اخراجه انه حب من جنس القمح تجزئ فيه الزكاة
كالشعير وأيضا فان القمح والسلت والشعير جنس واحد أفضله القمح وأوسطه السلت وأدونه
الشعير فاذا كان يجزئ اخراج الشعير وهو الأدون فبان يجزئ اخراج القمح وهو الافضل
والسلت وهو الاوسط أولى وأحرى (مسئلة) وأما العلس فقد قدمنا اختلاف أصحابنا فى الحاقه
بالقمح والشعير والسلت والكلام فى اخراجه فى زكاة الفطر مبنى على ذلك فان قلنا انه من
جنس القمح والشعير ألحق به على معنى الجنس وان قلنا انه من غير جنسه ألحق به بالقياس (مسئلة)
وأما التمر فلا خلاف فى كونه مجزئا وهو ثابت فى حديث ابن عمر وفى حديث أبى سعيد وأما الزبيب
فلا خلاف فى جواز اخراجه بين فقهاء الامصار وحكى عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو
محجوج بالاجماع قبله والدليل على ماذهب اليه الجمهور خبر أبى سعيد المتقدم وفيه أو صاعا من
زبيب ومن جهة القياس ان هذه ثمرة تجزئ الزكاة فى عينها وعند كمال نمائها تقتات غالبا فجاز
اخراجها فى زكاة الفطر (مسئلة) وأما الاقط فان اخراجه جائز وللشافعى فى ذلك قولان
أحدهما مثل قولنا والثانى انه لايجزئ والدليل على صحة ماذهب اليه مالك حديث أبى سعيد
المتقدم وفيه أو صاعا من اقط ودليلنا من جهة القياس ان معنى يجزئ فيه الصاع يقتات غالبا يستفاد
من أصل تجب فى عينه الزكاة فجاز اخراجه فى زكاة الفطر كالحبوب (مسئلة) وأما الارز
والذرة والدخن فانه لايجوز اخراجها عند أشهب ويجزئ عند مالك وجه قول مالك ماقدمناه
من انه حب يقتات غالبا تجزئ فى عينه الزكاة يوم تمامه فجاز اخراجه فى الزكاة كالقمح والشعير
ووجه قول أشهب انها ليست من جنس المنصوص عليه فلم يجز اخراجها كاللحم (مسئلة)
وأما القطانى الحمص والعدس والجلبان فهل يجزئ اخراج الفطرة منها أم لا قال مالك فى المختصر
يخرج من كل ماتجب فيه الزكاة اذا كان ذلك قوته وروى عنه ابن القاسم لايخرج من القطانى

قال ابن حبيب وان كان قوته وجه القول الاول ان هذا احب يقتات غالبا تجزئ في عينه الزكاة فجاز اخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير ووجه الرواية الثانية ان هذه حبوب تستعمل غالبا بمعنى التأدم واصلاح الاقوات فلم يجز اخراجها في زكاة الفطر كالابزار (مسئلة) وأما الدقيق فقد قال مالك لا يجزئ اخراجه وقال ابن حبيب انما ذلك للريع فاذا أخرج بمقدار ما يريع القمح أجزأ وقاله أصبغ ووجه قول مالك ان زكاة الفطر مقدرة ومقدار الريع غير مقدر فلو جوزنا اخراج الدقيق بالريع لاخرجناها عن التقدير الذي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجبه الى الحزر والتخمين الذي ينافي الزكاة ولكان لا يطلق على ما يخرج اسم صاع والنبي صلى الله عليه وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الحنطة ثم يطحن بعد ذلك فان هذا لا يخرجه عن التقدير الى الحزر والتخمين (مسئلة) وأما التين فقال مالك لا يخرج في زكاة الفطر وقد ترجح فيه في المستخرجة وهذا على قوله ان الزكاة لا تجزئ فيه وان الربا لا يتعلق به وذلك انه لم يره من الاقوات لما لم يكن بلد يقتات فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصواب عندي انه من الاقوات وان تجزئ فيه الزكاة والربا ويخرجه في زكاة الفطر من يتقوته والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذه الاقوات بعضها أرفع من بعض فعلى أهل كل بلد أن يخرجوا من غالب قوتهم وأكثر ما يستعمل في جهتهم فان كان رجل يقتات بغير ما يقتات به أهل بلده فينظر فان اقتات أفضل من قوتهم فالافضل له أن يخرج من قوته فان أخرج من قوة بلده أجزأه لانه هو الذي يلزمه وما زاد على قوت الناس فانما هو بمعنى الترفه والتفكه فليس عليه اخراجه وان كان يقتات دون قوت الناس فلا يخلو أن يكون ذلك من عسر أو بخل فان كان من عسر لم يلزمه غير قوته لانه غير واجد لاكثر منه واخراج الزكاة يتعلق بالوجود لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فان كان يفعل ذلك لبخل لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس لان حق الزكاة يتعلق بذلك فتقصيره هو في نفسه لا يسقط عنه حكم الزكاة وقال ابن حبيب الحنطة والشعير والسلت جنس واحد فمن أكل الحنطة وأخرج الشعير أو السلت أجزأه وجه قول مالك ان هذه زكاة فان تعلقت بنوع لم يجز أدون منه أصل ذلك من وجبت عليه زكاة حنطة لا يجزيه أن يخرج عنها حنطة رديئة ووجه قول ابن حبيب قال القاضي أبو محمد ظاهر الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو تقتضي التخيير وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد فيه نظر لان ابن حبيب لا يجيز التخيير من المذكور في الحديثين وانما يجيز التخيير بين القمح والشعير وهو مذكور في الحديث وبين القمح والسلت وليس بمذكور في الحديث وأما التمر والاقط والزبيب المذكور ذلك في الحديث مع الشعير فلا نرى فيها التخيير قال ابن حبيب وأما الستة الاصناف الباقية فليخرج من بدله فان أخرج من عينه لم يجزه ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا * ش قوله كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة فلذلك كان يرى أن لا يجزيه غير التمر وكان يقتصر على اخراجه ويحتمل أنه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به لانه كان يرى أن التمر أفضل منه وان كان الشعير يجزيه وقد قال أشهب أحب الي أن يخرج بالمدينة التمر ووجه ذلك أنه أفضل أقواتهم لانه لا يكاد يقتات فيها الا التمر أو الشعير وأما اقتيات القمح فنادر وانما أخرج ابن عمر الشعير مرة واحدة اذا أعوزه التمر وكذلك رواه أيوب عن نافع أنه قال كان عبد الله يعطي التمر فاعوز أهل

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا

المدينة التمر عاما فاعطى شعيرا ص ﴿قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم﴾ ش وهذا كما قال ان الكفارات كلها غير كفارة الظهار انما تخرج بمد النبي صلى الله عليه وسلم اما مد لكل انسان واما مدان على حسب ما أثبته الشرع وقوله وزكاة العشور انما يريد أن اعتبار النصب انما هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زكاة الفطر الاعتبار بما يخرج انما هو بالمد المذكور وأما الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام يريد هشام بن اسماعيل وقد اختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال مدان الاثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال مدان به وانما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى انه مقدار يجزي الا أن الشرع ورد بمد هشام لان الشرع قد كان قبل هشام وسيأتي الكلام على هذا الفصل في الظهار ان شاء الله تعالى

﴿ وقت ارسال زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴾ ش قوله كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده يريد أنه كان يبعث بها اليه لتكون عنده الى أن يجب خروجها فيخرجها عنه وذلك يقتضي انه كان نصب لها الامام أومن كان اليه الامر رجلا يرسل اليه بها فتجتمع عنده حتى يضعها في وقتها حيث رأى قال مالك واذا كان الامام عدلا فارسالها اليه أحب الي وذلك ان أهل الحاجة والفاقة انما يقصدون الامام ويطلبون منه لكون بيت المال بيديه فاذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق اليه أولى ليضعها في نوائب المسلمين ومايعتريه من ضروراتهم ومواضع حاجتهم (مسئلة) فان أخرجها من هي عليه دون أن يرسلها أجزأه لانها ليست من الاموال الظاهرة التي يبعث الى الامام فيها وانما هي الى امانة من يخرجها (مسئلة) ولا يرسل الامام فيها من يطلب الناس بها كما يفعل في زكاة الماشية والثمار والحبوب وانما ينصب لذلك من يثقه من أهل الدين والفضل فمن شاء أن يرسل اليه فطرته قبضها ومن ولي اخراجها لم يطلب منه شيئا ولا يجوز لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وقت وجوبها هذا المشهور من مذهب مالك وروى عن ابن القاسم ان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه وبه قال أصبغ وهذا مبني على أن الزكاة يجوز اخراجها قبل وقت وجوبها وقد تقدم ذكره ص ﴿قال مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى قال مالك ذلك واسع ان شاؤا أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده ﴾ ش وهذا كما قال انه يستحب أن يخرج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغدو الى المصلى والاصل في ذلك ماروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ووجه ذلك أن دفعها الى المساكين في ذلك الوقت سبب الى انتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها وبذلك يستغنون عن التطوف في ذلك اليوم على الناس في المصلى ومنعا لهم من النظر عليها والانتفاع بها في أول يوم الفطر (مسئلة) واختلفت الرواية عن مالك في وقت وجوب زكاة الفطر فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان وروى عنه ابن القاسم ومطرف تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال قال القاضي أبو محمد وجماعة من أصحابنا انها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر قال أبو بكر بن الجهم وهذا هو الصحيح من مذهب مالك * قال القاضي أبو

قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر زكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

﴿ وقت ارسال زكاة الفطر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وحدثني عن مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاؤا أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده

الوليد رضى الله عنه هذا الذى ذكره القاضى أبو محمد وجماعة ممن رأيت كلامه على هذه المسئلة ولاصحابنا بمسائل تقتضى غير هذه الاقوال كلها وجه رواية أشهب قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان فأضافها الى الفطر من رمضان وحقيقته أول فطر يقع فى زمان شوال وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان فوجب أن يكون ذلك وقت وجوبها ووجه رواية ابن القاسم ماقدمناه قبل هذا ان الفطر من رمضان انما ينطلق على الفطر الذى يخالفه صوم رمضان وينافيه وذلك فطر أول يوم من شوال وأما الفطر عند غروب الشمس فليس بمناف لصوم رمضان ومن جهة المعنى أنه يستحب اخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلى وهذا يدل على انه لو كان أول وقت وجوبها عند غروب الشمس لكان ذلك وقت استحباب خروجها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا ان وقت الوجوب طلوع الفجر فمن ولد له مولود أو اشترى مملوكا قبل طلوع الفجر وجب عليه اخراج الزكاة عنه وان مات له ولد او باع عبده قال أشهب أو أعتقه أو طلق امرأته طلاقا بائنا أو احتلم ولده الذكر أو بنى بابنته البكر قبل طلوع الفجر سقطت عنه زكاة الفطر وكذلك الامر فيمن قال ان وقت الوجوب غروب الشمس وكذلك يجرى حكم من أسلم فى المشهور من قول مالك وأصحابه الا أشهب فانه قال لو أسلم قبل الفجر من يوم الفطر أو بعد الفجر من آخر يوم من رمضان فلا فطرة عليه ويستحب له ذلك ولو أدرك صيام يوم لزمته قال ابن حبيب هذا شاذ ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود

(فصل) وقول مالك وذلك واسع أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده يريد انه لا يفيت الاخراج والاداء بالغدو الى المصلى لان وقت الاداء واسع وان كان وقت الوجوب قد انقضى

﴿ من لا تجب عليه زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة الا ما كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس عليه زكاة فى عبيد عبيده لان عبيد عبيده ليسوا فى ملكه وانما يكونون فى ملكه بعد أن ينتزعهم بدليل انه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم ولكانوا املاكا لهم الا أن يستثنيهم ولينتزعهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم ولا فطرة عليه فى أجيره وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشرع وانما هى اجارة تشترط فى العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها وقوله ولا فى رقيق امرأته قد تقدم الكلام فيه وقوله ولا زكاة عليه فى رقيقه اذا لم يكونوا مسلمين لتجارة كانوا أو غيرها لانهم ليسوا من أهل الطهارة على ما تقدم ذكره وليست هذه الزكاة من زكاة الاموال فتجب فيهم عليه اذا كانوا للتجارة وانما هى زكاة على وجه الطهرة لمن أخرجت عنه سواء كانوا للتجارة أو لغيرها لم يخرج عنهم وانما يختلف حكمهم اذا كانوا للتجارة أو غيرها فى زكاة القيمة فانهم اذا لم يكونوا للتجارة زكيت قيمتهم كسائر العروض والحيوان فلا يعتبر هنالك اسلام ولا حرية وليست كذلك هذه الزكاة فانها مختصة بالرقاب ولذلك لا يخرج عن غير بنى آدم وتخرج عن الاحرار فليست من زكاة الاموال وانما هى من معنى طهارة بنى آدم فمن كان من أهل الطهارة وهم المسلمون لزمته ولزمت عنه ومن لم يكن من أهل الطهارة لم تلزمه ولم تلزم عنه والله أعلم واحكم * تم كتاب الزكاة والحمد لله

﴿ من لا تجب عليه زكاة الفطر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ الغسل للاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ﴾ ش البيداء موضع متصل بذى الحليفة فولدت أسماء قبل أن تحرم فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر الامر أنه سأله مستفتيا فيحتمل أن يكون سأله ان كان النفاس ودمه الذى يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن النفاس لا ينافى الحج ولا يمنع صحته بل يصح جميع أفعاله مع النفاس الا ماله تعلق بالبيت من الطواف والركوع الذى يحتاج الى طهارة وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان الحيض والنفاس يمنعان صحته و ينافيانه لامتنع من ذلك أداء الحج لكل من يحيض لان الحج لا ينقضى الا فى مدة طويلة من وقت الاحرام به الى التحلل منه وليس كل من أرادت الحج يمكنها أن تكون فى أول طهرها فكانت لا تأتى على اكمال الحج حتى يطرأ عليها فيبطل ما تقدم من حجها ويحتمل أن يكون سأله عن اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح لان الاغتسال للمحرم مشروع فى ثلاثة مواطن أحدها عند الاحرام نخاف أن يكون النفاس يمنع الاغتسال الذى يوجب حكم الطهر فبين له النبى صلى الله عليه وسلم ان الغسل مشروع لها لان ذلك الغسل ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وانما هو غسل مشروع للاحرام واذا لم يمنع الاحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل ﴾ ش قوله فى هذا الحديث بذى الحليفة وفى الحديث المتقدم بالبيداء ليسا بمختلفين لان البيداء متصلة بذى الحليفة ويحتمل أن يكون منزل أسماء مع أبى بكر ومبيتهما بها فنسب الراوى ذلك الى الحليفة لانها كانت المقصودة بالنزول فيها ولعل أبا بكر رضى الله عنه قصد النزول فى ناحية منها للانفراد من الناس لاسيما لحاجة أهله الى الولادة وقد قال عبد الرحمن بن مهدى فى روايته عن مالك حديث عبد الرحمن بن القاسم ان أسماء بنت عميس نفست محمد بن أبى بكر بذى الحليفة وذلك كله لتقارب الموضعين ولما قدمناه ذكره وأما الاهلال فلا يكون الا بذى الحليفة وسنذكره فى موضعه ان شاء الله

(فصل) وقوله فى هذا الحديث فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل موافق لما تقدم لان أبا بكر استفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل فامتثل أبو بكر أمر النبى صلى الله عليه وسلم وأمرها بذلك فكل روى ونقل ماحفظ من الامرين والله أعلم

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة ﴾ ش قوله يغتسل لاحرامه على حسب ما تقدم ذكره من انه مشروع للاحرام ويقدم له وقوله لدخوله مكة أضاف الغسل الى دخول مكة وان كان مقصوده الطواف لانه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف والغسل فى الحقيقة للطواف دون الدخول ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما

(فصل) وقوله ولوقوفه عشية عرفة يقتضى ان حقيقة الغسل للوقوف ولذلك تغتسل الحائض

﴿ كتاب الحج ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الغسل للاهلال ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

والنفساء للوقوف بعرفة وانما يستحب تقديمه قبل الصلاة لمعنيين أحدهما اتصال الوقوف بالصلاة والثانى ان الصلاة مما شرع لها الاغتسال فيجمع فى غسله الامرين الصلاة والوقوف كما يفعل عند الاحرام حقيقة الغسل للاحرام ولكنه يقدمه قبل الصلاة لما قدمناه والعشاء من وقت الزوال آخر النهار وهو وقت الوقوف وسيأتى بيان زمان الوقوف بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿ غسل المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلنى عبد الله بن عباس الى أبى أيوب الانصارى قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك عبد الله بن عباس أسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴾ ش اختلافهما بالابواء يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم و يحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكره الآخر والظاهر من ارسال عبد الله بن عباس الى أبى أيوب الأنصارى يسئله عن صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ان عبد الله بن عباس علم عند أبى أيوب من ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لأرسل اليه يسئله هل عنده من ذلك علم فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب يغتسل بين القرنين وهما الخشبتان بركزان أو الرجلان يبنيان على البئر يستقر عليهما وأبو أيوب يستتر بثوب لان الغسل يحتاج من كشف عورته الى ما لا بد له معه من الستر لا سيما حيث لا يأمن من أن يطلع عليه و ينظر اليه فسلم عليه عبد الله بن حنين وهو فى تلك الحال لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التى أرسل الى سؤاله عنها فاستفتح لكلامه بالسلام عليه وان كان من هو على مثل هذا الحال تجتنب مكالمته ويغض البصر عنه و ينصرف عن جهته لما هو عليه ولما يجب افراده به من العمل ولا يشتغل بغيره لسرعة تمامه ولئلا يدخل عليه سهو فى عمله فأخبره عبد الله بن حنين انه أرسل يسئله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وهذا خلاف لظاهر ما اختلف فيه المسور وعبد الله بن عباس لانهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسله ولم يختلفا فى صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق على الغسل ولا يمكن المسور أن يقول ان المحرم اذا أصابته جنابة لا يغسل رأسه فلا بد أن يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفى امرار اليد جملة مع اعتقاده ان الفرض افاضة الماء فقط لتأويل تأوله أو يكون اختلافهما فى غسل غير واجب فطأطأ أبو أيوب الثوب حتى بدا رأسه لعبد الله بن حنين ثم قال أصبب ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ولو اقتصر أبو أيوب على فعله لكان مسندا لان عبد الله بن حنين انما سأله عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك فعلا يريه اياه كان بمنزلة أن يقول هكذا كان يفعل فكيف وقد أكد ذلك رضى الله عنه بأن قال بعد غسل رأسه وتحريكه بيديه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعل المسور بن مخرمة انما أنكر ذلك خشية قتل الدواب فى الرأس وازالة الشعث على حسب ما توقع يعلى بن أمية من الصب على رأس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس فى امرار اليد على الرأس قتل لها ولا ازالتها عن

﴿ غسل المحرم ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلنى عبد الله بن عباس الى أبى أيوب فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلنى اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

موضعها الامثل مافى صب الماء على الرأس خاصة ولذلك كانا مباحين فأما الانغماس فى الماء فانه محظور عند مالك رحمه الله على المحرم لانه ربما زال القمل بكثرة الماء عن الشعر فيأتى من قتل الدواب بما حظر عليه ومنع منه وقد روى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس اجازة انغماس المحرم فى الماء وأما اغتسال أبى أيوب فلا يعلم هل كان غسلا واجبا أو غير واجب ولم يبين الا صفة العمل والله أعلم ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسى فقال أتريد أن تجعلها بى ان أمرتنى صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلا يزيده الماء الا شعثا ﴾ ش صب يعلى على رأس عمر وهو يغتسل يحتمل أن يكون من وراء ستر ويحتمل أن يغتسل عمر تبردا وعليه ازار فان الغسل للتبرد جائز للمحرم وان كان لغير ضرورة وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يزيد الماء البارد الشعر الا شعثا وانما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يسبب قتل شئ من الحيوان كالخطمى ونحوه فمن غسل رأسه به افتدى

(فصل) وقول يعلى أتريد أن تجعلها بى حذر من أن يكون صب الماء يلحق به أمرا من فدية أو غيرها فقال أتريد أن تجعل ذلك على اذ وليتنى الصب ان أمرتنى صببت يريد انى انما أفعل ما تأمرنى به فكراهيته انما تتعلق بالامر فقال له عمر أصبب فلن يزيده الماء الا شعثا ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر كان يبيت بذى طوى وهو ربض من أرباض مكة حكمه حكمها حتى يصبح فيصلى الصبح ثم يدخل يحتمل أن يكون ابن عمر رضى الله عنه واظب على هذا لما رأى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم أو لان الدخول فى آخر النهار فيه مشقة لانه يضيق ما بقى من آخره من قضاء ما يلزم الوارد فى قدومه وما لا بد له من أحوال نفسه فكيف بما ينضاف الى ذلك بل يقدم عليه من قصد به البيت والطواف والركوع والسعى ور بما ترك راحلته ورحله ور بما ترك ذلك لغير حفظ والامر فى الليل أشد منه فى النهار فآثر المبيت بذى طوى لمن يقدم آخر النهار وقدم ليلا حتى يدخل فى أول النهار فيمكن من الطواف والسعى وترك راحلته بين الوارد والصادر فلا ينفرد بها من يريد اغتياله فيها ولم ينفسح فى قضاء حوائجه المختصة به

(فصل) وقوله ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة وهى كداء بفتح الكاف والتى بأسفل مكة كدى بضم الكاف ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كداء بأعلى مكة ولذلك كان ابن عمر يدخل منها

(فصل) وقوله ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى على ما ذكرناه من أن الاغتسال لدخول مكة مشروع فمن أتاها من جهة ذى طوى اغتسل بها ومن أتاها من غير تلك الجهة اغتسل بقربها وفى أول أرباضها وقد قال مالك الغسل لدخول مكة بذى طوى يريد من جاء من جهتها قيل له مر الظهران قال الذى سمعت بقرب مكة وانما ذلك لان من سنة الوارد أن يتصل طوافه بدخوله فلذلك قدم غسله لئلا يفصل بين الدخول والطواف بطلب الماء والاغتسال * قال مالك ومن اغتسل بعد دخول مكة فواسع ووجه ذلك انه قد يتعذر وتلحق المشقة بمراعاته والاستعداد له مع شغل الوارد ومؤنة السفر ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

وحدثنى مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسى فقال اتريد ان تجعلها بى ان أمرتنى صببت فقال له عمر بن الخطاب أصبب فلا يزيده الماء الا شعثا * وحدثنى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان

لايغسل رأسه وهو محرم الامن احتلام ﴾ ش وقوله كان لايغسل رأسه وهو محرم الامن احتلام
ظاهره ان غسله لدخول مكة والوقوف بعرفة كان يختص بجسده دون رأسه وقد قال ابن حبيب
اذا اغتسل المحرم لدخول مكة فانما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر لايغسل رأسه وهو محرم
الامن جنابة ومن غسل رأسه فلاحرج مالم يغمس رأسه فى الماء وقال الشيخ أبو محمد لعل ابن عمر
كان لايغسل رأسه الامن جنابة يعنى فى غير هذه المواطن الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحكى
ابن المواز عن مالك ان المحرم لايتدلك فى غسل دخول مكة والوقوف بعرفة ولايغسل رأسه الابالماء
وحده يصب صباولايغيب رأسه فى الماء والى هذا ذهب ابراهيم النخعى من أن المحرم يغسل رأسه
غيرأنه لايدلكه بيده وظاهر لفظ مالك يقتضى جواز الغسل وهو الظاهر من مذهب عمر رضى الله
عنه وبه قال ابن حبيب غيرأنى اعتبرت ذلك من قول مالك فرأيت كل موضع أباح فيه الغسل للمحرم
لغير جنابة فانه لايذكر فيه امرار اليد وانما يذكر فيه صب الماء واذا ذكر غسل الجنابة ذكر
امرار اليد ولعله اجتنب الخلاف والله أعلم ص ﴿ مالك سمعت أهل العلم يقولون لابأس أن
يغسل الرجل المحرم رأسه بالغاسول بعد أن يرمى جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه اذا رمى
جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ﴾ ش وهذا كما قال
وذلك أن الاحرام يمنع من اماطة الأذى وهو جمرة العقبة لان موانع الاحرام على ضربين رفث والقاء
تفث فالرفث هو الجماع ومافى معناه من الالتذاذ بالنساء ومايدعو الى الجماع من الطيب والعقود
التى مقصودها الجماع كالنكاح و ماالقاء التفث فهو حلق الشعر وازالة الشعث والزينة وقتل
القمل وخلع ثياب الاحرام ولبس المخيط ومافى معناه فأما القاء التفث فهو مباح بأول التحللين
وأما الرفث فانه لايستباح الا بآخر التحللين وهو طواف الافاضة فاذا رمى جمرة العقبة جازله أن
يغسل رأسه بالغاسول لانه ليس فيه أكثر من ازالة الشعث وتنقية البشرة والشعر وقتل القمل
وهذا كله يستباح بالتحلل الاول وهو رمى جمرة العقبة يوم النحر والله أعلم وأحكم

﴿ ماينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس
المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران أوالورس ﴾ ش اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظ
هذا الحديث منهم مالك وأيوب وعبيدالله وابن جريج وابن عوف وكذلك رواه الزهرى عن نافع ورواه
جعفر بن برقان فوهم فيه فى موضعين أحدهما انه قال فيه فمن لم يجد ازارا فسراويل وليس هذا فى
حديث ابن عمر والثانى انه قال قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعبين فجعله من قول نافع
والصحيح فى الموضعين ماتقدم ذكره والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس مستوعبا فى
منع المحرم المخيط على الصورة التى لاتحصل غالبا الا بالخياطة وهى القميص ومافى معناه من الجبة
والفرو والسراويل ومافى معناه من الثياب والبرنس ومافى معناه من الغفارة ومايوضع فى الرأس
من قلنسوة وغيرها وذلك انه انما تحصل التفرقة بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة

لايغسل رأسه وهو محرم
الامن احتلام قال مالك
سمعت أهل العلم يقولون
لابأس أن يغسل الرجل
المحرم رأسه بالغاسول بعد
أن يرمى جمرة العقبة وقبل
أن يحلق رأسه وذلك انه
اذا رمى جمرة العقبة فقد
حل له قتل القمل وحلق
الشعر والقاء التفث
ولبس الثياب

﴿ ماينهى عنه من لبس
الثياب فى الاحرام ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك
عن نافع عن عبدالله بن
عمر أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما
يلبس المحرم من الثياب
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاتلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف
الا أحد لايجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا
تلبسوا من الثياب شيأ
مسه الزعفران أوالورس

والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من حلق الشعر والقاء التفث وازالة القمل عن جسده وأمر بالتشعث وأما ما كان مخيطا وهو على الصورة التى يحصل عليها بالنسج المعتاد دون الخياطة كالمئزر المرقوع فلا بأس بلبسه لان الترفه لا يحصل بتلك الخياطة ولا منفعة فيها الا الستر العورة أو دفع المضرة عن الجسد والمحرم مأمور بها فلذلك لم يمنع ما يختص بهما من اللباس ولذلك لو لبس القميص أو البرنس أو السراويلات على الوجه الذى يلبس عليه ما ليس بمخيط لما كان بذلك بأس مثل أن يلقى القميص على كتفيه و يأخذ كميه أمامه وكذلك البرنس والقباء لان ذلك لبس يحصل له دون الخياطة التى يحصل المنع بلبسها وقد روى اباحة ذلك كله ابن المواز عن مالك وروى عنه أنه كره الارتداء بالسراويل * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ووجه ذلك عندى قبح الزى كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون القميص والله أعلم (مسئلة) وليس له أن يدخل منكبيه داخل القباء فان فعل ذلك افتدى و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا شئ عليه حتى يدخل يديه فى كميه والدليل على ما نقوله ان هذا لبس مخيطا على الوجه المعتاد فكانت عليه فدية كما لو أدخل يديه فى كميه (مسئلة) ومقدار ما تجب فيه الفدية فى لبس المخيط أن ينتفع بذلك فاما أن يحرمه ثم يزيله فلا شئ عليه وكذلك الخفان والمقدار الذى يعتبر فى ذلك أن يقصد دفع مضرة حر أو برد فيدفعه عن نفسه فى مدة طالت أو قصرت والثانى أن يطول لبسه كاليوم ونحوه وان لم يقصد به دفع شئ بعينه فانه قد جعل له الترفه بنفسه

(فصل) وأما قوله ولا تلبسوا العمائم فان لبس العمائم وما فى معناها من القلانس ممنوع لان المحرم مأمور بالشعث والعمة تمنع منه ولان احرام الرجل فى رأسه فلزمه كشفه محرما ولا يحل له ستره الا من عذر مع الفدية لاختصاص الاحرام به قال القاضى أبو محمد ولا خلاف فى ذلك

(فصل) وقوله ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين منع من لبس الخفين لما فيهما من صيانة الرجل وترفهه الا أن تدعو اليهما ضرورة لعدم النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين و يلبسهما لقوله صلى الله عليه وسلم وليقطعهما أسفل من الكعبين فشرط فى جواز لبسهما عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين ولا خلاف فى ذلك عند جماعة الفقهاء وحكى عن عطاء بن أبى رباح وابن حنبل وقوم من أصحاب الحديث انه اذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم الا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذه حالة احرام فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك اذا وجد النعلين ودليل ثان ان هذا قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له فلا يجوز له أن يلبس الخف التام كما لا يجوز له أن يلبس الخفين مع القدرة على النعلين أماهم فاحتج من نص قولهم بحديث ابن عباس الذى يأتى مسندا بعد هذا وهو ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين والجواب عنه أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى ص * سئل مالك عما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين * ش وهذا كما قال فى السراويل وعلى ما رأى انه ليس للمحرم أن يلبسها على حسب ما تلبس عليه كما ليس له أن يلبس

قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى ان يلبس المحرم سراويل لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين

الخفين غير مقطوعين اذا لم يجد النعلين لان السراويل اذا قطعت لم يقع الستر بها فاذا لبست على وجهها كانت بمنزلة لبس الخفين غير مقطوعين ويحتمل أن يريد بقوله انه لا يلبسها سراويل على وجهها وليصرفها عن جهتها الى ما يستباح لبسه وهو الاظهر من قوله ويحتمل أن يريد به لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين

(فصل) وقوله ولم أسمع بهذا يحتمل أن يريد به انه لم يسمع به على ما يريد المخالف من انه لبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي ويحتمل أن يريد به انه لم يرد الاستثناء في السراويل وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجب فيها الفدية وأما حديث ابن عباس فلم يتعرض له لانه ذكر فيه لبس الخفين مطلقا ولا خلاف بيننا أنه من لبسهما على ظاهر حديث ابن عباس انه يجب عليه الفدية وانه داخل تحت الجبة فكذلك السراويل

﴿ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴾ ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس دون سائر أنواع الصباغ وأفضل لباس المحرم البياض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم فان كان مصبوغا فيجتنب المصبوغ بالزعفران أو الورس يجتنبه الرجال والنساء لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتجمل وهذان المعنيان ينافيان الاحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية (مسئلة) وأما المصبوغ بالمعصفر فعلى ضربين مفدم ومورد فأما المفدم فممنوع للرجال والنساء لان المبالغة في صبغه لا تتحقق غالبا الا للتجمل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس لانه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردغها فكره لذلك (مسئلة) وأما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرى أو المشق قال ابن المواز والاصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بممنوع لبسه للمحرم لانه ليس فيه طيب ولا يفعل غالبا الا الابقاء على الثوب فيكره للامام المقتدى به لبسه لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه أو ينقله عنه الى من يقتدي به رواه محمد بن أشهب ص ﴿ مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة ﴾ ش قول عمر بن الخطاب لطلحة في الثوب المصبوغ ما هذا يقتضي انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال احرامه الا أن ذلك يحتمل وجهين أحدهما انه علم أنه مصبوغ بمدر فكرهه له وأنكره عليه لما ذكره من انه امام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع وهذا أصل في أن الامام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما

﴿ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب فقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة

الأهل العلم لئلا يقتدى به من لا يعرفه وأن يلزم غيره الكف عنه ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قال بهذا ولم يراجعه طلحة بن عبيد الله ولا أحد ممن سمعه ويحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدرهو أو غيره فانكر أن يكون مثل طلحة بن عبيد الله يأتي المحظور فلما تبين له انه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحظور ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ﴾ ش قوله كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة يدل على استباحتها لها ولعله كان من المفدم الذى لا ينتفض على الجسد منه شئ وقد روى ابن حبيب عن مالك فى المعصفر المفدم لا بأس أن تلبسه المحرمة مالم ينتفض منه عليها شئ لانه اذا لم ينتفض منه شئ فقد ذهبت بهجته ومشابهته المصبوغة بالزعفران والورس واما المحرم فلا يلبس المفدم وان لم ينتفض منه شئ فكانت أسماء رضى الله عنها تلبس المعصفر المفدم لانه مباح كما لبس طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه المصبوغ بالمدر ولو تركت لبسه كان أفضل فانها كانت قدوة من أهل العلم ولعل عمر رضى الله عنه لو رآها تلبسه لانكره عليها مثل ما أنكر على طلحة بن عبيد الله لباس المصبوغ بالمدر وقد روى ابن عبدوس عن أشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتفض لمن لا يقتدى به وبقولنا قال أبو حنيفة فى هذه المسئلة انه كره المعصفر المفدم للرجال والنساء وقال الشافعي هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله أن هذا اصبغ له ردغ على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس والله أعلم (فرع) فان لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله وما يحتج به أصحابه العراقيون أن الفدية تجب عليه وقال القاضى أبو محمد ان من أصحابنا من يوجب به الفدية ويجعله مقارنا للطيب وقال أشهب لا فدية فيه وجه ما قدمناه انه لون ممنوع منه لحرمة الاحرام منه ما ينتفض على جسده فان كان زينة ويستمتع برائحته كانت عليه الفدية كالزعفران ووجه قول أشهب انه ليس بحرام فى نفسه وانما يكره لشبهه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحمرة والصفرة والله أعلم ص ﴿ سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم مالم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس ﴾ ش وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب وبقى أثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم انما يتعلق باتلافه وبه تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيأ منه فلا شئ عليه وان شم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر بالعطارين فشم رائحة الطيب لكن شم رائحة الطيب مكروهة له فى الجملة لانها من دواعى النكاح فلو أحرم فى ثوب فيه ريح طيب فقد أتى ما هو ممنوع منه الا انه لا فدية عليه رواه ابن المواز ووجه ذلك انه لم يتلف شيأ من الطيب فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن فى لونه زينة كلون الزعفران والورس أو كان مما فى لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه والله أعلم

وحدثنى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم مالم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس

﴿لبس المحرم المنطقة﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

﴿ لبس المحرم المنطقة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ﴾ ش قوله كان يكره لبس المنطقة للمحرم يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة اليها لان المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فان لبسها لحاجته اليها لحمل نفقته ولم يترفه

فى لبسها بشد ازاره وانما شدّها تحت ازاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه لان ذلك مما تدعو الضرورة اليه ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد وان شد المنطقة لغير الوجه الذى ذكرناه أو شدها لذلك فوق ازاره فعليه الفدية ص ﴿ مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض * قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش قوله فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس به يريد اذا لبسها لحاجته اليها على الوجه الذى ذكرناه من حمل نفقته فيها وخص ذلك بأن يلبسها تحت ثيابه لئلا يلبسها فوق ثيابه فيستر فيه بشدها ثيابه وذلك ممنوع على ما قدمناه وقوله اذا جعل فى طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض يريد أن يكون فى كل واحد من طرفيها سير فيعقد أحدهما الى الآخر وهذا نوع من شدها ولو كان فى أحد طرفيها سيور وفى الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد لما كان به بأس ذكره ابن المواز قال ابن المواز عن مالك وسواء كان النطاق من خرقة أو جلدة اذا شدّه تحت ازاره والله أعلم

﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرنى الفرافصة بن عمير الحنفى انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم ﴾ ش قوله رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم يحتمل أن يكون فعل ذلك رضى الله عنه لحاجته اليه ويحتمل أن يكون فعله لانه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه وقال القاضى أبو الحسن انما ذلك مكروه وليس بحرام وحكى القاضى أبو محمد لمتأخرى أصحابنا فى ذلك قولين الكراهية والتحريم وقال أبو حنيفة يتعلق الاحرام بالوجه كتعلقه بالرأس وقال الشافعى لا تعلق له بالوجه والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل الذى وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ودليلنا من جهة المعنى ان هذا شخص يتعلق به حكم الاحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة (فرع) فان غطى المحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا قال ابن القاسم لم أسمع من مالك فى ذلك شيأ وأرى أن لا فدية عليه وبهذا قال القاضى أبو الحسن وقال القاضى أبو محمد فى شرح الرسالة فى قول ابن القاسم نظر وقال فى غيرها من متأخرى أصحابنا من قال هو على روايتين قال وتحصيل المذهب انا ان قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ﴾ ش قوله ما فوق الذقن من الرأس بيان لعلة تخميره وهو ما قاله ان ما فوق الذقن وهو عظم الرأس فله حكم الرأس فى الاحرام كما له حكمه فى الموضحة وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فان المراعى فيه ما فوق الذقن ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ﴾ ش فعل عبد الله بن عمر من تخمير وجه ابنه وقد مات محرما ذهب اليه مالك ورأى ان المحرم اذا مات ومن لم يكن محرما سواء يفعل بالمحرم من تخمير

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك

﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرنى الفرافصة بن عمير الحنفى انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

الوجه والرأس ما يفعل بغيره وكذلك الحنوط والطيب وانما امتنع عبدالله بن عمر من أن يطيبه لاجل احرامه هو لا لاجل احرام الميت وقال لولا أنا حرم لطيبناه وقال الشافعي اذا مات الميت لا يخمر رأسه ولا يطيب ويستدام له حال احرامه بعد الموت والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان الكفن يغطى به رأس الميت الحلال فجاز أن يغطى به رأس الميت المحرم وأصل ذلك التراب أما هم فاحتج من نص قولهم في ذلك بالحديث الذي تقدم ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقعت به ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يلبي والجواب ان هذا الحديث مما لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا الى معرفته واذا علل بما لا طريق لنا الى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم وذلك انه منع من أن يغطى رأسه لانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا طريق لنا نحن الى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا فثبت انه من الاحكام التي لم نكلفها اذ لا طريق لنا الى معرفة عللها وبالله التوفيق (فصل) وقوله وانما يعمل الرجل ما دام حيا على ما تقدم من أن الرجل اذا مات فقد انقضى عمله فلا يصح منه احرام ولا غيره من الطاعات فان قيل فهذا يبطل غسل الميت فانه يعمل به بعد الموت وان كان من العبادات فكذلك استدامة صفة الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب فالجواب أن الغسل انما هو تنظيف لظاهر الجسد لانه لا يخلو من شئ يخرج منه من دم وغيره مع ما يصحب المريض من تغير الريح بطول المرض وقلة الاغتسال فشرع غسله وحنوطه لتنظيفه وستره لان في تركه من غير غسل هتكا لحرمته واظهارا لما يجب أن يستر من حاله يدل على ذلك انه لا بد أن يفعل ذلك به وان مات طاهرا ولذلك شرع تكفينه وستر وجهه ورأسه لئلا يظهر منه الا ظاهر جماله وليس كذلك منع الميت من الطيب وتغطية الرأس فانه ليس فيه شئ مما يحتاج الميت اليه بل هو ضد ما يحتاج اليه من ستره وتطييب رائحته فافترقا وجواب ثان وهو انه لا يجوز اعتبار الاحرام بالطهارة ألا ترى أن الطهارة يبتدأ فعلها بالميت والاحرام لا يبتدأ فعله بالميت فلا يستدام فعله بالميت ص * مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * ش قوله لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يقتضي تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكفيها وذلك أن جميع بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين ولذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها ولا تعلق للاحرام بالعورة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الاحرام منها مخيطا يختص به والذي يختص بالوجه من المخيط النقاب والبرقع والذي يختص بالكفين القفازان فوجب على المرأة أن تعريهما من ذلك ويستحب لها أن تعريهما من غير ذلك من اللباس فان أدخلت يديها في قميصها فلا شئ عليها لان ذلك لا يختص بها ولا سبيل الى الاحتراز منه وبالله التوفيق ص * مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما * ش قولها كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات تريد انهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر لان الذي يمنع النقاب أو ما يجري مجراه على ما ذكرناه واضافة ذلك الى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر لانها من أهل العلم والدين والفضل وانها لا تقرهن الا على ما تراه جائزا عندها ففي ذلك اخبار بجوازه عندها وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها وانما يجوز أن يخمرن وجوههن على ما ذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تريد الستر ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد فان فعلت ذلك فعليها الفدية

﴿ ماجاء فى الطيب فى الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾ ش قولها رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ظاهره يقتضي انها كانت تطيبه بما يقع عليه اسم طيب مماله رائحة وقد يحتمل أن يكون من الطيب الذى لاتبقى رائحته وقد روى ذلك مفسرا انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طيبا لايشبه طيبكم هذا يحتمل أن تريد ليس لرائحته بقاء ولعله انما كان يتطيب قبل احرامه ثم يدور على نسائه فيغتسل فيذهب ريحه ثم يغتسل لاحرامه فلا يبقى من رائحته شئ وقد روى عن عائشة انها قالت أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما وروى عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ويحتمل أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير فيكون تقديره فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما كقوله تعالى الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما تقديره أنزل الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وهذا هو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لطوافه على نسائه ثم يقيم ليلة ثم يصبح فيغتسل ويحرم ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يؤيد هذا التأويل ومعنى تأويلنا لهذه الاحاديث وما ورد فى معناها أن مالكا رحمه الله لايجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الاحرام ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى ولنا فى الكلام على الاحاديث الواردة فى ذلك طريقان أحدهما التاويل على ماقدمناه من الاحاديث والثانى تسليمها واجراؤها على ظاهرها الا أن ذلك حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل مانذكر بعد هذا فى منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى أبو الحسن ان ذلك عند مالك على الكراهية لا على التحريم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى ليس بممنوع لاحد يريد الاحرام والدليل على منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى سأله وقد أحرم بعمرة وهو لابس جبة مضمخا بطيب اغسل عنك الطيب وانزع الجبة واصنع فى عمرتك ما كنت تصنع فى حجتك فأمر السائل بغسل طيب تطيب به قبل احرامه وخلع مخيط لبسه قبل احرامه وهذا نص فى موضع الخلاف فاما أن يكون ماطيب به صلى الله عليه وسلم مما لاتبقى له رائحة بعد الاحرام فيجمع بين الحديثين ويكون حكمه فى ذلك حكمها وأما أن يكون ماتطيب به صلى الله عليه وسلم قبل احرامه مماتبقى ريحه فيكون حكمه فى ذلك مخالفا لحكمها حين أمر الواجد منها بغسله ولم يغسله هو فى حقه ولذلك وجدلان الطيب من دواعى النكاح المحرم على المحرم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم ونحن غير معصومين (فرع) وان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب فى وقت هو ممنوع من اتلافه وهذا أتلفه قبل ذلك وانما تبقى منه بعد الاحرام الرائحة وليس ذلك باتلاف فتجب به الفدية ورأيت لبعض فقهاء القرويين أن من تطيب قبل الاحرام بماتبقى رائحته بعد الاحرام فهو بمنزلة من تطيب به بعد الاحرام لان استدامته بعد الاحرام كابتداء التطيب به فان كان أراد بذلك انه ممنوع فى الحالتين فهو صحيح وان كان أراد به

﴿ ماجاء فى الطيب فى الحج ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

وجوب الفدية فهو غير صحيح لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو بلمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب به فدية وان كان ممنوعا ولذلك لا تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب والتذ

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يارسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك ﴾ ش قوله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين يريد منصرفه من حنين بالجعرانة وهما موضعان متقاربان وقوله وعلى الاعرابي قميص وبه أثر صفرة الصفرة اذا كانت من غير طيب غير ممنوعة مثل أن تكون من سائر الاصبغة الصفر غير الزعفران والورس ولكن الصفرة فيما روى كانت طيبا كذلك رواه ابن جريج عن عطاء فقال وهو مضمخ بطيب وهذا الاعرابي أحرم على هذا الوجه وهو غير عالم بالمنع جملة أو غير عالم به في العمرة وان علم بمنعه في الحج فلما حاك في نفسه بخبر مخبر أو بغير ذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع هذا السؤال مجمل في هذا الحديث اذا اختلف حكم ابتداء العمل واستدامته وذلك انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك في حديث عن عطاء انه أحرم على هيئته تلك وذلك انه قال يارسول الله انى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل عنك هذه الصفرة أمر له بازالة ما ينافي الاحرام من اللباس والطيب وان كان ذلك مما تلبس به قبل الاحرام لان الاحرام يمنع استدامتها كما يمنع استدامة استعمالها والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما تفعل في حجتك يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قد علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل في ذلك الحج والا فلا يصح أن يقول له ذلك لانه اذا لم يعلم ما يفعله في ذلك الحج لم يمكنه أن يمتثله المعتمر ويجب أن يكون ما أمره بأن يفعل فيه ما يفعله الحاج غير ما أمره من ازالة القميص وغسل الصفرة لان نزع القميص وغسل الصفرة قد نص له عليهما فلا معنى أن ينصرف قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك اليهما لان ما تقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثاني والوجه الآخر انه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل فالظاهر انهما غيرهما ولا شيء يمكن أن يشار اليه في ذلك الا الفدية والله أعلم ولا يقتضى ذلك اثبات الفدية ولا نفيها وانما أحاله على من قد علم من حل من أحرم بالحج وقد أجاب أصحابنا في هذه المسئلة بأنه لا فدية عليه لانه انما أتلف الطيب قبل الاحرام * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى أن الفدية عليه لما لبس من القميص ان كان استدامه مدة تجب بها الفدية والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب في ذلك الموضع لانه كان في ركب محرمين والشجرة موضع بطريق المدينة الى مكة فانكر ريح الطيب فيه فسأل عنه فقال معاوية منى يا أمير المؤمنين وذلك ان معاوية لم يكن عنده مما ينكر في ذلك الموضع الا لمن

* وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يارسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك

* وحدثني عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه

ابتدأه فيه فقال له عمر منك لعمر الله على معنى الانكار عليه فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتنى ليعلمه ان التطيب كان بالمدينة ولعله ان أم حبيبة مع علمها ومعرفتها بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله لحلها منه قد وافقته على هذا الرأى فقال له عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه فنعه بذلك من استدامة ما كان عليه ولم يرفيه رأيه ولا رأى أم حبيبة ولا بد أن يكون عند عمر رضى الله عنه فى ذلك توقيف من النبى صلى الله عليه وسلم أو علم من أين قالته أم حبيبة فلم يرض فى ذلك تأويلها ولا صح عنده وجه استدلالها ولعلها فعلت ذلك بمثل خبر عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم فنع معاوية من التعلق بفعلها والاخذ فى ذلك برأيها وانما جاز ذلك لعمر بن الخطاب وان كان معاوية وأم حبيبة من أهل العلم والاجتهاد والمسئلة مسئلة اجتهاد ولم ينقل فى ذلك نص يرد ماذهبنا اليه لانه كان الامام الذى يختار للناس ويلزمهم الرجوع الى اجتهاده وله أن يأخذ الناس بما يراه الصواب فيما ظهر اليه من أقوالهم وأفعالهم ص ✱ مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى ياأمير المؤمنين لبدت رأسى وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ✱ فقال مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة ✱ ش يحتمل أن يكون هذا جرى لعمر مع معاوية وكثير فى سفرين مختلفين وذلك ان الشجرة موضع يقرب من الميقات فن جوز التطيب لمن يريد الاحرام صحبه ريح الطيب الى ذلك المكان فكان عمر رضى الله عنه لفرط تفقده لأمور المسلمين واهتباله بأديانهم ومراعاته لها كان يتفقد هذا المعنى منهم فى جميع أسفاره لعلمه بمخالفة من يخالفه فى ذلك ويواظب على حملهم على ماهو الافضل عنده والاصوب له ويحتمل أن يكون ذلك فى سفر واحد

(فصل) وقول كثير لبدت رأسى وأردت أن أحلق التلبيد أن يضفر رأسه بصمغ وغاسول يلصق فيقتل قمله ولا يتشعث قاله ابن المواز وغيره وكان كثير جعل فيما لبد به رأسه طيبا وكثيرا مايستعمله كذلك من لا يريد الاحرام وكان كثير لما أراد الحلاق لبد بما فيه طيب لان التلبيد يلزم الحلاق فأمره عمر أن يذهب الى شربة وهى مستنقع الماء عند أصل النخلة فيغسل بها رأسه حتى يزيل عنه الطيب والله أعلم (مسئلة) والاظهر انه لاتلزمه فدية بغسل الطيب لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب حال الاحرام وهذا أتلفه قبل الاحرام الا أن يكون من الكثرة بحيث بقى منه ماتجب الفدية باتلافه أو لمسه فتجب بذلك الفدية ص ✱ مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبى بكر وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن التطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت ✱ ش سؤال الوليد بن عبد الملك عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف فى التطيب للاحرام فلما سأل وجد الخلاف فيه كالخلاف فى التطيب قبل الاحرام ومذهب مالك المنع من ذلك ومن دواعى النكاح قال ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء والطيب والصيد فاذا أفاض حل له كل شئ (مسئلة) فمن تطيب قبل أن يفيض فلا فدية عليه لانه قد وجد منه أحد التحللين ووجه آخر انه محل اختلاف فى استباحة استعمال الطيب فيه فلم يجب له فدية أصل ذلك التطيب للاحرام ص ✱ قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمى جمرة العقبة ✱ ش وهذا كما قال ان له أن يدهن قبل

✱ وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب فقال كثير منى ياأمير المؤمنين لبدت رأسى وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ✱ قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة ✱ وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبى بكر وربيعة بن أبى عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد ابن ثابت قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمى الجمرة

احرامه بدهن غير مطيب لانه ليس فى ذلك أكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الاحرام كغسل رأسه بالغاسول أو نحوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه لبقاء رائحة طيبه وللادهان المحرم ثلاثة أحوال أحدها قبل الاحرام وقد ذكرناه والثانى بعد رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة فلا بأس به بدهن غير مطيب لانه ليس فى الادهان حينئذ أكثر من ازالة الشعث وذلك مباح له وأما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب (مسئلة) وأما الحالة الثالثة فبعد الاحرام وقبل وجود شئ من التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب وروى ابن حبيب عن الليث اباحة ذلك بكل ما يجوز له أكله من الادهان وقال انه قول عمر وعلى رضى الله عنهما والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذا معنى ينافى الشعث فمنع منه المحرم كالتطيب والتنظف فى الحمام (فرع) فان فعل شيأ من ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك ان عليه الفدية واختار ابن حبيب أن لا فدية عليه وجه قول مالك ان هذا معنى ينافى الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل رأسه بالغاسول ودخوله الحمام ووجه قول ابن حبيب اسقاط الفدية لظهور الخلاف فى اباحته

ص ❊ سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرم وأما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم ❊ ش وهذا كما قال ان الزعفران وغيره من أنواع الطيب اذا خلط بمأكول وأنضج بالنار لا بأس أن يأكله المحرم هذا الذى ذكره مالك فى الموطأ ونحوه فى المدونة وقد روى ابن عبد الملك فى مختصره الكبير عن مالك لا بأس أن يأكل المحرم الخبيص والخشكنان وما طبخته النار من الزعفران قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك لان النار قد غيرت فعل الطيب الذى فى هذه الاشياء فجاز له أكلها وكذلك اذا أكل أو شرب شيأ فيه طيب قد استهلك حتى لا يرى فيه أثر ولا رائحة فأما ما ذا بقى له أثر صبغ أو رائحة فتلزمه به الفدية وقد روى ابن المواز لا شئ على المحرم فى شربها قال مالك وتكره الدقة الصفراء والاشنان الاصفر والشراب الذى فيه الكافور قال الشيخ أبو بكر لان الطيب فى غير هذه الاشياء مستهلك ولا هى معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية فبين ان المطبوخ بالنار لا يعتبر بأن يكون الزعفران غلب عليه وانما يعتبر ذلك فيما خلط بغيره ولم تمسه النار وقال القاضى أبو محمد ما كان من الطعام فيه طيب أو زعفران قد مسته النار كالخبيص والخشكنان فلا بأس أن يأكلها المحرم لانه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيبا ولحق بالطعام ولانه فى وقت أكله متلف باستهلاكه وغلبة الطعام عليه وهو وان كان لم يحرر القول فقد بين أن اباحة ذلك لمعنيين أحدهما الطبخ والثانى غلبة ما مازجه عليه وأراد بالاستهلاك غلبة الممازج عليه مع بقاء عينه والاستهلاك الذى أباحه الشيخ أبو بكر فى اباحة مالم تمسه النار انما هو عدم العين جملة وقال القاضى أبو محمد فى الاستهلاك الذى اعتبره فيما مسته النار انه لا فدية فى تناوله وأما اذا لم تمسه النار ففيه روايتان احداهما وجوب الفدية والثانية نفيها وقال ابن حبيب عن مالك انما ذلك اذا مسته النار حتى لا يلصق باليد منه شئ كالخبيص والخشكنان فأما الفالوذ والدقة وما أشبههما مما يلصق زعفرانه باليد والشفة فيصبغها فلا يأكله المحرم وأشار اليه ابن المواز والفالوذ الذى ذكر لا يلصق زعفرانه بيد ولا شفة وانما يكون ذلك فيما طبخ من الامراق كالسكباج وما أشبهه فأجمع أصحابنا على أن للنار تأثيرا فى الاباحة فعلى رواية الشيخ أبى بكر يؤثر اذا كان على صفة لا يعلق باليد (فرع) اذا ثبت ذلك فان المعانى المعتبرة فى استهلاك الطيب على ماذكره الشيخ أبو بكر اللون والرائحة وذكر ابن المواز اللون والطعم فيحتمل أن يعتبرا جميعا

❊ قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

الثلاث الصفات على حسب مايعتبر فى المياه و يحتمل أن يعتبر كل واحـد منهما ما انفرد بذكره دون ماذكره الآخر فيكون وجه قول الشيخ أبى بكر ان الطيب مقصوده الرائحة دون الطعم ويكون وجه قول محمد انه لما انتقل الى حكم الطعام اعتبر فيه الطعام والله أعلم وأحكم

﴿ مواقيت الاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة و يهل أهل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة توقيت منه صلى الله عليه وسلم لاهل كل بلد وجهة موضع احرامهم ومعنى ذلك انه لا يجوز تأخير الاحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع الا لضرورة ولا خلاف فى ذلك لمن أراد النسك وأما من لم يرده وأراد دخول مكة فانه على ضربين أحـدهما أن يكون دخوله مكة يتكرر كالاكرياء والحطابين فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ولا خـلاف فى ذلك لان المشقة تلحقهم بتكرر الاحرام والاتيان بجميع النسك (مسئلة) والضرب الثانى أن يندر دخوله مكة فهذا قد اختلف الناس فيه فقال مالك لا يجوز له دخول مكة بغير احرام وقال الزهرى يجوز له ذلك والدليل لقول مالك ان هذا قاصد الى مكة لا يتكرر دخوله اليها فلزمه الاحرام كالقاصد للنسك واستدل الزهرى فى ذلك بما رواه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر قال فلو كان حراما لما كان على رأسه المغفر والجواب انه قد يجوز ذلك للمحرم للضرورة ولا ضرورة أشد من الحاجة الى التوقى فى الحرب وهو صلى الله عليه وسلم انما دخلها عنوة ولو سلم له ذلك لكان أمرا يختص به وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحـد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس (فرع) فان دخل مكة حلالا فقد روى القاضى أبو محمد انه أساء ولا فدية عليه لان دخول محل الفرض لا يوجب الدخول فى الفرض كدخول منى وعرفة (فرع) فاذا جاوز الميقات مريد الاحرام غـير محرم فليرجع الى الميقات مالم يحرم فان أحرم فلا يرجع لانه قد ترتب عليه الدم باحرامه فلا يسقط عنه برجوعه أصل ذلك اذا رجع بعد التلبس بالطواف والسعى (مسئلة) وهذا القول فى تأخير الاحرام عن الميقات فأما تقديمه فانه لا يجب به شئ وقال القاضى أبو محمد يكره له ذلك ولم يفصل وقد روى محمد عن مالك لا بأس أن يحرم الرجل من منزله اذا كان منزله دون الميقات مالم يكن قريبا من الميقات فيكره له ذلك وقال الشافعى لا يكره ذلك جملة والدليل على ماذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهـل المدينة من ذى الحليفة وهذا وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه الامر لان خبر النبى صلى الله عليـه وسـلم لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره وقد نجد من لا يهل منها وان كان أمرا فلا بد أن يكون واجبا أو ندبا وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهى بضده على حسب ماهو أمر به ودليلنا من جهـة القياس انه أحد الميقاتين فكره التقدم عليه بالاحرام كميقات الزمان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان تخصيص هذه المواقيت بأهل كل جهة يفيد اختصاصهم بها و يختص ايضا بمن مر عليها من غـير أهلها لما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هن لهن ولـكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة (فصل) وقوله و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم غاية فى التحرى

﴿ مواقيت الاهلال ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهـل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

والتوقي والتمييز لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة مما لم يسمعه منه و بلغه عنه وقد روى ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم وأما أهل العراق فروى عبد الله بن عمر أن
عمر بن الخطاب وقت لهم ذات عرق وروى عن عائشة و جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته لهم
ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر
أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهل المدينة
أن يهلوا من ذى الحليفة أمر وظاهره الوجوب وقد يصرف الى الندب بدليل ان وجد فى الشرع
وهذا يقتضى ما قلناه من أن تقديم الاحرام وتأخيره عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهى لان الامر
بالشئ نهى عن جميع أضداده فالامر بايقاع الاحرام من الميقات يقتضى منع ايقاعه من غير ذلك
الموضع من التقديم عليه والتأخير عنه كما اقتضى ذلك توقيت الاحرام بالزمان ص ﴿ مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر أهل من الفرع وان كان
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاهلال من الميقات فانه لا يمنع صحة الاحتجاج به على من
خالف ورأى تقديم الاحرام قبل الميقات لجواز أن يكون عبد الله بن عمر رضى الله عنه ترك ظاهره
لرأى رآه أو تأويل تأوله وهكذا روى عبد الله بن عباس ان عائشة اشترت بريرة فأعتقتها نخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذنا بذلك من خبره وان كان عبد الله بن عباس يرى أن بيع الامة
طلاقها وفى كتاب محمد قال مالك كان خروج عبد الله الى الفرع لحاجة ثم بدا له فاحرم منها * قال
القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى ان مالكا رحمه الله انما نفى بذلك عن عبد الله بن عمر
أن يقصدها للاحرام منها ص ﴿ مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايليا ﴾ ش
قوله ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء يريد بيت المقدس وهذا تقديم للاحرام قبل الميقات وقد روى
ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهيته فيما قرب من الميقات وروى العراقيون كراهيته على
الاطلاق وجه رواية العراقيين ما قدمناه قبل هذا من أمره بالميقات وتوقيته الاحرام به يمنع تقديمه
عليه وتأخيره عنه كميقات الزمان ووجه رواية ابن المواز أن التوقيت انما هو لمنع مجاوزته بالاحرام
لا لمنع التقديم عليه لان الاهلال قبل الميقات مباح و يمنع استصحابه بعد الميقات والأول أقيس
فدخل على هذا ميقات الزمان (فرع) واذا قلنا برواية ابن المواز فالفرق بين القرب والبعد ان من
أحرم بقرب الميقات فانه لا يقصد الا لمخالفة التوقيت لانه لم يستدم احراما وأما من أحرم على البعد منه
فان له غرضا فى استدامة الاحرام وهذا كما قلنا ان من كان فى شعبان لم يجز له أن يتقدم صيام رمضان
بصيام يوم أو يومين ومن استدام الصوم من أول شعبان جاز له استدامة ذلك حتى يصله برمضان
ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة ﴾ ش اعتمار النبي
صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حين رجع من حنين والجعرانة وحنين متقاربان فاعتمر من الجعرانة
ولعله صلى الله عليه وسلم انما أجمع على العمرة بعد أن حل بالجعرانة وانه قبل ذلك لم يكن عزم على
الرجوع الى مكة حتى يلقى عدوا أو يحدث سفرا أو ما شاء الله من ذلك و يحتمل أن يكون قصد
دخول مكة من حنين لانه لم يبد له أن يعتمر الا من الجعرانة وقد كان يجوز له دخول مكة بغير احرام على
ما قاله شيوخنا وذلك ان سحنونا قال فيمن دخل معتمرا فحل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له الى

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر أهل من الفرع * وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء * وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

مثل جدة أو الطائف وهو ينوي الرجوع الى مكة ليحج من عامه ليس عليه أن يدخل باحرام مثل ماقال مالك في الذين يختلفون الى مكة بالحطب والفاكهة وان كان حين خرج الى سفره لم ينو العودة ثم بدا له فعليه الاحرام وذلك ان من دخل مكة وخرج منها ينوي العودة اليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين تعرض لهم الحوائج خارجها فيخرجون اليها وليس عليهم احرام لدخولها (مسئلة) ومن سلك طريقا الى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها فلما جاوز الميقات نوى دخول مكة أجزأه أن يحرم من حيث نوى ذلك ولا يرجع لأنه انما قصد مكة من حيث أحرم

العمل في الاهلال

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ﴾ ش قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد التي كان يلبي بها ويواظب عليها وان كان لا يواظب على تلبية مخصوصة لما اختصت بالنسبة اليه ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها على سبيل الاختيار لها لا على سبيل الوجوب ولذلك زاد فيها عبد الله بن عمر وبأي لفظ لبى الملبي أجزأه ولبيك اجابة الداعي مأخوذ من الب بالمكان اذا أقام به كأنه قال هذا مقيم عندك وثنى على معنى انها اجابة بعد اجابة على سبيل التأكيد هذا الذي يذكره أهل اللغة (مسئلة) والتلبية مسنونة في الحج غير مفروضة قال ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انها ليست من أركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب الدم بتركها

(فصل) وأما قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك فانه يروى بكسر الهمزة وفتحها وقال قوم ان كسر الهمزة أبلغ في المدح وليس ذلك ببين لان كسر الهمزة انما يقتضي الاخبار بان الحمد والنعمة لك وانه ابتداء كلام وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح

(فصل) وقوله والخير بيديك يقتضي أن جميع الخير بيديه لان الألف واللام لاستغراق الجنس فكان الملبي يلبي ربه وهو يعتقد ان جميع الخير بيديه والرغباء لك اذا فتح الراء مد واذا ضمها قصر وكأنه قال ان المرغوب اليه هو الله تعالى والمقصود بالعمل ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته أهل ﴾ ش قوله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين هذا اللفظ اذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان قد روي ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة كانت صلاة الفجر وقد اختار مالك أن يكون احرامه باثر نافلة لانه زيادة خير وقد كان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون الاحرام باثر صلاة فريضة (مسئلة) فان لم يحرم باثر صلاة نافلة واحرم باثر فريضة أجزأه فان ورد الميقات في وقت لا تجوز فيه الصلاة النافلة وليس بوقت فريضة فالافضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة الا أن يخاف فواتا أو عذرا فان احرم ولم ينتظر ذلك أجزأه لان ذلك مندوب اليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الاحرام

(فصل) وقوله فاذا استوت به راحلته أهل يريد أن تستوي قائمة وهذا هو الاستواء والانبعاث

العمل في الاهلال

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل

هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه

أخذها في القيام واستواؤها كمال القيام وذهب مالك وأكثر الفقهاء الى أن المستحب أن يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال أبو حنيفة يهل عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا أخذت ناقته في المشي والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى مسلم بن حسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استقلت به راحلته قائمة

ص * مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * ش قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني والله أعلم انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الاحرام والاهلال بالحج والعمرة حتى أشرف عليها وذلك مروي عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن معه الظهر أربعا وصلى بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ما ليس به قصد بذلك المخبر أو لم يقصد وقد روى عن أنس غير هذا واختلفت الرواية عن ابن عباس فروى عنه انه أهل باثر السلام من الصلاة فحفظ ذلك عنه ثم ورد قوم فوجدوه يهل حين استوت به راحلته فحفظوا ذلك عنه وقال أهل حين استوت به ناقته على البيداء وأصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر فان روايته لم تختلف في ذلك وفي المدنية عن ابن نافع أنكر مالك الاحرام من البيداء وقال ما البيداء وهذا الحديث الذي ذكره ابن عباس يسوغ لنا في حديث أنس ويلزمنا الجواب عنه اذا اعترض به علينا أبو حنيفة فنقول ان حديث ابن عمر أولى لانه أحفظ الناس للمناسك وابن عباس في حجة الوداع صغير ووجه آخر ان ابن عباس اختلفت روايته في هذا الحكم ولم تختلف رواية ابن عمر ووجه ثالث أن حديث ابن عمر صحيح لا يختلف في صحته وحديث ابن عباس راويه محمد بن اسحق عن خصيف ولا يحتج بحديثه

(فصل) وقوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة يقتضي انه أفضل مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه لانه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة البشر وتزاحم الناس وقد سئل مالك عن الجحفة أيحرم المرء من أول الوادي أو أوسطه أو آخره فقال هو مهل كله قال وسائر المواقيت كذلك وأحب الى أن يحرم من أول الوادي حتى يأتي على ذلك كله وهو محرم فالمواقيت على ضربين ميقات أحرم النبي صلى الله عليه وسلم منه وميقات لم يحرم منه فأفضله موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ﴾ ش قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل ما فعل عن رأى واجتهاد لان عبد الله بن عمر كان كثير التحفظ لافعال النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به فيها معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك ان كان لسنة من النبي صلى الله عليه وسلم أولرأى منه وأعامه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبعث له على قوة الاجتهاد وشدة التحرز من السهو والغلط ثم فسرها ابن جريج حين سأله ابن عمر عن ذلك فقال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فأخبره ابن عمر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يمس منها غير اليمانيين وهذه سنة كافية فيما ذهب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف أشواطا وأسابيع ولم يره ابن عمر مع ذلك يمس من الأركان غير اليمانيين فالظاهر انه قصد تركها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك استلامها لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فصار الركنان الشاميان ليسا بركنين على الحقيقة وقد تأول ذلك عبد الله بن عمر فيهما وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا اختيار مالك أن لا يستلم من الأركان غير اليمانيين للمعنى الذي ذكرناه

(فصل) وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وهي نعال تدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لا شعر فيها وقد روى سحنون عن ابن وهب ان النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم هي النعال المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان أكثرهم كان يلبسها غير مدبوغة الا أهل السعة منهم قال سحنون قد أعلمتك ما قال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن سحنون لا يعترض على ما قاله ابن وهب لانه لم يمتنع أن تكون السبتية المدبوغة بالقرظ وتكون لا شعر فيها وان العرب كان يلبس أكثرهم النعال غير مدبوغة وان السبتية كان لا يلبسها الا أهل الشرف والسعة ولذلك قال الشاعر * يحذى نعال السبت ليس بتوأم * ولا يصح أن تكون السبتية مدبوغة بالقرظ وعليها شعر ويحتج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي لا شعر عليها

(فصل) وقوله ورأيتك تصبغ بالصفرة يحتمل أن يريد الخضاب ويحتمل أن يريد الثياب وقال يحيي بن عمر يريد انه كان يصبغ بها ثيابه لا لحيته قال وهذا معناه عند أصحاب مالك قال أحمد بن خالد ولا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا أدرك ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه وكان أو رايته أحب الطيب اليه وهذا الحديث الذي ذكره أحمد بن خالد رواه أبو دواد على غير هذا الوجه روى عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته والذي روى عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته أكثر وأصح من الذي رواه أحمد بن خالد ولا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة فيقتدى به في ذلك ابن عمر ويستحبها من أجله فيصبغ بها ثيابه ولحيته والله أعلم كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فأحصر بعدو فتحلل فأردف هو الحج على العمرة لما خاف أن يصد عن البيت ليتحلل دونه ان حصر وقال ما أمرهما إلا واحد

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

(فصل) وقوله ورأيتك اذا كنت بمكة لم تهل حتى يكون يوم التروية يوم التروية يوم منى وهو ثامن عشر ذي الحجة فكان الصحابة يهلون لهلال ذي الحجة وكان ابن عمر يؤخر إهلاله فاذا كان يوم التروية أهل وخرج وصل وجه الى منى باهلاله ولذلك قال وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يريد أن تأخيره الاهلال الى يوم التروية وترك تقديمه فى أول العشر لمن كان مقيما بمكة من قاطن أو قادم ممن يريد الاحرام منها انما اختار ذلك لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متوجها وأخذ فى فعل الحج فرأى عبد الله بن عمر أن إهلاله يوم التروية حين تنبعث به راحلته متوجها الى منى أشبه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقرب الى الاقتداء به من الاهلال فى أول ذي الحجة والمقام بمكة الى يوم التروية وله مرى انه لوجه حسن لمن كان بغير مكة وقد روى ابن وهب فى موطئه عن مالك لا ينبغى لأحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أن الاهلال انما هو اجابة لمن دعا الى الحج وتلبيته للداعى وليس المقام من جنس التلبية ولا مما يجب أن يقرن بها وانما يجب أن يقرن بها المسارعة بالعمل الذى يشا كلها وهذا كله لمن كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الاهلال أول ذي الحجة ورواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم ووجه ذلك أن يستديم المحرم الاحرام ويأخذ بحظ من الشعث على حسب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين أحرم من ميقاته فلما فات أهل مكة الشعث بقطع المسافة عوضوا من ذلك مسافة من الزمان وسيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى وروى أكثر الرواة هذه اللفظة حتى تنبعث به راحلته ومعناه تنبعث من الارض للقيام وخالفهم عبد الله بن ادريس فرواه عن مالك وجماعة معه بلفظ الاستواء وليس بمحفوظ ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم ﴾ ش قوله كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب دليل على أن رواحلهم كانت بقرب المسجد ببابه وما اتصل به وبقرب منه ثم قال فاذا استوت به راحلته أحرم وذلك موافق لما قلناه من أن الاهلال يجب أن يكون عند استواء الراحلة قائمة لمن يركبها مناخة وقد روى هذا الحديث فليح بن سليمان فقال فيه فاذا استوت به راحلته قائما أحرم ولو كان ممن يركب قائما على حسب ما يفعله أكثر الحاج اليوم لكان اهلاله اذا استوى عليها را كبا ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان بن عثمان أشار عليه بذلك ﴾ ش قوله أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة فى ذلك الوقت وفعله مشهور ولا يفعله إلا عن مشاورة أبان بن عثمان ومن كان مثله من أهل العلم والدين وقد اشتهر فعله بذلك اشتهار فعل الخلفاء بحضرة أئمة الامصار وعلماء الاسلام ولم ينكر ذلك عليه فثبت انه المعروف المشهور

﴿ رفع الصوت بالاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما ﴾ ش قوله أتانى جبريل اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر مما أتاه به جبريل وانه لم يقتصر فيه على ما أداه

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان أهل من عند ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان أشار عليه بذلك

﴿ رفع الصوت بالاهلال ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد ابن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فامرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو الاهلال يريد أحدهما

اليه اجتهاده وقوله أمرني أن آمر أصحابي أو من معي الشك من الراوي ومن معه هم أصحابه لاسيما على ماذهب اليه جمهور أصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة وأما القاضي أبو بكر فذهب الى أن الصحبة مزية على الرؤية وأن اسم الصحابي انما يطلق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه وجميع من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد صحبه في طريقه وحجه وما قاله أبو بكر أظهر من جهة اللغة غير أن المعروف المشهور عند أصحاب الحديث ونقلة الآثار ما قدمناه

(فصل) وقوله أمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فان التلبية من شعائر الحج ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه والدليل على ذلك أنه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه الى غير بدل كالمبيت بالمزدلفة فان سلموا وجوب التلبية والا فالحديث حجة عليهم لان ظاهر الامر الوجوب

(فصل) وأما رفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الاعلان به ليحصل المقصود منها كالاذان وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأذى الا به ص ﴿ مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس على النساء رفع أصواتهن بالتلبية لان النساء ليس شأنهن الجهر لان صوت المرأة عورة فليس لهما من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من اسماع غيرها فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك ص ﴿ قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى والمسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما ﴾ ش وهذا كما قال ان المحرم لا يرفع صوته بالاهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا المشهور عن مالك وروى القاضي أبو الحسن ان ابن نافع روى عن مالك انه قال يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال أبو الحسن هذا وفاقا للشافعي في أحد قوليه وله قول ثان أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور عنه ان المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها لانه لا تعلق لشئ منها بالحج وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى ولسبب الحج بنيا فلذلك استحب رفع الصوت فيهما بالتلبية ص ﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض ﴾ ش وهذا كما قال ان التلبية مستحبة دبر كل صلاة لان ذكر الله تعالى مشروع بأثر الصلوات فيستحب للحاج ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية وهذا حكم جميع الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة رواه ابن المواز عن مالك

(فصل) وقوله وعلى كل شرف من الارض يريد ما ارتفع منها وقال في الواضحة وفي بطن كل واد وعند لقي الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما يريد بذلك ان هذه هي الاحوال التي تقصد بالتلبية لان التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال الى حال والله أعلم

﴿ افراد الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى

* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

﴿ افراد الحج ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثني عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا

الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * ش قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو عام عشرة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة غير هذه الحجة حج أبو بكر بالناس عام تسعة وحج النبي صلى الله عليه وسلم بعده عام عشرة وانما سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسميت حجة الوداع

(فصل) وقولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج تريد ان من نسك منهم كان على هذه الثلاثة الاضرب ولا يصح نسك على غير هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها مشروعة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليها وفي قولها بعد هذا التقسيم ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج تصريح بأنه أفرد الحج لأنها قد نفت عنه الصفتين الاخريين وجعلته ممن كان نسكه الحج وقد اختلف الناس في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب مالك الى أنه أفرد وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري انه قرن الحج والعمرة وقال أحمد بن حنبل واسحق وتمتع وهو أحد قولي الشافعي واختلفوا على حسب ذلك في الافضل من هذه الصفات وفي الحديث دليل على صحة ماذهب اليه مالك وعائشة أقعد بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بما كان عليه لاسيما وقد تقصت أصناف النسك وقسمته ثلاثة أقسام قسم قرن الحج بالعمرة وقسم أحرم بالعمرة وذلك يقتضي افرادها والا كان من القسم الاول وهو قسم القران وقسم أحرم بالحج وذلك يقتضي افراده له والا دخل في القسم الاول وجعلت النبي صلى الله عليه وسلم ممن أحرم بالحج وذلك يقتضي افراده له وقد أجمعنا على أن مافعله من صفات الحج فهو الافضل

(فصل) وقولها فأما من أهل بعمرة فحل تريد بعد أن طاف وسعى بمكة وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وهو وقت كمال الحج لان أول وقت تحلل الحاج يوم النحر ومن أهل بالحج والعمرة فلا ينفعه تمام طوافه وسعيه في جواز تحلله من عمرته لانه لما قرن بين النسكين لم يصح تحلله من أحدهما الا بتحلله من الآخر لانه قد صار حكمهما حكم النسك الواحد والله أعلم ص

* مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * ش قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج يقتضي افراده من كل ما يمكن أن يقترن به وهي العمرة وهذا اللفظ ينطلق من جهة اللغة على كل من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته ثم أهل بالحج لانه قد أفرد الحج من مقارنة العمرة الا ان عرف الشرع يقتضي ان افراد الحج هو مالم تقارنه عمرة والا كان متمتعا فاذا أطلق في الشرع افراد الحج فهم منه ترك التمتع والقران ص * مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحجة مفردة ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس ذلك له * قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا * ش وهذا كما قالوا ان من أهل بحج ثم أراد أن يردف العمرة على الحج لم يكن ذلك له لان ارداف الاحرام على الاحرام يقتضي أن يستفاد بالثاني فائدة وحكم لا يوجد بالاول والا فلا فائدة لهذا الارداف وكذلك لا يصح أن يردف حجا على حج أو عمرة على عمرة وهو على احرامه الاول

وان أحرم بحجتين أو عمرتين كان محرما بواحدة ولا يلزمه في شيء من ذلك قضاء ولا دم قاله القاضي أبو الحسن وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري تلزمان جميعا في ذلك كله ويكون محرما بهما حتى يتوجه في السفر فترتفض احداهما وعليه قضاء ما أردف من قابل والدم ودليلنا أن هاتين عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه فوجب أن لا يصح الدخول فيهما ولا ارداف احداهما على الاخرى أصله اذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذره والله أعلم

القران في الحج

ص * مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم بعمرة وحجة معا * ش السقيا موضع وقوله ينجع وينجع لغتان معناه يلقم الخبط بكرات له يعني نوقا فتية فقال المقداد هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة انكارا لنهي عثمان عن القران ولعل عثمان انما نهى عنه على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الافراد الذي هو أفضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأيي يريد تفضيل الافراد عليه ومعنى ذلك انه رأي رآه لانه ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فخرج علي مغضبا يريد كارها لقول عثمان ونهيه عن القران يقول اللهم لبيك بعمرة وحجة معا ففرق بين العمرة والحج ليبين حكم هذه السنة ويعلي بأمرها وكل مجتهد مريد للخير رضي الله عنهم أجمعين وانما أعلن على بذكر العمرة والحج لانه قصد اظهار القران ولو اجتزأ بمجرد النية في نسكه قارنا كان أو مفردا بحج أو عمرة لاجزأه وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك فروي عن عبد الله بن عمر انه كان يرى ترك التسمية وقال أليس الله يعلم ما في نفسك وروي عن عائشة انها كانت تسمي وروي عن عطاء انه قال لا تجزئه النية وليس اسناده عنه هناك والدليل على اجزاء النية ان هذه عبادة فوجب أن تلزم بالدخول فيها دون تسميتها كالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات

(فصل) وقول علي لبيك بعمرة وحجة معا قدم العمرة في اللفظ والنية وبه قال مالك واحتج ابن المواز في ذلك بان العمرة يردف عليها بالحج ولا تردف هي على الحج ووجه ذلك ان العمرة لما صح ارداف الحج عليها ولم يصح اردافها على الحج اختير تقديمها في النية لصحة ورود الحج على الاحرام بها وقد روى أبو عيسى هذا الحديث بلفظ تقديم الحج على العمرة وقد قال ابن حبيب ان علي بن أبي طالب كان مهلا بعمرة فلما سمع من عثمان ما سمع أردف عليها حجة وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى والله أعلم ولو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه يجزئه ومعنى ذلك انه نواهما جميعا والله أعلم ص * قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيأ ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل

القران في الحج

* حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم بحج وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيأ ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل

بمنى يوم النحر * وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فقط فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل * وحدثنى عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بداله أن يهل بالحج معها فذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

بمنى يوم النحر * ش وهذا كما قال ان من قرن بين الحج والعمرة فانه لا يصح أن يتحلل من شئ من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمنى يوم النحر وهذا معنى قرانه أن يفرق بين النسكين ويكون احرامه وفعله لهما لا ينفصل بشئ من ذلك ولا يتحرر لاحد نسكيه ولو انفصل أحدهما من الآخر لما كان قارنا وانما ذلك مثل الطهارة الصغرى والكبرى لا يصح اذا نواهما أن يتم احداهما دون الاخرى على الظاهر من المذهب وان كانت احداهما أوعب من الاخرى ووجه ثان ان التحلل ينافى الاحرام فلا يصح أن يحل من عمرته وهو باق على احرام حجه

(فصل) وقوله حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر يريد ان التحلل من الحج لا يكون الا بمنى يوم النحر واذا لم يصح أن يتحلل من عمرته حتى يحل منها وتحلله بالحلاق بمنى انما يكون بعد نحر هديه فان تحلله من العمرة لا يكون الا فى ذلك المقام وفائدة هذه المسئلة ان أفسد نسكه بجماع بعد طوافه وسعيه لعمرته وحجته قبل أن يتحلل برمى الجمرة أو فاته الحج على ذلك فان عليه قضاء عمرة أو حجة مفترقتين ولا تسقط عنه العمرة لتمام طوافه وسعيه لها لان جميع العمل يحصل للنسكين ولا يصح أن يحل من احداهما حتى يحل من الاخرى ص * (مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن أصحابه من أهل بحجة ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فقط فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج ظاهره ان مقصوده الحج خاصة لانه انما قصد الى الاخبار على معنى سفره فلو كان محرما بعمرة مع الحج لذكر ذلك فى مقصود سفره كما ذكر الحج وقد تقدم تفسير باقى الحديث قبل هذا

ص * (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت العمرة مع الحج قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا * ش قوله من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحجة معها فذلك مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة يريد ان من أهل بالعمرة ثم أراد أن يردف الحج على العمرة فيكون قارنا لها فذلك له ووجه ذلك ان لارداف الحج على العمرة وادخاله عليها فائدة وعملا لا يكون فى العمرة المفردة من الوقوف بعرفة وغير ذلك من الاحكام التى ينفرد بها الحج وقد اختلفت الرواية عن مالك فى الوقت الذى يجوز اليه ارداف الحج على العمرة فيه فقال فى الموطأ فى هذا الحديث ذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا يقتضى انه له ذلك مالم يكملها وقال ابن القاسم ذلك له مالم يكمل الطواف فاذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الارداف وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك مالم يشرع فى الطواف فاذا شرع فيه لم يكن ذلك له وقد حكى القاضى أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك ووجه قوله ان ذلك مالم يكمل السعى ان السعى ركن مقصود من العمرة فصح ارداف الحج عليها مالم يكمل أصله الطواف ووجه اختيار ابن القاسم ان طواف الورود ليس من أركان الحج فاذا أردف الحج قبل التلبس بالسعى لم يفته شئ من أركان الحج فاذا شرع فى السعى فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعى لانه قد أتى به للعمرة ومضى جزء من أجزائه لم يأت بالحج فلا يصح افتتاح

الحج حينئذ ووجه قول أشهب ان المقصود بالاحرام بالعمرة الطواف والسعى وهو الذى يتقدر بهما وأما الاحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان وانما يراد الطواف والسعى فله الارداف ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فاذا تلبس به لم يكن له الارداف لانه قد شرع فيه للعمرة خالصا ولا يصح أن يكون السعى للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك ارداف الحج

(فصل) وقوله وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر يريد انه أردف الحج على العمرة بعد أن شرع فى الطواف لان عبد الله بن عمر انما أردف الحج على العمرة فى طريقه الى مكة بقرب احرامه بها وقد تقدم ذكر ذلك

(فصل) وقول عبد الله بن عمر ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالعمرة وهو خائف أن يصد عن البيت لاجل الفتنة التى بلغته وقال ذلك بمعنى ان صد صنع كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية اذ صدهم المشركون عن البيت فحلق صلى الله عليه وسلم ونحر هديه وحل حيث حبس فلذلك أقدم عبد الله بن عمر على الاحرام بالعمرة مع تخوفه أن يصد عن البيت ثم نظر فرأى أن حكم العمرة فى ذلك حكم الحج فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما عندى الا واحد يريد الحج والعمرة وهذا تصريح بالقياس والحاق الحج بالعمرة من وجه النظر دون نص فقال عبد الله بن عمر أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة فأردف الحج على العمرة وانما معنى اشهاده لهم على ذلك ليعلموا ما صار اليه من ذلك فيقتدى به من فرضه التقليد أو ينبه على النظر من هو من أهل النظر والاجتهاد

(فصل) وقول مالك وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة يريد أن منهم من أهل بالعمرة وقد تقدم ذلك مسندا فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة اعلام منه صلى الله عليه وسلم بجواز ارداف الحج على العمرة فى مثل ذلك الحال التى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وفيه أمر بالقران على رأى من رأى القران أفضل من التمتع أو اباحة على رأى من رأى أن التمتع أفضل وانما خص بذلك من كان معه هدى لما يلزم القارن من الهدى وان كان للهدى بدل من الصوم الا أنه يشق فى السفر وكثرة الشغل وهذا لمن كان معه حيوان يصلح للهدى لم يوجبه بعد ولم يقلده أو ثمن هدى فيقال له أن يردف الحج ويسوق الهدى وأما ان كان معه هدى قد ساقه وقلده فلا يخلو أن يسوقه عن تطوع أو واجب فان كان ساقه عن تطوع ثم أراد أن ينحره عن قرانه فهل يجزئه ذلك أم لا روى ابن المواز عن مالك انه يرجو أن يجزئه ان فعل وكان الأقيس أن لا يجزئ الا أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا فى أن هذا يجزئ عن دم القران واختلفوا فى إجزائه عن دم المتعة فقال ابن القاسم عن مالك أرجو أن يجزئه وغيره أحب الى منه وقال عبد الملك لا يجزئه لمتعته ورواه أشهب عن مالك وهى لابن القاسم فى المدونة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى أقيس فى المسئلتين وقد رأيت من أصحابنا من أشار الى ذلك (مسئلة) وان كان ساق الهدى الذى معه بأن كان لشئ وجب عليه فأراد أن يصرفه لقرانه أو متعته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نهى عن أن يحل من طواف وسعى بعد أن أردف الحج على العمرة وان كان قد أدخله على العمرة حتى يحل منهما جميعا يوم النحر لان الحل ينافى الاحرام فلو استحال احلاله بالعمرة مع بقائه على الاحرام للحج كان جميع الاحرام

مشتركالها ولولاأن مقتضى القران اشتراك النسكين لما أجزأطواف واحد وسعي واحد لهما للاجماع على أنه لايجزىء بعض طواف ولابعض سعي لمن أفرد حجه ولالمن أردف عمرته

﴿ قطع التلبية ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلاينكر عليه ﴾ ش قوله لانس وهما غاديان من منى الى عرفة بين المأزمين وكره مالك أن يمر من غير طريق المأزمين فان مر على غيره فلاشيء عليه لانها ليست من المناسك وانما اختار أن يسلك على سبيل الاقتداء والتبرك

(فصل) وقوله كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم يريد من التلبية والذكر ان كان أنس قد شهد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أنس كان يهل المهل منا فلاينكر عليه ويكبر المكبر فلاينكر عليه وذلك يدل على اباحة الأمرين وقد روى محمد عن مالك فيمن غدا من منى الى عرفة له أن يكبر وله أن يلبي وقال قد كان القوم يلبون ويكبرون ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش قوله كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية هذا يحتمل أن يفعله استحبابا وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا زاغت الشمس وروى عنه ابن القاسم يقطع التلبية اذا راح الى المصلى وروى عنه أشهب يقطع التلبية اذا راح الى الموقف واختاره سحنون وروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا وقف بعرفة وقال أبو حنيفة والشافعي لايقطع التلبية حتى يرمي أول جمرة من جمرات العقبة يوم النحر والدليل على صحة ماذهب اليه مالك مما تعلق به أصحابنا ان التلبية اجابة الداعي بالحج فاذا انتهى الى الموضع الذي دعي اليه فقد أكمل التلبية فلامعنى لاستدامتها بعد ذلك ووجه القول الأول ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ومن جهة المعنى أن التلبية اجابة من دعا الى الحج فلو أراد به الاجابة الى أول العمل لانقطعت بالاحرام أو بأول الطواف أو بآخر العمل وهو أول التحلل برمي جمرة العقبة ولو أراد به الاجابة الى أول مواضع الحج عملا فانه يجب أن يقصر على موضع الاحرام أو مكة فان أراد به آخر مواضع الحج عملا فهو منى وأما عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع التلبية بها وأكثر مارأيت قطع الناس بعرفة ومانصه نه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم بأثر قول مالك في التلبية الا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعله تأول قول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انه أمر بذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ﴾ ش معنى ذلك انها كانت تتركها بعد الصلاة اذا أخذت في الرواح الى الموقف ورواية أشهب عن مالك على هذا وعائشة من أعلم الناس بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحجت معه حجة الوداع والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف

﴿ قطع التلبية ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴿ ش قوله كان يترك التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم وكان يتركها في العمرة اذا دخل الحرم متقارب المعنى فأما الحاج فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن المواز انه ان كان من أهل الميقات فانه يقطع التلبية في أول الحرم وروى ابن مالك يقطعها اذا دخل مكة وروى أشهب لا يقطعها وان دخل الحرم ولكن يقطعها في الطواف وجه رواية ابن المواز مراعاة طول مدة الاحرام والتلبية فمن أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم لان وصوله الى الحرم من أول عمل مناسكه لانه بذلك يجمع بين الحل والحرم وان أحرم من الحرم استدام التلبية ليدوم أمر تلبيته ووجه رواية من روى يقطعها عند دخول مكة أن ذلك وقت الشروع في الطواف والاغتسال له فترك التلبية له الى الفراغ منه مستحب ووجه رواية أشهب ان المسافة كلها مسافة تلبية وانما يؤمر بتركها في الطواف خاصة لانها عبادة من شرطها الطهارة ولها تعلق بالبيت كالصلاة

(فصل) وقوله حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة يريد انه كان يستديم الترك للتلبية حتى يتم الطواف والسعي وقد اختلفت الرواية عن مالك في وقت معاودة التلبية فروى ابن المواز في كتابه يعاودها بعد السعي وروى أشهب عن مالك يعاودها بعد الطواف وجه رواية أشهب أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب فيها ترك التلبية وأما السعي فلا تعلق له بالبيت ووجه رواية ابن المواز ان السعي ركن من أركان أفعال الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف والوقوف بعرفة

(فصل) وقوله ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية يحتمل أن هذا كان يفعله عبد الله بن عمر مع تجويزه التلبية بعد الغدو الى الوقت الذي شرع تركها فيه وقد تقدم من قول مالك ان شاء كبر وان شاء لبى

(فصل) وقوله وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ولم يفرق بين الاهلال من الميقات وغيره وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد اختلفت أقوال أصحابنا في ترك التلبية في الحج عند دخول الحرم لمن أهل من الميقات ولم يختلف في العمرة وذلك لقصر مدة العمرة وانها أقل عملا من الحج

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ﴾ ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية حين الطواف الا أنه كان يعاودها في الحج بعد الطواف والسعي وقد روى ذلك مفسرا ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت قالت فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة ﴾ ش قولها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك يقتضي أن نمرة من عرفة وان الاراك موضع غيره وذكر جماعة من أصحابنا أن نمرة والاراك شئ واحد وانما نمرة موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل في موضع من نمرة ثم تحولت من موضعها ذلك الى منبت الاراك بنمرة وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف وكل ذلك واسع أن ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل بنزول الامام بنمرة

(فصل) وقولها وكانت تهل ما كانت في منزلها تريد انها كانت تلبي الى أن تركب متوجهة الى

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت * وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة

الموقف ويحتمل أن تريد الى الصلاة ووصفته بأنه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك از واح الى الموقف والمصلى بقرب الموقف والرواح اليهما واحد وانما ازواح بعد ذلك من الموقف الى المصلى

(فصل) وقوله وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة تريد ان اهلالها بالعمرة كان بعد كمال حجها وذلك لا يكون الا بعد الافاضة وبعد الانصراف من منى وقد روى ابن المواز عن عائشة منع العمرة يوم النحر وأيام التشريق لمن حج قال مالك فى المدونة تكره العمرة لمن حج يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها سواء تعجل فى يومين أو تأخر قال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه من حج فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه ومن رمى فى آخر أيام التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس فأشار الى أن هذا حكم من تأخر دون من تعجل وجه قول مالك انها أيام مختصة بعمل الحج فيكره لمن تعجل أن يترك التمادى على تمام عمل حجه ويتعجل قبل ذلك ليشرع فى عمل نسك آخر مختص بغير هذه الايام (فرع) فمن أحرم من الحج بعمرة فى ثالث أيام التشريق بعد ان حل فلا يخلو أن يحرم بها قبل أن يرمى أو بعد أن يرمى فان أحرم قبل الرمى ففى المدونة عن ابن القاسم لا يلزمه الاحرام ولا شئ وان أحرم بها بعد الرمى ففى المدونة لا يحرم بها حتى يفرغ من حجه فان أحرم بها فى هذه الايام لم تلزمه وقال الشيخ أبو القاسم تلزمه العمرة ان أحرم بها بعد الرمى ويمضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس ولا يجوز له اتمامها قبل غروب الشمس وهذا يقتضى منافاة اليوم لعمل العمرة دون الاحرام بها وأما من جعل التحصيب من عمل الحج فيلزمه أن لا يحرم بها قبل اتمام ذلك وهو ظاهر قوله فى المدونة ان أحرم بها فى هذه الايام لم تلزمه ويحتمل قول ابن الجلاب أن يكون على قول من لا يرى التحصيب من عمل الحج والله أعلم وأصل ذلك ما روى عن عائشة فى الحديث المسند قبل هذا فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن فأهللت بعمرة مكان عمرتى (فرع) وهل ذلك لمن يريد أن يعتمر فى المحرم أم لا ففى كتاب محمد فى ذلك روايتان احداهما قال مالك ولا بأس أن يعتمر فى المحرم عمرة أخرى فتكون العمرتان فى سنتين قال ابن القاسم ثم استثقله مالك وقال لا يعجبنى لكل من حج وهو يريد عمرة المحرم وكرهه كراهة شديدة وجه رواية الجواز ما احتج به من انهما عمرتان فى سنتين فجاز ذلك كما لو تباعد ما بينهما ووجه رواية المنع تقارب ما بين العمرتين فى الزمان والتباعد مشروع بينهما على قوله ان العمرة فى العام مرة (مسئلة) فاذا قلنا انه لا يعتمر إلا واحدة عمرة فى ذى الحجة أو عمرة فى المحرم فقد قال مالك العمرة فى المحرم أحب الى وذلك على حسب ما انتقلت اليه عائشة ووجه ذلك الاتيان بالعمرة فى غير أشهر الحج وهذا على قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وأما على قول من قال ان العشرين من ذى الحجة ليست من أشهر الحج فيجوز أن يكون الامران سواء ويحتمل أن يقال على هذا ان تأخير العمرة الى المحرم أفضل للفصل بين النسكين وابعاد ما بينهما (مسئلة) وأما أهل الآفاق ممن لم يحج ففى المدونة عن مالك لهم أن يحرموا بالعمرة فى أيام التشريق وليسوا كحاج أهل منى ولم يذكر يوم النحر فيحتمل أن يخصه بالمنع لما كان يوم الحج الاكبر ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر فى ذلك حكم أيام التشريق وهذا الذى حكاه القاضى أبو محمد فى الاشراف عن المذهب قال ابن القاسم فى المدونة وسواء كان احلاله من عمرته فى أيام منى أو بعدها وهذا يقتضى ان اليوم لا ينافى عمل العمرة وانما ينافيه عمل الحج لان احرامه بالحج يقتضى استيعاب هذه الايام بعمل الحج فليس له صرف ذلك الى نسك آخر والله أعلم ص

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس انها التلبية

﴿اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ماشأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لايخرج من الحرم

﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس أيها الناس انها التلبية ﴾ ش انما منع عمر بن عبد العزيز من افراد التكبير وقطع التلبية وليس ذلك بخلاف لما رواه أنس وانما أخبر أنس ان المكبر كان يكبر فلا ينكر عليه وأن الملبي كان يلبي فلا ينكر عليه فأخبر أن التلبية كانت ظاهرة بينهم في ذلك الوقت فأنكر عمر بن عبد العزيز تركها وقطعها جملة في وقت هي فيه مشروعة فخاف اطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها

(فصل) وقوله انها التلبية يحتمل أن يريد به أن الذكر المشروع في هذا الوقت المخصوص به هو التلبية وان التكبير لايختص بهذا الوقت بل يظهر فيه التكبير كما يظهر في غيره من الاوقات ويحتمل أن يريد أن التلبية من جملة أذكار هذا الوقت الذي لايجوز الاخلال به والترك له الى غيره والاول أظهر من جهة اللفظ

﴿ اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا أهل مكة ماشأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال ﴾ ش قوله مابال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون انكار للادهان وعدم الشعث على الحج بعرفة لان من سنة الحج بعرفة أن يكون أشعث أغبر فأنكر عمر بن الخطاب على أهل مكة أن يفوتهم مثل هذه الفضيلة بتأخيرهم الاهلال الى يوم التروية فأراد أن يقدموا الاهلال من أول ذي الحجة ليبعد عهدهم بالترجل والادهان ويأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذي اختاره مالك رحمه الله لمن أحرم بالحج وقد تقدم أن عبد الله بن عمر كان يختار للمكي أن يهل يوم التروية لمعنيين أحدهما انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته والثاني ان من شأن المحرم أن لايقيم في موضع ينشئ فيه احرامه وانما يحرم ويلبي عند أخذه في التوجه الى حيث يقتضي احرامه التوجه اليه فكره أن يحرم من مكة ثم يقيم بها بعد احرامه ثمانية أيام وقد قال مالك في كتاب محمد وموطأ ابن وهب لاينبغي لاحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ولكن الفرق بين الامرين ما كرهه عمر ابن الخطاب لاهل مكة من أن يأتوا عرفة مدهنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ﴾ ش تعلق مالك رحمه الله في هذه المسئلة مع ماتقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذي يشهر فعله ولايخفى أمره ولاينكر عليه أحد ولايثابر مع دينه وفضله وورعه إلا على ماهو الافضل عنده ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه وعلى هذا كان أمر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا من أصحابك يفعلها ص ﴿ قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لايخرج من الحرم ﴾ ش ومعنى ذلك ان المهل بالحج من مكة من أهلها كان أو من غيرهم فانه لايهل من غير الحرم لانه ليس لهم ميقات يمرون عليه به دون مايحرمون منه ووجه آخر ان المهل من الميقات متوجه الى البيت باحرامه من ميقاته لئلا يرد عليه إلا محرما فمن كان عند البيت وفي الحرم لم يكن له أن يحرم منه للاحرام لان الذي يقصد بالاحرام قد صار فيه ونسكه

ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه و بين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

يقتضي الخروج الى الحل للوقوف بعرفة فلا معنى للخروج الى الحل للاحرام (مسئلة) فمن أهل منهم من الحل فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا شئ عليه وان لم يعد الى الحرم وهذا زاد ولم ينقص وهذا عندي فيمن عاد الى الحرم ظاهر فأما من أهل من الحل وتوجه الى عرفة دون دخول الحرم أو أهل من عرفة بعد أن توجه اليها حلالا من يدا للحج فانه نقص ولم يزد وانما لم يجب عليه الدم على هذا القول لان مكة ليست في حكم الميقات لان المواقيت انما وقتت لئلا يدخل المحرم الى البيت الا باحرام فمن كان عند البيت فليس له ميقات بدليل ان المعتمر لا يحرم والمواقيت يستوى في الاحرام منها الحج والعمرة (فرع) ومن أين يحرم من أحرم بالحج من مكة روى أشهب عن مالك يحرم من داخل المسجد وروى ابن حبيب عنه يحرم من باب المسجد وجه رواية أشهب ان هذا المسجد مخصوص بالاهلال ومتعلق بأركان الحج فلذلك كان الاحرام منه وليس كذلك سائر المساجد فانها مبنية للصلاة فلم يشرع الاهلال بها ألا ترى ان المسجد الحرام يرفع فيه الصوت بالاهلال دون سائر المساجد ووجه قول ابن حبيب ان الاحرام بالنسك انما يكون حين الاخذ في التوجه اليه كالاحرام من مسجد الميقات

(فصل) وقوله لا يخرج من الحرم يقتضي ان احرامه من جميع الحرم مباح وان اختير الاحرام من داخل المسجد أو باب المسجد فمن أحرم من الحرم فلا شئ عليه وقد روى ابن الزبير عن جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح ص ﴿ قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر ﴾ ش ومعنى ذلك ان الطواف الذي هو ركن من أركان الحج انما هو طواف الافاضة فأما طواف الورود فليس بركن من أركان الحج وانما هو الورود على البيت بالنسك كتحية المسجد بالركعتين وهذا أوكد ألا ترى ان المسجد لا يحتاج الى وداع والبيت قد شرع فيه الوداع فاذا أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود لانه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده ووجه ذلك ان حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحل والحرم فمن أحرم من الحرم لم يجز أن يطوف ويسعى لان فعله ذلك يكون قبل الجمع بين الحل والحرم فاذا رجع من عرفة جاز له ذلك لان الجمع بينهما قد وجد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يتأخر السعي بين الصفا والمروة الى أن يعود من منى للافاضة لان من شرط السعي أن يعقب طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الا طواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعي فبالخروج الى عرفة ففي المدونة لا يجزئه ذلك وليعد الطواف والسعي بعد الرجوع من عرفة فاذا لم يعدهما حتى خرج الى بلده فعليه الهدي وذلك أيسر شأنه ووجه ذلك انه لما أتى بالسعي بعد طواف غير واجب لزمه أن يعيده بعد طواف واجب فاذا فاته ذلك لخروجه الى بلده لزمه الهدي لما أدخل فيه من النقص بالاتيان له بعد طواف غير واجب ص ﴿ سئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بداله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ﴾ ش وهذا

كما قال ان من أهل بالحج من مكة وبقي بعد اهلاله بها أياما فان له أن يطوف تطوعا ما شاء وقوله وأما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة كلام فيه تجوز لان التأخير ههنا بمعنى الاسقاط لان طواف الورود سقط جملة على ماذكرناه فلا يفعل ولو كان مؤخرا على الحقيقة الآتي به بعد ذلك والله أعلم

(فصل) وانما سمى طواف الورود الطواف الواجب لانه واجب على الوارد وليس يجب بمجرد الحج ولو كان من أركان الحج لما سقط عمن أحرم من مكة ولا على المراهق فان أخره الوارد المدرك فقد قال ابن القاسم عليه دم وقال أشهب لا شئ عليه وجه قول ابن القاسم ان هذا نسك قد وجب عليه في حجه فاذا تركه حتى فات مع القدرة عليه فعليه الدم أصل ذلك رمي الجمار ووجه قول أشهب ان كل ما لا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فانه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل ذلك طواف الوداع

(فصل) وقوله وليطف ما بدا له يريد من التطوع فان الطواف مشروع مستحب التنفل به لمن لم يكن عليه طواف واجب وقوله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا فيه مسائل غير أننا نذكر منها ما تعلق بظاهر هذا اللفظ ونؤخر سائرها الى مواضعها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان من حكم الطواف أن تتعقبه ركعتان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين (فرع) وقال القاضي أبو محمد انها سنة ويجب بفواتها الدم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي انها واجبة في الطواف الواجب ويجب بالدخول في التطوع والله أعلم

(فصل) وقوله وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى يريد الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمن أحرم بعمرة وحل من عمرته بمكة ثم أحرم بالحج من مكة فانهم لم يطوفوا بحجهم حتى رجعوا من منى

(فصل) وقوله وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة فذكر خلاف ما تقدم من روايته عنه انه كان لا يهل الا يوم التروية وهذا يقتضي اختلاف فعله والله أعلم ص ﴿ وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ﴾ ش وهذا كما قال ان المكي لا يحرم بالعمرة من الحرم وانما يحرم بها من الحل بخلاف الحج والاصل في ذلك حديث عائشة قالت فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ومن جهة القياس ان النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلو أحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وانما جاز ذلك في الحج لانه لا بد فيه من الخروج الى الحل للوقوف بعرفة (فرع) فان أحرم المعتمر من الحرم لزمه الاحرام وعليه أن يخرج الى الحل فيدخل منه مهلا بالعمرة قاله مالك ووجه ذلك ماذكرناه من ان سنة العمرة أن يبدأها من الحل ويكون انتهاؤه في الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم (مسئلة) فان كان قارنا فهل يهل من الحرم أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم لا يهل من الحرم وقال سحنون له أن يهل من الحرم وجه رواية ابن القاسم ان هذا مهل بعمرة فوجب

* وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

أن يكون اهلاله من الحل كالمفرد ووجه قول سحنون ان النسكين متى اجتمعا فان الحكم للحج أصل ذلك سائر الافعال والله أعلم

﴿ مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فا كتبي الى بامرك أو مرى صاحب الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس وانما فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ﴾ ش قول عبد الله ابن عباس من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج يقتضى ظاهره أن من قلد هديه ليبعث به حرم عليه مايحرم على الحاج من الطيب واللباس والقاء التفث وجماع النساء وغير ذلك من موانع الاحرام وذهب جماعة الفقهاء الى انه لا يحرم عليه شيء من ذلك وكذلك قالت عائشة واحتجت في ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهى أعلم الناس به وماروته في ذلك يجب أن يصار اليه ولذلك كانت تسئل عنه ويلجأ اليها في معرفته

(فصل) وقوله وقد بعثت بهدى فا كتبي الى بامرك أو مرى صاحب الهدى يريد انه قد لزمه مالزم من بعث بهديه وقد أنكر ماقاله ابن عباس من لزومه اجتناب محظورات الاحرام ولم يكن عنده في ذلك نص يرد به قوله ولا كان ممن يرد بنظره نظر ابن عباس فأراد أن يعتمد على ماعند عائشة رضى الله عنها في ذلك

(فصل) وقول عائشة ليس كما قال ابن عباس رد لقوله واظهار لمخالفته واحتجت على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمته انها المباشرة له وذلك يؤكد معرفتها به واستيقانها لعلمه لان الراوى اذا باشر القضية رجحت روايته على رواية من لم يباشرها

(فصل) وقولها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها للامر ومعرفتها من تناول كل شيء منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفتها به ويحتمل انها أرادت ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لئلا يظن أحد انه استباح محظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك فتبين من ذلك انه لم يأت شيأ من هذا الامر الا وهو عالم بتقليد هديه

(فصل) وقولها ثم بعث بها مع أبي تريد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في سنة تسع لتبين بذلك علمها بجميع هذه القضية ويحتمل أن تريد بذلك انه من آخر هدى بعث به النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم حج في العام الذى يلى هذا العام حجة الوداع لئلا يظن ظان ان هذا كان في أول الامر ثم نسخ ويتعلق بذلك بصغر سن عبد الله بن عباس وانه لم يشاهد من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الأواخرها وذهبت عائشة رضى الله عنها في ذلك كله الى رفع الاشكال وازالة اللبس عليه وتممت بذلك بان قالت فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى

﴿ مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فا كتبي الى بامرك أو مرى صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى

تريد ان كل شئ كان حلالا له قبل أن يبعث هديه فلم يحرم عليه منه شئ ببعثه الهدى الى ان نحر وهذه
المدة التى يدعى فيها الامتناع من محظور الاحرام وأما بعد نحر الهدى فلا خلاف فى الاباحة
ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شئ فأخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولبى ﴾ ش قولها لا يحرم
الا من أهل ولبى جواب مقابل للفظ يحيى لان يحيى انما سأل هل يحرم على من بعث بهديه شئ أم لا
فجوابه المقابل له لا أو نعم فأجابته عمرة انه لا يحرم الا من أهل ولبى وانما صح ذلك لعلمها بأنه لا يحرم
شئ مما سألها عنه الا على محرم فان لم يكن محرما فلا يحرم شئ عليه ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق
فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ﴾ ش قوله رأى رجلا متجردا بالعراق يريد انه رآه
متجردا عن المخيط الا انه لابس ثياب الاحرام وذلك ببلد يلبس جميعهم المخيط فأنكر عليه مخالفة
عادة الناس فلما سأل عنه أخبر انه انما تجرد لانه أمر بهديه أن يقلد فلما لقى ربيعة عبد الله بن الزبير
سأله عن ذلك ان كان عنده علم فى ذلك فقال عبد الله بدعة ولعل عبد الله قد علم ما عند عائشة فى ذلك
فعول عليه وحكم بان ما خالفه بدعة لانه خلاف لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولعل عبد الله بن عباس
قد رجع عنه أو كان بلغه قول عائشة فى ذلك فقد رجع عن مسائل حين أعلم بما فيها عن النبى صلى الله
عليه وسلم كمسئلة المتعة وتجويز الذهبين والفضتين ص ﴿ وسئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه
فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغى
له أن يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى أهله ﴾ ش
وهذا كما قال لان سنة التقليد والاشعار تكون عند الدخول فى النسك للحج أو العمرة والاصل فى
ذلك حديث المسور بن مخرمة فى ذكر من الحديبية قال حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله
عليه وسلم هديه وأشعره وأحرم بالعمرة ومن جهة المعنى ان الهدى تبع للنسك ومن سنته وفضائله وما
كان بهذه الصفة فحكمه أن لا ينفرد عن النسك ولا يتقدم عليه الا أن يكون متصلا به لمعنى يوجب
ذلك وانما يبين ذلك لتقدمه على الاحرام لان من سنة الاحرام أن يتعقب السعى الى ما أحرم ولذلك
يهل الراكب اذا استوت به راحلته ويهل الماشى اذا انفصل عن موضع صلاته ماشيا فلو أخر تقليد
هديه واشعاره لحال ذلك بين احرامه وسعيه فقد وصل به لانا قد نجد من الافعال ما يكون للاحرام
والنسك ويتقدم الاحرام متصلا به كلبس الثياب وركعتى الفجر وأما اذا قلد هديه بذى الحليفة وأخر
الاحرام الى الجحفة فقد أفرد الهدى وجعل له حكم نفسه ومن سنته أن يكون تبعا للنسك فقد أتى به على
خلاف سنته وهذا لمن أراد الحج أو العمرة فأما من أراد أن يبعث بهديه ويقيم حلالا فى أهله فلا بأس
بذلك لان هذا هدى قد بنى فيه على الافراد له وذلك جائز كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
بعث بهديه ص ﴿ وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك ﴾ ش وهذا
كما قال انه يخرج بالهدى غير محرم وذلك على ضربين أحدهما أن يخرج من المدينة وهو مريد للحج
أو العمرة غير انه يخبر بهذا عن جواز خروجه به من المدينة حلالا الى موضع الاحرام والثانى أن
يرسل به صاحبه الى مكة مع من لا يلزمه الاحرام بدخولها ص ﴿ وسئل مالك عما اختلف الناس
فيه من الاحرام بتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك

وحدثنى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد أنه قال سألت عمرة
بنت عبد الرحمن عن الذى
يبعث بهديه ويقيم هل
يحرم عليه شئ فاخبرتنى
أنها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الا من أهل ولبى
* وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمى
عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدير أنه رأى رجلا
متجردا بالعراق فسأل
الناس عنه فقالوا انه أمر
بهديه أن يقلد فلذلك تجرد
قال ربيعة فلقيت عبد الله
ابن الزبير فذكرت له ذلك
فقال بدعة ورب الكعبة
*وسئل مالك عمن خرج
بهدى لنفسه فاشعره وقلده
بذى الحليفة ولم يحرم هو
حتى جاء الجحفة قال لا أحب
ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغى له أن يقلد الهدى
ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج
فيبعث به ويقيم فى أهله
*وسئل مالك هل يخرج
بالهدى غير محرم فقال نعم
لا بأس بذلك *وسئل أيضا
عما اختلف فيه الناس من
الاحرام لتقليد الهدى ممن
لا يريد الحج ولا العمرة
فقال الامر عندنا الذى
نأخذ به فى ذلك

قول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه ﴾ ش قوله عما اختلف الناس فيه يريد قول ابن عباس في ذلك ومن ذهب اليه وقوله من الاحرام بتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة يريد ان الاحرام المختلف فيه انما هو أن يكون محرما بتقليد الهدى خاصة لا لحج ولا عمرة وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم محرم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم لان المحرم انما سمي محرما لانه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة اذا دخل فيها وهذا انما يطلق في الشرع على من حرمت عليه محظورات الحج بالاحرام بالحج أو محظورات الصلاة بالاحرام بالصلاة فأخذ مالك في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها وما روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

﴿ ماتفعل الحائض في الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر ﴾ ش قوله في المرأة الحائض انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت يريد أن حيضها لا يمنعها من الاهلال بالحج والعمرة لان الاحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض ولا النفاس ولذلك لا يفسد ان شيأ منهما اذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلاة لما كانا منافيين لهما

(فصل) وقوله ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريد ان الحائض ان أحرمت بالحج أو طرأ عليها الحيض بعد احرامها فانها لا تطوف بالبيت لان الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه لان من شرطه الطهارة

(فصل) وقوله ولا بين الصفا والمروة يريد ان الحائض تمتنع من السعي بين الصفا والمروة كما تمتنع من الطواف بالبيت ومعنى ذلك أن السعي انما يكون باثر الطواف بالبيت فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة وان لم تكن من شرطه الطهارة لانه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف لصح سعيها

(فصل) وقوله وتشهد المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يقتضي انها تفعل جميع المناسك غير ما استثنى منها فتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وتبيت بمنى لان الطهارة ليست بشرط في شئ من ذلك

(فصل) وقوله ولا تقرب المسجد حتى تطهر يريد ان الحائض لا تدخل المسجد وقد قدمنا أنها لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره ولا تبيت به فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين أحدهما انه في المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثاني أن الحيض حدث يمنع الطهارة والطواف لا يكون الا بالطهارة

﴿ العمرة في أشهر الحج ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ﴾ ش قوله اعتمر ثلاثا هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج يقول اعتمر أربع عمر وكذلك يقول أنس وقد تقدم

قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه

﴿ ماتفعل الحائض في الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

﴿ العمرة في أشهر الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الاثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمى أن رجلا سأل سعيد بن المسيب أعتمر أقبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبى سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل الى أهله ولم يحج

﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فيمن أحرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيي سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

(فصل) وقوله عمرة الحديبية فعدها عمرة يقتضي انها عنده تامة وان كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صد عن البيت بعد ووقال أبو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك اجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت ولو كانت عمرة القضية قضاء لها لما أعدت عمرة الحديبية الآن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة

(فصل) وقوله وعام القضية يريد التي قاضى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش عليها وكانت في ذي القعدة ولذلك جعل مالك رحمه الله ترجمة الباب العمرة في أشهر الحج وقوله وعمرة الجعرانة يريد التي اعتمر من الجعرانة منصرفه من حنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الاثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة ﴾ ش قولها لم يعتمر الاثلاثا انكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس اعتمر أربعا فأما عبد الله بن عمر فانه أضاف الى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في رجب وأما أنس فانه أضاف الى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرنها بحجة

(فصل) وقولها احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة تنبيه على أوقات عمر النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق بذلك أن العمرة في أشهر الحج جائزة وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم جوازه ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى أن رجلا سأل سعيد بن المسيب أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ﴾ ش سؤال السائل عن تقديم العمرة على الحج لما علم بكون الحج مقدما في الرتبة للاتفاق على وجوبه ولعله اعتقد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج انها تابعة له ومؤخرة في الرتبة فأخبره سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل أن يحج وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حج بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع وقد اعتمر قبل ذلك الثلاث العمر المذكورة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبى سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل الى أهله ولم يحج ﴾ ش استئذان عمر بن أبى سلمة عمر بن الخطاب في عمرة في شوال يحتمل أن يكون بمعنى السؤال والاستفتاء واذن عمر له بمعنى الفتيا ويحتمل أن يكون في أمر لعمر بن الخطاب أو للمسلمين بتقديم عمر فلا يمكنه الاخلال به ولا الترك له الا باذن عمر

(فصل) وقوله ثم قفل الى أهله ولم يحج يحتمل انه لم يحج في ذلك العام ويحتمل أن يكون لم يحج في سفره ذلك وان كان حج في عامه بعد العودة الى أهله فيسقط عنه بذلك دم المتعة

﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴾ ش قوله انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم على حسب ما تقدمت الرواية عن عبد الله بن عمر من قطعه التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وذلك أن المعتمر انما يقصد من الحل الى الحرم واليه دعي فاذا وصل اليه من البعد فقد انقضت تلبيته وكمل مقصده فأما الحاج فليس ذلك بنهاية مقصده وانما نهاية مقصده عرفة ص ﴿ قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت * وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

أما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

﴿ ماجاء فى التمتع ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

أما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال وبلغنى أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن من اعتمر من التنعيم وهو أدنى الحل الى المسجد فانه يستديم التلبية حتى يرى البيت لانه ليس من التنعيم الى الحرم كبير مسافة فلو قطع التلبية بدخول الحرم لما لبى الا مرة أو مرتين ثم يدخل الحرم فيقطع التلبية التى هى شعار المعتمر واستحب له استدامة التلبية الى نهاية المقصود لتطول مدتها ولا يعرى معظم النسك منها وأما الذى يهل من المواقيت فقد استدام التلبية أياما وكثر شعاره لها واقترن أكثر نسكه بها فاستحب له قطعها عند دخول الحرم لانه فى الجملة مقصوده ولان من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالحج وقد روى فى المختصر من أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم وان أحرم من الجعرانة قطع التلبية حين دخول مكة ومن أحرم من التنعيم قطع التلبية عند رؤية البيت وهذا المأخذ كرناه من طول مدة التلبية وقصرها وانه يراعى أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة ويعرى منها بعضها وان المقصود بالعمرة الحرم وان المقصود من الحرم البيت فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب

(فصل) وقوله بعد هذا وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك وقد تقدمت روايته لذلك عنه من طريق نافع على حسب ما يفعل كثيرا من ارساله الخبر مع روايته له عن أوثق الناس وكذلك كان يفعل التابعون رضى الله عنهم

﴿ ماجاء فى التمتع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ﴾ ش قول الضحاك فى التمتع بالعمرة الى الحج لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله تعالى على سبيل الانكار للمتعة وقد روى ذلك عن جماعة من السلف أبى بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية بن أبى سفيان وقد فسر ذلك عبد الله بن عمر وذلك انه سئل عن متعة الحج فأمر بها فقيل له انك تخالف أباك فقال ان عمر لم يقل الذى تقولون وانما قال أفردوا الحج من العمرة فانه أتم للعمرة لان العمرة لا تتم فى شهور الحج الا أن يهدى وأراد أن يزار البيت فى غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أكثروا عليه قال كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر وهذا الذى ذهب اليه عبد الله بن عمر هو الصحيح أن عمر بن الخطاب لم ينه عنها على وجه التحريم وانما نهى عنها لانه رأى الافراد أفضل منها وما روى عنه انه أنكر النهى عنها وأنه قال أنا أفعلها دليل على ذلك وقد روى مالك فى الموطأ ما يأتى بعد هذا انه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج وكان عمر يعتقد أن الافراد أفضل ويأمر به على سبيل الاستحباب ولعله كان يرى أن اعتقاد تفضيل المتعة خطأ فكان ينهى عن ذلك ويعاقب عليه لا على اباحة المتعة وقد روى عنه انه قال للصبى معبد وقد أخبره انه تمتع وأنكر ذلك عليه هديت لسنة نبيك

(فصل) وقول سعد بئس ماقلت يا ابن أخى لما سمع انكار الضحاك للمتعة وحمل أمرها على المنع

فأنكر عليه ان لم يحمل أمرها على ما حمل عليه عمر بن الخطاب من تفضيل الافراد عليها وقول الضحاك بن قيس فان عمر بن الخطاب نهى عنها تعلق منه بالحجة عنده فى ذلك ومنتهى علمه فيه لانه لم يقله عن نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن نظر أداه اليه وانما قاله له لما رأى من نهى عمر بن الخطاب عنه ولم يعلم معنى منعه المتعة ولا حمله على وجهه فقال له سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون سعد قد علم أن عمر بن الخطاب انما نهى عن المتعة على حسب ماذكرناه ولم ينه عنها على وجه التحريم فبين وجه قول عمر بن الخطاب بماذكر فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلم السامع أن عمر لا يشرع شريعة ولا يخالف ماشرع النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك أن عمر بن الخطاب لم يرد النهى على وجه التحريم والمنع ولا يصح هذا الوجه إلا بان يعتقد سعد فى عمر انه من علم أمر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ماعلم والثانى أن يكون اعتقد سعد فى نهى عمر تحريم المتعة جملة أوجوز ذلك عليه فرد ذلك عليه بما كان عنده فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم به الناس ليعلموا به وليتركوا نهى عمر والتأويل الاول أظهر

(فصل) وقوله قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يحتمل أن يريد أمر بها أو أباحها كما يقال نادى الامير بكذا وانما أمر من ينادى وقتل الامير فلانا وانما أمر من يقتله فهذا اللفظ وان كان ظاهره مباشرة الفعل الا انه يحمل على هذا الذى يحتمله لما قدمناه من الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج وقول سعد وصنعناها معه يحتمل أن يكون هو متمتعا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون مفردا ويخبر عن غيره ممن كان متمتعا ويضيف ذلك الى جملة جماعة هو منهم ص ﴿ مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من ان اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة ﴾ ش قوله لأن أعتمر قبل الحج يريد فى أشهر الحج ثم يهدى لانه لا يكون متمتعا فذلك أحب اليه وأفضل عنده من أن يعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ووجه ذلك عنده انه كان يرى ان ترك العمرة فى أشهر الحج أفضل وان النقص يدخل على الحجة والعمرة بفعل العمرة فى أشهر الحج الا انه ان فعلها قبل الحج جبر ذلك بدم المتعة فكان فعله إياها قبل الحج أفضل عنده للجبر ان المشروع فيه وهذا يدل على ان جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج وقد روى نحو هذا التأويل عن نافع عن ابن عمر ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو فى ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع من منى * قال مالك وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه ﴾ ش قوله من اعتمر فى أشهر الحج شوال أو ذى الحجة قبل الحج يحتمل معنيين أحدهما أن يريد أن جميع ذى الحجة من أشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وان كان جميع الشهر حكمه واحد فى انه من أشهر الحج والثانى أن يريد ان ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده فقال أو ذى الحجة قبل الحج وأراد به بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء فى ذلك واختلف فيه قول مالك فروى أشهب عن مالك فى المجموعة ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وعشر ليال وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل

* وحدثنى عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدى أحب الىّ من أن اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو فى ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه

على مانقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فأتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة ولا خلاف انه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق الا أن يريد ثلاثة ووجه آخر من الآية انه قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع وأنه معلوم وممنوع يوم النحر فوجب أن يكون من أشهر الحج (فرع) فان قلنا ان جميع ذي الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك ان تأخير طواف الافاضة الى آخره لا يلزم به الدم وقال القاضي أبو الحسن وهذا اختاره من قول مالك وان قلنا ان عشر ذي الحجة من أشهر الحج فان فائدة ذلك ان يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل ألا ترى انه لو لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس ولم يطف للافاضة حل له بغروب الشمس مالم يحل لمن رمى ولا يكون ذلك فيما قبل غروب الشمس لما كان من شهور الحج

(فصل) وقوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج يقتضي ان ذلك شرط في كونه متمتعا وللتمتع ستة شروط لا يكون متمتعا الا باجتماعها فتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعا أحدها أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد والثاني أن يكون ذلك في عام واحد والثالث أن يفعل العمرة أو شيأ منها في أشهر الحج والرابع أن يقدّم العمرة على الحج والخامس أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج والسادس أن يكون غير مكي

(الباب الاول في الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد)

فأما الشرط الاول وهو أن يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد فلانه المعنى الذي يتمتع به وهو انه ترك أحد السفرين لان كل نسك منهما كان من حكمه أن ينفرد بسفره فترخص بترك أحد السفرين لما جمعهما في سفر واحد وسيأتي بعد هذا وصف السفر المخرج عن حكم المتعة ان شاء الله

(الباب الثاني أن يكون هذا الجمع في عام واحد)

وأما الشرط الثاني وهو أن يكون ذلك في عام واحد فانه لو اعتمر في أشهر الحج ثم أقام الى عام ثان فحج لم يكن متمتعا لان المراد بذلك أن يعتمر في أشهر حجه فحينئذ يكون متمتعا (فرع) فان اعتمر في أشهر الحج يريد الحج من عامه ففاته الحج فلم يحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج ففاته الحج ولو أكمل حجه لكان متمتعا لانه قد أتى بالحج في أشهر عمرته

(الباب الثالث في فعل العمرة أو شيء منها في أشهر الحج)

وأما الشرط الثالث وهو أن يعتمر في أشهر الحج فان معنى ذلك ان أشهر الحج أحق بالحج لمن أراده وسائر الاشهر أحق بالعمرة وهذا معنى اختصاص هذه الاشهر بهذا الوصف لانه لا تطول به مدة الاحرام ولا تشق على المحرم في الغالب ولكنه يكمل سعيه فاذا لم يرد الحج فالعمرة فيها مطلقة لان الاشهر لا تختص بالحج اختصاص منع من غيرها وانما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة فمن أراد الترفه والاستمتاع بمكة كانت رخصة في أن يحل بعمرة ثم يبقى حلالا الى الحج (فرع) وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج قال ابن حبيب عن مالك ولو بشوط واحد من السعي في أشهر الحج كان متمتعا وبهذا قال أبو حنيفة والنخعي وعطاء والحسن وجماعة الناس وقال الشافعي في أحد قوليه لا يكون متمتعا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج والدليل على مانقوله ان السعي والطواف ركن من أركان العمرة فاذا أتى به في أشهر الحج كان متمتعا كالاحرام (فرع) فان لم يبق عليه غير

الحلاق فليس بمتمتع لان الحلاق تحلل من النسك وليس من أفعال العمرة قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب لذلك لانه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن يحلق أو يقصر لم يكن عليه شئ

(الباب الرابع فى تقديم العمرة على الحج)

وأما الشرط الرابع وهو أن يقدم العمرة على الحج فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيجب أن يكون مابعدها متأخرا عما قبلها اذا كان غاية له ومن جهة المعنى أن التمتع انما هو ماذكرناه ممن يريد الحج فيدخل فى أول أشهر الحج فيأتى بالعمرة وان كان الاتيان بالحج أولى ليترفه بالعمرة الى ان يردز من الحج فيحرم به وهو اذا قدم الحج على العمرة فقد عرى عن هذا العموم وأتى بالحج فى أشهره ولعله قد أحرم به فى أول أشهره فلم يتمتع بشئ ألبتة ولا ترخص بتحلل من نسك فى شهوره وهذا اذا قلنا ان جميع شهر ذى الحجة من أشهر الحج وان قلنا ان العشرين الباقية منه ليست من أشهر الحج فالامر أظهر لانه لم يعتمر فى أشهر الحج

(الباب الخامس فى الاهلال من العمرة قبل الاحرام بالحج)

وأما الشرط الخامس وهو أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج ويفوت حكم الارداف فلا يكون قارنا لانه اذا أردف الحج على العمرة فى وقت يصح له ذلك كان قارنا ولم يكن متمتعا

(الباب السادس فى كونه غير مكى)

وأما الشرط السادس وهو أن لا يكون مكيا فالأصل فيه قوله تعالى لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فخص به غير أهل المسجد الحرام ومن جهة المعنى ان المكى لا يلزمه سفر لحج ولا لعمرة فيترخص لترك أحدهما ولان غير المكى قد قلنا انه اذا رجع الى أفقه أو الى مثل أفقه فليس بمتمتع وهذا حكم المكى بموضعه (فرع) وحاضر و المسجد الحرام هم أهل مكة وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه أن من كان من مكة على مسافة لا تقصر فى مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام هذا قول مالك وأصحابه وقد أشار اليه الشيخ أبو اسحق وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك انما هو قول الشافعى وله قول ثان انهم أهل الحرم وقال أبو حنيفة هم دون الميقات والدليل على مانقوله ان قوله تعالى حاضرى المسجد الحرام يقتضى من كان أهله مقيما بالمسجد الحرام وموجودا عنده وهذا القسم يفهم من قولهم فلان من حاضرى موضع كذا ومن حاضرة فلانة ولا يقال لمن كان دون ذى الحليفة وبينه و بين مكة مسيرة عشرة أيام انه من حاضرى المسجد الحرام وانه ممن يحضر أهله المسجد الحرام (فرع) وحكم ذى أهل طوى فى ذلك حكم أهل مكة فى القران والتمتع لانهم من حاضرى المسجد الحرام ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة والمراعى فى ذلك أن يكون من أهل مكة حين الاحرام بالعمرة و بعد ذلك و بالله التوفيق

(فصل) وقوله فهو متمتع ان حج على مابيناه من أن من شرط المتمتع أن يحج من عامه الذى اعتمر فى أشهر حجه وقوله وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع يريد ان لم يكن مكيا على ماقدمناه (فرع) وهذا حكم الحر فأما العبد فانه لا يهدى الا أن يأذن له سيده وليصم وان كان واجدا للهدى قاله مالك ووجه ذلك انه غير كامل الملك ممنوع من التصرف فى ماله لحق غيره فاذا لم يأذن له سيده لم يكن واجد الهدى يملك أن يهديه (مسئلة) وهذا الهدى عما دخل العبادة من النقص ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى يجوز

له نحره منذ يحرم بالحج والدليل على مانقوله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبل يوم النحر لاسيما على قول من قال بدليل الخطاب ولا خلاف بينهم في القول به اذا علق بالغاية وهو قول القاضي أبي بكر وأكثر شيوخنا ومما يدل على ذلك حديث حفصة الذي يأتي بعد هذا وهو قولها يا رسول الله ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وهذا يفيد انه تعذر النحر عليه فوجب لامتناعه من الحلاق ولو كان النحر مباحا له لعلل امتناع الاحلال بغير تأخير النحر ولما صح اعتلاله به ومن جهة المعنى ان هذا هدى يجب اراقة دمه في الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر أصل ذلك اذا نذر هديا ولا يلزم على هذا فدية الأذى لانها ليست بهدى فان أهداها كان هذا حكمها والله أعلم

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا يقتضي أن يصام في الحج بعد الاحرام به ولا يصام قبل ذلك لانه لا يكون صائما للثلاثة الايام في الحج و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز أن يصومها عقيب احرامه بالعمرة وقبل الاحرام بالحج والدليل على ما نقوله قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهذا نص في وجوب صيامها في الحج ومالم يحرم فليس صيامه فيه واستدلال آخر من الآية قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بالحج واستدلال ثالث وهو انه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج فعلق جواز الصيام بعدم الهدى ولا نعلم عدمه قبل الحج لانه قد يتيسر عند وجوب الهدى اذا أحرم بالحج ودليلنا من جهة المعنى ان هذا صوم واجب فلم يجز أداؤه قبل وجوبه أصل ذلك صوم رمضان (فرع) ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر أيام التشريق والاختيار تقديمه في أول الاحرام رواه الشيخ أبو القاسم ووجه ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وهو الوقت الذي ذكرناه من وقت الاحرام الى حين الفراغ من عمله وانما قلنا ان الاختيار تقديمه لمعنيين أحدهما تعجيل ابراء الذمة والثاني انه وقت متفق على جواز الصوم فيه فكان أولى من الصوم في وقت مختلف في اجزائه فيه والله أعلم (فرع) فان فاته صوم الثلاثة الايام قبل يوم النحر صام أيام منى فان لم يصم أيام منى صام بعدها و بهذا قال الشافعي وهو قول عائشة وابن عمر قال أبو الحسن وهو مذهب علي وابن عباس وقال أبو حنيفة لا يصوم بعد يوم عرفة و يستقر الهدى في ذمته والدليل على مانقوله قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وهذا قد صام ثلاثة أيام في الحج فوجب أن يجزئه مما استديم العجز عن الحيوان مع القدرة على الصوم كالصوم للظهار (مسئلة) فان شرع في الصوم فصام يوما أو يومين استحسنا له أن يهدى ولم يجب ذلك عليه وان تمادى على صومه أجزأه و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة يبطل صوم الثلاثة الايام و يجب عليه الرجوع الى الهدى في أيام الذبح قبل أن يحل فان حل وانقضت أيام الذبح لم ينتقض صومه بوجود الهدى وكذلك اذا دخل في السبعة الايام ثم وجد الهدى لم يلزمه الانتقال اليه والدليل على مانقوله ان هذا صوم تلبس به عند عدم الهدى فلم يبطل بوجوده كتلبسه بصوم سبعة أيام (مسئلة) اذا رجع من منى جاز أن يصوم السبعة الايام قبل الرجوع الى أهله و به قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال الشافعي في قوله الآخر لا يصومها حتى يرجع والدليل على مانقوله قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى ذكر الحج فقال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولا بد أن يكون الرجوع من منى ولم يتقدم الا ذكر الحج فوجب أن يكون الرجوع منه كما

يقال انصرف فلان من صلاته ورجع من عمله يريد فرغ منه وانقضى تلبسه به ووجه ثان وهو انه يحتمل أن يريد به الرجوع من الحج وهو الاظهر لما قدمناه ويحتمل أن يريد به الرجوع الى أهله على ما فى ذلك من تعسف التأويل لانه لم يجىء لاهله ولا لبلده ذكر واذا احتمل الامرين وجب أن يتعلق ذلك بأولهما وجودا كما قلنا فى الشفق انه لما وقع هذا اللفظ على الحمرة والبياض يجب أن يتعلق باولهما وجودا وهو مغيب الحمرة ودليلنا من جهة المعنى ان هذا متمتع عدم الهدى وفرغ من أفعال الحج فجازله صوم السبعة الايام أصله اذا استوطن مكة أو أراد المقام بها الى عام آخر (فرع) اذا ثبت ذلك فان تأخير الصوم الى أن يرجع الى أهله أفضل الا أن يقيم بمكة قاله مالك ووجه ذلك أن تأدى العبادة على الوجه المتفق عليه أفضل من أدائها على الوجه المختلف فيه ص ﴿ قال مالك فى رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان من أهل مكة ثم انقطع عنها الى غيرها وسكنها مستوطنا فقد انتقل حكمه الى حكم سائر أهل الآفاق وكملت فيه شروط المتعة فعليه ما على المتمتع الهدى أو الصيام ان لم يجده وانما يراعى من أهل مكة أو غيرها أن يوجد منه الاستيطان بمكة أو غيرها حين الاحرام فيحمل على ذلك وبالله التوفيق ص ﴿ وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وان أراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان من غير أهل مكة ودخلها فى أشهر الحج ينوى الاقامة بها والاستيطان فان حكمه فى القران والتمتع حكم أهل الآفاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان وانما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا فى رمضان فيحل فى رمضان من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعا قاله أشهب ومحمد وهو معنى قول مالك انه دخل مكة وليس من أهلها يريد انه حين دخل معتمرا فى أشهر الحج ولم يكن هو من أهلها وانما كان يريد الاستيطان وذلك يمنع حكم التمتع (فرع) فان كان له أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق فقد روى عن مالك فى المدونة انه قال هذا من مشبهات الامور وأحب الى الاحتياط قال ابن القاسم كأنه رأى أن يهرق دما لمتعته وذلك رأيى وفى غير المدونة عن مالك انه لا يرى عليه الهدى وشأنه يسير والاحتياط أولى وقال محمد قال أشهب ان كان انما يأتى أهله الذين بمكة منتابا فالهدى عليه وان كان يستوطن مكة وانما يأتى أهله بالآفاق منتابا فلا هدى عليه فوجه قول مالك ما قاله ان هذه من مشكلات الامور لان له شبهة تقتضى اسقاط الهدى لاستيطانه بمكة وشبهة تقتضى ايجابه لاستيطانه غير مكة فيؤثر الاحتياط باخراج الهدى وما قاله أشهب اخراج المسئلة الى البيان ويلزمه ما قال مالك اذا استوى استيطانه بمكة وغيرها ولم يأت احداهما الا كما يأتى الاخرى والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ﴾ ش هذا على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر وقوله أو ذى الحجة يريد قبل الحج بدليل قوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج وقد ورد ذلك فى

قال مالك فى رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا فى اشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة * وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع

حديث عبدالله بن عمر وانما قصد بذلك غير المكى ولذلك قال ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج يريد فحج
(فصل) وقوله وعليه ما استيسر من الهدى اختلف فى ذلك أهل العلم والذى اختاره مالك انها شاة
وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسئلة) ولا يجزىء فى الهدى الا الشاة بعينها لا يجزىء اخراج
قيمتها ولا يخرج شئ غيرها قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فما استيسر من الهدى والهدى لا يكون
الا من بهيمة الانعام دون غيرها من العين والعروض ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فنقل
عند عدم تلك العين الى الصوم ومن جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القربة فلم يجز عنه
القيمة كالاضحية

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع عدمه يكون على ضربين أحدهما
أن يعدم عينه جملة وهذا لا يكاد يقع والثانى أن يتعذر عليه ثمنه وهذا أكثر وجوده فى الناس وفى كلا
الوجهين يجوز له الانتقال الى الصوم لانه اذا عدم ثمنه فقد عدم ملك عينه والله أعلم

﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾

﴿ ما لا يجب فيه التمتع ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك قال من اعتمر فى شوال أوذى القعدة أوذى الحجة ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج

ص ﴿ قال مالك من اعتمر فى شوال أوذى القعدة أوذى الحجة ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه
ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج ﴾ ش وهذا
كما قال لانه من رجع الى أهله لم يترخص بترك سفر أحد النسكين وقد أنشأ لكل واحد منهما سفرا
كاملا فليس بمتمتع ولا هدى عليه انما هدى التمتع على ما قال على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى
الحج ثم حج لانه ترك أحد السفرين وجمعهما فى سفر واحد ولهذا المعنى ذكر سالم انه كره المتعة عمر
رضى الله عنه والاصل فى ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومعنى
تمتعه بها أن يمكن من فعل محظورات الاحرام بها الى أن يحرم بالحج وهذا لا يكون الا للمعتمر من أهل
الآفاق لانه هو الممنوع من المقام بمكة على هذا الوجه اذا دخل فى وقت شرع له فيه الاهلال بالحج وأما
المسافر الذى يعود الى وطنه فانما يمتع بالعمرة وانما يمتع برجوعه الى بلده وخروجه عن مكة لانه
لا خلاف بين المسلمين انه يجوز لمن اعتمر ورجع الى بلده أن يستبيح محظورات الاحرام لانه لم يشرع
عليه الامتناع منها على هذا الوجه (مسئلة) فان اعتمر فى أشهر الحج فلا يكره الرجوع الى أفقه الا
ما روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس فانه روى عنهم المنع من ذلك والدليل على اباحته
ان عمر النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها كانت فى ذى الحجة ولم يحج مع شئ منها ومن جهة المعنى
ان ما يصح أن يكون مقصود سفره قد كمل له بتمام نسكه فلا يمنع من الانصراف قبل الاتيان بنسك الحج
كما لو لم ينو الحج ولم يرده (فرع) اذا ثبت أن ذلك مباح فمن اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى أفقه أو
الى مثله فى البعد ثم حج من عامه فليس بمتمتع لانه أفرد كل نسك بسفره ولم يتمتع بترك سفر واحد
منهما ولا نعلم فى ذلك خلافا الا ما روى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع الى أفقه
والدليل عليه ما تقدم (فرع) فان خرج الى أفق أقرب من أفقه مثل أن يرجع المصرى أو الشامى أو
العراقى الى الميقات فانه يكون متمتعا عند مالك خلافا للشافعى فى قوله ان خرج الى الميقات فليس
بمتمتع والدليل على ذلك ما قدمناه من أن معنى التمتع الترخص بترك أحد السفرين ومعلوم انه
من كان من أهل خراسان أو المغرب ثم خرج الى الجحفة أو المدينة ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترخص
والترفه بترك أحد السفرين وان ما سقط عنه من السفرين من بلده أكثر مما أتى به فلم يزل عنه حكم

التمتع بالعمرة الى الحج ولا معناه وقال المغيرة في المدنية ان خرج من مكة الى موضع تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع وان خرج الى موضع لا تقصر فيه الصلاة فلا يخرج عن حكم التمتع ووجه قوله انه قد وجد ما يقع عليه اسم السفر حائلا بين عمرته وحجه فلم يكن متمتعا كالو رجع الى الشام (فرع) فاذا قلنا بالمشهور من المذهب ورجع الشامي الى المدينة فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه يكون متمتعا وقال ابن كنانة يخرج عن حكم المتمتع وهذا الشامي والمصري والعراقي وأما من كان من أهل المدينة وخرج اليها أو الى ما يقرب منها فقد اتفقوا على انه يخرج من حكم التمتع فتقرر أن المخرج من ذلك على رأى ابن القاسم الرجوع الى مثل أفقه أو ما يقرب منه أو ما هو في حكمهما مما تلحق فيه مشقة تقارب مشقة سفر بلده وعن ابن كنانة الرجوع الى مثل أفقه ان كان قريبا أو الى سفر تلحق فيه المشقة بالبعد ان كان بلده بعيدا والله أعلم

(فصل) وقوله ثم حج يريد انه حج من عامه ذلك لانه أقام حتى الحج ثم لم يحج فلم يخل بسفر الحج لانه لم يكن ثم حج فيخل به والله أعلم ص ﴿ قال مالك وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها ﴾ ش وهذا كما قال لانه اذا انقطع الى مكة رجل من أهل الآفاق وسكنها فانه يكون له حكم أهل مكة ولا تكمل فيه شروط التمتع فلا هدي عليه ولا صيام لانه اذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه فلم يترخص بترك سفر لاحد نسكيه لانه انما يلزمه السفر لكل واحد منهما من موضع استيطانه فهو بمنزلة من اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج ثم رجع الى أفقه ثم رجع من عامه فانه ليس بمتمتع فكذلك المكي لانه انما حصل منه بعد عمرته التحلل والمقام في موضع استيطانه وكذلك المكي اذا انقطع الى غير مكة واستوطنها ثبت له حكم أهل الآفاق وتكمل له شروط المتعة ويجب عليه الهدي أو الصوم وانما يراعى في ذلك وقت فعله النسكين وابتدائه بهما فان كان في ذلك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم أهل مكة وان كان مستوطنا سائر الآفاق فحكمه حكم أهل الآفاق ص ﴿ سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط أو الى سفر من الأسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان مستوطنا بمكة ثم خرج الى غيرها ونيته العودة اليها ان حكمه حكم أهل مكة سواء كان له بها أهل أو لم يكن له بها أهل ولو خرج عنها بنية الانتقال عنها والاستيطان بغيرها ثم رجع اليها مسافرا لم يكن حكمه حكم أهلها ألا ترى أن المسافر اذا مر بموضع استيطانه يكون حضريا بدخوله اياه نوى ذلك أو لم ينوه واذا مر بوطن لغيره ولم يرد المقام به لم يكن حضريا وكان حكمه حكم المسافر فكذلك مسئلتنا مثله

(مسئلة) وانما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل وبين أن لا يكون له بها أهل لان حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وان لم يكن له أهل فاذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الأسفار الى رباط أو غيره كما لو كان له به أهل وقد ثبت لبقي على حكم استيطانه حتى ينتقل عنها بالنية والفعل (مسئلة) وساوى مالك أن تكون عمرته من الميقات أو من غير الميقات لان من ليس من أهل مكة اذا أحرم من مكة بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود الى أهله

فهو متمتع ومن كان من أهل مكة فاعتمر من الميقات فى أشهر الحج فليس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع الاحرام من الميقات ولا من غيره وانما شروطه ماقدمناذكرها

(فصل) وقول مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام احتجاج بالآية على اسقاط الهدى عن هذا المكى القادم وذلك أن الله تعالى ذكر حكم المتمتع ومايلزم فيه من الهدى أو الصيام ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فخصهم بهذا الحكم فيحتمل أن يتعلق مالك فى ذلك بالحصر ويحتمل أن يتعلق بدليل الخطاب * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والأولى فى ذلك عندى أن يتعلق ببراءة الذمة واستصحاب حال العقل وطريق اشتغال الذمة بالشرع ومقدار ماشغل الشرع منها ذمة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فبقى سائرهم على سائر الأصل ولعل مالكا رحمه الله قد تعلق بهذا الوجه وذهب اليه فان قوله محتمل والله أعلم

﴿ جامع ماجاء فى العمرة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة يحتمل أن يكون الى ههنا بمعنى مع كقوله ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما وما من ألفاظ العموم فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع مايقع بينهما الا ماخصه الدليل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور على مثال مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى بغير حرف جر الا أن يريد ببر ورصف المصدر فيتعدى حينئذ لان كل مالا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر فذكر صلى الله عليه وسلم ووعد أنه ليس له جزاء الا الجنة وان مادون الجنة ليس بجزائه وان كانت العمرة وغيرها من أفعال البر جزاؤها تكفير الذنوب وحط الخطايا لما يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به ادخاله الجنة والله أعلم ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة ﴾ ش قولها انى كنت تجهزت للحج تريد انها كانت اعدت ماتحتاج اليه فى سفرها فاعترض لها يعنى انه منعها من مرادها مانع ولعله ماذكر فى حديث ابن عباس ان الجمل الذى أرادت أن تحج عليه اضطر أهلها الى السقى به فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمر فى رمضان واخبرها أن العمرة فى رمضان كحجة ويحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وان الحسنات تضاعف فيه حتى يوازى ثواب العمرة فيه ثواب حجة فى غيره والله يضاعف لمن يشاء ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج ﴾ ش قوله أفصلوا بين حجكم وعمرتكم يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما فى الاحرام الا أنه قد بين فى آخر الحديث انه انما أراد الفصل بينهما فى وقت الاحرام فتفرد أشهر الحج للاحرام بالحج ويحرم بالعمرة فى سائر الشهور ومن أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج واستدام الى أشهر

﴿ جامع ماجاء فى العمرة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة * وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج

الحج فلم يفصل بينهما في زمن الاحرام فهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن نهيه عن المتعة على وجه التحريم لها على الاطلاق وانما كان اما على وجه الكراهية لتفضيلها على الافراد الذي هو أفضل أو للاجتزاء بالدون وايثار التمتع بالنساء الى وقت الوقوف وأما على التحريم لمن أراد فسخ الحج في عمرة ليتمتع بها الى الحج على حسب ما تقدم قبل هذا ولو أراد تحريم المتعة على الاطلاق لما قال انه أتم لعمرتكم بل كان يقول انه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج لمن أراد الحج ص

﴿ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع ﴾ ش قوله أن عثمان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع يحتمل أن يكون اسراعا الى المدينة لحبه إياها بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن يكون يريد الاسراع للنظر في أمور المسلمين التي قد قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة و يحتمل أن يكون يكره المقام بمكة لما منعه المهاجرون من الاقامة بمكة واستيطانها وانما أبيح لهم مقام ثلاثة أيام لانها مدة لا يكون المقيم بها مقيما ولما روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمهاجر ثلاث بعد الصدر ولما روي عن عروة أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا و يروى عن ابن عباس انه قال أقام بها بضع عشرة فانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم أقام بها هذه المدة و بنية الرحيل كل يوم فيطرأ ما يمنعه وهذا مقام ليس له حكم المقام ولذلك تقصر فيه الصلاة وانما المقام الذي له حكم المقام أن ينوي مقام أربعة أيام فما زاد ولذلك لا تقصر فيه الصلاة على انه قد سكن مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين عبد الله بن الزبير وغيره فيحتمل أن يروا في ذلك غير رأي عثمان وتأولوا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المنع انه كان في حياته وان مكة بعده كسائر الامصار يكون للمهاجر استيطانها كما استوطنوا الكوفة والبصرة وغيرهما من البلاد ص ﴿ قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها ﴾ ش وهذا كما قال ان العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وانما وصفها بالسنة وان كان معنى السنة ما رسم ليحتذى فقد يكون ذلك فرضا ويكون مندوبا اليه على طريق أصحابنا في تسمية متأكد المندوب اليه اذا حصل على صفتها بانه سنة على جهة الاصطلاح و بقولنا قال أبو حنيفة في ان العمرة ليست بواجبة وقال ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم هي فرض كالحج و به قال الشافعي والدليل على صحة ما نقوله ان هذا نسك ليس له وقت معين فلم يكن واجبا بالشرع كالطواف بالبيت على وجه النفل وجه قول ابن حبيب قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب والجواب انا نقول بموجب الآية وذلك ان تمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها ونحن نقول ان من شرع فيها وجب عليه اتمامها وكذلك صلاة النافلة وصوم النافلة

(فصل) وقول مالك ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها يريد انها متأكدة وانه لا يعلم أحدا من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يأمر بفعلها و يفتي بتأكيد حالها كما يفتي بالمسارعة الى متأكد السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر ص ﴿ قال مالك ولا أرى لاحد أن يعتمر في السنة مرارا ﴾ ش وهذا كما قال ان من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة وان الاعتمار مرتين اخراج لها عن سنتها وموضوعها وقال مطرف لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا وقال ابن المواز نحوه و به قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما ذهب اليه مالك ما تقدمت روايته من أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر مرة في العام وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو

* وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين ارخص في تركها * قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا

قال مالك فى المعتمر يقع بأهله ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتدئها بعد اتمامه التى أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التى أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الامن ميقاته

الندب ودليلنا من جهة القياس ان هذا نسك له احرام وتحلل فكان من سنته أن يكون مرة فى السنة كالحج ووجه قول مطرف ان هذه عبادة لا تختص بوقت فلم يكره تكررها فى عام واحد كصوم النفل ص ﴿ قال مالك فى المعتمر يقع بأهله ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتدئها بعد اتمامه التى أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التى أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته ﴾ ش وهذا كما قال ان المعتمر اذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته لان الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما ولا خلاف نعلمه فى أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاؤهما والهدى فأما القضاء فلا يخلو أن يكون النسك الذى أفسده حجا مفردا أو حجا قرن بعمرة أو عمرة مفردة فان كان حجا مفردا فعليه القضاء فى عام قابل يقضى مثل ما أفسد فان أراد أن يقرن الحج الذى أفسد بعمرة لم يجزه فى قول جمهور أصحابنا وروى القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون انه يجزئه وجه القول الاول انه أدخل فى القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاؤه فوجب أن لا يجزئه وانما عليه أن يأتى بمثل ما أفسده أو بأفضل فاذا أدخل فى القضاء نقص القران لم يجزه كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضى مكانها عمرة ووجه القول الثانى ان القارن قد أتى بما عليه من الحج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء اضافة العمرة اليه وان أوجب ذلك دما كما لو قضى متمتعا

(فصل) وقوله وعليه عمرة أخرى يريد انه لا يجزئه أن تصح تلك العمرة التى أفسد ولا بد من قضاء عمرة مبتدأة يسلم احرامها من الفساد ولا ترتدف له عمرة أخرى على هذه التى أفسد ولو أردف عليها حجا فعند ابن القاسم لا ترتدف الحجة على العمرة الفاسدة وعند ابن الماجشون يرتدف الحج عليها ويصير قارنا وجه رواية ابن القاسم ان هذا احرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه احراما صحيحا كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لان لزوم بقاء الاحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ احرام صحيح لاستحالة اجتماعهما ووجه رواية ابن الماجشون ان هذه عمرة فجاز أن يردف الحج عليها كالصحيحة

(فصل) وقوله وعليه عمرة أخرى يبتدئها بعد اتمامه التى أفسد يريد انه يمضى على عمرته التى أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التى لا فساد فيها ولا يخرج من التى أفسد بالفساد بل يلزمه أن يمضى فى فاسد الحج والعمرة كما يمضى فى صحيحهما ولا يصح خروجه منهما الا بالاكمال والتحلل وهذا مذهب جمهور الفقهاء وقال داود لا يمضى فى فاسدهما ويصح رفضهما متى شاء المكلف بعد التلبس والاحرام لهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا أمر والامر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن افساد الحج سبب يجب به القضاء فلم يخرج له من الاحكام كالفوات (مسئلة) وان أفسد حجة فأراد أن يقيم حجه على احرامه الفاسد الى عام آخر لم يكن له ذلك رواه ابن المواز عن مالك قال وليس له الا أن يحل من حجه أو يتحلل بعمرة ان كان فاته الحج ووجه ذلك أنه لا يكون قاضيا لحجه الفاسد الا بعد التحلل من هذا وابتداء احرام للقضاء وفعل ذلك فى العام الثانى متعين عليه فليس له اذا فاته الحج الفاسد أن يبقى عليه الى عام آخر لانه لا يقضى ما عليه بذلك الاحرام الفاسد

(فصل) وقوله ويحرم بها من حيث أحرم بعمرته التى أفسد يريد أن من أفسد نسكا فعليه أن يقضيه ويحرم به من حيث كان أحرم بالنسك الذى أفسده لان عليه أن يقضى مثل ما كان أفسد وذلك

* قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك * قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم الى أى موضع من الحل فان ذلك يجزىء عنه ان شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

يحتاج الى تفصيل وهى على ثلاثة اضرب أحدها أن يحرم بنسكه الاول بعد أن يجاوز الميقات والثانى أن يحرم به من الميقات والثالث أن يحرم قبل الميقات فان أحرم بعد أن جاوز الميقات فلا يخلو أن يكون ذلك طائعا أو عاصيا فان كان طائعا مثل أن يكون منزله دون الميقات أو مجاوز الميقات لا يريد نسكا ثم بدا له فاحرم من موضعه فانما عليه أن يحرم بالقضاء من حيث كان أحرم بالنسك الذى أفسده ولا يلزمه أكثر من ذلك كما لا يلزمه اذا أفسد عمرة أن يقضى حجة (مسئلة) وان كان احرامه بالنسك الذى أفسده من دون الميقات عاصيا لانه يجاوز الميقات يريد الاحرام ثم أحرم من دون الميقات فلم أر فيه نصا وعندى أنه يلزمه قضاؤه من الميقات الذى كان يلزمه أن يحرم بالنسك الاول منه لانه بتجاوزه الميقات بالنسك الاول كان عاصيا فلا يجوز له أن يكرر العصيان فى القضاء كما لو أفسد حجا ترك فيه المبيت بالمزدلفة فانه لا يترك المبيت بها فى القضاء ولو أفسد حجا وجب عليه فيه فدية بتطيب أو لبس ثياب لوجب عليه فى القضاء الامتناع من ذلك (مسئلة) وان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال أبو حنيفة ان أفسد عمرة جاز له أن يحرم بها من الحل والدليل على ما نقوله انه معنى يجب اعتباره فى العمرة المقضية ابتداء بالشرع فوجب أن يعتمر فى قضائها كاجتناب الطيب والحلاق

(فصل) وقوله الا أن يحرم بها من أبعد من الميقات فليس عليه الا أن يحرم من ميقاته ومعنى ذلك ان من أحرم من أبعد من الميقات فى ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضى الا من الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى القضاء من حيث كان أحرم فى الابتداء لان تقديم الاحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه فى الشرع فلم يجب عليه قضاؤه كترك الاستظلال حال النزول وكالمشى اذا مشى فى عمرة من غير عذر ص * قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك * ش وهذا على ما قال ان من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه فان جامع بعد أن طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع فى عمرته قبل الطواف والسعى فعليه أن يتمادى على فاسد عمرته فيطوف ويسعى ويحل منها ثم يقضى عمرة ويهدى هديا

(فصل) وقوله وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك يريد ان عليها أن تتمادى فى حجها الفاسد ثم تقضى عمرة وتهدى لانه قد وجد منها من افساد الحج بالجماع ما وجد من الرجل فكان حكمها فى ذلك كحكمه ص * قال مالك فأما العمرة من التنعيم فانه (لا يتعين و) من شاء أن يخرج من الحرم (الى أى موضع من الحل) ثم يحرم فان ذلك مجزىء عنه ان شاء الله تعالى ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم * ش وهذا كما قال ان العمرة من التنعيم لمن أراد ذلك مجزىء عنه لما قدمناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل الى مكة ولما قدمناه من ان من شرط النسك الجمع بين الحل والحرم فهذا أقل ما يجزىء فى العمرة ولكن الفضل على ما قال فى الميقات الذى وقت النبى صلى الله عليه وسلم الاصل فى ذلك ما روى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقال لها انتظرى فاذا طهرت اخرجى من التنعيم فاهلى ثم

اثنينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك ونصبك

﴿ نكاح المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ﴾ ش قوله بعث أبا رافع مولاه ورجلا آخر ظاهره باتصال قوله فزوجاه جواز الاستنابة في عقد النكاح والوكالة فيه وسيأتي ذكره في كتابه ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج يقتضي كونه حلالا لانه لاخلاف انه لم يحرم الا بعد ان خرج من المدينة وانما قصد الى الاعلام بذلك لاختلاف الناس في صحة نكاح المحرم وانما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان في حال احرامه أو قبل أن يحرم فروى عن أبي رافع ما تقدم وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم والذي رواه أبو رافع أولى لانه الذي باشر القضية وهو بها أعلم ممن لم يباشرها وكذلك روى عن ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وهي أعلم بحالها وحال النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذكرت موضع العقد وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد النبي صلى الله عليه وسلم هديه وقبل أن يحرم فقال تزوجها محرما لما اعتقد انه محرم بتقليد الهدى والوجه الثاني أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم أو الارض الحرم محرم فيجمع بين الخبرين ص ﴿ مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان اني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ﴾ ش ارسال عمر بن عبيد الله الى أبان بن عثمان أن يحضر نكاح ابنه يعني اشهار النكاح واحضار أهل الفضل والدين فيه ويحتمل أيضا أن يحضره لعلمه بما يصحح العقد مما يفسده فأنكر أبان نكاحهم في حال الاحرام ومادعي اليه من حضوره واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره واذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده ان عقد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه والى هذا ذهب مالك والشافعي وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره وبه قال الثوري والقاسم بن محمد وروى عن معاذ بن جبل وابن عباس والدليل على مانقوله ما احتج به أبان بن عثمان من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ومن جهة القياس ان عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشا فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطء الامة ودليل آخر ان هذه عبادة تمنع الوطء والطيب فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة

﴿ نكاح المحرم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج * وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان اني أردت ان أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فانكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولا ينكح ولايخطب

(فصل) وقوله ولا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه ويحتمل أن يريد به ايراد الخطبة حال النكاح فأما السعي فانه ممنوع فان سعى فيه وتناول العقد لسواه أوسعى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أر فيه نصا وعندي انه قد أساء والنكاح لا يفسخ (مسئلة) وأما اذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرناه ومن حضر العقد فقد أساء رواه أشهب عن مالك وقال أصبغ لا شئ عليه ص ﴿مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب رد نكاح طريف لما تزوج وهو محرم ترجيح لما ذهبنا اليه وقلنا به من أن المحرم لا ينكح لان عمل الائمة وحكمهم لا يكون الا بعد مشاورة ونظر واستدلال واجتهاد ومراجعة من المخالف ان كان في ذلك خلاف فهو أولى من قول قائل لم يعمل به ولا رجع فيه قائله ولا شاور فيه غيره ورده لنكاحه يحتمل أن يكون بفسخ ويحتمل أن يكون بطلاق والفسخ باسم الرد أليق وقد اختلف قول مالك في ابطال نكاح المحرم فقال مرة هو فسخ وقال مرة هو طلاق وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان عقد النكاح ممنوع حتى يحل بالافاضة فان تزوج بعد الرمي وقبل الافاضة فسخ نكاحه ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ومالم يحلل التحلل التام فاسم الاحرام يتناوله وحقيقته باقية عليه ووجه ذلك أن حكم احرامه باق في باب الاستمتاع فوجب أن يكون باقيا أصله قبل الرمي ص ﴿مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره﴾ ش قوله لا ينكح المحرم على ماتقدم من منعه النكاح حال الاحرام وقوله لا يخطب على نفسه ولا على غيره منع له من تناول ذلك بوجه لنفسه أو لغيره وهو داخل تحت عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب في حديث عثمان الا أن هذا أزال وجوه الاحتمال ومنع التخصيص ص ﴿مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقال لا ينكح المحرم ولا ينكح﴾ ش أكثر مالك رحمه الله من ادخال الآثار في هذه المسئلة لان المخالف فيها عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين والحكم من الائمة بخلافه وان هذه المسئلة مما تهمم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها وخاضوا كثيرا فيها وان الجمهور على ماذهب اليه مالك رحمه الله ص ﴿قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه﴾ ش وهذا كما قال انه اذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال احرامه أو قبل ذلك فان له أن يراجعها ما كانت له الرجعة عليها ببقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة والدليل على مانقوله ان الرجعة ليست بنكاح وانما هي اصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار والله أعلم

﴿حجامة المحرم﴾

ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة﴾ ش قوله احتجم وهو محرم فوق رأسه بيان لموضع الحجامة لانها تختلف باختلاف مواضعها وهي في الرأس أشد لما يحتاج اليه من حلق شعر موضعها وربما قتل شيأ من الدواب الا أن ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد روى عنه أوشيأ

* وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه

﴿حجامة المحرم﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة

كان له على قدمه والحجامة تكون على ضربين أحدهما يحلق له شعر اذا كانت فى الرأس أو العنق أو موضع فيه شعر وضرب لا يحتاج الى حلق شعر بأن يكون فى ظهر قدم أو ظهر أو موضع لا شعر فيه فأما اذا كانت بموضع فيه شعر فعليه الفدية لاماطة الأذى بحلق الشعر والأصل فى جواز ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو نص والأصل فى وجوب الفدية عليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (مسئلة) فان كانت الحجامة فى غير رأس فاحتاج الى حلق شعرها أو نتف شعر من جسده لغير حجامة فعليه الفدية روى أحمد بن المعذل فى المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون شعر الرأس والجسد سواء وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال أهل الظاهر لا فدية عليه الا أن يحلق شعر رأسه والدليل على ما نقوله ان هذا محرم ترفه بحلق شعر من جسده فوجب عليه الفدية كما لو حلق رأسه (مسئلة) ومن حلق موضع المحاجم ناسيا أو جاهلا ففى كتاب محمد عليه الفدية قال وذلك انه أماط أذى وكل ما فيه اماطة أذى فعليه الفدية فيه وان قل وان كان لغير اماطة أذى ولا منفعة جاهلا أو ناسيا فعليه فى الشعرة والشعرات قبضة طعام ووجه ذلك أن الفدية انما تجب بالترفه والانتفاع باماطة الأذى فاذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير وبحصول الانتفاع باماطة الأذى واذا كان لغير منفعة مقصودة فانه لا يحصل الترفه الا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أو أكثره فانه اذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفه فتجب به الفدية وأما اذا حلق شعرة أو شعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة فانه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفه فلا تجب عليه فدية وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد منه * قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ﴾ ش قوله لا يحتجم المحرم الا من ضرورة يريد انه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفصادة لغير مرض يدفع ولا لعلة تزال وانما هو لاستصحاب الصحة وأما اذا خاف تجدد مرض أو زيادته أو دوامه ورجا فى الحجامة دفع ما يخاف فان الحجامة له مباحة على حسب ما تقدم من وجوب الفدية وانتفائها وقد قال سحنون لا بأس أن يحتجم من أراد ما لم يحلق شعرا ولا يحتجم فى رأسه وان لم يحلق لما يخاف من قتل القمل وروى نحوه عن عطاء وجه قول سحنون ان حاله فى ذلك حال الحلال الا فيما يعود الى حلق الشعر وقتل القمل فاذا احتجم وسلم فى ذلك الأمر فلا حرج عليه (فرع) فان قلنا انه ممنوع منه الا لضرورة ففعله لغير ضرورة فقد قال ابن حبيب أكره الحجامة للمحرم الا لضرورة ولا فدية فى ذلك ما لم يحلق لها شعرا وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر ان احتجم لضرورة فلا شئ عليه وان احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك وجه ما قاله ابن حبيب انه لو وجبت به الفدية لغير ضرورة لوجبت للضرورة كحلق الرأس ولما لم تجب للضرورة لم تجب لغير الضرورة كالمشى فى سوق العطارين

﴿ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

﴿ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة الانصارى عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله ﴾ ش قوله كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة اخبار عن سفرهم وقصدهم مكة عام الحديبية وان أبا قتادة كان غير محرم وتخلف مع أصحاب له محرمين وانما جاز لأبى قتادة أن يكون غير محرم لان المواقيت لم تكن وقتت بعد ويحتمل أن يكون لم ينو الوصول الى مكة وانما أراد أن يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض الطريق ليكثر أصحابه وجماعته الى موضع ماء لكنه لما أتى وهو من المدينة على ثلاث ليال تخلف مع أصحاب له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تخلفه ليعود من ذلك الموضع وانما كان على ماينزل بعض أهل الرفقة وبعض الجيش للراحة أو لمعنى يخصهم وقد روى أنهم انما تخلفوا عنه لانهم انما أخذوا غير طريقه لسبب العدو والذى ذكر لهم فى ناحية من الطريق

(فصل) وقوله فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه يريد انه رآه وليس فيه مايقتضى ان أحدا من المحرمين ولا من غيرهم أراه اياه ولا أشار له وقد ورد فى حديث سعد بن الربيع فجعل بعضهم يضحك الى بعض وليس فى هذا دلالة على الصيد ولا اشارة لان الدلالة على الصيد والاشارة انما هى أن يقصد بها المشير والدال الى أن يرى المدلول والمشار اليه الصيد وضحك بعضهم الى بعض لم يقصد بشئ من ذلك ولو قصد به ذلك لما كان أكبر من التنبيه على أمر لم يعين له ولا أعلم بجنسه ولا نبه على موضعه فيكون ذلك سببا الى رؤيته وقد ورد فى الحديث مايقتضى ان ضحك بعضهم الى بعض ليس بدلالة على الصيد ولا اشارة اليه وهو ماروى فى حديث عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار له اليها قالوا لا قال فكلوا مابقى من لحمها فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأمر بالحمل عليها أو الاشارة اليها ممنوع ولم يسئلهم عن غير ذلك ولم ير الصحابة رضى الله عنهم ضحك بعضهم الى بعض من باب الاشارة والدلالة لان الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق الى اتلافه وذلك محظور على المحرم (فرع) فان دل المحرم حلالا أو حراما على صيد فقتله حرم أكل ذلك الصيد حكى ذلك القاضى أبو الحسن وهل عليه جزاء أولا حكى القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد انه ان لم يأكل منه فلا قضاء عليه وبه قال الشافعى وروى ابن المواز عن أشهب ان دل المحرم حراما أو حلالا على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء فان دل حلالا فلا جزاء على الدال وليستغفر الله تعالى وكذلك ان ناوله سوطا وابن القاسم لا يرى فى ذلك شيأ على الدال وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة على الدال المحرم جزاء وعلى القاتل المدلول ان كان حراما جزاء آخر والدليل على مانقوله ان هذه نفس مضمونة فلم يلزم الدال عليها غرم أصله اذا دل على قتل غيره

(فصل) وانما أبوا أن يناولوه رمحه أو سوطه لان فى ذلك معونة على قتله ومن منع من قتله فقد منع العون على قتله كقتل الآدمى فان أعان عليه بمناولة رمح أو سوط فقد أساء ولا جزاء عليه فى المشهور من المذهب وحكى ابن المواز عن أشهب فى ذلك من الخلاف مثل ماتقدم

(فصل) وقوله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على القول بالرأى والقياس لان كل طائفة منهم قد ذهبت فى ذلك الى معنى ما دون نص ولانه لم يحتج أحد منهم بنص ولو كان عنده واحتج به لصار الكل الى مااحتج به ثم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم باختلافهم فى ذلك فلم يعنف

سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف القديد * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنك بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه

منهم أحدا ولا قال للآكلين لم قدمتم على الأكل دون نص ولا قال للممتنعين لم امتنعتم دون نص ولا قال انه قد كان له في ذلك نص كان يجب المصير اليه وانما قال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة اطعمكموها الله ويحتمل أن يريد به رزق يسره الله اليكم وبعثه لكم وفي هذا تصريح بالتحليل لا من طريق ان الرزق لا يكون الا حلالا بل قد يكون حراما ويكون حلالا ولكن من حيث أقرهم عليها ولم يمنعهم منها ولو لم يورد هذا اللفظ لما كان مبيحا بقوله كلوا ما بقي منها وقال في حديث حسان كلوه حلالا ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديد * ش قوله كان يتزود صفيف الظباء يقتضي استباحة أكل لحم الصيد وهو محرم لمن كان عنده قبل احرامه أو لمن أهدي اليه أو ابتاعه بعد احرامه ولم يكن صيد من أجله وعلى هذا جماعة الفقهاء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو هريرة وممن منع ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه حديث أبي قتادة المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلوا حلالا وفي حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقوم كلوا وهم محرمون وهذا نص لا يحتمل التأويل ودليلنا على ذلك أيضا الحديث الذي يأتي بعد هذا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فقسم الوحش بين الرفاق والرفاق محرمون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما ومحال أن يتخلفوا عن احرامه وان تخلف منهم أحد بجواز ذلك والعدد اليسير ص * مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * ش قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء اذا كانوا قد حكوا له أمره يقتضي السؤال عن بقيته عندهم ليأمرهم فيه بأمره وقد روي فيما تقدم انه أمرهم بأكله وأباحه لهم وقد يكون سؤاله عن بقيته مع ما تقدم من اباحته ليأكل منه صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم من حديث أبي حازم عن عبد الله بن قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها ص * مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه * ش قوله خرج يريد مكة وهو محرم يريد انه في سفره كان محرما حين اجتيازهم بالحمار العقير الا ان خروجه من المدينة كان غير محرم وفائدة وصفه بذلك انه أمر في الصيد بما أمر به ولم يمنعه الاحرام من ذلك والتنبيه على أن من معه كانوا محرمين وقد أباح لهم أكل الصيد على هذا الوجه

(فصل) وقوله حتى اذا كانوا بالروحاء وهو موضع بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي عقير وهذا الحمار العقير قد كانت كملت فيه الذكاة اما بالسهم الذي رمي به واما بغير ذلك وهو ظاهر قوله عقيرا فأتى بعد

ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه على تلك الحال فذكروه له ويقتضي انهم وصفوا له من صفة السهم أو الذكاة له ما دله على تقدم الملك عليه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه لاستحقاق صائده له وقد رأى أن الذي صاده وبلغ به ذلك المبلغ سيقرب مجيئه اليه وقد يكون ظهر ذلك مما وصفوه له انهم شاهدوا من دمائه قرب صاحبه منه وانه اذا رأى الجيش قد قرب منه سيأتي ليمنعه أو يبيحه ولو كان لا يجوز أكل المحرم الصيد لمنعهم منه جملة ولقال كفوا عنه فان هذا لا يحل للمحرم

(فصل) وقوله فجاء البهزي وهو زيد بن كعب البهزي السلمي قال وهو صاحبه فالظاهر انه كان صاده فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم به هبة منه للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق والرفاق الجماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون على العمل وهذا دليل واضح على ان للمحرم أكل لحم الصيد مع ما تقدم في ذلك من الاخبار وانما جاز ذلك لان هذا البهزي صاده لنفسه ولم يصده لغيره ولعله لم يعلم أن أصحابه يمرون بذلك الموضع محلين ولا محرمين

(فصل) وقوله ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج هذه المواضع كلها في طريقه من المدينة الى مكة اذا ظبي حاقف في ظل الحاقف هو الواقف في ظل المغارة يلتمس ظلها وقوله وفيه سهم يريد انه قد أصيب بسهم هو ثابت فيه وهو حي بعد فزعم يريد ان الراوي زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده يريد حراسته من الناس لا يريبه أحد يريد لا يعرض له ويحتمل أمره ذلك صلى الله عليه وسلم وجهين أحدهما ان صاحبه الذي أصابه بالسهم قد ملكه فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيأ الا باذنه والثاني انه اذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يذكيه ولا أن يذكى من أجله وبهذا فارق حكم هذا الظبي حكم الحمار الوحشي الصغير الذي تقدم ذكره لان الحمار الوحشي كانت تمت الذكاة فيه فانما أهدى المهدي اليهم لحما فلذلك لم يقف عنده من يمنعه لجواز أن يتباعد أحد من صاحبه أو يستوهبه اياه والظبي الحاقف كان حيا بعد ص ﴿مالك عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة انه أقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم اني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده﴾ ش قوله انه أقبل من البحرين وهو يقرب من العراق الا انهما مما يلي اليمن حتى اذا كان بالربذة وهو موضع بين المدينة ونجد لقي ركبا من أهل العراق يحتمل أن يكون أدركهم أو أدركوه هناك أو التقى طريقاهما بالربذة ووصف الركب بانهم كانوا محرمين وهذا يقتضي انهم أحرموا قبل الميقات لان الربذة قبل الميقات

(فصل) وقوله فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة وظاهر هذا الصيد انه لم يقصد به المحرمون ولا صيد من أجلهم لان الربذة ليست بطريق المحرمين لانهم انما يحرمون في الاغلب من الميقات بعد مجاوزتها الى مكة فأفتاهم أبو هريرة بأكله لانه لم يصد من أجلهم وما كان بهذه المثابة فان للمحرم أكله اذا ملكه بعد تمام الذكاة وكذلك روى سالم عن أبي هريرة انه كان لحم صيد وانما سماه في هذا الحديث صيدا لانه من الصيد كما يوصف الثوب بانه كتان أو صوف أو قطن

(فصل) وقوله ثم شككت فيما أفتيت به يريد ان الشك طرأ عليه بعد الفتوى والعمل بها وأما

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم اني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباهريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الاحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الانثرة حوت ينثره في كل عام مرتين

في حين فتواه لهم فلم يكن شاكا ولو شك قبل العمل بفتواه لمنعهم من التقليد له والعمل بقوله فلما طرأ عليه الشك بعد ذلك والتبست عليه أدلة الجواز والمنع أراد أن يبحث عما أفتاهم به ويعلم صحته فسأل عمر عن ذلك حين قدم والظاهر انه أخبر عمر بن الخطاب بسؤالهم وأمسك عما أجاب به فأراد عمر أن يعلم ما أجاب به خشية أن يكون قد أفتاهم بغير ما يجب فيتكلف المشقة في اعلامهم ان ما أتاهم به أبو هريرة غير صحيح فلما أخبره أبو هريرة بانه أفتاهم بأكله قال له لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده وذلك من عمر رضي الله عنه احتياط للدين واهتمام بأمره وأراد أن لا يهمل الناس في الفتوى ولا يفتوا الناس ومن سألهم إلا بعد التثبت والتيقن لاسيما ان كان أبو هريرة أخبره انه شك بعد ان أفتاهم فأشفق من أن يكون أفتاهم قبل امعان النظر فبعث أباهريرة بما توعده على التحرز بعد هذا في فتواه والامساك عما يرتاب فيه إلا أن يبين له وجه الصواب ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباهريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال له عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك * ش الكلام على متن هذا الحديث كالذي قبله أو نحوه وقوله في آخره لأوجعتك تصريح منه بما توعده به واعلام منه بانه نوى تأديب من يتسامح في فتواه ويفتي قبل أن يتحقق لانه شديد الاضرار بالناس في تحليل الحرام وتحريم الحلال ولعل عمر قد شاهد في ذلك فعلا لابي بكر رضي الله عنه يجري مجرى النص على جواز أكله كأمره لابي بكر رضي الله عنه أن يقسم حمار الوحش على الرفاق أو اباحته لاصحابه أن يأكلوا مما بقي من صيد أبي قتادة وأكله هو صلى الله عليه وسلم ما وصل اليه منه فلم يجز الاجتهاد في خلاف ذلك وعساه أن يكون قد بلغه بعض الخلاف في ذلك ممن لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولا حكمه في شيء منه فأراد عمر رضي الله عنه المبالغة في الانكار على من يخالف فيه ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الاحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين * ش قوله ان كعب الاحبار أقبل من الشام في ركب محرمين ظاهره يقتضي انهم أقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل أيضا أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه غير ان ظاهر الحال يقتضي انهم أحرموا قبل الميقات أو قدموا على عمر بالمدينة بعد ان أحرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة الا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا والله أعلم

(فصل) وقوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله يريد انهم وجدوا صيدا قد اصطاده حلال وذكاه فصار له حكم اللحم لا حكم الصيد ولذلك قال وجدوا لحم صيد فلما قدموا على عمر ذكروا له ما أفتوا به من اباحته لانه رضي الله عنه كان يهتبل بأمر الناس وأمر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاخبار عنه فلما أخبر بما جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم من المفتي لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه

من العلم فلما أخبر وابأنه كعب قال قد أمرته عليكم حتى ترجعوا تنويها به لاصابته فى الفتوى وتقديما له وهذا التأمير يقتضى صلاته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رأيه وتصرفهم بأمره

(فصل) وقوله وانهم لما كانوا ببعض طريق مكة مرّ بهم رجل من جراد وهو القطيع منه فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه ورأى للمحرم اصطياده لما اعتقد فيه انه من صيد البحر فلما قدموا على عمر من حجهم ذكروا له ذلك فأنكر عمر وقال ما حملك على ما أفتيتهم به فاحتج عليه كعب بأنه من صيد البحر لما تقرر من ان صيد البحر مباح للمحرمين قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فسأله عمر عن تصحيح ما ادعاه من صيد البحر فقال له وما يدريك انه من صيد البحر فلما لم يكن عند كعب فى ذلك دليل واضح ولا نص يصح له طريقه الى نبى من الانبياء لجأ الى أن أقسم بالله انه نثرة حوت ينثره كل عام وأراه أسند فى ذلك الى ما وجد فى كتب أهل الكتاب بما لا نعرف صحته ولا تتعلق به فى حكم لانه قد دخله التحريف والنقص والزيادة فلا نعلم ان ما ينقل من التوراة وغيرها من الكتب هو مما بقى على صحته ولو ثبت ذلك لزمنا القول بصحته فيما طريقه الخبر الذى لا يتعلق به حكم وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص انه نثرة حوت وروى عن سعيد بن المسيب ان الله تعالى خلق الجراد مما بقى من طينة آدم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال لم يخلق الله تعالى بعد آدم الا الجراد بقى من طينه شئ فخلق منه الجراد وهذا أيضا لا يعرف الا بخبر نبى ولا نعلم فى ذلك خبرا يثبت فلا يصح التعلق بشئ من ذلك والذى عليه الفقهاء انه لا يجوز للمحرم صيد الجراد وقد ذهب الى تجويز ذلك بعض الناس والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما يعلم صيد البر من غيره بما يأوى اليه ويعيش فيه والجراد انما هو فى البر وفيه حياته ومكانه فوجب أن يكون من صيد البر

(فصل) وانما أقر عمر بن الخطاب كعب الاحبار على قسمه بحضرته انه نثرة حوت اما لرأى رآه أوجب توقفه عن زجره ويحتمل أن يكون عمر قد أنكر ذلك عليه ولم يبلغنا ودليل ذلك ان كعب الاحبار قد رجع عن هذه الفتيا وحكم مع عمر على محرم أصاب جرادة بسوط فحكم فيها كعب بدرهم فقال له عمر انك لكثير الدراهم لتمرة خير من جرادة فتجاوز حد المنع لاصطياده الى أن حكم فى جرادة بدرهم ص ﴿ وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فانى أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به ﴾ ش وهذا كما قال ان لحم الصيد اذا وجده المحرم يبتاع أو وهب له أو صار اليه بغير ذلك من الوجوه فانه لا يخلو أن يصاد من أجل محرم أو من أجل محل فان صيد من أجل محل فلا خلاف على المذهب فى جواز أكله وقد تقدم الدليل عليه وان صيد من أجل محرم فلا يخلو أن يصاد قبل احرامه أو بعده فان صيد وتمت ذكاته قبل احرامه ثم أحرم فان أشهب وابن القاسم رويا عن مالك لا بأس أن يأكله وروى عنه ابن القاسم أيضا انه كره أكله ووجه الرواية الاولى انه انما صيد له وهو حلال والصيد فى ذلك الوقت له مباح مطلق ألا ترى انه لو صاده هو وذبحه ليأكله حال احرامه ثم أحرم لجاز له أكله فلا يكون صيد غيره له بأشد من صيده هو ومباشرته ووجه الرواية الثانية انه صيد له والصائد يقصد ويعتقد انه لا يأكله الا محرما فكأنه صاده لمحرم والذى يصيد لنفسه يصيد ليأكله حلالا والاول عندى أظهر (مسئلة) فان صيد بعد احرامهم من أجلهم وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكله لانه صيد للمحرمين رواه ابن المواز عن مالك و بهذا قال

* وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فانى أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به

الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لمن صيد من أجله من المحرمين أن يأكل منه والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان قيل المراد به الاصطياد فالجواب ان الاظهر من الآية غير ما ذكرتم فانه اذا كان الصيد في الآية بمعنى الاصطياد ثم أضافه الى البر في قوله وحرم عليكم صيد البر وجب أن يكون البر هو الصيد وذلك لا يصح فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره ولا بد فيه من اضمار وهو وحرم عليكم صيد البر أو صيد وحش البر وحمل الآية على ما قلناه يغني عن هذا الاضمار ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه الا بدليل وجواب ثان وهو انه قد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كره أكل لحم الصيد وهو محرم ثم تلا هذه الآية أحل لكم صيد البحر الى قوله تعالى حرما فاحتج بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الامتناع من أكل لحم صيد البر وهذا يقتضي ان المراد به عين الصيد ولو تأول فيها المنع من الاصطياد لما احتج بها على المنع من أكل اللحم وعلي رضي الله عنه من أهل اللسان مع الدين والعلم فوجب أن يكون ما فسر الآية به هو معناها ص * قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد اصطاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله * ش وهذا كما قال ان من ملك صيدا قبل احرامه ثم أحرم فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو يكون خلفه في أهله فان كان خلفه في أهله ثم أحرم وليس معه فانه لا يزول ملكه عنه وليس عليه ارساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس أن يجعله في أهله يريد قبل احرامه وهو معنى قوله وعنده صيد يريد أنه في ملكه الا أنه ليس بحاضر معه في وقت احرامه وبه قال أبو حنيفة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما مثل قولنا والآخر انه يزول ملكه عنه والدليل على بقاء ملكه عليه ان هذه حرمة تمنع ابتداء الاصطياد فلم تمنع استدامته كحرمة الحرم (مسئلة) وأما من أحرم وبيده صيد ثم أرسله الى أهله ثم نفر لما جاز له امساكه ولو وجب عليه ارساله رواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه واحتج لذلك بأن ملكه قد زال عنه في احرامه وهذا أصل قد اختلف فيه أصحابنا على ما سنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذلك ان من أحرم وبيده صيد له فانه يجب عليه ارساله وهل يزول عنه ملكه بنفس الاحرام أم لا قال القاضي أبو اسحق يزول عنه ملكه باحرامه وقال القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر لا يزول عنه ملكه وانما يجب عليه ارساله فاذا اختلط بالوحش ولحق بها زال ملكه عنه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا القول فائدته عندي انه لا يجوز لغير المحرم أن يصطاده حتى يلحق بالوحش ويمتنع بمثل امتناعها ومن صاده قبل ذلك أخرج عن يده وملكه (فرع) فان لم يرسله المحرم فجاء من أرسله من يده لم يجب عليه ضمانه في رواية ابن القاسم وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وروى أشهب بن الحسن عن مالك على من أرسله من يده ضمانه وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن اذا قلنا ان ملك المحرم يزول عنه بنفس الاحرام فيلزمنا أن نقول لا ضمان على مرسله وعلى قولنا الآخر انه باق على ملكه وانما يجب عليه ارساله فالضمان على مرسله من يده وجه رواية ابن القاسم ان هذا صيد يجب على المحرم ارساله فاذا أرسله من يده غيره لم يكن عليه ضمانه كما لو صاده في حال احرامه فجاء من أرسله ووجه رواية أشهب ان ملك المحرم باق على الصيد بدليل انه لو أرسله فعاد الى بيته لكان على ملكه ويده باقية عليه فاذا أرسله غيره من يده فقد تعدى عليه في ملكه وأزال يده عما كان في ملكه وعرض الصيد للهلاك واصطياد الحلال (مسئلة) ومن أحرم وبيده صيد فأمسكه حتى حل فعليه ارساله وكذلك لو اشتراه في حال احرامه وروى الشيخ أبو محمد في نوادره عن عطاء انه اذا حل وهو عنده فان له امساكه والذي روى عبد الرزاق عن عطاء

قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله

مثل قولنا ووجه ذلك ان الصيد حال الاحرام يمنع الملك وينافيه فلم يرسل من يده ما يملكه ص ﴿ قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك انه حلال للمحرم أن يصطاده ﴾ ش وهذا كما قال ان صيد الحيتان حيث كانت من مواضعها في البحر الملح والعذب والانهار والغدران والبرك والعيون والمياه القليلة والكثيرة والأصل في ذلك قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه واسم البحر واقع على العذب والملح قال الله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج (مسئلة) ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها يجوز للمحرم صيدها قاله مالك في المختصر * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والسلحفاة عندي مما يجوز للمحرم اصطياده على قول مالك من انها تؤكل بغير ذكاة وهي ترس الماء وأما على قول ابن نافع من أنها لا تؤكل بغير ذكاة فانه لا يجوز للمحرم اصطيادها وبه قال عطاء فيما يعيش في البر والبحر ووجه اباحة ذلك للمحرم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولا خلاف أن السلحفاة من صيد البحر لانها لا تكون الا فيه وأما سلحفاة البر ففي المبسوط عن مالك لا يصيد المحرم سلحفاة البر ووجه ذلك عندي انه اعتقد أنها قد تكون في البراري دون المياه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأصح عندي انها لا تكون الا في المياه ولكنها تخرج في كثير من الاوقات وتكون في البر كما تصنع الضفادع وغيرها من دواب البحر وانما كانت تكون من دواب البر لو كان منها نوع ينفرد بالحياة فيه وهذا معدوم والله أعلم (مسئلة) وأما الضفدع ففي المبسوط عن مالك انه من صيد البحر وفي كتاب محمد ولا شئ على المحرم ان قتله قال أشهب وقيل يطعم شيأ ولعل أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع لا تؤكل الا بذكاة (مسئلة) وأما طير الماء ففي المبسوط عن مالك لا يصيده المحرم والدليل على صحة ذلك انه مما لا يستباح أكله الا بذكاة فوجب أن يكون من صيد البر كغيره من الطير

﴿ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم ﴾ ش قوله انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هكذا رواه الزهري عن عبيد الله وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه ويحتمل أن يكون انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أمرين إما لانه لا يصح قبوله له وإما لانه يلزمه ارساله فلا فائدة في قبوله الا الاضرار بمن كان له ويجوز له الانتفاع به وعلى الوجهين ان من أهدى له صيد وهو محرم فانه يجوز له الامتناع من قبوله وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغني ان الحمار الوحشي الذي أهدى الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم انما رده عليه من أجل أن الحمار كان حيا (مسئلة) ومن أهدى له صيد في حال احرامه فقبله لم يكن رده على قياس المذهب لانه قد ملكه بالقبول على قول القاضي أبي الحسن أو قد خرج عن ملك الواهب وان لم يوجد في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي اسحق فليس له أن يرده على واهبه ان كان حلالا وقد قال ابن حبيب في محرم ابتاع صيدا فانه ليس له أن يرده على بائعه منه ان كان حلالا ولو رده عليه لزمه جزاؤه (فصل) وقوله فلما رأى ما في وجهي يريد من التغير والاشفاق لرد النبي صلى الله عليه وسلم هديته

قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما أشبه ذلك انه حلال للمحرم أن يصطاده

﴿ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم

مع أنه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأ كلها لخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه أعلمه وجه رده لها ليزيل ما في نفسه وليعلم أمته هذا الحكم فأخبره انه لم يردها عليه الا أنه كان من الاحرام في حال من لا يجوز له الانتفاع بمثل هذا من الصيد ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا أولا تأ كل أنت فقال انى لست كهيئتكم انما صيد من أجلي ﴾ ش قوله ان عثمان بن عفان كان يغطي وجهه وهو محرم قد بينا أن احرام الرجل متعلق بوجهه فلا يخمره وفعل ذلك مكروه * قال القاضي أبو محمد وروى عن عبد الله بن عمر منعه وقال أبو حنيفة ذلك محرم عليه وقال الشافعي ليس محرما عليه وهو المروى عن جابر وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ودليلنا على الشافعي ان هذه عبادة لها احرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلاة

(فصل) وقوله في يوم صائف يريد شديد الحر وقوله بقطيفة أرجوان القطيفة كساء له خمل والأرجوان صوف أحمر لا ينتفض شيء من صبغه فلا يمنع المحرم منه الا لما أنكره عمر على طلحة بن عبيد الله من لبس الثوب المصبوغ بالمدر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس

(فصل) وقوله فأتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا ثم قال انما صيد من أجلي ذهب الى أن الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أ كله وان كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله وفي المبسوط عن ابن القاسم وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لاصحابه كلوا وأبى أن يأ كل وما روى عن عثمان رضي الله عنه يقتضي صحة ذكاته عنده وهذه المسئلة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أ كله والاصطياد والذبح لاجل المحرمين ممنوع فاذا كانت ذكاته هذا الصيد ممنوعة لحق الاحرام فانه يجب أن لا تقع بها ذكاة ولا استباحة أ كل كما لو باشر ذلك المحرم أو أمر به ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أ كل لحم الصيد ﴾ ش قول عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي انما هي عشر ليال تشير الى قصر مدة الاحرام وان الصبر عن أ كل لحم الوحش في مدته لا يلحق به كبير مضرة ولا مشقة وانما هو صبر يسير يستسهل لما يختلج في النفس من أمر الصيد فما كان يشك فيه من أمر لحم الصيد فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ويترك أصله الا ما تيقن اباحته ووضح لديه حكمه ولم يختلجه شك في اباحته فان له أن يأ كله كما يأ كل لحم الأنعام ولم يفسر في الحديث ان كلامهما في لحم الصيد ولكن أورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه وهذا دليل فضله وورعه وثقة نقله واقتصاره على ما ثبت في حفظه وتحقق عنده على أن عموم لفظ الحديث يشتمل عليه وقد روى ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق أن عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن أختي انما هي أيام قلائل فما حاك في نفسك فدعه ص ﴿ قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأ كل منه وهو يعلم انه من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان المحرم اذا صيد من أجله صيد وصنع من أجله فأ كل منه عالما بذلك فان عليه جزاءه فان لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه رواه ابن المواز عن مالك ثم قال بأثره وقد قيل لا جزاء عليه علم أو لم يعلم لانه أ كل ميتة الا أن يعلم قبل ذبحه فيذبحه على

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا أولا تأ كل أنت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من أجلي * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أ كل لحم الصيد * قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأ كل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله

ذلك أو يأمرهم بصيده فهذا عليه جزاؤه * وقال القاضي أبو الحسن ان وجوب الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله عالما بذلك استحسان على غير قياس والقياس أن لا جزاء عليه وبه قال أصبغ وهو قول أبي حنيفة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما وجوب الجزاء والثاني نفيه وجه وجوب الجزاء ما قدمناه من أن الاصطياد لاجل المحرمين ممنوع فاذا صيد من أجله ولم يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء لانه لم يباشر الاصطياد ولا أمر به من تلزمه طاعته ولا وجد منه مقصود الاصطياد الذي هو الأكل والذي يدعو الصائد الى الاصطياد فاذا أكله فقد أتى بمقصود الاصطياد له فلزمه الجزاء لان ما وجد من فعله فيه ينضاف الى الاصطياد الذي كان من أجله فيجب به الجزاء وهذا القول مبني على أن للأكل تأثيرا في وجوب الجزاء على المحرم ووجه القول الثاني ان المحرم اذا صاد صيدا فأكل منه محرم غيره لم يجب على الآكل جزاء فبأن لا يجب عليه جزاء اذا أكل منه أولى وهذا القول مبني على أنه لا تأثير للأكل في وجوب الجزاء والله أعلم (فرع) ولو أكل من هذا الصيد محرم غيره فقد روى أشهب عن مالك لا جزاء فيه وروى عن مالك أيضا ان عليه الجزاء وهذا مبني على ما تقدم من الخلاف في تأثير الأكل في وجوب الجزاء (فرع) وقوله فان عليه جزاء ذلك الصيد كله لفظ فيه تجوز لان الجزاء انما هو كفارة عند مالك وليس ببدل من الصيد ولا على وجه الضمان له وقال الشافعي ان ذلك بدل من الصيد وليس بكفارة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيا ما ليذوق وبال أمره وفائدة هذا الخلاف ان من قال ان ما يخرج من الجزاء على وجه الكفارة فاذا قتل جماعة صيدا وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وبه قال أبو حنيفة ومن قال ذلك على وجه البدل يتوزعونه بينهم ص * وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة * ش وهذا كما قال ان المحرم اذا اضطر الى أكل ميتة فوجدها ووجد صيدا كان الواجب أن يأكل الميتة ولم يعرض للصيد لان المنع في الصيد بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقال في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فأرخص فيها للضرورة فلم يتعلق المنع بحال الضرورة فهو ممنوع من الصيد غير ممنوع من الميتة فلم يجز له التعرض الى الصيد

(فصل) وقوله ولم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه يحتمل معنيين أحدهما انه لم ينص على ذلك كما نص في حكم الميتة والثاني انه لم يرخص في ذلك ما دام واجدا الميتة أو غيرها الا ان أكله للصيد أشد تحريما وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان أكله للصيد بعد تصيده حكمه حكم الميتة وتصيده أيضا ممنوع فكان فيه منعان ويحتمل أن يكون منع الصيد أشد تغليظا لما فيه من التسبب الى التصيد الممنوع والله أعلم (مسئلة) وما صيد من الصيد لاجل المحرم وكانت عنده ميتة فقد روى ابن المواز عن مالك يأكل الصيد ويؤدي جزاءه أحب الينا فوجه ذلك انه مختلف في كونه ميتة غير ذكي والقائلون بأنه ذكي أئمة مشهورون فكان أكله أولى من أكل ما اتفق على كونه ميتة ويلزمه بعد ذلك الجزاء على ما قدمنا فيمن صيد من أجله صيد من المحرمين فأكل منه وهو عالم ولا يسقط عنه الضرورة ما يجب عليه من الجزاء ألا ترى ان محرما لو اضطر الى أكل الميتة فلم يجدها فاصطاد صيدا

وأكل منه فانه يجب عليه الجزاء لان محظورات الاحرام لاتسقط للضرورة وتجب الكفارة فيما تناوله المحرم منها ص ﴿قال مالك وأما ماقتل المحرم أوذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى كان خطأ أو عمدا فأكله لايحل ﴿قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد﴾ ش وهذا كما قال ان ماذبحه المحرم من الصيد فانه لايحل أكله لحلال ولا لحرام لان ذكاته لاتصح للصيد فهو ميتة وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر ان غير القاتل يأكل منه الدليل على مانقوله ان هذه زكاة لايستباح بها المذكى لحق الله فلا يستبيح بها غيره كالذكاة فى غير الصيد على الوجه الممنوع (مسئلة) فان صيد الصيد وذبح لاجل محرم أوأشار محرم على حرام أوحلال أن يصيده ويذبحه للمشير أودله عليه ليذبحه له فقد قال القاضى أبو الحسن لاتصح ذكاته قال وقد وجدته منصوصا ان هذا ماذبح للمحرمين فلا يأكله محرم ولا غيره وهذا الذى ذكره فى المبسوط على ماذكر وكذلك فى كتاب محمد عن مالك ووجه ذلك ماقدمناه من أن ذبحه ممنوع فى حق الله تعالى

(فصل) وقوله كان ذلك خطأ أو عمدا فان ذلك سواء فى المنع وقد يصيد المحرم وهو يعتقد انه يصيد أسدا وقد يذبح الصيد الداجن فى الليل وهو يظنه شاة وقد يذبح ويصيد وينسى احرامه ولا يستباح ذلك كله

(فصل) وقوله قد سمعت هذا عن غير واحد يريد انه قد قال غيره من العلماء قبله ماذكره واختاره وان كان له هو أن يقوله مالم يتقدمه اجماع يخالفه الا أن فى ذلك تقوية للمقالة وممن قال ان ماذبحه المحرم ميتة لايأكله حلال ولا حرام سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء والقاسم وسالم ص ﴿قال مالك فى الذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه﴾ ش وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه لقتله اياه فان أكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه فيه غير الجزاء الأول وهو الذى وجب بالقتل وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف وأبو محمد وقال أبو حنيفة فى قتله جزاء كامل وفى أكله ضمان ماأكل وقال عطاء من ذبح صيدا ثم أكله فعليه كفارتان والدليل على مانقوله انه اتلاف بعد قتل وجب به الجزاء فلم يجب به ضمان كما لو قتله ثم احرقه (مسئلة) فان أكل منه غيره من المحرمين ففى كتاب محمد لاشئ عليه وفى رواية أشهب عن مالك فى ذلك نظيره وان أكله حلال فلا شئ عليه وجه رواية ابن القاسم مااحتج به من انه أكل ميتة فلا يجب عليه بذلك الجزاء كما لو أكل ميتة لم يصدها ولا صيدت من أجله ووجه رواية أشهب انه ممنوع من أكله لاجل الاحرام كما هو ممنوع من صيده فوجب عليه الجزاء بأكله كما يجب عليه بقتله ولا يجوز أن يوجد من المحرمين أحد الامرين الاكل والقتل الا وعليه الكفارة (مسئلة) واذا عاد المحرم لقتل الصيد أو تكرر منه لزمه الجزاء كلما عاد وتكرر منه قتل الصيد وبه قال أبو حنيفة والشافعى وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير والحسن البصرى واليه رجع عطاء وقال ابن عباس لاجزاء عليه الا فى أول مرة فان عاود لم يحكم عليه بجزاء وبه قال مجاهد والنخعى والشعبي الدليل على صحة ماذهب اليه عمر بن الخطاب ومن قال بقوله قوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتل جنس الصيد والصيد اسم لما يصطاد ثم قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم فالضمير فى قوله ومن قتله عائد الى الصيد الممنوع من قتله ومن قتل صيدا ثانيا فهو قاتل للصيد وداخل تحت عموم قوله ومن قتله منكم متعمدا الآية فيجب عليه الجزاء فان قيل انما أراد به أول مرة وقد بين ذلك فى آخر الآية بقوله تعالى عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فتولى تعالى الانتقام منه وجعل

قال مالك وأما ماقتل المحرم أوذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى كان خطأ أو عمدا فأكله لايحل وقد سمعت ذلك من غير واحد والذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

ذنبه أعظم من أن تكون له كفارة بالجزاء فلا جزاء عليه فيه فالجواب ان عطاء قد قال ان معنى قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني ما كان في الجاهلية قال ومعنى قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يعني في الاسلام وعليه الكفارة وقال القاضي أبو اسحاق معناه من عاد بعد الذي سلف قبل تحريم الصيد وعفا الله عما سلف يريد قبل التحريم ولهذا التأويل وجه صحيح بل هو الاظهر لان قوله تعالى عفا الله عما سلف ظاهره ما سلف قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سلف المرة الاولى لان الاولى ليست بسالفة ممن يأتي بعد وهي بعد الثانية ممن مضى وعلى هذا تأول الجميع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أن المراد به قبل نزول التحريم وقال القاضي أبو اسحاق يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ولا خلاف بيننا في وجه الانتقام منه وليس في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ما ينفي وجوب الجزاء عليه لو لم يكن في الآية ما يدل على ذلك وكيف والآية متضمنة له وعلى انه يصح أن يقال من الانتقام منه وجوب الجزاء عليه (مسئلة) ومن قتل صيدا مملوكا وجب عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ابراهيم المزني لا جزاء عليه وانما عليه القيمة لصاحبه والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾

ص ﴿ قال مالك كل شئ صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه ﴾ ش وهذا كما قال والاصل في ذلك ان الصيد ممنوع في الحرم للحلال والحرم والدليل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر (مسئلة) وقد اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح اذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فان حكمه حكم الحرم وقاله مالك وجه القول الاول ان الحرم محدود وفائدة تحديده ان ما خرج عن حده فان حكمه غير حكم الحرم

(فصل) ووجه القول الثاني ان تحديده ليس بمنصوص على غايته حتى لا يكون بين الحل والحرم شئ منه جملة الا الخط البين الواضح واذا كان الامر على ذلك وجب الاحتياط فيما قرب ليتيقن استيفاء حرمة الحرم (مسئلة) فان قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام فلا يخلو أن يكون تصيده في الحرم أو الحل فان كان تصيده في الحرم فعليه الجزاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن انه اجماع الصحابة والتابعين وقال داود لا جزاء عليه ان كان حلالا والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فوجه الدليل من الآية قوله وأنتم حرم

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾ * قال مالك كل شئ صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

والحرم جماعة حرام يقال أحرم الرجل فهو محرم وحرام اذا أتى الحرم واذا أحرم بحجة أو عمرة يبين ذلك قول الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فدعا فلم أر مثله مخذولا

يريد انه كان فى حرم المدينة ولا خلاف انه لم يكن محرما بحج ولا عمرة ولا ادعى ذلك له أحد واذا ثبت ان هذا اللفظ يقع على من دخل الحرم وعلى من أحرم بنسك وجب أن يحمل عليهما والدليل على ذلك من جهة القياس أن الدخول فى الحرم احرام يتعلق به النسك و يمنع التصيد فأوجب أن يجزى بقتل الصيد كالاحرام بالحج أو العمرة (مسئلة) وأما ان صاد الحلال فى الحل فان له ذبحه فى الحرم و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس له ذلك وحكاه مالك عن عطاء وذكر انه رجع عنه والدليل على ذلك ما احتج به الشيخ أبو بكر من ان الحرم موضع استيطان واقامة فلو لم يجز فيه ذبح الصيد لشق ذلك على أهله وليس ذلك بمنزلة الاحرام لان حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام غير متأبدة وهذا الدليل فيه نظر وترك ذبح ما صيد فيه عندى أحوط والله أعلم (مسئلة) ويحرم الاصطياد فى حرم المدينة وقال أبو حنيفة ليس بحرام ورأيت للقاضى أبى الحسن انه مكروه والاول هو المذهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وقوله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها او ينفر صيدها (فرع) فاذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه فهل يجب الجزاء المشهور من مذهب مالك انه لا يجزئه وقال القاضى أبو محمد ان مقتضى قول مالك انه يجزئه وهو قول ابن أبى وهب وقول مالك الاول أظهر لان المدينة لا تتعلق الكفارة والفدية بالاعمال المختصة بها (١) فلذلك تعلقت الكفارة بقتل صيدها

(فصل) وقوله وأرسل عليه كلب فى الحرم فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الصائد فى الحل والصيد فى الحرم والثانى أن يكون الصائد فى الحرم والصيد فى الحل فأما ان كان فى الحرم فأخذه الخارج فى الحرم أو الحل فعليه جزاؤه لان الصيد قد كان متحرما بحرمة البيت فاذا صاده أو أخرجه منه فأخذه فى الحل فقد انتهك حرمة الحرم وأخذ صيدا متحرما به فوجب عليه جزاؤه ولو كان الصائد فى الحل والصيد فى الحرم لكان هذا حكمه لان ذلك المعنى موجود فيه (مسئلة) فان كان الصيد فى الحل والصيد فى الحرم فقد قال ابن القاسم لا يجوز له الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولم يعتبر حال الصيد ومن جهة المعنى ان هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد كحرمة الاحرام ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لا تأثير له فى الصائد وانما تأثيره وحرمته للصيد فاذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده وأما الصيد فلم يتلبس بعبادة تحرم عليه صيدا ولا غيره

(فصل) وقوله وأما الذى يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لا يؤكل ولا جزاء عليه وهذا على قسمين اذا كان الصيد والصائد فى الحل أحدهما أن يكونا بقرب الحرم والثانى أن يكونا على بعد منه فان كان بعيدا من الحرم فارسل كلبه على الصيد فادخله الكلب فى الحرم وقتله فيه أو قتله فى الحل بعد ادخاله الحرم واخراجه منه فانه لا يؤكل لانه قد تحرم بحرمة الحرم فحرم اصطياده وأكله ولا جزاء على الصائد لانه لم ينتهك حرمة الحرم ولا غرر بارساله بقربه (فرع) والبعد هو ما يغلب على ظنه ان الكلب لا يلحقه به وانه سيدركه قبل ذلك أو يرجع عنه

وقال ابن الماجشون ان البعد من الحرم بمقدار ما لا يسكن الصيد فيه بسكون من فى ذلك الموضع من الحل ولا يجوز أن يرسل من فى الحرم كلبه على صيد فى ذلك الموضع من الحل والله أعلم

(فصل) وقوله أن لا يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه يريد ان الارسال بقرب الحرم ممنوع وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون على ماقاله ابن الماجشون ان له حكم الحرم والثانى ماقاله أشهب ان ذلك على معنى الاحتياط والامتناع من التغرير بارسال جارح على صيد قرب الحرم فلا يدركه الا فى الحرم والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان حمى الله محارمه وان الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وهذا تنبيه على الامتناع من كل فعل لا تؤمن معه مواقعة المحظور

(فصل) وقوله فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه قبل وصوله اليه فاذا أخذه بعد ادخاله الحرم فان أخذه فيه أو أخرجه منه باخذه فعليه الجزاء وقد تقدم معناه (مسئلة) واذا أدركه بقرب الحرم قبل وصوله اليه فعلى قول أشهب لا شئ عليه لانه قد سلم مما غرر به ولو أكله وعلى قول ابن الماجشون ان له حكم الحرم بقربه منه فلا يؤكل وعليه جزاؤه وان كان أخذه قبل ادخاله فيما حكمه حكم الحرم فقد سلم ويأكله

﴿الحكم فى الصيد﴾

ص ﴿ قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله ليذوق وبال أمره ﴾ ش تفسير قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قد ذكرنا ان معنى حرم عند جماعة من أهل العلم محرمون اما بالاحرام بالنسك واما بالكون فى الحرم فنهى تعالى عن قتل الصيد على هذه الحال ثم أخبر عز وجل بأن على من قتله متعمدا الجزاء وقال كثير من أهل العلم ان الناسى لاحرامه المتعمد لقتله من جملة العامدين وما ذكروا وجه صحيح لانه نص تعالى على متعمد القتل ولم يخص ناسيا لاحرامه ولا ذاكرا له فيجب أن يحمل على عمومه وقد ذكرنا ان داود يقول لا شئ على من نسى الاحرام وتعمد القتل والآية حجة عليه لا سيما مع قوله بالعموم وأما المخطئ بالقتل فلم يجر له فى الآية ذكر فلا معنى للاحتجاج بالآية على اثبات الجزاء فيه ولا نفيه الا لمن يقول بدليل الخطاب ونحن لا نقول به ولا داود وقال ابن شهاب يجب على العامد الجزاء بالآية وعلى المخطئ بالسنة فبين انه لا حكم للمخطئ فى الآية وقد قال القاضى أبو اسحق ثبت حكم المخطئ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فعم وهذا فيه نظر

(فصل) وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ذهب مالك والشافعى ومحمد بن الحسن الى ان المراد به اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل والنعامة لها مثل وهى البدنة وبقر الوحش له مثل وهى البقر الانسية وقال أبو حنيفة لا يضمن شئ من ذلك بمثله وانما يضمن بالقيمة ثم يشترى بتلك القيمة هديا أو طعاما والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فأخبر تعالى ان على القاتل مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فوجه الدليل من الآية انه قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وذلك يقتضى ان مثل المقتول من النعم هو الجزاء والقيمة لا ينطلق عليها مثل المقتول لا لغة ولا شرعا وانما المثل ما يشبهه وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة ومما يؤكد ما قلناه ما بينه الله تعالى بقوله هديا بالغ الكعبة وهو منصوب على الحال من الضمير الذى فى يحكم وهو

﴿الحكم فى الصيد﴾
* قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره

المثل من النعم وذلك يقتضي انهما يحكمان به هديا وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذي أورده شيوخنا في هذه المسئلة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يصح أن يقال فيه ان قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم ان المثل ههنا صفة للمقتول فكأنه قال فجزاء مثل هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدي ولو كان المثل متعلقا بالنعم لقال فجزاؤه مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ الا أن يمنع منه اجماع أو غيره من الأدلة مما يوجب العدول عن الظاهر واذا كان الجزاء من النعم والمثلي عائدا الى المقتول من الصيد لانه مضاف اليه كان نصا في وجوب اخراج النعم ولم يجز أن يقال ان معنى المثل القيمة ولو كان ذلك سائغا في كلام العرب لانه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصرفه الى قيمة ولا غير ذلك الا الى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنة مارواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا فوجه الدليل من ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشا وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة ودليلنا أيضا اجماع الصحابة على ذلك فقد روى عن ابن عباس ان عمر قضى وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الابل وهؤلاء الخلفاء والائمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وازمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد ان قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والامصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقبة في كفارة القتل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي وقد اختلف في الضب فروى ابن وهب عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمته طعام أو صيام وحكى القاضي أبو الحسن ان مثل الثعلب على قياس المذهب شاة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم مايقتضي الا مثل له من النعم وان فيه الاطعام وأما الارنب واليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وقال مالك في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد لانه لا مثل لهما في الخلقة يريد من النعم (مسئلة) وهذا حكم الصيد كله الا حمام مكة فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وقال ابو حنيفة ليس فيها الا قيمتها وبه قال النخعي والدليل على صحة ماقاله مالك انه اجماع الصحابة حكم به عمر وافتى به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بماله مثل من النعم في الهدي وأقل ذلك شاة (مسئله) وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطير يضمن بقيمته وبه قال قتادة وقال الشافعي في حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على مانقوله ان هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم فقال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة ووجه قول مالك ان هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة كحمام مكة ووجه قول ابن القاسم ان هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل (مسئلة) وقاري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة حمام الحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره ووجه قول أصبغ ان هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام ووجه قول ابن الماجشون ان

الاختصاص بالبيت والحرم به انما وجد من الحمام دون غيره و بذلك مضى حكم السلف لخصصها بذلك (مسئلة) يجب فى صغار الصيد ما يجب فى كبارة وفى معيبه ما يجب فى سليمه و به قال عمر وابن عمر وقال ابوحنيفة تجب فى ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعى يجب فى فرخ النعامة فصيل وفى ولد بقرة الوحش عجل وفى ولد الظبى سخلة وفى المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى ان هذا حيوان مخرج على وجه الكفارة فلم يختلف باختلاف سن المتلف أصل ذلك الرقبة

(فصل) وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة يقتضى اخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوى العدل به لانه قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرطا فيه كتقييد الصفات ولا نعلم خلافا فى ذلك فان أخرج أحد الجزاء قبل الحكم فعليه اعادته بالحكم الا حمام مكة فانه لا يحتاج الى حكمين قاله مالك ووجه ذلك أن ما اتفق عليه من جزاء حمام مكة ليس بمثل لها من جهة من الجهات فلو اجتهد حكمان فى ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما فى الحكم الا الى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكمان وأما غير ذلك من الصيد فانه محتاج فيه الى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج الى الحكمين لانحتام جنس الجزاء أم لا قال القاضى ابو محمد انه اذا حكم الحكمان انحتم عليه ما حكما به ولم يكن له الرجوع الى غيره وقال الشيخ ابو اسحق فى زاهيه له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكم فاذا انفذاه فلا رجوع له عنه وفى المدونة انهما ان حكما عليه باختياره بالهدى كان له الرجوع الى الطعام أو الصيام بحكمهما أو بحكم غيرهما وبه قال أكثر أصحابنا وجه القول الاول ان هذا حكم ثابت بالشرع فوجب ان ينحتم ما حكما به من الاصابة أصل ذلك سائر احكام الشرع ووجه القول الثانى ان المحكوم عليه فى جزاء الصيد لما كان مخيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما انما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام فاذا قدر الصيد بمثله من النعم ثم اختار الاطعام لم يلزمه المثل الذى حكما به عليه وكان له أن ينتقل الى ما يختاره من الاطعام أو الصيام بحكم حكمين فى تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم

(فصل) وكما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين لانه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد فى الشهود فقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وبه قال الحسن البصرى والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكأنه قال يحكم به عدل منكم عليكم لان الانسان لا يحكم على نفسه فان قيل لا نسلم أن المراد بالآية ما ذكرتم لانها تستقل من ولا يتقدر محذوف لان الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فتحمل الآية على كل عدل من المخاطبين والقاتل من جملتهم ولا يمتنع أن يحكم الانسان على نفسه ولذلك قيل أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فالجواب أن مخاطبة البارى المؤمنين لا يقتضى أن يكون المحكوم عليه من جملة الحكام فى ذلك ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين الآية والمشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحد الشهيدين وقولهم ان الانسان قد يحكم على نفسه لان معنى الحكم عليه القهر له والغلبة والرد عن الباطل الى الحق وهذا يستحيل أن يفعله الانسان فى نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها فاقتضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين

قال الله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف ولا يجوز أن يأمر الانسان نفسه وأما قول الناس أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فمن كلام السوقة ومن لا يحتج بقوله ولو سلمنا انه قد نطقت به العرب لكان معناه أخرج عن الحق وأده الى مستحقه فان ذلك يقوم مقام الحكم عليك قبل أن يحكم به عليك وهذا على وجه المجاز كما قال الشاعر

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنه فأنت حكيم

وان كنا قد أجمعنا على أن الانسان لا ينهى نفسه ولا يأمرها وانما ذلك على وجه المجاز والاتساع في اللغة

(فرع) فان اختلف الحكمان في الحكم استأنف الحكم غيرهما ولو أراد أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذلك ولم يستأنف الحكم في ذلك قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو بكر والدليل على ذلك قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فاذا أخذ بقول أحدهما فلم يحكم به ذوا عدل وانما يحكم به حكم واحد

(فصل) وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضي ظاهره أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني من غيره وبهذا قال مالك وجميع أصحابه وان أخرج مادون ذلك لم يجزه في لحمه شبع من يشبع من ذلك الصيد وجوز ذلك أبو حنيفة على القيمة والشافعي على وجه المثل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنص تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هديا ولا يصح ذلك فيما دون الجذع من الضأن والثني من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان ورد الشرع فيه بصفة الهدى فلم يجز فيه ما قصر سنه عن سن الهدى أصل ذلك هدى التمتع

(فصل) وقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال ابن عباس كل شئ في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم فقاتل الصيد خير بين الهدى والاطعام والصيام فأيها شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وروى عن ابن سيرين انها على الترتيب وحكى مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه والدليل على ما نقوله لفظ الآية فانه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب وان احتملت غير التخيير من المعاني ودليلنا من جهة المعنى ان هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير كفدية الأذى (فرع) فان اختار أن يحكم عليه بالمثل فيما له مثل من النعم حكم عليه به وان اختار الاطعام فيما له مثل أو فيما لا مثل له حكم عليه به يقوم عليه الصيد نفسه بالطعام وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي انما يقوم عليه المثل والدليل على ما نقوله اننا اذا اتفقنا على انه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد أو مثله فاعتبار الصيد أولى لانه المتلف وبسببه وجب الجزاء ودليلنا من جهة المعنى ان في الطعام معنى يجب صرفه الى المساكين بسبب الصيد فوجب اعتباره بالصيد كالمثل من النعم (فرع) وتقويم الصيد نفسه بالطعام هو المختار لان الطعام هو المأخوذ وانما يقوم بالدراهم اذا كانت هي المأخوذة فان قوم الصيد بالدراهم ثم قومت الدراهم بالطعام جاز لان ذلك يؤول الى معرفة القيمة لاسيما والتقويم غالبا انما يكون بالدنانير أو الدراهم لكن في ذلك تطويل وتكرار اجتهاد وتقويم يكثر معه السهو وتقليل مواضع الاجتهاد أولى وأبعد من السهو والفرق بين هذه المسئلة وبين تقويم المثل بالطعام فانما معناه جملة لتكرر مواضع الاجتهاد وتطويل طرق النظر مع القدرة على التحرز من ذلك ان الدنانير والدراهم أصول الأثمان وقيم المتلفات وقد يتوصل بها الى معرفة القيمة بالطعام اذا كان الصيد لا تعرف

قيمته بالطعام ولا جرت عادة بشراء مثله بالطعام وانما يشترى بالدراهم فيتوصل بمعرفة قيمته من الدراهم الى معرفة قيمته من الطعام وليس كذلك المثل فانه ليس بأصل للتقويم ولا يتوصل به الى تحقيقه فاذا كثرت به مواضع الاجتهاد لم يكن له وجه غير الخطأ فيه والعدول عن وجه الصواب فى تقويم ما يراد تقويمه به مع أن تقويم الصيد بالدراهم ثم تقويم الدراهم بالطعام لا يخالف تقويم الصيد بالطعام لان القيمة فى الوجهين واحدة وليس كذلك تقويم المثل لاننا لا نشك أن قيمة الفدية أكثر من قيمة النعامة بكثير فاذا حكم عليه باخراج قيمة البدنة فقد حكم عليه بأكثر من قيمة النعامة بكثير فلذلك افترقا وفى تقويم الصيد ثلاثة أبواب

(الباب الاول فى صفة التقويم)

وقد اختلف أصحابنا فى ذلك فقال يحيى ينظر كم يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شبعهم طعاما و بمثل هذا قال ابن القاسم وسالم وقد قال فى المدونة ينظر الى ما يساوى من الطعام و بنحو ذلك قال ابن المواز وجه قول يحيى ان من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع والثعلب فوجب أن يكون الاعتبار بمقداره فان ذلك لا يعدم فى شئ من الحيوان ولو راعينا القيمة لاعدمناها فى كثير من الحيوان ووجه الرواية الثانية ان الحيوان كله تراعى قيمته على حسب ما هو حين اتلافه ولو اعتبر بالشبع منه لذهب كثير من قيمة جلده ولا اعتبرنا فى قيمته ما لم يكن عليه حين اتلافه (فرع) فاذا قلنا بالرواية الثانية فانه يقوم حيا وهو المروى عن مالك انه انما تلزمه قيمته على الصفة التى أتلفه عليها وان قلنا برواية يحيى فى مراعاة الشبع فانه لا يمكن أن يقوم حيا وانما يعتبر مقدار لحمه بعد ذبحه وكم عدد من شبع من لحمه (فرع) ولا تعتبر فراهية الصيد ولا جماله والفاره وغير الفاره فى ذلك سواء قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد علمنا انه لم يرد المثل من جهة الآحاد لان ذلك كان يقتضى أن يخرج عن صغير النعم بقرة أو شاة لان ذلك أقرب الى مقدارها من البدنة والفصيل وذلك خلاف الاجماع فعلمنا أن المراد بذلك المماثلة من جهة الجنس والخلق

(الباب الثانى فى موضع التقويم)

الذى قاله جماعة أصحابنا انه تراعى قيمته حيث أصاب الصيدان كان له هناك قيمة فان لم تكن له هناك قيمة لانه ليس بموضع استيطان ولا مقام ولا به أنيس انتقل الى أقرب المواضع اليه مما يمكن التقويم فيه ووجه ذلك ان قيمته انما هو ترتيب عليه هنالك كسائر المتلفات ويجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت وذلك الابان لان القيمة قد تختلف باختلاف الاوقات وهذا على الظاهر من المذهب فأما على قول يحيى فلا يراعى شئ من هذا وانما يراعى الشبع خاصة من جنس ذلك الصيد

(الباب الثالث فى موضع اخراج الجزاء)

وذلك انه يخرجه حيث أصاب الصيدان كان فيه من يقبله فان لم يكن فيه من يقبله ففى أقرب المواضع اليه يكون فيه من يقبله ووجه ذلك ان القيمة اذا روعى فيها سعر البلد وجب الاخراج به والا كان فى ذلك اسقاط بعض حقوق الله تعالى بان يقوم عليه فى موضع غلاء السعر فيخرجه فى موضع رخصه (فرع) فان أخرجه بموضع آخر فقد قال مالك فى المدونة يحكم عليه فى المدينة ويطعم بمصر انكارا لذلك قال ابن القاسم معناه انه ان فعل لم يجزه وقال فى الموطأ يجزئه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن وهب وأصبغ وغيرهما يجزئه وجه قول مالك انه لا يجزئه مبنى عندى على ان الصيد نفسه يقوم بالطعام ووجه قول أصبغ مبنى على أن الصيد يقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالطعام .

(فصل) فاذا قلنا بقول من يجيز ذلك فان فيه تفصيلا واختلافا روى فى العتبية يحيى عن ابن وهب انه يخرج قيمة الطعام الذى حكم به عليه حيث أصاب الصيد فيشترى به طعاما حيث يريد اخراجه سواء كان أرخص طعاما من بلد أصابه أو اغلى وقال أصبغ ان أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث كان وقال ابن المواز ان أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزأه لان سعرها اغلى وان أصاب الصيد بالمدينة وأخرج الطعام بمصر لم يجزه الا أن يتفق سعراهما وقال ابن حبيب ان كان الطعام ببلد الاخراج أرخص اشترى بثمن الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه فان كان ببلد الاخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه وهذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز وهو ان شاء الله أحوط الاقوال على قول من أجاز اخراجه بغير بلد اصابة الصيد والله أعلم (مسئلة) ويفرق من هذا الطعام مدا لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال من تقدم من شيوخنا انما كان ذلك لانها كفارة والكفارة الاطعام فيها مد لكل مسكين وهذا ينتقض على قول من قال من شيوخنا ان مد هشام من مد النبى صلى الله عليه وسلم فانه يطعم به فى كفارة الظهار ويتحرر من هذا أن يقال انه اطعام فى كفارة لا يجب فيها ترتيب ولا يتعلق بعدمه أذى فأشبه الاطعام فى كفارة الفطر فى رمضان عامدا أو كفارة اليمين بالله تعالى (فرع) فان كان فى الطعام كسر مد فانه يعطى لمسكين ولا يلزم جبره ووجه ذلك ان الاطعام انما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالاخراج ولو قيل فيه يلزم جبره لم يبعد عندى لان ما يدفع من الكفارات لكل مسكين مقدار لا يتبعض لانه لو أعطى مسكينين مدا بينهما لم يجزه حتى يجبر ما يعطى أحدهما (مسئلة) ولو اختار الصوم صام عن كل مسكين يوما وبه قال عطاء وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما وهذه المسئلة مبنية على سنة كفارة الفطر فى رمضان وقد تقدم ولا خلاف أن اعتبار الصوم بالاطعام لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وانما الخلاف فى صفة الاعتبار ومقدار ما يقابل اليوم من الاطعام والله أعلم (فرع) فان كان فى قيمة الصيد من الطعام كسر مد فقد قال ابن القاسم فى المدونة يصام يوم كامل ووجه ذلك أن اسقاط كسر المد غير جائز لانه حق لله تعالى فلا يجوز الغاؤه وتبعيض اليوم لا يمكن فلم يبق الا جبره كالأيمان فى القسامة (مسئلة) ولا يتبعض الاطعام والصيام بان يطعم عن بعض الكفارة ويصوم عن بعض ولكن يطعم عن جميعها أو يصوم عن جميعها قاله ابن القاسم فى المدونة ووجه ذلك أنها كفارة شرع فلم يجز فيها التبعيض ككفارة اليمين

ص ﴿ قال مالك فى الذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه ﴾ ش وهذا كما قال ان الذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يحرم انه بمنزلة الذى يبتاعه فى حال احرامه فيقتله وذلك ان الذى يحرم وفى يده صيد صاده وهو حلال فقد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتله فى حال الاحرام وقد استويا فى ذلك وانما اختلف أصحابنا فى استدامة امساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا فى منع القتل

(فصل) وقوله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه لان من نهى عن قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل الصيد فى حال احرامه وتلك الصفة التى تناولها النهى على ما وردت فيه الآية والله أعلم ص ﴿ قال مالك الامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

* قال مالك فالذى يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذى يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء * قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدد المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا أكثر من ستين مسكينا ﴾

ش قوله من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يريد ان الحكم شرط في اخراج الجزاء والله تعالى قد وصف ما ألزمه من الاحرام بذلك فقال فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فجعل لذلك شروطا منها أن الجزاء من النعم والثاني انه يحكم به ذوا عدل والثالث انه بصفة الهدى والرابع أن يبلغ الكعبة فلا يجوز الاخلال بشئ من ذلك ثم خير بين ذلك وبين الاطعام والصيام الا في صفة الحكم لانه ليس الطعام ولا الصيام من النعم فلا يصح أن يهدى ولا يساق الى الكعبة وانما يصح اشتراكهما في الحكم فكان الحكم شرطا في ذلك كله وصفة مايلزمه منه فيما مثله الهدى من النعم حكما عليه بذلك فان أخرجه فقد برئ مما لزمه وان أراد الانتقال عنه بعد الحكم عليه به وهل له ذلك أم لا حكى القاضي أبو محمد انه ليس له ذلك واليه أشار الشيخ أبو اسحاق وفي المدونة انه يجوز له الانتقال بحكم مستأنف

(فصل) وقوله أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام على مايقوم من أن الصيد يقوم بالطعام فينظر ذلك المقدار فيطعم منه ان اختار الاطعام كل مسكين مدا

(فصل) وقوله فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما ظاهره يقتضي انه اذا حكم عليه بالاطعام كان له أن يطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكانه يوما دون حكم وعلى هذا انما يحتاج الى الحكم في اخراج المثل أو اخراج الطعام نأما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم ولذلك وجه لان الصوم مقدر بالطعام تقديرا بالشرع لانه تعالى قال أو عدل ذلك صياما فأما اطعام المثل فيحتاج الى تقدير واعتبار فلا بد فيه من حكم الحكمين واذا قلنا ان الكفارة تتعين بحكم الحكمين ولا يجوز الانتقال عما حكما به فان الاظهر عندي أن يخيراه بما يحكمان عليه من الهدى ومن الاطعام والصيام ثم يخيرانه في ذلك فان اختار أحد ذلك حكما به عليه فان قلنا انه لا يتعين عنه ذلك بحكمهما وان له الانتقال فانه لا يحتاج أن يخيراه فان اختار أحدهما يكفر به حكما عليه بمقدار مايريانه من ذلك (فرع) فان قلنا حكمهما لازم فالذي قاله القاضي أبو محمد والشيخ أبو اسحاق انه اذا حكما عليه بما حكما فليس له الانتقال ولم يفرقا بين ما يكفر به وان قلنا ان حكمهما غير واجب لازم على مافي المدونة فانه ان حكم عليه بالهدى ثم اختار الاطعام لزم أن يحكم عليه بالاطعام لان الاطعام يحتاج الى تقدير في الهدى وكذلك ان أحب أن ينتقل من الاطعام أو الصيام الى الهدى وان أراد الانتقال من اطعام الى صيام فعلى ظاهر لفظ الموطأ لا يحتاج الى استئناف حكم لان تقدير الصيام بعد معرفته مقدار الواجب من الطعام فقد تقرر بالشرع * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي استئناف الحكم لان بعض الكوفيين يقول انه يصام عن كل مدين يوم فيحتاج الى اجتهاد وحكم يتخلص به من الخلاف ولعل اللفظ أطلق والمراد اعادة الحكم في الصيام (مسئلة) فان أراد الحكم بالمثل نظر الى مثله من النعم على ماذكر فيحكم به وان أراد الحكم بالطعام قدر مقدار مايلزمه من الطعام وان أراد الحكم بالصيام فلا بد من معرفة مايلزم من الطعام ان أراد التكفير به وبذلك يتوصل الى معرفة مايلزمه من الصيام لان الصيام عدل الطعام فلا بد من معرفة مقدار الطعام ليصح أن يعادل بالصوم

مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددها ما كانوا وان كانوا أكثر من ستين مسكينا

(فصل) وقوله وان كانوا أكثر من ستين مسكينا يريد أن الاطعام والصيام فى جزاء الصيد كما يتقدر بعدد ينتهى اليه فلا يزاد عليه كما تتقرر سائر الكفارات كان جزاء الصيد وان كان كفارة فهو معلق بقدر الصيد فوجب أن يعتبر ذلك بالغا ما بلغ ص ﴿ قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد فى الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم ﴾ ش ومعنى ذلك ان جزاء الصيد فى الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم لسبب احرامه وهو أيضا مثل الذى يجب على المحرم لان الحلال يجب عليه الجزاء انما أصاب من الصيد فى الحرم لحرمة الحرم والمحرم يجب عليه باصابة الصيد فى الحل مثل ذلك فاذا تداخلت الحرمتان لم تؤثر فى زيادة الجزاء كاحرام القارن وقد تقدم الكلام فى ذلك

﴿ مايقتل المحرم من الدواب ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب اسم واقع على كل مادب ودرج الا انه استعمل فى عرف اللغة فى نوع من الحيوان وقد تستعمل على أصلها مع القرائن التى يتبين المراد بها وقد بين صلى الله عليه وسلم فلذلك جاز أن يوقع عليها اسم الدواب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرم فى قتلهن جناح يقتضى اباحة ذلك على كل وجه الا ما خصه الدليل لان الجناح اسم واقع على الاثم فكأنه قال لا اثم فى قتلهن على المحرم فاذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها لان الكفارة لا تستعمل فى المباح ولا تعلق لها به والذى ذهب اليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق فى تفسير هذا الحديث ان كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فان للمحرم قتله ابتداء فى الحل والحرم ولا شئ عليه فى ذلك وانما الخمس الدواب المنصوص عليها جامعة لانواع ذلك وهى الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وهو كل ما يعدو ويفترس ويخيف الانسان من الاسد والنمر والفهد والذئب وغيرها وقد ذكر مالك فى موطئه الفرق بين الطير منها وبين الكلب العقور وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة يقتل المحرم ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه وان قتل فهدا أو أسدا أو نمرا أو غير ما سميناه من الاصناف الأربعة فعليه الجزاء وان عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور وهذا الاسم ينطلق على الاسد والنمر وكل ما يعقر الانسان لان الكلب مأخوذ من التكلب ومنه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة فى الاسد والنمر أبين وأثبت منه فى الذئب وغيره من الكلاب وقد روى عن أبى هريرة وهو من أهل اللسان أنه قال الكلب العقور هو الاسد ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالذئب والكلب العقور

(فصل) وقال الشافعى كل حيوان يحرم أكله فانه مباح للمحرم قتله الا السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع وأما الصيد الذى يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما والصيد اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان

*قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد فى الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم وهو محرم

﴿ مايقتل المحرم من الدواب ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور

مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سبعا كما يقال اصطاد ظبيا ولا يصح أن يقال اصطاد شاة ولا انسانا ومن جهة القياس ان هذا وحشي لا يبتدىء بالضرر غالبا فوجب الجزاء على من قتله محرما كالضبع والثعلب (فرع) اذا ثبت ذلك فان هذه الانواع التي يختص بعضها بمعان من الضرر لا يوجد في غيرها فأما الغراب والحدأة فان مضرتهما ليست بانه يخاف أن يقتلا أحدا في الغالب ولكنهما يكثران في الغالب ويغتفلان الناس فيأخذان الازواد واللحمان ولا يمكن الاحتراز منهما لكثرتهما ودنوهما من الناس والفأرة تختص بقرض الثياب والمزاود وافساد الطعام ولا يمكن الاحتراز منهما والعقرب تؤذي باللدغ ولا يمكن الاحتراز منه لاسيما في حال النوم والاضطجاع والكلب العقور يؤذي بالعقر والفرس والاجاحة مع ما فيه من القوة على ذلك وانه اذا عدا لم يكن يستطاع دفعه فابيح للمحرم دفع ذلك باغتفاله وطلب غرته لانه اذا كان متحرزا فقصده لم يستطع في الغالب دفعه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة قال القاضي أبو الحسن نص النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ونبه بذلك على ما هو أكثر ضررا منهما في بابهما وهذا الكلام يحتاج الى تأمل لانه ليس في جنسهما ما يبلغ ضررهما لان أكثر ضررهما ليس لشدة فيهما وانما هو لكثرتهما ودنوهما من الناس وطلبهما الغفلة حتى لا يمكن الاحتراز منهما ولا الانفصال عنهما الا بقتلهما وصيدهما وأما الرخم والعقبان فانها نادرة نافرة عن الناس فان اتفق أن يكون منها ما يعدو فهو نادر كسائر الحيوان

(فصل) وأما الفأرة فقد قال القاضي أبو الحسن انه صلى الله عليه وسلم نص على الفأرة ونبه على ما هو أقوى منها في جنسها وأبسط حيلة وهذا أيضا من ذلك الباب لان الفأرة ليست تؤذي بقوة ولا بتغالبة وانما تؤذي باختلاس ومداومة وانفراد بالمتاع والزاد ولا نعلم ما يساويها في جنس اذايتها فكيف بما يزيد عليها في ذلك ونحو ذلك كلامه في العقرب ويتجه عليه من الاعتراض ما تقدم

(فصل) وأما الكلب العقور فذكر القاضي أبو الحسن أيضا انه نص عليه ونبه على ما هو أقوى منه في بابه وهذا على طريقة من قال ان اسم الكلب لا يتناول الا الكلب فلذا نص على الكلب العقور لاجل اذايته ولما كان الاسد والنمر من جنسه وأعظم ضررا منه كان في ذلك تنبيه عليهما وعلى ما كان من السباع مثلهما وأما من قال ان اسم الكلب العقور يقع على الاسد والنمر فانه يتناولهما اباحة قتل الكلب العقور من جهة النص لا من جهة التنبيه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه على نحو ما تقدم و يحتمل لفظة محرم أن يكون محرما بنسك وأن يكون في الحرم حلالا لانا قد بينا ان اللفظ يتناولهما وقد روى ذلك مفسرا من حديث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق الفسق في كلام العرب الخروج يقال فسقت الثمرة اذا خرجت عن قشرتها وفسق الرجل اذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريقة وقال القاضي أبو الحسن انما سماها فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن

الاحتراز منها على ما بينا ولا يكاد أن تعرى هى عنه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم ﴾ ش أمر عمر بقتل الحيات فى الحرم لما قدمناه من ان أذاهن لا يمكن الاحتراز منه الا بابتدائها بالقتل ولو تركت الى أن تبتدئ هى لابتدأت به فى وقت نوم أو غفلة فلا يمكن مدافعتها فيه مع ما طبعت عليه من انها لاتنفك من الأذى ولا تنصرف أن لاتعدو وهى شائعة فى جنسها وقد روى ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى غار منى بقتل حية (مسئلة) وأما الوزغ فهل يقتلها الحلال فى الحرم قال مالك لا بأس بذلك ولو تركت لكثرت وغلبت فجعل مالك رحمه الله أذاها فى كثرتها لان لها أذى بافساد ما تدخل فيه مع ان النبى صلى الله عليه وسلم سماها فاسقة غير أن مالكا كره للمحرم بنسك أن يقتلها ومعنى ذلك انه لا يكون غالبا الا فى البيوت وحيث يقتله و يدفع مضرته الحلال ومدة الاحرام يسيرة والفرق بينه و بين الفأر ان الفأر أكثر أذى وتسليطا وأسرع فى الفرار والعودة وهذا انما هو من مالك رحمه الله على وجه الكراهية لان عائشة رضى الله عنها قالت سماه النبى صلى الله عليه وسلم فويسقا ولم أسمعه أمر بقتله فلو كانت عائشة رضى الله عنها ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بقتل الفواسق الخمس ولم تسمعه أمر بقتل الوزغ توقف عن قتله حال الاحرام قال مالك وسمعت النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فحمل ذلك على حال الاحلال سواء كان فى الحرم أو غيره لما قدمناه ذكره (فرع) اذا ثبت ذلك فان قتلها المحرم فقد قال مالك يتصدق بشئ مثل شحمة الارض و وجه ذلك انه يضعف عن الضرر ابتداء و يضعف عن التحرز والفرار ولا يكثر فى مسافة الاحرام بل لا يوجد الا نادرا انما يحصل فى متاع أو غيره فأشبه سائر الهوام والله أعلم ص ﴿ قال مالك فى الكلب العقور الذى أمر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل النمر والأسد والفهد والذئب فهو الكلب العقور فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه ﴾ ش وهذا كما قال رحمه الله ان كل ما عدا على الناس من هذه السباع وأخافهم وجرت عادته بذلك وعرف من حاله انه يبتدئ بذلك فان اسم الكلب العقور يتناوله و يقع عليه فى اللغة وقد روى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه وهو من أهل اللسان واذا كان الأسد والنمر من جميع ما يقع عليه هذا الاسم وذلك الكلب والذئب واستبيح غير الكلب والذئب لما فيهما من ذلك فبان يستبيح قتل الأسد والنمر أولى (مسئلة) ولم يختلف قول مالك رحمه الله فى الأسد والنمر والفهد انه يجوز للمحرم قتلها واختلف قوله فى الذئب فروى عنه ابن عبد الحكم اباحة ذلك ومنعه وجه اباحة قتله لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والاذى كالعقرب والحدأة لان اسم الكلب العقور يتناوله فوجب أن يحمل على عمومه ووجه المنع انه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس وانما يفعل ذلك فى النادر أو عند انفراده بصغار المواشى فأشبه الضبع (مسئلة) وأما قتل صغار الاسد والنمر والفهود وما يجوز قتل كبارها فهل يقتل ابتداء أم لا روى البرقى عن أشهب جواز ذلك وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك وجه القول الاول عموم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم يصفه بالعقر لانه قد عقر وانما وصفه بذلك بجنسه وهو صفة صغاره ووجه القول الثانى انه حيوان لا يقدر على الضرر فلم يجز للمحرم قتله كالهر (فرع) فان قتلها فهل يفديها أم لا قال ابن القاسم لا فدية عليه وقال أشهب عليه الجزاء وجه قول ابن القاسم انه من جنس ما نص وأبيح قتله وانما معنى قتله

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم قال مالك فى الكلب العقور الذى أمر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر أو الفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه

لصغره وعدم أذاه فاذا صيد لم تجب فيه فدية لانه قد تيقن أذاه وضرره فى المستقبل اذا كبر وذلك يمنع وجوب الفدية فيما قتل منه كالمريض من هذا الجنس فانه لا يجب بقتله فدية ووجه قول أشهب ان هذا منع من قتله لانه لا يقدر الآن على الابتداء بالضرر فوجبت فيه الفدية كالضبع

(فصل) وقوله وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم فان معنى ذلك انه من جنس الحيوان المستوحش الذى لا يبدأ بالضرر غالبا بل يفر من الانسان اذا رآه وكان عطاء يقول ان الهر الوحشى سبع عاد وانه يجوز للمحرم أن يبدأه بالقتل وما قلناه أبين ان شاء الله

(مسئلة) وروى محمد عن مالك لا يقتل المحرم قردا قال ابن القاسم ولا يقتل خنزيرا وحشيا ولا انسيا ولا خنزير الماء قال ابن حبيب ولا يقتل الذئب وشبهه من السباع التى لا تؤذى يريد تبدأ بالضرر ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فان قتله وداه يريد ان من قتل شيأ من هذه السباع التى لا تبدأ بالضرر غالبا من غير أن تعدو عليه فعليه جزاؤه وروى ابن القاسم فيمن قتل خنزيرا وحشيا أو انسيا أو خنزير الماء عليه جزاؤه وقال ابن حبيب فيمن قتل الذئب عليه جزاؤه وقال الشافعى كل ما لا يستباح أكله فان قتله مباح للمحرم وغيره الا السبع وقد تقدم ذكره ص ﴿ قال مالك وأما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب والحدأة لان المنع عام فى الطير وسائر الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم خص النبى صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحدأة فبقى باقى الطير على الحظر وأيضا فانا قد بينا ان مضرتهما التى أباحت قتلهما لا يشاركهما فى اباحة القتل (مسئلة) وقد اختلف قول مالك فى اباحة قتلهما ابتداء فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله ما أثبته فى موطئه وهو الاشهر عنه وقد روى عنه أشهب منع ذلك للمحرم وفى الحرم ووجه القول الاول انهما من الفواسق التى ورد النص باباحة قتلها كالعقرب والحية ووجه الرواية الثانية انهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور والاول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبى صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وأما صغار الغربان فقد قال ابن القاسم يوديها ان قتلها اذا كانت صغارا لا حركة فيها ولم أر فيها خلافا بيننا لاصحابنا وأما وجوب الفدية على قول من رأى الفدية بقتل كبارها فبين وأما على قول من لم ير الفدية بقتل كبارها فانه يحتمل القولين ان قلنا بما تقدم من قول ابن القاسم انه لا جزاء بقتل صغارها وتعليلنا ذلك بأنه لا يخاف الآن منها الضرر فلذلك منع قتلها وانه مما يخاف ضررها فى المستقبل فلا جزاء على قاتلها فلا فدية على هذا فى صغار الغربان والحدإ وان عللنا ذلك على مقتضى قول أشهب انه انما يراعى ابتداء ضرره اليوم فى وجوب الفدية فانه تجب الفدية بقتل صغارها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والاظهر عندى أن لا فدية فى قتلها وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم لا فدية فى قتل صغار الحيات والعقارب والله أعلم

(فصل) وقوله وان قتل المحرم شيأ من الطير غيرهما وداه يريد أن قتل غير الغراب والحدأة من سباع الطير أو غير سباعها وداه ولا خلاف على المذهب انه لا يجوز قتلها ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فمن عدت عليه سباع الطير أو غيره من الوحش وقال أشهب عليه فى الطير الفدية وان ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدى عليه من سباع الطير فقتله وداه بشاة قال ابن حبيب وهذا من أصبغ غلط واحتج ابن القاسم فى المبسوط

وأمّا ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه

بأن الانسان أعظم حرمة من الصيد وان قتله الانسان دفعا عن نفسه فلا شئ عليه والله أعلم

﴿ ما يجوز للمحرم أن يفعله ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه ﴾ ش قوله رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين يريد انه كان يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين في حال احرامه وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والأصل في ذلك منع قتل القمل والقائها عن الجسد فنقول ان هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الأجسام كالقمل من جسد الانسان (مسئلة) وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله الا ما تقدم ذكره فيلزم المحرم الامتناع من قتل الذباب والنمل والذر والعظايا والخنافس وبنات وردان والدود والبراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أتؤذيك هوامك ثم أباح له ازالته على أن يفتدي فدل على المنع من ازالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى (فرع) اذا ثبت ذلك فان الهوام على ضربين ضرب منه يختص بالأجسام ويتولد فيها ويعيش منها مع السلامة كالقراد في أجسام الدواب والقمل في أجسام بني آدم وضرب لا يختص بذلك كالنمل والذر والدود والبراغيث والبعوض والذباب والبق فأما ما كان من ذلك من دواب الجسد فلا يقتله المحرم ولا يزيله عن الجسد المختص به الا لكثرة أذى يظهر فيميطه عنه وهل يكون عليه فدية أو اطعام قال مالك عليه فدية أذى اذا أصاب الكثير منه وان أصاب اليسير فاطعام شئ من الطعام وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الاطعام وجه قول مالك رحمه الله الحديث الذي يأتي بعد هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين فوجه الدليل منه انه انما أذن له في حلق رأسه وان كان يصل الى ازالة الهوام بالغسل والمشط لما كان الواجب بقتل الهوام هو الواجب بحلق الشعر ووجه قول ابن القاسم انه قتل القمل فلم يجب به فدية غير يسير الطعام أصل ذلك قتل اليسير (فرع) وهل يجري ذلك مجرى الصيد أو مجرى القاء التفث لم أر فيه نصا لأصحابنا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يحتمل الوجهين أما مشابهته لقتل الصيد فانه يحرم عليه قتله في غير الجسم المختص به فلا يجوز له أن يقتل قلة ساقطة في الارض كما يجوز له أن يتلف شعرا ساقطا في الارض لما كان محض القاء التفث فلو كان قتل القمل من باب القاء التفث خاصة لجاز أن يقتله على غير جسمه فان قيل لو كان حكمه حكم قتل الصيد لجاز له أن يلقيه عن جسمه كما يجوز له أن يلقي الذر عن جسمه والقراد وغير ذلك فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه يحتمل أن يثبت له الحكمان فلم يجز القاؤه من الجسد لما فيه من ازالة التفث ولم يجز قتله لانه من باب الاصطياد وقتل الحيوان والوجه الثاني انه انما منع من طرحه عن جسمه لضعف هذا الحيوان فانه اذا أزيل عن موضع تولده ومكانه المختص به كان سبب هلاكه الذي يجري مجرى قتله ولذلك قلنا انه من أزال فرخ صيد عن موضعه ومكانه المختص به كان عليه جزاؤه لانه عرضه للهلاك ولذلك منعناه من تقريد بعيره لان فيه ازالة القراد عن موضع حياته وان كان البعير لا يرى فيه القاء تفثه كما لا يمنع من ازالة شعره الا أننا اذا قلنا

﴿ ما يجوز للمحرم أن يفعله

* حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه

من باب قتل الصيد وجب أن يمنع وجوب الفدية بقليل ذلك وكثيره كما يمنع وجوبه بتقريد البعير وقتل كثير من الهوام وانما يجب في ذلك الاطعام قال محمد تجزئه قبضة من طعام وقد كان يجب أن يكون له بدل من الصوم وأقل ذلك اليوم الواحد واذا قلنا انه من باب القاء التفث تعلقت الفدية بكثيره دون يسيره كحلق الشعر فمن نتف شعرة أو شعرات يسيرة فلا فدية عليه وانما عليه اطعام ومن حلق رأسه أو كثيرا من شعره فعليه الفدية (مسئلة) وأما الحلم والقراد والحنان فهي من دواب جسم البعير فليس للمحرم أن يلقيه لما ذكرناه لان ذلك سبب هلاكه الا أن يرى من البعير اضرارا من كثرة ذلك واستضراره بها فيز يلها عنه ويطعم كما يجوز له أن يلقي القمل عن جسمه اذا أضر ذلك به (فصل) وأما ماليس من دواب الجسم كالبراغيث والبعوض والبق والذر والنمل والذباب فانه يجوز للانسان طرحه عن جسده لانها ليست من دواب جسده وكذلك يجوز له أن يطرح عن جسده القراد والحلم والحنان الا القمل خاصة ويطرح عن بعيره العلق وسائر الحيوان الا القراد وما كان من دواب جسده ولا يقتل شيأ من ذلك فان قتله فقد قال مالك يطعم وقال مرة أحب الى أن يطعم وان ابتدأ الانسان شيأ من ذلك بالضرر فقتله فقد قال مالك في محرم لدغته ذرة فقتلها وهو ولا يشعر أرى أن يطعم شيأ وكذلك النملة ووجه ذلك ان ضررها يسير فطرحها يقوم مقام قتلها في دفع أذاها

ص * مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه (وليشدد قالت عائشة) ولو ربطت يداي ولم أجد الا رجلي لحككت * ش قولها فليحككه وليشدد تريد انه لا يتقي من قتل شئ من القمل ولا نتف شئ من الشعر لانه لم تجر العادة بقتل القمل بمثل هذا الا انه يزول عن موضعه من الجسد الى غيره لشدة الحك في ظاهر جسده ومالم يخف منه على المحرم اتيان شئ من المحظور عليه فهو مباح وقد قال مالك لا بأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وقروحه وان أدمى جلده فنص على اباحة ما يرى ويحتمل أن يكون مالا يرى ممنوعا عنده لجواز أن يزيل منه بحكه قملا يسقطه الى الارض ولذلك قال من رواية اسماعيل بن أبي أويس عنه يحك المحرم رأسه حكا رفيقا لا يقتل به شئ من الدواب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يتوقى شيأ آخر وهو ما ينتف شعرا وقد روى اسماعيل عن مالك أيضا أن المحرم يحك جسده ما بدا له اذا لم يكن في جلده شئ من الدواب ان كان يرى في ظاهره فلا فقد روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحك موضعها ولا يتعمد طرحها ولا قتلها فعلى هذه الرواية الفرق بين الجسد والرأس ان ما في الجسد من القمل يبدو له ويظهر اليه وما في الرأس يخاف مواقعة المحظور بالمبالغة فيه ولا علم له به وقد قال مالك في المختصر الصغير يحك المحرم ما يرى من جسده وان أدمى فعلى هذا لا فرق بين رأسه ومالا يرى من جسده

(فصل) وقولها ولو ربطت يداي ولم أجد الا رجلي لحككت تريد استباحة قوة ذلك في نفسها حتى انها لو منعت حك جسدها بيديها وأمكنها أن تحك ذلك برجليها لفعلت مع عدم الرفق بالحك بالرجل وان من باشر ذلك برجله لا يكاد أن يعلم ما يأتي من ازالة حيوان عن موضعه أو نتف شعر من جسده

ص * مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم * ش قوله نظر في المرآة لشكو كان بعينيه يريد انه استباح ذلك لهذه العلة ويحتمل أن يكون أخبر ان سبب نظره فيها كان لشكو عينيه لانه ليس في النظر في المرآة ما يمنع من أجل الاحرام لان نظر الانسان الى جسده كله مباح له في حال احرامه وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك

* وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد الا رجلي لحككت * وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم

انه كره للمحرمة أن تنظر وجهها في المرآة ومعنى ذلك والله أعلم مارواه محمد عن مالك انه قال انما ذلك خيفة أن ترى شعثا فتصلحه وليس من شأن المحرم تسوية الشعر ومن فعل ذلك فلا شئ عليه ويستغفر الله ووجه ذلك ماقدمناه من انه ليس من محظورات الاحرام وانما يخاف عليه ازالة شئ من الشعر فليستغفر الله لتعرضه لذلك

(فصل) وقوله لشكو كان بعينيه يقتضي ان نظره في المرآة كان لاجل ذلك وقد يحتمل أن يكون ذلك على وجه التسبب ويحتمل أن يكون هو معنى الاباحة وقد روى محمد عن مالك ليس من شأن المحرم النظر في المرآة الا من وجع ومعنى ذلك ان النظر في المرآة انما يكون غالبا لاصلاح الوجه وتزيينه وازالة ما فيه من شعث وذلك من ممنوعات الاحرام فاذا نظر فيه لوجع به فلا بأس بذلك لانه قد قصد به ما هو مباح له ص ❊ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك ❊ ش قوله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره على حسب ما تقدم لانه حيوان لا يجوز للمحرم قتله وفي ازالته عن جسم البعير تعرض لهلاكه واختار مالك قول عبد الله بن عمر على قول أبيه للدليل الذي دله على صحته وأدخل القولين جميعا لتعرضهما للمجتهد من بعده وهذا غاية النصح والانصاف رضي الله عنه وأرضاه ص ❊ مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه ❊ ش سؤاله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وأمر سعيد له بقطعه يدل على انه بقي متعلقا يتأذى به فأمره سعيد بن المسيب بقطعه وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي مريم قال انكسر ظفري وأنا محرم فتعلق فآذاني قال فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته فقال أقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اماطة الاذى والقاء التفث المعتاد بطول السفر والاحرام فان قطعه فان ذلك على ضربين أحدهما أن يقطعه لضرورة والثاني أن يقطعه لغير ضرورة فان قطعه لضرورة فان ذلك أيضا ينقسم على قسمين أحدهما أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني أن يقطعه لضرورة غير مختصة بالظفر فأما الضرورة المختصة بالظفر فمثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى متعلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولا شئ عليه فيه على ما ذكرناه ولا نعلم فيه خلافا في المذهب ما اقتصر على قطع ما يتأذى به فان قطع أكثر من ذلك افتدى رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أنه فيما زاد على ازالة الضرر متعد فتلزمه بذلك الفدية (مسئلة) وأما ان كان الضرر من غير سبب الظفر مثل أن يكون بأصابعه قروح فلا يقدر على مداواتها الا بتقليم أظفاره فانه يقلمها ويفتدى قاله مالك ووجه ذلك ان الضرورة تبيح له تقليم الأظفار الا أنه لما لم يكن الضرر من جهة الظفر لزمته الفدية لانه قلمها غير مستضر بها ولا خارجة عن هيئتها وأصل خلقتها

(فصل) وأما الضرب الثاني وهو أن يقلم أظفاره لغير ضرورة فانه مرتكب للمحظور تجب عليه بذلك الفدية سواء فعل ذلك عامدا أو جاهلا أو ناسيا ووجه ذلك انه من اماطة الأذى المعتاد والقاء التفث وذلك محظور على المحرم كحلق الرأس (مسئلة) ومن قلم ظفر يديه افتدى ❊ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وذلك عندي من قلم أظفار رجليه قال ابن القاسم ومن قلم ظفر يد واحدة فعليه الفدية وكذلك قال مالك فيمن قص ظفرين وان قص ظفرا من كل يد افتدى قاله أشهب وان قلم ظفرا واحدا ففي المدونة ان أماط به عنه الاذى فليفتد والا فليطعم شيأ من طعام ومعنى اماطة الأذى

❊ وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك ❊ وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه

يريد أن ينتفع بتقليمه المنفعة المعتادة في تقليم الأظفار وإماطة الأذى في تقليم الأظفار على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره أو أكثرها والثاني أن يقلق من طول ظفر فيقلمه فهذا أماط عنه به أذى معتادا والثالث أن يريد مداواة قروح بأصابعه أو ببعضها ولا يمكن من ذلك الا بقص أظفاره فهذا قد أماط به أذى لا يختص بأظفاره ص ﴿ وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الالبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان استعمال الدهن الذي ليس بطيب يكون في ثلاثة مواضع أحدها أن يستعمله في باطن جسده بان لا يظهر منه كتقطيره في الأذن والاستعاط به والمضمضة فان هذا كله جائز للمحرم أن يفعله ولا شيء عليه فيه لانه بمنزلة أكله اياه وهو الذي ذكره مالك رحمه الله والثاني أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميه فان فعل فهذا ممنوع فعليه الفدية عند مالك وجميع أصحابه قال ابن حبيب وقد روي اباحة ذلك وبه أخذ الليث وجه قول مالك انه ازالة شعث لانه مما يفعل للجمال والتنظف كالتنظف في الحمام (مسئلة) ولو دهن به عضوا من جسده وجبت عليه الفدية وان لم يعم جميع جسده اذا كان الذي دهنه من جسده موضعا له بال فان لم يكن الا شيأ يسيرا لا بال له فلا شيء عليه لان التجمل والتنظف وازالة الشعث لا يحصل بذلك (مسئلة) وان دهن بطون قدميه أو يديه لشقوق بهما فلا بأس بذلك وان فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية ووجه ذلك انهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء فاذا لم يقصد بدهنهما دفع مضرة فلا غرض في ذلك غير تحسين ظاهر الجسد وازالة الشعث فوجبت بذلك الجزية وان قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية في ذلك لانهما وان ظهرا فانهما باطنان من ظاهر الجسد ويختصان بالعمل وبذلك فارقا سائر الأعضاء من الجسد والله أعلم ص ﴿ قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك ﴾ ش وهذا على ما قال لان الاحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده وانما ذلك ممنوع لغير حرمة الانسان وهو مباح للضرورة كالحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحيي جمل ومن هذا المعنى بط جراحه وفقء دمله وقطع عرقه لحاجته الى ذلك وقد شرط مالك رحمه الله الحاجة الى ذلك

﴿ الحج عمن يحج عنه ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ﴾ ش قوله كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم يريد من المزدلفة غداة النحر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف أسامة من عرفة الى المزدلفة ليلة النحر ثم أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجاءته امرأة تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فان المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر الا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر اليه الفضل

(فصل) وقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر يريد

وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الالبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج لذلك

﴿ الحج عمن يحج عنه ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

بذلك منعه من النظر اليها لما رأى من قصده الى ذلك ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر الى الفضل ولاصرف وجهها الى الشق الآخر وان كانت المرأة ممنوعة من النظر الى الرجل بمعنى تأمل محاسنه والنظر الى جماله وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لما احتمل نظرها الى جهته انه لم يكن الا لسؤالها عن مسئلتها اذ كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فى جهة يتضمنها نظرها فكان نظرها الى تلك الجهة مقصدا جائزا فترك الانكار عليها لذلك والفضل لم يكن لنظره الى جهتها مقصد جائز ظاهر غير تأملها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اجتزأ بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر لان ذلك يمنع نظر المرأة الى شئ من وجه الفضل فكان فى ذلك منعا للفضل من النظر اليها ومنعا لها من النظر اليه و يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتزأ بمنع الفضل من النظر اليها لما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمها فى ذلك حكمه ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر اليه

(فصل) وقولها يارسول الله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا يقتضى ان الحج من الفروض التى فرض الله على عباده والاصل فى ذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج فى كلام العرب القصد يقال حج يحج حجا بفتح الحاء والحج بكسرها هو الاسم الا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها فى قصد مخصوص الى موضع مخصوص فى وقت مخصوص على شرائط مخصوصة وانما يجب مرة فى العمر ولاخلاف فى ذلك واختلف أصحابنا فى وجوبه على الفور أو التراخى فذهب القاضى أبو محمد الى انه على الفور و به قال أبو حنيفة وقال القاضى أبو بكر هو على التراخى وهو مذهب الشافعى * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهو الاظهر عندى وقال ابن خويزمنداد انه مذهب المغاربة من أصحابنا ولنا فى المسئلة طريقان أحدهما أن يدل على ان الاوامر على التراخى والثانى أن يدل على المسئلة نفسها فأما الدليل على أن الاوامر على التراخى فهو ان لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان الا بمعنى أن الفعل لا يقع الا فى زمان وذلك لاقتضائها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر ان له أن يأتى بالمأمور به فى أى مكان شاء وعلى أى حال شاء فكذلك له أن يفعله فى أى زمان شاء وأما الدليل على نفس المسئلة فما روى أن ضمام بن ثعلبة حين ورد على النبى صلى الله عليه وسلم قال آلله أمرك أن تحج هذا البيت قال نعم وانما ورد عليه فى سنة خمس ثم أخر النبى صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر ودليلنا من جهة القياس أن كل وقت لا يكون بتأخير الاحرام اليه قاضيا فانه لا يكون بتأخير الاحرام اليه عاصيا كالتأخير الى الثمان من عشر ذى الحجة (فرع) اذا قلنا انه على التراخى فان القائلين بذلك اختلفوا فظاهر قول القاضى أبى بكر انه يجب على ظنه اذا غلب للفوات فان أخره عن ذلك عصى وان اخترمته المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص وقال بعض أصحاب الشافعى انه انما يجوز له التأخير بشرط السلامة فان مات قبل الاداء تبين ان العصيان قد وقع بتأخيره واذا قلنا انه على الفور فاختلف أصحابنا فقال القاضى أبو الحسن انه اذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره لا يكون قاضيا مادام حيا وانما يكون القضاء عنه بعد موته ان حج عنه أحد

(فصل) وقولها ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة الى ان أذن لها فى الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة فى وجوب أداء الحج أو فى الحج وله شروط

وجوب وشروط أداء فأما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما شروط الاداء فهي الاستطاعة ولاجزائه شروط أربعة وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام فأما الحرية والبلوغ فانه لا يجب الحج مع تمام أحدهما ولا يصح فرضه ولكنه يصح نفله مع عدمها وأما العقل فلا يجب مع عدمه ولا يصح نفله ولا فرضه وأما الاسلام فانه يجب معه على قول جماعة أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فانه قال لا يجب مع عدمه واتفقوا على انه لا يصح مع عدمه نفله ولا فرضه

(فصل) اذا ثبت ذلك فان الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كانت عادته السفر ماشيا واستطاع أن يتوصل الى الحج بذلك لزمه الحج وان لم يجد راحلة ومن كانت عادته سؤال الناس وتكففهم وأمكنه التوصل به لزمه الحج وان لم يجد زادا ومن كانت عادته الركوب والغنى عن الناس وتعذر عليه في التوصل الى الحج أحدهما لم يلزمه الحج خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان الاستطاعة الزاد والراحلة دون غيرهما وقدر واه ابن عبدوس في مجموعته عن سحنون وهو الظاهر من قول ابن حبيب ودليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يخص زادا ولا راحلة فان قيل فانه صلى الله عليه وسلم قد فسر ذلك بقوله في الزاد والراحلة فالجواب أنا لا نسلم ان الاستطاعة غير مفسرة فتحتاج الى تفسير وانما هي عامة فربما دخلها التخصيص ولو كان ما ذكرتموه من الحديث صحيحا لكان بعض ما تختص به الآية وأن يكون بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض ولذلك قال المخالف في هذه المسئلة ان المريض ليس بمستطيع وان وجد الزاد والراحلة ولذلك قالت الخثعمية ان أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان للاستطاعة معانى غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن الذى لا يستطاع معه الثبوت على الراحلة وغير ذلك من أمان الطريق ولذلك قال المخالف لنا في هذه المسئلة ان أهل الحرم وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة ودليلنا من جهة القياس أن هذا مستطيع للحج من غير خروج عن عادة فلزمه الحج كالواجد للزاد والراحلة

(فصل) والذى لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض أو لأمر ثابت فان كان لأمر عارض يرجو برأه وزواله كالامراض المعتادة فان هذا ينتظر البرء ويؤدى الحج فأما ان كان لامر ثابت عنه كالهرم والزمانة فهو الذى سمى المعضوب ولا يلزمه عندنا الحج وان وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدى عنه الحج فان كان معسرا فان أبا حنيفة يقول لا يلزمه الحج وقال الشافعي ان وجد من يبذل له الطاعة من ولد أو أخ أو عبد أعتقه فانه يلزمه الحج ببذل هذه الطاعة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل الى البيت فمن لم يستطع السبيل اليه لم تتناوله الآية والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة واذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع فلم يجب عليه حج ودليلنا من جهة القياس أن هذا مكلف لم يجب عليه أن يحج غيره عن نفسه بأصل الشرع أصل ذلك الصحيح اماهم فاحتج من نص قولهم بقول الخثعمية بالحديث المروى ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا أخبرت ان الحج افترض على أبيها في حال كبره وعجزه عن أن يثبت على الراحلة وأقرها النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك وإذا ثبت بهذا الحديث وجوب الحج عليه وصح انه لا يمكنه أن يباشره بنفسه علمنا أن الواجب عليه بذلك استنابة غيره والجواب انا لا نسلم انها أرادت بذلك ان فرض الحج تعلق بأبيها وانما أرادت ان فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فبين بذلك ان المراد توجه فرض الحج على الناس وقد شرط فيه الاستطاعة وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه اليه واستدلوا بما رواه عبد العزيز بن أبي سلمة في هذا الحديث انها قالت هل يقضي عنه أن أحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم قالوا فوجه الدليل من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لها نعم ومعناه انه يقضي عنه حجها ولو لم يكن عليه حج لما قضت عنه شيأ كما لا تقضي عنه ما لا يجب عليه من صلاة ولا صوم والجواب انا لا نسلم ان القضاء لا يكون الا في الواجب فيحتمل أن يقضي عنه ما وجب مثله على غيره فيلحقه ذلك بحالة من قد وجب عليه الفرض فاداه لان حالته أكمل من حالة من لم يجب عليه ولم يؤده ولذلك روى ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ولا خلاف انه من لم يكن معه ما يقضي به دينه انه لا يجب ذلك عليه ولا يجب على ابنه أن يؤديه عنه الا أن الابن اذا أراد الحاق أبيه بحال من أدى دينه كان ذلك أفضل (فرع) اذا ثبت انه لا يلزمه أن يحج عن نفسه فانه يكره أن يستأجر من يحج عنه فان فعل ذلك لم يفسخ قاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه وقال القاضي أبو الحسن يجوز ذلك في الميت دون المعضوب وقال ابن حبيب قد جاءت الرخصة في ذلك من الكبير الذي لا ينهض ولم يحج وعن الميت انه جائز لابنه أن يحج عنه وان لم يوص ويجزئه ان شاء الله تعالى (مسئلة) الاعمى الذي يجد من يهديه السبيل ويقدر على الوصول الى البيت يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له أن يحج غيره عنه اذا كان له مال والا لم يجب عليه كالمعضوب والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع السبيل فوجب عليه الحج ودليلنا من جهة القياس ان هذا قادر على أن يحج بنفسه من غير مشقة فلم يجز له أن يستنيب فيه غيره كالبصير (مسئلة) وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب ان الحج واجب على من لا سبيل له غيره وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان انه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن ان كان بحرا مأمونا يكثر سلوكه للتجارات وغيرها فانه لا يسقط فرض الحج وان كان بحرا مخوفا تندر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فان ذلك يسقط فرض الحج وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه كره الحج في البحر الا مثل أهل الاندلس الذين لا يجدون له طريقا غيره واستدل على ذلك بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ولم يذكر البحر قال سحنون في غير المجموعة ولا يلحق الناس فيه من العجز ما يعجز عن كثير من أحكام الصلاة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر لان الجهاد في البحر لا خلاف في اباحته وقد وردت في ذلك أحاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله فامتن علينا بذلك وهذا يدل على اباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام الصلاة واذا جاز ذلك في التجارات فبأن يجوز في اداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى وقد أبيح لنا السفر في البر ومواضع يعدم فيها الماء وان كان يتعذر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة

(فصل) وقولها أفأحج عنه سؤال منها عن صحة النيابة في الحج فقال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك يقتضي صحة النيابة في الحج والعبادات على ثلاثة اضرب عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في انه لا تصح النيابة فيها ولا خلاف في ذلك نعلمه الا ما يروى عن داود انه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج فقد أطلق القاضي أبو محمد انه تصح النيابة فيها وقد كره ذلك مالك رحمه الله قال ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ورأى ان الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه الا انه ان أوصى بذلك نفذت وصيته وقال القاضي أبو الحسن لا تصح النيابة وانما للميت المحجوج عنه نفقته ان أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك وان تطوع عنه بذلك أحد فله أجر الدعاء وفضله وهذا وجه انتفاع الميت بالحج * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان المسئلة في المذهب على قولين غير ان القول بصحة النيابة أظنه مما يدل عليه ان مالكا قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك ولا يستأجر الا من قد حج عن نفسه وقال أيضا لا يحج عنه صرورة ولا عبد ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد فلولا ان الحج على وجه النيابة عن الموصي لما اعتبرت صفة المباشر للحج وأما ما يدل على قول القاضي أبي الحسن بمنع النيابة فيما روى عن مالك وقد سئل مالك عن الحج عن الميت فقال أما الصيام والصلاة والحج عنه فلا نرى ذلك ففرق بينه وبين الصلاة والصوم وقال في المدونة يتطوع عنه بغير هذا أحب الي يهدى عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ففاضل بينها وبين النفقات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد جوز مالك الاستئجار على الحج وجوزه الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله ان هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالاجارة كالزكاة (فرع) اذا ثبت ذلك فعلى أي وجه تكون النيابة قال القاضي أبو محمد لسنا نعني بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحجة الغير وانما نريد بذلك التطوع فذهب الى أنه تصح النيابة في نفله دون فرضه وهذا فيه نظر لانه قد قال مالك لا يستأجر للحج عبد ولا مكاتب ولا مدبر والنفل يصح من هؤلاء كما يصح من الحر (فرع) فان قلنا ان الاستنابة غير مكروهة على ما ذهب اليه ابن حبيب فوجه الحديث بين وان قلنا ان الاستنابة مكروهة فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيته بذلك وان لم يكن في الحديث ما يدل عليه الا أنه قد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس ان السؤال كان عن ميت

﴿ ماجاء فيمن أحصر بعدو ﴾

حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء

ص ﴿ قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ﴾ ش وهذا كما قال انه من حبس بعدو عن أن يصل الى البيت وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين أحدهما أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكثرته واليأس من ازالته فان ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يهم انه لو زال العدو لادرك الحج والوجه الثاني أن يكون العدو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا يحل من أحصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى

يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت يأس منا كمال حجه بعدوّ غالب فجاز له أن يحل فيه أصل ذلك يوم عرفة ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الاحرام بما يمكنه والتزامه له الى يوم النحر الوقت الذى يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الاتيان به فكان ذلك عليه والقول الاول عندى أظهر (مسئلة) وأما فى العمرة فقال ابن الماجشون يقيم ويتربص مارجا زوال العدوّ ومالم يضر الانتظار به فان لم يرج زوال العدوّ الا فى مدة يلحقه بمثلها الضرر حل وهو مثل الحج وقول ابن الماجشون هذا فى العدوّ الذى يرجى زواله وأما العدوّ الذى لا يرجى زواله كالمستوطن ونحوه فان كان ترجى اباحته للطريق فان التوقف فى ذلك ومحاولته يجرى عندى مجرى رجاء زواله ومحاولته ذلك وان لم يرج زواله ولا اباحته الطريق جاز الاحلال بنفس ظهوره وتغلبه ومنعه والله أعلم

(فصل) وقوله فحال بينه وبين البيت الاحصار لا يكون الا عما لا يتم النسك الا به وهو فى العمرة البيت والسعى بين الصفا والمروة وفى الحج مع ذلك عرفة فان أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فانه يأتى بالمناسك كلها وينتظر أياما فان زال العدو وأمكنه الوصول الى البيت طاف والا حل وانصرف لان عليه أن يأتى من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجازله تركه كما يجوز له ترك جميع النسك فان دخل مكة فأحصر عن الوقوف بعرفة فقد قال ابن الماجشون ليس له أن يحل دون أن يطوف بالبيت ويسعى ويؤخر الحلاق فان يئس من زوال العدوّ أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل لان التحلل له متى ما حصر فترك ما منع منه جائز وعليه أن يأتى من النسك بما قدر عليه لانه قد لزمه بالاحرام له واذا تحلل حكم الحاج لا حكم المعتمر قاله ابن الماجشون ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر هديه وحلق وكذلك فعل سائر أصحابه من كان معه هدى نحره وحلق ومن لم يكن معه هدى حلق فأتى كل واحد منهم من النسك بما أمكنه ومن جهة المعنى انه أحرم بالحج ولم يفته وانما عمل عمله للعمرة وانما عمله للحج وقد كان يحكم له بتمام حجه دون أن يطوف ويسعى وقد طاف وسعى (مسئلة) ومن أهل من مكة بالحج فحال العدوّ بينه وبين عرفة فليحل وينصرف وليس عليه طواف ولا سعى لان طواف الورود ساقط عنه وطواف الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة وانما عليه أن يأتى من العمل بما منع منه بالحصر (مسئلة) ولو أحصر بعد الاحرام وقبل الوصول الى البيت عن الوصول الى شئ من المناسك وهو قادر على التقدم الى قرب مكة وممنوع منها ومن سائر المناسك فله عندى أن يحل بموضعه فان كان العدوّ منع الطريق فقد روى القاضى أبو الحسن عن ابن الماجشون ليس عليه أن يأخذ طريقا أخرى فيسلك حيث لا تسلك ويمر بالانقال حيث لا يمر بها ولا يركب المخاوف فان لم يجد الا هذا فهو محصور وان كان وجد سبيلا آمنة مسلوكة وان كانت أبعد من طريقه المعتاد فليس بمحصور ان بقى من المدة ما يصل فيه على مثل تلك الطريق (مسئلة) ومن علم بالحصر قبل الاحرام فلا يحرم فان فعل فليس له حكم المحصور قاله ابن المواز عن مالك ووجه ذلك انه علم بالمنع وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك

(فصل) وقوله فانه يحل من كل شئ وينحر هديه هذا مذهب مالك فى جواز التحلل ولا خلاف نعلمه فيه وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت فى عمرته فتحلل بالحديبية قال عبد الله بن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت

فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وعلة ذلك والله أعلم انه ممنوع بيد ظالمة غالبة وقد قال ابن القاسم فى الموازية فيمن حبس فى دين أو غيره ليس بمحصور قال ابن القاسم ولقد كنت عند مالك فى نفر محرمين اتهموا فى دم فيما بين الابواء والجحفة فردوا الى المدينة وحبسوا فسئل مالك عنهم وأخبر أن الأمر قد اشتد عليهم فقال مالك لا يحلهم الا البيت فأما الحبس فى الدين والتهمة فانه يحتمل أن يكون ذلك لانه محبوس بحق لا يستديم المنع وانما يريد اقتضاء حق يترقب فى كل وقت أداؤه والتخلص منه وأهل التهم مترقب فى كل وقت ظهور براءتهم منها أو اقرارهم بالحق فيقتص منهم مع أن الحابس بيد حق وأما المرأة تحرم فى تطوع بغير اذن زوجها والعبد يحرم بغير اذن سيده فان للزوج والسيد أن يحلهما لان المنع بوجه حق ممن يستحق استدامة المنع وأما المسجون فى دين أو تهمة فان الحابس لا يستحق استدامة المنع وانما يستحق استيفاء حقه ثم لا يجوز له بعد ذلك منعه فعلى هذا تكون علة جواز المحصر غير علة جواز تحلل العبد والزوجة وقد تجمعهم علة وهو أن يقال انه ممنوع بيد غالبة تقصد استدامة المنع فكان له التحلل ويصح أن يقال فيه ان المنع اذا كان بسبب عام فله حكم المحصر واذا كان بسبب خاص كالمسجون فى حق أو الذى مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد فهذا سببه خاص فلا يحله الا البيت ويصح أن يقال فيه ان ما يتخلص بالتحلل من سبب الحصر فانه يبيح التحلل وما كان لا يتخلص بالتحلل من سببه فانه لا يبيح التحلل كالمرض وما أشبهه

(فصل) وقوله وينحر هديه معناه أن ينحر هديا ان كان معه قد ساقه وأما تحلله للحصر فلا يوجب هديا عند مالك وبه قال ابن القاسم وقال أشهب عليه الهدى وبه قال أبو حنيفة والشافعى ودليلنا من جهة القياس ما استدل به القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد انه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وادخال النقص فلم يجب به هدى أصل ذلك اذا أكمل حجه ودليل ثان يختص بالشافعى ان هذه عبادة لها تحرم وتحلل فاذا سقط قضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها كالصلاة اذا سقط قضاؤها الفوات الاتيان بها بالحيض والاغماء سقط جبران الفوائت وكذلك الحج واحتج أشهب ومن تابعه بقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال وهذا ممن أحصر بعدو وقد خالف سائر أصحابنا أشهب فى هذا وقالوا الاحصار انما هو احصار المرض وأما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور فان قيل فقد قال الفراء ان العرب تقول أحصره المرض وأحصره العدو ولا يقال حصره الا فى العدو وحده فاذا كان لفظ الاحصار يستعمل فى المعنيين حمل عليهما فالجواب ان أبا عبيد حكى عن الكسائى انه قال ما كان من مرض فانه يقال فيه أحصر الرجل فهو محصر وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر فهو محصور وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ما كان من مرض أو ذهاب نفقة فانه يقال فيه أحصر فهو محصر وما كان من حبس قيل فيه حصر فهو محصور وهذا مثل قولهم قبر الرجل اذا دفن وأقبر الرجل جعل له قبرا وما حكاه الفراء انه يقال فى العدو أحصر يحتمل أن يكون على معنى المجاز وقد قال ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وهو من أهل اللغة واللسان مع التقدم والعلم وجواب آخر وهو أن فى الآية ما يدل على أن المراد المرض دون العدو لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الى قوله تعالى أو نسك وذلك من وجهين أحدهما انه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله والوجه الثانى انه قال

تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك معناه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإذا كان هذا وارداً في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في أجزاء الآية الى من خوطب في أولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه

(فصل) وقوله ويحلق رأسه حيث حبس يريد حيث انتهى سفره سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى ذلك انه ينحر قبل تحلله وحلق رأسه وإذا كان تحلله وحلق رأسه في الحل فكذلك نحر هديه لانه مقدم في الرتبة على الحلاق

(فصل) وقوله ولا قضاء عليه يريد أنه ليس عليه أن يقضي عمرته أو حجته التي تحلل منها لان تحلله منهما اذا حصر عن بلوغ الغاية منهما مسقط لما وجب منها بالدخول فيها عند مالك وأكثر أصحابه وأما عبد الملك بن الماجشون فان ذلك عنده بمنزلة تمامها على وجهها فتجزيه عن حجة الاسلام ان كان أرادها بها ووافقنا الشافعي في أنه لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذا ممنوع بيد غالبة فلم يكن عليه القضاء أصله العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة تحرم بغير اذن زوجها على الصحيح من المذهب ويلزمه على هذا المحبوس في الدين لانه لا يتحلل وقد تقدم الكلام في تحرير هذا المعنى والله أعلم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية يريد انه تحلل بذلك من عمرته التي أحرم بها وصده المشركون عنها فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه ثم حلق بها رأسه على حسب ما كان يفعل لو وصل الى البيت وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك

(فصل) وقوله وحلوا من كل شيء يريد انهم لم يبقوا من الاحرام شيأ على حسب ما يفعله ما يحتاج الى اماطة الاذى ولبس المخيط وغير ذلك فانه يستبيح هذه الأشياء ويبقى على احرامه ويثبت على الامتناع مما لا يحتاج اليه من موانع الاحرام وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حلوا الحل كله وخرجوا عن جميع أحكامه الى حكم التحلل المطلق

(فصل) وقوله ان ذلك كان قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل الهدى يريد ان احلالهم كان قبل وصول الهدى محله وهو موضع نحره وقبل أن يفعلوا شيأ من أفعال النسك من طواف أو سعي يريد بذلك تبيين موضع الحاجة وان تحلله صلى الله عليه وسلم كان ولم يصل الى البيت فيأتي بشيء من أفعال العمرة من طواف أو سعي ولم يرد به انه بعد التحلل وصل الى البيت لان الصد انما كان عن دخول مكة وهو موضع الطواف والسعي ولو وصل الى ذلك لما كان محصورا ولكان نسكه قد كمل على وجهه

(فصل) وقوله ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ألفا وأربعمائة ولا يجب شيء الا بايجاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال أن يأمرهم به ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا يعودوا لشيء

لهم فيه من الاحكام والاحوال لشهرة المشهد وسؤال التابعين لهم عنه وقد أوردوا من حال ذلك المشهد مالا تبلغ الحاجة اليه مبلغها الى هذا من صفة مسيرهم ولقاء من لقوه وما لقى به النبي صلى الله عليه وسلم من صفة المنع وأسماء الواردين عن قريش ونص ألفاظهم ومراجعتهم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقول أصحابه فيه وعدة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من نسائه فكيف بهذا الحكم مع عظيم شأنه وشمول الحاجة الى بقاء حكمه وامتثاله مابقيت الدنيا فهذا كان أولى بالنقل فاذا لم ينقل مع ماعلم من اهتبال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنقل أحكامه واهتمام التابعين بسؤالهم عنها ونقلهم لها ثبت أنه لم يأمرهم بقضاء واذا لم يأمرهم به صح وتقرر انه لم يجب عليهم ووجه ثان وهو ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا معه في تلك العمرة العدد الذى تقدم ذكره ولو لزم القضاء للزم جميعهم ولوجب أن يلقيه النبي صلى الله عليه وسلم الى جميعهم القاء شائعا يعمهم علمه ولو كان ذلك لوجب في مستقر العادة أن ينقل الينا امابطريق تواتر أوطريق آحاد ولو جاز أن يخفى علينا هذا من أمره مع مايلزم من شموله وعمومه لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته ومشاهده ومقاماته لان من كان معه في أكثرها لم يبلغوا هذا العدد الذى لزمهم معرفة هذه القضية ونحن نعلم أنه قد وصل الينا من أقواله وأوامره في هذا اليوم مالعله لم يسمعه الا ناقله خاصة أو سمعه معه العدد اليسير ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم فكيف لا ينقل الينا ماشمل جميعهم علمه ووجب عليهم حكمه ص ❊(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في أمره فقال ماأمرهما الا واحد ثم التفت الى أصحابه فقال ماأمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي وأصحابه فأما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت❊ش قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في حال الفتنة يريد فتنة الحجاج ونزوله على عبد الله بن الزبير بمكة فقال ابن عمر ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه يحل دون البيت ويرجع ويرى انه قد أجزأ عنه نسكه ولو لم يكن مجزئا لما دخل فيه لانه بمنزلة من يتعرض لفوات النسك وابطاله ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لم يتيقن نزول الجيش بابن الزبير حين أحرم وانما كان شيء يتقيه ويخاف أن يكون وان كان تيقن نزوله فانه لم يتيقن صدهم له لما كان عليه من اعتزال الطوائف وترك التلبس بالفتنة وقد بين ذلك بقوله ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تيقن العدو المانع لما جاز أن يحرم لان ذلك تلبس بعبادة يتيقن انها لا تتم فيكون كالقاصد لغير البيت بنسكه أو ملتزما اتمام النسك ومطرحا للاحلال بالحصر وعلى من فعل ذلك اتمام نسكه ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون ومما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتيقن أن يصد عام الحديبية لانه لم يأتهم محاربا وانما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة (فصل) وقوله فأهل عبد الله بن عمر بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي من التحلل دون البيت ان صد عنه بما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ولم يحرم بالحج لما خاف أن يكون آكد من العمرة في ذلك والا يكون للمحرم بالحج من الرخصة بالتحلل ما للمحرم بالعمرة

❊ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه وأهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

(فصل) وقوله ثم ان عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد يريد انه تأمل ما أحرم به من العمرة وما كان يريده من الحج ويسر حالها فرأى ان حكمهما في ذلك واحد لانهما نسكان متعلقان بالبيت فاذا كان الترخص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل في العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبأن يكون له ذلك في الحج وهو يفوت بفوات الوقت أولى فقال عبدالله بن عمر ان أمرهما واحد وهذا حكم بالقياس ولا نعلم أحدا أنكر عليه ذلك ثم ان عبدالله ابن عمر التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اعلامهم بما ظهر اليه من أن أمر الحج والعمرة في ذلك واحد لينبههم بذلك على حكم القضية ثم قال لهم أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ليقتدى به في ذلك من يلزمه تقليده وينبه على مواضع النظر والاستدلال من يصح منه ذلك فأردف عبدالله الحج على العمرة وذلك قبل التلبس بشئ من أفعال العمرة فصار قارنا وذلك جائز على ما قدمناه

(فصل) وقوله فنفذ عبدالله حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه يريد انه رأى الطواف الواحد أجزأ عن عمرته وحجه اذ كان قد قرن بينهما وهذا مذهب مالك والشافعي وأما أبو حنيفة فيقول لا تجزئه ولا بد له من طوافين وسعيين وسيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقول مالك رحمه الله فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو وكما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يريد أن حكمه مثل حكم ما روى عن عبدالله بن عمر انه يجوز له من ذلك ما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية وقد قال مالك أحصر في العدو فان صحت هذه الرواية ولم تغيرها الرواة فانها على قول القاضي أبي الحسن ان لفظة أحصر تستعمل في العدو والمرض وحصر لا يقال الا في العدو على ما روى عن الفراء في ذلك

(فصل) وقوله وأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت يريد بذلك من ملك نفسه وأما من ملكه غيره كالعبد والمرأة فانهما يحلان بعد الاحرام اذا منعهما من له المنع وان لم يكن عدوا لان المانع لتمامه استدامة المنع والاذن في الاحرام وقد تقدم ذكره

﴿ ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن عبدالله ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ﴾ ش قوله ان المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة هو مذهب عبدالله بن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة له التحلل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذا تلبس بالحج لم يصد عنه بيد غالبة فلم يكن له التحلل دون البيت كمخطئ الوقت أو مخطئ الطريق والاستدلال في المسئلة وهو ان التحلل انما وضع للتخلص مما هو سبب للتحلل كالعدو المانع فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه والمريض لا يتخلص بتحلله من مرضه فلم يشرع له التحلل كالمسجون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فسواء شرط عند احرامه التحلل لمرض أو لم يشترط وقال الشافعي ان شرط التحلل عند احرامه بان له ذلك للشرط الذي شرطه والدليل على ما نقوله ان كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط فانه لا يجوز الخروج به من العبادة لاجل الشرط أصل ذلك أن يشترط الا أن يبدو لي ونعلق من ذهب الى جواز الاشتراط بما رواه أن ضباعة بنت

الا البيت * وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجنا الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى

الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني أريد أن أحج فكيف أقول فقال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت فانه يحتمل أن يريد بقولها ومحلي حيث تحبسني الموت ولا خلاف ان الميت ليس عليه اتمام نسكه ويحتمل أن تريد حيث تحبسني بعدو ويحتمل أن تريد بقولها محلي أي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه الى البيت بمرض فاذا زال المرض توجهت اليه وأكملت نسكي ويدل على صحة هذا التأويل قولها ومحلي من الارض حيث تحبسني فهذا ظاهره المكان والله أعلم فيكون معنى ذلك الدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من اتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض تريد اني يارب خارجة رجاء عونك على البلوغ الى قضاء نسكي فان حبستني دون ذلك فاني انما أمسك عن التمادي حيث حبستني وسلبتني القوة عن السعي الى قضاء نسكي وهذا غير خارج عن صفة البانى على احرامه اذا أحصر بمرض والله أعلم

(فصل) وقوله فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يريد استدامة احرامه حتى يصل الى البيت فان كان في وقت لم يفته فيه الحج كان طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة بحجة وان كان قد فاته الحج وكان احرامه بالحج فانه يتحلل بعمرة يطوف بها ويسعى ثم يتحلل وعليه الهدى لما فاته من الحج وعليه حج من عام قابل وان كان احرامه أولا بعمرة فتى وصل الى البيت طاف لها وسعى وتحلل منها (فرع) ولو أحصر بمرض بعد ما طاف لحجه وسعى ففي كتاب ابن حبيب وغيره يطوف ويسعى للعمرة التي يحل بها ووجه ذلك أنه لا يتحلل من الاحرام بعذر المرض الا بنسك كامل وأقل النسكين العمرة ولما كانت لا تتعلق بوقت معين ولم يدخلها الفوات كان تحلل من فاته الحج بها لما كان حكم الاحرام لازما لا يصح الخروج عنه الا باتمام نسك وكان الحج يتعلق بوقت يفوت بفواته لم يصح الخروج من الاحرام الا بعمرة ولما كان طواف هذا المحصر وسعيه لحجه الذي فاته لزمه استقبال طواف وسعي للعمرة التي تحلل بها ولم ينب طواف الحج عن طواف العمرة لاختلاف احكامهما ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت * مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة * مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى * ش قوله ان معبد بن حزابة صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ليس فيه ما يدل على أن احرامه كان بحج أو عمرة الا ان قول المفتين له ثم عليه حج قابل يقتضي ان احرامه كان بالحج وانه قد بين ذلك لهم في سؤاله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يعرفوا صفة احرامه لما أفتوه حتى سألوه عن

مقتضاه والله أعلم
(فصل) وقوله فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء يريد انه سأل عمن يستفتيه فى أمره من الحالين على الماء ان كان يحضر موضعه منهم أحد فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وهذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء وانه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله ويدل أيضا على ان المفتى اذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتى بموضع فيه من هو أعلم منه لانه لاخلاف ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير مقدمان عليه فى العلم والدين والفضل بدرجات كثيرة
(فصل) وقوله فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه يريد انهم أباحوا له التداوى لما يحتاج اليه لمرضه ذلك ولكسره من طيب أوغيره ويفتدى ان فعل من ذلك ما يمنع الاحرام وكذلك ان احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه الفدية
(فصل) وقوله واذا صح اعتمر يريد انه يحل بعمرة ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج وهو لا يحل حتى يصل الى البيت فاذا كان ممنوعا من تمام الحج لفوات ركن من أركانه وهو الوقوف بعرفة وفوات كثير من سببه وهو المبيت بمزدلفة والوقوف بها والمبيت بمنى ورمى الجمار بها لزمه أن يأتى بنسك يتحلل به لا يتعلق بوقت معين وهو العمرة (مسئلة) واذا أفاق من مرضه فلا يخلو أن يقيم بموضعه أو يدخل مكة فان أراد المقام بموضعه فذلك له لانه ليس فى تقدمه الى مكة بعد فوات الحج معنى يوجب عليه التعجل فكان له الارتفاق بمقامه فى موضعه وقد روى ابن نافع عن مالك ان له أن يرجع الى أهله ان كانوا قريبا منه فيقيم عندهم حراما حتى يقوى على العمرة واذا كانوا بعيدا فليقم بموضعه ووجه ذلك ان المحرم له أن يستديم طريقه فيما قرب من حوائجه وتصرفاته وليس له ذلك فيما بعد من الاسفار (مسئلة) فان أبى المقام فى موضعه فله البقاء على احرامه الى العام المقبل فيحج لان التحلل انما هو رخصة لمشقة البقاء على الاحرام فان أبى وسهل عليه جاز له استصحاب الاحرام (فرع) فان بقى على احرامه فى العام المقبل فاتم حجه هل عليه هدى أم لا روى ابن القاسم عن مالك لاهدى عليه وروى عنه أشهب يهدى احتياطا وجه قول ابن القاسم ان الهدى انما هو للتحلل الذى قبل اكمال النسك الذى دخل فيه فاذا لم يتحلل وبقى على احرامه حتى يتمه فلا هدى عليه ووجه رواية أشهب انه تيقن أن يكون حمله على الصبر لاداء الاحرام عاما كاملا ليدفع عن نفسه الهدى فاحب أن يكون ذلك اذا أهدى خالصا لتمام العبادة (مسئلة) فان أراد البقاء على احرامه ثم بدا له أن يحل فذلك له مالم تدخل أشهر الحج من العام المقبل فليس له ذلك قاله مالك ووجه ذلك أنه لم يحرم بالحج للبقاء الى هذا العام وانما أحرم له للعام الاول فلما فاته كان التحلل وهو على ذلك الى أن تدخل أشهر الحج من العام الثانى واذا دخلت لم يكن له التحلل لانه قد لزمه الحج بدخول أشهر الحج واختصاص الحج بها فلما بقى على احرامه اليها كان ملتزما للحج فى هذا العام فكان بمنزلة من أحرم به الآن فاذا وجب عليه فى هذا العام فلا فائدة فى تحلله لانه عائد الى الاحرام ووجه آخر وهو ان الاحرام بالحج فى غير أشهر الحج مكروه فلذلك استحب لمن فاته الحج أن يحل بعمرة ولا يستديم فيها الاحرام بالحج اذ الاحرام به فيها مكروه وقد أبيح له التحلل فاذا استدام الاحرام الى أشهر الحج فقد خرج عن مدة كراهية الاحرام بالحج ودخل فى مدة تختص بالاحرام بالحج مع قرب وقت الحج فلم يكن له التحلل قبل الحج ووجه ثالث وهو ان التحلل لمشقة استصحاب الاحرام فاذا دخلت أشهر الحج فقد زالت المشقة لانه لم يبق له من المدة الا بمقدار ما يشرع وقتا للاحرام (مسئلة)

فان بقي حراما حتى يحج فذلك يجزئه عن فرضه فان تحلل بعمرة في أشهر الحج فبئس ماصنع قال ابن القاسم مرة فسخه باطل وقال مرة ان جهل ففعل صح تحلله وبئس ماصنع وقاله أصبغ وجه القول الاول انه ممنوع من التحلل فلم يصح تحلله أصل ذلك لو تحلل قبل فوات الحج وأصله من أحرم في هذا العام ووجه القول الثاني انه قد فاته الحج فصح تحلله أصل ذلك اذا تحلل قبل أشهر الحج (فرع) وان قلنا بصحة تحلله فحج من عامه ذلك فهل يكون متمتعا أم لا اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يكون متمتعا وقال مرة أخرى لا يكون متمتعا وجه القول الاول انه قد وجد منه عمرة في أشهر الحج ثم حج في ذلك العام ترخص فيهما بترك السفرين فكان متمتعا أصل ذلك اذا أحرم بهما في عام واحد ووجه القول الثاني ما احتج به من انها لم تكن عمرة وانما تحلل بها من حجة فلم يكن لذلك حكم التمتع لان التمتع لا يكون الا بعمرة صحيحة مقصودة

(فصل) وان أراد التقدم الى البيت قبل أشهر الحج كان له ذلك فان دخل مكة قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمرة ولم يكن له البقاء على احرامه رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك ما قدمناه من كراهية استدامة الاحرام بالحج في غير أشهر الحج فان بقي على احرامه الى أشهر الحج لم يكن له التحلل حتى يحج على ما قدمناه

(فصل) وقوله وعليه حج قابل يريد ان من حل بعمرة فعليه ان يحج من قابل قضاء عن حجته التي أحرم بها ومنع من اتمامها ويجزئ ذلك من فرض ونفل لانه قد قضى ما دخل فيه فوجب أن ينوب عما كان أحرم به ص ✽ (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقال مالك وقد أمر عمر ابن الخطاب أبا أيوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ✽ ش احتج مالك رحمه الله على ما تقدم من قول الصحابة واختياره هو في المحصر بمرض ما أمر به عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج لان ذلك حكم متفق عليه وكان أبو أيوب الانصاري قد أضل رواحله ففاته الحج وكان هبار بن الاسود قد أخطأ العدة فقدم يوم النحر وهو يراه يوم عرفة فأمرهما عمر بن الخطاب أن يحلا بعمرة ثم يقضيا الحج عاما قابلا ويهديا فرأى مالك رحمه الله ان حكم المحصر بمرض حكمهما لان كل واحد منهما ممنوع عن اتمام نسك دون يد غالبة ولا منع من ذلك ص ✽ (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ✽ ش وهذا كما قال ان من حبس عن تمام حجه بعد أن أحرم به وكان حبسه ذلك بمرض أو بغيره يريد مما حكمه حكم المرض في الاعذار الخاصة التي لا تمنع الطريق ولا هي من حقوق المالكين وأما الذي يخطأ العدد مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة أو يخفى عليه الهلال فهو وان كان يدخل في خطأ العدد فان خطأ العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل أن يخطئ فيظن يوم السبت يوم الجمعة فيفوته بذلك الحج فان هذا محصر عليه ما على المحصر يريد من التمادي الى البيت وانه لا يحل دونه وان عليه القضاء والهدى والمحصر عنده هو الذي لم يمنع وانما ثبت له سبب المنع وأما الممنوع فهو محصور على ما قدمناه ص ✽ (وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن تخوف أو امرأة تطلق قال فمن أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم أحصروا ✽ ش وهذا كما قال ان من أهل من أهل مكة بالحج فعليه اتمامه فان منعه من ذلك سبب مانع مثل أن

✽ قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ✽ قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ✽ وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن تخوف أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم أحصروا

يكون المحرم يصيبه كسر أو انطلاق بطن أو تكون امرأة حامل تطلق يريد يصيبها وجع النفاس فيأتي من ذلك ما لا يستطاع معه التوجه الى عرفة فان حكم هذا المكي الذي أصابه هذا حكم أهل الآفاق اذا أحصروا عن الخروج الى عرفة وقد تقدم بيانه وهذا الذي ذهب اليه مالك وعليه أكثر أصحابه وقال أشهب لا احصار على المكي وان نعش نعشا قال محمد يريد وان حمل على النعش الى عرفة وغيرها وجه قول مالك ان هذا عاجز عن اتمام نسكه وفعل ما لا يتم الا به بمرض فكان محصرا أصل ذلك غير المكي ووجه قول أشهب قرب المسافة والتمكن في غالب الحال عنده من اتمام الحج وبلوغ المناسك وان تكلف في ذلك المؤن الخارجة عن العادة وقول مالك أظهر والله أعلم لان هذه حال أهل الآفاق اذا أصابهم ذلك بمكة

(فصل) وقوله يكون عليه ما على أهل الآفاق اذا أحصروا يريد والله أعلم من القضاء والهدى وقد روى داود بن سعيد ذلك عن مالك قال فقيل لمالك فان الله تعالى يقول لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فطرح عنهم هدى التمتع قال مالك فان الله يقول فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فالمكي وغيره سواء والله أعلم ص * (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى) * ش وهذا كما قال ان من قدم مكة معتمرا في أشهر الحج فقضى عمرته وحل منها ثم عزم على التمتع فأهل بالحج من مكة ثم أحصر عن الوقوف بعرفة مع الناس يريد وقت الوقوف بها بكسر أو أمر يمنعه فان مالكا رحمه الله قال أرى أن يقيم يريد على احرامه الذي أحرم به من مكة حتى اذا اقوى واستطاع الخروج الى الحل خرج اليه وذلك ان الحج قد فاته وله التحلل منه بعمرة ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم وهو قد أحرم بالحج الذي فاته من الحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلا بد له من الخروج الى الحل ليأتي بشرط العمرة الذي هو الجمع بين الحل والحرم ثم يرجع الى مكة للاتيان بأفعال عمرته التي يتحلل بها وهي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ثم يحل من الاحرام الذي أحرم به من مكة ثم عليه حج قابل قضاء عن الحج الذي فاته وعليه الهدى لما فاته من الحج بعد التلبس به وهل يكون متمتعا لاحرامه بالحج في أشهر الحج بعد أن اعتمر فيها أم لا يكون متمتعا لان ذلك الحج لم يتم ص * (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى) * ش قوله فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه أن يفعله لان من حج من مكة فليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله أن يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعي بينهما لا يتنفل به لانه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربة في نفسه منفردا كالوقوف بعرفة (مسئلة) ولا يتنفل به بأثر طواف تنفل لان من حكم السعي بين الصفا والمروة أن يكون بأثر طواف في حج أو عمرة ولا طواف في الحج الا طواف الورود أو طواف الافاضة فاذا سقط عن الحاج من مكة طواف الورود لم يبق عليه الا طواف الافاضة فيلزمه تأخير السعي ليأتي به بعد طواف الافاضة هذا مذهب مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعي من أحرم من مكة بالحج

قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف * قال مالك أرى أن يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى

فله أن يقدم الطواف والسعي والدليل على ما نقوله ان هذا نسك يشتمل على طواف وسعي فكان حكمه الاتيان بهما بعد الجمع بين الحل والحرم كالعمرة (فرع) ومن أهل من مكة بالحج فقدم الطواف والسعي فقد أتى بالسعي بأثر طواف لم يشرع للحج بل هو طواف منهي عنه اذا فعله للحج فلم يأت بالسعي على الوجه المأمور به فكان عليه بدله بعد طواف الافاضة ليأتي به على الوجه المشروع (فرع) فان لم يعد السعي حتى يرجع الى بلده أو تباعد من مكة أجزأه لانه قد أتى به عقيب طواف فوجد فيه شرط الاجزاء وعليه دم للنقص الذي دخل عليه باتيانه عقيب طواف غير مشروع للحج

(فصل) وقوله اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة يريد ان تمادى به عذره حتى يفوته الحج فانه اذا استطاع بعد ذلك الخروج الى الحل ولم تخترمه منية قبل الاستطاعة فان حكمه أن يخرج الى الحل فقد حل منه بعمرة تنبيها على احرامه الأول بالحج وينوي أن يتحلل منه بعمرة فلذلك خرج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم ولو كان احرامه لحجه من الحل لما احتاج الآن الى الخروج الى الحل لانه قد وجد منه الاحرام في الحل والحرم

(فصل) وقوله فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد يستأنف الطواف والسعي لعمرة التحلل لان الطواف والسعي الذي أتى بهما للحج قبل أن يحصر لا يجزئانه لعمرة التحلل ثم قال وعليه حج قابل والهدي على ما تقدم من قضاء الحج الذي فاته والهدي الواجب بفواته ص ﴿ قال مالك فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الأول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي ﴾ ش قوله وان كان من غير أهل مكة يريد أن يهل بالحج من غيرها فيكون عليه طواف الورود فيطوف له ويسعى بأثره وذلك أن المحرم بالحج من غير أهل مكة لا يخلو أن يحرم به من الحرم أو من الحل فان أحرم به من الحرم فحكمه حكم من أحرم من مكة في تأخير الطواف والسعي لانه ليس بوارد على الحرم فيكون له طواف الورود وان أحرم به من الحل فسواء كان من أهل الحرم أو غيرهم عليه تقديم الطواف والسعي لانه وارد على الحرم من الحل فعليه طواف الورود وهو واجب للنسك الذي دخل به فيتعقب السعي وقد تقدم ذكره وهذا الظاهر من المذهب وهو معنى ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك غير التعليل وحكى القاضي أبو محمد ان طواف القدوم انما هو لمن قدم الى مكة دون من كان بها وهذا اللفظ يقتضي ان من قدم اليها من أهل الحرم ان عليه طواف الورود ووجه ذلك ان هذا حكم يختص بأهل مكة فوجب أن يختص بهم دون أهل الحرم أصل ذلك أن لا دم عليهم للقران

(فصل) وانما كرر مالك رحمه الله هذا الفصل ان من تحلل بعمرة بعد أن طاف لما فاته الحج وسعى فلا بد له أن يستأنف لعمرته الطواف والسعي لان الفصل الذي قبل هذا طاف الذي فاته الحج وسعى طوافا وسعيا غير مشروعين وفي مسئلتنا طوافه وسعيه مشروعان فبين أن ذلك سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي للعمرة والله أعلم وبين ذلك بقوله لان الطواف والسعي لم يكن أتى بهما جميعا لعمرته وانما كان أتى بهما لحجته فلا يجزئانه لعمرته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في بناء الكعبة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

---

* قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

﴿ ماجاء في بناء الكعبة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالى أصليت فى الحجر أم فى البيت

ابن عمر عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردّها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم * ش قوله ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم يريد انهم بنوا البيت على بعض قواعد ابراهيم وهى قواعد البيت الذى أسسه بها ابراهيم عليه السلام فلم تستوعب قريش حين بنوا البيت البنيان الذى كان بها حين بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا البناء المذكور شهده النبى صلى الله عليه وسلم ونقل الحجارة فيه ووضعت قريش الحجر الاسود فى حائطه بحكمه صلى الله عليه وسلم بينهم فذلك البنيان الذى اقتصرت فيه قريش عن بعض قواعد ابراهيم وتركت شيأ منها خارجا عن بنيانها وقد روى أن الذى منعها من استيعاب القواعد بالبناء قصور النفقة

(فصل) وقول عائشة يارسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم تريد أن ينقض البنيان الذى بنيت عليه القواعد ويبنيها بنيانا يستوعب القواعد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر يريد والله أعلم قرب العهد بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك مايقتضى ادخال الداخلة عليهم فى دينهم والنبى صلى الله عليه وسلم كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الاسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب الى سلامة أحوال الناس واصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التى لاتقوم الا به وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله

(فصل) وقول عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان كان عبدالله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فأخبر عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر وهذا يقتضى قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشئ فمنعه منه مانع فعلم عبدالله بن عمر بترك النبى صلى الله عليه وسلم استلام الركنين المذكورين ولم يعلم علة ذلك وهو انهما ليسا بركنين للبيت لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم بل أخرج منه بعض الحجر فلم يبلغ به ركنى البيت من تلك الجهة فالركنان اللذان هما اليوم للبيت من تلك الجهة ليسا بركنين للبيت الذى أسس قواعده ابراهيم عليه السلام وانما هما من وسط الجدار فلم يشرع استلامهما كما لم يشرع استلام سائر الجدار لان الاستلام حكم يختص بالاركان وقد روى عن عروة بن الزبير انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس من البيت شئ مهجور والدليل على صحة ما عليه الجمهور قول عبدالله بن عمر ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالى أصليت فى الحجر أم فى البيت * ش قولها ما أبالى

أصليت فى الحجر أم فى البيت تريد البيت المبنى الآن فقالت لا أبالى أصليت فيه أم فى الحجر لان حكمهما واحد لان البيت الأول الذى أسسه ابراهيم عليه السلام يشتمل عليهما فالصلاة فى الحجر صلاة فى البيت وهذا يحتمل معنيين أحدهما وهو الاظهر أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة فى البيت فنقول ان الصلاة فى الحج بمنزلتها فى المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم الصحة ولو كانت مباحة فى البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثانى أن تكون قالت ذلك على سبيل اباحة الامر بن جوابا للمنكر ذلك فى البيت فقالت ان الصلاة فى الحجر والبيت عندى سواء (مسئلة) والصلاة فرض ونفل فأما الفرض فقد روى ابن الموازعن أصبغ من صلى فى البيت أعاد أبدا وقال ابن المواز لا اعادة عليه وقال أشهب من صلى على ظهر البيت أعاد أبدا وجه قول أصبغ ان القبلة تمر على جميع البيت ويستقبل المستقبل لها جانبين من البيت ومن صلى فيه فقد تعذر ذلك عليه فهو مصل الى غير القبلة من غير عذر ووجه قول ابن المواز انه موضع يجوز أن تصلى فيه النافلة لغير عذر فجاز أن تصلى فيه الفريضة كخارج البيت (مسئلة) وأما النفل فلا بأس به فى الحجر والبيت قاله ابن حبيب ومنع منه أبو حنيفة وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الصلاة على ظهر البيت فقال ابن حبيب لا تصلى النافلة على ظهر البيت وهو كمصل الى غير القبلة و يصلى داخل البيت وقد قال ابن المواز فى الفريضة من صلاها فوق البيت أجزأه واذا جوز ذلك فى الفريضة فبان يجوز ذلك فى النافلة أولى وقوله أظهر والله أعلم ص ﴿مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ﴾ ش قوله ما حجر الحجر يريد ما حجر بالجدار الذى حجر به عليه يريد منع به من المشى فيه الا لمن قصده من بابه فانما أريد بتحجير الحجر أن يستوعب الناس الطواف بالبيت اذا كان ذلك واجبا والحجر من البيت فالطواف به لازم كالطواف بالبيت فلو لم يحجر لأوشك أن يمر به طائف فلا يستوعب الطواف بالبيت فاجماع الناس على تحجيره دليل على أن استيعاب الطواف لجميع البيت لازم متفق عليه ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج الى تحجير البيت ليستوعب الطواف جميعه ومن طاف ببعض البيت لم يجزه و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة من طاف بالحجر طوافا واجبا فى حج أو عمرة فان كان بمكة أعاد طوافه وان تباعد ورجع الى بلده جبر ذلك بالدم وأجزاه والدليل على ما نقوله قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضى الطواف بجميعه ومن طاف بالحجر فانما يطوف ببعضه لما قدمناه

﴿ الرمل فى الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش قوله رمل من الحجر الاسود يريد ابتدأ رمله من الحجر الاسود وهو افتتاح الطواف ثم جعل البيت على يساره وطاف بالبيت من الحجر الاسود حتى انتهى اليه مرة فيكون معه طواف واحد ولا يجوز أن ينكس الطائف الطواف بالبيت وهو أن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به فمن فعل ذلك لم يجزه و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة ذلك ممنوع فان فعله حاج

* وحدثنى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العلماء يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

﴿ الرمل فى الطواف ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

أومعتمر أعاد ما كان بمكة فان رجع الى بلده جبره بدم وأجزأه والدليل على مانقوله ماروى عن جابر انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وهذا يقتضي أن البيت على يساره وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب لاسيما وقد قال خذوا عني مناسككم

(فصل) واذا ثبت ذلك فان الرمل في الطواف والسعي هو الاسراع فيه بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما وقال أبو القاسم الجوهري الرمل أن يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد فان كان معنى ذلك ان قد روثبه بتحرك جسده ولا يقصد الى افرادهما بالتحريك فهو حسن والله أعلم وذلك من حكم طواف الورود الاصل في ذلك مارواه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطواف ومشى أربعا ثم سجد سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة وقد روى أن سبب الرمل في الطواف انما كان لاظهار الجلد للمشركين وروى عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وقد أراد عمر بن الخطاب أن يترك الرمل ثم استدامه فقال مالنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وبعد أن ثبت الاسلام بمكة وزالت عنه المراآة بذلك للمشركين رواه جابر بن عبد الله لحديث حجة الوداع وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا

(فصل) وقوله رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف يقتضي ان الطواف كان بين الركنين اليماني والاسود وقد تقدم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين وتأول انه انما أمرهم بذلك لانهم كانوا يراؤون المشركين بالجلد وكان المشركون على قعيقعان فكان المسلمون اذا ظهروا لهم رملوا ليروهم الجلد والقوة واذا استتروا بالبيت فكانوا بين الركنين اليمانيين مشوا ابقاء لقوتهم والذي اختاره مالك أن يرمل الطائف من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاث مرات والاصل في ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم وانما حكى فعله في حجة الوداع وهو آخر ما فعل وذكر عبد الله بن عباس فعله في عمرة القضية والآخر أولى أن يتبع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن جابر بن عبد الله عاين ما حكاه في عام حجة الوداع واهتبل ذلك اهتبالا أورد جميع فعله منذ خرج من المدينة الى ان عاد اليها وتحفظ ذلك وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرمل ما بين الركنين وان كان مشروعا لحاجته الى الابقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف (الى الحجر الاسود * ش قوله يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف يريد انه كان يفعل ذلك في طواف الورود في الحج أو العمرة ويمشي أربعة يريد بعد الثلاثة التي رمل فيها ليكمل بذلك أسبوعة ونص على انه كان يستوعب الطواف بالرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاث مرات وقد روى عبيد الله

* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف

ابن عمر قال قلت لنافع أ كان ابن عمر يمشي بين الركنين قال كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه وهذا ليس بترك للرمل بين الركنين وانما هو رفق فيه عند ازدحام الناس على الحجر ليكون أيسر لاستلامه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف سعي الاشواط الثلاثة يقول اللهم لااله الا أنتا وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك ﴾ ش قوله ان أباه يريد عروة بن الزبير كان اذا طاف بالبيت سعي الاشواط الثلاثة يريد الاولى من الطواف وسماها أشواطا وقد روى مثل ذلك في حديث عبدالله بن عباس المتقدم وقد كره مجاهد أن يقال شوط ودور ويقال طوف ولعله أراد أن لا يستعمل في الطواف غير هذا الاسم ليغلب عليه من أجل وروده في القرآن قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق كأنه رآه اسما شرعيا فكره أن يستعمل فيه غيره والاول أظهر

(فصل) وقوله لااله الا أنتا وأنت تحيي بعد ما أمتا كان يقوله على حسب ما يتخيره الانسان من الذكر أو الدعاء لا على ان هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه روى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عروة هذا وانما أراد انه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره وحتى لا يكون من سببه بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك ان شاء على حسب ما يؤثره

(فصل) وقوله يخفض بها صوته هذا حكم الذكر في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع مجمع ينفرد كل أحد بالذكر والدعاء ولو رفع كل انسان صوته لآذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع فيها الاعلان ص . ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته سعي حول البيت الاشواط الثلاثة ﴾ ش قوله ان عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم ثم سعي في الاشواط الثلاثة يريد الاول وأمكن تعريفها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه وان كان احرامه من التنعيم لان الرمل انما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي ولما كان المحرم بعمرة من التنعيم قادما من الحل كان حكمه الرمل وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتمر مكي وغيره ووجه ذلك ما قدمناه انه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي (فرع) ومن كان عليه أن يرمل من الرجال فلم يفعل فقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك واختلفت أقوالهم وذلك مبني على أصلين أحدهما هل هي من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر أو هي من الامور اللازمة التي تلزم الطواف كركعتي الطواف والاصل الثاني هل يصح رفض الطواف أو لا يصح فمن قال انها من الهيئات الحسنة فانه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا شئ عليه وهي رواية ابن القاسم وابن وهب لانه قد فاته موضع الرمل فلا يصح أن يعيده لان ما تقدم من طوافه لا يصح رفضه وانما يفعل ما يأتي به من الطواف نفلا ولم يشرع فيه رمل ولا دم عليه لانه من الهيئات التي لا تلزم الطواف كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه وألزم للطواف لانه قد نوى به في كل طواف وهو عبارة تنفرد بنفسها ومن قال انه من الهيئات ويصح رفض الطواف قال يعيد ما دام بمكة فان فاته ذلك فلا شئ عليه وقد روى عن مالك في المدونة قال ابن القاسم ثم رجع عنه ووجه اعادته انه لما لم يأت بالطواف على أكمل صفاته رفضه وأتى بطواف آخر على الهيئة المستحبة فان فاته ذلك فلا دم عليه لما قدمناه انه من الهيئات ويصح منع هذا ان أراد انه يتم فضيلة ذلك الطواف وان لم يرفضه كما يتم فضيلة من صلى وحده باعادة تلك الصلاة في جماعة وهذا أبين على قول من

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت سعي الاشواط الثلاثة يقول اللهم لااله الا أنتا * وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعي حول البيت الاشواط الثلاثة

قال انه يعيد ما دام بمكة لان ذلك يقتضى أن يعيد بعد التحلل من ذلك النسك وأما على قولنا بصحة الرفض فانما يجب أن يعيد ما لم يتحلل من نسكه ذلك ومن قال انه من أحكام الطواف اللازمة كلزوم ركعتى الطواف ولم ير صحة رفض الطواف قال لا يعيد وعليه دم وهو قول ابن الماجشون ومن قال يلزم الرمل ورأى صحة الرفض أو اتمام الفريضة قال لا يعيد فان فاته ذلك فعليه الدم وهو قول أشهب

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة ﴾ ش قوله كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لما ذكرناه قبل هذا من ان السعى لا يكون الا عقيب طواف واجب فى حج أو عمرة وان الطواف الواجب لا يكون الا على من ورد من الحل وأما من كان مقيما بالحرم فلا يجب عليه طواف أصلا فكان ابن عمر رضى الله عنه يؤخر طوافه حتى يرجع من منى منصرفه من عرفة فيطوف للافاضة فيسعى عقيب طوافه ذلك لانه طواف واجب لوارد من حل

(فصل) وقوله وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة يحتمل أن يريد طواف التطوع الذى كان يطوفه قبل الخروج الى عرفة وأما طواف الاضافة فانه يتعقب قدومه من الحل فسنته الرمل وهو الذى اختاره مالك ورواه عنه فى المدنية ابن كنانة وابن نافع مكيا كان اذا أحرم من مكة أو غير مكى وقد تأول ابن المواز ان ابن عمر كان لا يرمل لطواف الافاضة اذا أحرم بالحج من مكة قال والرمل أحب الينا فان كان الامر على ما تأوله فهو خلاف مذهب مالك ووجه قول مالك ما قدمناه وان كان الامر على ما قدمناه فلا خلاف بينهما وفى المختصر عن مالك ومن أخر الطواف حتى صدر فلير مل ومن ترك الرمل فلا شئ عليه ومن أهدى فحسن وهذا يحتمل أن يكون على ما قدمناه ان حكم الرمل لمن ورد من عرفة لازم وانه ان تركه فلا شئ عليه على رواية ابن القاسم وابن وهب فيمن تركه فى طواف الورود ويحتمل أن يكون حكم هذا الطواف أخف لانه وان كان واردا من الحل فانه طواف تحلل لا طواف تلبس بالعبادة ولذلك لا يلزمه الرمل وانما شرع فيه الرمل اذا كان بعده سعى

﴿ الاستلام فى الطواف ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل أن يخرج ﴾ ش قوله كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين يريد الطواف الذى يتعقبه السعى فانه كان اذا أكمله وأكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا أراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب أن يصلى هاتين الركعتين فى الطواف الواجب خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد أن يخرج الى الصفا فان طريقه على الحجر الاسود وكان صلى الله عليه وسلم يستلم فى خروجه ذلك الى الصفا ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب أن ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف (مسئلة) وأما استلام الركن ابتداء فى غير طواف فقد قال مالك ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ومعنى ذلك انه لم يكن من فعل الناس فى ذلك الوقت ولكن لم ير به بأسا لانه عبادة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح أن يفرد ذلك كالدعاء الذى قد يفعل فى جملة العبادات ممن يصح أن يفرد (مسئلة) ومن سنة

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة

﴿ الاستلام فى الطواف ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل أن يخرج

استلام الركن الطهارة قال مالك في المختصر ولا يستلم الركن الا طاهرا ووجه ذلك انه جزء من الطواف والطواف من شرطه الطهارة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن اختبار منه صلى الله عليه وسلم لاصحابه وأهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحملهم أقواله وأفعاله على وجهها وان كان صلى الله عليه وسلم قد وكل الامر قبل ذلك الى اجتهادهم لما كان يجوز لهم فيه الاجتهاد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت يريد انه قد فعل الأمرين فانه قد استلم مرة وترك الاستلام أخرى وهذا يقتضي انه لم يعتقد في الاستلام انه شرط في صحة النسك وانما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها ولا يأثم من تركها مع اعتقاده انها من القرب وانه يجزى فعلها في بعض المواضع دون بعض

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أصبت تصويب لفعله ولما رآه من ذلك وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لا شئ عليه وان استلامه أفضل ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه ﴾ ش قوله كان يستلم الأركان كلها على ما تقدم من الرواية عنه انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مهجورا وقد تقدم الكلام فيه وقوله وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه يقتضي ان مراعاته له كانت أكثر ومحافظته على استلامه كانت أشد فكان لا يدع استلاما الا أن يغلب عليه وان ترك استلام غيره من دون أن يغلب عليه ولعل ذلك انما كان لما علم من الاتفاق على استلامه ومخالفة الناس له في استلام الركنين الاخيرين والله أعلم

﴿ تقبيل الركن الاسود في الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله ﴾ ش قول عمر انما أنت حجر يريد أن ينفي عنه ظن من يظن ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وامته انما كان على حسب تعظيم الجاهلية الاوثان لاعتقادهم انها آلهة وانها تضر وتنفع فاراد عمر أن يعلم الناس ان تعظيمه للحجر انما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراده بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وانه يضر وينفع فقال اني لا علم انك حجر يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل وفي بعض الروايات انه قال لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

(فصل) وقوله ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تبيين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وانما هو لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى (مسئلة) وهذا يقتضي أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد اليه سبيلا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله اياه فان لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ص ﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه ﴾ ش قوله انه كان يستحب اذا رفع يده عن الركن اليماني يريد مسه للاستلام بيده

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني الا أن يغلب عليه

﴿ تقبيل الركن الاسود في الطواف ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه

تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قرأ عند صلاته خلف المقام بركعتي الطواف واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فالظاهر انه مراد بالآية وهذا أمر وليس في الصلوات ما يختص بمقام ابراهيم غير ركعتي الطواف والله أعلم ص ﴿ سئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين ﴾ ش وهذا كما قال ان السنة للطائف أن يصلي عقيب كل سبع من الطواف ركعتيه ولا يفرق بين سبعين لا يركع بينهما ركعتي الطواف الاول وان فعل الاسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوز ذلك الشافعي والدليل على ما نقوله ان هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الاول كالعمرتين ودليل آخر ان هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الاول كما لو كانا في حجتين أو عمرتين ص ﴿ قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان من سعى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك ثم ذكر ولم يكن قصد أن يقرن بين كل سبعين فانه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكوامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به ان أراد أن يطوف أسبوعا آخر وليبتدئه من أوله فيطوف سبعا ثم يركع وهذا حكم العامد في ذلك فان أكمل السبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك وقال ابن كنانة في المدنية وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار عيسى القول الأول وجه قول ابن القاسم انه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتاه وحال بين الاسبوع الأول وركعتيه الاسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للاسبوع الثاني ص ﴿ قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ﴾ ش وهذا كما قال ان من شك بعد أن ركع لطوافه في اتمامه طوافه فلا يعلم ان كان أكمل السبع سبعا أو انما طاف ستا أو خمسا فانه لا يجزئه ذلك الطواف لان الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لانه انما ذكر ذلك باثر سلامه من الركعتين فان تيقن خمسة طاف شوطين وان تيقن ستة طاف واحدا ثم يعيد الركعتين لان حكمهما أن يصليا بعد تمام الاسبوع (مسئلة) ولا يجزئ أكثر الطواف عن جميعه ولا بد من تمام عدده ويرجع له من بلده وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان بمكة لزمه اتمامه وان كان قد رجع جبره بالدم والدليل على ما نقوله حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والاخذ عنه أن يفعل كما يفعل ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لا يجبر أكثرها بالدم فلم يجبر أقلها كالصوم والصلاة ص ﴿ قال مالك ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين * قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين *قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع *قال مالك ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء ﴾ ش وهذا كما قال ان من انتقض وضوءه في طوافه لزمه قطع طوافه وأن يتوضأ ويستانف الطواف من أوله وفي هذا الفصل بابان أحدهما أن من شرط الطواف الطهارة والثاني ان من شرطه الاتصال

﴿ الباب الأول في الطهارة للطواف ﴾

اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة الطهارة واجبة له وليست من شرطه والدليل على مانقوله ماروى عن عائشة رضي الله عنها قالت أول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من مكة أن توضأ ثم طاف وأفعاله صلى الله عليه وسلم عندنا على الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة (مسئلة) فاذا قلنا ان من شرطه الطهارة فانه ان طاف للافاضة على غير طهارة فهو كمن لم يطف و يعيد أبداو يرجع له من بلده وأما طواف الورود فقد يسقط بالاعذار وربما ناب عنه الدم بعد الفوات

﴿ الباب الثاني في اتصال الطواف ﴾

من شرط الطواف الاتصال فلا يجوز تفريقه لانها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاة شرطا في صحتها كالصلاة والوضوء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التفريق على ضربين بالحدث أو بالعمل فأما الحدث فانه يمنع البناء و يمنع الركوع بعد الطواف لمن أحدث بعد تمامه و يلزمه في الواجب أن يتوضأ ويبتدئ الطواف وهو في النفل بالخيار اذا غلبه الحدث بين أن يتوضأ أو يترك ولا شئ عليه وأما العمل فان كثيره يمنع البناء كالخروج لنفقة ذكرها في بيته أو ما أشبه ذلك وأما اليسير لغير عذر فانه مكروه ولا يمنع البناء كالوقوف اليسير للحديث أو شرب الماء لمن يغلبه العطش (مسئلة) وأما الخروج للصلاة فان الخروج للمكتوبة لا يمنع البناء قال الشيخ أبو بكر لان الطواف صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصلي المكتوبة لان في ذلك خلافا عليه وأما الخروج لصلاة الجنازة فقال ابن القاسم يمنع البناء وقال أشهب لا يمنع ذلك وجه قول ابن القاسم انه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه و يخاف فواتها فكان عليه ابتداء طوافه أصل ذلك اذا خرج لطلب نفقة ووجه قول أشهب انه خرج من طوافه لصلاة يخاف فوات فضلها فكان له أن يبني أصل ذلك اذا خرج لصلاة الجماعة

(فصل) قوله وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه وذلك يقتضي معنيين أحدهما انه ليس من شرط السعي الطهارة لانها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار والثاني أن الحدث في أثناء السعي لا يمنع البناء على مامضى منه فمن أحدث في أثناء سعيه فالافضل له أن يخرج فيتطهر لحدثه ذلك ثم يرجع فيبني على ماتقدم منه ولو تمادى محدثا لاجزأه

(فصل) وقوله ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء يريد أن الوضوء مشروع فيه لمن أمكنه الطهارة وان لم تكن شرطا في صحته فأما الحائض التي لا تقدر على ازالة حدثها فليس ذلك عليها

﴿ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت

وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء
﴿ الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت

فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف * ش قوله أن عمر بن الخطاب لما قضى طوافه بعد الصبح نظر الشمس فلما لم يرها طلعت ركب حتى صلى الركعتين بذى طوى يقتضى امتناعه من الصلاة لما لم تطلع الشمس واستجازته تأخير الركوع لذلك حتى طلعت الشمس بذى طوى فصلاهما وفى ذلك ثلاثة أبواب أحدها ان الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع والثانى ان الركوع له فى ذينك الوقتين ممنوع والثالث ان من حكم الركعتين الاتصال بالطواف الا أن يمنع من ذلك مانع

(الباب الاول فى أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع)

جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لانعلم فيه خلافا وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لابأس بذلك ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس والدليل على مانقوله ان هذه عبادة أبيح فيها النطق يجاز أداؤها بعد صلاة الصبح والعصر أصل ذلك الطهارة ووجه ثان ان كل عبادة ليس لأداء فرضها وقت معين فانه لايمنع نفلها لوقت أصل ذلك الطهارة عكس الصلاة والصيام وهذا حكم الجوز وأما النفل فان يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ليتصل الركوع بالطواف

(الباب الثانى فى منع نفل الصلاة بعد العصر والصبح)

تقدم أن الركوع للطواف الواجب وغيره ممنوع بعد العصر وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى ذلك مباح ودليلنا ماقدمناه قبل هذا فى باب منع النوافل التى لها أسباب فى آخر كتاب الصلاة فأغنى ذلك عن اعادته

(الباب الثالث فى اتصال ركعتى الطواف به)

أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سنته لانها صلاة تضاف الى عبادة فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف اليها كصلاة الاستسقاء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان اتصالها به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه الالعذر الوقت أو لعذر النسيان وذلك مالم ينتقض وضوؤه لان من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة وذلك لما لم يلزم من اتصالها وكانت الطهارة فى كل واحدة منهما فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة ومثل هذا يلزم فى الوتر وركعتيه والله أعلم (فرع) فاذا انتقض وضوؤه بعد الطواف وكان طواف تطوع فقد قال ابن حبيب هو مخير بين أن يتوضأ ويبتدئ الطواف وبين أن يترك ذلك وان كان الطواف واجبا فعليه الوضوء لما قدمناه والله أعلم

(فصل) وقوله فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين يريد انه صلى ركعتى طوافه اللتين امتنع من أن يصليهما بالمسجد الحرام حين لم ير الشمس طلعت وهذا يقتضى انه ليس من شرط ركعتى الطواف أن يصليهما بالمسجد الحرام غير ان الافضل أن يصليهما بالمسجد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى لركوعه خلف المقام وذلك أفضل موضع يصلى فيه (مسئلة) فان منعه الوقت من صلاتهما لفانت الصلاة وهو فى منزله فقد روى محمد عن مالك أرجو أن يجزئه أن يصليهما بمنزله ووجه ذلك ان الركوع لايتعلق بموضع مخصوص وانما يستحب الاتيان به فى المسجد لاتصاله بالطواف ولكونهما من توابع الطواف المختصة بالمسجد والله أعلم ص * مالك عن أبى الزبير المكى انه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى مايصنع * ش قوله انه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضى ان ذلك كان مباحا عنده وقوله ثم

فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف * وحدثنى عن مالك عن أبى الزبير المكى انه قال لقد رأيت عبد الله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى مايصنع

أحد * قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أوصلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ماطاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك * قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك

﴿ وداع البيت ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى

يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع يريد انه لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا والأظهر انه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لانه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لان ذلك أفضل ولان الامر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله الى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف الا من رأى الوقت لا يصلح لنافلة وان كان لها سبب ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد ﴾ ش قوله ان البيت كان يخلو في هذين الوقتين لا يطوف به أحد يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين وانما ذلك لان الطائف في ذلك الوقت انما يطوف أسبوعا واحدا ثم يمتنع من الطواف لامتناع ركوع الطواف الأول ولان من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين ص ﴿ قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أوصلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ماطاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أوتغرب * قال مالك وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك * قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان من شرع في طواف فأقيمت عليه صلاة تمنع النافلة بعدها وهي الصبح أو العصر فانه يقطع طوافه ويدخل مع الامام في صلاة الجماعة لئلا تفوته صلاة الجماعة أو لئلا يخالف الامام فاذا أكمل صلاته مع الامام بنى على ما بقي من طوافه لانه خرج لعذر يقطع الطواف فكان له أن يبني فاذا أتم أسبوعه أخر الركوع لامتناع النافلة بعد الصبح أو العصر فان كانت صلاة الصبح انتظر الى أن تطلع الشمس وترتفع ثم يركع لطوافه فان أخر عن ذلك الوقت فهو بمنزلة من أخر الركوع عن طوافه لغير عذر ولا يركع عند طلوع الشمس لما روى عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

(فصل) وان كانت صلاة العصر انتظر حتى تغرب الشمس ثم له أن يبدأ فيركع لطوافه وله أن يقدم صلاة المغرب ثم يركع لطوافه وقد روى محمد عن ابن القاسم ان تقديم صلاة المغرب أفضل لاختصاصها بذلك الوقت

﴿ وداع البيت ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت * قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ﴾ ش قول عمر رضي الله عنه لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يريد طواف الوداع للبيت وذلك مشروع وقد قال عمر بن الخطاب انه آخر النسك وذكر مالك انه مأخوذ من قوله تعالى ثم

ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق

محلها الى البيت العتيق فثبت بذلك أن الطواف للوداع مشروع (مسئلة) اذا ثبت أنه مشروع فليس بواجب لما روى عن عائشة قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت يارسول الله انها حائض قال أحابستناهى قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا فوجه الدليل من الحديث انه خاف أن لا تكون طافت للافاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الافاضة وفى هذا مسئلتان احداهما حكم طواف الوداع وما يلزم من اتصاله بالخروج والثانية حكم من يلزمه طواف الوداع (مسئلة) حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لان حكم الوداع أن يكون متصلا بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازا أو طعاما ساعة من نهار فاصلا بين وداعه وسفره وانما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما فى المدونة (مسئلة) ويجزىء من الخروج فى ذلك الخروج الى طوى والأبطح فمن ودّع وخرج اليها وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع لانه قد انفصل من مكان سكناه (مسئلة) فأما من يلزمه طواف الوداع فانه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافرا وعائدا الى وطنه وان قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة وأما من أراد أن يخرج الى العمرة فان كان خارجا الى الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع لان هذا المكان مع قربه انما يخرج منه للعودة اليه وأما من خرج الى المواقيت كالجحفة ونحوها فقد روى ابن القاسم عن مالك عليه طواف الوداع كالسفر الى المدينة وقال أشهب ليس عليه وجه رواية ابن القاسم ان هذا سفر يختص بموضع معين فشرع فيه طواف الوداع كالسفر الى المدينة ووجه قول أشهب ان خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع كخروج الحاج الى عرفة (فرع) ويجزىء عن طواف الوداع الطواف الواجب اذا خرج باثره فان أقام بعده فعليه طواف الوداع لان طوافه لغرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف

(فصل) وقوله فان آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذى تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل لانه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت والى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثانى وقد قال أشهب فيمن أفاض ثم عاد الى منى للرمى ثم صدر فليودع بالطواف فاذا طاف هذا الطواف الذى هو آخر النسك ثم أقام أياما ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع ان شاء فعل وان شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى انه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر ان خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وان أقام فعليه طواف الوداع فجعل طواف الوداع نسكا كاملا لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل انه يسقطه عن المكى المقيم

(فصل) وقول مالك ان ذلك لقول الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله الى قوله ثم محلها الى البيت العتيق اختلف الناس فى تأويل هذه الآية فذهب مجاهد الى أن الشعائر هى البدن وأنكر القاضى أبو اسحق هذا القول قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال فيها

منافع الى أجل مسمى وذلك يقتضى أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وقد روى عن زيد بن أسلم انه قال الشعائر ست الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل * قال القاضى أبو اسحق وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا الذى قاله القاضى أبو اسحق يحتاج الى تأمل لانه يحتمل أن يريد حل من الاحلال ويحتمل أن يريد به حل من الوصول وظاهر اللفظة انما يقتضى أن الشعائر تنتهى الى البيت العتيق واما بأن يكون الطواف به آخر الشعائر واما أن يكون الطواف به نهايتها وتمامها ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردّ رجلا من مر الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودّع ﴾ ش قوله أن عمر بن الخطاب ردّ رجلا من مر الظهران حتى ودّع البيت لما لم يكن ودعه يقتضى أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه وقد روى عن مالك فيمن نسى الوداع حتى بلغ مر الظهران انه لا شئ عليه قال ابن القاسم لم يحد فيه حدا وأرى ان لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع والا مضى ولا شئ عليه فقول مالك محمول على من لم تلحقه مشقة بالرجوع من مر الظهران ولذلك لم يحد فيه حدا وانما هو بمقدار الامكان من غير مشقة ولعل الذى ردّه عمر من مر الظهران قد رأى به من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه الى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك ردا له ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه ﴾ ش قوله من أفاض فقد قضى الله حجه يريد انه قد كملت فرائضه وحل له جميع ما يحل للحلال وان كانت افاضته يوم النحر فلم يبق عليه الاسنن الحج كالرمى والمبيت بمنى وان كانت افاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولا شئ مما لو تركه للزمه دم وانما يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب اليه

(فصل) وقوله فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت يريد ان ذلك مشروع له ومستحب فى حكمه وهذا اللفظ انما يستعمل فى المندوب اليه دون الواجب وبه قال مالك فان طواف الوداع عنده مندوب اليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن وسيأتى ذكره بعد هذا مستوعبا ان شاء الله

(فصل) وقوله وان حبسه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه يريد انه ان منعه من طواف الوداع مانع فقد كمل حجه ولم يبق عليه منه شئ يكون محبوسا بسببه فليرجع الى بلده ان شاء الله والله أعلم ص ﴿ قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيأ الا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض ﴾ ش وهذا كما قال ان من جهل أن يطوف حتى صدر فلا يخلو أن يعلم ذلك وهو قريب فيرجع فيطوف ثم ينصرف الى بلده أو يعلم ذلك بعد ان بعد وصار ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شئ عليه من رجوع ولا دم ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة عليه دم اذا فاته وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر مثل قولنا والدليل لما نقوله ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ان لم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن فوجبة

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فانه حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه * قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيأ الا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض

الدليل منه انه لم يأمرها بدم ولا أمرها بالمقام له وهذا وقت تعليم فدل على أنه غير لازم ودليلنا من جهة القياس أنه معنى لم يجب الدم بفواته على الحائض فلم يجب على غيرها أصل ذلك التحصيب

(فصل) وقوله اذا كان قد أفاض يحتمل معنيين أحدهما ان يريد ان هذا حكم من أفاض وأما من لم يفض فانه يرجع على كل حال قرب أو بعد والثاني ان يريد اذا كان قد أفاض يوم النحر وأما من أفاض بعد النحر واتصل خروجه بافاضته فليس عليه طواف وداع لان طواف الافاضة يجزئ عنه ويكون آخر عهده بالبيت الطواف وأما طواف الوداع لمن قدم الافاضة يوم النحر أو لمن أقام بعد النحر مدة طويلة ولا يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا بطواف الوداع

﴿ جامع الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ﴾ ش قولها رضي الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي يريد انها شكت اليه انها لا تطيق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس راكبة وفي هذا أربع مسائل احداها وجوب المشي في الطواف والثانية جواز الطواف محمولا للعذر والثالثة المنع من ذلك لغير عذر والرابعة طواف النساء من وراء الرجال (مسئلة) فأما وجوب المشي فسيأتي وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه والاصل في ذلك هذا الحديث وهو نص لا يخلو ان يكون راكبا أو محمولا فان كان راكبا فيجب أن يكون راكب بعير من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه لانه لا يؤمن أن يكون ذلك منه وباقي المسجد وأما ان كان محمولا فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه لان الطواف صلاة فلا يصلي عن نفسه وعن غيره (مسئلة) وأما من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فقد قال القاضي أبو محمد في اشرافه لا يكره له ذلك وقال محمد عن مالك لا يجزئه وانما يريد بذلك نحو ما ذهب اليه أبو محمد لانه روى عن مالك أنه قال يعيد طوافه فان لم يفعل فليبعث بهدي وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا دم عليه والدليل على ما نقوله ما قدمناه من أن المشي واجب في الطواف فاذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجبا فكان عليه الدم (مسئلة) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ولم يكن لاجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجنه وذلك يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له ان خاف أن يؤذي أحدا أن يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذي أحدا فليقرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما المرأة فان من سنتها أن تطوف وراء الرجال لانها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلاة ويحتمل أن يكون طواف أم سلمة طوافا واجبا وهو الاظهر ويحتمل أن يكون طواف الوداع لانه لا تترك فضيلة الا لمشقة أو فوات أصحاب وليس في فعله على الراحلة شئ من ذلك

(فصل) قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور

﴿ جامع الطواف ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

* وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبدالله بن سفيان أخبره انه كان جالساً مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي * وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله

وكتاب مسطور روي أن تلك الصلاة كانت صلاة الصبح روى ذلك في حديث هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبدالله بن سفيان أخبره انه كان جالساً مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي ﴾ ش قولها اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت يقتضي منع الحيض من دخول المسجد ومن الطواف وقد دل على ذلك حديث صفية الذي يأتي بعد هذا حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فانما أعلم بأنها قد افاضت أمرها بان تنفر

(فصل) وقولها فرجعت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء الى آخر قولها اخبار عن تكرار ذلك منها و يحتمل أن يكون ذهاب ذلك عنها وعودته اليها مراراً كان في يوم واحد أو أمر قريب بعضه من بعض تلفق فيه أيام الدم بعضها الى بعض وتلغي ما بينها من أيام الطهر و يحتمل أنها كانت تقيم مدة الحيض ثم ترى الطهر وقتاً أو أوقاتاً فتقبل الى باب المسجد فاذا دنت منه رأت الحيض

(فصل) وقول عبدالله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان يحتمل وجهين احدهما انها كانت رأت الدم في مدة يكون جميعها أكثر الحيض وانما معنى ذلك انه من جملة الاستحاضة لكنه نسبه الى الشيطان وذلك بالمنع من الطواف وعدمه اذا لم يرد الطواف والثاني ان يكون ذلك في مدة أو أمد لم يبلغ الدم في آخرها الى أن يكون أكثر أمد الحيض لكنه أمد يخالف لحيضها المعتاد فكانه اختص بالمنع من الطواف ولذلك نسبه الى الشيطان ولو كان على عادتها في الحيض لما اضافه الى الشيطان ولكان أمراً اتفق لها لم يخالف عادتها

(فصل) قوله فاغتسلي يحتمل أن يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة و يحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم ان كان لم يجعل له حكم الحيض وقوله ثم استثفري بثوب يريد أن تتوقى به مما يجري منه ثم يطوف بعد ذلك وقد أمنت الدم ان يصيب المسجد او يصيب ظاهر جسدها فتكون حاملة نجاسة ص ﴿ مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت و بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ﴾ ش قوله كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت يريد قبل أن يطوف طواف الورود وذلك انا قد بينا فيما تقدم ان الوارد للحج يلزمه طواف الورود فان تركه مع القدرة عليه لسعة الوقت فقد روى محمد عن ابن القاسم عليه الهدي وقال أشهب لا هدي عليه وجه رواية ابن القاسم ان الطواف للورود واجب للحج فلزم بتركه من غير عذر الهدي كترك الحلاق ووجه رواية أشهب ان طواف الورود تحية للبيت فترك ذلك لا يوجب الدم كطواف الوداع (مسئلة) وأما المراهق ومعنى ذلك أن يضيق وقته عما يحتاج اليه من الطواف والسعي وما لا بد

له من أحواله و يرى انه ان اشتغل بذلك فاته الحج أوضاق عليه الامر فله تأخير الطواف وقد روى محمد عن مالك أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره ووجه ذلك انها عبادة واجبة يتكرر منها ماهو من أركان الحج ومنها ما ليس بركن فاذا اقتصر على الركن مع سعة الوقت لسائر الطواف لزم الدم واذا تركه لعذر ضيق الوقت فالوقوف بعرفة وهو ركن و يتكرر في الليل والنهار فاذا اقتصر منه على الليل مع القدرة على الوقوف بالنهار فعليه دم وان كان ذلك لضيق الوقت فلا شئ عليه قاله ابن القاسم وأشهب من رواية ابن المواز عنهما (مسئلة) ومتى يكون الحاج مراهقا قال أشهب ان قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه وان قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة رواه عنه محمد وفي المختصر عن مالك ان قدم يوم عرفة فليؤخر ان شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية ومعه أهله فليؤخر ان شاء فان لم يكن معه أهله فليطف وليسع ومعنى ذلك ان الاشتغال يوم عرفة بالتوجه الى عرفة أولى لان ذلك اليوم مختص بها فالاشتغال به دون ما قد فات وقته من المناسك التي ينوب عنها غيرها أولى وأما يوم التروية فمن كان معه أهله كان في شغل مما لا بد للمسافر بالاهل منه وان كلف الطواف والسعي معه والخروج من يومه الى منى لم يتسع له وقته وشق عليه تضييع ما لا بد له منه فوسع له في تأخيره وأما المفرد فحاله أخف واشتغاله أقل فان كان ذا أثقال وحاشية واستضر بذلك فله في قول أشهب سعة

(فصل) وقوله ثم يطوف بعد ان يرجع يريد انه يقتصر على طواف الافاضة بعد الرجوع من منى الا أنه يسعى بعد الرجوع من منى وانما يسقط عنه ما كان يلزم غير المراهق من طواف الورود فاقتصر على طواف الافاضة الذي يفعل بعد الرجوع من منى ولا بدله لمن طاف طواف الورود ولمن لم يطفه لانه من أركان الحج الا انه من طاف طواف الورود وسعى بعده لم يسع بعد طواف الافاضة ومن لم يطف للورود سعى بعد طواف الافاضة لان السعي لا يكون الا بعد طواف واجب

(فصل) وقول مالك وذلك واسع ان شاء الله يريد ان ترك طواف الورود للمراهق واسع ولا حرج عليه فيه و يحتمل ان اللفظ للتخيير وهو فيه أظهر وبالله التوفيق ص ﴿ وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب له ذلك ﴾ ش وهذا كما قال انه يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وان كان يكره في غير الواجب فكراهيته في الواجب أشد وفي هذا ثلاث مسائل احداها ان الكلام لا يبطل الطواف والثانية ان الكلام بغير عبادة مكروه في الطواف والثالثة اذا اقترن به الوقوف فالمنع فيه أشد (مسئلة) فأما المسئلة الاولى في ان الكلام لا يبطل الطواف فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة انه قال لا بأس بالكلام فيه فأما الحديث فأكرهه في الواجب وذلك يحتمل معنيين أحدهما انه تكلم أولا على انه لا يبطل الطواف فقال لا بأس به بمعنى انه لا يبطله ثم منع الحديث فيه فقصد الى ذكر أكثر منه ليبين وجه الكراهية ولذلك خص به الواجب ليبين شدة الكراهية ويقصر ذلك على الكراهية دون التحريم وافساد العبادة والمعنى الثاني انه أباح الكلمة والكلمتين وكره ما كثر من ذلك وطال حتى يصير حديثا يشتغل به عن الاقبال على الطواف وقد قال في المدونة يوسع في الامر الخفيف من الحديث في الطواف وهو أشبه بالتأويل الثاني وهو الاظهر والله أعلم (مسئلة) فأما المسئلة الثانية في كراهية الكلام في الطواف لغير ذكر ولا حاجة فقد روى عن مالك وليقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب أحب الي وقال

* وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب له ذلك

ابن حبيب الكلام فى السعى بغير ما أنت فيه أخف منه فى الطواف ومعنى ذلك انه اشتغال بغير العبادة التى أمر بالاقبال عليها مع قصر مدتها أو مع تعلقها بالبيت فكان ذلك ممنوعا ومكروها لاسيما اذا أقبل على أمر الدنيا أو على مالا يعنى ولا فائدة فى الاشتغال به (فرع) وأما القراءة فقد روى ابن المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها اذا أخفاها ولا يكثر من ذلك وفى المدونة وكان يكره القراءة فى الطواف فكيف بانشاد الشعر * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ووجهه عندى أن يفعل الطواف لان الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وانما هى فى ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الاتيان بها على ضربين أحدهما أن تفعل الطواف لان الطواف لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج وانما سنت للصلاة والضرب الثانى وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف فامامن أخفاها ولم يقرأ للطواف ولم يكثر من ذلك حتى يقتدى به ان كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ماحكاه لانها من الاذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة فى ان الوقوف للحديث أشد فقد قال ابن حبيب الوقوف للحديث أشد فى السعى والطواف أشد منه بغير وقوف وهو فى الطواف الواجب أشد ووجه ذلك ان الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضا ممنوع فاجتمع فيه أمران ممنوعان ولان فى ذلك فصلا بين ابعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقا لاجزائها بالاقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع فى ذلك ص * قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر * ش وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد أن يطوف بالبيت الا وهو طاهر لان طهارة الحدث شرط فى صحة الطواف وكذلك لا يمس الركن الا وهو طاهر كانه جزء من الطواف وقد تقدم ذكر ذلك كله

(فصل) وأما قوله ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فانما ذلك لمعنيين أحدهما ان الطهارة فيه أفضل والثانى انه متصل بالطواف الذى من شرطه الطهارة وليس من شرط السعى بين الصفا والمروة الطهارة ولو أحدث أحد بعد الطواف أو الركوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فان لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ذلك لانها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة

* البدء بالصفا فى السعى *

ص * مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا والخروج الى الصفا يكون بأثر الطواف متصلا بالركوع له وفى ذلك مسئلتان احداهما فى لزوم اتصاله بركعتى الطواف والثانية فى صفة الخروج اليه (مسئلة) وأما لزوم ترتيبه بعد ركعتى الطواف ولزوم اتصاله بهما فلما روى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة وسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ومن جهة القياس ان هذا ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت كالوقوف بعرفة (فرع) ومن طاف فلا ينصرف الى بيته حتى يسعى الا من ضرورة يخاف فوتها أو يتعذر التصبر لها ويرجى بالخروج ذهابها كالحقن

* قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

* البدء بالصفا فى السعى *

* حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

والخوف على النزول وكره الخروج للمريض لانه لا يذهب بالخروج فان فعل فقد روى ابن المواز عن مالك يبتدئ طوافه والظاهر من المذهب ان لم يبدأه حتى يرجع فعليه دم (مسئلة) فاما المسئلة الثانية فى صفة الخروج الى الصفا فهو أن يسلم من ركعتى الطواف ثم يستلم الحجر قبل أن يخرج الى السعى لانه مار بالحجر يريد السعى الذى هو من جنس الطواف (فرع) ولم يحد مالك لمن أراد الخروج الى الصفا بابا يخرج منه ومعنى ذلك انه ليس من المناسك الخروج على باب الصفا غير اننا نعلم انه من شرح اليها فانه لا يخرج الا على ذلك الباب الا أن يتكلف

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به يريد والله أعلم أنه يبدأ بالوقوف ويبتدأ السعى بالصفا قبل المروة وذلك ان الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة فقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا حكم السعى بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا والاصل فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله نبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا ومن جهة المعنى ان الصفا أقرب الى البيت فيخرج اليها الحاج أو المعتمر من السعى بخطوات يسيرة ثم يرقى الى الصفا ثم يتوجه منها الى المروة ساعيا فى نسكه ولو بدأ أولا بالمروة لخرج اليها من المسجد فربأ كثر المسعى وهو غير ساع وذلك بمنزلة أن يقصد الانسان الى أن يطوف بأكثر البيت قبل طوافه ولا يعتد به فكان البدء بالصفا أولى (مسئلة) فان بدأ بالمروة قبل الصفا بنى على سعيه شوطا ثامنا بين الصفا والمروة حتى يتم به سبعا أولها الوقوف بالصفا وآخرها الوقوف بالمروة ووجه ذلك ان ما تقدم من سعيه لما لم يكن عقيب الوقوف على الصفا لم يعتد به واعتد من سعيه بما تعقب وقوفه على الصفا فأكمل عليه بقية سعيه وذلك لا يكون الا بما ذكرناه

(فصل) وقوله فبدأ بالصفا يريد انه بدأ بالوقوف عليها أو افتتح بذلك سعيه ووقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة مثلها وبذلك يتم سعى سبع مرات بينهما ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا الوقوف على الصفا والمروة يكون بأعلاهما من حيث يرى البيت قاله مالك فى المدونة وذلك أن لفظ الوقوف على الصفا يقتضى الاشراف عليها واذا كان بأعلاها أمكنه رؤية البيت (مسئلة) وهذا حكم الرجل فأما النساء فمن سعت منهن فى سعة وقت خلوة فقد قال ابن القاسم تقف على أعلى الصفا والمروة ومن سعت بين الرجال فلتقف فى أصل الصفا والمروة ولا ترقى الى أعلاه لان التأخر عن الرجال والاعتزال لموضعهم مشروع لهن متعين عليهن أصل ذلك الطواف والصلاة (مسئلة) ويكره للرجل أن يقعد على الصفا أو المروة وليقف قال مالك لا يعجبنى ذلك فان فعل فلا شئ عليه وأما السقيم فلا بأس أن يقعد ووجه ذلك أن الوقوف مشروع ولانه موضع دعاء وتضرع فالوقوف فيه أفضل وكذلك قال فى حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر فان كان له عذر مرض أبيح له القعود لانه عذر يسقط حكم القيام فى الصلاة وهو ركن من أركانها فبان يسقط ههنا أولى وأحرى

(فصل) قوله ثم يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكرر ما تكلم وكان اذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا لان أقواله قرب ورحمة فكان يكررها ثلاثا تارة للافهام والتعليم وتارة

* وحدثنى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

للاستكثار من الذكر وهذا أقل ماتكرر به الاذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بحد فى تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل مايستحب من تكراره لما ذكرناه وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ فيما يشرعه معلنا بحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل فى القراءة فى صلاة الجماعة ومن زاد على هذا لقوة أو رغبة فى الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به وهذا الذكر من أفضل الاذكار وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ماقاله هو والنبيون لا اله الا الله (مسئلة) وصفة الاتيان به قال ابن حبيب يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثا و يهلل مرة كما ذكرناه ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل يفعل ذلك سبع مرات فيكون احدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعاء بين ذلك ولا يدع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال وهذا كله مروى وليس بلازم ومن شاء زاد ومن شاء نقص أو دعا بما أمكنه * قال الشيخ أبو محمد وماذكره ابن حبيب من التهليل والتكبير والدعاء على الصفا والمروة مروى عن ابن عمر وغيره * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى ان لفظ حديث النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى غير الصفة التى أوردها ابن حبيب وذلك أن حديث جابر انما يقتضى تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم الدعاء بعد وكيفما فعل من ذلك أجزأه والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يدعو قال فى المدونة وليس فى الدعاء على الصفا والمروة دعاء مؤقت وهذا صحيح لانه لم ينص جابر على دعاء بعينه وهذا يدل على انه رأى من النبى صلى الله عليه وسلم فى مواقفه أدعية مختلفة دالة على انه لم يؤقت فى ذلك دعاء فنص على انه دعاء ولم ينص على الدعاء لانه بين انه غير مؤقت (مسئلة) وهل يرفع يديه على الصفا والمروة عند الدعاء قال ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع يديه وجه قول مالك ماروى من حديث جابر فى الدعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله فى الحج حتى انه لم ينقل أحد من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم مانقل ووجه قول ابن حبيب انه موضع دعاء وتضرع وسؤال و رغبة و رفع اليدين فى مثل هذا مشروع (فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فى رفع اليدين فكيف صفة رفعهما قال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه و بطونهما الى الارض ثم يكبر و يهلل و يدعو * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن دعاء التضرع والطلب انما هو برفع اليدين و بطونهما الى السماء وانما يكون ماذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ولعله هو الذى ضعف مالك رحمه الله (فصل) قوله و يصنع على المروة مثل ذلك يريد من التكبير والتهليل والدعاء ذلك على حسب ما يفعله على الصفا و يفعل ذلك كلما وقف على الصفا وكلما وقف على المروة حتى يقف على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا ص ﴿ مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسئلك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ﴾ ش دعاء عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه بهذا الدعاء دليل على ماقدمناه من أنه ليس فيه دعاء مؤقت وانما يدعو كل انسان على حسب مايعن له و يبدو من حاجته وأوكد الاشياء عنده وان من أوكد الأشياء الدعاء لامر الآخرة وأن يتوفى المرء على الاسلام ومابدأ به أولا من قوله اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اعلان

وحدثنى عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسئلك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم

بايمانه وتيقنه ان ذلك الموعد من عند الله وانه تعالى لايخلف الميعاد واخباره عن امتثال أمره فى الدعاء وانتظاره ماوعد به تعالى من الاجابة

﴿ جامع السعى ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شئ أن لايطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما انما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ش قول عروة انه قال لعائشة وهو حديث السن يريد انه لم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبى صلى الله عليه وسلم مايتأول به نص القرآن والحديث فى هذه المسئلة فقال لعائشة أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شئ أن لايطوف بهما فتأول الآية على أنها تقتضى أن لاشئ على من لم يسع بين الصفا والمروة فى حج ولا عمرة وذلك ان موضوع هذا اللفظ أن لاحرج على من فعل فعلا مّا وأكثر مايستعمل هذا اللفظ فى الأفعال المباحة دون الواجبة ولكن كان لهذا سبب وذلك انما خاطب به من كان يرى الحرج فى السعى بين الصفا والمروة ومن كان لايستجيز ذلك فى حج ولا عمرة فلذلك خوطب به على هذا الوجه ولو أن انسانا اعتقد أن قضاء الفوائت محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له لااثم عليك فى قضائها بعد العصر ولم يمنع ذلك وجوب قضائها فى ذلك الوقت ووجه ذلك ان قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقتضى نفى الحرج عن التطوف بهما وكون ذلك واجبا أو غير واجب يثبت بدليل غير هذا وقد دل على ذلك قوله انهما من شعائر الله

(فصل) وقول عائشة رضى الله عنها له كلا لو كان الامر كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لايطوف بهما استفتحت كلامها بكلا على معنى التحقيق والتأكيد وأخبرته انه لو كان الأمر على ماقال لقال تعالى فلا جناح عليه أن لايطوف بهما فينفى الحرج عن تارك الطواف بهما وهو تعالى لم يقل ذلك وانما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما فنفى الحرج عن المطوف بهما وذلك لايمنع أن يلحق من ترك الطواف بهما ويوجب السعى قالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وقالوا انه ركن من أركان الحج لاينوب عنه دم وروى عن ابن مسعود وغيره انه غير واجب وقال أبو حنيفة هو واجب ولكن الدم ينوب عنه والدليل على مانقوله ماروى عن ابن عباس لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ثم يحلقوا أو يقصروا وأمره على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فوجب أن يكون ركنا من أركان الحج كالطواف

(فصل) وقوله انما أنزلت هذه الآية فى الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة يريد ان هذه الآية انما نزلت فيمن كان يتحرج عن السعى بين الصفا والمروة فقصد بها الى نفى مااعتقدوه خاصة ولم يكن جواب لسؤال من سأل عن السعى أمشروع

﴿ جامع السعى ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شئ أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما انما انزلت هذه الآية فى الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أواعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما

أوغير مشروع وقد قال أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انما كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف وعلى الوجهين جميعا فانها نزلت فيمن خاف أن يخرج اذا طاف بينهما

(فصل) وقولها فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما بين بذلك ما أنزل للسائلين من حكم سؤالهم وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بيان أنه لا يريد بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما الاباحة وانما هو انكار على من يظن ان في ذلك إثما وحرجا بمنزلة أن يسئل سائل عن صيام رمضان هل فيه إثم فيقال هو فرض فلا يأثم أحد به وقوله تعالى في حكم من سأل هل يأثم بالسعي بين الصفا والمروة وان الصفا والمروة من شعائر الله اخبار عن حكمهما أنهما انما أمر نا بتعظيمه في قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليه أن يطوف بهما يريد والله أعلم انهما من الشعائر التي شرع السعي بينهما ومن كان هذا حكمه فلا جناح فيه بل فيه الأجر ص * مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا * ش قوله كانت سودة عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح لثقل جسمها الا انها مع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب وقد روى عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة أي أمتاه ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرناك فقالت الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس أن يسعى الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقوله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وأفعاله على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فكان حكمه المشي مع القوة أصل ذلك الطواف (فرع) فان سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت فان تطاول ذلك فعليه دم ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفت ذلك فاذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق الا جبره بالدم

(فصل) وقوله فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح وقد روى معمر انها كانت تستريح في أثناء سعيها ومعنى ذلك أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج الى حد القطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسببا الى اتمامها (مسئلة) وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال فان فعل فقد قال أشهب ان كان شيأ خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع وان طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبني ووجه ذلك انها عبادة حكمها الاتصال فاذا اشتغل فيها بعمل يسير ليس منها لم

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

يقطعها كالعمل اليسير فى الصلاة واذا كان فى حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ما ثبت عليه من الاتصال فوجب استئنافها (فرع) فان لم يستأنف وأتم سعيه على ما تقدم منه فقال أشهب لا شئ عليه ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط فى صحته وانما هو من صفاته وأحكامه وفضائله

(فصل) وقول عروة لقد خاب هؤلاء وخسروا يريد انهم تركوا المشروع المأمور به وفعلوا المكروه مع تعبهم وتكلفهم قطع المسافة الطويلة والمشقة البعيدة وتمون النفقة الكثيرة فقد خابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسروا ما غنم من أتى بها على وجهها ص * قال مالك من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فانه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى * ش وهذا كما قال ان من نسى السعى بين الصفا والمروة فانه يرجع اليه من حيث ما ذكره لانا قد بينا ان السعى بينهما من أركان نسك الحج أو العمرة فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على احرامه لا يخرج عنه بتحلله كما لو ترك طوافه بالبيت فانه يرجع اليه من حيث ذكر لانه لم يكمل بعد نسكه حين ترك ركنا من أركانه وهذا مبنى على مسئلتين احداهما ان السعى ركن من أركان الحج وقد بيناه والثانية أن النسك لا يخرج منه بالتحلل دون التمام وقد تقدم ذكره فاذا كان السعى بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة لم يتم الا به واذا لم يتم الا به فلا يصح الخروج منهما قبل الاتيان به فيرجع من حيث ذكره باقيا على احرامه فان كان لم يدخل على احرامه فساد ارجع فأتم نسكه وان كان قد أدخل عليه فساد ارجع فأتم عمرته التى أفسد ثم قضاها وأهدى

(فصل) وقوله فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى معناه انه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعى وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولا نعلم فيه خلافا فى المذهب ووجه ذلك ان من سنة السعى اتصاله بالطواف لانه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ماله تعلق بالبيت كالوقوف بعرفة فاذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم اعادة الطواف ليتعقبه السعى (مسئلة) ومن أخر سعيه حتى انتقض وضوءه ابتدأ الطواف ان كان بمكة فان كان قد تباعد عنها أهدى ووجه ذلك ان تعقبه للطواف واتصاله به من سنته وواجبات أحكامه فيلزمه الاتيان به على ذلك ما لم تلحقه المشقة بالبعد عن مكة فيكون عليه أن يجبر ذلك بالدم

(فصل) وقوله فى الذى ذكر السعى بعد ان أصاب النساء يرجع فيتم ما بقى عليه من عمرته ثم عليه عمرة أخرى والهدى يعنى انه قد أفسد عمرته اذا أصاب النساء قبل أن يتمها على ما بقى عليه من الفساد ثم يقضيها ويهدى قال ابن القاسم عليه هدى آخر لافساده العمرة وللتفرقة التى تقدم ذكرها قال محمد ذلك استحسان بمنزلة من وجب عليه شئ الى بيت الله تعالى وعليه حلان ما لا يطيق حمله فيجب عليه لذلك هدى ثم يعجز فيركب فلا يكون عليه للامرين الا هدى واحد وقد قال أشهب نرى عليه هديين أحدهما للتفرقة والثانى للافساد وليس هدى التفرقة عنده بواجب ص * سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك * ش وهذا كما قال وذلك ان من حكم هذه العبادة اتصالها ويلزم الاقبال عليها والاشتغال بها عن غيرها من الحديث والوقوف فاذا اشتغل عنها بالحديث وأخذ فيما هو من جنس القطع لها من الوقوف فلم يأت بها على المشروع من أحكامها والمستحب من هيئاتها وقد قال ابن حبيب والوقوف للحديث فى السعى أشد منه بغير وقوف (مسئلة) ومن باع واشترى أو صلى على جنازة وهو يسعى فان كان ذلك

قال مالك من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فيرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى * وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا أحب له ذلك

خفيفاً أتم سعيه وان كان ذلك كثيراً ابتدأ فأما البيع والشراء فانه من جنس الوقوف للحديث وأما صلاة الجنازة فانها لا يلزم الخروج لها وغيره يقوم بفرضها فاذا اخرج للصلاة عليه فانما هو مختار لقطع سعيه بغيره (مسئلة) ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف الطائف لان الطواف في المسجد والتمادي على طوافه بمنزلة المخالف على الامام بغير الصلاة التي أقامها وأما السعي فهو خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الامام (مسئلة) ومن أصابه حقن وهو يسعى أو احدث فان الحاقن يخرج فيبول و يتوضأ وكذا المحدث و يبنيان على سعيهما لان الخروج كان لضرورة والاشتغال بالوضوء كان لاتمام فضيلة السعي المشروعة من الطهارة كالراعف

ص ﴿ قال مالك ومن نسي من طوافه شيأ أو شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن و يركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ﴾ ش وهذا كما قال ان من نسي من طوافه شيأ ولو شوطا واحدا فذكر في أثناء سعيه فانه يرجع فيتم طوافه ثم يركع ويسعى وان ذكر ذلك بعد أن أكمل سعيه فانه يرجع فان كان قريبا من تمام سعيه فقد قال مالك في الموازية يتم طوافه ثم يعيد الركعتين ثم يسعى لانه لا ينبغي لاحد أن يسعى الا بعد تمام طوافه وقال ابن المواز وان كان قد تطاول أو انتقض وضوءه استأنف الطواف كله ووجه ذلك أن السعي يتعقب الطواف ولا يجوز أن يتقدم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالطواف قبل السعي وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولانه لا خلاف بين الامة أن ذلك من سنته (مسئلة) واذا قلنا انه يرجع لتمام طوافه فان كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك بنى عليه وان كان بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه الذي يقتضيه قول أصحابنا انه يبتدئ الشوط من أوله (مسئلة) ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعي ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة وأما ان شك حين خرج من منى فانه يعود اليه اذا رجع من منى و يسعى بعده رواه الشيخ أبو بكر قال ولو لم يعده حتى رجع الى بلده رجع اليه لان السعي لا يكون الا بعد طواف متيقن و يحتمل وجها آخر وهو ان شكه بعد تمام عبادته غير مؤثر وهو على ما أتمها عليه من يقين التمام وقد تقدم ذكر ذلك في الصلاة والله أعلم (مسئلة) ومن شك في طوافه فأخبره من يطوف معه انه قد أتم طوافه قال مالك أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك والقياس أن يبني على يقينه ولا يلتفت الى قول غيره كما يفعل ذلك في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجه صحيح من النظر وذلك أن المكلف لا يرجع في الصلاة الى قول من ليس معه في العبادة لانها عبادة شرعت لها الجماعة وأما العبادة التي لم تشرع فيها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالطهارة والصوم (مسئلة) وأول الشوط في الطواف من الحجر الاسود وذلك أن الطائف يبتدئ فيستلم ثم يأخذ في الطواف وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وآخره أن ينتهي الى الحجر الاسود لان استيعاب البيت بالطواف لازم ولا يكون ذلك الا بما قلناه فان بدأ من الركن اليماني ففي المدونة من رواية داود ابن سعيد عن مالك بلغني ما بدأ به قبل الركن الاسود وروى عيسى عن ابن القاسم اذا فرغ تمادى الى الركن الاسود وقد تم طوافه (فرع) فان أتم طوافه على ذلك وركع فقد قال ابن كنانة ان ذكر ذلك قريبا ما لم يتباعد أو ينتقض وضوءه أعاد طوافه فان تباعد وانتقض وضوءه لم يكن عليه

* قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن و يركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة

* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى

اعادة ويهدي ويجزئ ان شاء الله تعالى وروى عن ابن القاسم ان لم يذكر ذلك حتى انتقض وضوءه ابتدأ الطواف والسعي فان أحرم من مكة وتباعد فليهل ومعنى ذلك أن استفتاح الطواف في الحجر الاسود ليس بشرط في صحته وانما هو من سننه الواجبة ولذلك يجبر بالدم ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ﴾ ش قوله انه كان صلى الله عليه وسلم اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفقهاء وروى عن عبد الله بن عمر التخيير في ذلك وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وروى عنه انه قال طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فكان في الناس فلم أره فسعوا فلا أراهم سعوا الا بسعيه ويحتمل أن يكون ذلك في مواطن والله أعلم (مسئلة) والسعي بين العلمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد أعلمت الخلف ذينك الموضعين حتى صار اجماعا وصفة السعي أن يكون سعيا بين سعيين وهو الخبب رواه محمد عن أشهب عن مالك (فرع) فان ترك السعي ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان مرة يقول عليه الدم ثم رجع فقال لا شئ عليه وانما ذلك على الرجال دون النساء ص ﴿ قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى ﴾ ش وهذا كما قال ان من جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة فهو كمن لم يسع لان تقدم الطواف شرط في صحة السعي كالركوع الذي تقدمه شرط في صحة السجود فمن قدم السعي على الطواف لم يجزه وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه قاله أبو الفرج في حاويه

(فصل) وقوله ليرجع فليطف بالبيت على وجهين أحدهما أن يكون ذكر ذلك قبل أن يطوف فمعنى قوله ليرجع يريد ليرجع من مكانه الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل أن يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد ان طال الامر فيه بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به السعي وقد ذكر الشيخ أبو محمد نحو هذا في شرحه وأما ان ذكر ذلك باثر طوافه فانه يجتزئ بذلك الطواف ويعيد السعي فقط والله أعلم

(فصل) وقوله وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى الى آخر الفصل يريد انه قد أفسد عمرته لاصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها لان ماتقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه أن يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد ثم يحلق ثم يستأنف الاحرام لعمرة ثانية قضاء للاولى التي أفسد فيعتمر ويهدي هديا لافساد عمرته الأولى وليس ههنا تفريق لطواف ولا سعي فيكون عليه هدي آخر على قول أشهب

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ﴾ ش تماريهم في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هو اختلافهم في ذلك وكل واحد منهم انما ظن أمرا فنزع به وذلك ان صيام يوم عرفة مرغب فيه لغير الحاج ممنوع مما يخاف أن يضعفه عما يحتاج اليه من الدعاء المخصوص بعبادته وأما الصوم فليس يختص بعبادته فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته وقد قال ابن وهب فطر يوم عرفة للحاج أحب الينا لانه أقوى له قال أشهب ولا شك أنه يرجى في صيامه لغير الحاج ما لا يرجى في صيام غيره وفطره للحاج أحب الينا لانه يضعف عن الدعاء وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

(فصل) وقوله فأرسلت اليه بقدح لبن تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين وهو أن يشرب به فيعلم بذلك فطره لعلمها بصحته وانه ليس هنالك ما يمنع من الصوم الا اختيار الفطر وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع وري وغير ذلك غير انه كان يقدي التجويزين ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه أو يتسبب به الى سؤاله

(فصل) وقوله وهو راكب على بعيره بعرفة فشرب أما وقوفه بعرفة فالأظهر منه انه كان في وقت صوم لانه لا يقف بعرفة بعد غروب الشمس الا ريثما يدفع وأيضا فانها أرادت أم الفضل أن تعلم بذلك أمفطر هو أم صائم ولا يصح ذلك الا في وقت صوم يقتضي انه الأفضل لوجهين أحدهما أن للحج تعلقا بالمال والانفاق فيه أفضل من الامساك وفي الحج على الراحلة عون على مواصلة الدعاء فان الواقف على قدميه يضعف عن مواصلة ذلك من زوال الشمس الى غروبها ولهذا المعنى استحب الفطر في ذلك اليوم على ما ذكرناه وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليبين للناس فطره ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت فأراد تبيين الشرع وايضاح الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر ﴾ ش قوله ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة يقتضي صيامها اياه على كل حال في حج أو عمرة غير ان الأظهر من جهة المقصد انه أخبر عن صيامها اياه في الحج لاسيما وقد بين ذلك بما بعده من الكلام ولعل عائشة رضي الله عنها قد حملت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على الجواز والتسهيل على الناس وان الفضيلة في صيامه في الحج لمن أطاق ذلك ولم يمنعه من ادامة الدعاء والذكر فأخذت في ذلك بما رأته الأفضل مع ما علمت من قوتها معه على ادامة الدعاء والذكر

(فصل) وقوله ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس يبين بذلك أن صومها يوم عرفة كان في الحج وأراد بقوله عشية عرفة بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ووقت الفطر ووقوفها هنالك لخلو الموضع لكشف وجهها للفطر وتمكنها مما تريد منه دون أن

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

يلزمها حجاب ولا ستر وأراد بقوله حتى يبيض ما بينها و بين الناس من الارض أى تخلو الارض من سواد الناس

(فصل) وقوله ثم تدعو بشراب فتفطر انما يدل على أن أكلها ذلك الوقت كان لصوم فكونه فطرا او بعرفة ذلك يكون من طريقين أحدهما أن يكون علم بصومها ولذلك سمى ما تتناوله من الطعام ذلك الوقت فطرا والطريق الثانى ان ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم لان من لا يصوم انما يشتغل فى ذلك الوقت بالدعاء و بالنفر والدفع من عرفة والاهتبال بذلك والتأهب له ولا يشتغل فى ذلك الوقت بتناول طعام الا الصائم يقصد البر بتعجيل فطره أو يسترجع به قوته ليستعين على ما بين يديه من العمل

﴿ ماجاء فى صيام أيام منى ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى ﴾ ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى يقتضى من جهة اللفظ النهى العام عن صيامها على كل حال غير أن العلماء قد اختلفوا فى ذلك وتأولوا نهيه صلى الله عليه وسلم على ما نذكره بعد هذا فذهب مالك الى انه لا يجوز أن يصومها المتطوع ومن صام يوما من أيام منى متطوعا فليفطر متى ما ذكر من نهاره قاله أشهب ووجه ذلك انه مأمور بفطره فتى ما ذكر لزمه أن يفطر و يرجع الى ما أمر به (مسئلة) واما صيامها على وجه النذر فانه لا خلاف فى المذهب انه لا يجوز صوم اليومين الاولين عن نذر معين ولا غير معين واختلف قول مالك وأصحابه فى صيامهما عن صوم واجب متتابع فى كفارة وأما اليوم الرابع فانه يصومه عن نذره وذلك يقتضى تعيينه بالنذر واتفق مالك وأصحابه على انه يجزىء أن يصام فى صوم الكفارة المتتابع (مسئلة) فاما صيام المتمتع أيام منى فهو المشهور من مذهب مالك وقال أبو حنيفة اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل يوم النحر فقد ترتب عليه الهدى ولا يجزئه الصوم وهو أحد قولى الشافعى فعلى هذا لا يصوم المتمتع أيام منى والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وليس ههنا أيام يمكن أن يشار اليها غير هذه الايام ولو شارك ها غيرها من الايام فى هذا الصوم لوجب حمل الآية على عمومها الا ما خصه الدليل فعلى هذا حمل مالك الحديث وانما وصف هذه الايام بانها أيام منى لانها تختص بالمقام بمنى على وجه القربة (فرع) وهل يطلب صيامها لغير المتمتع روى ابن نافع عن مالك أحب الى أن لا تصام أيام منى فى الفدية وما سمعت ذلك الا فى المتمتع ووجه ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وعلى هذا قول من قال ان ذلك من ألفاظ الحصر ظاهر والله أعلم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ﴾ ش قوله انه بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هى أيام أكل الحديث دليل على قصده الى الاخبار بذلك واهتباله بتعليم الناس هذا من حكم هذه الايام و يحتمل ان يكون ذلك لئلا يظن ظان ان الصوم مشروع فيها مستحب تخصيصها به لكونها من أيام العبادات كما شرع ذلك فى سائر الايام المرغب فيها كصوم يوم عاشوراء و يوم التروية و يوم عرفة وعشر ذى الحجة و يحتمل ان يكون ذلك ليخبر ان صومها منهى عنه وانها

﴿ ماجاء فى صيام أيام منى ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى

من جملة أيام العيد التي شرع الفطر فيها وان لم يبلغ المنع من الصوم فيها منعه في أيام العيد لان يوم العيد ليس بمحل للصوم بوجه ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الأضحى ﴾ ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر و يوم الأضحى نهي تحريم وقد ورد نهيه عن ذلك من طرق جمة صحيحة ومعنى ذلك انها أيام عيد وأيام العيد مخصوصة بالفطر ممنوعة من الصوم ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق ﴾ ش قوله انه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل فدعاه يريد انه دعاه على معنى استعمال حسن الأدب مع الولد و بذل الطعام والسخاوة والمشاركة فيه وهو مما كانت العرب تتمدح به وتفخر بالايثار فيه وقد ورد بذلك الشرع قال تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة روى انها نزلت في رجل من الأنصار آثر ضيفه بطعامه وروى عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام أفضل فقال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

(فصل) وقوله اني صائم على اظهار عذره المانع له من طاعة أبيه و بما دعاه اليه لان اجابته بما دعاه اليه ليست بمعصية بل هي مشروعة مأمور بها وظن عبد الله ان أباه لم يدعه الى طعامه الا أنه لم يعلم بصومه فوجد عنده معنى آخر وهو ان الأيام التي كان فيها هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمر بفطرها وان ما ابتداء عبد الله فيها من الصوم ممنوع يلزمه قطعه قال مالك وهي أيام التشريق يريد ان تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق وان لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار اليها بالمنع من الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم و كذلك يوم النحر لانفراد كل واحد منهما عما يضاف اليه من جنسه وأيام التشريق كلها متصلة والله أعلم فيحتمل أن يكون مالك رحمه الله اعتقد أنها أيام التشريق لما ذكرناه و يحتمل أن يكون اعتقد ذلك لخبر بلغه وبالله تعالى التوفيق

﴿ ما يجوز من الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا نص في أن الهدى قد يكون في ذكور الابل وهو مذهب مالك رحمه الله و به قال جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا يهدى الا الاناث والدليل على ما ذهب اليه مالك هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة القياس ان الهدى جهة من جهات القرب فلم تختص باناث الحيوان دون ذكوره كالضحايا والزكاة والعتق في الكفارات ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ليس

حدثني عن مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الاضحى * وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه أخبره انه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

﴿ ما يجوز من الهدى ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة

فيه ذكر لحال الرجل يحتمل أن يكون ذلك الرجل قد اضطر الى ركوبها وكان مع كثرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة هديهم أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى جماعة يسوقون مثل ذلك ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بمثل ذلك ولو أمر جميعهم بمثل ذلك لكان ركوب البدن مشروعا كثيرا مشهورا وهذا مما لا خلاف فى بطلانه ولو كان ذلك لجاز أن يحمل عليها الاحمال وتصرف فى العمل والحمل عليها والكراء وغيره وذلك ممنوع باتفاق لأن البدن ما أخرج لله تعالى وذلك يقتضى الامتناع من الانتفاع بها لأنه نوع من الرجوع فيها وانما تركب البدن للحاجة الى ذلك الركوب الخفيف روى ابن نافع عن مالك لا بأس ان يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح ولا يركبها بالحمل ولا يحمل عليها زاده ولا شئ يتعبها به (فرع) فان ركبها محتاجا الى ركوبها فليس عليه أن ينزل اذا استراح قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته الى ذلك فكان له ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه كالمضطر الى أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر اليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجد ما يغنيه عنها

* وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنة وهى قائمة فى دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن فى لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها

(فصل) وقول الرجل انها بدنة مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة وهذا يدل على أن لفظ البدن انما ينطلق على ما قد وجب فى هذا الوجه ولا يخلو أن يكون هديه لبدنة مقلدة مشعرة أو عارية من ذلك فان كانت مقلدة مشعرة ففى ذلك دليل على انها بدنة وقول الرجل انها بدنة مع ذلك نهاية فى التحرز والمبالغة فيه والاعلام له بانه انما ترك ركوبها لكونها بدنة وان كان فى ظاهر حالها ما يبين ذلك وان كانت عارية من ذلك فلا يخلو أن يكون ذلك بعد ايجابها أو قبله فان كان بعد ايجابها فقد أغفل الاشعار والتقليد فلاعلامه بانها بدنة وجه واضح بين غير أن ركوبها مع ذلك على الحالة التى كان عليها جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم قد أباح له ركوبها أو أمره به بعد علمه بأنها بدنة وان كان لا يوجبها وانما امتنع من ركوبها لانه نوى ايجابها فى المستقبل فوجه ركوبها أبين ويحتمل أن يقال ان حكمها حكم الاضحية بعد تعيينها بالنية وقبل الايجاب والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة يحتمل أن يريد فى الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن أمر قد كان له فى التعلق بما أمره به وحمله على عمومه فى الاحوال سعة ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون فى ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه له ولم يقيد أمره بركوبها بحال الكلال دون حال الاراحة ولا قال له فاذا أسقطت المشى فانزل فاقتضى ذلك استدامته ركوبها وان زال تعب مشيه بركوبها

ص * مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنة وهى قائمة فى دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن فى لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها * ش قوله انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب فى العمرة ولانه لما كان الحج أكثر عملا كان يخصه بزيادة فى اخراج المال لما كان له تعلق بالعمل والمال ولفظ الحديث يقتضى تكرر ذلك منه لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يتكرر فعله

(فصل) وقوله ورأيته فى العمرة ينحر بدنة وهى قائمة يقتضى مسئلتين احداهما مباشرة ذلك بنفسه

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة * وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها

والثانية أن ينحر البدن قياما فأما المسئلة الأولى في مباشرة ذلك بنفسه فالاصل فيه ما روى أنس قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين بدنة قياما (مسئلة) وأما المسئلة الثانية في نحرها قياما فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن البصري في قوله تنحر باركة والاصل في ذلك حديث أنس المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر سبعين بدنة قياما قال الشيخ أبو بكر انما كان ذلك في الابل لانه أمكن لمن ينحرها لانه يطعن في لبتها وأما البقر والغنم التي سنتها الذبح فان اضجاعها أمكن لتناول ذبحها فالسنة اضجاعها (فرع) وروى محمد عن مالك أن الشأن أن تنحر البدن قائمة قد صفت يداها بالقيد وقال ذلك ابن حبيب في قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف وقد روى محمد عن مالك أيضا الا يعقلها الا من خاف أن يضعف عنها

(فصل) وقوله في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله يريد انه كان ينحر هديه في موضعه ولا يخرج هديه الى غيره ولعله كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم فانه روى انه كان ينحر فيه روى موسى بن عقبة عن نافع انه كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك ويحتمل انه كان ينحر في موضعه وان لم يكن منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها منحر

(فصل) وقوله ولقد رأيته يطعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها اخبار منه بما شاهد من فعله عن غير قصد ولا تعمد كان ذلك من سنة النحر على وجه وجوب أو ندب فان كانت المبالغة بالطعن في لبة البدنة أو غيرها من الابل مأمورا بها ليتم بذلك الذكاة ولا يقصر بذلك تقصيرا لم تتم بذلك الذكاة كامرار الشفرة على الحلق في الذبح فان المبالغة في ذلك مشروعة لتيقن تمام الذكاة وان لم يكن قطع الرأس مشروعا ص * مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة * ش وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الابل واناثها وان ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم لان الاظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونهما من اناث الابل لان ذلك موجود مع أن أثمانها انما كانت في الأغلب أقل من أثمان الذكور وذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه رآه أفضل أو ليحيي سنة الجواز ص * مالك عن أبي جعفر القارئ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين احداهما بختية * ش هكذا رواه يحيى ورواه أشهب وابن نافع نجابية ومعنى ذلك أن أنواع الابل كلها تجزئ في الهدايا البخت والنجب والعراب وسائر أنواع الابل وكذلك سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر أنواع الغنم من الضأن والماعز وانما تختلف في الأسنان والله أعلم ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها * ش حمل ما تنتجه الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشي في قرب المكان لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به وان عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهر فان لم يجد محملا حمله على أمه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على أمه كالواضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندي انه قد لزمه حمله فان لم يحمله وهلك فعليه بدله (مسئلة) ولا تخلو البدنة أن تنتج قبل ايجابها أو بعد ذلك فان نتجت قبل ذلك الا أنه قد نوى بها الهدى فقد قال مالك من رواية محمد عنه أحب الى أن ينحر ولدها معها ان كان قد نوى بها الهدى ومعنى ذلك أن الولد من جملة ما قد نوى بها

الهدى فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته كما يستحب له ذلك في امه (مسئلة) فان نتجت بعد الايجاب وجب اهداؤه مع أمه ووجه ذلك انه من جملة ما قد لزم اخراجه على وجه الهدى كسائر أعضاء البدنة (فرع) فان عجز فلم يحمله فقد قال أشهب من رواية محمد عنه عليه أن ينفق عليه أبدا حتى يوصله لاقرب محل له دون البيت فان باعه أو ذبحه فعليه أن يبدله قال ابن القاسم ولا تجزئه بقرة اذا لم يجد بدنة ووجه ذلك انه هدى فدية فكان عليه بدله وان كان قد جنى عليه وليس مما يجوز في الهدايا الآن الايجاب انما تناول الأم وهذا من أبعاضها وانما صار مما لا يجوز في الهدى كسائر اعضائها الذى لا يهدى مفردا ويهدى مع الجملة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها ﴾ ش قوله اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح على ما تقدم من أن المضطر الى بدنته له ركوبها غير أنه لا يفدحها ولا يضيعها

(فصل) وقوله اذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها اباحة للشرب الى لبنها بعد رىّ فصيلها وليس له أن يضر به ويدخل عليه من شرب لبنه ما يضعفه بشرب ذلك ومعنى بعد رىّ فصيلها عندى بعد أن يترك للفصيل ما لا يشك أن يكفيه لان الفصيل اذا روى الآن احتاج بعد ساعة الى الشرب والمعاودة فلا يكون معنى بعد رىّ فصيلها أن يشرب بأثر رىّ الفصيل وانما معناه أن يترك له مقدار ريه وانما منع من الشرب من غير ضرورة لما ذكرناه في الركوب مخافة أن يدخل على الفصيل أو على أمه ضررا لشربه فمنع من ذلك في الجملة وقال ابن القاسم لا يشرب لبنها بعد رىّ فصيلها ولعله أراد أن لا تكون ضرورة فيعود الى أصله في الاباحة لانها منافع لا تنقص الخلقة كالركوب وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك اذا اضطر الى ذلك جاز له شربه وقال ابن وهب لا يشرب لبنها الا من ضرورة وهذا كله على ما قدمناه

(فصل) وقوله واذا نحرتها فانحر فصيلها معها يريد أن حكمه حكمها لا سيما اذا ولدته بعد ايجابها كولد أم الولد تلده أن تكون أم ولد فان حكمها حكمه والله أعلم

﴿ العمل في الهدى حين يساق ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ﴾ ش قوله اذا أهدى هديا من المدينة يقتضى أن الهدى قد يساق من بعيد الشقة وطول المسافة اذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة والابل والبقر أضعف عن ذلك فلا تهدى الا من المسافة التي يسلم فيها مثلها وقد روى ابن المواز والعتبي عن مالك لا تساق الغنم الا من عرفة وما قرب من ذلك وهذا لانها تضعف عن قطع طويل المسافة

(فصل) وقوله قلده وأشعره بذى الحليفة يريد انه كان يستصحبه في المدينة فاذا كان بذى الحليفة موضع احرامه أوجبه بالتقليد والاشعار وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الاحرام الا عند احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامى والمصرى أن يقلد هديه بذى الحليفة ويؤخر

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة ان أباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

﴿ العمل في الهدى حين يساق ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم

احرامه الى الجحفة وفى المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك وفعل ذلك فى مكان واحد أحب الىّ وقال مالك فى الموازية يقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله ان شاء ثم يركع ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله لان إيجاب الهدى من أحكام النسك فمن أراد الاحرام استحب له أن يكون إيجابه نسكه فى الهدى عند التزام نسكه بالاحرام ولذلك روى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة (فصل) وقوله قلده وأشعره يقتضى مباشرة ذلك بنفسه وهو الأفضل من الاستنابة فيه لان ذلك مباشرة لتقريب الهدى كذبح الأضحية وهذا فى الرجل وأما المرأة فقد قال مالك فى العتبية لا ينبغى أن تقلد المرأة بدنتها ولا تشعرها الا انه لا يقلد ولا يشعر الا من ينحر الا أن لا تجد من يلى ذلك لها كالذبح وان لم تجد من يلى ذلك الا جاريتها فلتفعل وهذا القول يقتضى ان ذلك ليس لنقص الأنوثة لانه قد جوّز لها أن تستنيب من هى فى ذلك بمنزلتها وانما ذلك لما فيه من ابتذالها واظهار ما يلزمها ستره من جسدها

(فصل) وقوله يقلده قبل أن يشعره وذلك فى موضع واحد يريد أن يبدأ بالتقليد ثم يليه الاشعار بغير فصل واختار ذلك ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه لان التقليد أخف وفيه بعض التدليل ولذلك بدأ به والتقليد والاشعار ايجاب واحد فلذلك لم يجز أن يفرق بينهما وقد قال ابن القاسم فى المدونة وكل ذلك واسع يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب

(فصل) وقوله وهو موجه الى القبلة يريد أن التقليد والاشعار من سنته أن يكون والهدى موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكذا من سنة المباشر لذلك أن يكون متوجها الى القبلة لان هذه كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت فشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه

(فصل) وقوله يقلده بنعلين هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين فى رقبته للحديث المتقدم حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه وقلدها نعلين وان قلدها نعلا واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة (مسئلة) قال ابن حبيب واجعل حبل القلائد مما شئت وقد روى عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم من العهن وروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يقلده بالأوتار قال مالك وأحب الىّ أن تكون الأوتار مما أنبتت الأرض وبه قال ربيعة ولعله أراد انها أحب اليه من الأوتار التى هى من العصب أو الجلد وان كان العهن أحب اليه ويحتمل أن نبات الارض أحب اليه من ذلك كله وحمل حديث النبى صلى الله عليه وسلم على الجواز (مسئلة) قال مالك وأحب الىّ أن يفتل فتلا والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ومن جهة المعنى ان ذلك أبقى لها على طول السفر والمدة مع تصرف الهدايا فى الرعى وغيره (مسئلة) وتقلد الابل كانت لها أسنمة أو لم تكن قاله مالك وكذلك البقر ووجه ذلك أن التقليد شعار الهدى فلا يجوز تركه الا لضرورة وأما الغنم فقال مالك لا تقلد وقال ابن حبيب تقلد وبه قال الشافعى ووجه قول مالك ان الغنم تضعف عن التقليد ويشق عليها المشى اذا كانت مقلدة ووجه قول ابن حبيب ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(فصل) وقوله ويشعره من الشق الأيسر الاشعار من سنة الهدى وبه قال الشافعى ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك والجمهور ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قلد هديه

وأشعره بذى الحليفة وأحرم بالعمرة (مسئلة) وأما اشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته والأصل في ذلك ماقدمناه من أن السنة أن تكون موجهة الى القبلة وأن يكون مباشر ذلك متوجها الى القبلة ولا يتأتى مع ذلك أن يليه منه الا الشق الأيسر وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن ولعله كان ذلك لصعوبتها أولبيان الجواز وقد روى عن نافع قال كان ابن عمر اذا كانت بدنه ذلولا أشعرها من قبل شقها الأيسر وان كانت صعوبا فرق بدنتين ثم قام بينهما فأشعر احداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر قال في العتبية لم يشعرهما ابن عمر في الشقين أنهما سنة لكن ليذللها وانما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز قوله يشعرها من الشقين أى الشق أمكنه (فرع) والاشعار طولا في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير وهذا هو الأظهر لانه انما يراد بذلك الاعلان بأمر الهدى واذا كان الاشعار بالطول على ماذكرناه كان مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار واذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيرا فلا يقع به المعنى المقصود (مسئلة) وهذا اذا كان للبقر أوالابل أسنمة فان لم يكن لها أسنمة فانها تقلد ولا تشعر رواه العتبي واختار ابن حبيب أن تشعر الابل والبقر وان لم يكن لها أسنمة وجه قول مالك ان الاشعار مختص بالسنام بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا عدم فقد عدم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدى من الابل والبقر فكان حكمه أن يشعر كالتى لها أسنمة وأما الغنم فانها لا تشعر جملة لان الاشعار مضر بها لصغر أجسامها وضعفها عنه ففي اشعارها تعريضها للهلاك

(فصل) وقوله ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة يريد انه يستصحب هديه ويحضر معه وصوله الى مكة وخروجه الى منى وعرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس فأما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع ثم يدفع به معهم اذا دفعوا يريد بعد غروب الشمس

(فصل) وقوله فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر يريد بعد رمى جمرة العقبة وقبل الحلاق أوالتقصير فذلك محل النحر ولا يجوز نحر الهدى ليلا وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه الا أشهب فقد روى عنه ابن حارث انه يجوز نحر الهدى أو ذبحه ليلا والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام

(فصل) وقوله وكان ينحر هديه بيده يريد انه كان يباشر ذلك بنفسه وهى السنة وقد تقدم ذكره وكان يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة على ماتقدم من أن نحرهن قياما مصفوفة أيديهن هو الشأن والسنة ويوجههن الى القبلة لما قدمناه من أنه نسك متعلق بالبيت يمكن التوجه فيه فكان ذلك من سنته

(فصل) وقوله ثم يأكل ويطعم يريد انه كان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ويطعم من شاء وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى عند ذكر مايؤكل منه من الهدايا ويميزه من غيره وبالله التوفيق ص ❊ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ❊ ش قوله انه كان اذا طعن في سنام هديه يريد أن شروعه في الاشعار لا بد أن يكون فيه بعض الطعن في سنام البعير يشق الجلد ثم يمر السكين على مثل ذلك فكان يقول اذا شرع في ذلك بسم الله والله أكبر على معنى التسمية على ابتداء النسك ويحتمل أن تكون التسمية للايجاب كما يسمى للذبح وهذا ما رواه أشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم

❊ وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان اذا طعن فى سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر

الله والله أكبر ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ماقلد واشعر ووقف به بعرفة ﴾
ش قوله الهدى ماقلد وأشعر يريد أن من حكمه وسنته التقليد والاشعار وان من حكم ماينحر منه بمنى
أن يوقف بعرفة والاصل فى ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزئ من
اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه الى الحل هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعى
ان اشتراه فى الحرم ونحره فيه أجزأه والدليل على مانقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى هديه بين
الحل والحرم لانه قلده وأشعره بذى الحليفة وساقه الى البيت ودليلنا من جهة القياس ان هذا نسك
من شرط صحته أن يجمع بين الحل والحرم كالعمرة (مسئلة) اذا ثبت أنه يجمع فيه بين الحل والحرم
فانه يلزم من كان معه وساقه من الحل أن ينهض به معه ويقف به بعرفة مع الناس وكذلك فعل النبى
صلى الله عليه وسلم بما ساق معه من الهدى فى حجه وكذلك كان يفعل ابن عمر وقد تقدم عن ابن عمر
وكذلك قال هاهنا الهدى ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة يريد ان هذا الهدى الكامل الصفات
والفضائل ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والانماط والحلل ثم
يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ﴾ ش قوله كان يجلل بدنه القباطى يريد انه كان يكسوها
اياها اذا أهداها والقباطى ثياب بيض والانماط ثياب ديباج والحلل ثياب من دوجة وذلك يقتضى
أن تجلل الابيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب قال مالك ولا تجلل بالمخلق وغير ذلك
من الالوان خفيف والبياض أحب الينا ومعنى ذلك أن الخلوق طيب فكره المخلق لما فيه من الطيب
وأباح سائر الألوان وان كان البياض أحب ذلك اليه
(فصل) وقوله ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها يريد انه كان يرى ان هذا أحق ماصرفت اليه
اذا كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجلل وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان مايليق
بها مصرفا لها ص ﴿ مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه
حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ﴾ ش ومعنى ذلك أن جلال البدن
كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من
غير ذلك لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصرفه الى المساكين ومستحقى الصدقة ويحتمل
أن يكون عبد الله بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقسم جلال بدنه فلما علم بذلك رجع اليه وأخذ به ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه ﴾ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايشق جلال
بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ﴾ ش ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على أسنمتها
لمعنيين أحدهما أن يبدو الاشعار والثانى أن ذلك أثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من
عمل الناس وماعلمت أن أحدا ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك أنه كان يجلل الحلل والانماط
المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجلل الا حين يغدو من منى الى عرفة لتبقى
الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجللها بذى الحليفة فاذا مشى
ليله نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جللها واذا خرج الى منى جللها فاذا كان حين النحر نزعها فعلى
هذا يحتمل أن تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك ويحتمل أن يكون مالك انما قصد الاخبار عن
آخر عمله فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع أحوالها وروى ابن المواز عن ابن نافع ان ابن
عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنابها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها قال

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * وحدثنى عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة

مالك وأحب الى ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وان كانت بالثمن اليسير على الدرهمين ونحوه فأحب الى أن تشق و يجللها من حين يحرم فتأول قوله لا يشق جلال بدنه على الامتناع من ذلك جملة وان الذى يتعلق بغدوه من منى الى عرفة هو التجليل خاصة (مسئلة) وهذا فى الابل وأما البقر والغنم فلا تجلل قاله مالك فى المبسوط ووجه ذلك أن التجليل زيادة على الهدى بعد كماله على وجه المبالغة فى تحسينه وتمامه والهدى من البقر والغنم ناقص فى باب الهدى انما يخرج عند الاقتصار على الاجزاء والضرورة اليه لمن لم يجد غيره فلا معنى لتجليله لان الاقتصار على الادون منه ينافى التجليل الذى هو زيادة على الافضل ولان يجعل ثمن الجلال فى فضل جنس الهدى أولى من أن يجعله فيما تبع الهدى ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بنى لا يهدين أحدكم لله من البدن شيأ يستحيى أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختيرله ﴾ ش ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهى عن أن يهدى أحدهم من الهدى ما يستحيى أن يهديه لمن يكرم عليه وذكرهم بأن الله أكرم الكرماء وأحق من استحيى منه أن يهدى له الحقير وأولى من اختيرله الرفيع والتوقى فى ذلك من وجهين أحدهما التوقى مما يمنع الاجزاء والآخر مما يمنع الفضيلة فأما ما يمنع الاجزاء والفضائل فهو على ما يأتى ذكره فى الضحايا ان شاء الله وقد يختص بالهدى معان نذكرها وذلك ان أفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز بخلاف الضحايا لان القصد فى الهدى كثرة اللحم والقصد فى الأضحية طيب اللحم ولحم الضأن أفضل اللحوم التى تجزى فى الضحايا (مسئلة) وتراعى صحتها على الظاهر من المذهب حين تقليدها واشعارها فاذا كانت معيبة عند التقليد بعيب يمنع الاجزاء ثم زال ذلك العيب عنها قبل النحر فانها غير مجزئة لانه أوجبها معيبة ناقصة عن الاجزاء كما لو قلدها قبل أن تبلغ سن الاجزاء ثم بلغته بعد ذلك فانها لا تجزئ وان كانت سليمة حين التقليد ثم أصابها قبل النحر ما يمنع الاجزاء أجزأت عنه قال الشيخ أبو بكر فى هذا شئ والقياس أن لا تجزئ لان وجوبها لم يتناه عند مالك وهو مراعى ألا ترى أنها لو عطبت قبل أن ينحرها لم تجزه وعليه بدلها فكذلك يجب اذا حدث بها عيب يمنع الاجزاء أن لا تجزئ ومعنى ذلك أن ايجابها بالتقليد لما لم يمنع ضمان جملتها لم يمنع ضمان جزء من أجزائها والله أعلم

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بنى لا يهدين أحدكم من البدن شيأ يستحيى أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختيرله

﴿ العمل فى الهدى اذا عطب أوضل ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها فى دمها ثم خل بينها و بين الناس يأكلونها

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها فى دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها ﴾ ش صاحب الهدى هو ناجية بن جندب الأسلمى وقال ابن عفير اسمه ذكوان وسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش وقوله كيف أصنع بما عطب من الهدى يحتمل أن يكون سؤالا عن جميع جنس الهدى ويحتمل أن يكون سؤالا عن هدى معهود عندهما وهو الهدى الذى بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الأظهر فسؤاله عما يصنع بما عطب منه وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ أحدهما العطب من جهة الموت والفوات غير أن جواب النبى صلى الله عليه وسلم يمنع هذا والمعنى الثانى أن يكون عطبت بمعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين أحدهما أن يكون ذلك منع ايصالها فى الوقت و بعده والثانى أن يمنع منه فى الوقت من اعياء غلب عليها و يمكن ايصالها بعد الوقت

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس وذلك بأن يسئله عن حكم ذلك الهدي فيخبره عن حكم سائر الهدايا ليبين للناس وليعلمهم حكم جميع الهدي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها يبين انه لم تفت الذكاة وانما منع بلوغها محلها فأمره بنحرها وهذا حكم ما عطب من الهدي سواء كان واجبا أو غيره غير أن الواجب عليه بدله ولا بدل عليه في غير الواجب الا على وجه من التعدي فيه وأمره بأن يلقي قلائدها في دمها والقلائد هي التي يقلد بها عند الاشعار * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن لا يستبقي شيأ منها ولا يتشبث بشيء من أمرها ولا القلائد على نزارتها وقلتها وانها مضافة اليها ولا غير ذلك ولا يستبقي المتولي لامرها منها ما ينتفع به ولا ما ينتفع هو به وان كانت القلائد لا يبقى فيها كبير منفعة ولا هي مما جرت العادة أن يستأنف تقليدها الهدي آخر فلذلك أمره بالقائها في دمها وقد روى عن مالك في الهدي يعطب قبل محله وهو تطوع فقال لينحره مكانه ويلقي قلائدها في دمه من سنته وحكمه والله أعلم وروى عنه ابن المواز أنه قال انه علم للاذن للناس في أكلها ولذلك كله وجه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يريد بذلك ابقاء علامة الهدي فيها لئلا يتعدى أحد فيصرفها عن وجهها ببيع أو منع والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وخل بينها وبين الناس يأكلونها يريد والله أعلم أن آخر عمله فيها نحرها والقاء قلائدها في دمها وانه لا يلي تفريق ذلك على الناس وانما يخلي بينهم وبينها وظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولي منها شيأ لانه قال يأكلونها وهذا يقتضي أن يخلي بينهم وبين جميعها (مسئلة) ومن أرسل معه هدي فأمره صاحبه أن ينحره ثم يخلي بين الناس وبينه فتصدق به فقد روى ابن القاسم عن مالك لا ضمان على صاحبه وأراه قد أجزأ عنه لان صاحبه لم يتصدق به ولا تصدق به أحد عن اذنه وانما تصدق به غيره كرجل أجنبي قسمه بين الناس فلا شيء بذلك على صاحبه (مسئلة) ولو كان صاحب الهدي أمره حين أرسله معه أن يأكل منه أو يقسمه بين الناس لم يجز

ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك *

ش قوله من ساق بدنة تطوعا فعطبت يريد امتنعت من الوصول الى محلها ومحلها موضع يجوز فيها نحرها وذلك مكة ومنى على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد روى في المبسوط عن مالك عن عبد الملك فيمن بلغ بهديه مكة فعطب بها وهو يريد عرفة قال يجزئه قيل فمن تعمد ذلك قال يجزئه لانه قد بلغ محله وقال مالك كل هدي بلغ به مكة فعطب أو نحر بها مما جاء من الحل فهو مجزئ الا هدي المتعة فانه لا يجزئ لانه يبتدئ به من مكة فاذا عطب بها لم يجتمع فيه الحل والحرم ووجه ما تقدم من قول مالك وعبد الملك قوله حتى يبلغ محله ولا خلاف أن مكة محل لنحر الهدي وأما هدي التمتع فانه انما يبتدأ أمره للمتمتع بمكة عند الاحرام بالحج فان كان ابتدأ تقليده من مكة فلا يجمع بين الحل والحرم الا بعد خروجه الى الحل مقلدا وان كان قلده قبل ذلك وأشعره ففي الموازية عن أشهب وعبد الملك لا يجزئه قال وسهل فيه ابن القاسم انه يجزئه (مسئلة) فلو عطب الهدي بمنى وقد مر بمكة أو عطب بعرفة أو بالمزدلفة فقال عبد الملك في المبسوط لا يجزئ حتى يرجع من عرفة الى منى لان منى في غير أيام النحر كغيرها لا يجزئ

النحر فيها ومعنى ذلك انه اذا عطب بموضع يجوز فيه نحره بلغ محله واذا عطب بمحل لا يجوز فيه نحره فهو بمنزلة ما عطب قبل الوصول

(فصل) وقوله ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شئ انما ذلك لانه لم يكن وجب عليه شئ تعلق بذمته يلزمه قضاؤه وانما تعلق حق الهدى بتلك العين لتطوعه وتعيينه لها فاذا عطب من غير فعله فلا شئ عليه

(فصل) وقوله فان أكل منه أو أمر من يأكل منه فعليه بدله والأصل فى ذلك الحديث المتقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر صاحب هديه لما عطب منه أن ينحرها ويلقى قلائدها فى دمها ويخلى بين الناس وبينها وهذا يقتضى أن لا يأكل شيأ منها قال القاضى أبو محمد انما منع أن يأكل منها لانه يخاف أن يسرع الى اعطائها ليأكل منها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى فيه نظر وان كان قد قال لا يأكل منها وان أكل منها أبدلها على وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم غير أن التعليل فيه تلك القوة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر عندى أن يقال انه لما قلده هديا ومعنى ذلك أن يبلغه محله فقد يضمن ذلك الامتناع من الانتفاع به على وجه اتلاف عينه الى أن يبلغ محله فلا يكون له أكل شئ منه قبل ذلك فان أكل منه كان عليه بدله وقد قال سفيان الثورى الرأى أن يغرم ما أكل ولكن السنة مضت بتضمينه كله وما قاله سفيان يطرد على ما علناه به غير أنه انما لزمه بدله ولم يلزمه بقدر ما أكل منه لانه انما يغرم ما أكل هديا والهدى لا يتبعض فمن لزمه بعضه لزمه جميعه ليصح كونه هديا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيب فى الطريق فعليه البدل ﴾ ش قوله من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فأصيبت فعليه البدل يقتضى أن البدنة قد تهدى على غير هذا الوجه وهو التطوع فأما ما أهدى منه عن واجب ابتدأ بنذره أو عن جزاء صيد أصابه أو لجبر عبادة كالمتمتع فاذا لم يبلغ محله فان عليه بدله ومعنى هذا النذر أن ينذر بدنة فى ذمته غير معينة لم يكن عليه بدلها لان ايجابها بالنذر كايجابها بالتقليد وأما ما وجب عليه من هدى متعلق بذمته بنذر أو غيره فانه يجب ايصاله الى محله على ما وجب عليه فان أصيب فى الطريق فعليه بدله ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها ﴾ ش قوله رضى الله عنه من أهدى بدنة ثم ضلت فان كانت نذرا يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدى متعلق بالذمة من جزاء صيد أو قران أو تمتع أن يبدل ان ضل فان وجده بعد ذلك فلا يخلو أن يكون ضل قبل الايجاب فأبدله فلا يلزم نحره اذا وجده وليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره رواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان ضل بعد الايجاب ووجده بعد يوم عرفة فقد روى محمد عن مالك انه اختلف قوله فيه والذى نأخذ به انه يجزئه عما وجب عليه وعليه أن ينحره بمكة ان كان أدخله من الحل والا أخرجه الى الحل ثم رده الى الحرم فنحره بمكة وهو اختيار أشهب وروى ابن القاسم لا يجزئه وان لم يجد غيره صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه القول الاول انه هدى أوجبه لقرانه وقد بلغ محله دون نقص فوجب أن يجزئه أصله اذا وجده قبل يوم عرفة ووجه القول الثانى انه لما أوجبه على الوقوف بعرفة والنحر لزمه هذا الحكم (فرع) فان ضل هدى النذر فأبدله ثم وجد الاول لزمه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن ضل هديه الواجب اشترى غيره فقلده ثم وجد الاول فهما سيان ولا يأكل من الاول يريد أن الاول

*وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدى تمتع فاصيب فى الطريق فعليه البدل *وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها

كان مما لا يؤكل منه فلذلك أقره على أصله لما كان نذرا وأباح له الأكل من الثاني لانه لما وجد الاول تحقق للثاني حكم التطوع الذي يجوز له الأكل منه

(فصل) وقوله فان كان تطوعا فان شاء أبدله منه وان شاء تركه ومعنى ذلك انه انما أوجب على نفسه تقليده تلك العين فاذا ضلت لم يلزمه لانه لم يكن له تعلق بذمته (فرع) فان أبدله ثم وجد الاول نحرهما قاله ابن المواز ووجه ذلك انه قد تطوع بايجاب كل واحد منهما لانه لم يكن لزمه أن يبدل الاول فلما أبدله كان تطوعه بالثاني كتطوعه بالاول فكان حكمه كحكمه (فرع) ومن ضلت بدنته بعد ما أوقفها بعرفة فوجدها رجل يوم النحر فعرف أنها بدنة فنحرها قال اشهدوا انى أنحرها عن صاحبها ثم جاء صاحبها فعرفها فقد قال مالك في المدنية تجزئه ولا أرى على الذي نحرها ضمانا وقال في الموازية لابن وهب عن مالك فيمن وجد بمنى بدنة يريد مقلدة يعرفها الى يوم ثالث النحر فانه ينحرها وتجزئ عن صاحبها وانما أخرها الى آخر أيام النحر لان ذلك وقت النحر بمنى وهو أفضل النحر ولو عرفها بعد ذلك الى اليوم الرابع لم يكن له نحرها الا بمكة فتفوته فضيلة النحر بمنى وانما ذلك لمن لم يجد بدنته أو بدنة غيره الا بعد اليوم الثالث فان ذلك لا ينحره الا بمكة لفوات وقت النحر بمنى ص * مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك * ش قوله لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك هو المشهور من قول العلماء ويريد بالجزاء جزاء الصيد والنسك فدية الاذى والذي ذهب اليه مالك انه يؤكل من كل هدى بلغ محله الا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين هذا المشهور من المذهب وفي المدنية ومن رواية داود بن سعيد ان مالكا سئل عن الرجل يأكل من الفدية أو من جزاء الصيد وهو جاهل قال ليس عليه شئ وليستغفر الله عز وجل وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يؤكل منه وقال الشافعي لا يؤكل من هدى واجب وقال أبو حنيفة يؤكل من هدى القران والتمتع ومنع الأكل مما وجب بحكم الاحرام والدليل على ما نقوله قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير الى قوله فكلوا منها ودليلنا من جهة القياس ان هذا هدى وجب لحق الاحرام فلم يخير بينه وبين الطعام فجاز أن يؤكل منه أصل ذلك هدى القران والتمتع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمتفق عليه من قول مالك أنه يؤكل من الهدى الواجب اذا بلغ محله من ثلاث جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذره للمساكين فأما جزاء الصيد وفدية الاذى فانه مخير بينهما وبين الاطعام للمساكين قال في جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين وقال في فدية الأذى فمن كان منكم مريضا الى قوله تعالى أو نسك وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى عن كعب بن عجرة أنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة مساكين مدين مدين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك فلما كان بدله الذي هو الاطعام منصرفا الى المساكين فكذلك الهدى منه وأما نذره للمساكين فقد تعين لهم فلا يجوز له أن يصرف شيأ من ذلك عنهم (مسئلة) ولو نذر بدنة ولم يعلقها بالمساكين وانما نذرها بدنة فهو كالتطوع لان ايجابها بالنذر كايجابها بالتقليد الا أن يفرق في التعيين ان كانت بدنة النذر غير معينة وذلك يوجب اختصاصها بالمساكين (مسئلة) ومن أكل من جزاء الصيد وفدية الاذى بعد أن بلغا محلهما فالمشهور من مذهب مالك ان عليه بدل الهدى وقال ابن الماجشون ليس عليه الا قدر ما أكل منه وجه قول مالك انه أكل من هدى ممنوع منه بعينه فوجب عليه بدل هدى التطوع يأكل منه ووجه

* وحدثني عن مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك

قول عبد الملك أن الهدى قد بلغه واستوفى معنى الهدى فيه وانما استهلك منه جزء يستحقه غيره
فكان عليه قدر ما استهلك كما لو استهلكه غيره ممن لا يحل له (مسئلة) فأما نذر المساكين ففى
المدونة ان أكل منه فعليه قدر ما أكل وقال فى موضع آخر لا يجزئه وعليه البدل وجه القول الأول ان
من نذره هديا للمساكين فقد نذر عبادتين متباينتين احداهما للهدى والثانية أن يكون للمساكين
فاذا أهدى الهدى فقد أكمل احدى العبادتين فلا يفسدها ما أدخل النقص فى عبادة أخرى
وهذا قد سلم له الهدى وانما دخل النقص فى الصدقة على المساكين فلا يفسد بذلك
الهدى وانما عليه قدر ما أكل لأن اطعام المساكين يتبعض وليس هذا مثل
جزاء الصيد وفديه الأذى فان من شرط صحته أن لا يأكل منهما لأن كل
واحدة منهما عبادة واحدة ولا يصح وجود بعضها دون بعض
(فرع) فاذا قلنا عليه الهدى فلا تفريع فيه واذا قلنا عليه
قدر ما أكل من أى شئ يكون ذلك رأيت لبعض
أصحابنا أنه يريد لحما والذى قال عبد الملك
ابن الماجشون فى كتاب محمد
وابن حبيب عليه ثمن
ما أكل طعاما
يتصدق به

﴿ انتهى الجزء الثانى ✻ ويليه الجزء الثالث أوله هدى المحرم اذا أصاب أهله ﴾

